الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعلم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد قسم الفقه وأصوله
الرقم التسلسلي:..... دراسات عليا
رقم التسجيل:.....

تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

(1238-1332هـ/ 1821-1914م)

دراسة تأصيليّة تطبيقيّة

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب إشراف الأستاذ الدكتور
زهير باباواسماعيل مصطفى باجو

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	جامعة الأصل	الصفة
أ.د. كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
أ.د. مصطفى باجو	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا
د. سعيدة بوفاغس	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
د. يمينة بوسعادي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د. عبد المجيد بوكركب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
د. حورية تاغلابت	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1439-1440هـ / 2018-2019م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعلم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد قسم الفقه وأصوله
الرقم التسلسلي:..... دراسات عليا
رقم التسجيل:.....

تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

(1238-1332هـ/ 1821-1914م)

دراسة تأصيليّة تطبيقيّة

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب إشراف الأستاذ الدكتور
زهير باباواسماعيل مصطفى باجو

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	جامعة الأصل	الصفة
أ.د. كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
أ.د. مصطفى باجو	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا
د. سعيدة بوفاغس	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
د. يمينة بوسعادي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د. عبد المجيد بوكركب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
د. حورية تاغلابت	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1439-1440هـ / 2018-2019م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى أقرب الناس إلى قلبي بعد الحبيب ﷺ والديّ الكريمين، رمز التضحية والوفاء، اللذيْن حرَصا على حسن تربيتي، وغرسا في نفسي حبّ العلم منذ الصغر، ولم يكُفّا عن الدعاء لي بالتوفيق والنجاح.

﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ . (الإسراء 24)

إلى رفيقة الدرب، زوجتي الكريمة، التي تحمّلت عناء انشغالي بالبحث، وغمرتني بالسكينة والهناء، وأمدّتني بالعون والوفاء .

إلى منبع البهجة والسرور، وقرة عيني في الحياة، أبنائي البررة الأعزاء .

إلى من شدّ الله بهم أزري، فكانوا لي نعم السند ماديّا ومعنويّا؛ إخوتي وأخواتي الأوفياء .

إلى كلّ من ساعدني بتشجيعه ونصحه والسؤال عن البحث؛ مشايخي وأساتذتي الأجلاء، طالباتي وطلبتي الأوفياء، زملائي وخلاّني الفضلاء .

إلى كلّ باحث نزيه ينشد الحقيقة، ويسعى إلى التأليف بين القلوب لتكون كلمة الله هي العليا .

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع عرفانا ووفاء .

شكر وعرفان

بعد تمام هذا العمل، أتقدّم بأخلص الحمد والثناء لله أولا على أن وفقني لإتمام هذا البحث. ثمّ ومن باب: «من لا يشكر الناس لم يشكر الله» (أخرجه أبو داود والترمذي). وأداء لواجب الوفاء والاعتراف بالفضل لذويه، أتوجّه بجزيل الشكر، وخالص التقدير للأستاذ الدكتور مصطفى بن صالح باجو الذي تكرّم بالإشراف على هذا العمل، فلم يدّخر جهدا في سبيل إرشادي، ورعاية عملي، وتصحيح مساره، وضبط شروده، وكانت لتوجيهاته ورسوخ قدمه في مجال هذا البحث بصمته الواضحة فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

كما لا أنسى فضل جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، التي أتشرّف بالانتساب إليها، شاكرا جميع إطاراتها وهيئاتها لما قدّمت من خدمات في مجال البحث والدراسة. وأخصّ بالذكر أعضاء اللجنة المناقشة لهذا البحث، لما بذلوا من مجهود في مراجعة هذا البحث، وصبروا على طوله، وتعدّد قضاياه وتشعّبها، من أجل تقييمه وتكميل ما فيه من قصور وهنات. فجزى الله الجميع خير ما يجزي به عباده الصالحين.

مُقَدِّمَة

أرسل الله ﷻ إلى عباده رسلا مبشرين ومنذرين لإقامة الحجّة عليهم، ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. [النساء (165)] وقد ختم الله الرسالات السماوية بشريعة نبيّنا محمّد ﷺ التي تميّزت بخصائص الشمول والكمال والخلود والصلاحية لكلّ زمان ومكان، ممّا يمكّنها من مواجهة التحدّيات وتغيّر الظروف والأحوال، ومواكبة التطوّرات والمستجدّات المتسارعة، والنوازل والمتغيّرات المتعاقبة إلى قيام الساعة.

وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى اقتضت حكمة الله ﷻ أن يهيّئ لهذا الدين من يقوم به وينافح عنه، ويجدّد ما اندرس من معالمه، لاسيما مع تقادم الزمان، وبُعد البشرية عن مشكاة النبوّة وأنوار الرسالة، مصداقًا لقوله ﷺ: «إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها»، (رواه أبو داود). ولذلك ازدان عقد التاريخ –عبر أحقابه المتلاحقة– بكوكبة من المجدّدين العلماء الربّانيين الذين أفرغوا وسعهم في فهم النصوص وتفسيرها، واستنباط الأحكام الشرعية منها، بخاصّة لما اتّسعت رقعة الدولة الإسلاميّة وكثرت الوقائع والنوازل التي لم يكن لها مثيل إبّان العصر التشريعيّ الأوّل. فشمّر هؤلاء العلماء عن سواعدهم، وانقطعوا للتّعليم والتدوين، وتركوا لنا إرثا حضاريّا وفكريّا شمل جميع المجالات، استطاعت الحضارة الإسلامية بفضله أن تصمد شامخة على مرّ الزمان.

ومن أهمّ العلوم التي شغلت حيّزا هامّا من هذا التراث الفقهُ الإسلاميّ؛ الذي يعتبر دستور المسلم في حياته، وقانونه الذي يصلح به معاشه ومعاده. وقد استمدّ الفقه الإسلامي قوّته من أصوله المحكمة، وقواعده التي تبنى عليها أحكامه التفصيلية. فعلم أصول الفقه هو المنهج الذي يرسم للفقيه معالم اجتهاده، وهو القواعدُ التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من الأدلّة والنصوص، وهو المقياسُ الذي توزن به الآراء عند الاختلاف. لذا فقد أولاه علماء الأمّة عناية بالغة، فرتّبوا مسائله، وضبطوا أبوابه، وألّفوا فيه المصنّفات التي ازدهرت بها رفوف المكتبات.

وقد أسهم علماء الإسلام بمختلف مدارسهم الفقهيّة في إثراء هذا الإرث، ومن ضمنهم علماء الإباضية الذين عنوا كغيرهم بوضع أسس علم أصول الفقه وقواعده، وإقامة الأدلّة النقليّة والعقليّة على صحّتها، كما حدّدوا معالم هذا المذهب وأصوله التي يختصّ بها. ورسموا بذلك منهجا يضبط اجتهاداتهم، فجاء من بعدهم من العلماء فبنوا ما استجدّ لديهم من الفروع على تلك القواعد، كما بيّنوا أساس اختلاف الفقهاء في الفروع بناء على الاختلاف في بعض القواعد.

ومن بين علماء الإباضية الذين عُرفوا بنتاجهم الفكريّ الغزير، وبإسهاماتهم المهمّة في إثراء الفقه الإسلامي –بعامّة– والإباضي –بخاصّة– الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش المعروف بقطب الأئمة أو القطب، والذي تعدّدت جوانب إسهامه العلمي والاجتماعي بما بذل من جهود معتبرة للنهوض بالمجتمع الإسلاميّ؛ تنشئة للأجيال، وتثقيفا للأمة، وإصلاحا للأوضاع. كما يعتبر مرجعا أساسيا في الفكر الإباضيّ، بما زوّد به المكتبة الإسلاميّة من نفيس الكتب الفقهيّة التي حوت اجتهاداته.

وقد نالت جوانب عديدة من فكر القطب وتراثه العلمي نصيبها من الدراسة والبحث من قبل الباحثين والمحقّقين، غير أنّ تراثه الأصولي والفقهي الذي يشغل حيّزا معتبرا من نتاجه الفكريّ لا يزال مجالا خصبا ينتظر من ينتدب له بالبحث والدراسة، ويسبر أغواره، ويفكّ شفراته، ليكون نبراسا للمهتمّين بهذا المجال الفكري.

وبغية معرفة الأصول والقواعد التي اعتمد عليها القطب في اجتهاداته، وكيفية توظيفه لهذه القواعد في الوصول إلى الأحكام الفقهية، وللتحقّق من مكانة القطب الاجتهاديّة بين فقهاء الأمّة ومجتهديها، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على منهجه في تخريج فروعه الفقهية على آرائه الأصولية، والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصوليّة التي قرّرها وآرائه الاجتهاديّة، وذلك من خلال العنوان الآتي:

تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش (1238–1332هـ/ 1821–1914م) دراسة تأصيليّة تطبيقيّة

أسباب اختيار الموضوع:

ثمّة عدّة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع، وتتمثل فيما يأتي:

1- أسباب موضوعية:

- المكانة العلميّة التي يحظى بها القطب لدى العلماء والدارسين للفكر الإباضيّ، إذ يعتبر من الأعلام المجدّدين في الفقه الإباضيّ خلال القرنين الماضيين، وشهد له الأقران بغزارة علمه. كما تعتبر آراؤه الفقهية معتمد فقهاء الإباضية من بعده ولا تزال. ولمعرفة مدى قوّة آرائه واختياراته الفقهية التي جعلته يتبوأ هذه المكانة كان لا بدّ من معرفة القواعد والأسس التي بنى عليها أحكامه الفقهية الاجتهادية، وبخاصّة ما اختلف فيها مع بعض آراء مذهبه.

- إنّ القطب رغم كثرة إنتاجه الفقهي، قد انحصر إسهامه في أصول الفقه في كتابه: "فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف"؛ والذي لا يزال نصفه مفقودا. وهو القسم الذي يحوي مباحث أصوليّة مهمّة وهي: الإجماع والقياس والمصادر التبعية والتعارض والترجيح. من هنا تتجلّى أهمّية معرفة آرائه الأصوليّة وقواعده التي بنى عليها اجتهاداته، والكشف عنها من خلال ما خرّجه من فروع فقهية؛ حتّى تكتمل لدى الدارسين صورة الفكر الأصوليّ للقطب.

- يمثّل إسهام القطب تطوّرًا نوعياً متميّزًا في الفكر الأصوليّ والاجتهاد الفقهيّ عند الإباضية، ودراسة آرائه تمكّن المطّلع من تصوّر نتاج المدرسة الإباضية بدقّة وشموليّة.

- افتقار المكتبة الإسلاميّة إلى كتب تهتمّ بتخريج الفروع على الأصول عند الإباضيّة بصفة عامّة، وهذا محفّز للعمل على إبراز جانب من نتاج المذهب في هذا المجال، من خلال أحد أعلام المذهب المشهورين.

- أهمّية علم تخريج الفروع على الأصول، والمتمثلة في ربط الفروع بأصولها؛ إذ يُعتبر التخريج الجانب التطبيقيّ لأصول الفقه، وبذلك تتحقّق الفائدة من علم أصول الفقه، فيخرج من الجانب النظريّ إلى التطبيقيّ العمليّ، كما أنّه ينمّي لدى الباحث الملكة الفقهيّة، ويدرّب الفقيه على الاستنباط.

- إنّ ما تعانيه الأمّة الإسلامية من صراعات مذهبيّة وطائفيّة تعود في معظمها إلى تعصّب أرباب المذاهب لآراء أئمّتهم، فحريّ بمثل هذه الدراسات التي تهتمّ بالربط بين الفروع والأصول الكشفُ عن الأسباب التي تعود إليها الاختلافات الفقهية بين المذاهب، وذلك بإظهار القواعد

والأصول التي اعتمد عليها هؤلاء الأئمّة، فيتبيّن لهؤلاء المتعصّبين أنّ آراء المخالفين كانت مبنيّة على أسس معتبرة، فتتحقّق بذلك المعرفة ثمّ التعارف فالاعتراف.

2- أسباب ذاتية:

- رغبتي في إبراز فكر علماء المغرب الإسلامي الذين ظلّوا مغمورين، وأغلبهم علماء جزائريّون، وبيان الدور الذي قاموا به في نهضة الأمّة، بما تركوه من تراث فقهيّ وأصوليّ أثْرَوا به الفكر الإسلامي.

- قد سبق لي وأن تناولت شخصية القطب في رسالة الماجستير من خلال تحقيق جزء من كتابه الأصولي فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، وهو ما حرّك في نفسي شغف الاطّلاع على تراثه الفقهي والأصولي، والغوص في أفكاره تحليلا ونقدا.

إشكالية البحث:

إنّ المتتبّع لسيرة القطب العلمية والمطّلع على تراثه سيتملّكه الانبهار من ضخامة تآليفه في المجال الفقهي وقيمتها العلميّة، وقد تعدّدت طرق التأليف عند القطب وتنوّعت أساليبها، موظفا في ذلك منهجا فريدا حاول الالتزام فيه الدقة والموضوعية عند عرضه لأقوال العلماء، وتنويع المصادر التي كان يعتمد عليها، وتوظيف عبارات لطيفة ومتسامحة.

وبفضل هذا النتاج الفكري الغزير تبوأ القطب مكانة علميّة رفيعة في عصره، خاصّة بين أقرانه من العلماء، كما مكّنته اجتهاداته الفقهيّة وترجيحاته المتميّزة، وتخريجه للمسائل الحادثة في عصره، من الارتقاء به إلى مصافّ المجتهدين في المذهب الإباضيّ والأمّة الإسلامية عامّة، حتى غدت آراؤه الفقهيّة معتمد الكثير من علماء الإباضية ولا تزال، ومرجع الباحثين والدارسين في الفقه الإباضي.

والسؤال الذي يفرض نفسه هو ما درجة الاجتهاد التي تمكّن القطب من بلوغها من خلال اجتهاداته؟ وما منهجه في ربط الفروع الفقهية بقواعدها وأصولها؟ وما مدى استقلاله في اجتهاداته عن آراء مذهبه؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية هي:

1- ما أهمّ معالم شخصية القطب العلمية والعملية؟

2- ما أهمّ المؤلفات الفقهية والأصولية للقطب؟ وما المنهج الذي سلكه في هذه المؤلفات؟

3- ما أهمّ معالم علم تخريج الأصول على الفروع وأسسه التي يقوم عليها؟

4- ما هي آراء القطب في أهمّ القواعد الأصوليّة التي تنبني عليها فروع فقهية؟

5 - ما المنهج الذي سلكه القطب في تخريجه للفروع الاجتهادية على القواعد والأصول؟

6- ما مدى استقلالية القطب في تخريجاته الفقهية؟ وهل يعود ذلك إلى الآراء التي تفرّد بها في القواعد التي اعتمد عليها في التخريج؟

الأطروحة:

وللإجابة عن تلك الإشكالات، سيحاول البحث إثبات الأطروحة الآتية:

يعتبر القطب في عهده مرجعا للفتوى والاجتهاد عند الإباضيّة مشرقًا ومغربًا، حيث تعتبر آراؤه الأصوليّة واجتهاداته الفقهيّة عمدة المجتهدين من بعده، بفضل نتاجه الفقهي والأصولي الذي سلك فيه منهجا متميزا بتبسيط المسائل، وبيان مستنده فيها واعتماد الرأي الأقوى دليلا ولو خالف مذهبه، ملتزما في ذلك الموضوعية، وموظّفا عبارات متسامحة مع الآراء المخالفة أو المرجوحة. وقد حاول القطب من خلال العديد من مؤلفاته الفقهية ربط المسائل الفرعية العمليّة لأئمته بأصولها التي بنيت عليها، مما أضفى عليها مزيد قوّة وثبات.

كما تحرّر من بعض القيود المذهبية بآراء اجتهادية خاصة، واختيارات اشتهر بها ضمن علماء مذهبه، والتي بناها على ترجيحاته في القواعد الأصولية. ممّا جعله يرتقي إلى درجة الاجتهاد المطلق وهو ما صرّح به في بعض كتبه.

المنهج المتبع:

قصد الإجابة عن الإشكالات، وللتحقّق من الأطروحة واختبارها وظفت المناهج الآتية:

المنهج التاريخي: للإحاطة بجوانب حياة القطب، ووضع بعض الآراء الاجتهاديّة والقضايا الأصوليّة في إطارها التاريخيّ، وكذا للحديث عن نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوّره.

المنهج الاستقرائيّ: للوصول إلى مظانّ آراء القطب الفقهيّة الاجتهاديّة، والقواعد الأصوليّة

التي اعتمد عليها لتخريج تلك الآراء.

المنهج الوصفيّ: لعرض آراء القطب الاجتهاديّة، وبيان منهجه في بناء تلك الآراء والأقوال على أصولها، كما اعتمدت على هذا المنهج في التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول وعرض أهمّ ما أُلّف فيه.

المنهج التحليليّ النقديّ: لتحليل آراء القطب وتمحيصها، ولدراسة منهج القطب في تخريجه للفروع على الأصول، وتقييمه، والوقوف على أهمّ سماته.

المنهج المقارن: لمقارنة آراء القطب مع غيره، ومعرفة موقع آرائه بين علماء مذهبه، وعلماء الأمّة الإسلامية عامّة، وتحديد أوجه تأثّره بغيره في اجتهاداته.

الأهداف المرجوة من البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعريف بأحد أعلام الإسلام بالمغرب الذين أسهموا في إثراء الفكر الإسلامي، ببيان مكانته بين الأصوليين عامة، والمؤلّفين في الفقه وأصوله بالخصوص.

2- إبراز جهود فقهاء المدرسة الإباضية في الفقه الإسلامي، وبيان أصولهم ومنهجهم في الاجتهاد من خلال أحد أعلامها المجدّدين؛ سعيا للتقريب بين المذاهب.

3- إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلَّف يُعنى بتخريج الفروع على الأصول عند الإباضيّة، يكون مرجعا للدراسات في مجال أصول الفقه.

4- الإسهام في استعادة دور أصول الفقه الريادي، بإخراجه من نطاق التنظير والكلام إلى الجانب العملي التطبيقي، والحدّ من الانقطاع الذي خيّم لقرون بين الفروع والأصول.

الدراسات السابقة:

لقد كان فكر القطب مجالا لدراسات أكاديميّة، تطرقت إلى جوانب متعدّدة منه، فتعرّضت للجانب العقدي، وعلوم الحديث، وتفسير القرآن الكريم الذي نال عناية خاصة من قبل الباحثين، ومن هذه الدراسات نذكر:

– دراسة الباحث يحيى بن صالح بوتردين حول: الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم، بالمقارنة إلى تفسير أهل السنّة، قدمها لنيل درجة الماجستير في الآداب بجامعة عين شمس بمصر، 1410هـ-1989م. وهي رسالة مرقونة.

– دراسة الباحث محمد عكّي علواني حول: امحمد بن يوسف اطفيّش ومنهجه في تيسير التفسير، قدّمها لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلاميّة بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر 1991م. وهي رسالة مرقونة.

– دراسة الباحث محمد مصطفى الخوجا حول: منهج الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش في تفسيره تيسير التفسير، قدمها استكمالا لمتطلبات الماجستير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 1994م. وهي رسالة مرقونة.

– دراسة الباحث سليمان بن علي الشعيلي حول: منهج الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش في تفسيره هميان الزاد، قدمها استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة 1996م. وهي رسالة مرقونة.

– دراسة الباحث مصطفى بن الناصر ونتن حول: آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش العقدية، قدّمها لنيل درجة الماجستير في أصول الدين، وقد طبعت الرسالة من قبل جمعية التراث: القرارة-الجزائر، 1417هـ-1996م.

– دراسة الباحث فتحي بن حمو دادي بابا حول: منهج الشيخ اطفيّش في التعامل مع السنّة النبوية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية، كلّيّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، بتلمسان، الجزائر، سنة 1436-1437هـ/2015- 2016م. وهي رسالة مرقونة.

فاتجهت جلّ هذه الدراسات إلى معالجة جانب من فكر القطب، دون أن تلتفت إلى الجانب الأصولي والفقهي والاجتهادي لفكره. فبالرغم من خصوبة هذا المجال وسعة آفاقه، والمكانة العلمية التي حظي بها القطب لدى عامة فقهاء الأمّة، وفقهاء الإباضية على الخصوص، غير أنّه لا توجد -حسب اطّلاع الباحث- دراسة أكاديمية حول تخريج الفروع على الأصول عند القطب، كما لا نجد من تصدّى للبحث في آراء القطب في الأدلّة والقواعد الأصوليّة ولا في منهجه في الاجتهاد الفقهيّ، عدا ما يأتي:

– ما قام به الباحث في مرحلة الماجستير بتحقيقه لجزء من كتاب القطب الأصولي فتح الله:

شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، ودراسته، وهو باب المنطوق والمفهوم من الكتاب.

– دراسة الباحث طالب السعدي بعنوان: منهج الشيخ اطفيّش في كتاب شرح النيل قسم العبادات انموذجا، قدمها لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بجامعة مؤتة بالأردن سنة 2006م، حيث خصّص الفصل الرابع من بحثه لبيان المنهج الفقهيّ للقطب من خلال الجزء المخصّص للبحث، كما تعرّض في الفصل الخامس من بحثه إلى الحديث عن منهج القطب في الاستدلال. مقتصرا في ذلك كلّه على قسم العبادات من الكتاب.

– دراسة الباحث الصادق ياسين بعنوان: الاجتهاد المقاصديّ عند الإباضيّة في باب المعاملات المالية من خلال كتاب شرح النيل، قدّمها لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر، سنة 2015-2016، ذكر فيها بعضا من اجتهادات القطب في شرح النيل كنماذج للاجتهاد المقاصدي عند فقهاء الإباضية، مقتصرا على باب المعاملات من الكتاب.

– دراسة الباحثة: زهرة غليوفي بعنوان: الشيخ اطفيش ومنهجه الفقهي من خلال كتابه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، قدمتها لنيل درجة الماجستير بجامعة الزيتونة بتونس سنة 1430هـ/2009م. وهو بحث قصير تطرقت فيه الباحثة إلى بعض القواعد الأصولية والفقهية من خلال بيان منهج القطب الاستدلالي مقتصرة على الأبواب الفقهية للكتاب أي من الركن الثاني إلى الركن السابع.

– كما كتب الدكتور مصطفى ارشوم مقالا بعنوان منهج الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش في بناء الفروع على الأصول، دراسة نظرية تطبيقية، نُشر في كتاب الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة، الموسوعي، المصلح، المجدد، والذي صدر في رجب 1431هـ/جويلية 2010م بمناسبة تخرج الدفعة الثالثة والعشرين لجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، والتي حملت اسم القطب. وقد ركّز الباحث في مقاله على تحديد بعض المصطلحات التي حملها عنوان المقال، ووصفٍ مختصر لمنهج القطب في تخريج الفروع على الأصول، مقتصرا على ثمانية نماذج تطبيقية لبناء الفروع على الأصول عند القطب معظمها من كتابه الشامل.

بالنظر إلى كثرة تآليف القطب، واختلاف مناهجها، والفارق الزمنيّ بين مؤلّف وآخر فإنّه لا يمكن إعطاء صورة شاملة عن منهج القطب، ومعرفة آرائه من خلال دراسة عمودية في مصنّف واحد، ممّا يجعل الحاجة ملحّة إلى دراسة شاملة أفقيّة لاستقراء المادة الفقهيّة والأصوليّة، والكشف

عن منهجه في تخريج فروعه الفقهية الاجتهادية على آرائه الأصوليّة. وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة، دون التقليل من أهمّية الدراسات السابقة والتي تعتبر لبنات مهمّة في صرح الفكر الأصوليّ والفقهيّ للقطب.

خطة البحث:

وللإجابة عن الإشكالات المثارة سابقا قسّمت البحث إلى ثلاثة أبواب مع مقدّمة وفصل تمهيديّ وخاتمة.

أما **المقدمة** فقد تناولت فيها العناصر المعهودة في البحوث الأكاديمية من إبراز عنوان الموضوع وأسباب اختياره والأهداف المرجوّة منه، وعرض الدراسات السابقة في الموضوع، ثمّ صياغة إشكالية البحث، وبيان منهج الدراسة ومراحلها، وأهمّ الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء العمل.

وكان **الفصل التمهيدي** لعلم تخريج الفروع على الأصول، حيث اشتمل على ثلاثة مباحث، خصّصت المبحث الأول منه لتعريف علم تخريج الفروع على الأصول وبيان موضوعه وفائدته، وتطرّقت في المبحث الثاني إلى نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوّره، واستمداده، ثمّ كان المبحث الثالث لبيان منهج التأليف في تخريج الفروع على الأصول، وذكر أهمّ ما ألّف فيه.

أما **الباب الأول** فقد كان بعنوان "معالم شخصيّة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش وتراثه الأصوليّ والفقهيّ ومنهجه في التأليف فيه"، والذي تناول أربعة فصول.

خصّصت **الفصل الأوّل** منه للحديث عن عصر القطب والأوضاع التي كانت سائدة في بلدته، وظروف نشأته ومراحل تعلّمه، وعوامل نبوغه، كما ركّزت على جهوده في التدريس والإصلاح الاجتماعيّ ومواقفه من الاستعمار. كما تناول هذا الفصل الآثار الفكرية للقطب، محاولا تحديد عددها، وبيان أسباب كثرتها، وحصر أهمّ هذه الآثار حسب المجالات التي ألّف فيها. وكان **الفصل الثاني** حول تراث القطب الفقهيّ والأصوليّ ومصادر آرائه الفقهيّة والأصوليّة. عرضت فيه جملة ما ألّفه القطب في المجال الفقهيّ والأصوليّ، سواء كانت مؤلفات ذاتية أو شروحا أو حواشي أو تقريرات أو رسائل وأجوبة، إضافة إلى مؤلفاته في التفسير والحديث باعتبارها مصدرا من مصادر آرائه الأصوليّة والفقهيّة. وفي **الفصل الثالث** ركزت الحديث عن أكبر وأهمّ موسوعتين للقطب؛ الأولى في الفقه؛ وهي شرح كتاب النيل وشفاء العليل، والثانية في

الأصول؛ وهي فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف. مبيّنا أصلها ومصادرها، ومكانتها، وأهمّ موضوعاتها، ومنهج القطب في ترتيبها. وأما **الفصل الرابع** فكان بعنوان معالم التأليف الفقهي والأصوليّ عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ومنهجه، حيث عرضت فيه أهمّ معالم التأليف الفقهيّ والأصوليّ عند القطب ومنطلقاته، كما تناولت منهجه في ترتيب موضوعات كتبه وفي التعامل مع آراء غيره، إضافة إلى منهجه في التخريج والاستدلال، وذكر الراجح من الأقوال.

وجعلت **الباب الثاني** لـ: "تخريج الفروع على القواعد المتعلّقة بأدلّة الأحكام عند الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش"، حيث تضمّن أربعة فصول.

فأمّا **الفصل الأول** فقد كان لبيان تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالكتاب والسنّة، حيث تناولت بالدراسة تخريج القطب للفروع على القواعد المتعلّقة بالكتاب كحجّية القراءة الشاذة، وكذا القواعد المتعلّقة بحجية أقسام السنّة كالحديث المرسل والحديث الضعيف، إضافة إلى تخريجه للفروع على القواعد المتعلقة بحجية خبر الآحاد خاصّة إذا عارضه القياس. وخصّصت **الفصل الثاني** لتخريج القطب للفروع على الأصول المتعلّقة بالإجماع والقياس، حيث تعرّضت فيه لبيان الفروع المخرّجة على قواعد الإجماع، كحجّية الإجماع السكوتيّ، واتّفاق الأكثر في الإجماع، كما تناولت فيه الفروع التي خرّجها على قواعد القياس؛ كقاعدة تحقيق المناط، وقاعدة القياس في الكفّارات. وكان **الفصل الثالث** لدراسة الفروع المخرّجة على الأصول المتعلّقة بالأدلّة التبعيّة النقليّة، حيث تناولت فيه الفروع التي خرّجها القطب على قواعد ثلاثة أدلّة من الأدلّة التبعيّة التي مردّها إلى النقل، وهي: شرع من قبلنا، والعرف، ومذهب الصحابي. ثمّ ختمت الباب الثاني **بفصل رابع** حول الفروع المخرّجة على الأصول والقواعد المتعلّقة بالأدلّة التبعيّة العقليّة، حيث تطرّقت فيه إلى دراسة الفروع التي خرّجها القطب على قواعد تتعلّق بأربعة أصول عقليّة وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع.

أمّا **الباب الثالث** فكان حول: "تخريج الفروع على الأصول المتعلّقة بالحكم الشرعيّ والترجيح وتفسير النصوص عند الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش"، واشتمل على أربعة فصول.

جعلت **الفصل الأول** منه لتخريج القطب للفروع على الأصول المتعلّقة بالحكم الشرعيّ وقواعد التعارض والترجيح، ببيان الفروع التي خرّجها على القواعد المتعلّقة بكلّ من الحكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه، كما تطرّقت فيه إلى تخريجه على القواعد المتعلّقة بطرق دفع التعارض بين الأدلّة، وقواعد الترجيح بينها. ثمّ كان **الفصل الثاني** عن تخريج القطب للفروع على الأصول

المتعلّقة بالأمر والنهي، حيث تناولت فيه بالدراسة الفروع التي خرّجها على القواعد المتعلّقة بدلالة الأمر المطلق، إضافة إلى الفروع التي خرجها على قاعدتين تتعلقان بباب النهي وهما دلالة النهي المطلق، وقاعدة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه. أمّا **الفصل الثالث** فقد خصّصته لتخريج القطب للفروع على الأصول المتعلّقة بالعامّ والخاصّ والمطلق والمقيد، تطرقت فيه إلى ذكر الفروع التي خرّجها على قاعدة أقلّ الجمع وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تناولت الفروع المخرّجة على القواعد المتعلّقة ببعض أنواع المخصّصات، إضافة إلى الفروع التي خرجت على قاعدة حمل المطلق على المقيد. وختمت الباب الثالث **بفصل رابع** حول تخريج القطب للفروع على الأصول المتعلّقة بالحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم، حيث بيّنت فيه الفروع التي خرّجها على قواعد باب الحقيقة والمجاز؛ كقاعدة الأصل في الكلام الحقيقة، كما تطرّقت إلى الفروع التي خرّجها على بعض قواعد الدلالات وحجيّة المفاهيم، إضافة إلى فروع خرّجها على عدم اعتباره لبعض المفاهيم؛ كمفهوم العدد، والمفاهيم التي كان التخصيص فيها لفائدة أخرى غير المفهوم.

وخلُصت بعد ذلك إلى **خاتمة** أوردت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها.

إطار البحث والمنهجية المتبعة:

– اعتمدت في استقراء آراء القطب الفقهيّة والأصوليّة، وكذا ملامح شخصيته وآثاره، على جميع مصنّفاته، المخطوط منها والمطبوع؛ إلاّ ما لم تمكّن الظروف من الوصول إليه، أو وصل إليّ في مراحل متقدّمة من البحث كما هو شأن حاشيته على الإيضاح.

– اعتمدت في تتبّع آراء القطب الأصولية على كتابه فتح الله بالدرجة الأولى، إلاّ ما كان منها في مباحث الجزء المفقود من كتابه، فإنيّ أعتمد في ذلك على ما وقفت عليه في مؤلّفاته الأخرى، وما لم أجده فيها حاولت استنتاجه من خلال تخريجاته الفقهيّة.

– نظرا لكون كتاب شرح النيل كتاب القطب الوحيد الذي اشتمل على كلّ الأبواب الفقهيّة فقد كان الاعتماد عليه بالدرجة الأولى في إيراد الفروع الفقهيّة، والحَكَمَ عند تضارب أقوال القطب في المسألة الواحدة؛ خاصّة وأنّ القطب أولاه عنايته الخاصّة، وتعهّده بالتصحيح والتحقيق إلى آخر مراحل حياته.

– بالنسبة للجانب التطبيقي فإنيّ أقوم بإيراد القاعدة؛ وذلك بتحرير محلّ النزاع فيها، وذكر أهمّ الآراء الأصوليّة، ثمّ أذكر رأي القطب مع ما استدلّ به، وأشير إلى موقع رأيه بين الآراء السابقة، وما مدى موافقته أو مخالفته لآراء أصوليي مذهبه. ثمّ أذكر جملة من الفروع الفقهيّة التي خرّجها القطب على القاعدة بمنهج مقارن؛ وذلك بتحرير محلّ النزاع في المسألة، وذكر خلاف الفقهاء فيها، ثمّ تحديد رأي القطب الراجح فيها، وبيان كيفية استدلاله بالقاعدة واعتماده عليها في تخريج رأيه في المسألة.

– حاولت المقارنة في القضايا الكلامية والقواعد الأصولية بين كلّ المدارس الأصوليّة والفرق الكلاميّة، واكتفيت في جانب الفروع الفقهية بالمقارنة بين المذاهب الفقهيّة المشهورة، وهي المذاهب الأربعة إضافة إلى المذهبين الإباضيّ والظاهري، ولا أذكر غيرها إلاّ نادرا.

– إنّ المراد بالأصول في تخريج الفروع على الأصول في أرجح الأقوال هو المعنى العام الذي تنضوي تحته كلّ من الأدلّة والقواعد الأصوليّة، والقواعد المقاصديّة، والقواعد الفقهيّة، والضوابط الفقهيّة، بل وحتّى آراء الأئمة، غير أنّ حجم العمل وزمنه لا يسمحان بتناول كلّ هذه القواعد، فاقتصرت في البحث على الأدلّة والقواعد الأصوليّة، دون غيرها؛ لكونها المقصودة بالأصول عند الإطلاق، ولأهمّيتها في بيان منهج القطب الاجتهاديّ والإجابة عن الإشكالات التي انطلق منها البحث.

– نظرا لكثرة الفروع الفقهيّة المندرجة تحت بعض القواعد وتشعّب مسائلها، وخوفا من الإطالة، اقتصرت على إيراد نماذج منها على سبيل التمثيل، وروعي في اختيار الفروع –قدر الإمكان– ما يأتي:

1– أن يكون القول الذي خرّجه القطب في المسألة رأيا راجحا عنده، ولا يُعدل إلى تخريجه لآراء غيره إلاّ عند ندرة تخريجات آرائه؛ كما كان في تخريجاته على قواعد الاستحسان.

2– أن يذكر القطب القاعدة المخرّج عليها عند الاستدلال على القول، إمّا بصريح العبارة أو بما يدلّ عليها.

3– أن تكون الفروع المندرجة في القاعدة من أبواب فقهيّة متنوّعة.

– اشتهر الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش بلقب القطب، حتّى صار علما عليه عند الإطلاق لدى علماء الإباضية، لذا آثرت أن أطلق عليه هذا اللقب عند وروده في البحث، إلا ما كان واردا في عناوين الأبواب والفصول والمباحث تماشيا مع عنوان البحث.

– حاولت الالتزام بقواعد البحث العلميّ في توثيق أقوال الفقهاء، وآراء المذاهب، وذلك بعزوها إلى مصادرها مرتّبة ترتيبا زمنيا، وعدم الاكتفاء بالمراجع إلاّ عند تعذّر الوصول إلى المصدر، أو عند كثرة الأقوال، مخافة إثقال الهوامش.

– عند تكرار ذكر المصدر أو المرجع بين هامشين متتاليين سواء أكانا في نفس الصفحة أم في الصفحة التي قبلها مباشرة أستعمل عبارة: المصدر نفسه، أو المرجع نفسه. وأمّا إذا كان أبعد من ذلك أعدت ذكر العنوان والمؤلّف، مستغنيا بذلك عن عبارة المصدر السابق أو المرجع السابق، وهذا تفاديا لتقليب الصفحات بحثا عن العنوان المقصود.

– اعتمدت في رسم الآيات على رواية حفص عن عاصم، لكونها كثيرة التداول في كتب المفسّرين والبرامج الالكترونية، وقمت بتخريجها بذكر السورة ورقم الآية.

– قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصليّة؛ فما كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وما لم أجده فيهما خرّجته من كتب السنّة الأربعة، وما لم أجده فيما تقدّم خرّجته من غيرها، مع التعليق على صحّة الحديث وبيان درجته، مستفيدا في ذلك من كتب التخريج المعتمدة. ولمّا كان كتاب مسند الربيع أصحّ كتب السنّة عند القطب، ومصدره الأول في الأحاديث، فما وجدته فيه من أحاديث خرّجتها منه ولو ورد في الصحيحين أو في غيرهما.

– ترجمت لكلّ الأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث، ولم أستثن من ذلك إلاّ الصحابة ﷺ، فلم أترجم لهم لشهرتهم، إذ تكفي صحبتهم لرسول الله ﷺ معرفة بمكانتهم ومكانهم وزمانهم.

– ذيلت البحث بقائمة تضمّ مصادر البحث ومراجعه، وبفهارس فنّية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والفرق والطوائف، والأماكن والبلدان، ومحتويات البحث.

صعوبات البحث وعقباته:

أحمد الله الذي أعانني على تذليل بعض الصعوبات التي اعترضت سبيلي أثناء إعدادي هذا العمل، وشكّلت عقبات في مسار البحث، لم يكن علي سهلا تخطّيها لولا لطف الله وعونه، ومن بين هذه الصعوبات:

– اتساع جوانب الموضوع وترامي أطرافه، مع عدم إمكانية تحديده لطبيعة منهج القطب في التأليف، إذ تتوزع المادّة الفقهيّة والأصوليّة للقطب بين كتب ومصادر متنوعة بين الأصول والفقه والعقيدة والتفسير والحديث والسيَر وغيرها من المجالات التي ألّف فيها القطب؛ ممّا يفرض على

الباحث تتبع جميع مؤلّفاته، وهو ما تتطلب جهدا مضاعفا وزمنا إضافيا، وكان أثر ذلك تأخّر إنجاز البحث عن أجله المرسوم.

– الوضعية الحالية لتراث القطب الذي لا يزال أكثره في عداد المخطوطات، فضلا عن توزّعه بين مكتبات عديدة داخل مزاب وخارجه، ممّا جعل القيام بعملية مسح شاملة لمصادر القطب أمرا عسيرا بالنظر إلى الزمن المتاح للبحث.

– كثرة اعتماد القطب في كتبه على النقل، وعدم نسبة كثير من النقول إلى أصحابها، وعدم التصريح برأيه المختار ممّا يصعّب مهمّة الباحث في تمييز أقواله وآرائه عن غيره، وتحديد القول الراجح عنده.

– اختلاف أقوال القطب في المسألة الواحدة بين كتاب وآخر، ممّا يصعب مأمورية الباحث في تحديد الرأي الذي استقرّ عليه، خاصّة إذا علمنا أنّ المعيار الزمني في ترتيب مؤلّفاته لا يمكننا من الفصل في الأمر، نظرا لاعتماده على منهج التأليف المفتوح، وتعهّد كتبه بالمراجعة والتصحيح لفترات متباعدة، امتدّ بعضها إلى آخر حياته.

لم تكن هذه الصعوبات سوى ضريبة يدفعها الباحث للوصول إلى غاية البحث وأهدافه، وهذا ليسا تبريرا، بل هو من باب ذكر الجهد المبذول علّه يكون عذرا وشفيعا عند العجز عن إيفاء العمل حقّه.

وفي الأخير واعترافا بالجميل أحمد الله أولاّ على أن وفّقني لإتمام هذا البحث، كما أذكر بالخير والثناء، وأقدّم أسمى عبارات الشكر لكلّ من قدّم لي يد المساعدة وآزرني في بحثي، من أقرباء وأساتذة وطلبة وقائمين على مكتبات وصروح علمية، وأخصّ بالذكر والديّ الكريمين وأفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة الذين طالما انتظروا ميلاد هذا البحث، فشدّ الله بهم أزري وكانوا نعم السند في مسيرتي.

كما أسدي شكري الجزيل لكلّ من كانت له يد بيضاء في هذا البحث من الأساتذة، وأخصّ بالذكر أستاذي المشرف الدكتور مصطفى بن صالح باجو الذي حرص على تسخير ما لديه من معارف وأوقات لتأطير هذا العمل، وإسداء النصح والتوجيه، منذ أن كان فكرة تختمر في الأذهان إلى حين الاكتمال، فاللهمّ جازه خير ما تجزي به عبادك المحسنين.

كما أعترف بجميل المكتبات التي فتحت لي الأبواب ويسّرت لي سبل الاستفادة من مكنوناتها، وعلى رأسها مكتبات بلدة غرداية؛ وهي مكتبة جمعية الشيخ أبي إسحاق اطفيّش

لخدمة التراث، ومكتبة الشيخ عمي سعيد، ومكتبة الإصلاح بالراعي، إضافة إلى مكتبات بني يزقن؛ والتي منها مكتبة القطب ومكتبة الاستقامة ومكتبة آل يدّر.

والشكر موصول أيضا إلى القائمين على دار الإمام للبحث العلمي والإنتاج الفكريّ ببلدة القرارة على مساعدتهم لي بتوفير الجوّ العلمي والوسائل اللازمة للتفرّغ، وأخصّ بالذكر منهم السيدين بابه حميد أوجانة وقاسم أوجانة.

وفي الأخير لا أدّعي أنيّ قد وفّيت الموضوع حقّه، فهو يتطلب تضافر جهود تتجاوز طاقة الفرد الواحد، لكن حسبي أنيّ بذلت قصارى جهدي في استقصاء الموضوع من كلّ جوانبه، رغم اتساعه، وتشعّب مصادره، وصعوبة الوصول إليها، بغية استنهاض همم الباحثين لاستكمال جوانبه بشكل أوسع وأعمق، وإماطة اللثام عن باقي تراث القطب حتىّ يحقّق دوره الذي وُضع لأجله، والغاية التي ترجّاها منه القطب. فالله نسأل أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، ويكتب له القبول. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الجمعة 26 ذو القعدة 1438هـ

18 أوت 2017م

قائمة الرموز والمختصرات

مط	مطبوع
مخ	مخطوط
مج	مجلد
ج	جزء
ص	صفحة
م ن	المكان نفسه.
تح	تحقيق
مح	محاضرة
ط	طبعة
دط	دون رقم طبعة
د ن	دون ناشر
د ت ن	دون تاريخ النشر
دنا	دون ناسخ
ت	تاريخ الوفاة
م	ميلادي
هـ	هجري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

علم تخريج الفروع على الأصول

المبحث الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول وبيان موضوعه وفائدته

المبحث الثاني: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوّره، واستمداده

المبحث الثالث: منهج التأليف في تخريج الفروع على الأصول، وأهمّ ما أُلّف فيه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

تعريف علم تخريج الفروع على الأصول وبيان موضوعه وفائدته

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول:

إنّ تعريف علم تخريج الفروع على الأصول لابدّ أن يكون باعتبارين:

– باعتباره مركّبا إضافيا؛ إذ تتركّب عبارة تخريج الفروع على الأصول من مصطلحات بها يتحدّد المعنى الدقيق للعبارة، وهذه المصطلحات هي: التخريج، الأصول، الفروع، ولمعرفة مدلول العبارة لابدّ من تعريف كلّ مصطلح على حدة.

– باعتباره لقبا، فإنّ علم تخريج الفروع على الأصول يطلق على علم معيّن، له مسائله واستمدادته وغاياته.

1– تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره مركّبا إضافيا

أ. تعريف التخريج لغة واصطلاحا:

– تعريف التخريج لغة:

التخريج مصدر للفعل الرباعي خرّج المضعّف، والذي يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا وإنّما من خارج عنه، وفيه معنى المشقّة التي تستلزم جهدا.

قال ابن فارس[1]: «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلاّ أنّا سلكْنا

(1)– هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، (ت: 395هـ)، اللغوي المحدث، من آثاره: "جامع التأويل في تفسير القرآن"، "مقاييس اللغة". ينظر ترجمته في: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، (تح: شعيب الارنؤوط، حسين الأسد، ط9؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م)، ج17/ص103–106؛ خير الدين الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (ط5؛ دار العلم للملايين، 1980م)، ج1/ص193.

الطّريقَ الواضح؛ فالأول: النّفاذُ عن الشّيء، والثاني: اختلافُ لونَين»[1]. فالتخريج في اللغة أصله من معنيين:

– المعنى الأول: النفاذ عن الشيء وبروزه وظهوره؛ ومنه يقال ناقةٌ مُخْتَرَجَةٌ، لخروجها على خِلْقَةِ الجَمَل، ومنه الخُراجُ: وهو ما يخرُج في البدن من القُروح، ومنه يقال للماء الذي يخرج من السحاب خَرْجٌ، ويقال ليوم القيامة يوم الخُرُوجِ، لأنّ الناس فيه يُبعَثون فيخرجُون من الأَرْض. ويقال خَرَّجَ فلان في الأدَب فتخرَّج، وهو خِرِّيجُه، أي تعلّم منه.[2] قال الشاعر يصف الخيل:

وخَرّجَهَا صَوَارِخُ كُلَّ يَوْمٍ ... فَقَدْ جَعَلَتْ عَرَائِكُهَا تَلِينُ

أي وأدّبها كما يخرّج المعلّم تلميذه.[3]

– المعنى الثاني: اختلاف لونين أو اجتماع ضدين؛ ومنه يقال: أرض مُخَرَّجَةٌ أو خرجاء، أي نَبْتُها في موضع منها دونَ آخر، ويقال شاة خرجاء؛ أي نصفها أبيض والنصف الآخر بلون مختلف، ويقال عامٌ أخرج وفيه تَخريجٌ، أي خِصب وجَدْبٌ. وتخريج الراعية المرعى: إذا أكلت بعضه وتركت البعض، وخرجت السماء خروجا إذا صحَت وانقشع عنها الغيم، أي تغيّر لونها عما كانت عليه.[4] قال الشاعر يصف الإبل وورودها:

فَصَبَّحَت جَابِيَةً صُهَارِجا ... تَحْسَبُهُ لَوْنَ السَّمَاءِ خَارِجَا[5]

والتخريج بمعنى النفاذ والبروز عن الشيء هو الأكثر استعمالا وهو الأقرب إلى التخريج بالمعنى

(1)– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، (تح: عبد السلام محمد هارون، دط؛ دار الفكر، 1399هـ – 1979م)، (مادة خرج)، ج2/ص175.

(2)– ينظر– محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري: لسان العرب، (ط3؛ دار صادر، بيروت، 1414هـ)، (مادة خرج)، ج2/ص250؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة خرج)، ج2/ص175؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، (تح: مجموعة من المحققين، دط؛ دار الهداية، د ت ن)، (مادة خرج)، ج5/ص514–515؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، (دط؛ دار الدعوة، د ت ن)، ج1/ص225.

(3)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب، (مادة خرج)، ج2/ص250.

(4)– ينظر– المصدر نفسه، ج2/ص252؛ علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي أبو الحسن المعروف بابن سيده: المخصص، (تح: خليل إبراهيم جفال، ط1؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م)، ج2/ص274؛ الزبيدي: تاج العروس، (مادة خرج)، ج5/ص511–513.

(5)–ابن منظور: لسان العرب، (مادة خرج)، ج2/ص251

الأصولي؛ لأنّ التخريج «عملية إنفاذ لفرع من دليله وإظهاره بعد أن كان مختفيا فيه»[1]. فلا بدّ من مُخرَج عنه فيه، فأشبه خراج الأرض وهو ما يخرج منها.

– تعريف التخريج اصطلاحا:

إنّ مصطلح التخريج لا يختصّ به الفقهاء والأصوليون، فقد استعمله النحويّون والمحدّثون باصطلاحات خاصّة في فنونهم، إلاّ أنّ المعنى الجامع بينهم هو معنى الإبراز والإظهار الذي تقدّم في المعنى اللغويّ للكلمة. وقبل بيان مفهوم التخريج كما استعمله الفقهاء والأصوليّون، سأحاول أن أعرض مفهومه عند كلّ من المحدّثين والنحويّين.

التخريج في اصطلاح المحدّثين يختلف مفهوم التخريج عند المحدّثين بالنظر إلى طرق التخريج وغايته؛ بين من يحصره في عزو الحديث إلى مصدره الذي ذكر فيه، وبين من يفصّل في ذكر أسماء الروّاة، وتبيين مدى اتّفاق الروايات واختلافها، وذكر أقوال المحدثين فيها وفي رجالها، ثمّ الوصول إلى تحديد درجة الحديث من حيث الصحّة والضعف.[2]

وفي الجملة فإنّ حقيقة التخريج عند المحدّثين هي: «الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصليّة التي أخرجته بسنده، ثمّ بيان مرتبته عند الحاجة»[3]. كما عُرّف بأنّه: « معرفة حال الراوي والمروي، ومخرجه، وحكمه صحّة وضعفا، بمجموع طرقه وألفاظه»[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ استعمال المحدّثين للفظ التخريج كان بإطلاقات مختلفة، فهو عندهم من المشترك اللفظي؛ فهم يطلقونه على إيراد الحديث بسنده من غير واسطة كتاب، ويطلقونه أيضا على انتقاء الأحاديث المشتملة على غرائب من كتب الفوائد، كما يطلقونه على الإشارة

(1)– عثمان بن محمد الأخضر شوشان: تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، (ط1؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م)، ج1/ص61. وينظر– يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، (دط، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، د ت ن)، ص9.

(2)– ينظر– محمود الطحان: أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ط3؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/1996م، ص9 –10؛ محمد أبو الليث الخير آبادي: معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه، (ط1؛ دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1429هـ/2009م)، ص33.

(3)– الطحان: أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ص10.

(4)– بكر بن عبد الله أبو زيد: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، (ط1؛ دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1413هـ)، ص41.

إلى كتابة الساقط من المتن في الحواشي، وهو المسمّى باللحق.[1]

التخريج في اصطلاح النحويّين: يستعمل النحويّون التخريج ويقصدون به تبرير إشكال، أو إزالته ودفعه، فهم يستعملون هذا اللفظ «للتبرير والتعليل وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصّة، فيقال مثلا: وخرّجها النحويّ الفلاني؛ أي أوجد لها مخرجا يخرجها من إشكالها»[2].

ومثال ذلك قولهم: «قرأ جماعة قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ ..﴾ [الأنفال (25)]، باللام بدلا من "لا"، [أي لتصيبنّ]، وقد خرّجها أبو الفتح[3] على حذف الألف من لا تخفيفا...»[4].

ومن ذلك ما ذكره القطب عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً ...﴾، [يونس (59)]، حيث قال: « ولا يحسُن تخريج الآية على الاستفهام وأنّها مبتدأ خبره "الله أذن لكم"؛ لعدم الرابط...»[5]. وقال أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾، [المدثر (6)]: « ... والجملة حال من المستتر في تمنن، ولا يخفى أنّ تقديره لأَن تستكثر؛ بحذف اللام وأن ورفع الفعل خلاف الأَصل، فلا ينبغي التخريج عليه»[6].

التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: ورد لفظ التخريج عند الفقهاء والأصوليين بمعان مختلفة، كما عرّفوه بتعريفات متعدّدة. ولم أقف على تعريف جامع لمعانيه المختلفة عند إطلاقهم له، وقد حاول الباحث جبريل ميغا[7] في رسالته وضع تعريف جامع لها، حيث عرّف

(1)- ينظر- المرجع نفسه، ص55- 58؛ الخير آبادي: معجم مصطلحات الحديث، ص33-34.

(2)- محمد سمير نجيب اللبدي: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، (ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، الأردن، 1405هـ/1985م)، ص73.

(3)- هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت: 392هـ)، من أئمة الادب والنحو، من تصانيفه: "سر الصناعة"، " الكافي في شرح القوافي". ينظر ترجمته في: أحمد بن محمد، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، (تح: إحسان عباس، دط؛ دار الثقافة، بيروت، 1968هـ)، ج3/ص246-247؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج17/ص18-19.

(4)- اللبدي: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص73.

(5)- امحمد بن يوسف اطفيش: تيسير التفسير، (تح: إبراهيم بن محمد طلاي، دط؛ المطبعة العربية، غرداية، 1417-1424هـ/1996-2003م)، ج6/ص265.

(6)- المصدر نفسه، ج15/ص384.

(7)- هو الدكتور جبريل بن المهدي بن علي ميغا، أستاذ بجامعة أم القرى بالسعودية.

التخريج بأنّه: « بيان مخرج الشيء وإبراز شيء من شيء آخر، أو تفريعه منه معتليا عليه»[1]، غير أنّ الملاحظ على تعريفه هذا أنّه لم يخرج عن المعنى اللغوي للتخريج، كما أنّه غير شامل لجميع الاستعمالات والإطلاقات التي عليها الفقهاء والأصوليون، كما سيأتي بيانه.

ومن أبرز معاني التخريج في العرف الأصولي والفقهي نذكر ما يأتي[2]:

1- التخريج بمعنى الاستنباط من الأصول والقواعد الكليّة للأئمّة: وذلك بأن يستنبط مجتهد التخريج حكم المسائل التي لم يرد فيها رأي عن إمامه من أصول الإمام وقواعده العامّة التي قرّرها، قال أمير باد شاه[3] في شرحه لمصطلح التخريج الوارد في كتاب التحرير: «...أي إفتاء تخريج بأن لا يكون المفتى به منصوصا لصاحب المذهب، لكن المفتي أخرجه من أصوله»[4].

والاجتهاد المراد به هنا هو المقيّد بأصول الإمام، وهو الذي عناه أبو زهرة[5] في تعريفه حيث قال بأنّه: «استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمّة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامّة التي بني عليها الاستنباط في المذهب»[6].

والتخريج بهذا المعنى هو الغالب المراد عند إطلاق الفقهاء والأصوليّين للفظ التخريج. وقلّ ما

(1)- جبريل بن المهدي بن علي ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، (أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1421-1422هـ)، ج1/ص63.

(2)- هناك إطلاقات خاصّة لبعض العلماء على التخريج، كاختصاص ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات بإطلاق لفظ التخريج على ما قابل المعروف وما قابل الاتفاق، وما قابل المنصوص، كما يطلقه أحيانا على الاستقراء. كما أدرج الدكتور الباحسين ضمن هذا المصطلح استنباط قواعد الأئمة والتوصل إلى أصولهم من خلال تتبع فروعهم، وهو ما يسمّى بتخريج الأصول على الفروع. ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص11؛ نوّار بن الشّلي: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، (ط1؛ دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1431هـ/2010م)، ص53-55.

(3)- هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، (ت: 972 هـ/1565م)، فقيه حنفي. من أهل بخارى. من آثاره: "شرح التحرير"، "شرح تائية ابن الفارض". ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج6/ص41.

(4)- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: تيسير التحرير، (دط؛ دار الفكر، بيروت، د ت ن)، ج4/ص249.

(5)- هو محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، (1316-1394هـ)؛ عالم ومفكر مصري، من آثاره: "تاريخ المذاهب الإسلامية"، و"علم أصول الفقه". ينظر ترجمته في: محمد عثمان شبير: محمد أبو زهرة، إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين، (ط1؛ دار القلم، دمشق، 1427هـ/2006م)، الكتاب كله.

(6)- محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، (ط2؛ دار الفكر العربي، د ت ن)، ص512.

يستعمله القطب بهذا المعنى.[1]

ويغلب على القطب استعمال لفظ الاستخراج.للدلالة على معنى التخريج.[2]

2- التخريج بمعنى القياس على مسائل وفروع الإمام: وهو غالب إطلاق فقهاء الحنابلة، والمسمّى بتخريج الفروع على الفروع،[3] وهو المراد من التعريف الذي أورده صاحب المسوّدة حيث قال: « وأمّا التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه»[4].

وهو ما ذكره الدهلوي[5] في حديثه عن أهل الرأي بقوله: « وذلك أن يحفظ كلّ أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحّهم نظرا في الترجيح، فيتأمّل في كلّ مسألة وجه الحكم، فكلّما سئل عن شيء، أو احتاج إلى شيء، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلاّ نظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنيّة لكلام، فاستنبط منها»[6].

---

(1)- ينظر- محمد بن يوسف اطفيش: فتح الله الأجلّ، والعطاء الجزيل الأكمل، على شرح شرح مختصر العدل، يوضّحه ويزيل عنه السّدل ، (مخ)، (مكتبة القطب، غرداية، بخط يد المؤلف، أه: 1)، مج2/47ظ؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (ط2؛ مكتبة الارشاد، جدة - دار الفتح، بيروت - دار التراث العربي، ليبيا، 1393هـ/1973م)، ج8/ص66؛ الذهب الخالص المنوّه بالعلم القالص، (علق عليه: أبو إسحاق اطفيش، ط2؛ مكتبة الضامري، السيب-سلطنة عمان، 1419هـ/1998م)، ص192.

(2)- ينظر- محمد بن يوسف اطفيش: جوابات الإمام القطب الشيخ محمد بن يوسف اطفيش (ت:1332هـ-1914م)، رسائل وفتاوى أجوبة وردود تنشر كاملة لأول مرة، القسم الأول الأجوبة العلمية 1-115، (جمع وتحقيق: فريق من الباحثين تحت إشراف بشير بن موسى الحاج موسى، ط1؛ مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية-الجزائر، 2013م)، سج41، ج1/ص85؛ شرح النيل، ج1/ص216، ج8/ص242، ج9/ص154-155؛ تيسير التفسير، ج15/ص83.

(3)- ينظر- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، القاضي أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، (تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2؛ د ن، 1410هـ/1990م)، ج1/ص71؛ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ)، ص140.

(4)- آل تيمية (عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية): المسوّدة في أصول الفقه، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط؛ دار الكتاب العربي، د ت ن)، ص533.

(5)- هو أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، الملقب شاه ولي الله، (1110- 1176هـ)، فقيه حنفي من المحدثين. من آثاره: "الفوز الكبير في أصول التفسير"، "حجة الله البالغة". ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج1/ص149؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج1/ص272.

(6)- أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المعروف بشاه ولي الله: حجة الله البالغة، (تح: السيد سابق، ط1؛ دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/2005م)، ج1/ص259-260.

غير أنّ التخريج أعمّ من أن يُحصر في هذا المعنى؛ إذ يُعتبر القياس على أقوال الإمام إحدى طرائق التخريج،[1] بل إنّ القياس على مسائل الإمام ما هي إلاّ طريقة من طرق التخريج على نصّ الإمام وأقواله.

3- التخريج بمعنى توجيه آراء الأئمّة وتعليلها: وذلك بإبراز مخارج أقوال الأئمّة ومآخذها، والربط بينها وبين الأصول التي تولّدت منها، وكذا ردّ الخلافات الفقهية التي وقعت بين الأئمّة من جهة، وبينهم وبين تلامذتهم من جهة أخرى إلى القواعد الأصوليّة، كما هو شأن أصحاب الكتب التي عنونت بتخريج الفروع على الأصول؛ كالإسنوي[2] الذي قال: «وقد مهّدت بكتابي هذا طريق التخريج لكلّ ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكلّ ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثمّ تسلك ما سلكته..»[3]. ويندرج ضمن هذا المفهوم قوله: «ومنها إذا سَمِع مؤذنا بعد مؤذن، فهل يستحبّ إجابة الجميع؟ لقوله عليه السلام «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[4] يحتمل تخريج ذلك على أنّ الأمر هل يفيد التكرار أم

(1)- ينظر- نوار بن الشلي: نظرية التخريج، ص59.

(2)- هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الأصولي والفقيه الشافعي، (ت: 772هـ/1370م)، من آثاره: "نهاية السول شرح منهاج الأصول"، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". ينظر ترجمته في: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعيّة، (تح: الحافظ عبد العظيم خان، ط1؛ دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1407هـ)، ج3/ص98؛ خير الدين الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (ط15، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 2002م)، ج6/ص221.

(3)- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (تح: محمد حسن هيتو، ط5؛ مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م)، ص47.

(4)- الحديث أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذّن، فقولوا مثل ما يقول ثمّ صلّوا علي، فإنّه من صلّى علي صلاة صلّى الله عليه بها عشرا، ثمّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنّها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلاّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»، وأخرجه الربيع عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، والأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى».
ينظر- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري: الجامع الصّحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، (ترتيب: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، دط؛ دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت - مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، د ت ن)، باب: في الأذان، رقم: 175، ص47؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن)، كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ...، رقم: 384، ج1/ص288.

لا؟»[1]. فقد بيّن الأسنوي وجه القول بهذه المسألة المذكورة في فروع الشافعية، وأنّها مبنية على القاعدة الأصولية: هل الأمر يفيد الوحدة أو التكرار؟

وهذا هو المعنى المقصود في علم تخريج الفروع على الأصول، كما سيأتي تعريفه باعتباره لقبا عند البعض. وفي الحقيقة أنّ هذا المعنى مُتضمَّن في المعاني السابقة، إذ إنّ كلّ ما سبق من المعاني لا يمكن تحقّقه إلاّ بالتعليل والتوجيه؛ فاستنباط رأي لم يرد عن الإمام على قواعده هو توجيه لهذا القول بذكر القاعدة التي بُني الحكم عليها، كما أنّ القائس على فروع الإمام إنّما قام بربط الفرع الفقهيّ المراد معرفة حكمه بأحد فروع الإمام الذي يعدّ أصلا له.

4- التخريج بمعنى التأويل والتوجيه وحمل القول على معنى: ويرد ذلك خاصّة في الفقه المقارن، عند مناقشة الآراء المختلفة في المسألة الواحدة.[2]

من ذلك ما أورده ابن حزم[3] في الردّ على من حمل قول الرسول ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[4] على أنّهما كانا يغتابان حيث قال: «وأمّا تخريج من خرّج منهم أنّ الحاجم والمحجوم

(1)- الإسنوي: التمهيد، ص283.

(2)- ينظر- نوار بن الشلي: نظرية التخريج: ص55.

(3)- هو أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي، الأصولي والفقيه الظّاهري، وهو مجّدد مذهب الظّاهرية، (ت: 456هـ)، من آثاره: "الإحكام في أصول الأحكام"، "المحلّى". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج18/ص185؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج9/ص194.

(4)- الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ثوبان بلفظ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ونقل الحاكم في مستدركه عن أحمد أنّه قال: هو أصح ما روي في الباب، وأخرجه الترمذي عن رافع بن خديج وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، كما روي هذا الحديث عن أبي موسى ومعقل بن يسار وأسامة وغيرهم، وكلها طرق ضعّفها علماء الحديث.

ينظر- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، (ضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دط؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د ت ن)، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، رقم: 2367، 2368، ج2/ص308؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي: سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، (تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1395هـ/1975م)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم: 774، ج3/ص135؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: السنن الكبرى، (تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م)، كتاب الصوم، باب:الحجامة للصائم، وذكر الأسانيد المختلفة...، رقم: 3120، ج3/ص318؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط؛ دار الفكر، بيروت، د ت ن)، كتاب: الصوم، باب: ماجاء في الحجامة للصائم، رقم:1680، ج1/ص537؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، (تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م)، كتاب: الصوم، رقم: 1559، ج1/ص590؛ جمال

كانا يغتابان الناس فإنّهم استجاروا من الرمضاء بالنار، وهم لا يرون إفطار الصائم بالغيبة، فقد عصوا على كل حال...»[1].

ومنه أيضا ما ذكره الزركشي[2] في البحر المحيط في تأويل الشّافعي[3] لقوله ﷻ: ﴿...إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ...﴾ [البقرة (237)]، حيث قال: «خرّجه الشّافعي على قولين؛ أحدهما أنّ المراد به الوليّ؛ لأنّه لو أراد الزوج لواجهه، فلمّا عدل إلى الكناية علمنا أنّه لم يرده، والثاني أنّه ردّ الكناية إلى المواجهة، وهو الزوج؛ لأنّه ذكر عفوها وعفو زوجها فكنىّ...»[4].

وهذا المعنى أيضا هو الغالب في استعمال القطب لمصطلح التخريج في كتبه الفقهية والأصولية.[5]

ب. تعريف الأصول لغة واصطلاحا:

– تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع أصل، ولا يكسر على غير ذلك.[6] وترجع معانيه كما قال ابن فارس إلى ثلاثة

الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، (تح: محمد عوامة، ط1؛ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة–السعودية، 1418هـ/1997م)، ج2/ص472–477.

(1)– أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، (ط1؛ دار الحديث، القاهرة، 1404هـ)، ج3/ص347.

(2)– هو أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي، الأصولي والفقيه الشافعي، (ت: 794هـ)، من آثاره: "البحر المحيط في أصول الفقه"، "الدّيباج في توضيح المنهاج". ينظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعيّة، ج3/ص167؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج13/ص146.

(3)– هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي الشافعي، (150هـ/204هـ)، أحد الأئمة الأربعة، كان لغويا شاعرا أصوليا فقيها. له مؤلفات كثيرة منها: "الأم"، و"الرسالة"، و"اختلاف الحديث"، وغيرها. ينظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4/ص163–165؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)، ج2/ص71–74.

(4)– أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (ط1؛ دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ج4/ص320.

(5)– ينظر– امحمد بن يوسف اطفيش: شامل الأصل والفرع، (دط؛ وزارة التراث والثفافة، سلطنة عمان، 1428هـ/2007م)، ج2/ص42؛ شرح النيل، ج5/ص363، ج6/ص302، ج7/158، 240، 332، ج8/ص613، ج12/ص342، 443؛ فتح الله، (مخ)، مج1/162ظ.

(6)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب، (مادة أصل)، ج11/ص16.

أصول وهي [1]:

– أساس الشيء: ومنه قولهم: "لا أصل له"؛ أي لا حسب ولا نسب.

– الحيّة: أي الأَصَلَة، وفي الحديث عن النبيء ﷺ ذكر الدجّال فقال: «كأَنّ رأسَهُ أصَلَةٌ»[2].

– ما كان من النّهار بعد العشيّ، وجمعه أُصُلٌ وآصَالٌ وأصائِلُ، قال الشاعر:

لَعَمْري لأنتَ البيتُ أُكْرِمُ أَهْلَهُ ... وأَقْعُدُ في أَفْيائِهِ بالأصائِلِ.[3]

والأصل بالمعنى الأوّل هو الأقرب إلى المراد في أصول الفقه، وبهذا المعنى فقد أطلقه أهل اللغة على معان عدّة منها:

– أصل الشيء؛ أساسه وقاعدته التي يقوم عليها: ومنه أصل الحائط؛ أي أساسه،[4] ومنه قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾. [الحشر (5)].

– أصل الشيء؛ أسفله: ومنه أصل الجبل أي أساسه الذي في الأرض.[5]

– أصل الشيء؛ ما يستند وجود ذلك الشيء إليه: فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجداول.[6]

– الأصل؛ الحسب والنسب: ومنه قولهم: "فلان لا أصل له ولا فصل"، أي لا نسب له ولا لسان.[7]

وأكثر استعمالات الأصوليين لكلمة الأصل كانت فيما يدلّ على أنّ له مقابل، وهو المعبّر عنه بالفرع، فأشاروا إلى أنّ الأصل بمعنى ما يبنى عليه غيره، أو ما منه الشيء، أو ما يتفرّع عنه

---

(1)– ينظر– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة أصل)، ج1/ص109–110.

(2)– الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، أنّه قال في الدجال: «أعور هجان أزهر، كأنّ رأسه أصَلَة، أشبه الناس بعبد العزّى بن قطن، فإمّا هلك الهلك، فإن ربكم ليس بأعور».

ينظر– أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1؛ مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، رقم: 2148، ج4/ص48–49.

(3)– ينظر– أبو العباس محمد بن يزيد المبرد: الكامل في اللغة والأدب، (تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3؛ دار الفكر العربي، القاهرة، 1417هـ/1997م)، ج3/ص54.

(4)– ينظر– الزبيدي: تاج العروس، (مادة أصل)، ج27/ص447.

(5)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب، (مادة أصل)، ج11/ص16.

(6)– ينظر– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري: المصباح المنير، معجم عربي عربي، (دط؛ دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م)، (مادة أصل)، ص16.

(7)– ينظر– الزبيدي: تاج العروس، (مادة أصل)، ج27/ص452.

غيره،[1] وهو أنسب إلى موضوع التخريج الذي هو بناء فرع على أصله.

– تعريف الأصول اصطلاحا:

الأصل في اصطلاح الأصوليّين يرد على معان كثيرة، وأشهرها ما يأتي[2]:

– الدليل[3]: وهو الغالب في إطلاق الأصوليين؛ كقولهم: "الأصل في وجوب الصلاة هو الكتاب والسنّة"؛ أي دليل حكم الوجوب هو الكتاب والسنّة.

– القاعدة الكلّيّة والمستمرّة[4]: كقولهم: "اليقين لا يزول بالشك"، أصل من أصول التشريع؛ أي قاعدة من قواعده، وقولهم "أكل الميتة على خلاف الأصل"؛ أي على خلاف القاعدة المستمرة.

– الراجح[5]: كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة"؛ أي عند تعارض الحقيقة والمجاز فالراجح حمل الكلام على حقيقته، وقولهم: "الأصل براءة الذمّة"؛ أي الراجح أنّ ذمّة المرء غير مشغولة.

---

(1)– ينظر هذه المعاني وغيرها في تعريفات الأصوليين في: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (تح: محمد محمد تامر، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1421هـ/2000م)، ج1/ص10؛ أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1420هـ/1999م)، ص8؛ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير، (تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط2؛ مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م)، ج1/ص38.

(2)– وهناك معاني أخرى أقلّ شهرة، أو أنّها تعود إلى إحدى المعاني المذكورة سابقا منها: محلّ الحكم المتّفق عليه، وما ثبت به حكم غيره، والظاهر، والأولى، وما ثبت حكمه بنفسه، والغالب في الشرع، والتعبد، وكقولهم إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل أي لا يهتدي إليه القياس، والمخرج، كقول الفرضيين أصل المسألة من كذا ...

ينظر– تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م)، ج1/ص20–21؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص11– 12؛ القطب: شرح النيل؛ ج1/ص16.

(3)– تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1؛ عالم الكتب، بيروت–لبنان، 1419هـ/1999م)، ج1/ص244؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1/ص39؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (تح: أحمد عزو عناية، ط1؛ دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م)، ج1/ص17.

(4)– ينظر– الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص11؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1/ص39.

(5)– ينظر– أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين: شرح مختصر الروضة، (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1؛ مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ج1/ص126؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1/ص39.

– المستصحب[1]: كقولهم لمن شكّ في الحدث وهو متيقّن من طهارته أنّ الأصل الطهارة؛ أي أنّ الحكم الشرعي الكلّي المستصحب هو الطهارة حتىّ يثبت نقيضها.

– المقيس عليه[2]: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، كقولهم: "الخمر أصل للمسكرات في الحرمة"؛ أي أنّ كلّ مسكر فرع قيس على الخمر في التحريم.

والمعنى الأوفق بموضوع أصول الفقه هو الدليل والقاعدة، وهو ما يتناسب مع المعنى المراد لغة، وهو ما يبنى عليه غيره، حيث إنّ الفروع الفقهية تبنى على قواعدها والأدلّة التي استنبطت منها، فالدليل مصدر للحكم الفقهي، والقاعدة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الحكم.

ولما كان التخريج يُعنىَ أكثر بكيفية ربط الحكم بأصله فإنّ معنى القاعدة هو المراد عند علماء التخريج وأصحاب الوجوه، ويدرجون ضمن القواعد المقاصد والقواعد والضوابط الفقهية.

ج. تعريف الفروع لغة واصطلاحا:

– تعريف الفروع لغة:

الفروع جمع فرع، ولا يُكَسَّر على غير ذلك.[3] ويطلق في اللغة على معان منها:

– أعلى الشيء: وهو المعنى الأصلي، قال ابن فارس: «الفاء والراء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على علوٍّ وارتفاعٍ وسموٍّ وسُبوغ»[4]. ومنه يقال فرع قومه؛ عَلاهم وجاهة وشرفا، وفارعة الجبل؛ أعلاه. ومنه حديث عطاء[5]: وسأل ومن أَين أَرْمِي الجمرتين؟ فقال تَفْرَعُهما،[6] أي تَقف على

(1)– ينظر– ابن السبكي: الإبهاج، ج1/ص21؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص12.

(2)– ينظر– الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص11؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1/ص40.

(3)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب، (مادة فرع)، ج8/ص246.

(4)– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج4/ص491.

(5)– هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي القرشي بالولاء، مولى بني جمح، الفقيه التابعي، مفتي أهل مكة، (ت: 115هـ/733م). ينظر ترجمته في: محي الدّين يحي بن شرف النّووي: تهذيب الأسماء واللّغات، (دط؛ دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، د ت ن)، ج1/ص333؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5/ص79.

(6)– لم أجد حديثا بهذا اللفظ، والذي وجدته ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج أنه قال لعطاء: « كيف أرمي الجمرتين القصوتين؟ قال: «ارميهما علوا، ثم انفر عنهما».

ينظر– أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (تح: كمال يوسف الحوت، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ)، كتاب: الحج، باب: من رخص فيها أن يرميها من فوقها، رقم: 13416، ج3/ص199.

أَعْلاهما وتَرميهما.[1]

– كثرة الشيء وتشعّبه: يقال تفرّعت أغصان الشجرة؛ أي كثرت وتشعّبت، وفلان أفرع؛ ضدّ الأصلع، أي كثر شعره.[2]

– التفريق بين أشياء: ومنه قولهم: فرَع بين القوم؛ أي فرّق بينهم. وفي الحديث: «كنت عند ابن عبّاس فجاءه بنو أَبي لهب يختصمون في شيء بينهم فاقْتَتَلُوا عنده في البيت فقام يُفَرِّعُ بينهم»[3]، أَي يَحْجُزُ بينهم.[4]

– أوّل الشيء وابتداؤه: بتحريك الراء، يقال هذا أَول صَيْدٍ فَرَعَه؛ أَي أَراقَ دمه، والفَرَعُ والفَرَعَةُ بفتح الراء أَوَّلُ نتاج الإِبل والغنم،[5] وفي الحديث: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»[6].

– ما ترتّب عن الشيء بالتولّد أو الإبتناء، كالشعر المتفرّع عن الرأس، ويقال فرّع من هذا الأصل مسائل؛ أي جعلها فروعه فتفرعت.[7]

والفرع المقصود في موضوعنا لا يخرج عن هذه المعاني، وإن كان أكثر ارتباطا بالمعنى الأخير، فالفرع الفقهي الذي يخرّجه المجتهد إنّما ترتّب عن أصل ينبني عليه، فتمّ بذلك فصله والتفريق بينه

(1)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب، (مادة فرع)، ج8/ص246–247؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة فرع)، ص292؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج2/ص684.

(2)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب، (مادة فرع)، ج8/ص249؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، (ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1415هـ/1994م)، (مادة فرع)، ج1/ص487؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة فرع)، ج4/ص492.

(3)– لم أجده بهذا اللفظ، وإنما رواه الحاكم في مستدركه بلفظ: عن أبي الطفيل، قال: كنت عند ابن عباس يوما فجاءه بنو أبي لهب يختصمون في شيء بينهم، فقام يصلح بينهم، فدفعه بعضهم، فوقع على الفراش، فغضب ابن عباس وقال: «أخرجوا عني الكسب الخبيث – يعني ولده – ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾».

ينظر– الحاكم: المستدرك، كتاب التفسير، رقم: 3986، ج2/ص588.

(4)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب، (مادة فرع)، ج8/ص250؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج2/ص684.

(5)– ينظر– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة فرع)، ج4/ص492؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة فرع)، ص292.

(6)– الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ.

ينظر– أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1؛ دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب: العقيقة، باب: الفرع، رقم: 5473، ج7/ص85؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة، رقم: 1976، ج3/ص1564.

(7)– ينظر– الزبيدي: تاج العروس، (مادة فرع)، ج21/ص489.

وبين أصله حتّى علا عليه، فأصبح ظاهرا. كما أنّ فيه معنى الكثرة والتشعّب؛ إذ إنّ الفروع دائما تكون أكثر من القواعد والأصول، وأكثر تشعّبا.

– تعريف الفروع اصطلاحا:

الفروع في الاصطلاح الشرعيّ ما قابل الأصول، واندرج تحت أصل من الأصول الشرعية، وهي الفروع الفقهيّة العمليّة المستنبطة من أدلّتها التفصيليّة. وقد أطلق الفقهاء والأصوليّون الفروع على معاني عديدة باعتبارات مختلفة، وهي:

– باعتبار كونها في مقابل الأصول: فقد أطلقوا الفروع بهذا الاعتبار على «ما يبنى على غيره»[1]، أو «ما ثبت حكمه بغيره»[2]، أو «ما استند في وجوده إلى غيره»[3].

– باعتبار كونها محصّلة للعمليّة الاجتهاديّة: فقد عرّفوا فروع الشريعة بهذا الاعتبار بأنّها «أحكامها المفصّلة المبيّنة في علم الفقه»[4]، وأنّها «أحكام الشارع المتعلّقة بصفة فعل المكلّف»[5]. فالفرع بهذا الاعتبار هو مرادف للفقه، قال الزركشيّ: «ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال»[6].

– باعتبارها ركنا من أركان القياس: وهو ما يقابل الأصل المقيس عليه، وهي المسألة المراد إلحاقها بغيرها في الحكم، أي المراد إثبات حكمها بالقياس، وعبّروا عنه بأنّه المحلّ المشبّه،[7] أو ما عدّي إليه الحكم بالجامع،[8] وعبر عنه الآمدي[9] بأنّه: «صورة محلّ النزاع».[10]

---

(1)– جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي: شرح الورقات في أصول الفقه، (تح: حسام الدين بن موسى عفانة، ط1؛ جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ/1999م)، ص67.

(2)– أبو يعلى: العدة، ج1/ص175.

(3)– الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج1/ص121.

(4)– سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (تح: زكريا عميرات، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م)، ج1/ص11.

(5)– محمد الأمين الشنقيطي: نشر الورود على مراقي السعود، (ط1؛ دار المنارة، جدة–السعودية، 1415هـ/1995م)، ج1/ص36.

(6)– الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص13.

(7)– ينظر– ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4/ص15؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص105؛ ابن بدران: المدخل، ص301.

(8)– ينظر– الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص230.

(9)– هو علي بن أبي علي بن محمّد التّغلبي الآمدي، الحنبليُّ ثمّ الشافعي، (ت: 631 هـ)، وخلّف زهاء عشرين مؤلّفا منها: "الإحكام في أصول الاحكام"، "دقائق الحقائق". ينظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22/ص364–365؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج8/ص306.

(10)– أبو الحسن علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (تح: سيد الجميلي، ط1؛ دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ)، ج3/ص213.

وذكر القطب أنّ مفهوم الفروع عند علماء الكلام هو كلّ ما ثبت ظنّيًّا، ووقع فيه الاختلاف من مسائل الشرع، حيث قال: « وأمّا الفروع والأصول في علم الكلام؛ فما لا يجوز فيه الخلاف كنفي رؤية الباري، وككون صفاته هو، وكون الاستواء الملك، والقول فيه مع واحد، فهو الأُصول. وما يجوز فيه الاختلاف فالفروع؛ كرفع اليدين عند التكبير، وبول ما يؤكل لحمه، وبعض تفاصيل نقض الصلاة والطهارات، فنفس الصلوات والجمعة والحجّ والصوم من الأُصول، والاختلاف في بعض مسائلها من الفروع»[1].

2- تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا وتمييزه عما يشبهه

أ. تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا:

لم يحظ مصطلح تخريج الفروع على الأصول من قبل الأصوليّين بتعريف خاصّ باعتباره لقبا على علم مستقلّ قائم بذاته، ويميّزه عن غيره من العلوم، وإن ذكروا التخريج فإنّهم يتعرّضون إليه باعتباره عملا من أعمال المجتهد في باب الاجتهاد، وحتّى الكتب التي ألّفت في علم التخريج ممّا حمل عنوان تخريج الفروع على الأصول لم يعتن أربابها بوضع تعريف له كعلم، وإنّما كانت هذه الكتب تطبيقا عمليّا لعمليّة التخريج.

غير أنّ الذين حاولوا وضع تعريف لهذا المصطلح إنّما استوحوه من الكتب المؤلّفة في هذا الفنّ والمعنونة بتخريج الفروع على الأصول وما أشبه ذلك، من خلال النظر في مقدّمات هذه الكتب، وما ذكر فيها من أهداف وغايات للتأليف في هذا العلم، كما استفادوا أيضا ممّا ذكر في أبواب الاجتهاد والتقليد من كتب علم الأصول، أو ما أفرد بمؤلّف خاصّ في تلك المباحث.[2]

لذ فقد اختلفت تعريفاتهم لتخريج الفروع على الأصول تبعا لاختلافهم في موضوع هذا العلم وغايته، بين من يحصره في عملية استنباط الأحكام الشرعيّة من القواعد والأصول، وبين من يدرج ضمن موضوعاته ربط الفروع الفقهية بمآخذها وبيان أسباب الاختلاف.

فالباحث عثمان شوشان[3] الذي يرى أنّ موضوع علم تخريج الفروع على الأصول هي

(1)- القطب: تيسير التفسير، ج4/ص535.

(2)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص49، شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص67.

(3)- هو الدكتور عثمان محمد الأخضر شوشان، من أصول جزائرية مقيم في بريطانيا، وله عدة مؤلفات.

القواعد والأدلّة من حيث استخراج الحكم منها وكيفية ذلك.[1] فقد عرّف علم تخريج الفروع على الأصول بأنّه: «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة من أدلّتها التفصيلية»[2].

والظاهر أنّ هذا التعريف أقرب إلى تعريف عملية الاستنباط، أو الاجتهاد الفقهي، كما تذكره كتب الأصول في بيان عمل المجتهد المطلق،[3] فالتخريج لا يقتصر على معرفة استعمال القواعد للوصول إلى الأحكام، والذي يعتبر ثمرة من ثمار التخريج، وإنّما يَشمُل أيضا على عملية ربط الفروع الفقهية التي نقلت عن الأئمّة بمآخذها وأصولها التي بنيت عليها، كما هو صنيع الكتب المؤلّفة في التخريج.

كما أنّ التعريف اقتصر على ذكر القواعد الأصولية دون غيرها مما يعتبر أصولا وقواعد كلّية كأدلّة الأحكام والقواعد الفقهية والمقاصدية، ممّا يندرج ضمن الأصول التي تخرّج عليها كما سيأتي بيانه.[4]

أمّا يعقوب الباحسين[5] وجبريل ميغا ومن نحى نحوهما[6] فقد وسّعوا في التعريف بالنظر إلى موضوع التخريج لديهم، حيث يعتبرون أنّ التخريج هو عمليّة ربط الفروع بعللها ومآخذها، ثمّ

(1)- وممّن عرّفه بهذا الاعتبار أيضا الدكتور محمد الحفناوي حيث قال: «هو استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب». ينظر: محمد إبراهيم الحفناوي: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، (دط؛ دن، د ت ن)، ص29.

(2)- شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص67. وقد ذكر تعريفا مختصرا له وهو «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية فيما وضعت له». ثمّ عقّب عليه بقوله: لكن التعريف الأوّل أكثر بيانا، ينظر- شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص73.

(3)- وهذا نوع من أنواع التخريج اصطلح عليه جبريل ميغا بمصطلح تخريج الفروع من الأصول، ينظر- جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة، ج1/ص243.

(4)- ينظر أدناه ص40.

(5)- هو الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(6)- ومنهم عدنان العسّاف في مقال له حيث عرّفه بقوله: «عملية ربط بين الفروع الفقهية والقواعد والمسالك الأصولية، وذلك بإحالة كل فرع إلى أصله الذي ينبثق عنه»، وكذا الدكتور محمد بكر إسماعيل في مقال له أيضا، والذي عرّفه بأنه: «العلم الذي يبيّن القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها ممّا لم يُفْت فيه الأئمة بهذه القواعد».

ينظر عدنان العساف: تحقيق المناط وتطبيقه في فقه المعاملات المعاصرة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009م، ص30؛ محمد بكر إسماعيل: تخريج الفروع على الأصول، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ، ص288.

استنباط ما لم يرد فيه حكم من قواعد الأئمّة التي وضعوها، كثمرة لعملية ربط الفروع بعللها.

ويعتبر تعريف يعقوب الباحسين أوّل تعريف لعلم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا، وقد عرّفه بأنّه: « العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لردّ الفروع إليها، بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمّة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[1].

وممّا يلاحظ على تعريف يعقوب الباحسين أنّه أدرج في التعريف ما ليس من ماهية التخريج، وإنّما هو من فوائده وثمراته، إذ إنّ بيان أسباب الاختلاف ليس من عملية التخريج وإنّما هو ثمرة له.

وبتعريف قريب من التعريف السابق عرّفه جبريل ميغا، حيث قال بأنّه: «علم يتوصّل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهيّة، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقتدر به على تقعيدها وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، وردّ النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي»[2].

وممّا يلاحظ على التعريف الأخير أنّه تعريف للتخريج باعتبار فوائده وغاياته، خاصّة عند قوله: « والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي». كما أنّ هذا التعريف غيرُ مانع من دخول علوم أخرى فيه، كعلم الأصول، وأصول الفقه المقارن، إذ إنّ تقعيد القواعد وتنظيرها هو عمل الأصوليّ، كما أنّ المقارنة بين المختلف فيه هو ممّا تتناوله في الغالب كتب أصول الفقه المقارن.[3]

كما لا يخفى أنّ اهتمام المخرّج بهذه المواضيع والتركيز عليها قد يُخرج هذا العلم من الغاية التي وضع من أجلها؛ وهي ربط الفروع بأصولها، بعيدا عمّا عليه أكثر المؤلفات الأصولية التي تقتصر على تقعيد القواعد مجرّدة عن فروعها الفقهية.

---

(1)- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص51.

(2)- جبريل ميغا: دراسة تحليلية وتأصيلية، ج1/ص224.

(3)- تجدر الإشارة إلى أنّ المخرّج لا غنى له عن علم الأصول لتقعيد القواعد وتأصيلها، كما هو بحاجة إلى معرفة الخلاف الواقع في القاعدة الأصوليّة أو الفقهيّة، إلاّ أنّ ما يؤخذ على هذا التعريف هو إدراجها ضمن مفردات التعريف وكأنّها من أساسيات هذا العلم، بيد أنّ الحدّ لابدّ أن يكون جامعا مانعا، يجمع المحدود على جنسه، ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه. ينظر- أبو الوليد الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج، تح: عبد المجيد تركي، ط2؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1987م، ص10-11. أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي: مفتاح العلوم، (ضبط وتعليق: نعيم زرزور، ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1407هـ/1987م)، ص436.

إنّ الذي يحاول تعريف علم تخريج الفروع على الأصول إنّما يبغي عسيرا، ولن يسلم من الانتقاد، خاصّة وأنّ الذين تعرّضوا لهذا العلم بالدراسة لم يتّفقوا على تحديد موضوع هذا العلم وماهيته. ومع ذلك واستنادا إلى ما تقدّم، وبالنظر في كلام المؤلّفين في تخريج الفروع على الأصول ومنهج التأليف فيها، يمكن صياغة التعريف الآتي:

«العلم الذي تُربط فيه الفروع الفقهيّة بالأدلَّة المستنبطة منها بواسطة القواعد، وبيان كيفيَّة استنباط تلك الفروع من أصولها، وردّ النوازل إلى تلك الأصول».

وبهذا يكون علم تخريج الفروع على الأصول يشتمل على جانبين:

– ربط الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمّة والمجتهدين بأصولها، عن طريق بيان كيفية الاستنباط، والقواعد المستعملة في ذلك.

– الوصول إلى حكم النوازل والمسائل التي لم يرد فيها نصّ عن الأئمّة والمجتهدين، بردّها إلى أصولها، بواسطة القواعد التي قرّرها الأئمّة.

ب. تمييز علم تخريج الفروع على الأصول عمّا يشبهه من المصطلحات:

لضبط مصطلح تخريج الفروع على الأصول وتحديد حقيقته لابدّ من تمييزه عمّا يشبهه من المصطلحات التي تندرج ضمن المفهوم العامّ للتخريج. وسنحاول التعريف بهذه المصطلحات التي ذكرها يعقوب الباحسين ضمن أنواع التخريج ليتّضح لنا الفرق بينها وبين تخريج الفروع على الأصول.[1]

– تخريج الأصول من الفروع[2]:

وهو المنهج التي سلكه بعض الأصوليّين للتوّصل إلى معرفة أصول الأئمّة وقواعدهم، من خلال استقراء الفروع الفقهيّة المرويّة عنهم، واكتشاف عللها، وما بينها من علاقات. وقد عرّفه يعقوب الباحسين بأنّه: « العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمّة، من خلال فروعهم

(1)– فرّق بعض الباحثين تخريج الفروع على الأصول، الذي حصره في ربط الفروع الفقهيَّة الموجودة المستقرَّة بالقواعد الأصولية التي تُخرَّج عليها تلك الفروع، وبين تخريج الفروع من الأصول الذي يعني به استنباط الأحكام الحوادث المستجدة من الأدلَّة باستعمال القواعد الأصوليَّة، الذي هو الاجتهاد بعينه وعمل المجتهدين عموما، ينظر– جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ج1/ص243-245.

غير أنّه تقدّم أنّ كلا النوعين يندرجان ضمن مصطلح تخريج الفروع على الأصول، فهما إذن بمعنىً واحدٍ.

(2)– ويعبّر عنه بعضهم بتخريج الأصول على الفروع، ينظر– المرجع نفسه، ج1/ص83.

الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام»[1]، والهدف من هذه العملية هو الكشف عن العلاقات القائمة بين فروع الإمام، ومعرفة أصوله التي لم يصرّح بها وتقريرها، حتى يتمكّن المجتهد من تخريج الفروع التي لم ينصّ عليها الإمام على تلك القواعد.[2]

ويعتبر تخريج الأصول من الفروع منهج الأحناف في وضع أصولهم الفقهيّة، كما سلكه غيرهم من أرباب جميع المذاهب لاستكمال أصول أئمّتهم التي لم تنقل عنهم، إذ ثمّة الكثير من الآراء الأصوليَّةٌ التي نسبت للإمام مالك[3]، والشَّافعيِّ وغيرهما، تخريجا على آراء لهم في الفروع.

فعمليّة تخريج الأصول من الفروع هي على العكس تماما من تخريج الفروع على الأصول، كما أنّ المخرّج في تخريج الفروع على الأصول قد يحتاج إلى تخريج الأصول من الفروع لتقرير قواعد تكون أصولا لتخريج فروع فقهية جديدة.

– تخريج الفروع من الفروع[4]:

ويعرف بالتخريج على نصّ الإمام، وقد عرّفه عثمان شوشان بأنّه: « استنباط الأحكام الشرعية العملية من نصّ المجتهد»[5].

فالتخريج بهذا المفهوم هو أن يبحث المجتهد في نصوص الإمام وأفعاله وتقريراته، ثمّ يلحق بها ما يشبهها من المسائل التي لم ينصّ عليها، إمّا بالقياس عليها، أو بإدخالها في عموماتها، فتنقل على أنّها أقوال للإمام. وقد سلك هذه الطريقة في التخريج المتأخّرون من مجتهدي المذاهب المنتسبين.

ومن صور هذا التخريج ما يسمّى بالنقل والتخريج؛ وهو أن ينقل المخرّج حكما نصَّ عليه

(1)– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص19.

(2)– أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، حقيقة القواعد الأصولية، موضوعها، مبادئها، فائدتها، فضلها، مكانتها...، (ط1؛ دار ابن حزم، بيروت–لبنان، 1427هـ/2006م)، ص138.

(3)–هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، توفي بالمدينة سنة: 179هـ/795م، من آثاره: "الموطأ"، "تفسير غريب القرآن"، "رسالة في الردّ على القدرية". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج8/ص48–49؛ محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م)، ج1/ص80.

(4)– ويعبّر عنه بعضهم بتخريج الفروع على الفروع، ينظر– جبريل ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة، ج1/ص75.

(5)– محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دط؛ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ/1958م)، ج1/ص31.

الإمام في مسألة إلى مسألة أخرى قد نصَّ الإمام فيها على حكم مختلف؛ لعدم الفارق المؤثِّر بينهما، قال الشريبني[1]: « والتخريج أن يجيب الشافعيّ بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كلّ صورة إلى الأخرى، فيحصل في كلّ صورة منهما قولان بالنقل والتخريج...»[2].

وقد فرّق ابن بدران[3] بين التخريج الذي هو تخريج الفروع على الأصول والنقل الذي هو تخريج الفروع على الفروع بقوله: «...أنّ النقل يكون من نصّ الإمام، بأن ينقل عن محلّ إلى غيره بالجامع المشترك، والتخريج يكون من قواعده الكلية، فهو أعمّ من النقل؛ لأنّه يكون من القواعد الكلّية للإمام أو الشرع أو العقل؛ لأنّ حاصله أنّه بناء فرع على أصل بجامع مشترك...»[4].

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول وفائدته

1- موضوع علم تخريج الفروع على الأصول ومباحثه:

بعد محاولة تحديد التعريف الدقيق لتخريج الفروع على الأصول لابدّ من بيان موضوعه، وتحديد مباحثه المحقّقة لغاياته، لتمييزه عن سائر العلوم أتمّ تمييز.

والمراد بموضوع علمٍ مَا من العلوم ما يُبحث فيه عن أحوال عوارضه الذاتيّة، أي التي منشؤها الذات، والخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه. وأمّا مباحثه ومسائله؛ فهي معرفة تلك الأحوال العارضة لذات العلم. فموضوع علم الطبّ مثلا: هو بدن الإنسان؛ لأنّه يبحث فيه عن

(1)- هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، الخطيب الإمام. (ت: 977هـ). وصف بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة. له شرح على كتاب "المنهاج" وكتاب "التنبيه". ينظر ترجمته في: عبد الحي بن أحمد بن العماد الدمشقي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن)، ج8/ص384.

(2)- شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص65.

(3)- هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، (ت: 1346هـ/1927م)، فقيه أصولي حنبلي، من آثاره: " المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل"، " تهذيب تاريخ ابن عساكر". ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج4/ص37؛ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، (دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن)، ج5/ص283.

(4)- ابن بدران: المدخل، ص383.

الأمراض العارضة له، وأمّا مسائله فهي معرفة تلك الأمراض.[1]

أ. موضوع علم تخريج الفروع على الأصول:

إنّ علم تخريج الفروع على الأصول يبحث في أكثر من موضوع، إلاّ أنّ هذه الموضوعات منها ما تُتَناول في علم التخريج أصالة، ومنها ما تُتَناول تبعا.

فمن الموضوعات التي تُتَناول أصالة، وعليها مدار البحث في التخريج[2]:

– الأدلّة والقواعد؛ من حيث ما يبتني عليها من فروع فقهيّة.

– الأحكام الفقهيّة؛ من حيث بناؤها على أصولها.

وهذه الموضوعات نجدها في كلّ الكتب التي اهتمّت بتخريج الفروع على الأصول، سواء باعتباره عِلْما؛ كما هو حال الدراسات التأصيليّة لهذا العلم، أو التي اهتمّت بتخريج الفروع على الأصول عمليّا.

وأمّا الموضوعات التي تناولتها كتب التخريج تبعا فهي:

– صفات المخرّج والشروط الواجب توفّرها فيه، وفي بناء الفروع على الأصول، وكيفية التخريج.[3] وهذا الموضوع محلّه مباحث الاجتهاد من كتب الأصول، وتناولته كتب التخريج التي اهتمّت بتأصيل علم تخريج الفروع على الأصول دون الكتب العملية لتخريج الفروع على الأصول.

– أسباب الاختلاف بين الفقهاء،[4] وهذا الموضوع ممّا تتعرّض إليه كتب التخريج عرضا إذا تعلّق الأمر بخلاف في الفروع مردّه إلى اختلاف في القواعد والأصول.

ب. مباحث علم تخريج الفروع على الأصول:

بالنظر إلى ما تقدّم بيانه في موضوعات علم تخريج الفروع على الأصول، وبالاطّلاع على ما

(1)– ينظر– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تح: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، 1421هـ/2000م)، ج1/ص139؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص23.

(2)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص53؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص82؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة، ج1/ص206

(3)– ينظر– شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص83.

(4)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص53؛ محمد بكر إسماعيل: تخريج الفروع على الأصول، ص289.

في الكتب المؤلّفة في هذا الفنّ، يتبيّن أنّ مباحثه تتمثّل في أركانه الأساسية، وهي:

– **المُخَرَّج عليه**: وهي الأصول والقواعد:

تُعتبر الأصول والقواعد أحدَ أهمّ أركان علم تخريج الفروع على الأصول؛ فهي التي يتُوصّل بها إلى الحكم الشرعي الذي يعتبر ثمرة التخريج، إمّا مباشرة أو بواسطة.

وعلم التخريج لا ينظر في تقرير القواعد وتقعيدها، وإنّما يأخذ القاعدة مسلّمة دون التعرّض إلى مدى صحّتها، وضعفها وقوّتها، والذي مجاله كتب الأصول المتخصّصة، لا كتب أثر الأصول.[1]

وقد اختلف الباحثون في موضوع التخريج في تحديد طبيعة القواعد والأصول التي تعتبر مصدرا للتخريج عليها في علم تخريج الفروع على الأصول.[2]

فذهب الباحث عثمان شوشان إلى حصر مفهوم الأصول في علم التخريج في القواعد الأصولية دون غيرها، حيث نصّ على: « ...أنّ مصطلح تخريج الفروع على الأصول خاصّ بالقواعد الأصولية فحسب»[3]. فأخرج بذلك القواعد الفقهية واللغوية. وعلّل ذلك بكون الأُولَى لم توضع لاستنباط الفروع الفقهية الذي هو من أغراض علم تخريج الفروع على الأصول، وإنّما وضعت لحفظ وضبط المسائل الكثيرة المتناثرة. وبأنّ الثانية وإن توصّلنا بها إلى استنباط الحكم الشرعيّ؛ إلاّ أنّ ذلك يتم بالوساطة وليس مباشرة.[4]

بينما ذهب غيره من الباحثين إلى توسيع دائرة القواعد إلى القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وكذا القواعد المقاصدية واللغوية،[5] يقول جبريل ميغا: « إنّ تخريج الفروع على الأصول

(1)– ينظر– الإسنوي: التمهيد، (مقدمة المحقق)، ص15.

(2)– تجدر الإشارة إلى أنّهم اتّفقوا على أنّ القواعد التي لا ينبني عليها أثر فقهي لا يتناولها موضوع تخريج الفروع على الأصول، من ذلك المسائل الكلامية التي تناولها الأصوليّون في كتبهم؛ كمسألة ابتداء الوضع، وهل الإباحة تكليف؟ وهل كان ﷺ متعبّد بشرع قبل البعثة؟ وغيرها.

ينظر– مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ط7؛ مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1418هـ/1998م)، ص11، 12؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص70.

(3)– شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص72–73. وممّن حصرها في القواعد الأصولية أيضا محمد بكر إسماعيل في مقاله، ينظر محمد بكر إسماعيل: تخريج الفروع على الأصول، ص288، 289.

(4)– ينظر– شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص69–70.

(5)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص12؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة، ج1/ص249–252؛ نوار بن الشلي: نظرية التخريج، ص139–141.

ليس بخاصّ بالتخريج على القواعد الأصولية كما يوهم به الإطلاق في لفظ الأصول»[1].

ومن خلال استقراء معظم المؤلّفات التي ألّفت في تخريج الفروع على الأصول، وما أشبهها، وبتتبّع الكثير من نصوص مؤلّفيها[2] يتبيّن أنّ المراد بالأصول في تخريج الفروع على الأصول المعنى العام الذي تنضوي تحته كلّ من الأدلّة والقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، بل وحتّى القواعد اللغوية كما هو شأن كتاب الكوكب الدري للإسنوي.[3]

ومن جهة أخرى فقد اقتصرت الكثير من المؤلّفات التي صنّفت في التخريج على القواعد المختلف فيها، والتي نتج عنها خلاف فقهيّ، كما صرّح بذلك الزنجاني[4] حين قال: « اقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف؛ روما للاختصار»[5]. ولعلّ الحاجة هي التي دعته لذلك، إذ إنّ الغاية من تخريج الفروع على الأصول أعمّ من ذلك؛ فهو يرمي إلى بيان مآخذ الفروع الفقهية التي لم يبيّن الأئمّة أصولها، وتمكين المجتهد من تخريج النوازل على تلك الأصول، ولا يتحقّق ذلك بالمسائل الخلافيّة فقط، لذا فعلم تخريج الفروع على الأصول أعمّ من أن ينحصر في المختلف فيه من القواعد والأصول.

– **المُخَرَّجُ**: وهو الفروع الفقهيَّة:

وهي الأحكام الفقهيّة العمليّة التي استنبطت من أصولها وقواعدها، سواء أكانت روايات عن

---

(1)– جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ج1/ص252.

(2)– ينظر على سبيل المثال: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، (تح: خليل المنصور، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م)، ج1/ص5؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر، (تح: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411هـ/1991م)، ج2/ص202؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ/1999م)، ص14-15.

كما أنّ المتقدّمين لم يكونوا يفرّقون بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية فيطلقون على الكلّ لفظ الأصول أو القواعد.

(3)– توسّع البعض في إدراج نصوص الأئمة وأقوالهم في الأصول التي تخرّج منها الفروع عن طريق القياس عليها، كما مرّ في المطلب الأول: ينظر أعلاه ص 23، إلاّ أن هذا يعتبر تخريجا بالمفهوم العام لمصطلح التخريج، والذي هو من قبيل تخريج الفروع على الفروع. ينظر– نوار بن الشلي: نظرية التخريج، ص110 وما بعدها.

(4)– هو أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، (573–656هـ)، الفقيه اللغوى، الشافعي، من آثاره: "تنقيح الصحاح"، "تخريج الفروع على الاصول". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج23/ص345–346؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج7/ص161.

(5)– أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزَّنْجاني: تخريج الفروع على الأصول، (تح: محمد أديب صالح، ط2؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ)، ص35.

الأئمّة وردت عارية عن أصولها، فقام المخرّج بردّها إليها، أم كانت من المسائل التي لم يرد فيها نصّ عن الإمام فقام المخرّج بتخريجها على إحدى أصوله العامة، أو قواعده الكلية.

وغالبا ما يطلق الفقهاء مصطلح الوجه أو الأوجه لتمييز الفرع المخرّج على القاعدة عن غيره من الفروع. كما أطلقوا عليها أيضا مصطلحات أخرى[1] كالرواية والروايات[2]، والقول أو الأقوال،[3] والطرق.[4]

وعلم التخريج يُعنى ببيان مآخذ الفروع وربطها بأصولها، وبيان كيفيّة الارتباط دون مناقشة للأقوال، ولا بيان للقول الراجح منها، أو المعتمد؛ لأنّ عملية المقارنة والترجيح هي من شأن المهتمّ بعلم الفقه المقارن، قال الدبوسي[5]: « ولم أشتغل بشرح هذه الأمثلة التي أوردتّها، إلاّ قدر ما يتّضح به اتّصالها بالأصول التي ذكرناها»[6].

– **المُخَرِّجُ**: وهو العالِم القائم بالتَّخريج:

وهو الفقيه الذي يقوم بربط الفروع الفقهية لإمامه بمآخذها، وله القدرة على استنباط الأحكام والنوازل التي لم يَرد عن إمام المذهب بشأنها نصّ من أدلّتها،وذلك وفق قواعد إمامه، أو بإلحاقها بما نصّ عليه.[7]

---

(1)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص345–349؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص491–493؛ نوار بن الشلي: نظرية التخريج، ص64–68.

(2)– وهذا المصطلح خاص بالحنابلة، إذ الرواية تطلق في أصلها على حكم الإمام المنقول عنه، إلاّ أنّ الحنابلة غالبا ما يقيّدونه فيقولون رواية مخرجة ويقصدون بها المسألة التي لم ينصّ عليها الإمام واستنبطت من نصوصه. ينظر– أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تح: محمد حامد الفقي، ط2؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1400هـ/1990م)، ج12/ص256.

(3)– وهذا المصطلح كسابقه؛ اختلف في عدّه من الفروع المخرّجة؛ فذهب الشافعية إلى أنّه قد يقصد بالأقوال ما يكون قد خرّج على نصّ آخر للإمام مخالف لنصّه، كما استعمله الحنابلة للدلالة على القول المخرّج بالإيماء. ينظر– أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، (دط؛ دار الفكر، د ت ن)، ج1/ص65؛ المرداوي: الإنصاف، ج12/ص257.

(4)– استعمله بعض الشافعية للدلالة على الوجهين. ينظر– النووي: المجموع، ج1/ص66.

(5)– هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الفقيه والأصولي الحنفي، (ت: 430هـ–1039م)، ومن آثاره: "تأسيس النظر"، "الأسرار"، "الأمد الأقصى"، ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج17/ص521؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج4/ص291.

(6)– عبيد الله بن عمر أبو زيد الدبوسي: تأسيس النظر، (تح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دط؛ دار ابن زيدون، بيروت/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ت ن)، ص11.

(7)– ينظر– شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص341.

وهو الذي يسمّى بالمجتهد في المذهب؛ الذي سلك منهج إمامه في الاستنباط، ولم يقلّده في الحكم؛ فهو مجتهد[1] من حيث القدرة على الاستنباط فيما لم يسبق جواب فيه عن إمامه، ومقلِّد من حيث استناده إلى نصّ الإمام وقواعده، لا إلى الدليل الشرعيّ. كما قد يستدرك على إمامه في بعض الاجتهادات، لكن دون أن تُنزع عنه صفة الانتساب إلى المذهب. يقول الدهلوي: «... وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنّة وآثار السلف والقياس؛ لكنّها قليلة بالنسبة إلى موافقتها، وهذا هو المجتهد في المذهب»[2].

وقد ذكر أكثر أصحاب الطبقات كابن الصّلاح[3] المخرِّجَ في الطبقة الثالثة بعد كلّ من المجتهد المطلق والمستقلّ.[4] وهم المجتهدون الملتزمون أصول مذهب معين، حتّى إنّ الأسماء التي أطلقت على أصحاب هذه الطبقة هي نفسها الأسماء التي أطلقت على المخرِّج؛ فقد أطلقوا عليه اسم: المخرّج، علماء التخريج، مجتهد التخريج، المجتهد المقيّد، مجتهد المذهب، أصحاب الوجوه والطرق.[5]

لكن يظهر أنّ تقييده بمجتهد المذهب لا يفيد الحصر، فتقييدهم له كان بالنظر إلى أدنى من يصحّ أن يحمل لقب المخرّج وتوفّرت فيه شروط التخريج، إذ لا مانع من أن يسمّى المجتهد المطلق مخرِّجًا بالنظر إلى عملية التخريج التيّ يقوم بها للوصول إلى أحكام المسائل التيّ لم يرد فيها نصّ

(1)- اختلف في المخرّج؛ هل يعدّ مجتهدا أم أنّه مجرد ناقل عن الإمام؟ فذكر أبو الحسين البصري أنّهم مُنعوا عن الإفتاء؛ بحجّة أنّ إجابته هي لغيره وهو إمامه، إلاّ أنّ آخرون كابن برهان والتفتازاني عدّوه من المجتهدين بسبب اطّلاعه على المآخذ، وأهليته للنظر، واقتداره على الاستنباط. ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص336-337.

(2)- ولي الله الدهلوي: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، (مراجعة وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة، ط3؛ دار النفائس، بيروت، 1403هـ/1983م)، ص72.

(3)- هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري الكردي، المعروف بابن الصلاح، (577- 643هـ)، الحافظ والمفسر والفقيه. من آثاره: "معرفة أنواع علم الحديث". ينظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3/ص243-244؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج8/ص326-327.

(4)- ينظر- أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، (تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط2؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1423هـ/2002م)، ص95؛ أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط3؛ المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ)، ص18-19؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تح: طه عبد الرءوف سعد، دط؛ دار الجيل، بيروت، 1973م)، ج4/ص212.

(5)- ينظر- الدهلوي: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص61؛ الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص319؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص347؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة، ج2/ص618.

ممّن سبقه، تخريجا على قواعده وأصوله التي قرّرها.

وأمّا عن الشروط فغالبا ما تذكُر كتب التخريج شروط المجتهدين عامّة، والتي تذكرها كتب الأصول،[1] وهذا لكون المخرّج قسمًا من أقسام المجتهدين. من هذه الشروط ما يتعلّق بشخصه؛ كالبلوغ والعقل والعدالة، ومنها ما يتعلّق بالمعارف التي لابدّ أن تتوفّر لديه؛ كإحاطته بمدارك الأحكام؛ وهي الأدلّة والأصول، وتمكّنه في طرق الاستنباط واللغة العربية والمقاصد.[2]

ثمّ يخصّصون الحديث عن الشروط الواجب توفّرها في المخرّج زيادة على الشروط العامّة، وتتمثّل هذه الشروط فيما يأتي[3]:

1- أن يكون عالما بالفروع الفقهية الثابتة في مذهبه، محيطا بنصوص المسائل.

2- أن يكون عالما بأصول مذهبه وقواعد إمامه التي اعتمد عليها في الاجتهاد.

3- أن يكون تامّ الارتياض بالتخريج، عالما بطرق الاستنباط ووجوه الاستدلال، مدركا مرامي الأئمّة ومقاصدهم في اجتهاداتهم.

4- أن يكون متمكّنا في الجمع والفرق، والنظر والمناظرة.

5- أن يتقيّد في تخريجه بأصول إمامه وقواعده؛ حتىّ منعوا المخرِّج من أن يجتهد فيما نصّ عليه الإمام، ويلزمه إتباعه ونصرته، وإنّما يجتهد فيما لم ينصّ عليه.

ولعلّ هذا الشرط الأخير إنّما أثبتوه لا باعتباره شرطا ليتأهل المجتهد لدرجة مجتهد التخريج، وتكون له القدرة على التخريج، وإنّما لتحديد صفة المخرِّج المعتبر عند العلماء المتقدمين، حيث نقل عن غير واحد منهم اشتراط تقييد التخريج على قواعد المذهب دون غيرها،[4] وهذا ما يجعل مفهوم المخرِّج هو المقيّد بمذهب إمام معين، كما تقدم.

إلاّ أنّ الناظر في هذا الشرط يجده لا يدخل في حقيقة التخريج بمفهومه العام؛ وهو القدرة على الاستنباط والوصول إلى أحكام النوازل، والذي لا يستغني عنه من بلغ درجة الاجتهاد، ولو

(1)- ينظر- الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص576- 584؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج3/ص254.

(2)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص323-334.

(3)- ينظر- الخن: أثر الاختلاف في القواعد، ص9-10؛ الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص335-336؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص353-369؛ نوار بن الشلي: نظرية التخريج، ص105-108؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة، ج2/ص597-598.

(4)- ينظر- ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص95؛ النووي: المجموع، ج1/ص43، ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص18.

كان أعلى مرتبة من المجتهد المنتسب، فإنّ المجتهد الذي يخرّج حكما من قاعدة لغير إمامه لا يرفع عنه وصف المخرج، مادام أنّه يقوم بعملية التخريج.

2- فائدة علم تخريج الفروع على الأصول وغايته

أ. فائدة علم تخريج الفروع على الأصول:

لا يخفى على كل ذي لبّ أنّ من أسباب تعصّب بعض العامّة لمذاهبهم ولآراء أئمّتهم هو عدم اطّلاعهم على مآخذ أئمّتهم ومخالفيهم فحريّ بمن يتصدّى لدراسة المذاهب الفقهيّة دراسة دقيقة عميقة، ويتناول المسائل الفقهية بالمقارنة والترجيح، أن يرجع بهذه المسائل إلى أصولها، وهو الذي يتناوله موضوع علم التخريج.

كما يعتبر التخريج سلّما به يرتقي المجتهد منزلة اجتهاد التخريج، التي تمكّنه من استنباط حكم ما جدّ من المسائل في عصره من أصول وقواعد الأئمّة.

وقد ذكر الإسنوي في مقدّمة كتابه بعض الفوائد والثمرات المترتّبة عن علم تخريج الفروع على الأصول، حيث يقول: « .. وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نصّ عليه أصحابنا وأصّلوه، وأجملوه أو فصّلوه، ويتنبّه به على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحا وعدّة للمفتين، وعمدة للمدرّسين، خصوصا المشروط في حقّهم إلقاء العلمين، والقيام بالوظيفتين، فإنّ المذكور جامع لذلك، واف بما هنالك»[1].

فقد أشار الإسنوي إلى مجموعة من الفوائد التي تتحصّل للمتمرّس بهذا العلم، يمكن إجمالها -وغيرها من الفوائد- فيما يأتي[2]:

- يُعتبر التخريج الجانب التطبيقيّ لأصول الفقه، وبذلك تتحقّق الفائدة من علم أصول الفقه، فيخرج من الجانب النظريّ إلى التطبيقيّ العمليّ، وتتميّز بذلك المسائل الكلاميّة المبثوثة في الأصول، والتي لا أثر لها في الفروع؛ كمسألة التحسين والتقبيح العقليين، ومسألة هل النبيء ﷺ متعبّد بشرع قبل البعثة؟ وغيرها من المسائل التي أدرجت في علم أصول الفقه، وأخذت حيّزا

(1)- الإسنوي: التمهيد، ص46-47.

(2)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص57-58؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص84-91؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ج1/ص209؛ عدنان العساف: تحقيق المناط وتطبيقه، ص30-31.

معتبرا في كتب الأصول، وقد عقد لها الشاطبي[1] في الموافقات بحثا مستقلاً، فقال: «...كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهيّة، أو آداب شرعيّة، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية»[2].

– يُزيل الانفكاك الذي خيّم منذ قرون بين الفقه وأصوله، ممّا جعل الاستفادة من الأصول في ضبط العملية الاجتهادية أمرا مستعصيا، حيث نجد أنّ كتب الأصول تكرّر الأمثلة نفسها الموضّحة للمسائل الأصولية، وبالمقابل فإنّ كتب الفقه تُورد الفروع الفقهيّة مجرّدة عن أصولها وقواعدها التي بنيت عليها.

– يُمكّن المتفقّه من معرفة آراء الأئمّة فيما لم يرد فيها نصّ، وذلك بتخريجها على أصولهم، ويُكسبه القدرة على استنباط أحكام المسائل المستجدة وغير المنصوص عليها، كما يمكّنه من التأصيل والتقعيد ثمّ التفريع استقلالا، وبهذا يمكن اعتبار التخريج هو التمرين العمليّ لبلوغ درجة الاجتهاد، والارتقاء في سلّمه.

– يُمكّن الفقيه من الجمع بين الأقوال المختلفة، والتوفيق بينها، أو الترجيح إن تعذّر الجمع، وذلك بمعرفة أصولها وقواعدها التي بنيت عليها، إذ إنّ صحّة الفروع ورجحانها بصحّة أصولها ورجحانها، يقول علي الخفيف[3]: «كما أنّ بيان الأصول ومعرفة حقيقتها له أهمّيته العظمى، وأثره القوي في جواز التلفيق بين الآراء من المذاهب المختلفة، والخروج منها برأي موحّد مؤلّف من رأيين وأكثر أو عدم جواز ذلك»[4]. إذ لا يتصوّر الجمع بين آراء تتعارض أصولها.

– يُمكّن من معرفة سبب الاختلاف بين الأئمّة المجتهدين، إذ معرفة أصول الفروع والربط بينها تمكّن الفقيه من التعرّف على أسباب الاختلاف، فيتبيّن له أنّها مبنيّة على أسس علمية

(1)– هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (ت: 790هـ). المحدث الفقيه الأصولي اللغوي المحقّق المالكي. له تآليف جليلة، منها: "الموافقات"، و"الاعتصام". ينظر ترجمته في: أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (ط1؛ كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس – ليبيا، 1398هـ/1989م)، ص48–52؛ أحمد بن يحي الونشريسي: وفيات الونشريسي، (تح: محمد حجي، دط؛ دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1396هـ/1976م)، ص131.

(2)– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات في أصول الفقه، (تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1؛ دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ج1/ص37.

(3)– هو علي محمد الخفيف (1309–1398هـ)، أحد كبار الفقهاء المجددين في مصر، من مؤلفاته: "أحكام المعاملات الشرعية"، و"أسباب اختلاف الفقهاء". ينظر ترجمته في: محمد عثمان شبير: الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدِّد، (ط1؛ دار القلم، دمشق، 1423هـ/2002م)؛ الكتاب كله.

(4)– علي الخفيف: أسباب اختلاف الفقهاء، (ط2؛ دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1416هـ/1996م)، ص14. (بتصرف)

ومناهج مختلفة في الاستنباط. وبذلك يُزال الإبهام الذي قد يظهر للمتأمّل في أقوال الأئمّة والمجتهدين المتعارضة، يقول محمد حسن هيتو[1]: « ... ولو أنّهم اطّلعوا على أسباب الخلاف من قواعد أصوليّة وغيرها، لعلموا أنّ الحقّ الأبلج بجانبهم، وأنّهم ما قالوا ما قالوه إلاّ لمدارك ربّما تكون قد خفيت على كثير من المتفيقهين، ممّا لو اطّلعوا عليه لنسبوا إن أعرضوا عنه إلى العناد والإفساد»[2].

ورغم أنّ معرفة أسباب الاختلاف يعتبر من مقاصد الأئمّة الأوائل الذين ألّفوا في علم التخريج؛ كالسمرقندي[3]، والدبوسي، والزنجاني، إلاّ أنّه لا يعدّ المقصد الأصلي للتخريج، بل هو نتيجة ومحصّلة لتخريج الفروع على الأصول المختلف فيها.[4]

– يُمكّن الفقيه من فهم المسائل وحفظها وضبطها بعد ردّها إلى أصولها وقواعدها، فجمع المسائل الفقهية الجزئية التي تتضمّنها متون الفقه الضخمة تحت أصل أو قاعدة كلّية يُسهّل من حفظها واستحضارها عند الحاجة. يقول القرافي[5]: « ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكلّية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ... فبَيْن المقامين شأو بعيد، وبَيْن المنزلتين تفاوت شديد»[6].

ب. غاية علم تخريج الفروع على الأصول:

إنّ الغاية الأسمى من علم التخريج هو تدريب المجتهد والارتقاء به إلى طبقة المخرّجين، كما

(1)– هو الدكتور محمد حسن هيتو، الأصولي الشافعي الأزهري، من مواليد 1362هـ بدمشق، أستاذ جامعي وعالم معروف بسعة علمه وتمكنه في علم أصول الفقه. له مؤلفات عديدة وتحقيقات لكتب الأصول.

(2)– الإسنوي: التمهيد، (مقدمة المحقق)، ص17.

(3)– هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت: 373هـ/983م)، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، وزهادهم المتصوفين. من آثاره: "بستان العارفين"، و" تنبيه الغافلين". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج16/ص323؛ محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (دط؛ د ن، كراتشي، د ت ن)، ج1/ص481.

(4)– ينظر– جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة، ج1/ص291.

(5)– هو أبو العباس شهاب الدين محمد بن إدريس القرافي المصري، الفقيه والأصولي المالكي، (ت: 684هـ/1285م)، من آثاره: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، "تنقيح الفصول في اختصار المحصول". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص270؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص268.

(6)– القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1/ص5–6.

عبر بذلك الإسنوي عند بيانه الغاية من تأليف كتابه، فقال: « ...وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى مقام ذوي التخريج، حقّق الله تعالى بمنّه وكرمه، فلذلك سمّيته التمهيد..»[1].

ويقصد بالمخرّج مجتهد التخريج الذي تكون له القدرة على معرفة مآخذ الأئمّة لما توصّلوا إليه من الأحكام، وأسباب اختلافهم فيها، ويتأهّل بذلك إلى تقعيد المسائل المستنبطة، والتنظير واكتشاف وجوه الاستثناء والجمع والفرق بينها، والمقارنة بين الفروع والترجيح بينها، كما تؤهّله إلى ردّ المسائل المستجدّة إلى أصولها عن طريق قياس الأشباه والنظائر.[2]

كما أنّ القدرة على تخريج الفروع على الأصول شرط لجواز إقدام أتباع المذاهب على الفتوى في أحكام النوازل والمستجدات بأقوال أصحاب المذاهب وفتاويهم. كما صرّح بذلك الإمام القرافي في قوله: «... فيما يتعيّن أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تُخرّج الفروع على القواعد والأصول؛ فإنّ كلّ فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشي»[3].

فعمليّة البحث في أصول وقواعد الفروع الفقهية، والاطّلاع عليها، ليس هو الغاية من علم تخريج الفروع على الأصول، وإنّما هي وسيلة تُكسب القائم بهذه العمليّة مَلَكة تمكّنه من الوصول إلى معرفة أحكام المسائل المستجدّة في عصره، وترتقي به من درجة التقليد إلى الاجتهاد.

ولعلّ في إحياء هذا العلم والاهتمام به تدريسا وبحثا في العصر الحديث فوائد جليلة لإثراء وتفعيل الفائدة المرجوة من علم أصول الفقه، حتّى يؤدّي دوره الذي وضع من أجله وإيجاد حلول للقضايا الفقهية المتجدّدة والمتشعّبة وتخريجها على القواعد والأصول المنبثقة منها، وإخراج الأصول من جانبه النظري بأمثلة معاصرة تمسّ حياة الناس؛ فإنّ المؤلّفات الأصوليّة غالبا ما تكرر الأمثلة الافتراضية، والبعيدة عن الواقع المعيش.

(1)- الإسنوي: التمهيد، ص47.

(2)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص56؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ج1/ص225-226.

(3)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي: الذخيرة، (تح: محمد حجي وآخرون، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م)، ج1/ص55.

المبحث الثاني:

نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوّره، واستمداده

المطلب الأول: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول وعلاقته بالعلوم الأخرى

تبيّن من خلال تعريف علم تخريج الفروع على الأصول أنّه تتجاذبه علوم كثيرة، بعضها يستمدّ منها مادّته الأساسية، والأخرى يرتبط بها لتقاربها في المنهج، وتداخلها معه في بعض المواضيع والمباحث التي يتناولها.

1- علوم يستمد منها علم تخريج الفروع على الأصول مادّته الأساسية:

بتتبع مباحث الكتب المؤلّفة في تخريج الفروع على الأصول يتبيّن أنّ المصادر التي يستمدّ منها هذا العلم ثلاثة وهي:

أ. علم أصول الفقه:

إنّ ظهور علم تخريج الفروع على الأصول كان ثمرة لوضع القواعد والأصول الذي كان سابق الوجود، كما يعدّ عمل المخرّج مكّملا لعمل الأصوليّ، فالأخير يهيّئ القواعد الأصوليّة، وأمّا المخرّج فيستعملها فيما وضعت له، لذا فإنّ علم أصول الفقه بمفهومه الشامل من أهمّ العلوم التي يستمدّ منها علم تخريج الفروع على الأصول مباحثه، وذلك من خلال:

- الأدلّة والقواعد الأصوليّة: فإنّ التخريج ينبني أساسا على معرفة المآخذ، سواء أكانت أدلّة؛ كالكتاب والسنّة والإجماع، أو قواعد أصوليّة ومقاصديّة. فلا يمكن للمخرّج أن يربط الفروع بأصولها ما لم تكن له دراية بهذه المباحث الأصوليّة.[1]

- ما يتعلق بالمخرّج من أحكام وشروط، وما يصحّ أن يخرّج عليه، ومظانّ هذه المباحث أبواب

(1)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص59؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص73؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة، ج1/ص209، محمد بكر اسماعيل: علم تخريج الفروع على الأصول، ص290-291.

الاجتهاد من كتب أصول الفقه.[1]

ب. علم الفقه:

علم الفقه هو: «العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة»[2]، ويعتبر الفقه الثمرة المرجوّة من علم التخريج من جهة؛ إذ الغاية الأساسية من علم التخريج هو الارتقاء بالفقيه إلى التمكّن من استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة من القواعد والأصول، ومعرفة كيفيّة الربط بين القاعدة وفرعها.

ومن جهة أخرى فإنّ علم التخريج يستمدّ مادّته من الفقه، فالمخرّج يقوم بتتبّع الفروع واستقرائها من الكتب الفقهيّة لإلحاقها بأصولها ومآخذها، وربطها بقواعدها التي استنبطت منها.[3] كما يأخذ المخرّج لأحكام النوازل والوقائع الجديدة من الفقه الفروع التي تشبهها؛ بغية الكشف عن كيفية استنباط الأئمّة لأحكام تلك الفروع من قواعدها، ليستأنس بها ويسير على منهجها.[4]

ج. علم اللغة العربية:

إنّ اللغة العربية من أهمّ العلوم التي استمدّ منها علم أصول الفقه مادّته، خاصّة في مبحث دلالات الألفاظ كمقتضى الأمر والنهي، ودلالة العام والخاص، والمنطوق والمفهوم، والمجمل والمبين، وحروف المعاني، وغيرها من المباحث اللغويّة التي تناولها الأصوليّون في كتبهم بالدراسة؛[5] فمعرفة الأدلّة وفهمها يتوقّف على معرفة اللغة العربية وما تحملها ألفاظها من معان ودلالات؛ لأنّ اللغة العربية هي لسان الأدلّة التشريعية الأصليّة؛ الكتاب والسنة.

ونظرا لتعامل المخرّج مع الأدلّة والأصول التي يتوقّف فهمها على معرفة قواعد اللغة فإنّ اللغة

(1)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص59.

(2)- الإسنوي: نهاية السول، ص11؛ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج1/ص21؛ قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي - إنجليزي)، (ط3؛ دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1427هـ/2006م)، ص323.

(3)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص59؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ج1/ص209.

(4)- ينظر- محمد بكر اسماعيل: علم تخريج الفروع على الأصول، ص291.

(5)- ينظر- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج: كتاب التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، (ط2؛ دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ج1/ص65-66؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص24.

العربية تعتبر من أهمّ روافد علم التخريج،[1] وهذا الذي يفسّر صنيع الإسنوي لما أفرد كتابا في التخريج على القواعد النحوية سمّاه: الكوكب الدرّيّ فيما يتخرّج على الأصول النحويّة من الفروع الفقهيّة، لكون أغلب القواعد الأصوليّة التي تنبني عليها آثار فقهيّة هي من باب الدلالات والقواعد اللغوية.

2- علوم تتداخل مع علم تخريج الفروع على الأصول:

إضافة إلى العلوم التي يستمد منها علم التخريج مادّته الأساسية، فإنّ ثمّة علوما أخرى تتداخل معها في موضوعاتها أو منهجها أو غاياتها؛ من ذلك:

أ. علم القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية هي: «أصول فقهيّة كلّيّة، في نصوص موجزة دستوريّة، تتضمّن أحكاما تشريعيّة عامّة، في الحوادث التي تدخل تحت موضعها»[2].

ويعتبر علم القواعد الفقهية فرعا من فروع الفقه؛ باعتبار أنّ القاعدة الفقهية هي أصل يجمع بين المسائل الفقهية التي لها نفس الحكم، ولو اختلفت طرق استنباطها. وبالتّالي فإنّ علاقة علم التخريج بالقواعد الفقهية هي كعلاقته بالفقه، فمنه يستمدّ التخريج مادّته.[3]

إلاّ أنّه وبالنظر إلى كون القواعد الفقهية بمثابة أصول تندرج تحتها جملة من الفروع الفقهيّة، فإنّه يمكن اعتبارها من القواعد التي يتمّ تخريج الفروع عليها، ويؤيّد هذا أنّ المتصفح للكتب المصنّفة في

---

(1)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص59، شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص83؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ص210.

ويرى الدكتور محمد بكر إسماعيل أنّ استمداد علم التخريج من اللغة العربية راجع في الحقيقة إلى علم أصول الفقه الذي يستمدّ علم التخريج مادته الأساسية من قواعده التي يبنى بعضها على قواعد اللغة العربية، فأخذ علم التخريج من اللغة العربية إنّما هو بهذا القدر. ينظر- محمد بكر اسماعيل: علم تخريج الفروع على الأصول، ص291. غير أنّ التخريج لا يُكتفى فيه بأخذ تلك القواعد واستعمالها، والذي مرده إلى أصول الفقه، وإنّما يحتاج المخرج إلى فهمها وتأصيلها، وهذا يتوقف على العلم بقواعد اللغة العربية، والله أعلم.

(2)- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، (ط1؛ دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م)،ج1/ص965. وينظر تعاريف أخرى في: محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ط1؛ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1414هـ/1994م)، ص39-40؛ يعقوب عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، المبادئ-المقومات-المصادر-الدليلية-التطور، دراسة نظرية-تحليلية-تأصيلية-تاريخية، (ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض - السعودية/ شركة الرياض للنشر، الرياض، 1418هـ/1998م)، ص40 وما بعدها.

(3)- ينظر- شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص78-79.

التخريج سيجد أنّ الكثير من القواعد التي خرّجت عليها الفروع في تلك الكتب هي من قبيل القواعد والضوابط الفقهية.[1]

كما أنّ ثمّة بعض القواعد تتراوح بين كونها قواعد أصولية؛ باعتبار أنّ موضوعها دليل شرعي، أو كونها قواعد فقهية؛ باعتبار كونها فعلا للمكلف، كقاعدة سدّ الذرائع وقاعدة العرف،[2] ومثل هذه القواعد يمكن اعتبارها أصولا تخرّج عليها فروعا فقهيّة.

ب. علم الأشباه والنظائر والفروق:

يقصد بالأشباه تلك الفروع الفقهيّة التي يشبه بعضها بعضا في أكثر الوجوه لا كلّها، وأمّا النظائر فهي الفروع الفقهيّة التي يشبه بعضها بعضا في الشكل والصورة، ولكنّها تختلف معها في الحكم، لمدرك خاصّ بها ما يميزها عن غيرها.[3]

وأمّا الفروق فهي معرفة أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهيّة التي يشبه بعضها بعضا، مع اختلافها في الحكم لأمور خفيّة.[4]

وباعتبار أنّ الأشباه والنظائر والفروق نوع من أنواع الفقه،[5] فإنّ علم التخريج يستمدّ منه فروعه الفقهية كما يستمدّها من الفقه.[6]

إلاّ أنّ المتصفّح في أغلب ما ألّف في فن الأشباه والنظائر يجدها تذكر إلى جانب الأشباه والنظائر القواعد الفقهية والأصوليّة، فالسيوطي[7] في كتابه؛ إذا ما استثنينا الباب الخامس والسادس

(1)- ينظر- الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، (مقدمة المحقق)، ص15-16.

(2)- ينظر- الباحسين: القواعد الفقهية، ص138-139؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص79.

(3)- ينظر- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ط1؛ دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ج1/ص38؛ البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص172-173.

(4)- ينظر- محمد ياسين بن عيسى الفاذاني: الفوائد الجنّية حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية، (تح: رمزي سعد الدين دمشقية، ط2؛ دار البشائر، بيروت، 1417هـ/1996م)، ج1/ص98؛ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها-شروطها-نشأتها-تطورها، دراسة نظرية-وصفية-تاريخية، (ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، شركة الرياض للنشر، الرياض، 1419هـ/1998م)، ص25.

(5)- ينظر- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، (ط2؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م)، ج1/ص69.

(6)- ينظر- شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص80.

(7)- هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين الخضيري السيوطي، (ت: 911هـ)، الإمام الحافظ المؤرّخ الأديب. من آثاره: "الإتقان في علوم القرآن"، "الأشباه والنظائر". ينظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب، ج8/ص51-55.

والسابع التي خصها بالنظائر والأشباه، فإن باقي كتابه كان في القواعد ومواضيع أخرى.[1]

يقول السيوطي في بيان أهمّية وفضل علم الأشباه والنظائر: «إنّ فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم به يطلّع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقص على ممرّ الزمان..»[2].

فعلم التخريج يتّفق مع علم الأشباه والنظائر والفروق في الغاية؛ وهي الارتقاء بالمتمرّس في هذه العلوم إلى درجة الاجتهاد الاستنباطيّ، كما أنّ المصنّفين لكتب علم الأشباه والنظائر سلكوا في كتبهم منهج التخريج؛ بإيراد القاعدة أو الضابط الفقهيّ، ثمّ ذكر ما تخرّج عليها من فروع، أو بتخريج الفروع على الفروع الفقهيّة المرويّة عن الأئمّة بالقياس عليها. فهي تمثل بذلك حلقة في تطوّر التأليف في تخريج الفروع على الأصول.

ج. علم أسباب الاختلاف:

إنّ معرفة أسباب الاختلاف يعتبر من أهمّ أهداف الذين أسّسوا لعلم تخريج الفروع على الأصول، كالدبوسي والزنجاني والإسنوي، كما يظهر ذلك من خلال مقدّمات كتبهم؛ إلاّ أنّه لم يكن المقصد الأساسي لتأليف كتبهم، لذا تجدهم يقتصرون على بيان أصول الفروع الفقهية دون الدخول في الترجيحات والمناقشات التي تشتهر بها كتب علم الخلاف، أو الفقه المقارن.

كما كان التخريج الوسيلة التي يتّخذها أرباب المذاهب في المناظرات لبيان مآخذ الأئمّة؛ بُغية الدفاع عن أصول المذهب وإفحام الخصم،[3] يقول ابن خلدون[4] مشيرا إلى ما كان في تلك المناظرات: «..بيان مآخذ هؤلاء الأئمّة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمّى بالخلافيات»[5].

---

(1)- ينظر- البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص174.

(2)- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1411هـ/1990م)، ص6.

(3)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص59-60.

(4)- هو أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الاشبيلي، (732-808هـ)، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. من آثاره: "العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر"، و"شرح البردة". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص327؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج3/ص330.

(5)- ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، (تح: عبد الله محمد الدرويش، ط1؛ دار يعرب، دمشق، 1425هـ/2004م)، ج2/ص203.

وهذا الارتباط الوثيق بين العلمين حمل يعقوب الباحسين على عقد مبحث كامل في كتابه، متحدّثا فيه عن أسباب الاختلاف، ومعدّدا الأسباب التي يقع فيها الاختلاف في الفروع الفقهية، ومحاولا فيه استقصاء كل ما كتب حولها.[1]

إلاّ أنّ أسباب الاختلاف في الفروع متعدّدة، والتخريج يتناول واحدا من هذه الأسباب وهو السبب العائد إلى الاختلاف في القواعد والأصول.

المطلب الثاني: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوّره

إنّ عمليّة تخريج الفروع الفقهيّة على أصولها وقواعدها لم يخل منها عصر من العصور، بل إنّها ظهرت بنزول الوحي، فهي مرتبطة بالعمليّة الاجتهاديّة، فحيثما وجد الاجتهاد في عصر كان معه التخريج، كما أنّ القول بأنّ استمداد موضوعات علم تخريج الفروع على الأصول ومباحثه من الفقه وأصول الفقه يجرّنا إلى القول بأنّ التخريج ظهر بظهور الفقه والأصول، ثمّ تطوّرت مباحثه واستقلّت مع التدوين فيه، حتىّ أصبح عِلما قائما بذاته.

لذا فإنّه عند الحديث عن نشأة علم تخريج الفروع على الأصول يجب التفريق بين التخريج باعتباره عمليّة استنباطيّة يقوم بها المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي، والذي ظهر مع عصر النبوّة والصحابة والتابعين، وبين اعتباره علما قائما بذاته بهتمّ ببيان مآخذ آراء الأئمّة وبيان الخلاف بينهم، والتفريع عليها، والذي ظهر على يد أتباع المذاهب بعد انتشار حركة التدوين.

1- نشأة علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره عملية اجتهادية

أ. في عصر النبوّة:

لم يكن الرسول ﷺ بحاجة إلى بيان قواعد استنباط الأحكام الشرعية، مادام أنّ الوحي -بشقّيه؛ القرآن والسنة- هو المصدر الوحيد للتشريع في عصره، ولم يكن العمدة عند الصحابة ﷺ في تلقّي الأحكام من الرسول ﷺ «إلاّ وجدان الاطمئنان والثلج، من غير التفات إلى طرق الاستدلال؛ كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون»[2].

(1)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص74 وما بعدها.

(2)- الدهلوي: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص22.

ولم يكن الصحابة ﷺ يسألون الرسول كثيرا، فقد روي عن ابن عباس ﷺ أنّه قال: «ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلّهن في القرآن...»[1]. كما لم يكن للصحابة ﷺ اجتهاد ولا اختلاف في عهد الرسول ﷺ، وإن وجد ما لبث أن يزول ببيان الرسول ﷺ وتقريره؛ كاجتهاد عمرو بن العاص ﷺ في غزوة ذات السلاسل حين تيمّم من جنابة وصلّى بالقوم عملا بمفهوم الآية،[2] وكذا الصحابيان اللذان تيمّما فصلّيا ثمّ وجدا الماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر.[3]

كلّ هذا يحملنا على القول بأنّ عملية تخريج الفروع على الأصول لم تكن ظاهرة في عصر

(1)- الحديث أخرجه الدارمي في سننه والطبراني في الكبير عن ابن عباس ﷺ، قال الهيثمي: « ...فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات».

ينظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي: سنن الدارمي، (تح: حسين سليم أسد الداراني، ط1؛ دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 1412هـ/2000م)، باب: كراهية الفتيا، رقم: 127، ج1/ص244؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني: المعجم الكبير، (تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط2؛ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د ت ن - ط1؛ دار الصميعي، الرياض، 1415هـ/1994م)، رقم: 12288، ج11/ص454؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تح: حسام الدين القدسي، دط؛ مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م)، ج1/ص159.

(2)- هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه تعليقا، وأسنده أبو داود عن عمرو بن العاص ﷺ أنّه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ثمّ صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟ ! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إنيّ سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئا» .

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت...، ج1/ص77؛ أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم: 334، ج1/ص92.

(3)- الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخذريﷺ، ولفظه عند أبي داود: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيدا طيّبا فصلّيا، ثمّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنّة، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضّأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». وأعلّ هذا الحديث بالإرسال، قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل».

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم: 338، ج1/ص93؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: المجتبى من السنن، (تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2؛ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم: 433، ج1/ص213؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ/1989م)، ج1/ص410.

النبوّة لعدم الحاجة إليها، إلاّ أنّ الرسول ﷺ في بيانه لبعض الأحكام الفقهية كان يرشد إلى جملة من القواعد الأصولية التي خرّج عليها تلك الأحكام؛ مبيّنا للصحابة ﷺ كيفية الاجتهاد والتخريج. ومن المسائل التي ذكرها الرسول ﷺ مبيّنا فيها الأصل الذي خرّجت منها المسألة نذكر ما يأتي:

– حديث المرأة التي سألت الرسول ﷺ عن حكم الحجّ عن الميّت؛ فعن ابن عباس ﷺ، أن امرأة من جُهَينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحج حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1]، فبيّن الرسول ﷺ الحكم لهذه المرأة بطريق التشبيه والتنظير؛ فألحق دين الله بدين العباد في وجوب القضاء، وهو عين القياس.

– حديث عمر بن الخطاب ﷺ في سؤاله عن حكم القُبْلة في نهار رمضان؛ فعن عمر ﷺ أنّه قال: هششت يوما فقبّلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت أمرا عظيما قبّلت وأنا صائم، قال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» فقلت: لا بأس بذلك، قال رسول الله ﷺ: «ففيم؟»[2].

فقد استعمل عمر ﷺ القياس، بقياسه للقُبْلة على الجماع في نهار رمضان بجامع التلذّذ، فصحّح الرسول ﷺ اجتهاد عمر، وبيّن له وجه التخريج الصحيح وهو قياس قُبْلة الصائم على مضمضته بجامع أنّ كليهما لا يتجاوز ظاهر البدن.[3]

– حديث عائشة ﷺ في كفّ النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة، فعن عائشة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «لولا أنّ الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت

(1)– الحديث أخرجه الشيخان، مع اختلاف في الميت هل كان أبوها أو أمها؟

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت...، رقم: 1852، ج3/ص18؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الحجّ، باب: الحجّ عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، رقم: 1334، 973/2.

(2)– الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن جابر ﷺ، وأعلّه النسائي فقال: وهذا حديث منكر، وصحّحه الحاكم وابن حبّان.

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، رقم: 2385، ج2/ص311؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: المضمضة للصائم، رقم: 3036، ج3/ص293؛ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المصري، ابن الملقن: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، (تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1؛ دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ)، ص77.

(3)– ينظر– جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة، ج1/ص208–210.

أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه»[1].

فذكر الرسول ﷺ في الحديث السبب الذي منعه من إعادة بناء البيت، وهو خشية الوقوع في المفسدة، وهذا تخريج منه على قاعدة سدّ الذرائع.

من خلال هذه النماذج وغيرها يتبيّن أنّ الرسول ﷺ قد استعمل التخريج في اجتهاداته، وذلك بذكره لبعض الأصول والقواعد التي استنبط منها أحكامه، بيانا لكيفية التخريج، غير أنّه لا يصحّ إطلاق لفظ التخريج بمعناه الاصطلاحي على تلك الاجتهادات؛ لأنّ مصدره في ذلك هو الوحي، ولم يكن التخريج مقصودا في اجتهاداته.

ب. في عصر الصحابة:

انقطع الوحي بوفاة رسول ﷺ، واكتملت مبادئ التشريع الإسلامي، وترك من بعده تراثا فقهيّا ضخما؛ متمثلا في آيات الأحكام، والفتاوى والأقضية التي رويت عنه. كمّا خلّف جيلا من الصحابة ﷺ ورثوا عنه هذا التراث ، فتمكّنوا من الإجابة عن المسائل الكثيرة التي أفرزها واقع عصرهم بما حفظوه عن رسول الله ﷺ، وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم، وقد ساعدهم على ذلك شهودهم الوحي بملازمتهم النبي ﷺ في حلّه وترحاله، فتلقّنوا على يديْه طرق الاجتهاد والاستنباط، وتشرّبوا أسرار الشريعة ومقاصدها، إضافة إلى تمكنهم في قواعد اللغة العربية؛ لغة فهم النصوص، والتي كانت فيهم سليقة، ولغتهم الأم.

وقد سلك الصحابة ﷺ في اجتهاداتهم منهج التخريج على القواعد الأصولية والأصول العامة، فاعتمدوا بخاصّة على قياس الأشباه والنظائر،[2] يقول ابن خلدون في مقدّمته: «ثمّ نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنّة، فإذا هم يقيسون الأشباه منها بالأشباه، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإنّ كثيرا من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه، لم تندرج في النصوص الثابتة، فقاسوها بما ثبت، وألحقوها بما نصّ عليه، بشروط في ذلك الإلحاق، تصحّح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين، حتّى يغلب على الظنّ أنّ حكم الله

(1)- الحديث أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة ...، رقم: 126، ج1/ص37؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبناؤها، رقم: 1333، ج2/ص970.

(2)- ينظر- عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد، (ط3؛ العربي للنشر والتوزيع، 1985م)، ص75.

تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلا شرعيّا بإجماعهم عليه، وهو القياس...»[1].

ورسالة عمر بن الخطاب ﷺ التي أرسلها إلى قاضيه باليمن أبي موسى الأشعري ﷺ شاهدة على اعتماد الصحابة ﷺ على الأشباه والنظائر عند اجتهادهم في المسائل التي لم يرد فيها نصّ، حيث قال له: « ... الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك ... ويشكل عليك ما لم ينزّل في الكتاب ولم تجر به سنّة، واعرف الأشباه والأمثال، ثمّ قِس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحقّ فاتّبعه...»[2]. ولا سبيل إلى تحقيق هذا القياس إلاّ بعد معرفة مآخذ الفروع التي يراد تنظيرها، لإلحاق غيرها بها، وهو عين التخريج.

ومن اجتهادات الصحابة ﷺ التي اعتمدوا فيها على القياس، نذكر ما يأتي[3]:

– قضاؤهم في الجد مع الإخوة في الميراث، فقد روي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ﷺ أنّهما شبّها الجدّ والإخوة بالجدولين من النهر، أو بالغصنين من الشجرة، لبيان قربهما من الميّت، فجعلا الميراث بينهما شركة، فقد روي عن زيد ﷺ أنّه لمّا سئل في المسألة قال: « لو أنّ شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأوّل أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول»[4].

– قياسهم شارب الخمر على القاذف في الحدّ، فقد روي عن علي ﷺ أنّه قال: « إِنَّهُ إِذا شَرِب سَكِر وإِذا سَكِر هَذِي وإِذا هَذِي افْتَرَى وعلى الْمُفْتَرِي ثمانون جَلْدة...»[5]. فقاس شارب الخمر على القاذف بجامع الافتراء، فقضى بحدّ شارب الخمر ثمانين.

– قتلهم الجماعة بالواحد، قياسا على القطع في السرقة؛ فقد حكم بذلك عمر ﷺ، إلاّ أنّه

(1)– ابن خلدون: المقدمة، ج2/ص199.

(2)– أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقّه، (تح: عادل بن يوسف الغرازي، ط2؛ دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ)، ج1/ص493.

(3)– ذكر الآمدي اثنين وعشرين مثالا على اجتهاد الصحابة بالقياس، ثمّ قال: «.. إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى، وذلك يدلّ على أنّ الصحابة مثّلوا الوقائع بنظائرها، وشبّهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها..». ينظر– الآمدي: الإحكام، ج4/ص44–46.

(4)– هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظه عن الشعبي.

ينظر– أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني: المصنف، (تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2؛ المجلس العلمي، الهند/ المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ)، باب: فرض الجد، رقم: 19058، ج10/ص265.

(5)– هذا الأثر أخرجه النسائي بلفظه في سننه الكبرى عن ابن عباس ﷺ في حديث بيان حد الخمر.

ينظر– النسائي: السنن الكبرى، كتاب: الحد في الخمر، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، رقم: 5269، ج5/ص137.

كان متردّدًا فيه حتىّ قال له علي ﷺ: أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة، أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذا هنا؛ فحكم بالقتل.[1]

ولم يقتصر تخريج الصحابة لأحكام المسائل على القياس فحسب، بل شمل غيره من القواعد والأصول، لكن دون التصريح بها، ومن هذه الاجتهادات:

– جمعهم للقرآن الكريم في عهد أبي بكر ﷺ، واحتجّ أبو بكر لذلك بالمصلحة، فقال لزيد بن ثابت ﷺ: «هو والله خير»[2]. كما جمع عثمان ﷺ القرآن في مصحف واحد وأحرق ما عداه، وما كان دافعه لذلك إلاّ المصلحة.

– حكم عمر بن الخطاب ﷺ على المرأة التي تزوّجت في العدّة بالتحريم المؤبّد على متزوّجها إن دخل بها؛ سدّا لذريعة الفساد. فقد روي أنّ طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي ﷺ فطلّقها، فنكحت في عدّتها، فضربها عمر بن الخطاب ﷺ، وضرب زوجها بالمخفّقة ضربات، وفرّق بينهما، ثمّ قال عمر: «أيّما امرأة نكحت في عدّتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فُرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من زوجها الأوّل، ثمّ كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فُرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من الأوّل، ثمّ اعتدّت من الآخر، ثمّ لا يجتمعان أبدا»[3].

– أمر عمر بن الخطّاب ﷺ بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة؛ سدّا لذريعة الشرك، فقد روي عن نافع[4] أنّه قال: « كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان، فيصلّون

(1)– ينظر– الآمدي: الإحكام، ج4/ص45.

(2)– أخرجه البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت ﷺ.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم: 4986، ج6/ص183.

(3)– أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه عن عمر ﷺ وصحّ عنه.

ينظر– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: الموطأ، (تح: محمد مصطفى الأعظمي، ط1؛ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، 1425هـ/2004م)، كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم: 1961، ج3/ص768؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي: السنن الكبرى، (تح: محمد عبد القادر عطا، ط3؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م)، كتاب: العدد، باب: اجتماع العدتين، رقم: 15539، ج7/ص725؛ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المصري، ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1؛ دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، 1425هـ/2004م)، ج8/ص229–230.

(4)– هو أبو عبد الله نافع الدّيلمي، مولى عبد الله بن عمر، فقيه المدينة، (ت: 117هـ). من كبار الصّالحين التّابعين، وهو من الثّقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به. ينظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5/ص367–368؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5/ص95–101.

عندها، قال فبلغ ذلك عمر بن الخطّاب، فأوعدهم فيها، وأمر بها فقُطعت»[1].

– تضمين الخلفاء الراشدين للصنّاع، مع أنّ الأصل عدم تضمينهم؛ لأنّ يدهم على الشيء يد أمانة، لا يد ضمان؛ ولكن وجدوا أنّهم لو لم يُضمَّنوا لاستهانوا في المحافظة على أموال الناس، فقال علي ﷺ في ذلك: «لا يصلح الناس إلاّ ذاك»[2].

فهذه بعض اجتهادات الصحابة ﷺ والتي تعتبر شكلا من أشكال التخريج بمفهومه العام، الذي يشمل عملية استنباط الحكم الشرعيّ للمسائل الفقهيّة من أصولها وقواعدها، بغضّ النظر عن التصريح بهذه القواعد أو الأصول أو عدم التصريح بها، فالصحابة لم يكونوا بحاجة لذلك لسليقتهم التشريعية، وقلّة الاختلاف بينهم، كما أنّهم تخرّجوا من نفس المدرسة وهي مدرسة النبيء ﷺ. إلاّ أنّه لا يمكن أن يطلق على هذه الاجتهادات لفظ التخريج بمفهومه الاصطلاحي، لأنّ المصطلح ظهر بعد تدوين القواعد الأصولية، وفي زمانهم لم يكن الأمر كذلك.

ج. في عصر التابعين وأئمّة المذاهب:

تلقّى التابعون منهج الاجتهاد بالتخريج من أئمّتهم الصحابة، فكانت فتاواهم وأقضيتهم ملاذهم للجواب عن المسائل التي استجدّت في عصرهم، خاصّة مع اتّساع رقعة الإسلام، ولم يكن للنصوص المتناهية أن تفي بغير المتناهي من المسائل والحوادث التي تزداد من عصر إلى آخر، فكان لزاما عليهم البثّ فيها منتهجين في ذلك الاجتهاد على ضوء نصوص الكتاب والسنة، وكذا اجتهادات الصحابة، فما كان منها مجمعا عليه أخذوا به على أنّه إجماع، «وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها؛ إمّا بكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس قويّ، أو تخريج من الكتاب

(1)– ذكره ابن سعد في طبقاته الكبرى، ينظر– أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري: الطبقات الكبرى، (تح: إحسان عباس، ط1؛ دار صادر، بيروت، 1968م)، ج2/ص100؛ حافظ بن محمد عبد الله الحكمي: مرويات غزوة الحديبية، جمع وتخريج ودراسة، (دط؛ مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، 1406هـ)، ج1/ص137.

(2)– أخرجه البيهقي في سننه من طريق الشافعي بسند ضعيف، ورواه عن جعفر بن محمد عن أبيه منقطعا، ورواه بطرق أخرى، قال ابن حجر: «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا».

ينظر– البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء، رقم: 11664، 11666، ج6/ص202؛ السنن الصغير، (تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1؛ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، 1410هـ/1989م)، كتاب: البيوع، باب: الإجارة، رقم: 2163، ج2/ص321؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دط؛ دار المعرفة، بيروت، د ت ن)، ج2/ص190.

والسنّة ...، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة، خرّجوا من كلامهم وتتبّعوا الإيماء والاقتضاء»[1].

وكان لظهور المدرستين الفقهيّتين –مدرسة الأثر بالحجاز، ومدرسة الرأي بالعراق– أثر في بروز الاختلاف بين فقهاء التابعين ومن بعدهم تبعا لاختلافهم في قواعد وأصول الاجتهاد، فعمد كلّ فريق إلى إقامة الحجّة على ما يفتي به فيما استجدّ من المسائل، والحرص على بيان الأصل أو القاعدة التي خرّجوا منها أحكام المسائل التي اجتهدوا فيها.

وكتب الفقه تعجّ باجتهادات التابعين التيّ تدلّ على استعمالهم للتخريج باعتباره عملية اجتهادية، وإن لم يكونوا يصرّحون بالقواعد والأصول إلاّ نادرا، لذا لا يمكن أن تُعتبر اجتهاداتهم هذه تخريجا بمفهومه الاصطلاحي الدقيق الذي لقّب به لما صار علما مستقلاّ بذاته. ومن بين هذه الاجتهادات التي ظهر منهج التخريج فيها، نذكر ما يأتي:

– ما روي عن ربيعة[2] أنّه سأل سعيد بن المسيّب[3]: كم في أصبع المرأة؟ قال: «عشر»، قال: كم في اثنتين؟ قال: «عشرون»، قال: كم في ثلاث؟ قال: «ثلاثون»، قال: كم في أربع؟ قال: «عشرون»، قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدّت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: «أعراقيّ أنت؟» قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال «يا ابن أخي، إنّها السنّة». فقد خرّج سعيد بن المسيّب هذا القول على قاعدة لفقهاء أهل المدينة، وهي: أنّ عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية فصاعدا كانت على النصف من دية الرجل وهو قول روي عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره.[4]

– ما روي عن جابر بن زيد[5]: «أنّه لا يسلّم على من لا يردّ السلام من الجبابرة، فقيل له في

(1)– الدهلوي: حجة الله البالغة، ج1/ص250.

(2)– هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين، المعروف بربيعة الرأي، (ت: 136هـ). كان فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم وعن كبار التابعين. ينظر ترجمته في: ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج2/ص288–290؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9/ص89–96.

(3)– هو أبو وهب سعيد بن المسيّب بن حزن، من فقهاء التابعين، (ت: 94هـ/712م). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص218؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج3/ص271.

(4)– ينظر– البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج1/ص361.

(5)– هو أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الجَوْفي العماني البصري، (18–93هـ). الإمام المحدث المفسر. روى عن ثلّة من خيرة الصحابة، ترك آثاراً علمية جليلة، منها موسوعة علمية نفيسة تعرف بـ"ديوان جابر" في سبعة أحمال، إلا أنَّه ضاع،

ذلك، فقال: لئلا يكون منيّ سبب تضييع الفرائض»[1]. فنرى أن جابرا امتنع عن المبادرة إلى السلام رغم أنّه مطلوب سدّا لذريعة هلاك المسلم عليه، ممّن علم من أنّه لا يردّ لسبب ما.

- أنّ محمد بن كعب القرظي[2] استنبط من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ... حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ [البقرة (187)]، جواز الإصباح جنبا في نهار رمضان، وهذا الاستنباط كان تخريجا على دلالة الإشارة.[3]

وبعد عصر التابعين اتّسعت رقعة الخلاف بظهور أئمّة المذاهب، وَوَضع كلّ واحد منهم أصولا وقواعد يعتمد عليها في اجتهاده، فتأسّست بذلك المذاهب الفقهيّة؛ منها ما لا يزال قائما إلى يومنا هذا بأتباعه ومؤلفاته، ومنها ما اندثر ولم يبق منها إلاّ ما أثر عن أئمّتها مبثوثا في الكتب الفقهيّة.

ورغم كون معظم هؤلاء الأئمّة لم يبادروا إلى تدوين أصولهم في كتاب مستقل- ما خلا الإمام الشّافعي في الرسالة- فإنّه لا يتصوّر أن تكون اجتهاداتهم غير مبنيّة على قواعد وأصول تضبط اجتهاداتهم، بل قد صرّحوا ببعض أصولهم وقواعدهم التي خرجوا عليها فروعهم، رواها عنهم تلاميذهم، ودوّنوها في مصنّفاتهم الأصوليّة والفقهيّة.[4]

فقد روي عن أبي حنيفة[5] أنّه قال مبيّنا منهجه في الاستدلال: « آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنّة نبيّه أخذت بقول أصحابه من شئت منهم،

وبقي منها بعض آرائه منتشرة في جلّ مصادر التشريع، وبخاصة الإباضِية. ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص481-483؛ أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني: طبقات المشائخ بالمغرب، (تح: إبراهيم طلاي، دط؛ دار البعث، قسنطينة، د ت ن)، ج2/ص205-214؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، (ط1؛ دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م)، ج2/ص34.

(1)- القطب: شرح النيل، ج5/ص374-375؛ إبراهيم بن علي بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، (ط1؛ مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، 1427هـ/2006م)، ج2/ص1119.

(2)- هو أبو حمزة محمد بن كعب القرظي، أحد أعلام التابعين ورواة الحديث، (ت: 108هـ). ينظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، ج1/ص122؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5/ص65-66.

(3)- ينظر- المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج6/ص2870؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص477.

(4)- ينظر- عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، ص185.

(5)- هو أبو حنيفة النّعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، الفقيه والمجتهد والمحقّق، إمام المذهب الحنفي، وأحد الأئمّة الأربعة، (ت: 150هـ/767م)، من آثاره: "الفقه الأكبر"، "المسند"، "المخارج في الفقه". ينظر ترجمته في: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي: طبقات الفقهاء، (تح: إحسان عبّاس، ط1؛ دار الرّائد العربي، بيروت - لبنان، 1970م)، ص86؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6/ص391-403.

وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ...»[1].

كما نقل عن الإمام مالك التصريح بأخذه بعمل أهل المدينة، حيث قال: « إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته»[2].

ولما جمع الشّافعي في كتابه الرسالة أهمّ القواعد والأصول التي كان يخرّج عليها فروعه الفقهية، قام أرباب المذاهب الأخرى بالبحث عن الأدلّة والقواعد الأصوليّة لأئمّتهم، فتتبّعوا ما ورد عن أئمّتهم من فروع فقهيّة، لإبراز أصول هؤلاء الأئمّة وضبطها، ثمّ تدوينها في كتب مستقلّة، تكون قواعد يستند عليها كلّ من أراد الاجتهاد من أتباع تلك المذاهب.[3]

وإنّ الناظر في الفروع الفقهيّة والفتاوى المنقولة عن هؤلاء الأئمّة سيجد أنّها مخرّجة على أصل من الأصول التشريعيّة العامّة؛ من كتاب أو سنّة أو إجماع، أو قول صحابيّ، أو مخرّجة على إحدى القواعد التي اختصّ بها ذلك الإمام. فهذا الدهلوي يؤكّد اعتماد أبي حنيفة على التخريج على قواعد إمامه النّخعي[4]، حيث يقول: « كان [أبو حنيفة] عظيم الشأن في التخريج على مذهب إبراهيم النّخعي، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلا على الفروع أتمّ إقبال»[5].

ولكن رغم ظهور بعض الأصول الفقهيّة، إلاّ أنّ اجتهاد هؤلاء الأئمّة لا يمكن أن يطلق عليه المصطلح العلمي للتخريج؛ لأنّهم اعتمدوا في اجتهادهم على ملكتهم الاجتهادية، دون حاجتهم إلى معرفة قواعد أصول الفقه ودراستها.[6]

د. في عصر تقليد الأئمّة وخدمة المذاهب:

شاع التقليد بين تلاميذ الأئمّة ودبّ في أتباع المذاهب، فتوقّفت حركة الاجتهاد المطلق، ولم يبق إلاّ الاجتهاد في المذهب، فالفقيه في تلك العصور هو من حفظ أقوال الفقهاء، قويّها وضعيفها، من غير تمييز، وسردها عارية عن الدليل. وتركّزت جهود علماء المذاهب على جمع المسائل المروية عن

(1)- صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري، المعروف بالفُلّاني: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، (دط؛ دار المعرفة، بيروت، 1398هـ)، ص22.

(2)- الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص528؛ المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج4/ص1581.

(3)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص24.

(4)- هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي المذحجي الكوفي، الفقيه التابعي، (ت: 96هـ/815م). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص520؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص227.

(5)- الدهلوي: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص39.

(6)- ينظر- شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ص147.

الأئمّة وترتيبها حسب الأبواب، وتصنيف المختصرات التي بلغت حدّ الألغاز، أو وضع المنظومات، ثمّ التنافس على شرحها في مطوّلات ملأت رفوف المكتبات.[1]

وبذلك فُكّ الارتباط الذي كان بين الفقه وأصوله، حتىّ أصبح أكثر اهتمام الأصوليّين هو وضع الحدود والتعريفات، ومناقشة ألفاظها، ونقدها، وتعديلها بالزيادة أو النقص أو إعادة الصياغة، والاستفاضة في إثبات حجّية الأدلّة والأصول، والاستدلال عليها، بغضّ النظر عن أهمّيتها وحجم المادّة الفقهية المترتّبة عنها، فازداد الاهتمام في كتب الأصول بالقضايا الأصوليّة، والمسائل الكلاميّة التي لا أثر لها عمليّ في الفقه، خاصّة في مؤلّفات المتكلّمين.[2]

كما شاع الجدل وأقيمت المناظرات بين العلماء؛ بغية الانتصار للمذاهب أو نزولا عند رغبات الحكّام والأمراء.[3] فعمد أنصار كلّ مذهب إلى محاولة إثبات صحّة الآراء الفقهيّة المرويّة عن إمامهم، وإن لم يجدوا له رأيا في مسألة ألحقوها بما حكم الإمام في نظائرها، وإلاّ سلكوا منهج التخريج على أصوله وقواعده التي استنبطت من فروعه بطريق تخريج الأصول على الفروع، أو على أصوله التيّ صرّح بها في كتبه، أو أفرد لها تأليفا خاصا كما هو صنيع الإمام الشافعي.

كما كان التخريج في هذه العصور ملاذ المجتهدين عند النوازل، وذلك بأحد الطريقين[4]:

– إلحاقها بما يشبهها من نصّ الإمام؛ وهو ما يسمّى بتخريج الفروع على الفروع.

– استنباط حكمها من الدليل وفق قواعد الإمام؛ وهو ما يسمّى بتخريج الفروع على الأصول.

وبهذا يمكن القول بأنّ التخريج كان بارزا في هذا العصر، بعد أن شعر العلماء بضعفهم عن التأصيل والتقعيد، لبعد العهد عن زمان الوحي، وضعف سليقة التشريع التي كانت عند أصحاب القرون الثلاثة الأولى، ومع كثرة النوازل وتجدّدها كان التخريج أخصر طريق للوصول إلى الحكم

(1)– ينظر– عبد الله بن المحسن التركي: أسباب اختلاف الفقهاء، (ط3؛ مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، 1431هـ/2010م)، ص41، عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، ص204؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، (ط1؛ دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، 1403هـ/1983م)، ص105.

(2)– ينظر– الدهلوي: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص94–95، مناع خليل القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، التشريع والفقه، (ط2؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/1996م)، ص397.

(3)– ينظر– عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، ص148؛ أبو سليمان: الفكر الأصولي، ص106.

(4)– ينظر– عبد الوهاب خلاف: خلاصة تاريخ التشريع، (دط؛ دار القلم، الكويت، د ت ن)، ص100–101؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص193.

بعد أن استفرغ الأئمّة ومن جاء بعدهم من التلاميذ وسعهم في تقرير القواعد والأصول.

قال ابن خلدون في المقدّمة: «ولما صار مذهب كلّ إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذهب إمامهم... »[1].

2- نشأة التخريج باعتباره علما قائما بذاته

أ. بذور النشأة:

لما استقرّت المذاهب الفقهية وشاع التقليد بين أتباعها، عمد كلّ فريق إلى إبراز قوّة مذهبه بالدفاع عن أصوله وقواعده التي يقوم عليها، وإثبات حجّيتها، خاصّة لما أصّل الشافعي لمذهبه بكتاب الرسالة، فحاول أتباع المذاهب الأخرى -خاصّة الأحناف- البحث في تراث أئمّتهم عن الأصول والقواعد التي اعتمد عليها هؤلاء الأئمّة في اجتهاداتهم، من خلال تتبّع الفروع الفقهيّة المرويّة عنهم.

فقاموا باستخراج القواعد وتدوينها، وذكروا الفروع الفقهيّة المنسوبة لإمامهم، والمخرّجة على هذه القواعد، كما شفّعوا ذلك بفروع أخرى لنوازل لم يرد عن الإمام فيها نصّ، وهذه هي الطريقة المعروفة بمنهج الفقهاء في التأليف الأصولي الذي سلكه أصوليّو الحنفية.

فكانت معظم الكتب المؤلّفة في الأصول عند الأحناف مرتبطة في أصل تأليفها بكتاب من كتب الفقه عندهم،[2] فالجصّاص[3] ألّف كتابه الفصول في الأصول كمقدّمة أصوليّة لكتابه أحكام القرآن،[4] كما يعدّ كتاب تقويم الأدلّة للدبوسي استدراكا لما في كتابه الهداية، حيث يقول: « ... واستعنت الله تعالى -ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله- على قصد منيّ تقويم كتاب الهداية الذي ذلّ خاطري في بعضه بحكم البداية، فرارا عن التمادي في الباطل، وتخريجا على أصول الأربعة التي يتعلّق

(1)- ابن خلدون: المقدمة، ج2/ص192.

(2)- ينظر- أبو سليمان: الفكر الأصولي، ص453.

(3)- هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الملقّب بالجصاص، الأصولي والفقيه الحنفي، من أهل الرّي، ولد سنة 305هـ، سكن بغداد، (ت: 370هـ/980م)، من آثاره: "أحكام القرآن"، "الفصول في الأصول". ينظر ترجمته: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة، ج1/ص65؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16/ص340-341.

(4)- ينظر- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص: أحكام القرآن، (تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ/1994م)، ج1/ص5؛ الفصول في الأصول، (تح: عجيل جاسم النمشي؛ ط2؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هـ/1994م)، (مقدمة المحقق)، ج1/ص30.

بها الابتلاء في الحاصل.... »[1].

لذا يمكن اعتبار منهج الفقهاء في التأليف الأصولي لبنة أولى لتخريج الفروع على أصولها، سواء أكان الغرض بيان مآخذ الأئمّة في تخريج تلك الفروع، أو للوصول إلى أحكام ما استجدّ من النوازل ولم يرد للإمام فيه نصّ.

كما يعود سبب اعتماد الأحناف على التخريج في كتبهم الأصولية إلى[2]:

– ما وجد من اختلاف بين أئمّتهم كأبي حنيفة وصاحبيه من جهة، وبين أئمّتهم وأئمّة غيرهم، خاصّة الشافعية منهم، فلجؤوا إلى التخريج لبيان أسباب الاختلاف بينهم، ومعرفة القواعد التي يتمّ بها الترجيح بين هذه الأقوال المختلفة.

– كثرة مسائل الافتراض عند الأحناف، فكانوا بحاجة إلى معرفة أحكامها ضمن دائرة المذهب، وذلك بربطها بقواعدهم وأصولهم.

هذا ولما كان علم تخريج الفروع على الأصول يرتبط ارتباطا وثيقا بعلم أسباب اختلاف الفقهاء، وتحديدا السبب الذي مردّه إلى الاختلاف في الأدلّة والقواعد الأصوليّة والفقهيّة، فإنّه يمكن أن نعتبر الجهود التي قام بها بعض الفقهاء في الفقه المقارن، والمؤلّفات التي ألّفت فيه، من اللبنات الأساسيّة في علم تخريج الفروع على الأصول، وقد ذكر ابن خلدون مجموعة من هذه الكتب التي أُلّفت في أسباب اختلاف الفقهاء؛ ككتاب التلخيص لابن العربي[3]، وكتاب عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن بن القصار[4]، و كتاب التعليقة لأبي زيد الدبوسي.[5]

(1)– أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ: تقويم الأدلة في أصول الفقه، (تح: خليل محيي الدين الميس، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ/2001م)، ص11.

(2)– ينظر– شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص248–249.

(3)– هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي (ت: 543هـ). الحافظ المتبحر، من علماء الأندلس وأئمّتها الحفاظ، من آثاره: "كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"، و"أحكام القرآن". ينظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4/ص296–297؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج20/ص198–203.

(4)– هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، (ت: 397هـ)، القاضي، والفقيه المالكي المعروف بابن القصار، من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، من آثاره: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف". ينظر ترجمته في: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (تح: بشار عواد معروف، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م)، ج13/ص496؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج17/ص108.

(5)– ينظر– ابن خلدون: المقدمة، ج2/ص203.

لذا فقد اعتبر يعقوب الباحسين أنّ نشأة علم تخريج الفروع على الأصول كانت بظهور علم أسباب الاختلاف، وذلك في منتصف القرن الرابع الهجري.[1]

ب. بداية التدوين:

تبيّن ممّا سبق أنّ فقهاء الأحناف كانوا السبّاقين إلى وضع أسس هذا العلم والتأليف فيه، من خلال كتبهم التي ألّفوها على منهجهم الذي يعتمد على ربط الفروع الفقهيّة بأصولها وقواعدها التي استنبطت منها.

وقد بيّن عبد العزيز البخاري[2] –معلّلا قول البزدوي[3] بأنّ الأحناف هم السابقون في التأليف في الفقه– أنّ التخريج هو دأب الحنفية في مصنّفاتهم في أصول الفقه وفروعه، بقوله: «.. لأنّهم لم يتقدّمهم أحد في تخريج المسائل وتصحيح الأجوبة، ولم يبلغ غايتهم في ترتيب الفروع على الأصول، وبذل المجهود في تلك، ولهم الرتبة العليا...»[4].

فظهرت في منتصف القرن الرابع الهجري مصنّفات أصوليّة سلك فيها مؤلّفوها منهج تخريج الفروع على الأصول؛ حيث جمعت بين القواعد الأصوليّة وفروعها الفقهية التي تفرّعت منها، إلاّ أنّ هذه المصنّفات أظهرت التخريج في جانبه التطبيقيّ العمليّ، دون التطرّق إلى جانبه التأصيليّ النظريّ، كما أنّ التخريج لم يكن غاية مؤلّفي هذه الكتب؛ كما لم تأخذ هذه المصنّفات تسمية تخريج الفروع على الأصول، لعدم بروز التخريج في زمانهم كعلم مستقلّ.

ومن هذه المصنّفات كتاب أصول الشّاشي لنظام الدين الشّاشي[5]، الذي سمّاه الخمسين، حيث

(1)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص65.

(2)– هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (ت: 730هـ/1330م)، فقيه حنفي من علماء الاصول.
من آثاره: " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، و" شرح المنتخب الحسامي". ينظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة، ج1/ص246؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج4/ص13.

(3)– هو أبو الحسين علي بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، الأصولي والفقيه الحنفي، يلقّب بفخر الإسلام، (ت: 482هـ)، من آثاره: "المبسوط"، "كنز الوصول". ينظر ترجمته في: الذّهبي، سير أعلام النبلاء، ج18/ص603؛ ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة، ج1/ص286.

(4)– علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (تح: عبد الله محمود محمد عمر، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ/1997م)، ج1/ص28.

(5)– هو أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الفقيه الأصولي الحنفي، (ت: 344هـ)، آلت إليه رئاسة العلم بعد الكرخي. من آثاره: "المختصر في علم الأصول" المعروف بأصول الشاشي. ينظر ترجمته في: البغدادي: تاريخ بغداد، ج6/ص60؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص143.

يقول في مقدمته: «...فإنّ أصول الفقه أربعة؛ كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله، وإجماع الأمّة، والقياس، فلا بدّ من البحث في كلّ واحد من هذه الأقسام ليعلم بذلك طريق تخرّج الأحكام»[1]. ويظهر من خلال تتبّع الكتاب أنّ الشاشي سلك فيه منهج كتب التخريج؛ بتقرير القواعد الأصولية، ثمّ ذِكر ما نتج عنها من الخلاف في الفروع بين الأحناف والشافعية.

كما يعدّ كتاب أبي الليث السمرقندي الذي سمّاه تأسيس النظائر من أقدم ما ألّف في هذا الفنّ، حيث انتهج فيه المؤلّف منهج تخريج الفروع على الأصول، وقد اشتملت أصوله على القواعد الأصوليّة والقواعد والضوابط الفقهيّة، لذا فقد اعتبر بعض ممّن كتب في علم التخريج كتاب السمرقنديّ أوّل مؤلَّف في هذا العلم.[2]

وفي القرن الخامس الهجري ألّف أبو زيد الدبوسي كتابه تأسيس النظر، الذي يعتبر عند الكثير ممّن كتب في موضوع التخريج أوّل مصنّف في هذا الفنّ،[3] وكان عمدة من جاء بعده من المؤلّفين، سواء كانوا من مذهبه أو من المذاهب الأخرى.

وهو كتاب في القواعد والضوابط الفقهيّة، كما اشتمل على بعض القواعد الأصوليّة، إلاّ أنّ اهتمامه بربط هذه القواعد والأصول بفروعها الفقهية رشحته لأن يكون أوّل مصنّف في فنّ التخريج.

لم يقتصر التأليف على منهج التخريج على علماء الحنفيّة في هذه الحقبة الزمنيّة، بل ظهرت كتب أخرى لعلماء يُحسبون على مدرسة المتكلّمين صنّفوها على طريقة التخريج؛ ككتاب التلخيص في الفروع لابن القاص[4] الشافعي، والذي رتّبه على أبواب الفقه، يورد في كلّ باب القواعد والضوابط والنظائر والمستثنيات،[5] منه ما هو منصوص، ومنه ما هو مخرّج على تلك القواعد، كما

(1)- أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي: أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، (ضبط: عبد الله محمد الخليلي، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ/2003م)، ص 12.

(2)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص68؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص293.

(3)- ينظر- الإسنوي: التمهيد (مقدمة المحقق)، ص14؛ البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص251.

(4)- هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، المعروف بابن القاص، (ت: 335هـ/946م)، شيخ الشافعية في طبرستان. من آثاره: "أدب القاضي"، و"المواقيت"، و"التلخيص". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج15/ص372؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج1/ص90.

(5)- إلاّ أنّ أغلب القواعد التي أوردها في كتابه هي من قبيل الضوابط الفقهية، ينظر- أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص: التلخيص، (تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دط؛ مكتبة نزار مصطفى الباز، د ت ن)، الكتاب كله.

يعرض في بعض المسائل أراء الحنفيّة.[1] ومن ذلك أيضا كتاب أصول الفتيا على مذهب الأمام مالك، للإمام الخشني[2]، والذي قام بإبراز أصول المسائل، وتنظير الفروع، وتقرير الكلّيات، والتنبيه على الفروق الفقهيّة.[3]

ولما صُدّ باب الاجتهاد على أتباع المذاهب، خاصّة في القرنين الخامس والسادس الهجريين، انتشرت مختصرات أصوليّة، في ألفاظ موجزة، يعزّ فيها ذكر الفروع الفقهية المخرّجة عليها، وفي المقابل صنّفت كتب فقهيّة مجرّدة عن الأدلّة والقواعد، وانكب أتباع المذاهب على فكّ رموز الألغاز التي حوتها تلك المختصرات، وجمدوا على تلك المؤلّفات، معتقدين أنّ الحقّ فيها، فقُطعت الصلة بين الفقه وأصوله، واستحكم التقليد في الأصول والفروع.

وفي ظلّ هذه الوضعية التي آل إليها الفقه الإسلامي، ظهرت طائفة من العلماء من أتباع المذاهب ترى ضرورة معرفة أصول المسائل، ولزوم الربط بين الأحكام وأدلّتها، فاهتدوا إلى علم تخريج الفروع على الأصول الذي قضى على التقليد الذي خيّم على الفقه والأصول لمدة قرنين أو تزيد.

فكان أوّل مصنّف حمل هذا العنوان هو كتاب تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب الزنجاني في القرن السابع الهجري، وقد ذكر الزنجاني أنّه أوّل من تصدّى لهذا العلم بالتأليف، حيث قال: « وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدّمين تصدّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلّ علماء الأصول بذكر الأصول المجرّدة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبدّدة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول ... ووسمته بتخريج الفروع على الأصول تطبيقا للاسم على المعنى»[4].

وكان كتاب الزنجاني حافزا لكثير من الأصوليين للتأليف في هذا الفن، فظهرت من بعده

(1)- قال عنه النووي في شرح المهذّب: «..لأنّ عادته في كتابه التلخيص أن يذكر المسائل التي نصّ عليها الشافعي ويقول عقبه قاله نصّا، وإذا قال شيئا غير منصوص، وقد خرّجه هو قال قلته تخريجا....». ينظر- النووي: المجموع، ج2/ص235.

(2)- هو أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الاندلسي (ت: 366هـ/976م)، محدّث، ومؤرخ، وأديب، وفقيه مالكي. من آثاره: "القضاة بقرطبة"، و"أخبار الفقهاء والمحدثين". ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج6/ص75؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج9/ص168.

(3)- ينظر- محمد بن الحارث الخشني: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (تح: محمد مجذوب وآخرون، دط؛ الدار العربية للكتاب/ المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، (مقدمة التحقيق)، ص11-12.

(4)- الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص34-35.

كتب تترى سلكت منهج الزنجاني في التأليف، وحمل بعضها نفس عنوان كتاب الزنجاني، من ذلك: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، وكتاب مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني[1]، كما ظهرت كتب أخرى سلكت منهج التخريج لكن بعناوين ومسمّيات مختلفة عن كتاب الزنجاني، من ذلك: كتاب القواعد والفواعد الأصولية لابن اللحام[2]، وكتاب الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي[3].

ج. تأصيل علم التخريج:

أخذ التأليف في فنّ تخريج الفروع على الأصول بعد الزنجاني أشكالا متعدّدة، واختلفت مناهج التأليف فيه، فظهرت كتب الأشباه والنظائر، والقواعد الفقهية، وكتب الفروق الفقهية، مترجمة التطوّر الذي عرفه فنّ علم تخريج الفروع على الأصول، حيث برز هذا المنهج في العصر الحديث بكتب ألّفت في أثر الاختلاف في القواعد على الفروع الفقهية؛ ككتاب مصطفى سعيد الخن[4]،[5] ومصطفى ديب البغا[6].[7]

إلاّ أنّ هذه المؤلفات لم تخرج عن الجانب التطبيقي لعلم التخريج، فكلّ ما ألّف في تلك العصور كان تطبيقا لعملية التخريج، دون التعرّض إلى ماهية هذا العلم وضوابطه، إلاّ ما ذكره بعض من هؤلاء المؤلّفين من غايات وأهداف في مقدّمات كتبهم.[8]

(1)- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الادريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، (710-771هـ)، من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. من كتبه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والاصول"، و"شرح جمل الخونجي". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص337؛ الزركلي: الأعلام، (1980)، ج5/ص327.

(2)- هو أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس بن شيبان، ابن اللحام، (ت: 803هـ/1401م)، فقيه حنبلي أصله من بعلبك. من آثاره: " القواعد الاصولية" و"الاخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية". ينظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب، ج7/ص31؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج7/ص206.

(3)- هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الحنفي، (939-1004هـ). من أهل غزة، شيخ الحنفية في عصره. من كتبه "تنوير الابصار"، و"مسعف الحكام". ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج6/ص239؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج10/ص196.

(4)- هو الدكتور مصطفى بن سعيد بن محمود الخن، (1341-1429هـ)، من مؤلفاته: "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" والكافي الوافي في أصول الفقه". ينظر ترجمته في: محيي الدين ديب مستو: مصطفى سعيد الخن؛ العالم المربّي وشيخ علم أصول الفقه في بلاد الشام، (ط1؛ دار القلم، دمشق، 1422هـ/2001م). الكتاب كله.

(5)- ألّف كتابا سمّاه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

(6)- هو الدكتور مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، من مواليد عام 1938 بدمشق، فقه واستاذ جامعي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن.

(7)- ألّف كتابا سمّاه أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، وتحصل بها على درجة الدكتوراه بالجامعة الأزهرية.

(8)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص29.

وأمّا تأصيل هذا العلم والاهتمام بالجانب النظريّ منه فقد ظهر عند محقّقي الكتب المؤلّفة في التخريج، حيث مهّدوا في مقدّماتهم الطريق لتأصيل هذا العلم، بذكر بعض الأفكار عنه، استنبطوها من خلال مقدّمات المؤلّفين، ودراسة أسلوبهم في التصنيف، ومن هذه الجهود:

– مقدمة محمد حسن هيتو في تحقيقه لكتاب التمهيد للإسنوي، حيث بيّن فيها أسباب الكتابة في أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، والذي يعود إلى الانقطاع الذي خيّم بين الفقه وأصوله، ثمّ ذكر أهمّ ما ألّف في هذا الفنّ من الكتب من عهد الدبوسي إلى عصره. وبعد أن عرّف بمؤلّف الكتاب الإمام الإسنوي تطرق إلى دراسة كتاب التمهيد وأهمّ سمات منهج الإسنوي في كتابه التي وقف عليها أثناء تحقيقه له.[1]

– مقدمة محمد أديب صالح[2] في تحقيقه لكتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، فبعد أن ترجم لمؤلّف الكتاب الزنجاني، بيّن من خلال دراسة الكتاب الهدف من التأليف في هذا الفنّ والغاية منه، مستشهدا بنصوص من مقدّمة المؤلّف نفسه. كما تطرّق إلى بيان منهج الزنجاني في تخريجه للفروع الفقهيّة، والأصول والقواعد التي اعتمد عليها في ذلك. ثمّ اختتم دراسته حول الكتاب ببيان أهمّ ما ألّف قبل الزنجاني وبعده في فنّ تخريج الفروع على الأصول.[3]

وأوّل دراسة مؤصّلة لهذا العلم هي ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، حيث ألّف كتابا سمّاه التخريج عند الفقهاء والأصوليّين دراسة نظريّة تطبيقيّة تأصيليّة،[4] والذي كان نتيجة للجهود التي بذلها لوضع منهج لتدريس مقياس تخريج الفروع على الأصول، بعد أن قرّرت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تدريسه على طلبة الدراسات العليا. وقد صرّح بأنّه لم يجد دراسة نظرية تؤصّل لعلم التخريج وتبيّن حدوده ومعالمه، واعتبر دراسته هذه بأنّها أوّل دراسة تأصيليّة تطبيقيّة لهذا العلم.[5] غير أنّ دراسته هذه كانت موسّعة فشملت التخريج بأنواعه الثلاثة؛ تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع، وتخريج الفروع على الفروع، كما أطنب في الحديث عن موضوعات ليس لها صلة مباشرة بموضوع تخريج الفروع على الأصول، كأسباب اختلاف الفقهاء.

(1)– ينظر– الإسنوي: التمهيد: (مقدمة المحقق)، ص9–37.

(2)– هو الدكتور محمد أديب صالح، ولد في 1926م بسوريا، ودرّس في العديد من الجامعات العربية، وله مصنفات قسّمة، وحقق العديد من الكتب. توفي في 02 جويلية 2017م.

(3)– ينظر– الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، (مقدمة المحقق)، 13–20.

(4)– الكتاب مطبوع ومتداول، من نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالمملكة العربية سنة 1414هـ.

(5)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص5–6.

ثمّ قام الباحث عثمان بن محمد الأخضر شوشان ببحث سمّاه تخريج الفروع على الأصول؛ دراسة تاريخيّة ومنهجيّة وتطبيقيّة.[1] تقدّم به الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بكلّية الشريعة بالرياض، وقد تناول الموضوع من ثلاثة جوانب، كما أشار إلى ذلك في العنوان؛ التاريخيّ، والمنهجيّ، والتطبيقيّ.[2] كما تميّز هذا الكتاب عن سابقه بأن خصّصه مؤلّفه بموضوع تخريج الفروع على الأصول، دون غيرها من أنواع التخريج الأخرى.

وبعده أنجز الباحث جبريل بن المهدي بن علي ميغا رسالة عنوانها: دراسة تحليليّة مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليّين والفقهاء، قدّمها للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرمة. وقد تناول الباحث دراسة الموضوع من كلّ جوانبه؛ المنهجيّة، والتاريخيّة، والتأصيليّة، غير أنّه استفاض فيها وبإسهاب، وتطرّق إلى موضوعات ليست من صلب الموضوع.[3] كما أثقل بحثه بنقول، وهو المنهج الذي ارتضاه لبحثه «تمسّكا بمنهج السلف»[4]. على حدّ تعبيره.

كما قام الباحث نوّار بن الشّلي[5] ببحث عنوانه نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نال به درجة الماجستير في شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإسلامية بجامعة محمد الخامس بالرباط، حيث خصص دراسة للبحث في التخريج الفقهي المتمثّل في «اجتهاد المجتهد في بيان حكم النازلة أو ما لا نصّ فيه على مذهب إمام من الأئمة»[6]. فتحدث عن مفهوم التخريج الفقهيّ ومصادره، وبيان طرق التخريج، فكانت دراسته نظريّة تأصيليّة لهذا العلم.

و نظرا لحاجة الأمّة في عصرنا إلى هذا العلم، وبخاصّة في استنباط أحكام النوازل من أصولها وقواعدها بالطريقة الصحيحة، وجّهت العديد من الجامعات الإسلامية طلبتها في الدراسات العليا إلى إنجاز دراسات حول منهج تخريج الفروع على الأصول عند أعلام وفقهاء الأمّة، حتّى يتمّ الربط الصحيح بين علم أصول الفقه وفروعه من الأحكام الفقهية.

(1)- والرسالة مطبوعة، وقد قامت بنشرها دار طيبة للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية سنة 1419هـ/1998م.

(2)- ينظر- شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ص8-9.

(3)- ينظر على سبيل المثال المباحث التي تناولها في المواضع الآتية من كتابه: ج1/121-133، 160-165، 297-301.

(4)- جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ج1/ص7.

(5)- هو الدكتور نوّار بن الشّلي، شغل أستاذا محاضرا بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، وعضوا بهيئة التدريس بقسم الفقه، بكلية الشريعة، بجامعة قطر.

(6)- نوار بن الشلي: نظرية التخريج، ص5.

المبحث الثالث:

منهج التأليف في تخريج الفروع على الأصول، وأهمّ ما أُلّف فيه

المطلب الأول: منهج التأليف في تخريج الفروع على الأصول

1- الدافع إلى التأليف في تخريج الفروع على الأصول:

إنّ علم أصول الفقه الذي تميّزت معالمه مع الشافعي برسالته التي حوت موضوعات أصوليّة شغلت تفكير الفقهاء في عصره، تطوّرت مباحثه بعد ذلك، وكثرت تفريعات مسائله، حتّى استقرّ على الصورة التي هو عليها؛ باستثناء بعض المحاولات التي قام بها بعض المجدّدين كالغزالي[1] في المستصفى والشاطبي في الموافقات، حتّى قيل قديما إنّه العلم الذي «نضج وما احترق».[2]

وقد تباينت مناهج التأليف فيه خاصّة بين المتكلّمين والفقهاء، وكانت كتب الفقهاء أليق بالفروع منها بالأصول، فقد جمعوا في كتبهم الأصولية فروع أئمّتهم؛ قصد بيان عللها، وربطها بأصولها التي بنيت عليها، فأكثروا من إيراد القواعد والضوابط، ثمّ الاستثناء والتخصيص منها إن وَجدوا فرعا مخالفا لها. وبالمقابل كانت كتب المتكلّمين شبه عارية من التفريع، وركّزت على الحدود والتقسيمات، والبحث في حجّية القواعد دون النظر إلى أثرها في الفقه، بل إنّهم ذكروا من القواعد ما لا أثر له في الفروع.[3]

وبين هذين المنهجين المتباينين، ظهرت بعد القرن الرابع الهجري -كما تقدم- كتب تُعنى بتخريج الفروع الفقهية على أصولها التي بنيت عليها. لتمكين أصول الفقه من استرداد دوره الذي

(1)- هو أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي، الفقيه والأصولي الشافعي، الملقّب بـ:"حجّة الإسلام"، (ت: 505هـ)، من آثاره: "المستصفى من علم الأصول، "إحياء علوم الدّين". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج19/ص323-324؛ ابن السّبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج6/ص191-201.

(2)- ينظر- الزركشي: المنثور في القواعد، ج1/ص72؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص330.

(3)- ينظر- الإسنوي: التمهيد، (مقدمة المحقق)، ص10-13.

وضع لأجله.

بالإضافة إلى هذا الغرض؛ ثمّة دوافع أخرى حملت بعض الأصوليّين على التأليف في هذا العلم، نذكر منها:

– الربط بين الأصول والفروع، وبيان العلاقة بينهما، بعد أن كان الأصوليّون يذكرون الأصول مجرّدة، والفقهاء يذكرون الفروع مبدّدة في كتبهم الفقهية.[1]

– حاجة أتباع المذاهب إلى معرفة أحكام النوازل التي لم ينصّ عليها الأئمّة، وذلك بمعرفة قواعدهم التي خرّجوا منها فروعهم الفقهيّة، وإدراك مقاصدهم، حتى تتّفق أحكام تلك النوازل مع مذهب الإمام، فيسوغ لهم نسبتها إلى مذهبه.

– «تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج»[2]. بعد أن غُلق باب الاجتهاد، وشاع التقليد بين أتباع المذاهب، وذلك ببيان كيفية استعمال القواعد الأصوليّة عند الاستنباط.

– بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ومعرفة أسباب الاختلاف بين أئمّة المذاهب، لتخفيف وطأة التعصّب المذهبيّ الذي كان سائدا في تلك القرون، ولا يتأتّى ذلك إلاّ بتخريج هذه الفروع على أصولها، يقول الدّبوسي: «جمعتُ في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبَّرَ الناظر فيها وتأمَّلَها، عرَفَ مجالَ التنازع ومدارَ التَّناطُح عند التَّخاصُم»[3].

2– طرق التأليف في تخريج الفروع على الأصول:

اتّفقت الكتب المؤلَّفة في التخريج على اتّباع مسلك ردّ الفروع إلى أصولها والربط بينهما، بذكر القواعد الأصوليّة والفقهيّة مقرونة بأحكام المسائل التي تفرّعت منها، إلاّ أنّ مؤلّفي هذه الكتب اختلفوا في طريقة ترتيب موضوعات كتبهم، حيث انتهجوا في ذلك طريقتين من حيث الوحدة الموضوعية للفروع المخرجة على القاعدة:

أ. **طريقة الترتيب على الأبواب الفقهية:** وهي كتب مرتّبة على الأبواب الفقهية، مراعية الوحدة الموضوعية للفروع الفقهية المخرّجة على القواعد الأصولية، فتذكر هذه الكتب الباب الفقهيّ مرتّبة على ترتيب كتب الفقه، ثمّ تذكر القواعد الأصولية والفقهية، وتذكر تحت كلّ قاعدة

(1)– ينظر– الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص34–35.

(2)– الإسنوي: التمهيد، ص47.

(3)– الدبوسي: تأسيس النظر، ص9.

من هذه القواعد جملة من فروع ذلك الباب الفقهي التي خرّجت على تلك القواعد.

وقد سلك هذه الطريقة الإمام الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول، ويعتبر المؤلّف الأوّل والوحيد في التخريج الذي ألّف على هذا المنهج.[1]

إنّ ممّا يمكن أن تُنتقد به هذه الطريقة أنّ الترتيب على أبواب الفقه لا يليق بالتخريج على القواعد الأصوليّة أو القواعد الفقهيّة التي لا تختصّ بباب معيّن من أبواب الفقه، وإنّما يصلح هذا الترتيب مع الضوابط الفقهيّة التي تختصّ بأبواب فقهيّة معيّنة، فتكون فروعها خاصّة بتلك الأبواب. فاستعمال هذه الطريقة في الضوابط أولى من استعمالها في القواعد الأصولية وحتّى الفقهية.

ولذلك لم يستطع الزنجاني الالتزام بهذا الترتيب في جميع كتابه، فقد يورد أحيانا في بعض الأبواب الفقهية فروعا لا تندرج ضمن الباب، لكونها مخرّجة على القاعدة التي أوردها في ذلك الباب.[2] من ذلك:

– ما ذكره من فروع في المسألة الثالثة من كتاب الطهارة حول قاعدة: "هل الزيادة على النصّ نسخ أم لا؟" فمن المسائل التي خرّجها على هذه القاعدة: الخلاف في مسألة التغريب؛ هل يشرع مع الجلد أم لا؟ ومسألة القضاء بالشاهد واليمين؛ هل يجوز أم لا؟[3] وهما مسألتان ليستا من باب الطهارة، وإنّما ذكرهما لعلاقتهما بالقاعدة الأصوليّة.

– ما ذكره من فروع في المسألة الرابعة من باب النكاح، والمتعلقة بقاعدة: "إذا ورد المطلق والمقيّد في حادثة واحدة هل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟" فمن المسائل التي خرّجها على هذه القاعدة: الخلاف في كفّارة الظهار؛ هل تجزي فيه الكافرة أم لا؟ وكذا الخلاف في صدقة الفطر على العبد الكافر؛ هل تجب على سيّده أم لا؟[4] فذِكْر الزنجاني للمسألتين كان لارتباطهما

(1)– هذا باعتبار التخريج على القواعد الأصولية أما بالمعنى العام للتخريج الذي يشمل إلى جانب القواعد الأصولية القواعد والضوابط الفقهية، فإن كتاب القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي (ت:758)هـ، يعتبر أيضا من الكتب التي صنفها مؤلفوها في التخريج على ترتيب الأبواب الفقهية. ينظر– أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري: القواعد، (تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، دط؛ مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية، د ت ن)، ص181.

(2)– ينظر– الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، (مقدمة المحقق)، ص16.

(3)– ينظر– المصدر نفسه، ص50–52.

(4)– ينظر– المصدر نفسه، ص262، 264–265.

هذا على سبيل المثال وتوجد نماذج أخرى في كتاب الزنجاني ينظر: ص38–46، 47–49، 58–61، 344–347.

بالقاعدة، لا بالباب الفقهيّ الذي ذكر تحته القاعدة.

كما نتج عن ترتيب الزنجاني لكتابه وفق هذه الطريقة عدم تناوله لجميع القواعد الأصولية والفقهية، فإنّه اكتفى بذكر بعض منها حسب ما تقتضيه الأبواب الفقهية التي رتّب عليها كتابه.

وربّما هذا الذي حمل الذين جاؤوا من بعده كالإسنوي والتلمساني على أن يسلكوا منهجا آخر وهو ترتيب الكتاب على أبواب الأصول والقواعد الأصولية، وبذلك يمكن أن نعتبر الطريقة الثانية حلقة في سلسلة التطوّر الذي عرفه منهج التأليف في تخريج الفروع على الأصول.

ب. طريقة الترتيب على القواعد والأصول: وهي كتب رُتّبت مسائلها وفق القواعد الأصوليّة، والأبواب المشهورة في كتب أصول الفقه، حيث يورد المؤلّف القاعدة الأصوليّة مرتّبة وفق ترتيب التبويب الأصوليّ، ثمّ يذكر المسائل الفرعيّة المخرّجة على تلك القاعدة.

وقد سلكت هذه الطريقة معظم الكتب المؤلّفة في التخريج؛ ككتاب التمهيد للإسنوي، وكتاب مفتاح الأصول للتّلمساني، وكتاب القواعد والفوائد الأصوليّة لابن اللّحام وغيرها.

ويعدّ هذا المنهج أليق بالتخريج على القواعد الأصولية وحتّى القواعد الفقهية دون الضوابط التي تختصّ بباب فقهي معين، غير أنّ ما يعاب على هذه الطريقة أنّها لا تستقصي كلّ الفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة، وإنّما تورد بعضا منها على سبيل التمثيل، حتى غدت بعض هذه الكتب ككتاب التلمساني أقرب إلى كتاب أصوليّ منه إلى كتاب في التخريج لقلّة الفروع فيها، كما أنّها قد تركّز على التمثيل بفروع من أبواب دون أخرى؛ ككتاب الإسنوي الذي طغى التمثيل فيه بفروع من أبواب النكاح والطلاق، مع قلّة فروع أبواب، وانعدام فروع أبواب أخرى.[1]

وقد ذكر جبريل ميغا في بيانه للطريقة المثلى للتأليف في التخريج:[2]

– أنّ الترتيب على أبواب أصول الفقه هو الأمثل إن كان الكتاب مؤلّفا في تخريج الفروع على القواعد الأصوليّة، وذلك لأنّ أبواب أصول الفقه محصورة؛ لذا يمكن للمتصفّح لهذه الكتب الوصول إلى القاعدة الأصولية المخرّج عليها بأيسر طريق.

– وأمّا الترتيب على أبواب الفقه هو المنهج الأنسب للتأليف إن كان الكتاب في تخريج الفروع على الضوابط الفقهيّة، فالضابط الفقهيّ خاصّ بباب فقهيّ معين، لذا فإنّ فروعه الفقهية المخرّجة عليه لن تخرج عن الباب.

(1)– ينظر– الإسنوي: التمهيد، (مقدمة المحقق)، ص34–35.

(2)– ينظر– جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ج2/ص612–613.

– وأما إن كان الكتاب في تخريج الفروع على القواعد الفقهيّة أو المقاصديّة، فإنّ الترتيب الأمثل هو الترتيب على حروف المعجم؛ لأنّ القواعد الفقهيّة والمقاصديّة لا تنضبط بالأبواب الفقهيّة ولا بالأبواب الأصوليّة.

لذا فإنّ المنهج الأمثل للتأليف في تخريج الفروع على الأصول بمفهومه العامّ الذي يشمل القواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة والضوابط الفقهيّة والقواعد المقاصديّة يكون باعتبار القاعدة أو الأصل المخرّج عليه؛ لأنّه الغاية من التخريج، والذي يهدف إلى ربط الفروع بأصولها، ولما كانت هذه القواعد تجمع تحتها عدّة فروع فإنّه يجدر أن يكون المعتبر هو ترتيب القاعدة لا الفرع الفقهي.

المطلب الثاني: أهمّ المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول

تبيّن من خلال المطلب السابق أنّ طرق ومناهج التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول ليست واحدة، إلاّ أنّ الكتب المصنّفة في هذا العلم تتّفق في أنّ موضوعها هو عرض الأصول والقواعد الشرعيّة مسلّمة عند معتمديها دون إثبات الحجّة على صحّتها، ثمّ تُخريج الفروع الفقهية المتفرّعة عن تلك القواعد والأصول، سواء أكانت قواعد أو كليات أو ضوابط، وسواء أكان المقصد من تأليفه هو التعرّف على مآخذ تلك الفروع، أو تقعيد القواعد وتنظير الأصول، أو بيان أثر الاختلاف في تلك القواعد.[1]

فهذه الكتب اقتصرت على الجانب العمليّ التطبيقيّ لعلم تخريج الفروع على الأصول، وذلك ببيان نسبة الفروع إلى أصولها المخرّجة منها والربط بينها، وأمّا الجانب التاريخيّ لهذا العلم وتطوّره فقد كان من نصيب كتب تاريخ التشريع الإسلامي، كما أنّ الجانب التأصيليّ منه، والمتعلّق بأركان التخريج؛ المخرّج، والمخرّج عليه، والفرع المخرّج، فهو من نصيب كتب الأصول، وتحديدا في مباحث الاجتهاد والتقليد.[2]

ولما لم تتضح معالم علم تخريج الفروع على الأصول كعلم مستقلّ؛ له مباحثه وموضوعاته وغايته إلاّ في مؤلّفات العصر الحديث، فإنّه يمكن اعتبار كلٍّ من كتب الأشباه والنظائر، وكتب

(1)– ينظر– شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص264؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ج1/ص330.

(2)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص49؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص264.

الفروق، وكتب بيان أسباب اختلاف الفقهاء، كتبا في التخريج، فكلّ الكتب المؤلّفة في هذه الفنون تناولت شيئا ممّا تناولته كتب التخريج من نسبة الفروع إلى أصولها، غير أنّه لم يكن موضوع التخريج مقصدها.

لذا يمكن أن نذكر الكتب التي ألّفت في التخريج مقسّمة إلى قسمين:

1- كتب كان موضوع تخريج الفروع على الأصول مقصدها:

ويمكن حصر هذه الكتب فيما يأتي:

- كتاب تأسيس النظر[1] لأبي زيد الدّبوسي:

يعتبر الدّبوسي أوّل من صنّف في تخريج الفروع على الأصول، وعمدة من جاء بعده. ورغم شهرة الكتاب إلاّ أنّ التمرتاشي الذي ألّف في تخريج الفروع على الأصول صرّح بأنّه لم يقف على كتاب للأحناف على منوال كتاب التمهيد، حيث قال: «..لم أقف على كتاب من مؤلّفات مشايخنا يشبهه [التمهيد] في الترتيب، ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن أصنّف كتابا على منواله...»[2].

فهو بقوله هذا إمّا أنّه لم يطّلع على كتاب الدّبوسي، أو أنّه يقصد بأنّ الأحناف لم يؤلّفوا كتابا في هذا الفنّ على طريقة المتأخرين؛ كمنهج التمهيد الذي خُصّ بتخريج الفروع على القواعد الأصولية.

كما أنّ المتصفح لكتاب الدّبوسي لا يجد اختلافا كبيرا بينه وبين كتاب تأسيس النظائر للسمرقنديّ الذي ألّف قبل كتاب الدّبوسي يزمن يسير، بل يكاد أن يكون كتاب الدّبوسي نسخة أخرى من نسخ كتاب السمرقنديّ، لولا بعض الإضافات والتغييرات الطفيفة التي أدخلها الدّبوسي على كتابه. ولعلّ دافع لذين ألفّوا في علم التخريج، إلى اعتبار كتاب الدبوسي هو أوّل ما ألّف في هذا الفن دون اعتبار كتاب السمرقنديّ،[3] هو شهرة الدّبوسي في علم الخلاف والجدل، إذ كان يضرب به المثل في النظر والجدل، والتقعيد الفقهيّ وتنظيره، وتأصيل علم

(1)- وقد نشر الكتاب سنة 1320هـ في القاهرة، ثمّ طبع بعد ذلك طبعات عدة. ينظر- الإسنوي: التمهيد، (مقدمة المحقق)، ص15؛ الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص110.

(2)- محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي: الوصول إلى قواعد الأصول، (تح: أحمد بن محمد العنقري، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ)، ج1/ص84.

(3)- ينظر- الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، (مقدمة المحقق)، ص18؛ الإسنوي: التمهيد، (مقدمة المحقق)، ص15.

الخلاف، ممّا يوحي بأنّه أقدر على التأليف في هذا الفنّ. إضافة إلى كون كتابه مطبوعا منذ أمد بعيد بخلاف كتاب السمرقنديّ.[1]

وكانت غاية الدّبوسي من تأليف كتابه هو بيان أثر الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهيّة والقواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء بأمثلة؛ ليصرف المجتهدون عنايَتهم «..إلى ترتيب الكلام، وتقويةِ الحجج في المواضع التي عرف أنّها مدارُ القول، ومجالُ التّنازع في موضع النِّزاع، فيسهل عليهم تحفُّظُها، ويتيسَّر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخَذِها، فأمكَنَهم قياس غيرها عليها»[2].

رتّب الدبوسي كتابه على القواعد التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، والتي قسّمها إلى تسعة أقسام، واقتصر على القواعد المختلف فيها بين أبي حنيفة وتلامذته من جهة، وبينهم وبين مالك والشافعي وابن أبي ليلى[3] من جهة أخرى.

واشتمل كتاب الدّبوسي على نزر يسير من القواعد الأصولية التي لم يتجاوز عددها الستّة، وكانت معظم القواعد الواردة في كتابه –والتي سمّاها أصولا– قواعد وضوابط وعللا فقهيّة.[4] وقد سلك منهج ذكر القواعد والأصول بصيغة مختصرة وإيراد الفروع المخرّجة عليها، دون التعرّض إلى الاستدلال عليها والدخول في الترجيحات والمناقشات.

– كتاب تخريج الفروع على الأصول[5] لأبي المناقب الزّنجاني:

ذكر الزّنجاني في مقدّمة كتابه أنّه لم يُسبق بالتأليف في هذا الفنّ، حيث قال: «.. وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدّمين تصدّى لحيازة هذا المقصود...ووسمته بتخريج الفروع على الأصول، تطبيقا للاسم على المعنى...»[6].

وبالنظر إلى أنّ الزّنجاني لم يكن هو السبّاق إلى سلوك منهج تخريج الفروع على الأصول – كما تقدّم حيث سبقه إليه الدّبوسي– فإنّ ادّعاء أسبقيته في التأليف فيه، وأنّه لم ير أحدا من

(1)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص68، 108، شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص293–294.

(2)– الدبوسي: تأسيس النظر، ص9

(3)– هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أحد الأيمة المجتهدين في الكوفة في زمانه، (ت: 148هـ/765م). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص263–267؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج6/ص476.

(4)– ينظر– الإسنوي: التمهيد، (مقدمة المحقق)، ص15؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص284–286.

(5)– نشر الكتاب لأول مرة سنة 1382هـ، بتحقيق الدكتور محمد أديب الصالح ، ثمّ طبع بعده عدة مرات.

(6)– الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص34–35.

العلماء من تصدّى لهذا العلم قد يقصد بهم علماء الشافعيّة؛ إذ لم يُسبق بتأليف من الشافعيّة في هذا العلم، أو أنّه لم يسبقه أحد من العلماء في طريقته، والمتمثلة في ضبط الأبواب الفقهيّة بالقواعد الأصوليّة، والقواعد والضوابط الفقهيّة.[1]

كما أنّ الزّنجاني حاز شرف السبق في هذا العلم بكونه أوّل من أبرز عنوان تخريج الفروع على الأصول في كتابه، فيمكن بذلك قبول دعواه، واعتبار كتابه «أوّل كتاب صُنّف في أثر الأصول في الفروع، كفنّ قائم بذاته»[2].

أراد الزّنجاني بكتابه هذا أن يمهّد طريق الاجتهاد للمتفقّهين، ويجعلهم قادرين على التفريع على الأصول الفقهيّة. ويكون كتابه دليلا ومرشدا لمن بلغ درجة التحقيق في علم الخلاف والمناظرة الفقهيّة، حيث يقول: «أحببت أن أُتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسُرُّ الناظرين، فحرّرت هذا الكتاب، كاشفا عن النبأ اليقين، فذلّلت فيه مباحث المجتهدين، وشفيت غليل المسترشدين..»[3].

وقد تفرّد الزّنجاني بترتيب كتابه على أبواب الفقه، وضمّنه إحدى وثلاثين بابا، دون أن يستوفي جميع الأبواب الفقهيّة، وذكر فيها ستّا وتسعين مسألة، ويقصد بالمسألة الأصول المتمثّلة في القواعد المختلف فيها، والتي لها أثر في الاختلاف في الفروع، سواء أكانت قواعد أصوليّة أو فقهيّة، أو ضوابط فقهيّة، دون التوسّع في الاستدلال على صحّة القاعدة، وفي ذلك يقول: «... فتَحَرَّر الكتاب مع صغر حجمه، حاويا لقواعد الأصول، جامعا لقوانين الفروع، واقتصَرْتُ على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف؛ روما للاختصار، وجعلتُ ما ذكرتُه أنموذجا لما لم أذكره، و دليلا على الذي لا تراه من الذي ترى...»[4].

واقتصر الزّنجاني في كتابه على فروع المذهبين الشافعيّ والحنفيّ، ولا يذكر غيرهما إلاّ عرَضا؛ كالإمام مالك و الثّوريّ[5]، ومعرضا عن مناقشة الفروع المخرّجة والترجيح بينها، إلاّ في القليل

(1)- ينظر- شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص310.

(2)- الإسنوي: التمهيد، (مقدمة المحقق)، ص15.

(3)- الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص35.

(4)- المصدر نفسه، م ن.

(5)- هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الفقيه والمحدِّث، (ت: 161هـ/778م)، من آثاره: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7/ص230؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج3/ص276.

النادر.[1]

– كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول[2] للشريف التلمساني:

ورد هذا الكتاب بأكثر من عنوان، فقيل هو "مفتاح الوصول في علم الأصول"، وقيل "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وقيل: "مفتاح الأصول في ابتناء الفروع على الأصول". وقيل "مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول".[3] وهذا الأخير هو الذي ارتضاه المحقّقون لهذا الكتاب.[4]

وقد ألّف التلمساني كتابه تودّدا إلى سلطان زمانه، فقال: «أردت أن أضرب بهذا المختصر في اكتساب القربة إليه قدحا معلًى وسهمًا، وأجمع فيه من بديع الحقائق ورفيع الدقائق نكتا وعلما، وفضله –أيّده الله– يقضي بحسن القبول، ويقتضي لمؤلّفه غاية المأمول»[5].

ويعتبر كتاب التلمساني من المصنّفات الفريدة التي ألّفت في علم تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، وهو كتاب قصير رتّب التلمساني موضوعاته ترتيبا أصوليّا فريدا من نوعه، وأكثر من استخدام القسمة العقلية في بداية الأبواب الأصولية، ونزع فيه إلى الاختصار في عرض القواعد والفروع؛ فيذكر الأدلّة التفصيليّة والقواعد الأصوليّة، مستدلاً لها بإيجاز، ثمّ يذكر الفروع الفقهيّة المخرّجة عليها منسوبة إلى أصحابها من المذاهب الثلاثة؛ المالكية والحنفية والشافعية، ونادرا ما

(1)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص129–130؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص312–314؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ج2/ص525–527.

(2)– طبع الكتاب لأول مرة سنة 1382هـ، من قبل دار الكتاب العربي للنشر باسم مفتاح الوصول في علم الأصول، ثمّ طبع في سنة 1403هـ بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف بعنوان: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. ينظر– شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص296.

ثمّ قام الدكتور محمد علي فركوس بتحقيق الكتاب بعنوان مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ونشره مع كتاب مثارات الغلط في الأدلّة للتلمساني أيضا. وذلك سنة 1420هـ/1999م.

(3)– ينظر– التنبكتي: نيل الابتهاج، ص437، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ت ن)، ج2/ص528؛ جبريل ميغا: دراسة تحليلية مؤصّلة، ج2/ص545–546.

(4)– ينظر– الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، (تح: محمد علي فركوس، دط؛ دار تحصيل العلوم، الجزائر، 1420هـ/1999م)، (مقدمة المحقق)، ص9؛ الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص145.

(5)– التلمساني: مفتاح الوصول، ص232.

يخرج إلى غيرها.[1]

ولولا اهتمامه بالفروع التي يخرّجها تحت كل قاعدة لعدّ كتابه هذا من قبيل كتب أصول الفقه فحسب. وهو ما ذهب إليه الباحسين الذي اعتبر كتاب التلمساني من كتب الأصول التي تناولت موضوع التخريج، دون أن يكون هدفا للمؤلّف في وضع كتابه.[2] لكن بالنظر إلى عنوان الكتاب الذي صرّح به التلمساني، والمنهج الذي سار عليه في ذكره للفروع الفقهيّة مرتبطة بقواعدها وأصولها؛ فإنّه يمكن اعتباره أحد كتب التخريج.

– كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول[3] لعبد الرحيم الإسنوي:

سمّى الإسنوي كتابه بالتمهيد؛ لأنّه يهدف من خلال كتابه إلى تمهيد الطريق لأصحاب المذاهب الأخرى ليسلكوا منهجه، ويقتفوا أثره، بتخريج فروع مذاهبهم على قواعد وأصول أئمّتهم. ويكون عدّة للمنتصبين للتدريس والإفتاء، والارتقاء بالعلماء إلى مقام ذوي التخريج. حيث يقول في مقدّمة كتابه: «...وقد مهّدت بكاتبي هذا طريق التخريج لكلّ ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكلّ ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثمّ تسلك ما سلكته... وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج، حقّق الله تعالى ذلك بمنّه وكرمه، فلذلك سمّيته بالتمهيد»[4].

---

(1)– ينظر– الإسنوي: التمهيد، (مقدمة المحقق)، ص16؛ التلمساني: مفتاح الوصول، (مقدمة المحقق)، ص206–207؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص304–305؛ البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص261–262.

(2)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص71–72.

(3)– طبع الكتاب لأول مرة في المطبعة الماجدية بمكة سنة 1353هـ، ثمّ طبع بعد ذلك بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو بدمشق سنة 1391هـ، ثمّ في بيروت سنة 1400هـ، وطبع بعد ذلك عدة مرات، ينظر: الإسنوي: التمهيد، (مقدمة المحقق)، ص37؛ الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص154.

وللإسنوي أيضا كتاب الكوكب الدري فيما يتخرج على القواعد النحوية من الفروع الفقهية، وهو كتاب في فنّ تخريج الفروع على الأصول كما صرّح بذلك الإسنوي في مقدّمة الكتاب، إلا أنّه خصّه بالتخريج على القواعد النحوية، التي بلغت مائة وثمان وخمسين مسألة، وقد سار الإسنوي في كتاب الكوكب الدري على نفس منهج كتاب التمهيد، لذا فقد آثرنا الإعراض عن تخصيصه بالذكر في هذا البحث. ينظر– جمال الدين الإسنوي: الكوكب الدري فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، (تح: محمد حسن عواد، ط1؛ دار عمار للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1405هـ/1985م)، (مقدّمة المحقق)، ص147.

(4)– الإسنوي: التمهيد، ص47.

وقد ذكر الإسنوي في الكوكب الدري، أنّه لم يسبقه في التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول أحد من الشافعيّة،[1] وفي قوله دلالة على أنّ كتاب الزّنجاني لم يكن مشهورا بين الشافعيّة، وممّا يؤكّد ذلك أنّ الإسنوي لما ترجم للزّنجاني في طبقات الشافعيّة لم يذكر كتاب الزّنجاني في التخريج ضمن مؤلفاته.[2]

كما يمكن ردّ كلام الإسنوي في ادّعاء سبقه في التأليف في هذا الفنّ إلى أنّ كتابه يختلف عمّا سبقه في كونه خاصًّا بالمسائل الخلافية في نطاق مذهب الشافعية، دون تجاوزه إلى غيره.[3] أو إلى طريقة تأليفه التي كانت على ترتيب القواعد والأصول؛ خلافا لما درج عليه الزّنجاني بترتيب كتابه على الأبواب الفقهيّة.

رتّب الإسنوي كتابه حسب ترتيب الكتب الأصوليّة ورسم لنفسه منهجا بقوله: «فأذكر أولا المسألة الأصوليّة بجميع أطرافها منقّحة مهذّبة ملخّصة، ثمّ أُتبعها بذكر شيء ممّا يتفرّع عليها، ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره»[4]. إلاّ أنّه يتوسّع أحيانا في الاستدلال على القاعدة الأصوليّة، ويستطرد في تقريره للمسائل الفقهية، والاستقصاء في كلّ جوانبها، والاستدلال على صحّتها، وهذا خروج عن مقصد تأليف الكتاب؛ الذي هو لبيان أثر القواعد فقط.[5]

وقد حصر الإسنوي الخلاف في القواعد الأصولية عند الشافعيّة، ولم يخرج عنهم إلاّ نادرا، كما كانت معظم فروعه الفقهية من أبواب الطلاق وألفاظه، مما روي في المذهب الشافعيّ، أو يجتهد فيما لم يجد فيه نقلا فيخرّجه على القاعدة.[6]

(1)- ينظر- الإسنوي: الكوكب الدري، ص188-189.

(2)- ينظر- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: طبقات الشافعية، (تح: كمال يوسف الحوت، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1407هـ/1987م)، ج1/ص312، شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص315. كما أنّ الذهبي وابن السبكي لم يذكرا الكتاب في ترجمتهما للزنجاني رغم شهرته، ينظر- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج23/ص345-346؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج8/ص368.

(3)- ينظر- الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص155.

(4)- الإسنوي: التمهيد، ص46

(5)- ينظر- المصدر نفسه، (مقدمة المحقق)، ص35.

(6)- ينظر- المصدر نفسه، ص46.

ونظرا لمكانة الكتاب فقد قام أبو عبد الله الصرخدي[1] باختصار الكتاب،[2] كما اعتمد عليه أيضا ابن خطيب الدهشة[3] في كتابه مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي، حيث اشتمل كتابه على قواعد أصولية من كتابي الإسنوي التمهيد والكوكب الدري.[4]

– القواعد والفوائد الأصولية[5] لابن اللّحام:

كان الهدف من تأليف ابن اللّحام لكتابه –كما ذكر في المقدّمة– هو تقعيد أصول الفقه، من خلال تجريد القواعد الأصولية من أصول الفقه، وربطها بالفروع المخرّجة منها، حيث يقول:« فإنّ علم أصول الفقه لمّا كان في علم الشريعة كواسطة النظام؛ متوسّطا بين رتبتي الفروع وعلم الكلام ...استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصوليّة، وأردف كلّ قاعدة بمسائل تتعلّق بها من الأحكام الفروعيّة»[6]. لذا فقد رتّب كتابه على ترتيب القواعد الأصوليّة حسب ترتيب موضوعاتها في كتب الأصول.

وبلغ عدد القواعد التي أوردها ابن اللحام في كتابه ستّا وستين قاعدة؛ حيث يذكر القاعدة ويسهب في تقريرها وذكر آراء الأصوليّين في اعتبار القاعدة أو عدم اعتبارها، وبعدها يورد بعض الفروع الفقهيّة المترتّبة عن القاعدة، سالكا منهج تخريج الفروع على الأصول، ومقتصرا في أغلبها

(1)– هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن سليمان بن عبد الله الصرخدي، (ت: 792هـ/1390م)، الفقيه النحوي الشافعي. اختصر وشرح عدة كتب. ينظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب، ج6/ص325؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج6/ص150.

(2)– ينظر– المصدر نفسه، (مقدمة المحقق)، ص28.

(3)– هو أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني الفيومى الحموى، المعروف بابن خطيب الدهشة، (750–834هـ) فقيه أصولي نحوي شافعي. من كتبه: "تحفة ذوي الارب في مشكل الاسماء والنسب"، و"التقريب في علم الغريب". ينظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب، ج7/ص210؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج12/ص148.

(4)– ينظر– أبو الثّنّاء نور الدّين محمود بن أحمد الفيّومي الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، (تح: مصطفى محمود البنجويني، دط؛ مطبعة الجمهور، الموصل، 1984م)، ص62–63.

(5)– طبع هذا الكتاب عدة مرات منها سنة 1375هـ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، باسم: " القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية"، ثمّ طبع بعد ذلك بدار الحديث بالقاهرة سنة 1415هـ بتحقيق أيمن صالح شعبان، وطبع أيضا في مكتبة الرشد سنة 1423هـ بتحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص165، شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص318.

(6)– علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (تح: عبد الكريم الفضيلي، دط؛ المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م)، ص16.

على فروع المذهب الحنبليّ.[1]

ويذكر بعد القاعدة جملة من الفوائد والتنبيهات، والتي هي بمثابة أحكام وضوابط فقهيّة، وأحيانا قواعد أصوليّة.[2]

– الوصول إلى قواعد الأصول[3] للتّمرتاشي:

ألّف التّمرتاشي كتابه ليسدّ الفراغ في التأليف في مجال تخريج الفروع على الأصول عند الحنفية ، وألّفه نسجا على منوال كتاب التمهيد للإسنوي، فقد أظهر في مقدّمته تأثّره به وإعجابه به. حيث يقول: «لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام، والحبر البحر الهُمام، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي –تغمده برحمته وأسكنه فسيح جنته– كتاباً في بابه عديم النظير، حاوياً من القواعد الأصوليّة، والفروع الفقهيّة للجَمِّ الغفير، لم أقف على كتاب من مؤلّفات مشايخنا يشبهه في الترتيب، ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن أصنّف كتاباً على منواله الغريب، وأسلوبه العجيب»[4].

رتّب التّمرتاشي كتابه على ترتيب الأبواب الأصوليّة، وأورد فيه مائة وثلاثين قاعدة أصوليّة، ملتزما الاختصار في ذكر القاعدة، ومخرّجا عليها جملة من الفروع الفقهيّة على المذهب الحنفيّ، وما يخالفها عند الشافعيّة، معتمدا في المقارنة على كتاب التمهيد للإسنويّ.[5]

هذه بعض من أهمّ الكتب التي ألّفت في تخريج الفروع على الأصول، وكانت الغاية من مؤلّفيها بيان مآخذ الفروع الفقهية، وقواعدها التي استنبطت منها، بغية الربط بينهما، وبيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء فيما مردّه إلى الاختلاف في القواعد والأصول.[6]

---

(1)– ينظر– الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص166–171؛ شوشان: تخريج الفروع على الأصول، ج1/ص319–320؛ البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص277–279.

(2)– ينظر– ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص51، 162، 199، 213، 220، 243، 300، 351، 362.

(3)– طبع هذا الكتاب في دار الكتب العلمية في بيروت سنة 1420هـ بتحقيق محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، كما قامت مكتبة الرشد بالرياض بطباعة الجزء الأول منه سنة 1419هـ بتحقيق الدكتور أحمد بن محمد العنقري.

(4)– التمرتاشي: الوصول إلى قواعد الأصول، ج1/ص83–84.

(5)– ينظر– البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص287–290.

(6)– ذكر محقق كتاب التمهيد محمد حسن هيتو كتابا في التخريج على نمط كتاب الإسنوي لأحد علماء الشيعة في القرن العاشر، سماه: " كشف الفوائد من تمهيد القواعد" فرغ من تأليفه سنة 968هـ. وذكر الباحسين أنه توجد نسخة من الكتاب في دار الكتب المصرية. ينظر– الإسنوي: التمهيد (مقدمة المحقق)، 16. الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص70.

2- كتب نحت منهج تخريج الفروع على الأصول

أ. كتب الأشباه والنظائر والفروق:

من أهمّ الكتب التي سلكت منهج تخريج الفروع على الأصول كتب الأشباه والنظائر، وكذا كتب الفروق، بل يمكن اعتبار مؤلّفات هذه الفنون تطوّرا لعلم تخريج الفروع على الأصول، فبعد أن كان تخريج الفروع على كلّ ما يمكن أن يعتبر أصلا لتلك الفروع، دون التمييز بين القواعد الأصوليّة والفقهيّة، ظهرت كتب اقتصرت في تخريجها للفروع على القواعد والضوابط الفقهيّة، أُطلق عليها كتب الأشباه والنظائر، وكتب أخرى حاولت بيان الفروق بين القواعد وتلخيصها انطلاقا من الفروق بين الفروع، عرفت بكتب الفروق.

ومن بين هذه الكتب التي ألّفت في هذه الفنون نذكر ما يأتي:

- كتاب الأشباه والنظائر، لتاج الدين السّبكي[1]:

قسّم ابن السبكي كتابه إلى ثمانية أبواب، وذكر فيها أسباب الاختلاف، وأصولا كلاميّة وقواعد أصوليّة ومسائل نحويّة تترتّب عليها فروع فقهيّة، وخصّ الباب الخامس منه لمسائل أصوليّة يتخرّج عليها فروع فقهيّة، ذكر فيه معظم الأدلّة والقواعد الأصوليّة.[2]

- كتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيّة، لجلال الدين السّيوطي:

احتوى كتاب السّيوطي على سبعة كتب، فكان يصدّر كلّ مبحث بذكر قاعدة فقهيّة صيغت صياغة متينة موجزة، مبيّنا دليلها، ثمّ يستفيض في ذكر الفروع الفقهيّة المخرّجة عليها، مقتصرا على فروع المذهب الشافعيّ.[3]

---

(1)-هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، الفقيه الأصولي المؤرخ الشافعي. (ت:771هـ)، خلف مصنفات عديدة: "طبقات الشافعية الكبرى"، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، الإبهاج في شرح المنهاج"، "جمع الجوامع". ينظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج3/ص104-106؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج6/ص221-222.

(2)- ينظر- ابن السبكي: الأشباه والنظائر، ج1/ص ب.

(3)- ينظر- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص4-5.

– كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي[1]:

ألّف ابن نجيم كتابه على منوال كتاب تاج الدين السبكي، تحدّث فيه عن أمّهات القواعد السبع المجمع عليها، وعن عشرين قاعدة كلّية، إضافة إلى الفوائد والضوابط الفقهيّة، والفرق والجمع، والألغاز والحيل الفقهيّة، والفروق بين الفروع الفقهيّة.[2]

– كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق[3] لشهاب الدين القرافي:

يعتبر كتاب الفروق للقرافي من الكتب الفريدة في هذا الفنّ، فقد قام فيه ببيان الفروق بين القواعد وتلخيصها، انطلاقا من الفروق بين الفروع المترتّبة عنها، وقد جمع فيه جملة من القواعد ما بين فقهيّة وأصوليّة، نظمها ضمن فروقه التي بلغت مائتين وأربعة وسبعين فرقا. يقول القرافي: « وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة أوضحت كلّ قاعدة بما يناسبها من الفروع..»[4].

ب. كتب أسباب الاختلاف:

إنّ الكتب التي اهتمّت ببيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء قد تناولت بعضا ممّا تناولته كتب تخريج الفروع على الأصول، من خلال نسبة الفروع المختلف فيها إلى القواعد، ويظهر هذا من خلال النظر في منهج ترتيب موضوعات هذه الكتب، والذي لخّصه عبد الله التركي[5] في مقدمّة كتابه، مبيّنا منهجه في ترتيب الكتاب، حيث قال: «...أذكر في كلّ باب معقود بعض المسائل التي حصل بسببها الخلاف، وأشير إلى أهمّ الأقوال في كلّ مسألة،...فأختار مثالا أو أكثر للمسألة الفرعية المختلف فيها، وأذكر أهمّ الأقوال فيها، وأبيّن كيف أنّ الخلاف في الفرع

(1)– هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الشهير بابن نجيم، الفقيه الحنفي، (ت: 970هـ-1563م)، ومن آثاره: "الأشباه والنظائر"، "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق". ينظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب، ج7/ص355؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج3/ص161.

(2)– ينظر– ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص14-15.

(3)– وقد أجاز القرافي تسميته بغير ذلك حيث قال: « ... ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية كل ذلك لك»، ويعرف اختصار بكتاب الفروق، ينظر– القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1/ص10.

(4)– المصدر نفسه، م ن.

(5)– هو عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ولد سنة 1940م بالسعودية، شغل عدة وظائف منها: أمين عام لرابطة العالم الإسلامي، وحاليا هو مستشار في الديوان الملكي السعودي برتبة وزير.

ناشئ عن الخلاف في الأصل، فأُرجع كلّ فرع إلى أصله»[1]. غير أنّ موضوع التخريج في هذه الكتب لم يكن هو المقصود من التأليف.

ومن أهمّ هذه الكتب المؤلّفة في أسباب الاختلاف قديما وحديثا نذكر ما يأتي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد[2].
- الإنصاف في التنبيه على أسباب الخلاف، لولي الله الدهلوي
- أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف.
- أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله التركي.
- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعيّة لمصطفى إبراهيم الزلمي[3]
- أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء. لمصطفى سعيد الخن.

هذه بعض الكتب التي ألّفت في موضوع تخريج الفروع على الأصول سواء أكان موضوع التخريج مقصدا للمؤلف أو كان تبعا له، إذ إنّ تخريج الفروع على الأصول هو أقرب إلى الفنّ أو المنهج منه إلى العلم، فكلّ ما ألّف على منهج ربط الفروع بأصولها وقواعدها المستنبطة منها يمكن أن نعتبره كتابا في التخريج، لذا فالرسائل والبحوث التي أنجزت في موضوع تخريج الفروع على الأصول سواء أكانت في إطار مذهب، أو عند عالم، أو مؤلف، يمكن عدّها من كتب التخريج.

(1)- عبد الله التركي: أسباب اختلاف الفقهاء، 14.

(2)- هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد الشّهير بالحفيد، الأصولي والفقيه والفيلسوف المالكي الأندلسي، (ت: 595هـ)، من آثاره: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، "مختصر المستصفى". ينظر ترجمته في: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، ج21/ص308-309؛ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون: الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، (تح: محمّد الأحمدي أبو النّور، دط؛ دار التّراث، القاهرة، د ت ن)، ج2/ص257-259.

(3)- هو مصطفى بن ابراهيم بن محمد امين الزلمي. ولد سنة 1924م بالعراق، درّس في عدة جامعات عراقية، وشارك في العديد من المؤتمرات، وله مؤلفات قيّمة منها: "أصول الفقه في نسيجه الجديد". وتوفي سنة 2016م.

الباب الأوّل

معالم شخصية الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش وتراثه الأصولي والفقهي ومنهجه في التأليف فيه

الفصل الأول: معالم الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش عصرا وشخصية وآثارا

الفصل الثاني: تراث الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش الفقهي والأصولي ومصادر آرائه الفقهية والأصولية

الفصل الثالث: دراسة كتابي شرح النيل الفقهي وفتح الله الأصولي للشيخ امحمد بن يوسف اطفيش

الفصل الرابع: معالم التأليف الفقهي والأصولي عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ومنهجه

الفصل الأوّل:

معالم الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش عصرا وشخصية وآثارا

إنّ الذي يحاول الإلمام بحياة القطب و العصر الذي نشأ فيه إنّما يحاول عسيرا و شططا، إنْ في الجانب السياسيّ أو الاجتماعيّ أو الثقافيّ، والذي يحاول البحث في تراثه وفكره ليشعر كلّما تقدّم في البحث أنّه بحاجة إلى مزيد عمل، والسبب في ذلك يعود إلى كون القطب عمّر قرابة قرن من الزمن، فكانت حياته حافلة، خلّف إثرها تراثا ضخما، عجز المعاصرون عن حصره؛ لكون أغلبه لا يزال مخطوطا، يصعب على الباحث الوصل إليه، ناهيك عن الإلمام بمضمونه ومحتواه.

وسأسعى من خلال هذا الفصل إلى الوقوف على أهمّ الجوانب البارزة في حياته، وما خلّفه من آثار علميّة، مستعرضا قبل ذلك الظروف السياسيّة و الاجتماعيّة و الثقافيّة التي عاش فيها، للوصول إلى فهم مراحل حياته.

المبحث الأول: عصر الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش

المطلب الأول: عصره سياسيّا

عاش العالم الإسلاميّ في الفترة الممتدّة مابين 1800- 1900م، العقود الأخيرة من عمر الدولة العثمانيّة، وهي الفترة التي عاش فيها القطب، فقد شهدت اضطرابات سياسيّة، وتناحرا طائفيّا، أعطت الفرصة للإمبراطوريّات الغربيّة الكبرى -المهيمنة آنذاك- على تجسيد مخطّطاتها الاستعماريّة على أراضي الدولة العثمانيّة،[1] وهو ما تحقّق لها بالفعل عند نهاية

(1)- ينظر- بكير بن سعيد أعوشت: قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف اطفيش، حياته، آثاره الفكرية، جهاده، (دط؛ المطبعة العربية، غرداية، 1989م)، ص57.

الحرب العالميّة الأولى، وإعلان سقوط الدولة العثمانيّة، ووقوع شعوبها تحت وطأة الدول الغربيّة؛ إما بالاستعمار أو الحماية.

ومزاب الذي هو جزء من هذه الدولة الإسلامية، وهي منطقة تقع جنوب الجزائر، تشكّلها قرى وادي مزاب السبع، لم يكن قبل احتلال الفرنسيين له سنة 1882م خاضعا لأيّ سلطة سياسيّة مباشرة، فسكّانه الذين استوطنوا هذه المنطقة الصخريّة الصحراويّة الجافّة، وتركوا الرخاء و النعيم في مناطق أخرى خوفا من أن يُفتتنوا في دينهم؛[1] كانت تحكمهم سلطة جماعيّة تعرف بحلقة العزّابة،[2] تتولىّ الإشراف على جميع مناحي الحياة.[3] وتجتمع مجالس عزّابة قرى وادي مزاب في مجلس أعلى تشريعيّ يدعى مجلس عمّي سعيد.[4]

و قد كانت للمزابيين علاقات دبلوماسيّة بولاّة العثمانيّين في الجزائر، يؤكّده وجود سفراء للمزابيين ينوبون عنهم لدى باي الجزائر، إضافة إلى المعاهدات المبرمة بين الجانبين، والتي يدفع بموجبها المزابيّون إتاوات للدولة، مقابل توفير الحماية لقوافلهم التجاريّة، وتركهم يباشرون أمورهم بأنفسهم.[5]

(1)- ينظر- إبراهيم محمد طلاي: مزاب بلد الكفاح، دراسة تاريخية اجتماعية تلقي أضواء على نشأة هذا البلد وحياة ساكنيه، (دط؛ دار البعث، قسنطينة - الجزائر، 1970م)، ص24.

(2)- هي هيئة دينية اجتماعية، أسسها الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي (ق5هـ)، تتولى الإشراف على شؤون المجتمع الدينية والاجتماعية والسياسية، في قرى وادي ميزاب، وهي بمثابة مجلس يتكون من عدد محدود من الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروطا معينة، ومصطلح العزابة مأخوذ من العزبة والعزلة، وسمي أعضاء الهيئة بذلك؛ لانقطاعهم إلى الله، وبعدهم عن زخارف الدنيا، والاشتغال بخدمة المجتمع.

ينظر- فرحات الجعبيري: نظام العزابة عند الإباضية الوهبية بجربة، (دط؛ المطبعة العصرية، تونس، 1975م)، ص60-65؛ محمد ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، (دط؛ جمعية التراث، القرارة - الجزائر، 1410هـ/1989م)، ص8 وما بعدها.

(3)- ينظر- طلاي: مزاب بلد الكفاح، ص42؛ أعوشت: قطب الأئمة، ص52.

(4)- ينظر- محمد علي دبوز: نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، (ط1؛ المطبعة التعاونية، 1385هـ/1965م)، ج1/ص241-243؛ الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، (ط2؛ المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، 1427هـ/2006م)، ص58-59.

(5)- ينظر- طلاي: مزاب بلد الكفاح، ص42-43.

كما أنّ المواقف البطوليّة للمزابيين في مقاومة الأوربيّين في غزوهم لشمال إفريقيا،[1] منحتهم مكانة لدى السلطة العثمانيّة بالجزائر.[2]

لما احتلّ الفرنسيّون مدن الشمال، وزحفوا إلى الصحراء، حتىّ أصبحوا على مشارف ميزاب، أدرك المزابيّون الخطر المحدق بهم، خاصة بعدما شاهد التجّار المزابيّون –الذين شاركوا في صدّ الهجومات الفرنسية على مدن الشمال– الدمار الذي خلّفه الاستعمار، وأثره على المدن التي دخل إليها.[3] فانتدبت طائفة منهم، وأبرمت مع السلطات الفرنسيّة معاهدة حماية في: 22 أفريل سنة 1853م، تعهّدت بموجبها فرنسا عدم التدخّل في الأمور الداخلية للمزابيّين مقابل خراج سنوي.[4] وقد لقيت هذه المعاهدة معارضة شديدة من قبل ثلّة من المزابيّين، خاصة من طلبة القرى، وفي مقدّمتهم القطب.[5]

لم تدم فترة الحماية طويلا، ففي نوفمبر سنة 1882م نقضت السلطات الفرنسيّة المعاهدة، وقرّرت إلحاق مزاب بالأراضي المحتلّة رسميا؛ بعد أن أصبح مأوى وعونا للثوار في مختلف أنحاء الجزائر.[6]

و قد شدّدت السلطات الفرنسيّة الحصار على المنطقة، معتبرة إيّاها ضمن المناطق العسكرية المحرّمة، وسيطرت على تسيير الحياة العامّة في البلدة، وتقلّصت بذلك سلطة حلقة العزابة، وانحصر على بعض الأدوار الاجتماعيّة، بخاصّة لما أصبح القضاء بيد الفرنسيّين.[7]

(1)– ينظر– حمو محمد عيسى النوري: نبذة من حياة الميزابيين الدينية والسياسية والعلمية، من سنة 1505م إلى 1962م، (دط؛ دار البعث، قسنطينة — الجزائر، د ت ن)، ج1/ص320.

(2)– ينظر– الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص68.

(3)– ينظر– طلاي: مزاب بلد الكفاح، ص46–47.

(4)– ينظر– دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص247؛ الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص125–130.

(5)– ينظر– المصدر نفسه، ص130.

(6)– ينظر– دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص248؛ الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص149.

(7)– ينظر– ونتن مصطفى بن الناصر: آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش العقدية، (دط؛ جمعية التراث، القرارة – الجزائر، 1417هـ/1996م)، ص21؛ يحيى صالح بوتردين: الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم، بالمقارنة إلى تفسير أهل السنة، (رسالة مرقونة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب بجامعة عين شمس بمصر، 1410هـ/1989م)، ص27.

المطلب الثاني: عصره اجتماعيا.

يتميّز مزاب بخصائص اجتماعية كانت وليدة الإرث التاريخيّ والوضع الجغرافيّ للمنطقة، حيث يعيش المزابيّون في مجتمع قبليّ، وفي بيئة تتّسم بالطابع الدينيّ الإسلاميّ، إذ لا يحتاج المرَبّي إلى مراقبة ابنه في كلّ مكان، فالمجتمع كلّه يتولىّ مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،[1] ويرجع الفضل في ذلك إلى:

1- نظام العزّابة: حيث يخضع مزاب إلى قيادة روحية اجتماعية، تتّخذ من المسجد مقرّا له، وتتولىّ الإشراف على كل الجوانب الاجتماعيّة وحتىّ الاقتصاديّة للمجتمع، على أساس رعاية الدين، والقيام بمهمّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[2]

2- نظام العشائر: فالعشيرة وحدة تنظيميّة اجتماعيّة، تسهر على مصالح أفرادها، بالخصوص الفقراء والمساكين منهم، وتشرف على أفراح وأتراح أبنائها، وتراقبهم من الناحية الأخلاقيّة، كما تتولّى فضّ بعض النزاعات.[3]

3- مبدأ الولاية و البراءة: وهو مبدأ خاصّ بالمجتمع المزابي مستمدّ من تعاليم الشريعة الإسلامية، وكان سلطة رادعة للعصاة بيد حلقة العزّابة، يعلنون بموجبه البراءة ممّن تلبّس بمعصية، ويدعون الناس إلى هجره.[4]

رغم هذه الأنظمة فإن المجتمع الميزابي -في تلك الفترة- لم يسلم من بعض الاضطرابات، والفتن الداخليّة، خاصّة بعدما سيطر بعض العوامّ الأرستقراطيّين على المجتمع، محكّمين في ذلك النزعة الطائفيّة الضيّقة.[5]

كما استطاع الاستعمار الفرنسي تأجيج تلك الصراعات و الفتن، وتحريض أولئك الجهلة،

(1)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص364؛ أعوشت: قطب الأئمة، ص51.

(2)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص195؛ طلاي: مزاب بلد الكفاح، ص39.

(3)- ينظر- المصدر نفسه، ص59-60؛ الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص57.

(4)- ينظر- طلاي: مزاب بلد الكفاح، ص31-32؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص209.

(5)- ينظر- عبد الرحمن بكلي: الإمام قطب الأئمة اطفيش، (مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم:9/9)، ص12؛ محمد بن بابه الشيخ بالحاج: الشيخ اطفيش المجتهد المتفتح، (مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9)، ص3.

وتأليبهم ضدّ حلقات العزّابة.[1]

المطلب الثالث: عصره ثقافيا.

لم يسلم المجتمع المزابيّ من الحالة الفكرية والثقافية التي آل إليها العالم الإسلاميّ مع بداية القرن التاسع عشر، فقد عانى المجتمع الميزابيّ خلال هذه الفترة من ويلات الجهل، والافتراق، والجمود، وانتشرت فيه البدع، والعادات الخرافيّة، حتىّ أصبح إفشاء السلام بدعة، وتزويج طالب العلم إلقاء بالبنت إلى التهلكة، وقد وصف القطب هذه الحال بقوله: «وإنّما أطنب في هذا المقام لأحرّك أذهانا ألفت الجمود، وأهيّج أفهاما طالما مال نيرانها إلى الخمود»[2].

كما تعرّض العلماء المخالفون لأهواء الأرستقراطيّين إلى المعارضة والاضطهاد، وقد وصل بهم الحال إلى حدّ الاغتيال.[3]

وقد كادت تُطمس معالم الحركة العلميّة، لولا الدور الإيجابيّ الذي كانت تقوم به المحاضر[4]، في تبليغ الرسالة التربوية، والمحافظة على القيم وثوابت الأمّة، وذلك تحت إشراف حلقات العزّابة.[5] إلاّ أنّ ذلك التعليم الابتدائي لم يكن كافيا؛ للتصدّي لإصلاح أوضاع المجتمع المتردّية.

ولم تمنع تلك الأوضاع من ظهور حركات إصلاحيّة تجديديّة، بدأت بحركة الأفضلي[6]، ثمّ

---

(1)- وقد نقل الأستاذ الحاج سعيد يوسف بعضا من تلك الفتن والمشاكل الداخلية، خلال تلك الفترة، ينظر- الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص137-140، 174-175.

(2)- امحمد بن يوسف اطفيش: تقريرات على السؤالات، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، رقم: أ-و: 7)، 96ظ.

(3)- ينظر- الشيخ بالحاج: الشيخ اطفيش المجتهد المتفتح، (مح)، ص3.

(4)- هي عبارة تنظيم اجتماعي وثقافي يتولى مهمة الدفاع عن البلدة، وخدمة الصالح العام، كما يقوم بمهمة تحفيظ القرآن وتلقين مبادئ الكتابة والقراءة وعلوم التوحيد والفقه، لكافة شرائح المجتمع، تحت إشراف أعضاء من حلقة العزابة.
ينظر- الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص160.

(5)- ينظر- الشيخ بالحاج: الشيخ اطفيش المجتهد المتفتح، (مح)، ص3؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص212.

(6)- هو أبو زكرياء يحيى بن صالح بن يحيى الأفضلي، (1126-1202هـ)، من كبار المشايخ في بني يسجن بميزاب، إبان النهضة الحديثة، سافر إلى جربة ومصر. لم تؤثر عنه مؤلَّفات تذكر؛ لاشتغاله بإعداد الرجال الذين قادوا الحركة الإصلاحية في مواطنهم. منهم: عبد العزيز الثميني، وإبراهيم بن بيحمان، وأبو يعقوب يوسف بن عدُّون، وبابه بن امحمد الغرداوي. ينظر ترجمته في: إبراهيم أبو اليقظان: ملحق لسير الشماخي، (مخ، مصور بمكتبة عمي سعيد بغرداية، رقم: خ.ص:06-07)، ص52؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص254-262؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية من ق1هـ إلى 15هـ"قسم المغرب"، (ط1؛ جمعية التراث، غرداية، 1420هـ-1999م)، رقم: 1004.

تلميذه عبد العزيز الثميني[1]، ثم جاءت حركة القطب، الذي حمل مشعل النهضة الحديثة في وادي ميزاب في القرن التاسع عشر.[2]

فأنشأ أولئك الزعماء معاهد؛ لتدريس فنون الشريعة و اللغة العربية وغيرها، وتكوين ثلّة من الطلبة لحمل لواء النهضة بعدهم.

و لمّا كان جلّ أولئك الأعلام من بني يزقن،[3] فقد أصبحت المدينة المركز الثقافي لوادي مزاب، وقبلة للطلبة من مختلف القرى، ويدلّ على ذلك عدد الطلبة وذُورُ العلم، الذي تضمنه التقريران اللذان بعثهما القائد عيسى فضلي[4] إلى السلطات الفرنسية، في نوفمبر 1902م، وفي سبتمبر 1907م.[5]

لكن رغم جهود أولئك المصلحين؛ إلاّ أنّ الوضع العامّ كان يسوده الجهل والتخلّف؛ بسبب طغيان وسلطة غير العلماء من جهة،[6] وتشديد السلطات الفرنسيّة الخناق على الحركات العلميّة المستندة على الثقافة العربيّة الإسلاميّة من جهة أخرى.[7]

المبحث الثاني: حياة الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش الشخصيّة وتكوينه العلميّ

المطلب الأول: حياته الشخصيّة.

(1)- هو عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني، اليسجني، الملقب بضياء الدين، (1130-1223هـ) لازم حلقات الشيخ أبي زكرياء يحي بن صالح الأفضلي، وخاض معه معركة الإصلاح في المجتمع، فتخرَّج على يديه الكثيرون كما ترك تصانيف عدة منها: "التاج على المنهاج، و"تعاظم الموجين، شرح مرج البحرين"، و"كتاب النيل وشفاء العليل،" و"معالم الدين" وغيرها. ينظر ترجمته في: علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ الحلقة الرابعة الإباضية في الجزائر، (ط2؛ غرداية: المطبعة العربية، 1986م)، ج4/ص237؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 555.

(2)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص289.

(3)- بني يزقن، أو"آت يزجن" من قرى وادي ميزاب، أسست عام 720هـ. ينظر- الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص17.

(4)- هو عيسى بن سليمان فضلي، (1252-1331هـ)، عيّن قائدا ببني يزقن يوم 30 نوفمبر 1888م، كما عين رئيسا لبني ميزاب، ولما توفي خلفه في منصبه ابنه سليمان. ينظر ترجمته في: الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص154.

(5)- ينظر- المصدر نفسه، ص162-163.

(6)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص23.

(7)- ينظر- محمد ناصر: القيم الإسلامية في نظام التعليم بوادي ميزاب جنوب الجزائر، (مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9)، ص3-4.

1- نسبه:

هو امحمّد[1]بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن اسماعيل اطْفَيَّشْ،[2] المشهور بين علماء الإباضيّة بلقب قطب الأئمّة،[3] لقّبه بذلك نور الدين السالمي[4]، كما أثبت القطب ذلك بخطّ يده في تقييد على كتاب تحفة الحكّام، فقال: «... الشيخ المؤلّف عبد الله بن حميد الذي سمّاني القطب»[5]. ولقّب بذلك لكونه قطبا في المعارف، ومرجعا لعلماء الإباضية إلى اليوم.[6]

وهو من عشيرة آل باامحمد ببني يزقن، نسبة إلى محمد بن عبد العزيز بن بكر بن يحي، جدّه

(1)- يفضّل القطب إضافة الألف المهموزة في أول كلمة محمد، ليتميز عن اسم الرسول ﷺ، حتى إذا استحق القطب السب والشتم، لم يلحق ذلك اسم الرسول لقدسيته، ينظر- القطب: الجوابات، سج53، ج1/ص122، سج128، ج1/ص454؛ الرسم في تعليم الخط، (مخ، خزانة بابا وموسى، غرداية، برمز: حدغ107)، ص29.

(2)- ينظر- امحمد بن يوسف اطفيش: الرسالة الشافية في بعض تواريخ أهل وادي ميزاب، (ط: حجرية، دن، 1326هـ)، ص122؛ إبراهيم بن أبي بكر بن بابه حفار: السلاسل الذهبية بالشمائل الطفيشية، (مخ، مصور بمكتبة عمي سعيد، بغرداية، رقم: خ.ص: 70)، ص12.

واطفيش، أواطفياش، مركب في لغة ميزاب من ثلاث كلمات هي: "اطَّفْ – أَيَّا – أَشْ"، معناها: "خذ – تعالى – كل"، وهي كناية عن الجود والكرم. ينظر- بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص36

(3)- أو قطب المغرب، أو القطب، وهو سيد القوم ونجمهم الذي لا يبرح مكانه، ينظر- أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص153؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص290.

وقد آثرنا أن نطلق عليه في هذا البحث لقب القطب لشهرته به.

(4)- هو عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، أحد العلماء العمانيين الإباضيّين المجدِّدين، ولد سنة 1286هـ ببلدة الحوقيين، (ت: 1332هـ/1914م)، وترك تراثا نفيسا متنوِّعا، من مؤلَّفاته: "طلعة الشّمس على الألفيّة"، "معارج الآمال شرح مدارج الكمال". ينظر ترجمته في: محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشّيباني: معجم أعلام الإباضية، "قسم المشرق"، (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م)، تر رقم: 789؛ فهد بن علي السعدي: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة، قسم المشرق، (ط1؛ مكتبة الجيل الواعد، مسقط - عمان، 1428هـ/2007م)، تر رقم: 476، ج2/ص246.

(5)- مكتبة القطب، يسجن غرداية الجزائر: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش اليسجني، الشهير بـ"القطب"، (1243-1332هـ/1827-1914م) مع مقدمات وملاحق، (شعبان 1434هـ/جويلية 2013م)، ص5.

(6)- ينظر- سالم بن يعقوب: حظ جربة من تعاليم قطب الأئمة، (مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9)، ص1.

الأعلى، الذي جرى على يده نسب الدين.[1]

وينتهي نسب القطب إلى الحفصيين الهنتاتيّين، العائلة المالكة بالمغرب الإسلامي في الفترة الممتدّة من 625هـ إلى 983هـ.[2]

وقد ذكر القطب أنّ نسبه يصل إلى أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ،[3] ثمّ إلى عدي بن كعب بن لؤي[4]؛ حيث يقول: «ونسبي في بني عدي من العرب، ولساني بربري...»[5]. لكن دون أن يذكر سلسلة النسب؛ ممّا يصعب الجزم بصحّة النسب أو عدمه، وذلك لطول الأمد.[6]

و أمّا أمّه فهي السيدة مامّا ستيّ بنت الحاج سعيد بن حمو عدون بن عيسى بن قاسم بن موسى بن يدّر، من عشيرة آل يدّر ببني يزقن.[7]

2- مولده:

اختلفت المصادر في تاريخ ميلاد القطب، فذهب الأكثر إلى أنّ ميلاده كان سنة:

---

(1)- ينظر- محمد بن يوسف اطفيش: شرح الدعائم؛ "شرح الشيخ اطفيش على بعض منظومات ابن النظر العماني المسامات بالدعائم"، ط حجرية؛ على يد الحاج عمر بن الحاج إبراهيم بن محمد العطفاوي، وشريكه الحاج محمد بن الحاج صالح بن عيسى اليسجني، 1325هـ-1326هـ، ج1/ص405؛ الذهب الخالص، (مقدمة أبي إسحاق)، ص7-8؛ الرسالة الشافية، ص184؛ حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص12.

ونسب الدين: هو مصطلح إباضي، ويقصد به سلسلة سند رواية الشرع عن الرسول ﷺ.

(2)- ينظر- عمرو مسعود أبو القاسم الكباوي: قطب الأئمة ودوره الإيجابي في ميدان العلم والإصلاح، (مح، ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، 1981م، مرقونة بمكتبة عمي سعيد، تحت رقم: 95)، ص8؛ ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص23.

(3)- ينظر- القطب: الرسالة الشافية، ص47.

(4)- هو عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، من قريش، من عدنان. وهو جد جاهلي، من نسله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكثيرون. ينظر: الزركلي: الأعلام، (1980)، ج4/ص221.

(5)- القطب: تيسير التفسير، ج4/ص347. وينظر أيضا: القطب: شرح النيل، ج1/ص9؛ الجوابات، سج125، ج1/ص438؛ الذهب الخالص، (مقدمة أبي إسحاق)، ص7-8؛ أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص153.

(6)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص23.

(7)- ينظر- القطب: الرسالة الشافية، ص45؛ تيسير التفسير، ج16/ص203-204، حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص15؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص295.

1236هـ.[1] بينما رجّح تلميذه إبراهيم حفار[2] أنّه كان سنة: 1237هـ.[3]

وقد أثبت الباحث مصطفى ونتن[4] أنّ تاريخ ميلاده كان سنة 1238هـ- 1821م؛ ولا يمكن أن يكون قبل ذلك؛ لأنّ القطب ذكر بنفسه في شرح شرح الاستعارات أنّ عمره في سنة: 1267هـ كان نيفًا و عشرين سنة.[5]

وممّا أزال اللبس عن تاريخ ميلاد القطب ما ذكر في فهرس مخطوطات خزانة مؤلفاته، حيث أثبت القائمون على الفهرسة أنّه كان في 1243هـ، بناء على ما ذكره القطب بنفسه في قصيدة الغريب، حيث ذكر أنّه نظمها في سنة 1260هـ، وله حينها سبعة عشر عاما.[6] فيكون بذلك عام 1243هـ الموافقة لـ1827م هو تاريخ ميلاد القطب الراجح الذي يُطمئنّ إليه؛ لكونه تصريحا من القطب، وتحديدا دقيقا منه، خلافا لما أورده غيره عنه حكاية.

وأمّا عن مكان ميلاده فقد ذهب أبو إسحاق اطفيش[7] أنّه كان ببلدة بني يزقن،[8] وتابعته في ذلك بعض المراجع.[9] بينما صحّح بعض الباحثين[10] أنّ ميلاده كان بغرداية،[11] و ذكر

(1)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، (مقدمة أبي إسحاق)، ص8؛ أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص153؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص290.

(2)- ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذه ينظر أدناه ص112

(3)- ينظر- حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص36-37.

(4)- مصطفى بن الناصر ونتن، باحث معاصر، أستاذ التعليم العالي، ناقش في سنة 1996م رسالة الماجستير بعنوان: آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش العقدية، ويشغل حاليا أستاذا بجامعة غرداية.

(5)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص25.

(6)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص5-6.

(7)- ستأتي ترجمته عند ذكر أشهر تلاميذه، ينظر أدناه ص111

(8)- ينظر- أبو إسحاق إبراهيم اطفيش: الدعاية إلى سبيل المومنين، (دط؛ المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1342هـ/1923م)، ص107؛ مقدمة الذهب الخالص؛ ص8.

(9)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص190؛ النوري: نبذة من حياة الميزابين، ج1/ص319؛ أعوشت: قطب الأئمة، ص63.

(10)- ينظر- بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص36؛ ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص25.

(11)- غرداية أو "تغرداية"، من قرى وادي ميزاب، أسست عام: 477هـ-1085م، وتعتبر حاليا عاصمة الولاية. ينظر- الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص16-17.

ذلك أقرب تلاميذه، وهم: إبراهيم حفار،[1] وأبو اليقظان إبراهيم[2]، وبهون فخار[3]. وهو ما صرّح به القطب حين شرح عبارة مسقط الرأس في كتابه شرح لامية الأفعال، حيث قال: «مسقط جاء بالكسر ....أي موضع السقوط، نحو غارداية مسقط رأسي، أي موضع ولدت فيه، وسقط فيه رأسي من بطن أمّي غفر الله لها»[4]. وأمّا انتسابه إلى بني يزقن، إنّما هو باعتبار أصوله ونسبه.

3- نشأته:

بعد عودة أسرة القطب إلى بني يزقن توفّي والده وعمر القطب آنذك أربع سنوات، فذاق طعم اليتم صغيرا، وكفلته أمّه، التي وجد فيها الحنان والرعاية، وحسن التربية والتوجيه.[5] كما وجد عناية من جانب إخوانه الثلاثة، خاصة منهم موسى الذي تولىّ مهمّة النفقة على العائلة، وإبراهيم[6] الذي تكفّل بتدريس القطب بعد عودته من مصر.[7]

ذكرت بعض المصادر أنّ القطب عانى في نشأته الفقر وشظف العيش، مستشهدة لذلك

---

(1)- ستأتي ترجمته عند ذكر أشهر تلاميذه ينظر أدناه ص112. حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص35-36.

(2)- ستأتي ترجمته عند ذكر أشهر تلاميذه ينظر أدناه ص111. أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص153.

(3)- بهون بن إبراهيم، فخّار، من علماء غرداية في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، أخذ مبادئ علمه عن الحاج عمر بن يحي القراري، ثمَّ انتقل إلى بني يسجن ليغترف علومه من القطب، وعاشره مدَّة طويلة، فحفظ الكثير من أخباره، وتولى الفُتيا في غرداية لمدة طويلة.

ينظر ترجمته في: أبواليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص361؛ النوري: نبذة من حياة الميزابيين، ج1/ص32؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 214.

صرح بذلك للأستاذ محمد علي دبوز في جلسة معه، ينظر: دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص290.

(4)- امحمد بن يوسف اطفيش: شرح لامية الأفعال، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/1986م)، ج4/ص437.

(5)-ينظر- أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص153؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص295.

(6)- هو إبراهيم بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى، اطفيش، (ت: 1303 هـ). من علماء بني يسجن بميزاب، تتلمذ على الشيخ عبد العزيز الثميني ببني يسجن بميزاب، ثم رحل إلى المشرق متعلما، ثم المغرب الأقصى مدرسا، وعند وفاة والده قصد ميزاب. فاتخذ مسجد بني يسجن معهدا تخرج منه إلى جانب القطب الحاج يوسف بن حمُّو، وكثيرون. ينظر ترجمته في: القطب: الرسالة الشافية، ص53-54؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص284-285؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 57.

(7)- أما أكبر إخوانه فهو عيسى الذي توفي سنة 1246هـ، وهو يقاوم الاحتلال الفرنسي في غزوه للجزائر.

ينظر- حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص18-19.

ببعض مراسلاته إلى العمانيّين، فكثيرا ما كان يشتكي فيها من عدم تمكّنه من نسخ الكتب التي يطلبونها،[1] ويتحرّج من زيارتهم له، ولا يبدي رغبته في ذلك؛ لفقره وعوزه، وعدم إعانة قومه له في تحمّل تلك النفقات.[2]

إلاّ أنّ القائمين على فهرسة خزانة مؤلفات القطب رجّحوا يسر حاله في مرحلة شبابه، خاصّة لما كان في كنف أخيه الأكبر إبراهيم، وذلك مقارنة بالمحيط الذي عاش فيه،[3] ويدلّ لذلك تفرّغه للتعليم، وكثرة تآليفه، وما دوّنَه من مجلّدات في هذه المرحلة، وكذا تمكّنه من زيارة الحج في سنّ العشرين أو تزيد بقليل، ولن يتكلّفها إلاّ من تحمّل عبء الاستطاعة في عصره، وغير ذلك من الشواهد الدالّة على يسره.[4]

كما تحسّن حاله المادّي أكثر لمّا تقدّم في عمره، فبلغ حدّ الثراء، بخاصّة لما توطّدت علاقته ببعض الحكّام والسلاطين، منهم سلطان زنجبار؛ الذي رتّب له منحة، وقدّم له بعض الهدايا، وقد عبّر محمد علي دبوز[5] عن حالة الرخاء التي آل إليها القطب بقوله: «لقد أوتي القطب من

(1)- ينظر- امحمد بن يوسف اطفيش: كشف الكرب، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ-1985م)، ج1/ص6، 10، 11؛ الجوابات، سج25، ج1/ص131-132.

ففي إحدى أجوبته للعمانيين اعتذر فيها عن عدم إرساله لنسخ من كتبه بقوله: «.. ولا نقدر على أجرة طبعه لعظمها، واعلم أخي أنّي لم أجد من يعينني على النسخ ولو بأربع ريالات، ولم أجد الطول إلى الاستئجار من عندي، وأسأل الله العفو، والرزق الواسع الحلال..». ينظر- القطب: الجوابات، سج49، ج1/ص104.

(2)- يقول في إحدى أجوبته للعمانيين: «...وأمّا أن تزورني أنت أو غيرك من أهل عمان، فلا ورحمكم الله فإنه: " تسمع بالمعيدي خير من أن تراه"؛ لأني في قوم لا يقومون بي ولا بأضيافي، أشحّاء إلا ما شاء الله، وإن كنتم تقبلون ضيافتي فمرحبا بكم ألفا، ولست أبخل بالموجود..». ينظر- القطب: الجوابات، سج195، ج1/ص747.

(3)- وأما ما كان يشكوه من قلّة إعانة الناس في مراسلاته للعمانين فقد كان في العقدين الأخيرين من عمره، والذي يمكن حمله على اعتبار زيادة نفقاته في القيام بشؤون طلبته ومتطلبات نشر كتبه وطبعها، وهو يعلم ما للعمانين من إمكاناتهم وسخائهم في مقابل المزابيين وأهل بلده. ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص6، 503.

(4)- كتقاييده الكثيرة على بعض كتبه والتي تفيد أنه كان يخرج زكاته في كل عام، ينظر- امحمد بن يوسف اطفيش: شرح نونية المديح، (مخ، مكتبة القطب، دنا برمز: أ-ث3)، ج2، 1و؛ شرح النيل، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أ-و1-1)، ج1، ط.

(5)- هو محمد علي دبوز (1337-1402هـ)، من أعلام الإباضية في العصر الحديث، تلقّى تعليمه الابتدائي بمسقط رأسه ببريان، ثمّ انتقل إلى القرارة ليلتحق بمعهد الحياة، ثم إلى تونس، ومنها إلى القاهرة، من مؤلفاته: "تاريخ المغرب الكبير"، و"نهضة الجزائر الحديثة"، و"أعلام الإصلاح في الجزائر". وله مشاركات في جريدة البصائر. ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 840.

حظوظ الدنيا ما لم ينله المادّيون الذين يجرون وراء الدنيا لاهثين...» [1].

وعاش القطب في بلدته بني يزقن طوال حياته، لم يخرج منها إلاّ يسيرا، ولفترات قصيرة، كان أطولها المدة التي قضاها في منفاه ببلده بنورة،[2] بعد مكيدة من مناوئيه. في إصلاح أوضاع المجتمع.[3]

ولما عاد من منفاه -بطلب من أهل بلدة بني يزقن، بعد تراجع المستوى العلمي بها-[4] أُسندت إليه رئاسة مجلس العزّابة بعد وفاة محمد بن عيسى أزبار[5].

وقد كرّس القطب حياته في الوعظ والإرشاد، والتعليم، ولم يشتغل بغير ذلك سوى لفترة زمنية دامت حوالي ثلاثين سنة، ما بين سنتي 1269-1299هـ/1853-1883م، وذلك حين تولّيه القضاء،[6] معتبرا إياه مهمّة من المهام الاجتماعية التي تحمّل واجب الكفاية فيها، قبل أن ينقطع كلّية للتعليم والتأليف، ويترك مهمّة القضاء لتلامذته، خاصّة بعد ظهور المحاكم الشرعية الإباضية سنة 1887م.

4- وفاته:

في فجر يوم السبت 22 -وقيل23- ربيع الثاني 1332هـ، الموافق لشهر مارس سنة 1914م، توفيّ القطب عن عمر يزيد عن التسعين سنة. وذلك بعد مرض أضعف قواه لمدّة ثمانية أيّام.[7]

وذكر حمو النوري[8] -نقلا عن أبي إسحاق اطفيش في أحد دروسه بمسجد بني يزقن- أنّ

---

(1)- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص382.

(2)- بنورة، أو "آت بنور". نسبة على قبيلة بنور البربرية، من قرى وادي ميزاب، أسست عام: 457هـ-1065م. ينظر- الحاج سعيد يوسف، تاريخ بني مزاب، ص16.

(3)- وقد مكث فيها حوالي سبع سنوات. ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص336-338.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص339

(5)- ستأتي ترجمته عند ذكر مشائخ القطب ينظر أدناه ص103

(6)- ذكر تلميذه حفار أن القطب اشتغل بمهمة القضاء قبل 1853م ينظر- حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص44، لكن بالنظر إلى بعض الوثائق التي خطها بيده وممضاة باسمه تبين بأنه اشتغل بالقضاء بعد هذه الفترة، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص8.

(7)- ينظر- حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص6؛ أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص167؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص386.

(8)- هو حمو عيسى النوري، مؤرخ معاصر، من بلدة بنورة بغرداية، شارك في الثورة التحريرية الجزائرية المباركة، وأبلى فيها بلاء حسنا، ألّف كتابا بيّن فيه إسهامات الميزابيين في تاريخ الجزائر في خمس حلقات، توفي سنة 1992م.

القطب مات متأثّرا بسمّ وضعه الاستعمار الفرنسيّ في حذائه، ليكون من السبعة الذين قتلتهم فرنسا عند نشوب الحرب العالميّة الأولى؛ حتّى لا يقفوا موقف المعارضة ضدّ التجنيد الإجباريّ الذي فرضته على الجزائريين.[1]

وقد نفى بعض المحقّقين هذا السبب؛ خاصّة وأنّ القطب عمر طويلا وعاش إلى عمر يحتمل أن تكون وفاته وفاة طبيعية.[2]

وكان لوفاته أثر عظيم في جميع أقطار العالم الإسلامي، فرثاه الشعراء بقصائد عديدة، وتتابعت وفود التعزية على وادي مزاب لفترة طويلة.[3]

وقد خلّف القطب تسعة أولاد، بعد أن جمع بين ثلاث نسوة.[4]

المطلب الثاني: تكوينه العلمي.

1- بداية تعلمه وشيوخه:

نشأ القطب في أسرة اشتهرت بالعلم والصلاح وخدمة المجتمع، وجرى على العديد من أسلافها سلسلة نسب الدين، فجدّه الأعلى محمّد بن عبد العزيز الذي جرى عليه نسب الدين كان رئيس مجلس العزّابة، وسمّيت إحدى مقابر بني يزقن باسمه،[5] وأبوه الحاج يوسف كان مصلحا اجتماعيا،[6] وعمّه صالح بن عيسى الذي كان مجوّدا للقرآن حسن الصوت،[7] وخاله هو عمر بن الحاج سعيد نتموسني[8]، الذي كان مرجعا للفتوى بميزاب كلّه، ومن مصادر مكتبته،[9] دون أن ننسى شقيقه الأكبر وشيخه إبراهيم الذي برع في علوم اللغة والدين وكان شيخ زمانه في بني يزقن.

(1)- ينظر- النوري: نبذة من حياة الميزابيين، ج1/ص326.

(2)- ينظر- مصطفى ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص27-28.

(3)- ينظر- أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص167؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص386.

(4)- ينظر- القطب: تسيير التفسير، (مقدمة المحقق)، ج1/ف.

(5)- ينظر- امحمد بن يوسف اطفيش: إزهاق الباطل بالعلم الهاطل، (مخ، مكتبة القطب، بخط بابه بن سليمان اشقبقب برمز: أهـ15)، 16و.

(6)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص291.

(7)- ينظر- القطب تيسير التفسير، ج16/ص203.

(8)- "نَتمُوسْنِي" لفظة بربرية تعني صاحب الفقه والشريعة والإفتاء، وهو لقب أطلق عليه حتى عرف به.

(9)- ينظر- أبو اليقظان: ملحق السير (مخ) ج2/ص272؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص296؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 657.

ولمواصلة مسيرة هؤلاء، فقد أرسلته أمّه إلى الكتّاب، مثل بقيّة أبناء المنطقة، فحفظ القرآن وهو ابن ثماني سنوات[1]. ولما توسّمت فيه بوادر النبوغ، ورجاء أن يحقّق الله أمنية والده في أن يهب الله له ولدا صالحا يحمل لواء الحركة الإصلاحيّة التي بدأها أبو زكرياء الأفضلي،[2] حفّزت الأمّ ولدها على الالتحاق بدور العلم التي كان يتولّى التدريس فيها تلاميذ عبد العزيز الثميني، لتلقّى المبادئ الأساسيّة في اللغة و علوم الدين[3]، ومن هؤلاء الأساتذة نذكر:

أ. **سعيد بن يوسف وِينْتَن**: هو سعيد بن يوسف بن عدّون اليسجني، وِينْتن، المعروف بالحاج سعيد أنْ بَافُّو، (حيّ في: 1367هـ)، أخذ مبادئ العلم عن يوسف بن حمُّو بن عدون[4]، وبعد أكثر من ثلاثة أعوام قضاها في التعلّم بتونس، رجع إلى مزاب، ليتولَّى التدريس والإرشاد، ففتح بداره معهداً تخرَّج منه كثيرون.

وقد اعترف القطب بفضل الحاج سعيد وينتن عليه وتلقّيه العلم عنه، حيث أجازه في علم المنطق، وفي ذلك يقول: «دلالة لفظ على جزء معناه تسمّى دلالة تضمّن كما رويته عن الشيخ الحاج سعيد بن يوسف اليسجني عن شيخه معاوية النفطي التونسي؛ حين أعطاني الإجازة في فنّ المنطق»[5].

ب. **عمر بن سليمان نوح**: هو عمر بن سليمان نوح، (ت: 1292هـ)، من مشايخ مدينة

(1)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص299.

(2)- ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص293. فقد ذكر القطب في إحدى خطبه أنّ والده رأى رؤيا في مناسبة زيارته لقبر الرسولﷺ، وبُشّر بأنّه سيكون من صلبه عالم مجدد يحمل لواء العلم والإصلاح في مجتمعه، ينظر- احمد بن يوسف اطفيش: خطبتا عيد الفطر والأضحى، (مخ، مكتبة القطب، بخط سليمان بن أبي بكر مطهري المليكي، برمز: أو20)، ص12.

(3)- ينظر- عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، (دط؛ جمعية التراث، القرارة - الجزائر، د ت ن)، ص103.

(4)- هو أبو يعقوب يوسف بن حمُّو بن عدُّون (1158- 1252هـ)، من علماء بني يزقن، وأوائل رجال النهضة العلميَّة الحديثة بميزاب، هو ابن عمِّ أمِّ القطب، وانتقلت بعض كتبه إليه، نذكر من بينها: "مختصر كتاب الطهارات" "ترتيب مسائل كتاب اللقط". ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 1056.

(5)- احمد بن يوسف اطفيش: حاشية شرح النونية، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أه7)، ص235.
وينظر ترجمته في: القطب: الرسالة الشافية، ص53-54؛ حفَّار: السلاسل الذهبية (مخ) ص17-27، أبو اليقظان: ملحق السير (مخ)، ج1/ص100.

بني يزقن بميزاب، كان قاضيًا زمان مشيخة الحاج محمَّد بن عيسى ازبار، وأنشأ معهدا في بني يزقن، وقد تزوَّج القطب بنته عائشة فوهبت له الخزانة التي ورثتها عن أبيها.[1]

ج. **سليمان بن عيسى آل الشيخ**: هو سليمان بن عيسى اليسجني، آل الشيخ، (حيّ بين: 1230-1265هـ)، من تلاميذ الشيخ عبد العزيز الثميني، عيَّن عضوا في حلقة عزَّابة بني يزقن، ثمَّ تولَّى مشيختها، وثمّ مشيخة مزاب، تخرّج من معهده -قبل القطب- علماء منهم: عمر بن سليمان نوح، والحاج محمَّد بن عيسى أزبار، ويظهر أنّه هو المقصود بالشيخ الحاج سليمان الذي دعاه إلى ترتيب لقط موسى بن عامر.[2]

د. **محمد بن عيسى أزبار**: هو الحاج محمد بن عيسى بن عبد الله ازبار، (حيّ في: 1301هـ)، من علماء بني يزقن، استقرَّ بعمان مدَّة طويلة طلبا للعلم، رفقة الشيخ إبراهيم بن يوسف اطفيش، الشقيق الأكبر لقطب الأئمّة. ولما عاد إلى وطنه، عيِّن شيخا على مسجد بني يزقن، ثمَّ تولَّى منصب مشيخة وادي مزاب.[3]

حفظ القطب على أيدي هؤلاء مسند الربيع بن حبيب[4]، والألفية، والأجرومية، وقطر الندى، وعقيدة العزّابة، ومتونا أخرى كانت تعدّ الأساس في كلّ علم. وعمره آنذاك لم يتجاوز تسع سنوات.[5]

---

(1)- ينظر ترجمته في: حفار: السلاسل الذهبية (مخ)، ص18، 27، 29؛ أبي اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج1/ص107، 108؛ 136؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 661.

(2)- ينظر- امحمد بن يوسف اطفيش: ترتيب لقط موسى بن عامر، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، 1267هـ، برمز: أو4/12)، المقدمة.

وينظر ترجمته في: أبي اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج1/ص94؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص283؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 460،

(3)- ينظر ترجمته في: أبي اليقظان: ملحق السير (مخ) ج1/ص95؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص282-283؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم:847.

(4)- هو الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي العماني، الإمام، الداعية، المحدث. (75- 170هـ). تتلمذ على الإمام جابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وقد عدّله الإمام أحمد، وأورده ابن حبان في الثقات، ووثقه يحي بن معين وعلي بن المديني. من أهم مؤلفاته: "الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب". وله آثار وفتاوى وجوابات في العبادات والمعاملات رواها عنه أبو صفرة عبد الملك بن صفرة. ينظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص273-277؛ أبي العباس أحمد بن سعيد بدر الدين الشماخي: كتاب السير، (تح: أحمد بن سعود السيابي، ط2؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان)، 1412هـ/1992م، ج1/ص95؛ عبد الله بن حميد السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، (تعليق: أبو إسحاق اطفيش، ط2؛ مطبعة الشباب، القاهرة، 1350هـ)، ج1/ص86.

(5)- ينظر- أحمد محمد فرصوص: أبو اليقظان إبراهيم كما عرفته، (دط؛ دار البعث، قسنطينة – الجزائر، د ت ن)، ص22.

وبعد عودة أخيه إبراهيم من رحلته العلمية من المشرق، جلس إليه ليملأ وِطابه بما لم يجده عند غيره.[1] ولازمه حتى أتمّ على يديه دراسته الثانوية.[2] ويعتبر شقيقه الحاج إبراهيم من أبرز مشايخ القطب الذين أثّروا فيه، وله الفضل الأكبر في تكوينه، فكثيرا ما يذكر فضله عليه ويشير إلى سماعٍ أو حفظٍ منه، ويدعوا له بالخير،[3] فكان مرجعه ومعتمده، كما صرّح بذلك في مقدمة شرح الرائية بعد شكواه من أهل عصره: « ... ولولا أنّ الله من عليّ بشيخ مدقّق، وعلاّمة محقّق، علّمني المعقول والمنقول، وأفادني في الفروع والأصول؛ الحاج إبراهيم بن يوسف، الذي هو أخي نسبا، من الكبار دينا وحسبا، ... ولكنت ... في ظلمات الجهل مصارعا»[4].

وقد ظهر ميول القطب للعلم وطموحه المبكّر فيه من خلال مزاحمة أربابه، والاهتمام بأوعيته ونسخها، والتعليق عليها أحيانا، حيث قام في عمر مبكّر بنسخ العديد من الكتب والمتون، تنوعت فنونها بين علوم اللغة والتجويد والحديث والفقه وغيرها،[5] من ذلك ما تركه من آثار على نسخة مشرقيّة من كتاب أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، فقد وضع على هامشها الكثير من التعليقات والمحاولات الشعريّة.[6]

2- تكوينه العصامي:

كان القطب آية في التحصيل، متّقد الفطنة، لا يقنع بما يناله من حلقة أستاذه، بل يعتمد على نفسه، فهو وإن كان لا ينفي الدور الكبير للشيخ في فتح مبدأ كلّ علم لطلاّبه، إلاّ أنّه يرى أنّ مطالعة الكتب والاعتماد على النفس تنمّي ملكات الطالب وتزيده علما، وفي ذلك يقول: «..وقد يكون مطالع الكتب أَزيَد علما، ولابدّ من أن يفتح له شيخ مبدأ كلّ علم أراده، فمن جمع القراءة على الشيخ وإكثار المطالعة، كان أسبق في العلم إن فتح الله له، ومن أكثر المطالعة والسؤال عن كلّ ما أشكل، فاز

(1)- ينظر- أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص155.

(2)- ينظر- عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية، ص103.

(3)- ينظر- امحمد بن يوسف اطفيش: جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل، (تح: عبد الرحمن عميرة، دط؛ مكتبة الاستقامة، د ت ن)، ج2/ص358؛ تفسير القرآن المسمى هميان الزاد إلى دار المعاد، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1401هـ/1980م)، ج9/1/ص388، ج9/2/ص142؛ تخليص العاني من ربقة جهل المعاني، (تح: محمد زمري، ط1؛ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1430هـ/2009م)، ص122؛ ترتيب لقط موسى بن عامر، (مخ)، الخاتمة؛

(4)- امحمد بن يوسف اطفيش: حاشية شرح الرائية، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أه7).

(5)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص481-482.

(6)- ينظر- عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (مخ، بمكتبة القطب، برمز: أم10/1).

إن وجد من يسأله محقّقا...»[1].

فكان إذا شرع في كتاب مع شيخه، أتمّ بقية الكتاب لوحده دون الرجوع إلى أستاذه،[2] حتى استطاع شرح قصيدة لزكرياء الصدغياني[3] في الجمل ولمّا يتجاوز الخمسة عشر من عمره، ونظم مغني اللبيب في خمسة آلاف بيت وعمره ست عشرة سنة.[4] كما افتكّ في سنّ مبكرة الإجازة في كثير من العلوم التي تعدّ الأساس في زمانه.[5]

ولما استطال باعه في شتّى العلوم، اعتمد على نفسه وأقبل على المكتبات الموجودة بوادي مزاب يلتهم ما في بطونها، فاستفاد من مكتبة شيخه محمد أزبار بعد أن تزوّج ابنته، كما تحصّل على خزانة خاله عمر نْتْمُوسْني بعد أن تزوّج ابنته أيضا، إضافة إلى تمكّنه من مكتبات أخرى، كمكتبة أخيه إبراهيم، ومكتبة عبد العزيز الثّميني، التي جعلها نجله تحت تصرّف القطب.[6]

وقد كان القطب يبذل النفيس لاقتناء أيّ كتاب يسمع به، إمّا عن طريق الحجّاج المزابيين،[7] أو بتأجير من ينسخها له من أهل البلد الذي يوجد فيه الكتاب،[8] وعن ذلك يقول: «...والحاصل أنّي أحبّ المال الكثير للنسخ، وإنّي أعطي في أجرة النسخ ما لا يعطي غيري...»[9]، إضافة إلى ما اقتناه هو بنفسه من الحجاز و المدن التي مرّ بها في رحلتيه الحجازيتين.[10]

---

(1)- محمد بن يوسف اطفيش: فتح الباب للطلاب بإذن الملك الوهاب، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أه12)، 21ظ.

(2)- ينظر- بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص39.

(3)- هو أبو يحي زكرياء بن أفلح الصدغياني الجربي، (ت قبل: 903هـ/ 1498م)، من علماء جربة بتونس، من مؤلّفاته: "أرجوزة في القواعد اللغوية"، "منظومة في الفرائض". ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 343.

(4)- ينظر- حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص42؛ مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص15.

(5)- من ذلك علم المنطق حيث يقول: «دلالة اللفظ على جزء معناه تسمى دلالة تضمن كما رويته عن الشيخ الحاج سعيد بن يوسف اليسجني عن شيخه معاوية النفطي التونسي حين أعطاني الإجازة في فن المنطق». ينظر- القطب: حاشية شرح النونية، (مخ)، ص235.

(6)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص303، 304، 30.

(7)- ينظر- القطب: كشف الكرب، ج1/ص07، 11، 45.

(8)- ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص8؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص304.

(9)- القطب: الجوابات، سج55، ج1/ص132.

(10)- ينظر- محمد بن يوسف اطفيش: السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م)، ص61؛ تيسير التفسير، ج5/ص67؛ شرح لامية الأفعال، ج3/ص63.

كما تحصّل القطب على بعض الكتب عن طريق الإهداء، خاصّة من أهل عُمان، تقديرا لعلمه وفضله، وأخرى عن طريق تحبيسها عنده.[1]

وبهذا استطاع القطب أن يكوّن مكتبة زاخرة، ساعدته على تكوينه العصاميّ.

3- رحلاته:

لم يخرج القطب من وادي ميزاب كثيرا، إلاّ ما كان ينظّمه من رحلات موسميّة خاصّة إلى مدينة بريان[2] التي اشترى فيها بساتينا وأملاكا خاصّة، فكان يتّخذ من تفقّد أملاكه وتأبير النخيل ذريعة عند المستعمر لزيارة البلدة لأغراض علميّة ودعويّة،[3] كما كانت له رحلات أخرى إلى القرارة[4]،[5] وورجلان[6].

إضافة إلى رحلاته إلى البقاع المقدّسة، كانت أولهّا في شبابه وذلك سنة 1264هـ،[7] والثانية كانت سنة 1290هـ، التقى فيها بالعديد من العلماء،[8] وأشهر هذه الرحلات كانت سنة 1303هـ، والتي زار خلالها وتوقّف في العديد من المدن.[9]

والسبب في قلّة رحلات القطب وأسفاره يعود إلى:

---

(1)- من ذلك كتاب قاموس الشريعة في 90 جزءا، الذي وقف على يد القطب عن طريق الشيخ سعيد بن علي الصقري العماني، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص22، 37.

(2)- مدينة تقع على بعد 40كم شمال عاصمة الولاية غرداية، وهي آخر قرى ميزاب تاسيسا وكان ذلك سنة: 1101هـ-1690م. ينظر- الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص78-79.

(3)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص350.

(4)- مدينة تقع على بعد 90كم شمال شرق عاصمة الولاية غرداية، أسست سنة: 1040هـ-1631م. ينظر- الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص77-78.

(5)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص141.

(6)- ينظر- إبراهيم سليمان بابزيز: زيارة القطب إلى وارجلان، (مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9)، ص1-2.

ووارجلان مدينة تقع بالجنوب الشرقي الجزائري، وتسمى حاليا بورقلة.

(7)- ينظر قصيدة "أمن تذكر أمي بذي العدم"، وقد نظمها وهو خارج مزاب وفي طريقه إلى الحج، بثّ فيها القطب اشتياقه لوالدته وشيخه ومجلس دراسته، وشوقه لما هو ماض إليه من زيارة البقاع، ينظر- القصيدة، (مخ، مكتبة القطب، بخط يد المؤلف، برمز: أ-ق18)، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص9، 276.

(8)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص29.

(9)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص350-351؛ سالم بن يعقوب: حظ جربة من تعاليم القطب، (مح)، ص3.

– تقييد السلطات الاستعماريّة لتحرّكاته، وتنقّلاته بدعوى أنّه يقوم بالتشويش.[1]

– انشغاله بالتدريس في معظم أوقاته، وعدم وجود من ينوبه في تلك المهمّة عند غيابه.[2]

المبحث الثالث: جهود الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش ومكانته

المطلب الأوّل: جهوده في التدريس.

يرى القطب أنّ تعلّم العلم أمر واجب، وأحبّ مهمّة التدريس، لأنّه كان يراها أكبر عبادة، وأحسن وسيلة لإنقاذ الإسلام و المسلمين من براثين الاستعمار،[3] واعتبره أعظم أنواع الجهاد خاصّة في عصره حيث يقول: «... والآية[4] دليل على عظم العلم والتعليم؛ إذ جُعلا في مقابلة الجهاد، بل هما أفضل؛ إذ بهما يُعرف الجهاد، ويُحيي الدين لما بعد، بل هما الجهاد الأكبر؛ لأنّ الأصل في الجهاد هو الجدال بالحجّة، وإنّما يُعدل إلى الجهاد بالسيف عند المكابرة والعناد...»[5].

فجلس للتدريس مع أخيه إبراهيم وهو في سنّ الخامسة عشر، واستمرّ في جهاده طيلة عمره،[6] في الحضر و السفر وحتّى في أيام العطل؛ دون انقطاع.[7] بل إنّه تمكّن من عقد حلقات لتدريس كتاب السنوسيّة في البقاع المقدّسة، كما صرّح عن ذلك بقوله: «...وقد أقرأت السنوسية في المسجد الحرام، لأذكر نفائس دقائق التوحيد بالمنطق، ... وهو محفل

(1)– ينظر– بابزيز: زيارة القطب إلى وارجلان، (مح)، ص3؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص350.

(2)– ينظر– المصدر نفسه، م ن.

(3)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج5/ص347–348؛ تيسير التفسير، ج7/ص283؛ دبوز: نهضة الجزائر، 358/1.

(4)– قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة (122)]

(5)– القطب: هميان الزاد، ج7/2/ص293–294.

(6)– ينظر– دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص302.

(7)– ينظر– حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص48.

كما كان له في هذه المرحلة من عمره مجلس إقراء في مليكة ذكره في أكثر من موضع من شرح شرح الاستعارات، ومجالس أيضا في مرحلة شبابه في بلدة بريان إذ ألف بها كتابه تحفة أهل بريان سنة 1272هـ. ينظر– امحمد بن يوسف اطفيش: شرح شرح الاستعارات، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أ–س1)، 72ظ، 81و، 156ظ، 185ظ؛ مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص500.

عظيم، معمور بأصحابنا العُمانيين العلماء والطلبة، وببعض الشافعيّة...»[1].

ولمّا بلغ القطب العشرينات من عمره أصبح أكبر عالم في وادي مزاب، ففتح معهدا للتدريس في داره،[2] فكان أوّل معهد أُنشأ في وادي مزاب تدرّس فيه جميع الفنون، ويؤمّه أكبر عدد من الطلبة، من مزاب وغيره، ممّا أزعج السلطات الفرنسيّة فصارت تراقب كلّ نشاطاته.[3]

حرص القطب على استغلال وقته، فوضع لتدريسه برنامجا محكما من الفجر إلى آخر الليل موزعّا كالآتي: [4]

- بعد صلاة الصبح: دروس في المسجد لعامّة الناس.
- بعد الضحى إلى أوّل الزوال: دروس لتلاميذه على شكل حلقات.
- بعد العصر إلى المغرب: جلوس للإفتاء، والجواب عن إشكالات العامّة.
- بين المغرب والعشاء: تحضير الدروس.
- بعد العشاء إلى ساعة متأخرة من الليل: اشتغال بالتأليف.

و قد التزم هذا البرنامج طيلة أيام الأسبوع إلاّ الجمعة.[5] وكان يعمل بمعدّل ستّة عشر ساعة في اليوم تقريبا.[6]

وكان يتولىّ التدريس بنفسه في معهده،[7] بأسلوب فريد، ومنهج تربويّ عصريّ، يكتنفه الإخلاص لله ﷻ، والتواضع لطلبته، والإنصاف لقبول الحقّ، فهو الذي يقول عن بعض قواعد التعلّم وآدابه في الحلقات: « أن لا يعجب المرء بعمله ولو بلغ ما بلغ، وفاق به الأوّلين والآخرين،... وأن يداوم على التعلّم، ويتذلّل لمعلّمه فيما لا يعلمه، ولو فاق معلّمه في غير تلك المسألة التي يتعلّمها، فإذا ظهرت للتلميذ مسألة لم تظهر لشيخه، وجب على شيخه التذلّل له حين تفهّمه إيّاها منه؛ لأنّ ذلك هو الإنصاف وقبول الحقّ، وحرم عليه استخراجها منه بتحيّل أو كِبر، وأن يراعي المتعلّم وغيره

(1)- القطب: شرح النيل، ج1/ص17.

(2)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص302.

(3)- ينظر التقرير الذي بعثه القائد عيسى فضلي إلى السلطات الفرنسية حول إحصاء المحاضر الموجودة في بني يزقن بتاريخ 20سبتمبر1907م. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص163.

(4)- ينظر- حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص45-46؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص309-310.

(5)- ينظر- حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص45.

(6)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص308.

(7)- وقد استعان في آخر عمره بتلميذه إسماعيل زرقون؛ لتدريس بعض الفنون للمتوسطين. ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص370.

الأدب في المقال...»[1]. وهذه الصفات بوّأته مكانة خاصّة وشرفا عظيما عند تلامذته، الذين أحاطوا به، فكانوا سندا له في إصلاحه الاجتماعي، ومحاربته للمستعمر.

واشتمل معهد القطب على ثلاث مراحل: مرحلة المبتدئين، ومرحلة المتوسّطين، ومرحلة الكبار.[2] وقد وضع شروطا لقبول الطلبة في حلقاته منها:[3]

- الاستقامة في السلوك و التمسّك بالدين.
- حفظ القرآن الكريم.
- حفظ عدد من المتون التي تعتبر أساسا في بعض الفنون التي يدرِّسها.

وقد تخرّج على يده جمع من الطلبة يصعب إحصائهم أو ضبط عددهم رغم بعض المحاولات، فقد درّس لعقود،[4] بل إنّ القطب نفسه لم يستطع تحديد عددهم، في رسالة بعثها إلى الحاكم الفرنسي، ذكر فيها أسماء ستّة من تلاميذه، ثمّ قال:« ...وغيرهم لا يحصون؛ لأنّهم يقرؤون مدّة، ويتجدّد آخرون»[5].

قال تلميذه إبراهيم حفّار: «لا تجد من رجال الأوطان عينا سيّالا، ولا عرقا قطّارا إلاّ من فياض محيطه، ورد واستمدّ إمّا مباشرة أو بواسطة»[6].

فكان معهده قبلة للطلبة من مزاب ونفوسة[7] وجربة[8]، يَفِدون إليه ويمكثون معه لفترات متباينة، فإنّ من تلاميذه من انقطع قبل إتمام المراحل التعليمية، وتصدّى للعمل في الميدان الاقتصادي، داعيا ومصلحا.[9] ومنهم من واصل المسيرة إلى المرحلة العليا، ثمّ تفرّغ لخدمة الصالح العامّ. فكان منهم:

- القضاة الشرعيّون.
- المصلحون الاجتماعيّون.

(1)- القطب: همیان الزاد، ج1/10/ص179-180.

(2)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص370.

(3)- ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص363-365.

(4)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص57.

(5)- امحمد بن يوسف اطفيش: مجموع رسائل للقطب، (مخ مصور، مكتبة القطب، دنا، أز:7)، ص74-75.

(6)- حفار: السلاسل الذهبية، ص46.

(7)- جبل نفوسة هي سلسلة جبال صخرية تقع في المنطقة الشمالية الغربية لليبيا.

(8)- جربة هي جزيرة تونسية تقع في جنوب شرق تونس في خليج قابس.

(9)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص377.

- الأساتذة والمعلّمون الذين أسّسوا المعاهد والمدارس.[1]

ومن بين هؤلاء الذين خصّهم القطب بعنايته، ووقف إلى جانبهم لما لمس فيهم الجدّية والنبوغ، فحملوا لواء النهضة الإصلاحية بعده في مزاب وخارجه نذكر[2]:

1- صالح لعلي: هو الحاج صالح بن عمر بن داود، لَعْلي، (1287-1347هـ)، من علماء بني يسجن بمزاب، أخذ العلم عن الشيخ محمَّد بن عيسى ازبار، ثمَّ ختم مشوار تعلُّمه بمعهد القطب. خَلَف القطب في الميدان بعد رحيله، فأنشأ معهدا للتدريس، يؤمّ العديد من الطلبة من مختلف قرى مزاب. ترك مؤلَّفات كثيرة منها: "القول الوجيز في كلام الله العزيز"، و"مراقي العوام إلى معرفة مبادئ الإسلام"، و"البراهين القاصفة لتمويهات متَّبعي الفلاسفة"، وغيرها.[3]

2- سعيد تعاريت: سعيد بن علي الصدغياني الجربي، (1289-1355هـ)، من مشايخ جربة المعاصرين، قضى بجامع الزيتونة، ستَّ سنوات، وتخرَّج منها سنة 1312هـ، ثمَّ رحل إلى يفرن بجبل نفوسة عام 1314هـ، فأخذ عن شيخه عبد الله الباروني[4] بالبخَابْخَة، ولما عاد من نفوسة رحل إلى معهد القطب بوادي ميزاب سنة 1316هـ، ومكث معه ثمانيةَ أشهر. له كتاب ألَّفه لما كان بيفرن بعنوان: "المسلك المحمود في معرفة الردود".[5]

3- سليمان الباروني: هو سليمان بن عبد الله بن يحيى باشا الباروني، (1287-1359هـ)، من زعماء النهضة العربية الإِسلاَمِيَّة الحديثة، ولد بجادو في جبل نفوسة بليبيا، أخذ مبادئ العلوم عن أبيه الشيخ عبد الله الباروني، وفي سنة 1305هـ، انتقل إلى جامع الزيتونة بتونس، ثمَّ إلى مصر في عام 1310هـ. وفي سنة 1313هـ، أرسله أبوه إلى معهد القطب فاتَّخذ

(1)- ينظر- بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص55-56.

(2)- نقتصر هنا على ذكر أهمّ هؤلاء التلاميذ الذين برزوا في الميدان بعد وفاة القطب سواء في الجزائر أو خارجها، ويوجد غيرهم كثيرون يصعب إحصاؤهم، وقد ذكر الأستاذ محمد علي دبوز قائمة طويلة بأسماء الذين درسوا عليه. ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص277-280.

(3)- ينظر ترجمته في: أبي اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص233؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج2/ص129، 143؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 506.

(4)- هو عبد الله بن يحي الباروني النفوسي، (1236-1332هـ)، ولد بكباو بجبل نفوسة، انتقل إلى الزيتونة بتونس، ثم نزل جامع الأزهر، وأخذ عن أقطاب الأزهر آنذاك. له تآليف عدَّة، منها: "سلَّم العامَّة والمبتدئين إلى معرفة أَيمة الدين"، و"قصيدة جواب على سؤال الغرياني"، وغيرها. ينظر ترجمته في: القطب: الرسالة الشافية، ص118-119؛ إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان: سليمان الباروني باشا في أطوار حياته، (دط؛ المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، 1376هـ/1956م)، ج1/ص34.

(5)- ينظر ترجمته في: فرحات الجعبيري: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، (دط؛ جمعية التراث، القرارة، 1408هـ/1987م)، ج1/ص83؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 398.

له دروسا خاصَّة في أبواب كبرى من عدَّة فنون.

عمل على توحيد ليبيا، وصدّ الاستعمار الإيطالي ضدّها، وتقلّد مناصب سياسيّة وقياديّة. وله عدة مؤلفات منها: "مختصر تاريخ العائلة البارونيّة"، و"الأزهار الرياضيّة، في أيمة وملوك الإباضيّة".[1]

4- أبو إسحاق اطفيش: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف اطفيّش، (1305-1385هـ)، أخذ مبادئ العلم ببلدته بني يزقن عن القطب، سافر إلى تونس فأخذ عن علماء الزيتونة، فكان من مؤسّسي حزب الدستور التونسي. ثمّ أُبعد عن تونس، فاختار التوجُّه إلى القاهرة، فاستقرَّ بها، وشرع في أداء رسالته ونشاطه، في التأليف والتحقيق والطبع والفتوى. قام بطبع وتحقيق العديد من مؤلّفات القطب. وله مؤلّفات خاصّة منها: "الدعاية إلى سبيل المؤمنين"، و"موجز تاريخ الإباضيّة"، ورسالة "الفرق بين الإباضيّة والخوارج"، وغيرها.[2]

5- أبو اليقظان إبراهيم: هو إبراهيم بن عيسى، حمدي أبو اليقظان، (1306-1393هـ)، شيخ الصحافة الجزائريّة المجاهدة، ومن علماء القرارة بمزاب، حفظ القرآن وتلقى مبادئ العلم ببلدته، ثمّ انتقل إلى معهد القطب سنة 1325هـ، وكان من أبرز تلامذته؛ ثمّ توجّه نحو جامِع الزيتونة بتونس سنة 1330هـ، وترأّسَ أوَّل بعثة علميّة جزائريّة مزابيّة بتونس. وهو من الأعضاء الإداريّين المؤسّسين لجمعية العلماء المسلمين الجزائريّين. أصدر ثماني جرائد وطنيّة إسلاميّة باللغة العربية، ومن مؤلفاته: "سُلَّم الاستقامة"، و"سليمان باشا الباروني"، و"ديوان أبي اليقظان"، و"ملحق السير".[3]

6- حمو بابا وموسى: هو حمّو بن باحمد بابا وموسى، (1280-1376هـ)، من كبار شيوخ مدينة غرداية، وكان من أنجب تلامذة القطب، بقي في مشيخة غرداية إماماً وواعظاً ومدرِّساً حوالي خمسين عاما. أنشأ معهداً تخرَّج منه ثلَّة من العلماء البارزين. وله مؤلَّفات من بينها: "ترغيب الراهب وترهيب الراغب"، و"الرحلة السَّنِية المقتفية للأحكام القرآنية والسُّنِّية"،

(1)- ينظر ترجمته في: أبي اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص249؛ علي معمَّر: الإباضية في موكب التاريخ، ج4/ص332-334؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 457.

(2)- ينظر ترجمته في: أبي اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص343؛ علي يحيى معمَّر: الإباضية في موكب التاريخ، ج4/ص599؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 37.

(3)- ينظر ترجمته في: علي معمر: الإباضية في موكب التاريخ، ج4/ص304، 599؛ فرصوص: أبو اليقظان كما عرفته، كله؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 42.

و"سيرة العزَّابة"، و"ترتيب الفرائد". وغيرها.[1]

7- إبراهيم حفّار: هو إبراهيم بن أبي بكر القراري، حفار (1308-1373هـ)، حفظ القرآن الكريم بمعهد الحاج عمر ابن يحي بمسقط رأسه بالقرارة. ثمّ أرسله شيخه إلى معهد القطب رفقة أبي اليقظان إبراهيم، أنشأ مدرسة لتعليم القرآن وعلومه، فقصدها الطلبة من جميع قرى مزاب، وكان من أبرز المؤسسين للمعهد الجابري، ببني يزقن. نقل العديد من محطّات حياة شيخه القطب في كتابه الذي سمّاه: "السلاسل الذهبية بالشمائل الطُّفَيْشِية"، وله مؤلَّفات أخرى وفتاوى ومنظومات مخطوطة منها:"رسالة شروط المفسِّر"، و"منظومة الحيض والنفاس"، وغيرها.[2]

المطلب الثاني: جهوده الاجتماعية.

وجد القطب نفسه في مجتمع عمّت فيه البدع، وطغى فيه أهل الجهل والفتن، رغم المحاولات التي قام بها من سبقه، بداية من أبي زكرياء الأفضلي.

ولمّا علم القطب أنّ سبب تدهور أوضاع المجتمع هو الجهل، وأنّ أيّ تغيير لابدّ أن يكون مبنيّا على أسس علميّة، أدرك أنّ المسؤولية ملقاة على عاتقه؛ نظرا لقلّة العلماء في عصره، فجعل الاشتغال بأمور المسلمين من أولوياته، ووجد في ذلك راحة في قلبه، ودفعا قويا للتعليم والتأليف، حيث يقول في جواب له على استشارة وردت إليه من أهل عُمان: «...وممّا سألتما عنه الاشتغال بأمر المسلمين؛ اعلما أنّه أولى من الانفراد، لكن مع تحمّل الأذى من الناس، ومعالجة الإخلاص، وإذا قوي إخلاصُكما سهل عنكما الأذى، فتجدان راحة في قلبيكما، تصلان معهما إلى التعلّم والتعليم»[3].

وقد حاول القطب في البداية استخدام الأسلوب المباشر في محاربته لبعض البدع المنتشرة في مجتمعه؛ والذي امتاز بالشدّة والغلظة أحيانا ضدّ من سمّاهم بالجهلة، ممّا أورثه أعداء ومعارضين،

(1)- ينظر ترجمته في: أبي اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص251؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص380؛ ج2/ص170؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 270.

(2)- ينظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر ، ج2 /ص145، 147؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 8.

(3)- القطب: كشف الكرب، ج1/ص106.

وسبّب له متاعب في مجتمعه؛[1] وصلت إلى حدّ نفيه إلى بلدة بنورة المجاورة.[2] وقد وصف في إحدى أجوبته هذه الحالة بقوله: «...وافاني سؤالك في حال اضطراب أهل البلد عليّ، وعدم الانقياد للحقّ، أعانني الله عليهم وعلى أهل الشرك»[3].

غير أنّ القطب بإرادته وعزيمته لم تثنه تلك الحواجز والمطبّات عن مواصلة مسيرته في الإصلاح، ومواجهة الجهل، لكن بأسلوب أقلّ حدّة بعدما تيقّن أنّ أسلوب المواجهة لا يجدي نفعا، فحاول التدرّج في الإصلاح، وتحيّن الفرص، مستعينا في ذلك بوسائل شتّى أهمّها:

1- الوعظ والإرشاد: فهو يرى أنّه لا عذر للعالم في التخلّف عن الوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدعوى الانشغال بالتدريس أو التأليف، وفي ذلك يقول: « ولذلك فرّ كثير من العلماء عن الوعظ والتذكير، وآثروا السكوت، قلت: وهذا يعذر صاحبه إن وَجد من يكفيه، ومع هذا فالوعظ والتذكير أولى، ...»[4]. كما أنّه يرى أنّ أمر العزّابة لازم؛ لتوقّف الواجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[5]

وقد استغلّ القطب منبر المسجد لنشر فكره المعتدل، وتقويم الرأي المنحرف، بخاصّة بعد تولّيه مَشيَخة حلقة عزّابة بني يزقن، فكان يلقي الدروس في محراب المسجد، ويبسّط فكره على أعضاء هذه الهيئة، من خلال عقد حلقات لتدريس أعضائها، والعمل على اختيار الكفء لعضويتها.[6]

2- الإفتاء في بلده وخارجه: وكان يعتبر ردّ السائل أبغض شيء لديه. خاصّة بعد تعيّن واجب الإفتاء عليه،[7] ويظهر ذلك من خلال الأجوبة التي كان يبعثها للسائلين، ويوصي من خلالها المتحرّجين من سؤاله خشية الثقل عليه بأن لا يتحرجوا بذلك، وأنّه لا يشقّ عليه إجابة

(1)- كثيرا ما نجده يعتذر للعلماء على تأخر جوابه لهم، بكثرة أعدائه، وقلّة المعينين له، ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص6،86، ج2/ص55،251

(2)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص337؛ الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص137.

(3)- القطب: الجوابات، سج188، ج1/ص701.

(4)- القطب: هميان الزاد، ج14/ص235.

(5)- ينظر- احمد بن يوسف اطفيش: مجموع رسائل للقطب، (مخ مصور، مكتبة القطب، بخط اشقبقب، وباباوموسى، ومحمد بابانو، أز:3/9)، ص43.

(6)- ففي بعض رسائله إلى أهل القرارة ذكر أشخاصا وحثّ على تعيينهم في الحلقة لما توسّم فيهم الكفاءة والقدرة على تحمّل الواجب، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص505.

(7)- ينظر- حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص9؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص347-348.

السائل، لأنّ ما يقوم به من الإفتاء وجب عليه أداؤه خالصا لله، ومن ذلك قوله: «...فاعلم أنّه لا يشقّ عليّ ولا يصعب عليّ أن أجيبك عن كلّ ما سألت؛ لأنّي أجيبك لوجه الله، ولا تخف، ولا تستحي أن تسألني في كلّ جمعة...»[1].

3- القضاء: فقد تولىّ مهمّة القضاء وتوثيق المعاملات شخصيّا منذ شبابه، ولم ينقطع عن هذه المهمّة طوال حياته، خاصّة لمّا كان أمر فكّ الخصومات وتوثيق المعاملات بين الناس من شأن حلقات العزّابة قبل ظهور المحاكم الشرعيّة، فكان يتّخذ من القضاء أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقويم بعض العادات، وتصحيح بعض التصوّرات العالقة في فكر أفراد مجتمعه.[2]

كما قام بتأهيل قضاة تولّوا هذه المهمّة، خاصّة لما ظهرت المحاكم الشرعيّة الإباضيّة الرسميّة، حيث كان العديد ممّن شغل فيها منصب القاضي والوظائف المرتبطة به من تلاميذ القطب، وكان يتابعهم ويهتمّ بقضاياهم.[3]

4- التدريس: حاول القطب العناية بالشباب، وتسليحهم بالعلم، الذي يعتبر أحسن وسيلة للنهوض بالأمّة،[4] فعمل على تخصيص أكثر أوقاته للتدريس، وفرّغ كامل إمكاناته المادّية المتاحة لديه لاستقبال الطلبة في معهده، وكان يحثّهم بعد تخرجّهم من معهده على الاشتغال بالتعليم وإنشاء المدارس والمعاهد، فتأهّل من تلاميذه من حمل لواء إصلاح أوضاع مجتمعه والعالم الإسلامي، وقاد حركات النهضة والإصلاح من بعده.

5- التأليف: الذي كان يراه أحسن وعاء لحمل أفكار الإصلاح، وضمان استمرارية النهضة الفكريّة التي يقودها.[5] وكان يرى في التأليف ضربا من الجهاد في عصره الذي لم يجد فيه من

---

(1)- القطب: الجوابات، سج209، ج1/ص781، وينظر أيضا: سج107، ج1/ص320، 321، سج165، ج1/ص572.

(2)- ينظر- حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص44.

(3)- فقد تمكّن القطب من تولية تلاميذه لمنصب القضاء في كل قرية، وخارج مزاب، بعدما أصدر أمر من الوالي العام يتضمن إحداث محاكمة إباضية في 7نوفمبر 1882م. ينظر: بكلي: الإمام قطب الأئمة اطفيش، (مح)، ص6؛ الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص157-158.

وينظر على سبيل المثال رسالة بكير بن قاسم بن بلحاج القراري إلى القطب، مؤرخة في 18 محرم 1311هـ/01 أوت 1893م، بقسنطينة، بمكتبة القطب، بخط المرسل نفسه، برمز: رم 21. وفيها تناول المرسل بعض قضايا المحكمة الإباضية بقسنطينة واستفتى القطب في بعض الأحكام، وطلب منه تهيئة خليفة له في مهمته بعد سفره إلى أهله.

(4)- ينظر- الكباوي: قطب الأئمة ودوره الإيجابي، (مح)، ص12.

(5)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص320.

يحمل لواء الجهاد بالسيف، حيث يقول في تيسير التفسير بعد أن تحسّر من حال الأمّة وتسلّط المستعمر عليها: «...ولذلك قلت أكب على التأليف، إذ لم نجد لنا بنا غازيا يوما، ولا من بهم نغزو..»[1].

ومن البدع التي حاربها القطب، واستطاع أن يقضي على كثير منها، نذكر:

– تقديس بعض الأموات، واعتقاد الضرر والنفع فيهم، والبناء على القبور.[2]

– ما كان يفعله البعض من الإسرار بآية السجدة، حتّى لا يُلزَم المستمع بالسجود، فألّف في ذلك كتابا سمّاه "القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية".[3]

– شيوع أنواع من التحيّة في مجتمعه بدلا تحية الإسلام تحيّة أهل الجنّة، فحاول القطب إقناع مجتمعه بالعودة إلى تحية الإسلام: "السلام عليكم"، حتى نُعت هو وأنصاره من تلاميذه سُخرية بـ: "آت السلام عليكم"، أي أهل السلام عليكم.[4]

– ما كان يُعتقد في مجتمعه من أنّ الطهارة تجب على الرجل دون المرأة؛ بل كانوا يحرّمون عليها الاغتسال والوضوء، فبيّن أنّ الرجل والمرأة في ذلك سواء.[5]

– ما كان يفعله أهل جبل نفوسة بليبيا من حرمان النساء من الميراث، ووقْفِه على الذكور، فدعاهم –وهو في طريق الحجّ– إلى العودة إلى الجادّة، وتحكيم شرع الله المثبت في كتابه.[6]

المطلب الثالث: جهوده في محاربة المستعمر.

لقد عاش القطب في عصر تعرّضت فيه الدولة العثمانيّة لحملات استعماريّة شرسة، فكان القطب منذ نعومة أظفاره يسمع عن هيمنة المشركين واستعمارهم بلاد المسلمين، وكُتب له أن

(1)– القطب: تيسير التفسير، ج5/ص339–340.

(2)– ينظر– محمد بن يوسف اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، (تح: مصطفى بن الناصر ونتن، ط1؛ جمعية التراث، القرارة – الجزائر، 1422هـ–2001م)، ص250؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص333، 347؛ الكباوي: قطب الأئمة ودوره الإيجابي، (مح)، ص23.

(3)– ينظر– محمد بن يوسف اطفيش: القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية، (مط ضمن مجموع به خمسة كتب، ط: حجرية؛ طبع داود بن إبراهيم بن داود بن عدون اليسجني، 1314هـ)، كله، الحاج سعيد عيسى: الإمام اطفيش المصلح الاجتماعي والديني، (مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة عمي سعيد تحت رقم: 96)، ص21–22.

(4)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص143–146؛ دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص335–336؛ الحاج سعيد عيسى: الإمام اطفيش المصلح الاجتماعي والديني، (مح)، ص22.

(5)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص199؛ الحاج سعيد عيسى: الإمام اطفيش المصلح الاجتماعي والديني، (مح)، ص22.

(6)– ينظر– الكباوي: قطب الأئمة ودوره الإجابي، (مح)، ص23.

يعايش احتلال الاستعمار الفرنسيّ للجزائر وهو صغير.

ولمّا أصبح الاستعمار على مشارف مزاب، كان القطب في عنفوان شبابه؛ فلم يستسغ أن يَرَاهم على أرض وطنه، فأبدى معارضة شديدة لمعاهدة الحماية التي أبرمها أعيان قومه مع السلطات الاستعماريّة سنة1853م؛ حتىّ أعلن البراءة ممّن تولّوا عقد المعاهدة.[1] ودعا إلى محاربة الاستعمار، الذي اعتبره مظهرا من مظاهر الشرك. فهو يرى أنّ نصارى زمانه غير النصارى الحقيقيّين الذين ذكرهم الله في كتابه.[2]

وكان القطب في خاتمة تفسير كلّ سورة من سور النصف الثاني من القرآن من كتابه هميان الزاد –الذي ألّفه مع وصول الاستعمار إلى مشارف مزاب سنة 1853م– يدعو للمسلمين بالغلبة وللمشركين بالخزي ووهن الشوكة، حيث تكرّر منه الدعاء بقوله: « اللهم ببركة سيّدنا محمد، وبركة السورة، اِخز النصارى، واكسر شوكتهم، وغلّب الموحّدين والمسلمين عليهم...»[3].

ولمّا احتلّت فرنسا مزاب سنة 1882م، أظهر القطب احتجاجه على خرق المعاهدة.[4] فاعتُقل لبضعة أيام؛ خوفا من أن تتّسع حركته الاحتجاجيّة، ثمّ أُطلِق سراحه، ووضع في إقامة جبرية، حتىّ يكون تحت أعين المراقبة.[5]

ولما أدرك القطب أنّ الاستعمار قد أحكم السيطرة على الأوضاع، آثر الدعاء بالعاقبة الحسنة والرد إلى حكم الإسلام لبلده وسائر بلاد المسلمين، رافضا الاستكانة لحكم المستعمر، والرضى عنه، يقول في حاشية القناطر: « ومن عَدَم الجهاد، فليدع الله من قلبه أن يخزي المشركين المستعدّين للقتال والحرب، وأخذ بلاد التوحيد، فإنّهم لا يأخذون بلدا إلاّ نقصوا منه حدود

(1)– ينظر– حمو عيسى النوري: تاريخ حركة الإصلاح بوادي ميزاب، أدوارها في الحياة العلمية والسياسية والاجتماعية، (مح، ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9)، ص1؛ نبذة من حياة الميزابيين، ج1/ص320-321.

(2)– ينظر– امحمد بن يوسف اطفيش: رسالة في حكم بلل أهل الكتاب، (مط في مجموع به خمسة أجوبة، ط حجرية؛ د ن، 1326هـ)، ص73؛ أعوشت: قطب الأئمة، ص92.

(3)– ينظر على سبيل المثال: القطب: هميان الزاد، ج10/1/339، ج10/2/136، 287، ج13/ص126، 278، 384، ج14/24، 77، 156، 242، 302.

(4)– ينظر نصّ الرسالة التي بعثها إلى جنرال بالأغواط في نقض المعاهدة: مجموع رسائل للقطب، (مخ مصور، مكتبة القطب، بخط اشقبقب، وباباموسى، ومحمد بابانو، أز:6/9)، ص119/120.

(5)– ينظر– دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص331؛ الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص136.

الإسلام...»[1].

ثمّ عمد القطب إلى منهج أجدى، ينبني على الاعتماد على العلم، وينطلق من فهم ظاهرة تراجع المسلمين وتوسّع الاستعمار، ففكّر في استنهاض الهمم، وإعداد ثلّة من الرجال المتشبّعين بالثقافة الإسلاميّة الأصيلة، لتحقيق الأمل المنشود.[2]

كمّا سخّر قلمه لذلك، فكان يقف في وجه المضلّلين ويردّ على شبه المشكّكين في الإسلام، ويشيد بكلّ من يُعلي من شأن العلم والجهاد ضدّ المستعمر، فألّف كتابه: "ردّ الشّرود إلى الحوض المورود" لإثبات رسالة الإسلام، وصدق نبوّة محمد ﷺ،[3] ووضع كتاب: "قذى العين على أهل الغين"، ردّا على الإنجليزي الذي طعن في دين الإسلام، وأنكر نبوة محمد ﷺ، والقرآن الكريم،[4] ويقول في يوسف بن تاشفين[5] معجبا بصنيعه في سبيل إعلاء كلمة الإسلام ووحدة صفّ المسلمين: «ووالله إنّه ليعجبني جدّا أمر يوسف بن تاشفين، وقد كان ملك المغرب الأقصى والأوسط، وملك عُدْوتنا هذه وعُدْوة الأندلس، ولم تكن له همّة إلاّ إقامة شعار الإسلام، وإطفاء الفتن بالمغرب، واستنفاد بلاد الإسلام من النصارى في الأندلس...»[6].

وبالمقابل فإنّه يبغض المتخاذلين من المسلمين، والممجّدين للاستعمار الفرنسيّ، أو الملتمسين الحجّج لأفعال المستعمر وتعسّفاته، مفنّدا تلك الحُجج، ومشنّعا عليهم بلهجة شديدة خُنوعهم

(1)- احمد بن يوسف اطفيش: حاشية القناطر، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أو5)، ج2/176ظ.

(2)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص38.

(3)- ينظر- احمد بن يوسف اطفيش: كتاب رد الشرود إلى الحوض المورود، (مخ، مكتبة القطب، بخط يد المؤلف، في حوالي 13 ربيع الثاني 1286هـ، برمز: أو9)؛ كله، الحاج محمد الحاج إبراهيم: دحض الدعاوى التنصيرية في جزائر الاستعمار الفرنسي عند الشيخ اطفيش، كتابه رد الشرود إلى الحوض المورود انموذجا، (كتاب الملتقى الدولي الثاني العلامة احمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة، إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم يومي 17-18 محرم 1436هـ/10-11 نوفمبر 2014م، بجامعة غرداية)، ج2/ص321.

(4)- ينظر هذا الردّ مطبوع ضمن مجموعة كتب، بعنوان: جواب شيخنا وإمام مذهبنا وقطب نحلتنا شيخ الإسلام السيد الحاج احمد بن يوسف اطفيش متعنا الله بحياته ورضي عنه ردا على الإنجليزي الطاعن في دين الإسلام، الثاني ضمن مجموع مط طبعة حجرية، بالمطبعة المديرية الحجرية المحمية بتونس، د ت ن، مع الرد على العقبي للقطب أيضا، وديوان العلامة الشيخ اطفيش، وكتاب السير لأبي الربيع سليمان المزاتي.

(5)- هو أبو يعقوب يوسف بن تاشفين بن إبراهيم المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري، أحد أمراء دولة المرابطين في المغرب الأقصى، (ت: 500هـ/1106م). ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج8/ص93.

(6)- احمد بن يوسف اطفيش: الإمكان فيما جاز أن يكون أو كان، (ط: حجرية، د ن، الجزائر، د ت ن)، ص66.

واستسلامهم للمستعمر، ومن ذلك ردّه على صاحب رسالة "كشف اللثام فيما يشغل قلوب الخواص والعوامّ"، التي ورد فيه مدح المستعمر وتمجيد بعض أفعاله.[1]

كما كان يبعث برسائل إلى المستعمر يحتجّ فيها على بعض تصرّفات الحكّام، ويطالب باحترام حقوق الأفراد، والقوانين المعمول بها في بلده، بأسلوب يمتاز بالشدة أحيانا، وبالسخرية أحيانا أخرى، مبرزا فيه احتقاره للمستعمر، ومُقته للشرك والمشركين.[2] من ذلك ما جاء في رسالته إلى الوالي العامّ من احتجاج شديد اللهجة في مسألة ميراث ذوي الأرحام.[3]

ثمّ إنّ جهوده تلك لم تكن محصورة في نطاقه الجغرافي، بل تعدّت حدود الجزائر؛ فقد وقف إلى جانب تلميذه سليمان الباروني، وطالب من السلطان التركي أن يطلق سراحه من سجن طرابلس الغرب، بعد أن رشّحه لأن يكون طودا وعلما من الأعلام المنافحين عمّا بقي من بيضة الدولة الإسلاميّة،[4] فأيّده في ثورته ضدّ الاستعمار الإيطالي على ليبيا، بجمع الأموال ويدعو له بالنصر.[5]

كما تابع القطب -أيضا- وباهتمام حال أهل عُمان وتحرّكاتهم ضدّ المستعمر الإنجليزي، وساند سلاطينهم بما أمكن له من النصيحة، ودعاهم إلى ترك الخلافات والصراع حول الزعامة، وأن يكونوا يدا واحدة ضدّ المستعمر. ففي معرض جوابه عن سؤال ورد إليه من أهل عُمان حول مباغتة المشركين قال: «فبالله أخبروني عن فيصل، وما حاله معكم ومعهم، ولو كنتم يدا واحدة قويّة؛ لاسْتَحسَنَت لكم مراقبة المشركين بإبطال خدعهم بحيلكم ليهون كيدهم، ويبطل ويسقط في أيديهم ... ونسأل الله لكم الظفر المبين، والله مولاكم ولا مولى لهم»[6].

فكان شديد التحسّر على أوضاع العالم الإسلاميّ، ويدعو إلى الوحدة، ونبذ الخلافات والنعرات القوميّة، التي هي سبب الانحطاط.[7]

---

(1)- ينظر- احمد بن يوسف اطفيش: الرد على العقبي، مكتبة القطب، بخط حمو بن باحمد باباوموسى، برمز: أه1/14.

(2)- ينظر- الحاج سعيد عيسى: الإمام اطفيش المصلح الاجتماعي والديني، ص15-17.

(3)- ينظر- احمد بن يوسف اطفيش: رسالة إلى الوالي العام كبرنو، (مخ، مكتبة القطب، بخط يد المرسل، برمز: ر ق 12).

(4)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص332.

(5)- ينظر- المصدر نفسه، م ن.

(6)- احمد بن يوسف اطفيش: رسالة إلى أهل عمان، (مخ، مكتبة القطب، ضمن مجموع مصور، بخط عمر بن يوسف عبد الرحمن)، ص63.

(7)- ينظر- القطب: كشف الكرب، ج2/ص207؛ الحاج سعيد عيسى: الإمام اطفيش المصلح الاجتماعي والديني، ص10-11.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وعلاقته بعلماء وحكّام عصره.

تبوّأ القطب مكانة بارزة في عصره؛ ليس في مجتمعه فحسب، بل بلغ ذكره الآفاق، وحظي بتقدير العديد من العلماء من مختلف المذاهب والبلدان، وبعض الحكّام والسلاطين وأنظمة الحكم في عصره.

وإذا غضضنا الطرف عن مكانته التي تبوّأ بها في مجتمعه، خاصّة لما تولىّ مشيخة حلقة العزّابة، واشتهار معهده الذي أصبح قِبلة لعدد كبير من التلاميذ، بل وحتىّ شيوخ وأرباب الحلقات في مختلف قصور وادي مزاب ووراجلان، فإنّ القطب بفكره المتحرّر، وبآفاقه الواسعة استطاع أن يوطّد علاقاته مع العديد من العلماء وطلبة العلم في الجزائر، وفي حواضر العلم المشهورة في عصره؛ كمصر وعُمان والحجاز وتركيا وغيرها، فها هو القطب يصرّح بنفسه ويقول عمّن له معه مراسلات: «...ومن عُمان وزنجبار وبلاد قومنا أكثر من مائة، إذا شرع في عدّهم أحد يعي..»[1].

وقد كان لأهل عُمان وزنجبار حصّة الأسد من هذه العلاقات، فكثيرا ما يسهب في عبارات التبجيل والثناء على علماء عُمان وأهله، لتقديرهم له ولعلمه، من ذلك قوله في شرح النيل: «...أخذت هذه الجامعة من كتب أصحابنا من أهل عُمان؛ لما فيها من المنافع، ولشدّة حبيّ لأهل عُمان وأهل زنجبار من أصحابنا، وهم أصحاب العلوم حديثا وقديما، ولتمسّكهم بالمذهب،...ولنفعهم إيّاي بإرسال الكتب أكثر من وقر البعير، ولإهدائهم إليّ أشياء جليلة، ولاتّباعهم إيّاي في أقوالي وترجيحاتي، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، فببركة اسمك الأعظم يا ربّ زدهم علما ومالا وجاها، واجمعنا معا في الخير...»[2].

ومن بين هؤلاء العلماء العمانيين والزنجباريين الذين كانت تربطهم به علاقات نذكر منهم؛ الشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، والشيخ عامر بن خميس المالكي[3]، والشيخ راشد بن

(1)- القطب: خطبتا العيدين، (مخ)، ص20.

(2)- القطب: شرح النيل، ج3/ص464.

(3)- هو أبو مالك عامر بن خميس بن مسعود المالكي، (ت: 1346هـ) العالم الشاعر الفقيه، يعد من أكبر تلامذة الشيخ نور الدين السالمي، وكان مرجعا للفتوى والأحكام الشرعية والرأي والسياسة، ورئيس القضاة في عصره، من تآليفه: كتاب "غاية المراد في الاديان والأحكام"، وكتاب "موارد الألطاف"، ورسالة : "غاية التحقيق في أحكام الانتصار والتغريق". وغيرها. ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، تر رقم: 739.

عزيز الخصيبي[1]، والشيخ عيسى بن صالح الحارثي[2]، والشيخ محمد بن عبد الله الخليلي[3]،وغيرهم.

ولم يقف القطب عند علماء مذهبه، بل استطاع أن يربط علاقات بعلماء عصره من مختلف المذاهب الإسلامية في الجزائر وغيرها، وكانت بينهم وبينه مراسلات، تطوّرت في بعضها إلى زيارات، خاصّة لما كان في طريقه إلى البقاع المقدّسة في رحلتيه الحجازيتين،[4] ومن بين هؤلاء نذكر: أحمد زيني دحلان[5]، ومحمد حقّي بن علي[6]، ومحمد علّيش[7].

كما كانت له علاقة وطيدة مع علماء مصر، خاصّة الإمام المصلح محمد عبده[8]، الذي أثنى عليه، واعترف بعلمه، وأشاد بتآليفه، فأشار على أهل تونس أن يسألوا القطب فيما أشكل

(1)- هو أبو الرشيد راشد بن عزيز بن خلفان الخصيبي، (ت: 1347هـ) قاض شاعر، طلب العلم في مسقط رأسه بسمائل واشتغل بها، ولما تولى السلطان فيصل بن تركي عينه قاضيا، وجعله السلطان تيمور بن فيصل وزيرا، ورئيسا للمحكمة الشرعية بمسقط. له مؤلفات من أشهرها أجوبة وأسئلة نظمية. ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، تر رقم: 357.

(2)- هو عيسى بن صالح بن علي الحارثي (حي سنة : 1920م)، عالم مصلح جليل، معروف بمواقفه الإصلاحية الوطنية، فكان ممن مهّد لعقد اتّفاق السيب بين السلطان تيمور والإمامة عام: 1920م. له مجموعة فتاوى جمعت في مجلدين سميت: "خلاصة الوسائل"، وله كتاب: "الرد العزيز في أحكام الدريز" ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، تر رقم: 1015.

(3)- هو محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي، (ت: 1373هـ/1954م)، الإمام العادل والعالم المجتهد، من أشهر أئمة عمان وأعدلهم، تولى الإمامة عقب مقتل الإمام الرضي سالم بن راشد الخروصي (1920م) أثر عنه كتاب في الأجوبة الفقهية، نشر بعد وفاته بعنوان "الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل". وتفرد بأقوال كثيرة لسعة علمة وكثرة اطلاعه. ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، تر رقم: 1256.

(4)- ينظر- القطب: شرح العقيدة، ص70؛ الرد على العقبي، (ضمن مجموع)، (دط؛ المطبعة المديرية، تونس، 1321هـ)، ص10، 11؛ الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، (ط1؛ دن، 1326هـ)، ص240.

(5)- هو أحمد بن زيني دحلان (1304/1232هـ-1886/1817م) فقيه مكي، تولى فيها الإفتاء والتدريس، له: "الفتوحات الاسلامية"، و"الجداول المرضية في تاريخ الدول الاسلامية"، و"رسالة في الرد على الوهابية" وغيرها. ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج1/ص129-130.

(6)- هو محمد حقي بن علي بن إبراهيم النازلي: (ت: 1301هـ/1884م) فاضل متصوف، توفي بمكة، له "السنوحات المكية"، و"طب القرآن"، وغيرها. ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج6/ص108.

(7)- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، (1299/1217هـ-1882/1802م)، فقيه مالكي من أصل مغربي، تعلّم في الأزهر، وولّي مشيخة المالكية فيه، وتوفي في السجن، له: "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك"، و"منح الجليل على مختصر خليل"، وغيرها. ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج6/ص19.

(8)- هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: (1323/1266هـ-1905/1849م)، فيلسوف متصوف، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. له: "تفسير القرآن الكريم"، و "رسالة التوحيد"، و "شرح نهج البلاغة"، وغيرها. ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج6/ص252-253.

عليهم من المسائل.[1] قال القطب في أحد أجوبته إلى أهل عُمان: «...ومن علمائهم الشيخ عبده وقد اعتنى في شأني، وسافر منها إلى تونس، وعاب عليهم، وأمرهم أن يسألوني إذا أشكل عليهم أمر، فأجابوه إلى ما قال، واعتذروا بالبعد عنهم في المغرب، ولم يعذرهم...»[2].

كما كانت للقطب علاقات مع بعض السلاطين والحكّام، خاصّة منهم سلاطين عُمان وزنجبار، الذين تربطهم به علاقة مذهبيّة؛ فقد كانت له علاقات حسنة مع السلطان برغش[3] سلطان زنجبار الذي تولىّ طبع بعض مؤلّفات القطب بالمطبعة السلطانية في زنجبار؛ منها كتاب: "هميان الزاد". وكذا السلطان حمود[4]، الذي أهدى له وساما؛ اعترافا بجهوده الفكريّة والدعويّة.[5]

كما كانت له علاقة مع السلطان فيصل بن تركي[6] بعمان الذي ساعد القطب في توفير بعض المصادر والكتب، وطباعة بعض كتابه ورسائله، كما كان يرى في حكمه بقاء لشوكة الإسلام في عُمان. ففي رسالة من القطب إلى أهل عُمان عبّر فيها فرحه لعقد الإمامة؛ إلاّ أنّه نصحهم بعدم مقاتلة السلطان، معلّلا ذلك بقوله: «...ولكن لا أحبّ أن تقاتلوا السلطان فيصلا؛ لأنّه معذور لا يطيق أن يقاتل الإنجليز، إيّاكم وإيّاكم، وإنيّ خفت من قتاله أن يملك

(1)- ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج10/ص35-36.

(2)- القطب: الجوابات، سج142، ج1/ص526.

(3)- هو السلطان برغش بن سعيد بن سلطان (ت: 1888م)، سلطان زنجبار، تولى الخلافة بعد أخيه ماجد سنة 1870م، كان يحب الرخاء وحياة الترف، وتنازل لاسبانيا وألمانيا عن السيادة على بعض مناطق نفوذه. ينظر ترجمته في: سعيد بن علي المغيري: جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار، (ط4؛ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1422هـ/2001م)، ص315.

(4)- هو حمود بن حمد بن سعيد بن سلطان البوسعيدي (ت: 1320هـ/1902م)، تولى عرش زنجبار عام 1896هـ، واستمرت سلطته ستّ سنين وستّة أشهر، سافر إلى الحج عام 1889م ومكث فيه ثلاث سنوات. ينظر ترجمته في: المغيري: جهينة الأخبار، ص401.

(5)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص53؛ سليمان بن سالم الحسيني: مراسلات قطب الأئمة الشيخ المحمد بن يوسف اطفيش إلى السلاطين العمانيين في زنجبار، (كتاب الملتقى الدولي الثاني العلامة المحمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة، إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم يومي 17-18 محرم 1436هـ/10-11 نوفمبر 2014م، بجامعة غرداية)، ج1/ص43، 47.

(6)- هو فيصل بن تركي بن سعيد بن سلطان: (1305- 1331هـ)، تولىّ السلطنة في عمان، بعد موت أبيه تركي بن سعيد وكان هو أوسط إخوته؛ وأحسنهم سياسة وحزما، مات بعد الثورة عليه في 1331هـ، فخلفه ابنه تيمور. ينظر ترجمته في: السالمي: تحفة الأعيان، ج2/ص283 وما بعدها.

إنكليز عُمان، ستركم الله، وأبعد عنكم الأسواء» [1].

وكان للقطب اتّصال بالخلافة العثمانيّة، التي كان يرى فيها الأمل وبقيّة الخلافة الإسلاميّة، بعد أن استحكم الاستعمار نفوذه على جلّ قرى وبلاد المسلمين. فكانت له مراسلات مع سلطانها، يسدي فيها النصح للدولة، ويدعوا له بالنصرة على المشركين، وقد أهدى له السلطان العثماني وساما بعد أن تمكّن القطب من فكّ لغز الماء.[2]

هذه هي المكانة التي حظي بها القطب لدى عامّة الناس وعلمائهم وحكّامهم، فأكثروا عليه الثناء بأشعارهم وكلماتهم، وأغدقوا عليه بوافر الهدايا، وأغلى الأوسمة والنياشين، فبالرغم من أنّ أغلب هؤلاء لم يرَوْه، ولم يصل إليهم، إلاّ أنّه وصلهم بعلمه وفكره.

المبحث الرابع: آثار الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش الفكريّة

المطلب الأوّل: عدد مؤلفاته

عُرف القطب بتآليفه وإنتاجه الفكريّ الغزير، حيث أمدّ المكتبة الإسلامية بمؤلفات نفسية في شتى الفنون العلمية. يقول تلميذه حفّار إبراهيم في رثائه:

تآليفه البَهيَّة ليسَ تُحصى ومن يُحصي الجواهِر واللآلي[3]

ولعلّ هذه الكثرة، وتعدّد مجالات تأليفه، والحالة التي يوجد عليها أغلب تراثه، يفسّر الاختلاف الكبير الذي وقع بين الدارسين في تحديد عدد مؤلّفات القطب.

فقد حدّدها المستشرق كوبرلي[4] بمائة وثلاثة كتاب،[5] بينما حدّدها بعضهم بحوالي ثلاثمائة

(1)- القطب: الجوابات، سج125، ج1/ص439.

(2)- ينظر- امحمد بن يوسف اطفيش: تفسير لغز الماء، (مخ، بمكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أم11)، 1و، 9و؛ رسالة إلى السلطان عبد الحميد، (مخ، بمكتبة القطب، بخط يد المرسل، برمز: رق2).

(3)- ينظر- امحمد بن يوسف اطفيش: التحفة والتوأم، (تصحيح محمد بن أبي بكر بن بابه القراري، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م)، (مقدّمة المصحّح)، ص199.

(4)- هو المستشرق الفرنسي بيير كوبرلي، زار مزاب في عدة مناسبات، وله اهتمام بالفكر الإباضي، وألف دراسة بعنوان: مدخل إلى دراسة الإباضية وعقيدتها، وقد ترجمت مؤخرا إلى اللغة العربية.

(5)- ينظر- بوتردين: الإمام اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص63.

مؤلّف،[1] وهو ما ذكره تلميذه أبو إسحاق في كتابه الدعاية إلى سبيل المؤمنين،[2] خلافا لما ذهب إليه في مقدّمة الذهب الخالص، حيث قال بأنّها تجاوزت المائة من دون تحديد،[3] وهو ما جرى عليه محمد علي دبوز في كتاب نهضة الجزائر الحديثة.[4]

ويعدّ ما قام به الباحث مصطفى ونتن، أولّ دراسة إحصائية لمؤلفات القطب، فبعد استقصائه للمكتبات، و اطّلاعه على مؤلّفات القطب، أورد في ملحق ببحثه قائمة بها مائة وخمسة وثلاثين أثرا، منها مائة وسبعة كتب، الموجود منها ثلاثة وتسعون كتابا، والمفقود أربعة عشر كتابا، وأمّا عدد القصائد و المنظومات فبلغ ثمانية وعشرين.[5]

وأحسن ما وجدناه في الموضوع، ما ورد في فهرس مخطوطات خزانة مؤلّفات القطب، حيث أورد القائمون بأعمال الفهرس ملحقا لجدول جرديّ لمؤلفات القطب؛ به مائة واثنين وخمسين مؤلّفا، دون حساب المراسلات، منها اثنان وعشرون عنوانا مفقودا،[6] وذلك بعد قيامهم بعملية إعادة تنظيم خزائن المكتبة، وترتيبها، وقراءة سريعة لكلّ محتويات النسخ.

ومع ذلك؛ ودون التقليل من الجهود المباركة والمضنية في محاولة تحديد عدد مؤلّفات القطب، فإنّ هذا الحصر لا يعدّ التحديد الدقيق لآثاره، إذ يمكن أن تكون أكثر من ذلك؛ بالنظر إلى كون أغلب مؤلّفاته لا يزال مخطوطا، ولم يطبع منها إلاّ النزر اليسير،[7] إضافة إلى أنّه كان يبعث بمؤلّفاته إلى أقرانه لنسخها، بل وأحيانا يبعث إليهم بنسخة خطّ يده الوحيدة، فقد أن تبقى في تلك الديار، أو تضيع في الطريق.[8] فمن الصعب تحديد العدد بالضبط لمؤلفات القطب دون القيام بمسح شامل لجميع مكتبات وادي مزاب وخزائنها، وتتبّع آثاره في بعض مكتبات مدن الجزائر، وبعض البلدان التي كانت بين القطب وبين علمائها مراسلات وتبادل للكتب

(1)- ينظر- أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص159.

(2)- ينظر- أبو إسحاق اطفيش: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص108.

(3)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، (مقدمة أبي إسحاق)، ص11.

(4)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص313.

(5)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص480-497.

(6)- هذا الجدول وضعوه بناء على تصنيف الباحث مصطفى ونتن، مع زيادة بعض المؤلفات التي لم يوردها مما اكتشف مؤخرا، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص456-472.

(7)- وقد طبع في حياته حوالي خمسة وأربعين عنوانا من مؤلفاته، ينظر- المرجع نفسه، ص21، 517.

(8)- ينظر- القطب: كشف الكرب، ج1/ص6-7؛ الجوابات، سج55، ج1/ص132.

والمصنّفات؛ كتونس وليبيا ومصر وعمان وزنجبار وغيرها.

المطلب الثاني: أسباب كثرة مؤلفاته.

إنّ المتتبّع لحياة القطب، تجعله يتساءل عن السرّ الذي يكمن في كثرة وتنوّع إنتاجه العلميّ، مقارنة بالظروف التي نشأ فيها، من فقر ونفي واستعمار، إضافة إلى اشتغاله بمهام أخرى، وفي مقدّمتها التدريس وإصلاح أوضاع مجتمعه.[1]

فلا بدّ أن تكون ثمّة عوامل وراء تصنيف القطب لهذا التراث الضخم، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

– إنّ القطب كان يرى التأليف من أعظم القربات إلى الله، ومن الصدقة الجارية بعد وفاته، وأنّه ضرب من ضروب الجهاد في سبيل الله، في زمن لم يتمكّن فيه من الجهاد والغزو بالسلاح.[2]

– إنّ القطب أولى عناية كبيرة للتأليف، وخصّص له أغلب أوقاته، فكان لا ينقطع عنه مهما كانت الظروف التي يعيشها، وفي كلّ الأحوال، فكان يؤلّف في الحضر والسفر؛ حيث ألّف كتاب الرسم وهو بالحجاز،[3] كما ألّف بعض كتبه وهو ممتطيا دابّته، أو راكبا على السفينة؛[4] على غرار كتابه في "إيضاح المنطق"، الذي قال عنه: «...فانظر كتابي الذي ألّفته في السفر؛ بعضه في السفينة، وبعضه في مكّة، الذي سمّيته إيضاح المنطق في بلاد المشرق...»[5].

– تأثره بشيخ أساتذته عبد العزيز الثميني، الذي اشتغل بالتأليف، فكانت كتبه من أهمّ مصادر القطب في الفكر الإباضيّ.[6]

– قلّة علماء المذهب الإباضيّ الذين تصدّوا للتأليف في عصره، خاصّة في المغرب،

(1)– عزى بعضهم ذلك إلى كرامات خارقة كانت للقطب، والتي فنّدها تلميذه حفار ابراهيم، وقال إنّ مثل هذه الكرامات لا أصل لها من طريق الدراية ولا الرواية، ينظر– حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص4–5.

(2)– ينظر– القطب: همیان الزاد، ج12/2/ص298؛ تيسير التفسير، ج5/ص340، ج12/ص17؛ الجوابات، سج55، ج1/ص132.

(3)– ينظر– امحمد بن يوسف اطفيش: كتاب الرسم في تعليم الخط، (دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ت ن)، ص4.

(4)– ينظر– أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص55؛ الكباوي: قطب الأئمة ودوره الإيجابي، (مح)، ص16.

(5)– القطب: شرح النيل، ج1/ص14.

(6)– ينظر– الكباوي: قطب الأئمة ودوره الإيجابي، (مح)، ص17.

لانشغالهم بمهامّ اجتماعيّة.[1] فحاول القطب أن يسدّ تلك الثغرة، ويتحمّل ذلك الواجب الكفائيّ عن غيره، حيث يقول في رسالة بعثها إلى عُلماء عُمان: «...إنّا كفيناكم مؤونة التأليف، فما عليكم إلاّ أن تقرؤوا...»[2].

– إنّ القطب يعتبر التأليف أهمّ وسيلة لنشر العلم، وإصلاح المجتمع، ومحاربة البدع،[3] فنجده في كثير من مؤلّفاته يورد بعض المسائل الاجتماعيّة التي شغلت باله، ولو لم تكن لها علاقة مباشرة بموضوع الكتاب، بهدف بيان وجه الصواب فيها.[4]

– كثرة الطلب على مؤلّفاته، خاصّة من طرف العمانيين،[5] بل إنّه كثيرا ما يؤلّف كتابا استجابة لرغبة صديق، أو طلب سائل.[6]

– حرصه على اقتناء الكتب وجمعها متّخذا لذلك جميع الأسباب، فكان لا يسمع عن كتاب إلاّ ويرسل من يبتاعه أو ينسخه له، فكوّن بذلك مكتبة عامرة وثرية، فيها ما يربو عن التسعمائة مجلّد، وفي مختلف الفنون، وفّرت له المادّة الخصبة للتأليف.[7]

– أن الله بارك في عمره، وأمدّه بصحّة جيّدة سليمة، وقدرات كبيرة، كانت عونا له على التأليف.[8]

المطلب الثالث: أصناف مؤلفاته ومجالاتها.

1– أصناف مؤلفاته:

(1)– ينظر– دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص313.

(2)– القطب: كشف الكرب، ج2/ص10.

(3)– ينظر– دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص384؛ الحاج سعيد عيسى: الإمام اطفيش المصلح الاجتماعي والديني، (مح)، ص26.

(4)– ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، ج16/1ط.

(5)– ينظر– امحمد بن يوسف اطفيش: مجموع رسائل للقطب، (مخ مصور، مكتبة القطب، بخط اشقبقب، وباباوموسى، ومحمد بابانو، أز2/9)، كلها.

(6)– ينظر– القطب: الرسالة الشافية، ص2؛ مكتبة القطب: مقتطفات من حياة قطب الأئمة العلامة الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيش، (مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9)، ص3.

(7)– إذ لا تخلو رسالة من رسائله إلى علماء عمان خاصة من ذكر كتاب سمع به يريد من يقتنيه أو ينسخه له أو من طلب إرجاع نسخ لكتبه التي كان يبعثها إليهم، ينظر على سبيل المثال رسائله إلى السالمي وغيره، القطب: الجوابات، سج107، 108، 109، ج1/ص319– 325، مجموع رسائل واردة إلى القطب من عمان والتل الجزائري، (مخ، مكتبة القطب، دنا، أز: 12)؛ الكباوي: قطب الأئمة ودوره الإيجابي، (مح)، ص16.

(8)– ينظر– دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص323.

إنّ الحديث عن أصناف مؤلفات القطب، يقودنا إلى نصّ لتلميذه أبي اليقظان، قال فيه: «هي ما بين شرح لكتاب، أو تفسير لقرآن، أو اختصار لكتاب، أو ترتيب له، أو تعليق بحاشية، أو بهامش عليه، أو تحرير أجوبة عن أسئلة العلماء التي ترد عليه من جميع البلدان»[1].

فالقطب في تأليفه:

أ. إمّا أن يتعامل مع كتاب لغيره، وذلك:

– بالشرح: حيث تشكّل الشروح أكثر مؤلفات القطب، منها "شرح كتاب النيل"، و"شرح شرح مختصر العدل"، و"شرح عقيدة التوحيد"

– أو بالاختصار: "كجامع الوضع والحاشية".

– أو بالحواشي: "كحاشيته على السؤالات".

– أو بالترتيب: "كترتيب الترتيب"، وهو إعادة ترتيب مسند الربيع بن حبيب.

– أو بالتقرير: "كتقريراته على حاشية الديانات".

ب. وإمّا أن تكون من تأليفه الخاص، ومنها:

– الكتب: "ككتاب شامل الأصل والفرع".

– الرسائل: وهي الرسائل التي احتوت مسألة في موضوع واحد، ولا تشكّل كتابا كاملا: "كرسالته في حكم الدخان والسعوط".

– الردود: وهي إمّا ردّا على طاعنين في الإسلام، أو توضيح رأي للإباضية، أو تصحيح لبعض المواقف والتصرفات.

– القصائد: "كالقصيدة الحجازية".

– المراسلات: وتشمل الجواب عن مجموعة من الأسئلة والقضايا المتنوّعة، والتي ترد إليه من تلاميذه، أو من غيره من العلماء أو من الحكّام والسلاطين.[2]

2– مجالات تأليفه:

توزّعت آثار القطب على فنون متعددة من العلم، فإنّه لا تجد فنّا من فنون العلم إلاّ وله فيه كتاب أو رسالة. ففي إحدى رسائل عبد الله الباروني إلى القطب طلب منه أن يذكر له كلّ مؤلفاته، غير أنّ القطب تذرع بعدم تمكّنه من ذكرها كلّها لكثرتها، وقال له: «...ولعلي لا أذكرها لك إلاّ إجمالا، هي

(1)– أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص157.

(2)– ينظر– حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص10.

في كلّ فنّ، فمهما أحببت من فنّ فاذكره لي، أرسل إليك منه ...»[1].

وأما عن هذه المجالات التي ألّف فيها القطب فهي تزيد عن خمسة وعشرين (25) نوعا، من فنون الثقافة، والتي كان محورها العلم الشرعي وما يخدمه، خاصّة اللغة العربية وعلومها، ومن أهمّ هذه المجالات التي كتب فيها العقيدة وعلم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والأخلاق، والبلاغة، والتفسير، والتجويد، والجبر، والتاريخ، والسيرة، والحساب، والطب، والعروض، والقافية، والفلك، والفرائض، والفلسفة، واللغة، ومصطلح الحديث، والمنطق، والنحو، والوعظ.[2]

المطلب الرابع: عرض مؤلفاته وآثاره.

سأقتصر هنا على ذكر أهمّ المؤلفات التي ألّفها في أهمّ المجالات، وطبيعة هذا البحث لا تسمح بذكرها كلّها، وقد كفاني المؤونة في ذلك الباحث ونتن مصطفى الذي قام بذكر قائمة لكلّ مؤلفات القطب،[3] كما أنّني لن أتعرّض إلى ذكر مؤلفاته المصنّفة في الفقه والأصول خاصة، لأنّني سأفردها بالحديث في الفصلين التاليين.

وهذه قائمة بأهمّ هذه المؤلفات مصنّفة حسب مجالاتها:

1- مجال تفسير القرآن الكريم وعلومه: فسّر القطب القرآن الكريم ثلاث مرّات، وله كتب في التجويد وعلوم القرآن، وهي:

- تفسير "هميان الزاد إلى دار المعاد"، (مط).
- تفسير "داعي العمل ليوم الأمل"، (مخ).
- تفسير "تيسير التفسير"، (مط).
- منظومة "جامع حرف ورش" (مط).
- "تلقين التالي لآيات المتعالي"، (مخ).[4]

2- مجال الحديث وعلومه: وله فيه:

- "ترتيب الترتيب". (مط)
- "وفاء الضمانة في أداء الأمانة"، (مط).

(1)- القطب: الجوابات، سج127، ج1/ص452.

(2)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، (مقدمة أبي إسحاق)، ص13.

(3)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص480-497.

(4)- وهو شرح لمنظومته جامع حرف ورش.

- "جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل"، (مط).

3- مجال التوحيد وعلم الكلام: ومن أشهر ما ألّف القطب فيه:

- "شرح عقيدة التوحيد"، (مط).[1]
- "شرح أصول تبغورين"، (مخ).[2]
- "فتح الباب للطلاب"، (مخ).[3]
- "الحجة في بيان المحجة في التوحيد بلا تقليد"، (مط)
- "الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، (مط)
- "شرح لامية ابن النضر"، (مخ).[4]
- "حاشية على شرح النونية"، (مخ).[5]
- "حاشية الموجز"، (مخ).[6]
- "تقريرات على حاشية الديانات"، (مخ).[7]
- "البرهان الجلي في الردّ على الجربي"، (مخ).
- "عدم الرؤية وإدحاض مذهب أهل الفرية"، (مخ).
- "الرد على الصفرية والأزارقة"، (مط).
- "قذى العين على أهل الغين"، أو الرد على الإنجليزي الطاعن في دين الإسلام، (مط).
- "الرد على حمى الطاهر"، أو "إزهاق الباطل بالعلم الهاطل". (مط)

---

(1)- وعقيدة التوحيد أو عقيدة العزابة، متن لأبي حفص عمرو بن جميع (ق7هـ).

(2)- وقد قام الباحث مصطفى ونتن بتحقيقه، وتحصّل به على شهادة الدكتوراه، وأصول تبغورين هو متن في العقيدة للشيخ تبغورين بن عيسى الملشوطي.

(3)- وهو شرح لكتاب معالم الدين لضياء الدين عبد العزيز الثميني، (1130-1223هـ)

(4)- وهو شرح لقصيدة أحمد بن سليمان بن عبد الله بن النضر العماني (ت: 690هـ)، والمسماة بقصيدة الولاية والبراءة، ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص73.

(5)- والنونية هي منظومة في العقيدة لأبي نصر فتح بن نوح الملوشّائي (ق7هـ)، والشرح لأبي حفص عمرو بن رمضان التلاتي الجربي، (ت: 1187هـ).

(6)- وهي حاشية وضعها على كتاب الموجز في علم الكلام لأبي عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف التناوتي الوارجلاني (ت قبل: 570هـ).

(7)- متن الديانات هو لأبي ساكن عامر بن علي الشمّاخي (ت: 792هـ)، وأمّا الحاشية فهي لأبي محمد عبد الله بن سعيد السيدويكشي (ت: بعد 1068هـ)، ولم يتم الحاشية فأتمّها يوسف بن محمد المصعبي (ت: 1188هـ).
ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص487.

- "رد الشرود إلى الحوض المورود"، (مط).[1]

4- مجال اللغة العربية وعلومها، ومن أشهر مؤلفاته فيها:

- "تخليص العاني من ربقة جهل المثاني"، (مط).
- "شرح شرح الاستعارات"، (مخ).[2]
- "شرح لامية الأفعال لابن مالك"، (مط).[3]
- "إيضاح الدليل إلى علم الخليل"، (مخ).[4]
- "الكافي في التصريف" (مخ).
- "المسائل التحقيقيَّة في بيان التحفة الأجروميَّة"، (مخ).
- "بيان البيان"، (مخ).
- "حاشية على شرح المرادي على الألفية"، (مخ).
- "تسهيل الاجتهاد في تفسير أشعار الاستشهاد"، (مخ).[5]
- "معتمد الصواب من شواهد قواعد الإعراب"، (مخ).[6]
- "شرح شواهد الوضع"، (مخ).[7]

---

(1)- وهي رسالة في إثبات الحجج على صحّة الإسلام، وإن كانت أبوابها في ذكر سيرة الرسول ﷺ ومناقب أصحابه ﷺ، إلاّ أنّها تعتبر من كتب العقيدة بالنظر إلى المقصد من تأليفها.

ينظر- الحاج محمد الحاج إبراهيم: دحض الدعاوى التنصيرية ...، (كتاب الملتقى) ج1/ص329-332.

(2)- وهو شرح على شرح عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب (873-945هـ) على متن الاستعارات.

(3)- وهو شرح لأرجوزة لامية الأفعال لناظمها محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت: 672هـ).

(4)- وهي حاشية على شرح الخزرجية لأبي يحيى زكرياء الأنصاري الشافعي، (823-926هـ).

(5)- وهو شرح شواهد ثلاثة شروح على الأجرومية، الأوّل لأبي سليمان داود بن إبراهيم التلاتي، (ت: 967هـ) والثاني لأبي القاسم يحيى بن أبي القاسم الداوي (ت: 1129هـ)، والثالث للشريف محمد بن يعلى الحسيني. ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص47، 482.

(6)- وهو شرح للشواهد الشعرية التي أوردها جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري الشهير بابن هشام، (708-763هـ) في كتابه قواعد الإعراب، وقد اقتصر القطب في شرحه على ثمانية عشر شاهدا من أصل تسعة وعشرين شاهدا واردا في كتاب ابن هشام. ينظر- إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ت ن)، ج1/ص465؛ إبراهيم بن علي: دراسة محتوى كتاب معتمد الصواب من شواهد الإعراب للشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، (كتاب الملتقى الدولي الثاني العلامة امحمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة، إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم يومي 17-18 محرم 1436هـ/10-11 نوفمبر 2014م، بجامعة غرداية)، ج1/ص139.

(7)- وكتاب الوضع كتاب في الأصول والفقه لأبي زكرياء يحيى بن أبي الخير الجناوني (ق5هـ).

- "قصيدة الغريب: نظم متن مغني اللبيب"، (مخ).
- "ربيع البديع في علم البديع"، (مخ).
- "كِتَاب الرسم" في فن الخط، (مط).

5- مجال التاريخ والسيرة النبوية:

- "مسائل السيرة"، (مخ).
- "مجموع القصائد في المديح"، (مط).
- "شرح نونيَّة المديح"، (مخ).
- "إزالة الاعتراض عن محقِّي آل إباض"، (مط).
- "الإمكان فيما جاز أن يكون أو كان"، (مط).
- "الرسالة الشافية في بَعض تواريخ وادي ميزاب"، (مط).
- "السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة"، (مط).
- "الغَسول في أسماء الرسول"، (مط).

6- مجال الحساب والطب والفلك والمنطق:

- "تحفة الحِبِّ في أصل الطبِّ"،(مط).
- "مطلع الملَك في فنِّ الفَلَك"، (مخ).[1]
- " شرح القلصادي"، (مخ).[2]
- "شرح سلّم الأخضري"، (مخ).[3]
- "إيضاح المنطق في بلاد المشرق"، (مخ).

7- مجالات أخرى متنوعة:

(1)- واشتهر أيضا بعنوان: "مسلك الفلك"، وهو شرح للرسالة الفتحية في الأعمال الجيبية، أو رسالة الربع المجيب لعالم الفلك والرياضيات: محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني (826-912هـ).

ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص53؛ ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص482.

(2)- وهو شرح لكتاب: كشف الأسرار عن علم حروف الغبار في الحساب، لعلي بن محمد القلصادي (815-891هـ).

(3)- والسلّم أرجوزة في المنطق لعبد الرحمن بن السيد محمد الصغير المشهور بالأخضري، (ق10هـ)، ذكرها إبراهيم حفار، وأوردها ونتن ضمن الأعمال المفقودة للقطب.

ينظر- إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، ج1/ص546-547؛ إبراهيم حفار: السلاسل الذهبية، ص42؛ ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص495.

- " الجنّة في وصف الجنّة"، (مط).[1]
- "تفسير ألغاز"، (مط).
- "خطبتا العيدين"، (مخ).
- "القصيدة الحجازيَّة"، (مخ).
- "شرح المخمَّسة"، (مخ).[2]
- "شرح لغز الماء"، (مط).
- "النّحلة في غرس النخلة"، (مط).

ليس القصد من ذكر هذه القائمة جرد جميع مؤلفات القطب، بل حاولت من خلالها ذكر أهمّ هذه المؤلفات؛ خاصّة المطبوع منها، أو التي توجد منها نسخ مخطوطة في مكتبه أو مكتبات وادي مزاب، إذ تبقى مؤلفات القطب أكثر من هذه القائمة بكثير.

كما لم أتعرّض إلى مؤلفاته في مجال الفقه والأصول، حيث يعدّ مجال الفقه من أكثر مجالات العلم تأليفا عند القطب، وهو ما سأفرده بذكر خاصّ عند بيان تراث القطب الفقهي والأصولي، ومصادر آرائه الأصولية والفقهية، وهو ما سيتناوله الفصل التالي.

(1)- وهو شرح القصيدة العبرية في أوصاف الجنّة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي العماني، (ت: 557هـ). ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص482.

(2)- والمخمّسة هي لأبي نصر فتح بن نوح الملوشائي النفوسي، (ق7هـ).

الفصل الثاني:

تراث الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ومصادر آرائه الأصولية والفقهية

المبحث الأول: عدد مؤلفات الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش الفقهية والأصولية ودواعي التأليف فيها

تأثّر القطب بشيخ أساتذته عبد العزيز الثّميني الذي زوّد المكتبة الإسلامية بمؤلفات قيّمة، خاصّة في المجال الفقهيّ، حيث سلك القطب نفس منهج الثّميني في تآليفه، ويظهر ذلك جليّا في تناوله لبعض المؤلّفات الاباضيّة بالشرح أو الاختصار تارة، وبالجمع بين كتابين تارة أخرى، وهو ما قام به الثّميني أيضا في أكثر مؤلفاته.[1] فاستطاع القطب بذلك إحداث طفرة في التأليف الفقهيّ والأصوليّ عند الإباضيّة، بتراث ضخم زاخر، لم يضاهيه فيه من سبقه من علماء مذهبه، ولا من جاء بعده.

وقد حاول الباحث مصطفى ونتن في رسالته حول الآراء العقدية للشيخ امحمد اطفيّش وضع قائمة تضمّ جميع مؤلفات القطب، وفي كل المجالات التي ألّف فيها، مرتّبة حسب منهج المؤلف وطريقته في الكتاب، ومعتمدا في ذلك على ما هو موجود في رفوف المكتبات التي زارها، وقوائم الدراسات التي سبقت بحثه، وعلى ما ذكره القطب في ثنايا كتبه وقد أحصى الباحث ما مجموعه مائة وخمسة وثلاثون مؤلّفا بالموجود منها والمفقود.[2]

وأخذ المجال الفقهي حصّة الأسد من مؤلّفات القطب؛ حيث بلغ عدد المؤلّفات التي كان موضوعها خالصا في الفقه حوالي ستة وثلاثين كتابا؛ ما بين كتاب موسوعي حوى جميع المباحث

(1)- ينظر على سبيل المثال: التاج المنظوم من درر على المنهاج في الفقه، عقد الجواهر من بحر القناطر، المصباح المقتبس من كتاب أبي مسألة والألواح.

(2)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقيدة، ص479-480، 497.

الفقهيّة، أو رسالة في موضوع فقهيّ خاصّ.

وبالمقابل لم يُحظ مجال أصول الفقه عند القطب بالتأليف الذي حظي به الفقه وغيره من الفنون رغم أهمّيته؛ إذ يعدّ كتاب "فتح الله؛ شرح شرح مختصر العدل والإنصاف" الكتاب الوحيد الذي ألّفه القطب شاملا لجميع مباحث علم أصول الفقه، إضافة إلى بعض المسائل والمباحث الأصوليّة التي بثّها في ثنايا كتبه الفقهيّة والعقديّة، وفي بعض الأجوبة والمراسلات التي كانت بينه وبين علماء عصره.

ومن دواعي التأليف عند القطب، والتي كانت سببا في كثرة مؤلّفاته عامّة، والفقهية خاصّة، ما يأتي:

– إن الدافع الأوّل للتأليف عند القطب هو انتفاع الناس بما يتركه من علم «ويشتغلوا به في العبادة»[1]، مصداقا لقوله ﷺ:« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]، وكذلك رغبته في الأجر والثواب،[3] والتزوّد بما يفوز بسببه بالجنة وينجّيه من النار يوم القيامة،[4] وهذا هو الدافع الأساس لاهتمامه بالتأليف عموما، وفي ذلك يقول في مقدمة شرح على قصيدة زكرياء في الجمل: «... وأردتّ أن أشرحه شرحا يوافق ذهن الطالبين...ولا لا شك أنيّ قصدت ما عند الله من الثواب، ولولا أنّ التوكيد اللفظي لا يزداد على ثلاث مرّات لوكّدتّ إلى ما لا نهاية له...»[5].

– أنّه كان يعتبر التأليف بديلا للجهاد في زمان لم يوجد فيه الإمام الذي يعقد ألوية للجهاد،

(1)– القطب: شرح النيل، ج1/ص5، ج11/ص372.

(2)– الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه عن أبي هريرة ﷺ.

ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631، ج3/ص1255.

(3)– ينظر– القطب: الرد على الصفرية والأزارقة، مط ضمن مجموع به خمسة كتب، (ط: حجرية؛ طبع داود بن إبراهيم بن داود بن عدون اليسجني، 1314هـ)، ص2، وقال في مقدمة كتاب الذهب الخالص: «..فهذا كتاب يجمع القواعد والحاشية مختصرا أرجو به الموت على الإسلام والتسهيل يوم أكون محتضرا..». ينظر– القطب: الذهب الخالص، ص19.

(4)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع: ج1/ص154، وقال في مقدمة كتاب الجامع الصغير: «وهذا مختصر جمعت فيه الوضع والحاشية رجاء وطلبا للنجاة من الغاشية...». ينظر– احمد بن يوسف اطفيش: كتاب الجامع الصغير، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/1986م)، ج1/ص15.

ولم يكن يقبل أخذ الأجرة على ما خطه بيده من تآليفه، لأنّه يعتبر أنّ عمله « ذلك موجّه إلى الله ﷻ». ينظر– احمد بن يوسف اطفيش: رسائل صادرة من القطب، (مخ، مكتبة القطب، دنا، برمز: رق22)، مؤرخة في 1307هـ.

(5)– احمد بن يوسف اطفيش: شرح قصيدة زكرياء في الجمل، (مخ، بمكتبة القطب، بخط المؤلف، حوالي 1258هـ، برمز: أم13)، 1و.

ولو وجد في زمانه لكان أوّل المجيبين، وفي الصفوف الأمامية، حيث يقول: «[قلت] أكبّ على التأليف إذ لم أجد لنا بنا غازيا يوما، ولا من به أغزو، ولو كنت في زمان الأمير يوسف بن تاشفينت لكنت أطوع له من سائر أعوانه –إن شاء الله– ولعلّ الله يجعل لي ثوابا لقصدي..»[1].

– تحمّل واجب التأليف عن غيره؛ فإنّ القطب يعتبر كتابة العلم أمرا واجبا، وقال: «كتابة العلم وما يحتاج إليه أمر مجمع عليه بعد الصدر الأول..»[2]، ونظرا لانشغال أكثر علماء مذهبه –خاصّة المغاربة منهم– بالتدريس وبمهام اجتماعية؛[3] رغب في سدّ تلك الثغرة، وتحمّل هذا الواجب الكفائيّ عنهم؛ حتى يشتغلوا بالتدريس وإصلاح المجتمع، حيث يقول في رسالة بعثها إلى علماء عُمان: «..إنّا كفيناكم مؤونة التأليف، فما عليكم إلاّ أن تقرأوا»[4].

وهو السبب الذي حمله على منع اختصار شرح النيل، أو وضع حاشية عليه، حيث دعا بالسوء على من يقوم باختصار شرحه على النّيل، أو إدخال تعليق عليه، أو حاشية، معلّلا فعله هذا – في رسالة بعثها إلى السّالمي– بحرصه على أن يشتغل الناس بالتدريس والعمل، حيث يقول: «وإلام يشتغل الناس بالتأليف ويتركون العمل والدرس، وقد وجدوا من كفاهم مؤونة التأليف؟»[5].

– رغبته في إضافة لبنة جديدة في صرح الفقه الإباضيّ خاصّة والإسلاميّ عامّة، وذلك بمؤلفات تشتمل على اجتهاداته وآرائه في بعض القضايا والمسائل الفقهيّة والأصوليّة، خاصّة لمّا آنس من نفسه بلوغ درجة الاجتهاد، فكان لابدّ وأن يُبدي رأيه الراجح في المسائل التي حكم فيها من تقدّمه، ويستنبط حكم المسائل المستجدّة، والنوازل التي ظهرت في عصره. حيث يقول في مقدّمة كتابه الذهب الخالص، مبيّنا منهجه في اختصار كتابي القواعد وحاشيته: « .. وفي زوائد كثيرة تكاد تكون ثلثا، لا تكاد تجد مسألة أَمَرَ المُشّي بتحريرها إلاّ حرّرتها وأثبتّها، ومهما رأيت من مخالفة فعن عمد أتيتها ... وكثيرا ما أصحّح غير ما صُحّح في الأثر...»[6].

– إثراء المكتبة الفقهيّة الإباضيّة بكتب جديدة، حتىّ يجد علماء الإباضية ما يفتخرون به من

(1)– القطب: تيسير التفسير، ج6/ص31–32.
(2)– المصدر نفسه، ج9/ص164، 165.
(3)– ينظر– دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص313.
(4)– القطب: كشف الكرب، ج2/ص10.
(5)– القطب: الجوابات، سج103، ج1/ص312.
(6)– القطب: الذهب الخالص، ص20.

كتب المذهب، خاصّة وأنّ علماء الإباضية الأوائل لم يكونوا من المكثرين في التأليف. ولهذا الغرض لا يجد القطب حرجا من ذكر مؤلّفاته، فيقول: «...وإذا ذكرت كتابا فللترغيب فيه، ولئلا يستخفّ بنا قومنا، وإلاّ فأنا عاجز، وليجد أصحابنا الحكاية عن كتب المذهب...»[1].

– إنّه كان يرى في التأليف أهمّ وسيلة لإصلاح المجتمع،[2] فجعل من مؤلّفاته منبرا لتصحيح العديد من التصورات، وإصلاح أوضاع مجتمعه، ومحاربة البدع التي تفشّت فيه، فنجده في كثير من مؤلفاته يورد بعض المسائل الاجتماعية، ولو لم تكن لها علاقة مباشرة بموضوع الكتاب رغبة في النصح والتوجيه؛ من ذلك ذكره لبدع كثيرة انتشرت في مجتمعه في عصره؛ كبدعة البناء على القبور وزخرفتها،[3] والطواف على بعض المواضع والمشاهد في بلدته،[4] والذبح للجّن لاعتقاد الضرر والنفع فيهم،[5] وترك السلام عند الدخول إلى البيوت،[6] وغيرها من البدع.[7]

وقد يؤلّف رسالة خاصّة لمعالجة مسألة، أو تصحيح تصوّر خاطئ، كردّه على من أوجب الإسرار بآية السجدة عند قراءتها، وبيّن أن لا أصل لذلك في الشرع، في رسالة سمّاها "القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية".

– كثرة الطلب على كتبه ومؤلّفاته الفقهية من علماء عصره، خاصّة العمانين منهم،[8] بل إنّه كثيرا ما يؤلّف كتابا أو رسالة استجابة لرغبة عالم صديق، أو طلب سائل،[9] ففي مستهلّ جواب منه

(1)– القطب: شرح النيل، ج1/ص34.

(2)– ينظر– دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص384؛ الحاج سعيد عيسى: الإمام اطفيش المصلح الاجتماعي والديني، (مح)، ص26.

(3)– ينظر– القطب: الذهب الخالص، ص204.

(4)– ينظر– القطب: تيسير التفسير، ج9/ص393-394؛ شرح العقيدة، ص250.

(5)– ينظر– امحمد بن يوسف اطفيش: إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض (مط في مجموع به خمسة كتب)، (ط: حجرية؛ التزم بطبعه داود بن إبراهيم بن داود بن عبد العزيز اليسجني، 1314هـ)، ص25؛ تيسير التفسير، ج1/ص355، ج11/ص386، ج15/ص334.

(6)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج5/ص358، ج16/ص63؛ الجوابات، سج185، ج1/ص662، 690.

(7)– ينظر على سبيل المثال: رده على بعض معتقدات الصوفية، القطب: الجوابات، سج111، ج1/ص335؛ شرح النيل، ج16/ص230-231، وإخراج المطلقة في العدة من بيت زوجها، القطب: تيسير التفسير، ج15/ص142.

(8)– ينظر نماذج لتلك الطلبات في بعض رسائل العمانيين إليه: رسالة أحمد بن سعيد الشرياني، (مخ)، بمكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: ر ع3، رسالة الحاج راشد بن عزيز بن بخيت الخصيبي، (مخ)، بمكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: ر ع2.

(9)– ينظر– القطب: الرسالة الشافية، ص2؛ مكتبة القطب: مقتطفات من حياة قطب الأئمة، (مح)، ص3. ينظر: رسالة عربي بن الفقيه رمضان العزابي الزواري، (مخ)، بمكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: ر ن7؛ رسالة فيصل بن حمود بن عزان العماني، (مخ)، بمكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: أ–ث1ج1؛ رسالة ناصر بن سالم بن عديم الرواحي المحرمي، بمكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: ر ع 11.

إلى سالم بن سلطان الريامي قال القطب:« فإني وجدت في كتابكم أنّكم تطلبون كتابا مختصرا للمبتدئ،... فإن كان ولابدّ فأخبروني على أي وجه يكون، أفي الأحكام، أو في الديانات، أو في النوعين جميعا»[1]، وقد ألّف القطب رسالته في الردّ على الأزارقة والصفرية استجابة لطلب من إخوانه العمانيين،[2] وقام بشرح الدعائم لابن النظر بطلب من بعض النفوسيين.[3]

– حاجته إلى كتب فقهيّة وأصوليّة تكون مرجعا لتلاميذه، على غرار الفنون العلميّة الأخرى، فلمّا كان أسلوب كتب المتقدّمين راقيا، لا يقدر على الولوج في أغواره إلاّ المتمرّس في ذلك الفنّ، عمد القطب إلى وضع مختصرات وجوامع وشروح مبسّطة لتلك المصنّفات، وبأسلوب يليق بتدريس المبتدئين، ليسهل عليهم تناوله.[4] على غرار كتاب شامل الأصل والفرع الذي قال في مقدّمته: «فهذا كتاب وضعته للمبتدئ يشمل أصولا وفروعا، وليس فضله عن المتوسط والمتناهي ممنوعا»[5].

المبحث الثاني: مؤلفات الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش الأصوليّة أو الجامعة بين الأصول والفقه:

يعتبر علم أصول الفقه المنهج الذي يرسم للفقيه خطّ الاجتهاد، ويضبط مسار المجتهد في التعامل مع الأدلّة لاستنباط أحكام المسائل التي تعترضه، لذا فقد أولى العلماء له عناية بالغة، وتسابق أرباب المذاهب إلى بيان أصول أئمتهم، والقواعد التي بنو عليها اجتهاداتهم، فوضعوا في ذلك المصنّفات التي ملأت رفوف المكتبات.

وقد سار القطب على هذا النهج، فحاول بيان أصوله وقواعده التي خرّج عليها أحكامه الفقهيّة، من خلال الإشارة إليها في كتبه الفقهيّة، أو إفرادها بأبواب خاصّة، أو في تأليف مستقلّ.

إلاّ أنّه ورغم كثرة مؤلفات القطب وتعدّد المجالات التي ألّف فيها، فإنّ مجال أصول الفقه يعدّ من أقلّ المجالات تأليفا عند القطب، حيث إنّه لم يؤلّف كتابا شاملا لمباحث هذا الفن سوى

(1)- القطب: الجوابات، سج68، ج1/ص199.

(2)- ينظر- القطب: الرد على الصفرية والأزارقة، ص2.

(3)- كما قام بترتيب لقط موسى بن عامر بطلب من شيخه الحاج سليمان، وشرح النيل وألف هميان الزاد بطلب من الشيخ الشيخ قاسم بن سليمان الجربي.

(4)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص373.

(5)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص2.

"فتح الله؛ شرح شرح مختصر العدل والإنصاف"، إضافة إلى بعض المباحث الأصوليّة التي خصّص لها أبوابا مستقلّة في بعض الكتب، كما فعل في: "شامل الأصل والفرع"، أو تطرّق إليها في ثنايا كتبه الفقهية والعقدية كحاشيته على "رفع التراخي للتلاتي". و"جامع الوضع والحاشية"، وحاشيته على "السؤالات للسوفي". أو التي كان يرسلها إلى بعض العلماء في شكل أجوبة عن بعض القضايا والمسائل الأصوليّة.

وسأحاول من خلال هذا المبحث التعريف ببعض هذه المؤلّفات، وأهمّ المحاور التي تناولتها، وسأرجئ الحديث عن كتاب "فتح الله"، إلى المبحث الثالث؛ لكونه المؤلّف الوحيد الذي ألّفه خالصا في أصول الفقه، وهو عمدة هذا البحث في تقرير آراء القطب الأصوليّة ومنهجه في الاستدلال.

المطلب الأوّل: كتاب شامل الأصل والفرع.

هو كتاب أصوليّ فقهيّ كما يدلّ عليه العنوان، ويعدّ من أهمّ الكتب التي تناول فيها القطب المادّة الأصوليّة بإسهاب بعد كتاب فتح الله. ألّفه القطب على طريقة المتقدّمين، الجامعة ببين الأصول الدينيّة والفقهيّة والفروع الفقهيّة، ووضعه في متناول المبتدئين، فكانت عباراته سهلة، وأدلّته واضحة، حيث يقول: «وبعد فهذا كتاب وضعته للمبتدئ يشمل أصولا وفروعا، وليس فضله عن المتوسط والمتناهي ممنوعا»[1]. وكان هدف القطب من تأليفه تكميل ما أخلّ به كتابه شرح النيل، وتتميما للفائدة معه، حيث يقول في ثنايا كتابه: «...وذكرت في شرح النيل فروعا، ومقصودي غالبا ذكر ما لم يذكره النيل ولا شرحي عليه...»[2].

والكتاب توجد منه نسخ مخطوطة عديدة بمكتبات وادي مزاب، وقد قام تلميذه حفيد أخيه الأكبر أبو إسحاق اطفيّش بتحقيقه وطبعه في جزأين، وأشار في المقدّمة إلى أنّ القدر حال دون أن يكمل المؤلّف كتابه،[3] وقال عنه واصفا إيّاه، ومبيّنا قيمته ومنهجه الفريد: «وهو من أحسن المؤلّفات طريقة، وأبدعها أسلوبا جامعا، ولأقوال الأئمّة المشهورين بالاجتهاد شاملا تحقيقا وتدقيقا، يلفي المطالع أقوال أقطاب العلم منذ عهد الصحابة بين يديه بلا مشقّة، ويرى آراءهم

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص2.

(2)- المصدر نفسه، ج2/ص183.

(3)- طبع الكتاب لأول مرة سنة 1348هـ، طبعة حجرية في المطبعة السلفية، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص466، 477.

دانية القطوف»[1].

تتجلّى أهمّية الكتاب في كون القطب ألّفه بعد أن بلغ درجة الاجتهاد المطلق،[2] كما صرحّ بذلك في الكتاب بقوله: «....وقد كنت أجتهد بالقياس على أصل إمامي، ولا أكاد أصيب إلاّ قولا يوافق ما قلت والحمد لله، ثمّ انتقلت عن هذه الدرجة إلى ما فوقها والحمد لله..»[3]، وهذا يدلّ على أنّ آراءه الأصوليّة في كتاب شامل الأصل والفرع هي آخر ما استقرّ عليه اجتهاده الأصولي.

لم يُتم القطب تأليف الكتاب،[4] وهو يقع في جزأين، ويشتمل على أربعة أقسام؛ أطلق عليها مصطلح الكتاب، ثلاثة منها حواها الجزء الأوّل، حيث خصّص الكتاب الأوّل لبيان أصوله التي اعتمد عليها في الوصول إلى الأحكام الفقهيّة العمليّة، كما اشتمل على العديد من المسائل العقديّة والآراء الكلاميّة للإباضيّة. أمّا الكتاب الثاني فقد تطرّق فيه إلى بعض المسائل العقدية، كما تحدث في بعض أبوابه عن سنن الفطرة وبعض الآداب العامّة. وأمّا الكتاب الثالث فقد خصّصه لأبواب الطهارات وما يتّصل بها كمسائل الحيض والجنائز.

أمّا الجزء الثاني من الكتاب فقد أفرده للكتاب الرابع الخاصّ بمسائل الصلاة، والذي تضمّن عشرين بابا؛ خاتمة هذه الأبواب كانت حول مسألة القصر واتّخاذ الوطن، وفيها

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص262.

(2)- ذكر محقق كتاب تيسير التفسير؛ إبراهيم طلاي أنّ القطب بلغ درجة الاجتهاد قبل أن يتجاوز الستين من عمره. ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج1/ر (المقدمة).

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص13. وينظر أيضا ج2/ص246.

(4)- درج جل من بحث في فكر القطب إلى اعتبار أنّ شامل الأصل والفرع ألفه القطب في أواخر حياته وعاجلته المنية قبل أن يتمه. غير أنّ القائمين على فهرسة مكتبة القطب أثبتوا أنّ القطب ألّفه قبل ذلك، ورجحوا أن يكون قبل 1280هـ، لقرائن ريشة النسخة التي خطّها بيده، وورقها ومسطرتها، التي لا تختلف كثيرا عن المؤلفات التي كتبها في تلك الفترة، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص455، وهو ما يُطمئن إليه بالنظر إلى شواهد أخرى منها:

- عدم الإحالة إلى كتابه "فتح الله" الذي ألفّه بعد هذا التاريخ، عندما تعترضه قضية أصوليه، والاقتصار على عبارة وبسطته في أصول الفقه، ولو كان كتاب فتح الله قد فرغ من تأليفه أو شرع فيه، لما ترك الإحالة إليه بعنوانه والإشادة به كما هو شأنه مع باقي كتبه. ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص121.

- لم يرد في الكتاب ذكر لكتابه تيسير التفسير الذي بدأ في تأليفه سنة 1311هـ، رغم شهرته، والاقتصار على كتاب هميان الزاد الذي فرغ من تأليفه في 1271هـ. ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص29، 54, 70، 117. ج2/ص4، 70، 187.

ويبقى السؤال الذي يحتاج إلى مزيد بحث ولم نجد له جوابا؛ لماذا لم يتمّ القطب تأليف كتابه؟

توقف تأليف القطب.

وقد احتلّت المباحث الأصوليّة الباب الخامس، والسادس، والسابع، والثالث عشر، والرابع عشر، من الكتاب الأول. حيث تحدّث في الباب الخامس – الذي عنونه بأصول الدين– عن مصادر التشريع الأصلية؛ من قرآن، وسنة، وإجماع، وقياس.

وأمّا الباب السادس منه فقد بيّن فيه بعض مسائل الاجتهاد والفتيا، فتحدث عن حكم تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين، وضوابط الأخذ بالرخص، كما تطرق إلى مسائل حول علاقة المفتي بالمستفتي وما يجوز له إتباعه فيه، كما بيّن الحالات التي يقطع فيها عذر المستفتي فيما تبع فيه المفتي. واختتم الباب ببيان بعض شروط المفتي وآدابه.

وأمّا الباب السابع فقد خصّصه لبيان بعض مسائل التقليد، كمسألة قطع عذر المقلِّد.

وأمّا الباب الثالث عشر فقد خصّصه لذكر اختلاف الأصوليين في حدّ المحكم والمتشابه، مع التمثيل لكل منهما. ثمّ بيّن فائدة ورود المتشابه في القرآن الكريم.

وأمّا الباب الرابع عشر فقد تطرّق فيه لذكر القواعد المتعلقة بالأمر والنهي.

هذا وقد احتلّت القضايا العقديّة والكلاميّة أكثر أجزاء الكتاب الأوّل، وبعض أجزاء من الكتاب الثاني، وهو مقصوده من كلمة الأصل في عنوان الكتاب، فهي شاملة لكلّ من أصوله العقديّة والفقهيّة، إلاّ أنّ نزعته الكلاميّة، والمكانة التي أولاها للعقيدة في مؤلفاته،[1] ظهرت جليّا في أجزائه التي خصّصها لبيان أصوله، حيث ركّز فيها على القضايا الكلاميّة، على حساب قضايا ومباحث أصول الفقه.

ويظهر للمتتبّع للمباحث الأصوليّة في كتاب الشامل أنّ القطب ركّز في مسائله الأصوليّة على ما يستعين به المجتهد في اجتهاده من القواعد الأصوليّة وقواعد الاستنباط، وكذا ما يضبط عمليّة الاجتهاد، معرضا عن التدقيق في التعاريف، وإثبات حجّية الأدلّة، والتفصيل في القضايا التي تحتاج إلى تمكّن في الأصول.

ولعلّ السبب يعود إلى طبيعة الكتاب الذي ألّفه للمبتدئين، فحاول أن يرسم لهم مسار الاجتهاد من خلال ما استقرّ لديه من آراء أصوليّة، يستعين بها المجتهد المبتدئ على تخريج آراء فقهية فيما استجدّ في عصره من المسائل.

(1)- ينظر– ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص69.

المطلب الثاني: الحواشي والتعليقات.

1- حاشية على رفع التراخي عن مختصر الشماخي:[1] وكتاب رفع التراخي هو لعمرو بن رمضان التلاتي[2] شرح فيه مختصر العدل والإنصاف للشماخي، وهو شرح غير تامّ، اكتفى فيه مصنّفه بالشرح اللفظي، كما اهتمّ ببعض القضايا المنطقيّة واللغوية الواردة في المختصر.

والكتاب لا يزال مخطوطا، توجد نسخ كثيرة منه في مكتبات وادي مزاب، منها نسخة في مكتبة القطب، وقد وضع القطب حاشيته على هامش الكتاب، بخطّ يده، ويظهر أنّه ألّفها في صغر سنّه بدليل الخطّ الذي لم يبلغ درجة التحكّم الذي بلغه فيما بعد.[3]

2- حاشية على كتاب السؤالات:[4] والسؤالات كتاب لأبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي[5]، وهو كتاب في العقيدة وعلم الكلام، تتخلّله بعض المسائل الأصوليّة واللغوية.

والحاشية لا تزال مخطوطة، توجد نسخة منها بمكتبة الراعي،[6] واعتمد القطب في نقل عبارات متن السوفي على نسخة من حاشية قاسم بن سليمان الجربي[7]، حيث قال: «وسأنقل

---

(1)- وله أيضا تقريرات على حاشيته في مكتبته لكنها لم تحظ بنقل ناسخ إلى أوراق مستقلة، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص18، 471.

(2)- هو أبو حفص عمرو بن رمضان الجربي التلاتي، (ت: 1187هـ)، أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان الحيلاتي؛ ثم انتقل إلى مصر ودرس في المدرسة الإباضية بجامع ابن طولون، ومن أهمُّ مؤلفاته: "اللآلئ الميمونية على المنظومة النونية"، و"نخبة المتين من أصول تبغورين"، و"اللآلئ الميمونات في عقود الديانات"، و"عمدة المريد لنكتة التوحيد". ينظر ترجمته في: أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج1/ص56؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 687.

(3)- ينظر- مكتبة الإستقامة: فهرس مخطوطات مكتبة الاستقامة، الخزانة الأولى، 1427هـ/2006م، ص39.

(4)- وله أيضا تقريرات على هامش كتاب السؤالات في مكتبته لكنها لم تحظ بنقل ناسخ إلى أوراق مستقلة، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص18، 471.

(5)- هو أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني أحد أعلام الإباضية خلال القرن السادس الهجري، أصله من بلاد سوف، تتلمذ على أبرز شيوخ وارجلان، منهم أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر، وأبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، ومن تلاميذه: المعزُّ بن جناو بن الفتوح، وأبو موسى عيسى بن عيسى النفوسي، ترك تراثا فكريا هامًّا من أبرزها: كتاب "السؤالات"، و"رسالة في الفرق". ينظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص483-485؛ علي معمَّر: الإباضية في موكب، ج4/ص222-225؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 620.

(6)- وهي غير النسخة التي كانت موجودة في خزانة القطب، والتي نسبت إليه سهوا من قبل الكثير من الباحثين، بينما تشير كل القرائن إلى أنّها ليست له، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات مؤلفات القطب، ص17.

ولعلها للشيخ قاسم بن سليمان الجربي التي نقل منها القطب متن السؤالات، كما صرّح بذلك في حاشيته في مكتبة الراعي.

(7)- لم أجد علما بهذا الاسم، ولعل المقصود به قاسم بن سعيد بن قاسم بن سليمان بن محمَّد الشمَّاخي، (ت: 1334هـ/1916م)، من يفرن بجبل نفوسة، نزل بمصر، ثمّ نُصِّب قنصلاً عامًّا لدولة تونس. من آثاره: "القول المتين في الردِّ على المخالفين"، "سرد الحجَّة على أهل الفصلة". ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 747.

من حواشيه ما يتعلق بالمتن وعلامته الخاء، والقاف من الشيخ قاسم، وإنما مرادي فك المتن...»[1]. والراجح أن يكون القطب وضعها قبل 1292هـ.[2] والظاهر أنّه لم يكمل حواشيه على الكتاب، فقد انتهت إلى ما قبل السؤال الثامن والثلاثين، من أصل اثنين وتسعين سؤالا في الكتاب الأصل.[3]

3- عمل على البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي[4]: وهذا العمل لم أعثر عليه، وإنّما ذكره القطب بنفسه في شرح شرح الاستعارات دون أن يبيّن طبيعة هذا العمل، حيث قال: «...ما كتبته على مختصر السّعد والمحلّي شرح جمع الجوامع»[5].

المطلب الثالث: الرسائل والأجوبة والردود.

غالبا ما يلجأ القطب إلى الرسائل والأجوبة والردود لبيان رأيه في قضيّة وردت إليه، أو اطّلع عليها، أو للجواب عن مسألة جزئيّة سئل فيها، وقد يؤلّف في ذلك ورقات تصل إلى بضع عشرات، ومن بين الرسائل والأجوبة التي تناول فيها القطب قضايا أصولية نذكر ما يأتي:

1- رسالة إلى راشد بن عزيز الخصيبي[6]: بيّن فيها شروط بلوغ درجة الاجتهاد في جواب له عن سؤال فيمن له حقّ القضاء.[7]

(1)- القطب: حاشية السؤالات، (مخ، مكتبة الراعي، بخط إبراهيم بن سليمان الشماخي، رمز: 9)، 1ظ.

(2)- ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص457.

(3)- ينظر- القطب: حاشية السؤالات، (مخ)، ، 288ظ، 294ظ.

(4)- هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى، الشافعي، تفتازاني العرب، (791-864هـ). المتكلم، الفقيه، الأصولي، النحوي. ألف كتبا نفيسة منها: "شرح جمع الجوامع" في الأصول، و"شرح المنهاج" في الفقه، وأخرى لم يكملها منها:"شرح القواعد لابن هشام"، و"شرح التسهيل"، و"تفسير القرآن"، الذي أكمله السيوطي. ينظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب، ج5/ص303-304؛ عبد الله مصطفى المراغي: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، (دط؛ المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1419هـ/1999م)؛ ج3/ص40.

(5)- القطب: شرح شرح الاستعارات (مخ)، 126ظ، وقد ألفه قبل 1267هـ ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص18.

(6)- هو أبو الرشيد راشد بن عزيز بن خلفان الخصيبي، (ت: 1347هـ)، قاض وشاعر، جعله السلطان تيمور بن فيصل وزيرا، ورئيسا للمحكمة الشرعية بمسقط. له مؤلفات من أشهرها أجوبة وأسئلة نظمية. ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 357.

(7)- ينظر- القطب: الجوابات، سج58، ج1/ص150، سج53، ج1/ص127.

2- رسالة إلى محمد بن شيخان السالمي[1]: ذكر فيها شروط بلوغ درجة اجتهاد الترجيح واجتهاد الفتوى.[2]

3- رسالة إلى أهل زوارة[3]: تطرّق فيها إلى بعض مسائل الاجتهاد؛ كمسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد، وأنّ الحقّ في غير الأصول مع واحد، ولا إثم على المخطئ، كما تحدّث فيها عن حجّية استصحاب العدم الأصلي، وخصّص حيّزا مهمّا من رسالته لبيان مفهوم قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، وبعض تطبيقاتها على الفروع الفقهية.[4]

4- رسالة إلى أهل عمان: ذكر فيها بعض شروط الاجتهاد والفتيا، وحكم من أفتى بغير علم ولو وافق الحقّ.[5]

5- رسالة إلى عبد الله بن حميد السالمي: ذكر فيها الشروط الواجب توفّرها فيمن يتولىّ الإفتاء،[6] وفي رسالة أخرى إليه وإلى عيسى بن صالح الحارثي[7] تحدّث عن حكم أخذ المجتهدِ من كتب المخالفين.[8]

6- رسائل إلى محمد بن عبد الله الخليلي[9]: وهي مجموعة رسائل في تواريخ متباينة، ضبط في إحداها تعريف بعض المصطلحات؛ كالظاهر، والشرط، مبيّنا محترزات كلّ تعريف، كما

---

(1)- هو أبو نذير محمد بن شيخان بن خلف بن مانع بن خلفان بن خميس السالمي، (ت: 1346هـ)، ابن عم الشيخ نور الدين السالمي، عالم وشاعر، له ديوان مطبوع. ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1239.

(2)- ينظر- القطب: الجوابات، سج174، ج1/ص585.

(3)- زوارة مدينة ليبية تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، تبعد عن العاصمة طرابلس حوالي 120 كم غرباً، وسكانها من أصول أمازيغية.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، سج67، ج1/ص191، سج67، ج1/ص190، سج67، ج1/ص188-189.

(5)- ينظر- المصدر نفسه، سج141، ج1/ص507-509.

(6)- ينظر- المصدر نفسه، سج105، ج1/ص316.

(7)- هو عيسى بن صالح بن علي الحارثي (حي سنة : 1920م)، عالم مصلح جليل، من كبار علماء عمان، معروف بمواقفه الإصلاحية الوطنية، له: "خلاصة الوسائل"، "الرد العزيز في أحكام الدريز". ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1015.

(8)- ينظر- القطب: الجوابات، سج112، ج1/ص338.

(9)- هو محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي، (ت: 1373هـ/1954م)، الإمام العادل والعالم المجتهد، تعتبر إمامته (1920-1954م) من أنجح الإمامات في تاريخ عمان. من آثاره: "الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل". ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1256.

تطرّق في رسالة أخرى إلى بيان طرق استنباط العلّة بالنصّ أو الظاهر، مفصّلا في مسلك المناسبة في استنباط العلّة، فذكر أنواع المناسب: المؤثّر، الملائم، الغريب، المرسل. وتحدّث في رسالة أخرى عن حكم تقليد العالم المخالف إن لم يعلم منه خيانة في العلم.[1]

7- رسالة إلى علي بن خميس القصاب[2]: تطرّق فيها القطب إلى ضبط بعض المصطلحات الأصولية كالسبب، والعلّة.[3]

8- رسالتان إلى سليمان بن محمد الكندي[4]: بيّن في إحداهما أقسام السنّة باعتبار وصولها إلينا إلى متواترة ومشهورة وآحاد، وتعريف كلّ قسم، وتعرّض في الأخرى إلى حجّية كلّ من مفهوم العدد ومفهوم اللقب عند الأصوليّين.[5]

هذه بعض الكتب والرسائل التي بثّ فيها القطب مادّته الأصوليّة، ولا يعني هذا أنّ القطب لم يتطرّق إلى القضايا الأصوليّة في غيرها من مؤلّفاته، فالمتصفّح لمؤلّفات القطب خاصّة الفقهيّة منها والعقديّة وتفاسيره، سيقف على مباحث أصوليّة مهمّة تناولها القطب بالدراسة، وبيّن فيها رأيه، خاصّة في القضايا التي كانت محلّ خلاف بين الأصوليّين.[6]

وهذا ما يجعل البحث عن آرائه الأصوليّة وضبطها أمرا عسيرا؛ بالنظر إلى كثرة مؤلّفاته وحالة معظمها، الذي لا يزال مخطوطا، أو مطبوعا طباعة من دون تحقيق.

المبحث الثالث: مؤلّفات الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش الفقهيّة.

يعتبر الفقه الإسلامي من العلوم التي نالت عناية متميّزة من قبل علماء الأمّة الإسلاميّة، فأكثروا

---

(1)- ينظر- القطب: الجوابات، سج187، ج1/ص698، سج186، ج1/ص694-695، سج185، ج1/ص684-685، 686-688، سج183، ج1/ص616.

(2)- لم أعثر على ترجمته.

(3)- ينظر- المصدر نفسه، سج135، ج1/ص488-489.

(4)- هو سليمان بن محمد بن أحمد بن عبد الله الكندي السمدي النزوي الكندي، (1298- 1337 هـ)، كان قاضيا للإمام سالم بن راشد الخروصي على نزوى وما حولها. من آثاره: "شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد". ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 617.

(5)- ينظر- القطب: الجوابات، سج80، ج1/ص244-245، 246-247، سج81، ج1/ص250-251.

(6)- كبيانه لمفهوم النص والظاهر والمجمل والمتأول في الذهب الخالص، سالكا في ذلك نهج الاختصار الذي التزمه في كتابه، ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص104.

فيها التأليف، وتنوّعت فيها مناهجهم، فلا تجد عالما إلاّ وله ورقات أو مجلّدات خطّها في الفقه، أثرى بها المكتبة التراثية للأمّة الإسلامية، فاحتلّ الفقه بذلك الصدارة بين المنتجات الفكريّة للحضارة الإسلاميّة.

وإنّ المطّلع على تراث المدرسة الإباضية سينبهر بضخامة التآليف المدوّنة في الفقه وكثرتها، منذ فجر التدوين إلى العصر الحاضر، ولا عجب في ذلك؛ فإنّ السمة الغالبة على علماء الإباضية اهتمامهم بالتفريع والتخريج على الأصول، أكثر من التأصيل والتقعيد.

وقد سلك القطب منهج علماء مذهبه في التأليف، فوجّه جهوده في التأليف إلى الجانب الفقهيّ، حيث شغل الفقه إلى جانب العقيدة أكثر اهتماماته، وتعدّدت مؤلّفاته الفقهيّة بين تأليف ذاتيّ، أو شرح لكتاب، أو حاشية عليه، أو اختصار له، أو جمع بين كتابين، كما كان الفقه السمة الغالبة على معظم أجوبته، كما لم يخل كتابا من كتبه من حضور المادّة الفقهية، بغضّ النظر عن مضمون الكتاب وموضوعه.

وسأحاول تتبع أهمّ مؤلّفاته الفقهية التي كانت خالصة في الفقه، أو التي شغل الفقه فيها أغلب أبوابها، مرتّبة حسب طريقة تأليفه:

المطلب الأوّل: المؤلّفات الذاتية:

وهي المؤلّفات التي كانت مادّتها من تأليفه الخاصّ، ومن هذه المؤلفات:

1- أساس الطّاعات والنّيات لجميع العبادات: وهو كتاب مطبوع[1] ضمن مجموع به ستّة كتب؛ منها كتابين للقطب هما: كتب أساس الطاعات، وكتاب النّحلة في غرس النّخلة.

والكتاب صغير في حجمه، خصّصه القطب لبيان ألفاظ النّيات لجميع العبادات الواجبة؛ كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والوضوء والاغتسال الواجبين، وكذا نيّة بعض المندوبات؛ كالصلوات المسنونة، والنوافل، وقيام رمضان، وكذا المباحات التي يراد بها الأجر، كنيّة الزراعة، وطلب الرزق، ودخول الدار، والسوق، وغيرها.

كما ذكر في الكتاب بعض أقوال الصلاة كالإقامة، والأدعية المأثورة بعد الصلوات، وأثناء صلاة الجنازة، وبعض الأذكار المأثورة الخاصّة ببعض المناسبات، وبعد القيام ببعض الطاعات وأعمال البر؛

(1)- طبع لأوّل مرة في حياة القطب سنة 1314هـ، ينظر- جدول جردي لمؤلفات القطب، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص465.

كدعاء التحليق بعد دفن الميّت،[1] ودعاء السلام.[2]

لم يلتزم القطب في كتابه ترتيبا موضوعيّا، ولم يضع لكتابه مدخلا، فبعد توطئة لم تتجاوز السطرين بيّن فيها بأنّ أجر العمل لا يُحصّل إلاّ إن كان مقرونا بالنية،[3] أخذ في ذكر النيات والأدعية دون مراعاة لترتيب خاص، وكأنّه بكتابه هذا أراد أن يجمع ما حفظه من أذكار وألفاظ للنية، أو كان محفوظا في قومه، ليسهّل على العامّة العودة إليها.

وقد قام القطب بمراجعة كتابه في أكثر من مناسبة، وأدرج فيه الكثير من المباحث الفقهيّة والأصولية، وهو ما تحتويه النسخة المطبوعة طباعة حجرية سنة 1314هـ، مع مجموعة من كتب القطب[4] وقد طبع الكتاب فيها بعنوان: "كتاب النيات على جميع العبادات".

2- إطالة الأجور وإزالة الفجور: ألّفه القطب قبل 1293هـ،[5] وهو توسعة لكتاب ألّفه قبله في نفس الفنّ سمّاه: "أجور الشهور على مرور الدهور"[6]، ففي نسخة من الكتاب في مكتبة الراعي عدّل القطب بخطّ يده العنوان الذي أثبته الناسخ وهو "أجور الشهور على مرور الدهور"، فعدّله

(1)- التحليق عادة مشهورة لا تزال إلى اليوم في وادي مزاب تكون بعد الفراغ من دفن الميت، حيث يجتمع المشيّعون في حلقة يدعون فيها بدعاء خاص.

(2)- وهو دعاء يشتمل على ورد مشهور لدى إباضية الجزائر، يقرأ بعد صلاة الصبح، يتضمّن أذكارا من الكتاب والسنة وغيرهما، وينسب إلى الشيخ عمي سعيد الجربي.

ينظر- مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، العقيدة-الفقه-الحضارة، (ط1؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1429هـ/2008م)، (سلم)، ج1/ص495.

(3)- ينظر- محمد بن يوسف اطفيش: أساس الطاعات لجميع العبادات، (الثاني ضمن مجموع به ستة كتب)، (دط، دن، د ت ن)، ص15.

(4)- وهذه الكتب هي: إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض، ردّ على الصفرية والأزارقة، القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية، مجموع القصائد في المدح. ينظر- محمد بن يوسف اطفيش: كتاب النيات على جميع العبادات، (ضمن مجموع به خمسة كتب)، (ط: حجرية؛ التزم بطبعه داود بن إبراهيم اليسجني، 1314هـ).

(5)- وقد طبع الكتاب طباعة حجرية في حياة القطب مرّتين؛ الأولى التزم بطبعه داود بن إبراهيم بن داود اليسجني سنة 1314هـ، والثانية التزم بطبعه محمد بن صالح عشو سنة 1326هـ. ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص474.

(6)- وهو كتاب في الفضائل والرغائب، تتبّع فيه القطب فضائل شهور السنة، وقد طبع الكتاب طباعة حجرية في حياة القطب سنة 1299هـ، من قبل أبي بكر بن قاسم بن أبي الحاج القراري بالجزائر العاصمة، ينظر- المصدر نفسه، ص144، 473.

القطب بقوله: «ويسمّى الآن إطالة الأجور وإزالة الفجور»[1].

والكتاب في الفضائل والرغائب، تتبّع فيه القطب فضائل الشهور القمريّة، وبعض أيامها ولياليها؛ كليلة النصف من شعبان، وليلة القدر، ويوم عاشوراء، وما ورد فيها من صوم وصلاة وذكر وتسبيح، مستدلاّ بما ورد في ذلك من آثار وأحاديث ضعيفة، حيث يقول في المقدمة: «...فهذه فصول يشتغل بها مريد البتول، ومتعاطي الوصول، مع وجوب ترك الذهول عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة (27)]»[2].

واقتبس القطب أغلب مادّة كتابه من كتابي: إحياء علوم الدين، وتزيين المجالس ومنتخب النفائس.[3]

3- كتاب التّحفة أو تحفة أهل بريان: وهو كتاب موجز في علم الفرائض، ألّفه فترة إقامته في مدينة بريان[4]، تناول فيه جلّ أبواب الفرائض ومسائله، بمنهج مقارن، يمتاز بالدقّة والاختصار، مع تطبيقات لبعض المسائل. فرغ من تأليفه في 14 ربيع الأول 1272هـ،[5] وقد قام تلميذ القطب محمد بن أبي بكر حفار[6] بتصحيح الكتاب وطبعه مع كتاب التوأم سنة 1344هـ، وسمّاه كتاب التّحفة والتّوأم.[7]

4- كتاب التّوأم: وهو كتاب في الفرائض أيضا ألّفه القطب بعد كتاب التّحفة، وذلك بعد عودته من بريان في 1272هـ،[8] وقد أورد فيه أغلب المباحث التي ذكرها في التّحفة دون التطويل في

(1)- امحمد بن يوسف اطفيش: إطالة الأجور وإزالة الفجور، (مخ، مكتبة الراعي، بخط إبراهيم بن سليمان اشقبقب برمز: 32)، 1و.

(2)- امحمد بن الحاج يوسف اطفيش اليسجني: كتاب إطالة الأجور وإزالة الفجور، (ترتيب: أحمد بن حمو كروم، عمر بن أحمد بازين، دط؛ د ن، 1415هـ/1995م)، ص1.

(3)- ينظر- المصدر نفسه، (مقدمة المحقق)، ث.

(4)- ينظر- القطب: التحفة والتوأم، ص7، 84.

(5)- أخذ تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب من نصّ المؤلّف في آخر الكتاب، ينظر- المصدر نفسه، ص79.

(6)- وهو شقيق تلميذه المشهور إبراهيم بن أبي بكر حفار، لم أعثر على ترجمته

(7)- وهي طباعة حجرية في مطبعة العرب بتونس، ثمّ قامت وزارة التراث القومي والثقافة بنشره في سنة 1405هـ-1985م، ينظر- القطب: التحفة والتوأم، ص7.

وللقطب في الفرائض أيضا رسالة عن حجج في الفرائض وفيها الإجابة عن خمس حجج في مسألة "أنّ للأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وللأب ما بقي"، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص16.

(8)- أخذ تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب من نصّ المؤلف في آخر الكتاب، ينظر- المصدر نفسه، ص197.

المقدّمات، مركّزا على بعض المسائل التي لم يوردها في التّحفة، وقد نقل مصحّح كتاب التّحفة والتّوأم في مقدّمة كتاب التوأم عبارة للقطب ذكرها في توطئة كتابه، بيّن فيها سبب تأليفه لكتاب التوأم حيث قال: «... إنيّ لما رجعت من بريان، صفا الوقت عن الاشتغال، فظهر لي أن أصنّف في الإرث كتابا واسمّيه توأما؛ لأنيّ قد صنّفت مدّة إقامتي ببريان كتابا موجزا في الإرث، وسمّيته تحفة أهل بريان، وأذكر في التّوأم ما لم أذكر في التّحفة وبعض ما ذكرته فيها...»[1].

5- العمارة، أو العمارت، أو مختصر في عمارة الأرض: وهو كتاب مختصر في أحكام عمارة الأرض وخدمتها، حيث تناول القطب فيه غرس الأشجار والنخيل، والحيطان والأجنة والرحى والتنور، والحداد، ومدّ السواقي وحفر الآبار، وحقوق المجاورة، ومقاسمة النخل والأرض وغيرها.[2]

وقد استقى القطب مادّته العلميّة من كتاب أصول الأرضين، مقتصرا فيه على بعض المسائل المتداولة في مجتمعه المزابي،[3] وأشار القطب إلى ذلك في فتح الله محيلا إليه حيث قال: « وذكرت القصّة في انموذج من أصول الأرضين سمّيته كتاب العمارة»[4].

المطلب الثاني: المختصرات والجوامع والمنظومات

1- جامع الوضع والحاشية[5]: أو كتاب الجامع الصغير لمعاني الوضع وحاشيته في الفقه، وهو كتاب جمع فيه القطب كتابي الوضع لأبي زكرياء يحي بن أبي الخير الجنّاونيّ[6]، وحاشيته لأبي عبد الله

(1)- المصدر نفسه، ص84.

(2)- ينظر- احمد بن يوسف اطفيش: مختصر في عمارة الأرض، (مخ، مكتبة القطب، بخط: إسماعيل بن إبراهيم زرقون، الثاني ضمن مجموع من ثلاثة عناوين، برقم: أ-ز 4)، كلّه.

(3)- ينظر- أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي: القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، (تح: بكير بن محمد الشيخ بلحاج، محمد صالح ناصر، ط2؛ جمعية التراث، القرارة-غرداية-الجزائر، 1418هـ/1997م)، (مقدّمة التحقيق)، ص14.

(4)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/33ظ.

(5)- طبع الكتاب لأوّل مرّة طبعة حجرية في حياة القطب سنة 1306هـ، والتزم بطبعه داود بن إبراهيم بن داود بن عدون اليسجني، ثمّ قامت وزارة التراث القومي والثقافة لسلطنة عمان بطبعه طباعة غير محققة في ثلاثة أجزاء سنة 1406هـ-1986م.
وللقطب تعليقات وتقييدات على النسخة المطبوعة طباعة حجرية، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص18، 471.

(6)- هو أبو زكرياء يحي بن الخير الجنّاونيّ، من علماء القرن الخامس الهجري، من قرية إجناون، بجبل نفوسة، تفقه على يد أبي الربيع سليمان بن أبي هارون، وأخذ عنه الكثيرون خلف كتبا قيمة، منها: "عقيدة نفوسة"، و"كتاب الصوم"، و"كتاب النكاح"، و"كتاب الوضع، مختصر في الأصول والفقه"، وغيرها. ينظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص470؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 993.

محمد بن عمر أبي ستّة[1]، كما صرّح بذلك القطب، معرّفا بكتابه حيث قال: «وهذا مختصر جمعت فيه الوضع والحاشية، رجاء، وطلبا للنجاة من الغاشية...»[2].

وتظهر أهمّية كتاب الجامع في كونه يتناول كتابا يعدّ من أهمّ مراجع الفقه والفتوى عند الإباضية بعد كتاب الإيضاح،[3] كما يعتبر من أثمن الكتب من حيث المادّة العلميّة التي يحويها، والمنهجية المتّبعة فيه، حيث وضعه مؤلّفه في متناول الأيدي، سهل المنال، ومجرّدا من التعقيد.[4] إضافة إلى الفترة الزمنية التي ظهر فيها الكتاب، فهو من تأليف عالم من علماء النصف الأول من القرن الخامس الهجري.

قسّم القطب كتابه إلى تسعة أبواب، متّبعا في ذلك تقسيم الجنّاونيّ لكتابه[5] ومقسّما كلّ باب إلى فصول؛ يتفاوت عددها من باب إلى آخر، بحسب حجم الباب، وقد تطرّق في الباب الأول منه لمسائل العقيدة، ثمّ خصّص الأبواب الثمانية المتبقّية للمسائل الفقهيّة المتعلّقة بأبواب العبادات؛ وهي الطهارات والأذان والصلاة والزكاة والصيام والحجّ والأيمان.

ألّف القطب كتاب الجامع قبل 1279هـ،[6] ويعتبر من تآليفه الفقهية الأولى، حيث اتّسم منهجه فيه بالجمع والتدوين دون تدقيق المسائل وتحقيقها.[7] فجاء كتابه مختصرا في بابه، بعبارات موجزة، مكتفيا فيها بتعريفات موجزة، وذكر الأقوال والآراء مجرّدة عن الدليل؛ إلاّ قليلا.

---

(1)- هو أبو عبد الله محمّد بن عمر بن محمّد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستّة السدويكشي، أحد أعلام الإباضيّة في جزيرة جربة بتونس، (ت: 1088هـ)، تلقى العلم على يد والده ثمّ انتقل إلى مصر ودرس بجامع الأزهر، وبالمدرسة الإباضية بالقاهرة، وبعودته إلى جزيرة جربة تولّى رئاسة العزابة، وأكثر مصنّفاته من الحواشي؛ لذا لقّب بالمحشّي، من آثاره:"حاشية على قواعد الإسلام"، "حاشية على شرح مختصر العدل والإنصاف". ينظر ترجمته في: أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج1/ص45، جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 841.

(2)- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص15.

(3)- ينظر- أبو زكرياء يحي بن أبي الخير الجناوني: كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، مع تعليق الشيخين أبي إسحاق إبراهيم اطفيس وناصر بن محمد المرموري، (تح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، بكير بن محمد فخار، ط1؛ مكتبة الضامري، السيب - سلطنة عمان، 1436هـ/2015م)، (تعليق أبي إسحاق)، ص27.

(4)- ينظر- الجناوني: كتاب الوضع، (تعليق الشيخ الناصر المرموري)، ص22.

وهو ما يفسر اختيار القطب لهذا الكتاب لاختصاره، فهو أنسب لأن يكون مقررا لطلبته خاصة المبتدئين منهم.

(5)- ينظر- الجناوني: كتاب الوضع، ص419-423.

(6)- ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص454.

(7)- ينظر- القطب: كشف الكرب، ج1/ص12.

غير أنّ القطب –إضافة إلى براعته في الاختصار والإيجاز جمعا بين عبارات الكتابين– حاول في كتابه الجامع توضيح ما يحتاج إلى مزيد فهم، وإثراء المسائل بفوائد وإضافات جليلة، وبيان الراجح من الأقوال عنده، الذي قد يخالف فيه رأي صاحب الوضع والمحشّي.[1] كما حاول القطب تبسيط عبارات الكتاب، وتجنّب الاختصار الشديد، حتىّ يسهل على طالب العلم فهم عباراته، والنيل من مرادها، قال القطب: «وليس مختصرا جدًّا، لئلاَّ يكون على الطالب كدًّا»[2].

2– الذّهب الخالص المنوّه بالعلم القالص[3]: أو مختصر القواعد والحاشية كما سمّاه بذلك في بعض المواضع من كتبه وجواباته.[4] وقد اختصر القطب فيه كتاب قواعد الإسلام لإسماعيل بن موسى الجيطالي[5]، وحاشيته لأبي عبد الله محمد بن عمر أبي ستة.[6]

ويعتبر كتاب الذّهب الخالص من أهمّ المصادر في دراسة فكر القطب، إذ يعتبر من تآليفه الفقهية الأولى فقد فرغ من تأليفه في 1276هـ،[7] ثمّ زاد عليه لمّا تقدّم في العمر، وبلغ درجة الاجتهاد.[8]

---

(1)– ينظر– القطب: الجامع الصغير، ج1/ص15.

(2)– المصدر نفسه، م ن.

(3)– قال أبو إسحاق مبينا وجه تسمية الكتاب بهذا العنوان: « ... يحتمل أن يريد الإمام بالقالص الكثير المتداني، والمنوه أي الرفيع الشأن، ولا شكّ أنّ علم الشريعة من أرفع العلوم شأنا به يتقرّب العبد إلى الله تعالى، ويحتمل أن يريد بالقالص الذاهب، وهو إشارة إلى أنّ علم الفروع تقلّص؛ أي ذهب وترك العمل به، أو الذي يذهب لأنّه علم حادث». ينظر– القطب: الذهب الخالص، (تعليق المحقق)، ص19.

(4)– ينظر– القطب: الذهب الخالص، ص19؛ شامل الأصل والفرع، ج1/ص57؛ الجوابات، سج200، ج1/ص753، سج175، ج1/ص593؛ الجامع الصغير، ج1/ص159.

(5)– هو أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، يكنّى بأبي طاهر نسبة على مدينة جيطال بجبل نفوسة، (ت: 750 هـ)، أخذ العلم عن أبي موسى عيسى بن عيسى الطّرميسي، قصد جربة للتدريس، فكان له تلامذة كثيرون، ومن مصنّفاته: "قناطر الخيرات"، "قواعد الإسلام"، "شرح نونيّة أبي نصر في أصول الدّين"، وغيرها. ينظر ترجمته في: أبي العباس أحمد بن سعيد الشّماخي: كتاب السِّيَر، (تح: محمد حسن، ط1؛ دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، 2009م)، ج2/ص785؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضيّة، (قسم المغرب)، تر رقم: 110.

(6)– للكتاب نسخ مخطوطة كثيرة في مكتبات وادي مزاب، وقد حقّقه تلميذه وحفيد أخيه الأكبر أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، وعلّق عليه، وطبع طبعات عدة في مجلد واحد. أولها كان سنة 1343هـ.

(7)– ينظر– محمد بن يوسف اطفيش: الذهب الخالص، (مخ، مكتبة الحاج صالح لعلي، بخط صالح بن محمد بومعقل، برمز: م22)، الخاتمة.

(8)– ينظر– القطب: كشف الكرب ج1/ص6؛ الذهب الخالص، ص336.

وتَتَبَّع القطب في ترتيب كتابه ترتيب الجيطالي، حيث قسّم كتابه إلى سبعة أقسام سمّاها أركانا، فكان الركن الأوّل منه خاصّا بأبواب العقيدة ومسائلها، ليتطرّق في الأركان الخمسة الموالية إلى أبواب الفقه الخاصّة بالعبادات وهي: الطهارات والصلاة والزكاة والصيام والحج، ثمّ خصّص الركن الأخير للحديث عن الحقوق.

وقد اتّسم منهجه في الكتاب بالاختصار الشديد، مستعملا لبعض الرموز والمختصرات لما يتكرّر من كلمات ومصطلحات روما للاختصار، وتعرّض في كتابه إلى جلّ المسائل الفقهيّة، معرضا عن التفصيل في المسائل التي ذكرها أبو ستّة في حاشيته، ومفصلاً فيما لم يذكره المحشّي وأمر بتحريرها، فكان ما أضافه القطب من زيادات وتحرير للمسائل يكاد يكون ثلث مادّة كتابه، كما أشار إلى ذلك في خطبة الكتاب.[1]

3- نظم في مسائل الأحكام أو أرجوزة الأحكام: وهو نظم في بعض أبواب العقيدة والفقه، نظمه القطب بعد سنة 1303هـ،[2] ولم يكمله. يقع على شكل مسوّدة مخطوطة بخطّ يده في مكتبته، مكونّة من إحدى عشرة ورقة، ابتدأها بباب توحيد لله عز وجل، ثمّ ذكر أبوابا في المعاملات؛ كالوصيّة، والشفعة، والبيع، وتوقّف نظمه في باب النكاح.[3]

المطلب الثالث: الشروح.

1- شرح الدعائم الموسع:[4] أو الشرح الكبير[5]، أو الشرح الطويل[6]، هو أوّل شرح له على ديوان ابن النضر[7]، ألّفه قبل 1290هـ.[8]

وكتاب الدعائم هو عبارة عن منظومات وقصائد شعريّة في التوحيد والفروع الفقهيّة، يتضمّن ثمان

(1)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص20.

(2)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص283.

(3)- ينظر- محمد بن يوسف اطفيش: نظم في مسائل الأحكام، (مخ، مكتبة القطب، بخط يد المؤلف، برمز: زمام).

(4)- الكتاب لا يزال مخطوطا توجد نسخة منه في مكتبة القطب كاملة تحت رقم 69/أو2ج2.

(5)- ينظر- القطب: شرح الدعائم، (المختصر) ج2/ص459، 551، 561، 585، 650، 668.

(6)- ينظر- المصدر نفسه، ج2/ص537.

(7)- هو أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد الناعبي، المشهور بابن النضر (ت: 690هـ)، علامة زمانه. من آثاره: "الوصيد في ذم التقليد"، ومن أشهرها كتاب: "الدعائم"، وهي منظومة في العقيدة والفقه. ينظر ترجمته في: السالمي: تحفة الأعيان، ج1/ص307-308؛ محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 30.

(8)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص456.

وعشرين منظومة وقصيدة، وصل عدد أبيات بعضها المائة والسبعة والتسعين بيتا. ويبلغ مجموع عدد أبيات كتاب الدعائم 2826 بيتا. [1]

وهذا الشرح هو عبارة عن تكملة لشروح من سبقه من علماء المغرب لبعض قصائد الدعائم؛ بدءا من الشيخ محمد بن الحاج أبي القاسم[2]، الذي شرح قصيدة العيدين، وغسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه، وصلاة الجمعة، وجزءا من قصيدة الصوم،[3] وانتهاء بالشيخ أبي يعقوب يوسف بن حمو اليَسْجَني، الذي شرح أربع قصائد من الدعائم، وهي: قصيدة النذور والاعتكاف، وقصيدة الفرائض، وقصيدة النكاح وأحكامه، وقصيدة الرضاع والمصاهرة.[4]

وألّف القطب كتابه هذا استجابة لطلب أحد العلماء بأن يشرح قصيدة الرضاع وما بعدها من الدعائم، لما رأى أنّ الشيخ يوسف بن حمو لم يتجاوز في شرحه قصيدة الرضاع، حيث يقول في شرح الدعائم المختصر: «وأطلت الكلام على ذلك في أصول الفقه وفي شرح هذه القصيدة من الشرح الكبير الذي ابتدأته من هذه القصيدة إذ وصل إليها الشيخ الحاج يوسف من حيث ابتدأ...» [5].

فأتمّ القطب شرح قصيدة الرضاع والمصاهرة التي لم يتمّها الشيخ يوسف بن حمو، وزاد شرح كلّ من قصيدة العتق والتدبير والمكاتبة. ولم يكتف القطب بمواصلة عمل من سبقه في الشرح، بل توسّع في شرحه كثيرا، حيث تميز شرحه بالإطناب، والتفصيل في المسائل، ففكّر في وضع شرح آخر على النظم يكون مختصرا.

2- شرح الدعائم المختصر: وهو ثاني شرح للقطب على ديوان ابن النضر، ألّفه القطب بعد

---

(1)- ينظر- أبو بكر أحمد بن النظر العماني: كتاب الدعائم، (ط: حجرية، المطبعة البارونية، د ت ن)، ص191، مجيد عبد الحميد ناجي: العلامة ابن النظر وشعره في الدعائم، (بحث مقدم في ندوة: قراءات في فكر أحمد بن سليمان بن النظر السمائلي، المنتدى الأدبي، مسقط، سلطنة عُمان، ط1: 1427هـ/2006م)، ص125.

(2)- هو محمد بن الحاج أبي القاسم بن يحيى بن أبي القاسم الغرداوي، الشهير بـ "حمُّو والحاج". (ت: 1129هـ)، شيخ حلقة عزابة قصر غرداية، وإمام مسجدها العتيق، من آثاره: "ردٌّ على طاعن من مزونة"، "شرح بعض قصائد من دعائم ابن النظر العماني". ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 791.

(3)- ومن هؤلاء المشائخ أيضا أبو زكرياء يحي بن صالح بن يحي الأفضلي؛ الذي أتمّ شرح قصيدة الصوم للشيخ محمد بن الحاج أبي القاسم الغرداوي، وشرح كذلك قصيدة الحجّ والزكاة وكفارة الأيمان. كما شرح الدعائم قبلهم في شرح مستقل كل من أبي زكرياء يحي بن أبي العز الشماخي، وأبي القاسم البرادي، ينظر- المصدر نفسه، رقم الترجمة: 735، 982، 1003.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، رقم الترجمة: 1056، وينظر- مكتبة الحاج صالح لعلي: فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ الحاج صالح بن عمر لعلي، (بني يزقن، غرداية، الجزائر، 2000م)، المجلد1 المتون والشروح والحواشي، رقم: 438.
ينظر- القطب: شرح الدعائم (المختصر)، ج2/ص459.

(5)- ينظر- القطب: شرح الدعائم، (المختصر)، ج2/ص459.

1300هـ،[1] استجابة لطلب بعض علماء نفوسة، كما صرّح بذلك حين قال: «.. فإنّ بعض النفوسيّين ممّن له حفظ واسع، وفهم ثاقب، طلب منيّ أن أفسّر له الدعائم، تفسيرا مختصرا جدًّا، مقتصرا على حلّ البيت، وأذكر بعد التفسير حاصلا وزيادة، فأجبته لوجه الله...»[2].

لم يتناول القطب في هذا الشرح كامل منظومات ديوان ابن النضر، وإنّما اقتصر شرحه على بعض منظوماته، كما هو مثبت في عنوان الكتاب المطبوع، حيث توقّف شرحه في منظومة العتق،[3] وبذلك يمكن القول بأنّ القطب شرح نصف منظومات الدّعائم. ولعلّ سبب عدم شرح القطب لجميع المنظومات يعود إلى أنّه أراد من كتابه أن يكون تتمّة لما توقّف فيه من سبقه في شرح هذا النظم، كما اعتبر شرحه هذا بمثابة «حاشية لكلّ ما كتب على هذا النظم»[4].

وقد حاول القطب التزام الاختصار الذي وعد به في مقدّمة كتابه، وذلك بالاقتصار على حلّ البيت، وشرحه لغويا، وبيان ما يحمله من معاني وأحكام، ثمّ يختتم شرحه للبيت بخلاصة يسمّيها ب"الحاصل والزيادة"، كما بيّن ذلك في مقدمة الكتاب، ولا يفصّل في المسائل إلاّ بما يقتضيه المقام، محيلا من أراد التوسّع في ذلك إلى كتبه الأخرى، حيث يقول: «...وشرط هذا الشرح الاختصار، وكذا ما يتعلق بالآيات أحيله على التفسير، أو بالفقه أحيله على كتب الفقه، وإنّما مرادي بيان النظم، وإن زدت فقليل»[5]. ومع ذلك فقد استطرد القطب في بعض القضايا الكلامية والوقائع التاريخية بما أخرج كتابه عن منهج الاختصار الذي وعد به.[6]

---

(1)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص456. وقد طبع طبعة حجرية في جزأين في حياة القطب على يد الحاج عمر بن الحاج إبراهيم بن محمد العطفاوي، والحاج محمد بن الحاج صالح بن عيسى اليسجني، وذلك ما بين سنتي 1325هـ و1326هـ.

(2)- القطب: شرح الدعائم، (المختصر)، ج1/ص2.

(3)- ويدلّ على عدم إتمام القطب شرح جميع القصائد أنّ القائميْن على طباعة كتابه طباعة حجرية صرّحا في آخر الجزء الثاني من الكتاب أنّه تمّ طبع الكتاب، وكان ذلك في حياته، وهو ما يعني أنّ ما طبع هو جملة ما شرحه القطب، ينظر- القطب: شرح الدعائم، (المختصر)، ج2/ص677. ويظهر أن القطب كان عازما على إتمام شرح كل القصائد إلا أنه لم يتمكن من ذلك، ويدلّ لذلك إحالته في كتابه إلى مسائل في القصائد التي لم يشرحها، كما فعل مع مسألة في الطلاق فأحال إلى ما يأتي من شرح قصيدة الخلع ينظر- المصدر نفسه، ج2/ص26.

(4)- المصدر نفسه، ج1/ص2.

(5)- المصدر نفسه، ج1/ص73.

(6)- ينظر على سبيل المثال: قصة داوود وسليمان مع بيني إسرائيل، وقصة ملك الحيرة وما حولها، ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص87-92، ج2/ص99 -106.

3- شرح النّيل الأول: هو أول شرح له على كتاب النّيل، ألّفه قبل حوالي 1271هـ،[1] وهو من مؤلّفات القطب المفقودة حيث لم يبق منه في خزانة القطب إلاّ الجزء الرابع عشر، وبعضا من أبواب الجزء الخامس عشر، وهي نسخة بخطّ يده، بدأ فيها الشرح من بداية كتاب الشفعة إلى ما قبل باب في هبة المنافع من كتاب الهبة.[2]

وبالمقارنة بين هذه النسخة وما يقابلها من الأبواب في النسخ الأخرى في مكتبته، والمطبوع من شرح النيل، يتبيّن بأنّ هذه النسخة مختلفة عنها، وهو ما يرجّح كونها من شرح النّيل الأوّل، كما تدلّ عبارته في مقدمة الكتاب على أنّه ألّفه في مرحلة مبكّرة من عمره، حيث قال: «فإنّ هذا هو الجزء الرابع عشر من شرح قليل العلم محمّد بن الحاج يوسف، الملقّب باطفيّش، على النيل...»[3] وهي من العبارات التي غالبا ما يستعملها في تآليفه الأولى في مرحلة شبابه.[4]

المطلب الرابع: الحواشي والتقريرات[5] وترتيب الكتب

1- حاشية أبي مسألة: أو حواشي على جامع أبي مسألة.

وهي حاشية على كتاب أبي مسألة لأبي العبّاس أحمد الفرسطّائيّ[6]، وأبو مسألة كتاب فقهيّ مختصر ألّفه أبو العبّاس استجابة لطلب شيخ بأن يشرح له بعضا من أصول الفتيا، فأجابه بهذا الكتاب الذي التزم فيه الاختصار وعدل فيه عن الإطناب والتطويل ليسهل فهمه على طالبه،[7] والكتاب يقع في جزأين تناول فيه أبو العبّاس معظم أبواب الفقه ومسائله.

---

(1)- ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص453.

(2)- ينظر- المصدر نفسه، ص189.

(3)- امحمد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أ-و3-1ج14)، 1و.

(4)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص189.

(5)- ويقصد بالتقرير ما جمع من تعليقات القطب وتقييداته على بعض الكتب، وذلك أثناء المطالعة أو التدريس، وليس فيها صفة الحاشية ولا الشرح، وإن استفيض في بعضها، وقد يمليها على تلامذته أو تسجّل نقلا عنه، وبعضها أفردها في كتاب بحياله، والآخر منها لا يزال رهن الهوامش. ينظر- المصدر نفسه، ص17.

(6)- هو أبو العباس أحمد بن محمّد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي، (ت: 504هـ)، عالم فذ من علماء وارجلان، وهو ابن مؤسّس نظام حلقة العزّابة. من آثاره "القسمة وأصول الأرضين"، "السيرة في الدماء والجراحات" " كتاب أبي مسألة". ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 89.

(7)- ينظر- أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي: كتاب أبي مسألة، (تح: صدقي محمد، سبع إبراهيم، دط؛ دار البعث، قسنطينة، 1404هـ/1984م)، ج1/ص7-8.

ألّف القطب حاشيته قبل سنة 1280هـ،[1] وهي لا تزال مخطوطة، وقد استطرد القطب في حاشيته في شرح الغامض من عبارات أبي العبّاس شرحا لغويّا مبسّطا، وحاول التمثيل لبعض مسائله، دون زيادة في مسائله أو التوسع فيها، حيث يقول القطب في مقدّمة حاشيته: «... تتضمّن التمثيل لما أشكل منه، وإيضاح ما استغلق، ولا أشتغل بزيادة أقوال ومسائل على ما ذكره إلاّ قليلا...»[2].

2- حاشية القناطر:[3] هي حاشية على كتاب قناطر الخيرات، وقناطر الخيرات هي موسوعة في الفقه والأخلاق لإسماعيل بن موسى الجيطالي، مِنْ أكثر الكتب شهرةً عند الإباضية، صنّفه مؤلّفه على غرار كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، وبمنهج فريد رسم فيه الجيطالي مُخَطَّطا متكاملا لِحَيَاةِ الإنسان المسلم للفوز بنعيم الدارين، وأرشده فيه إلى نور يجتاز به هذا المخطّط، يحتوي على مجموعة فرائض وعقبات وعوارض سمّاها قناطر، وعددها سبع عشرة قنطرة.[4]

وضع القطب حاشيته على القناطر بعد 1300هـ،[5] وهي في ثلاثة مجلّدات، قام فيها بوضع حاشية على ثلاث قناطر فقط، الأوّل يبدأ من أوّل كتاب القناطر إلى آخر القنطرة الأولى؛ قنطرة العلم، والثاني من أوّل القنطرة الثانية؛ قنطرة الإيمان، إلى آخرها، والثالث بدأ فيها من أوّل القنطرة الثالثة؛ قنطرة الصلاة ووظائفها من الطهارات، وتوقّف في الباب الثالث منها في طهارة الأحداث، ودوّن منه ورقتين تقريبا دون إشارة إلى النهاية.[6]

وأراد القطب من وضع حاشيته تبسيط عبارات القناطر للمنتفع بها، خاصّة في مجال التزكية والرقائق، فيورد عبارة متن الجيطالي بعد لفظة "قوله" ثمّ يشرع في شرحها والاستفاضة في بيانها، قال في المقدمة: « .. وإني أريد بحاشية القناطر نفع مشتغل بمسائل القناطر، متورّع عابد، والتسهيل عليه،

(1)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص455.

(2)- امحمد بن يوسف اطفيش: حاشية على أبي مسألة، (مخ، مكتبة القطب، بخط سليمان بن أبي بكر بن داود المليكي المطهري، برمز: أ-و6)، (المقدمة).

(3)- له حاشية ثانية على القناطر، اهتمّ فيها القطب بنقد روايات الحديث، والحكم عليها؛ تصحيحا، وتضعيفا، وما يتصل بذلك كله، وجدها القائمون على فهرسة مكتبة القطب مؤخّرا في ثلاث كرّاسات مؤرّخة في أواسط جمادى الثانية 1319هـ، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص143.

(4)- ينظر- أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي: قناطر الخيرات، (تح: سيد كسروي حسن، خلاف محمود عبد السميع، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422هـ/2001م)، (مقدمة المؤلف)، ج1/ص8-23.

(5)- ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص459.

(6)- ينظر- المصدر نفسه، ص179-181.

وذلك نفع لعامّة من يريد فهم الكتاب...» [1].

3- حيّ على الفلاح؛ حاشية على كتاب الإيضاح:[2] والإيضاح كتاب في الفقه لعامر بن علي الشماخي[3]، وهو موسوعة في الفقه المقارن، يوضّح الآراء ومستنداتها، ويرجّح ما يراه صوابا بالحجَّة والدليل. والكتاب يقع في أربعة أجزاء، تناول فيه الشماخي جلّ أبواب الفقه ما عدا باب النكاح.

والذي حمل القطب على وضع حاشية على كتاب الإيضاح كونه معتمد المغاربة في الإفتاء، فقد صرّح القطب بأنّ العمل بما في الإيضاح مقدّم في الفتوى،[4] وهو ما يفسّر كثرة اعتماد القطب عليه في كتبه، والإحالة إليه في فتاويه وأجوبته.

ألّف القطب حاشيته في حوالي 1292هـ،[5] وقد قال في مقدمتها: «... فهذه حواش لإيضاح الإيضاح قليلة مختصرة تنادي على الفلاح..»[6]. ومنه جاءت تسميتها بحيّ على الفلاح.[7]

غير أنّ القطب لم يضع حاشيته على جميع أبواب كتاب الإيضاح، فقد توقّف عمله في نصف الكتاب، حيث تقع الحاشية من بداية الكتاب إلى نهاية الجزء الثاني، في باب ما يجب فيه الاستئذان

---

(1)- القطب: حاشية القناطر، (مخ)، ج1/298و.

(2)- له حاشية أخرى على كتاب الإيضاح غير هذه التي سماها حي على الفلاح، وهي من بداية كتاب الإيضاح إلى باب في الأماكن والصلاة فيها، توجد في خزانة القطب برمز أ-و3، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص16، 181.

(3)- هو أبو ساكن عامر بن علي الشماخي، أحد أكبر مشايخ الإباضية في جبل نفوسة بليبيا في القرن 8هـ، (ت: 792هـ/1389م)، أخذ العلم عن الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي، تولّى التدريس ببلدته يفرن، وأسَّس مدرسة خاصة، من آثاره: "متن الديانات"، "الإيضاح في الفقه"، "طبقات المشايخ". ينظر ترجمته: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضيّة، (قسم المغرب)، تر رقم: 529.

(4)- ينظر- القطب: الجوابات، سج231، ج1/ص808. وذكر ذلك أيضا أبو إسحاق طفيش في مقدمة الوضع حيث قال: «ومنها الإيضاح الذي هو معتمد الأصحاب في الفتوى بالمغرب..». ينظر- الجناوني: كتاب الوضع، (تعليق أبي إسحاق)، ص35.

(5)- ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص457.

(6)- امحمد بن يوسف اطفيّش: حي على الفلاح؛ حاشية على الإيضاح، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برقم: أ-و 10ج1)، ج1/ص2.

ولم أتمكن من الاستفادة من الحاشية في ثنايا البحث -رغم أهميتها- لصعوبة الحصول عليها، إذ لم أتمكن من الوقوف عليها والاطلاع عليها إلاّ مؤخرا لما أشرف البحث على الاكتمال.

(7)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج5/106و.

وما لا يجب، من كتاب الحقوق، فلم يتعرّض القطب إلى الجزأين الثالث والرابع، واللذان يشملان أبواب المعاملات والوصايا.[1]

4- حاشية على شرح الرائية: الرائية قصيدة لأبي نصر فتح بن نوح[2] في الصلاة، وشرحها لعمرو بن رمضان التلاتي، سماه: "الأزهار الرياضية على المنظومة الرائية".

وضع القطب حاشيته على شرح الرائية بعد ترتيبه للقط موسى بن عامر[3]، والحاشية هي تعليقات له يورد فيها عبارة من متن الشرح يصدّرها بلفظة: "قوله"، ثمّ يقوم بشرح العبارة، مقتصرا على توضيح بعض المبهمات، حيث يقول: « لما فرغت من ترتيب لقط العلامة موسى بن عامر ... أردت أن أضع على شرح الرائية للتلاتي تعليقا... مقتصرا على توضيح مُبهمِ مَعقُولِه، ومُعرِضا عن التعرّض لمنقولِه...»[4].

5- تقريرات على كتاب المعلّقات في الفقه: المعلّقات هو كتاب "المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة" لمؤلف مجهول، وأصله كتاب في السِّير، جمع فيه مؤلّفه مسائل وفتاوى لعلماء الإباضية في مختلف مجالات الحياة، لهداية الحائرين بعد أن «اندرس منهج أهل الدعوة، وانطمست آثارهم، وامّحت عن الآخرين آدابهم وأخبارهم»[5].

وضع عليها القطب تعليقات على بعض مسائله، وتقريرات القطب على المعلّقات هي جمع لتعليقاته وزياداته التي وضعها على هامش كتاب المعلّقات بعد ترتيبه وطباعته، فيورد بعد لفظة "قوله" عبارة من متن الترتيب، ثمّ يذكر تعليقه بعد قوله: "قال المرتّب".[6]

---

(1)- ينظر- القطب: حي على الفلاح، (مخ)، ج2/ص1420.

(2)- هو أبو نصر فتح بن نوح الملوشائي، كان عالما، شاعرًا، متكلِّمًا، من أعلام النصف الأوَّل من القرن السابع الهجري بجبل نفوسة بليبيا، له عدَّة مؤلَّفات، منها: "النونيَّة في أصول الدين" "الرائيَّة في الصلاة". ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 730.

(3)- هو أبو عمران موسى بن عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشمَّاخي، (ت: 807هـ/1404م)، عالم بالفقه والفرائض، اشتغل بالتدريس والوعظ. ألَّف كتابًا عرف بـ "لقط موسى بن عامر". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (قسم المغرب)، تر رقم: 924.

(4)- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص178. والحاشية لا تزال مخطوطة، منها نسخة بخط يد المؤلف في مكتبته.

(5)- مجهول: كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة، (تح: الحاج سليمان بن إبراهيمم بابزيز الوارجلاني، ط1؛ وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، 1430هـ/2009م)، ص51.

(6)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص175-176، 463.

وهذه التقريرات لا تزال مخطوطة على الطبعة الحجرية لترتيبه،[1] ولعلّ الكتاب هو ذات الحاشية التي ذكرها في جواب له لأهل عُمان، حيث ذكر أنّ له حاشية على كتاب المعلّقات، ووصفها بالصغر،[2] وقد أثبتها القائمون على فهرسة مكتبته ضمن مؤلّفاته المعروفة حديثا، والتي لا تزال مفقودة.[3]

6- تقريرات على كتاب "الفرائض" لإسماعيل الجيطالي[4]: ذكرها مصحّح كتابي التّحفة والتّوأم في آخر الكتاب، حيث قال معدّدا كتب القطب في علم الفرائض: « وكَتَب المؤلّف أيضا طررا نفيسة على كتاب الشيخ إسماعيل الجيطالي في الفرائض»[5]. وقد ذكرها الباحث ونتن مصطفى والقائمون على فهرسة مكتبة القطب ضمن الأعمال المفقودة للقطب وعلى أنّها حاشية.[6] لكن يبدو أنّهم أخذوا هذا العنوان من لفظة الطرر التي ذكرها مصحّح كتابي التحفة والتوأم، والتي تحتمل معنى التقريرات أيضا، إذ لم نجد تصريحا من المؤلّف بأنّه ألّف حاشية على كتاب الجيطالي، فيكون المقصود بهذه الطرر تقريراته التي وضعها على الكتاب.

7- تقريرات على بعض حواشي أبي ستّة: منها تقريرات على حاشية البيوع من الإيضاح، وتقريرات على حاشيته على كتاب النكاح للجنّاويّ.[7]

8- ترتيب كتاب المعلقات: والمعلّقات كتاب لمؤلف إباضيّ مجهول. فرغ القطب من ترتيب المعلقات في 1268هـ، وقد طبع طبعة حجريّة في مجموع في حياة القطب سنة 1300هـ، وتعتبر من أعماله الفقهية الأولى، والتي اهتمّ فيها بترتيب بعض الكتب، حيث ذكر في مقدّمته ما نصّه: «... لما فرغت من ترتيب لقط بعض الأصحاب، وجمع مسائل أهل السِّير والصواب، وترتيب لقط العلاّمة بن

(1)- وهي الحاشية التي اعتمد عليها محقق كتاب المعلقات في إدراج بعض أقوال القطب في الكتاب، ينظر- مجهول: كتاب المعلقات، ص18.

(2)- ينظر- مكتبة القطب: مجموعة رسائل بخط إبراهيم اشقبقب، (مخ مصورة، بمكتبة القطب، برمز: أ-ز10).

(3)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص19.

(4)- ينظر- المرجع نفسه، ص18، 471.

(5)- القطب: التحفة والتوأم، (مقدمة المصحح)، ص198-199.

(6)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص494؛ مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص472.

(7)- ينظر- المصدر نفسه، ص18، 472.

العلاّمة موسى بن عامر، وترتيب نوازل نفوسة، ... أفضت النوبة إلى ترتيب المعلّقات..»[1].

قام القطب بترتيب مسائل الكتاب في ثلاثين بابا، مع إدراج فصول في بعضها،[2] مراعيا في ترتيبها التقسيم المعهود لدى الفقهاء في كتبهم، إلاّ أنّ ترتيبه لم يكن دقيقا،[3] بدأه بباب التوحيد وختمه بباب في مسائل لا يقبلها باب من الأبواب المتقدّمة؛ وهي المسائل التي لم تنسب إلى قائلها. كما وضع القطب على مسائله بعض الزيادات والتعليقات يستهلّها في الغالب ب: "قلت"، حيث صرّح يقول: «... تأليف هيان بن بيان مع إيضاح ما لابدّ له من الإيضاح والتبيان»[4].

9- ترتيب المدونّة الكبرى: المدوّنة الكبرى كتاب لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني[5]، من علماء القرن الثاني الهجري، وتعد من أقدم المصادر التي حفظت تراث الإمام جابر بن زيد، وآراء كبار فقهاء الإباضية الأوائل من تلامذة جابر بن زيد، وتلميذه أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة[6].

عمد القطب إلى ترتيب المدوّنة على ترتيب أبواب الفقه، مع إضافته لبعض التعليقات في حواشي الكتاب مصدّرة ب: "قال المرتب"، ويظهر ذلك من خلال خطّه في النسخة التي خطّها

(1)- امحمد بن يوسف اطفيش: ترتيب المعلقات، (ط حجرية، التزم بطبعه محمد بن يوسف الباروني، وسليمان بن مسعود المجدلي النفوسي، قسنطينة)، ص4.

(2)- ينظر على سبيل المثال الباب الخامس في الحيض والبلوغ، الباب التاسع عشر في النكاح وتوابعه، المصدر نفسه، ص57، 118.

(3)- ينظر على سبيل المثال إدراجه للباب السادس في القرآن والعلم، والسابع في الزيارة، بعد باب الحيض والبلوغ، وترتيبه لأبواب في الأخلاق والرقائق، قبل أبواب النكاح والمعاملات. ينظر- المصدر نفسه، (الفهرسة)، ص2-3.

(4)- المصدر نفسه، ص5.

(5)- هو أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت: حوالي 205هـ). إمام حافظ فقيه، من أهل خراسان، أخذ عن تلامذة أبي عبيدة مسلم، وقيّد عنهم سماعا كتابه المشهور بالمدونة في أواخر القرن الثاني الهجري. ومن أشهر تلامذته: أبو حفص عمروس بن فتح المساكني النفوسي، وأفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الرستمي. ومن آثاره: "المدونة"، وكتاب "اختلاف الفتوى"، و "الديوان المعروض على علماء الإباضية". ينظر ترجمته في: الشماخي: كتاب السير، (1412هـ/1992م)، ج1/ص194-195؛ عبد الله بن حميد السالمي: اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، (الكتاب الرابع ضمن مجموعة ستة كتب، د ط؛ د ن، د ت ن)، ص13، 18.

(6)- هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، بالولاء، مولى لعروة بن أدية، وهو الإمام الثاني من أيمّة الإباضية، (ت: 145هـ) أخذ العلم عن جابر بن زيد، وابن عبّاس وعائشة ﵂، كان له الفضل في نشر المذهب الإباضي في البصرة وخارجها، وتخرّج عل يديه تلامذة كثيرون ومن آثاره:"مسائل أبي عبيدة"، و"كتاب الزّكاة"، بالإضافة على مجموعة أحاديث رواها عن جابر بن زيد، وجعفر السماك. ينظر ترجمته في: الشماخي، كتاب السّير، (2009م)، ج1/ص196؛ محمّد ناصر، سلطان الشّيباني، معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1363.

بيده أنّ هذا العمل كان في سنواته الأخيرة، وفي عمر متقدّم.[1]

ويعدّ ترتيب القطب للمدوّنة مع تعليقاته هو الوجه الذي استقرّ عليه حال المدوّنة الكبرى لأبي غانم، والتي تولّت طباعتها وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان في مجلدين، ثمّ حققها مصطفى باجو[2] في ثلاثة أجزاء، بعد أن أضاف إليها ما في المدوّنة الصغرى من أبواب.[3]

ويتجلّى جهد القطب في ترتيبه المنهجيّ الذي يَفضُل على الترتيب الذي كانت عليه المدوّنة في أصلها، أو ما يسمّى بالمدوّنة الصغرى، والذي يتّسم بتكرار الأبواب وتناثر المسائل، ممّا يجعل وصول الباحث إلى مبتغاه أمرا عسيرا، فحاول القطب ترتيبها الترتيب المعهود في كتب الفقه؛ بدءا بباب التكليف وأبواب الطهارات، وانتهاء بكتاب الديات وباب في اللهو، ثمّ أضاف في آخره فصلا عنونه بقوله: "تكملة خارجة عن المدوّنة"، ضمّنها ترجمة لرجال المدوّنة.

كما برز عمل القطب في المدوّنة في التعليقات القيّمة، والاستدراكات التي أثبتها في هامش الكتاب، وقد نالت الأبواب الأولى منها نصيبا موفورا، ثمّ بدأت هذه التعاليق تتناقص في عددها وحجمها تدريجيا حتى كادت تنعدم مع أواخر الكتاب.[4]

10- تفقيه الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر:[5] وهو ترتيب لكتاب اللقط لموسى بن عامر بن علي الشمّاخيّ الذي وضعه في تسعين بابا، وقد فرغ القطب من ترتيبه سنة 1267هـ،[6] وقد ذكر في مقدّمة الكتاب أنّ ترتيبه للكتاب كان بدعوة وطلب ممّن أسماه الشيخ الحاج سليمان؛ والظاهر أنّه شيخه الحاج سليمان بن عيسى آل شيخ، حيث قال: « .. أنّ داعيا دعاني، ممّن

(1)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص172؛ 461.

(2)- هو الدكتور مصطفى بن صالح باجو، باحث معاصر، وأستاذ التعليم العالي بجامعة غرداية.

(3)- ينظر- أبو غانم بشر بن غانم الخراساني: المدونة الكبرى بتعاليق قطب الأئمة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، (تح: مصطفى بن صالح باجو، ط1؛ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1428هـ/2007م)، (مقدّمة المحقّق)، ج1/ص115.

(4)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى: (مقدمة المحقق)، ج1/ص58-59.

(5)- للكتاب نسخ مخطوطة عديدة في مكتبات وادي مزاب، كما التزم بطبعه داود بن إبراهيم اليسجني طباعة حجرية في حياة القطب سنة 1319هـ.

وللقطب على هذا الترتيب ثلاث حواش وضعها في أواخر حياته، وهن من مفقوداته، ولعلّ إحداها ما كتبه من زيادات على هامش نسخته من هذا الترتيب والتي صدر أغلبها بعبارة: "قال المرتب"، وقد ذكر القطب هذه الحواشي الثلاثة في مقدمة تاريخ صغير حيث قال:«أمّا بعد فلما قاربت من الفراغ من التحشية على ترتيبي للقط الشيخ موسى بن عامر، وكانت لي عليه ثلاث حواش؛ الأولى قال المرتب قال المرتب، والثاني قوله قوله، والثالثة أمليتها على بعض تلاميذي من أهل القرارة..». ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص19، 462، 474.

(6)- ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، المصدر نفسه، ص452.

حفظني ووعاني، هو الشيخ الحاج سليمان إلى ترتيب لقط العلاّمة موسى نجل الحبر عامر الذي هو تلميذ عيسى...»[1].

والتزم القطب في عمله هذا بالاقتصار على ترتيب اللقط، مع إدراج بعض زيادات منه، مصدّرة ب:"قال المرتّب"، لكن دون استطراد أو توسيع، حيث قال: «... ولست أحقّق هذا المحلّ في هذا الكتاب، لأنيّ إذا حقّقته فيه كان زيادة على ما وجدت في النسخ التي بيديّ، وقد اشترطت عدم الزيادة وعدم النقص»[2].

11- ترتيب نوازل نفوسة: ونوازل نفوسة هي مجموعة أجوبة ورسائل لبعض أئمّة الإباضية. وذهب الكثير من المحققين إلى أنّه نفسه الكتاب المعروف بمسائل نفوسة،[3] غير أن محقق كتاب مسائل نفوسة ذكر أن كتاب نوازل نفوسة الذي وضع رتبه القطب غير كتاب مسائل نفوسة.[4]

واقتصر عمل القطب في ترتيب المسائل الواردة في كتاب نوازل نفوسة على الأبواب الفقهيّة، دون أن يتصرّف في نصّ المتن بالزيادة أو النقص رغم ما فيه من تحريف، كما صرّح بدلك في مقدّمة الترتيب.[5] والظاهر أنّ الفراغ من ترتيبها كان قبل حوالي 1268هـ.[6]

12- ترتيب كتاب اللقط للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي: والذي سمّاه: ترتيب لقط التلاتي ليوم الحر الآتي، ألّفه بعد سنة 1325هـ.[7]

المطلب الخامس: الرسائل والردود والجوابات.

1- الجوابات: وهي مجموعة رسائل وأجوبة كان يبعثها إلى شخصيّات وعلماء عصره، وتوجد

(1)- محمد بن يوسف اطفيش: تفقيه الغامر بترتيب لقط بن عامر، (ط: حجرية؛ التزم بطبعه داود بن إبراهيم بن داود المزابي اليسجني، 1319هـ)، ص3.

(2)- القطب: ترتيب لقط موسى بن عامر، (مخ)، 4ظ.

(3)- ينظر- ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين، (تح: محمد ناصر، إبراهيم بحاز، دط؛ المطبوعات الجميلة، د ت ن)، (هامش المحقق)، ص39. وكتاب مسائل نفوسة ينسب إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن، ثاني الأئمة الرستميين.

(4)- ينظر- عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: كتاب مسائل نفوسة، (تح: إبراهيم محمد طلاي، دط، المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، 1991م)، (مقدمة التحقيق)، ص12.

(5)- ينظر- احمد بن يوسف اطفيش: ترتيب نوازل نفوسة، (مخ، مكتبة الاستقامة، غرداية، بخط المؤلف، برمز: 19)، ص1، 234.

(6)- ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص452.

(7)- ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب، المصدر نفسه، ص461.

معظم هذه الأجوبة في مكتبة القطب ضمن ستّ مجموعات.[1]

وقد قام سعود بن حميد بن خليفين المضيربي[2] بجمع مقتطفات من هذه الأسئلة وترتيبها حسب مواضيعها، في كتاب سمّاه: كشف الكَرْب في ترتيب أجوبة الإمام القطب،[3] وقد جمع في ثنايا هذا الكتاب أجوبة القطب إلى العمانيين، وبخاصة منهم الإمام نور الدين السالمي، والأمير عيسى بن صالح الحارثي.

كما قام مؤخّرا فريق البحث بقسم التراث، التابع لمؤسّسة الشيخ عمّي سعيد، بجمع هذه الجوابات إلى جانب المراسلات والرسائل والردود، وتحقيقها في كتاب سمّي "جوابات الإمام القطب الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش"، في ثلاثة أقسام، رتّبت فيه بحسب نوع الرسالة أو الجواب، والمرسل إليه، بغضّ النظر عن المواضيع التي احتوتها، وقد صَدَر القسم الأول منه، والمخصّص للجوابات.

وأجوبته في معظمها هي إجابات عن أسئلة فقهيّة وردت إليه، فكانت المادّة الفقهيّة هي الغالبة في أجوبته، إلاّ أنّها لا تخلو من بعض الأجوبة العقديّة والمنطقيّة واللغويّة والفلكيّة، وبعض المسائل الأصوليّة كما تقدم. كما كان يتعرّض في مقدّمة أجوبته، أو في خاتمتها إلى السؤال عن أخبار البلدان والعلماء، وجديد الكتب وأخبار كتبه التي كان يبعثها.[4]

2- حاشية الردّ على الحجج الدامغة: ألّفها القطب في أواخر عمره، وذلك حوالي 1331هـ،[5] وهي حاشية وضعها على كتاب الحجج الدّامغة للشيخ صالح بن عمر لعلي والذي ردّ

(1)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص493؛ مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص249 وما بعدها. ص266.

(2)- هو سعود بن حميد بن خُليْفين المضيربي، (ت: 1373هـ)، فقيه نبيل، وقاض جليل، وقارئ حسن الصوت، وذا جودة في الرأي والسياسة، ولذا لقبه الإمام الخليلي "شمس القراء وداهية العلماء" من تلاميذ الإمام نور الدين السالمي، وله بالإضافة إلى ترتيب أجوبة القطب، ترتيب أجوبة الشيخ صالح الحارثي وسماه "عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح". ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، تر رقم: 463.

(3)- ينظر- مصطفى بن محمد شريفي: موقف القطب من المخالف في المسائل الكلامية من خلال كشف الكرب، (كتاب الملتقى الدولي الثاني العلامة المحمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة، إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم يومي 17-18 محرم 1436هـ/10-11 نوفمبر 2014م، بجامعة غرداية)، ج1/ص88.

(4)- ينظر- القطب: الجوابات، سج60، ج1/ص154-155، سج61، ج1/ص156-157، سج100، ج1/ص298-300.

(5)- ينظر- جدول تريب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص462.

فيها على أحد تلامذة القطب[1]، ضمن سجال في مسألة الصلاة على النبيء ﷺ، فحاول القطب من خلال هذه الحاشية الدفاع عن رأيه ورأي تلميذه في وجوب الصلاة على النبيء ﷺ عند ذكره، دفاع الواثق من رأيه، وبلغة يعتريها العنف أحيانا، ومن ذلك يقول: «[قوله] وسمّيته بالحجج إلخ، قد وضعت كتابا سمّيته غسل مولغ الكلب وأعمى القلب،[2] فهذه القولات في إبطال الصلاة والسلام كمولغ الكلب، وما كتبت عليه غسل له وإبطال، فتسمّيته كتاب الحجج تسمية بلا مسمّى...»[3].

3- رسالة في مزج الصلاة والسلام على النبيء بالقرآن: ألّفها القطب في أواخر عمره حوالي سنة 1331هـ، وهو ردّ من ردوده ورد بلسان تلميذه مسعود بن إبراهيم[4] في موضوع الصلاة على النبيء ﷺ ومزْجِها بالقرآن الكريم عند ورود ذكر النبيء ﷺ فيه. وهي من المسائل التي أثيرت في آخر عمر القطب، والتي دعا إليها ودافع عنها في الكثير من المناسبات، والعديد من مؤلّفاته.

وورد الردّ في قسمين، اتّبع القطب في القسم الأوّل منه منهج تتبّع الأخطاء، ثمّ انتقل في القسم الثاني إلى منهج عرض المسألة في فصول مرقّمة، وعددها اثنان وستون فصلا، على طريقة كتاب القنوان الدانية، ثمّ أضاف إليها فصولا أخرى غير مرقّمة.[5]

4- حكم الدخان والسعوط:[6] وضع القطب هذه الرسالة بطلب من علماء فاس وتلمسان، كما جاء في المقدمّة حيث قال: «فهذه رسالة لمؤلّفها شيخنا العلامة سيدي الحاج محمد بن يوسف

(1)- هو الحاج مسعود بن إبراهيم بن صالح العطفاوي، الشهير بـ"قبّاض"، (1269-1337هـ).

(2)- وهي أيضا من رسائل الجدل في موضوع الصلاة على النبيء ﷺ التي أثيرت في سنواته الأخيرة.

(3)- محمد بن يوسف اطفيش: حاشية الرد على الحجج الدامغة، (مخ، مكتبة القطب، بخط يد المؤلف، برمز: أ-و11)، 4و.

(4)- وقد صدّر هذا الرد بقوله: «قال عبد الله المستعين بالله عز وجل مسعود بن إبراهيم..» وهو ما حمل مؤلّفي معجم أعلام الإباضية على نسبة الردّ إلى تلميذه، حيث أثبتوه له بعنوان: "ردّ على من عارض التصلية خلال التلاوة" ينظر- جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم 885.

لكن بالنظر إلى نسخ القطب للجواب بيده، وشطبه في نسخته على اسم التلميذ، وكذا أسلوب الردّ ومنهجه، كلّها قرائن تثبت نسبة الجواب إلى القطب. ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص264-265.

(5)- ينظر- محمد بن يوسف اطفيش: رسالة في مزج الصلاة والسلام على النبيء بالقرآن، (مخ، مكتبة القطب، بخط يد المؤلف، برمز: أ-و11، بخط إبراهيم بن سليمان اشقبقب، برمز: أ-و11/2).

(6)- وله أيضا رسالة في جواب عن سؤال حول علّة تحريم الدخان والسعوط، لا تزال مخطوطة في سبع أوراق بمكتبته، تحت رقم: أ-و23، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص254.

اطفيّش رضي الله عنه في حكم الدخان والسعوط المسمّى بالشمّة، إذ سأله عن ذلك بعض علماء فاس وتلمسان من المالكيّة فقال مستعينا بالله ﷻ ...»[1].

وقد طبعت الرسالة طبعة حجريّة في حياته سنة 1326هـ، في مجموع به خمسة أجوبة للقطب.[2]

وقد بيّن القطب في رسالته حكم بعض الأعشاب والمستحضرات التي ظهرت في عصره، حيث ذهب إلى تحريمها قياسا على الخمر بجامع الإسكار وأسهب في ذكر أضرارها المادّية والصحّية على جسم الإنسان، ومستدلا لذلك بأدلّة من السنّة والمعقول.

5- إباحة معاملة الكارطة بلا ربا ولا فارطة: وهي من الردود التي كتبها في آخر حياته؛ وذلك حوالي 1330هـ، ردّا على رجل مالكيّ تونسيّ، قال في حاشية الردّ على الحجج الدّامغة: «طلب بعض مالكيّة تونس أن يضع كتابا في إبطال معاملة الكارطة بأحد النقدين بالتأخير أو به وبالحضور، فوضع له [أي المردود عليه] كتابا جملته سبعة أوراق، فوضعت عليه كتابا جملته ثمانية كراريس..»[3].

والرسالة لا تزال مخطوطة، تناول القطب فيها الحكم الشرعيّ للتعامل بالكارطة؛ وهي الأوراق المستحدثة للتعامل بين الناس بدل النقود الذهبيّة،[4] كما بيّن فيها رأي الإباضية في مسألة ربا الفضل، وبعض الأحكام المتعلّقة بالزكاة. وكان ردّ القطب مستفيضا ومطنبا أحيانا، مشفَّعًا بالأدلّة وأقوال العلماء.

6- القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية: ألّف القطب هذه الرسالة قبل تولّيه مشيخة المسجد، وقد طبعت في حياته سنة 1314هـ، ضمن مجموع يحتوى على كتب للقطب.[5]

والرسالة تحتوي على مائة وتسعة وأربعين قِنْوًا، وهي مجموعة ردود على بعض علماء بلده الذي

---

(1)- امحمد بن يوسف اطفيش: رسالة في حكم الدخان والسعوط المسمى بالشمّة، (مط مع مجموعة أجوبة)، (ط حجرية؛ التزم بطبعه سعد الله بن عيسى العلواني، د ت ن)، ص2.

(2)- وهذه الأجوبة هي بالإضافة إلى رسالة الدخان: رسالة في حكم بلل أهل الكتاب، جواب للعالم عامر بن مسعزد من بني مالك، جواب لمحمد بن عبد الله، رسالة البرهان الجلي في شأن رؤية الجن. كما حققها الأستاذ الشيخ بالحاج بكير في رسالة الماجستير بجامعة الجزائر.

(3)- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص462.

(4)- ينظر- محمد بن صالح حمدي: نظرية الربا والنقود في فكر الشيخ اطفيش من خلال رسالة إباحة معاملة الكارطة بلا ربا ولا فارطة. (كتاب الملتقى الدولي الثاني العلاّمة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم، يومي: 17-18 محرم 1436هـ/10-11 نوفمبر 2014م، جامعة غرداية)، ج2/ص153.

(5)- ينظر- القطب: القنوان الدانية، ص70؛ مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص463؛ 470.

كانوا على رأس مشيخة المسجد، ممّن يرى وجوب الإسرار بآية السجدة عند قراءتها، وألزموا الناس بها، استنادا إلى قول أصحاب الدّيوان أنّه لا ينبغي قراءتها في جماعة إلا باتّفاقهم، قال القطب في مقدّمة الرسالة: «...فوجب بيان أنّ الشرع المجمع عليه الجهر بآية السجدة، أو قراءتها على حدّ ما يقرأ ما قبلها، لا أن تخصّص بالسرّ تخصيصا وقصدا، وبيان قول الدّيوان أنّه لا ينبغي له أن يقرأها في جماعة إلا باتّفاقهم ما المراد به، فهاك القنوان الدانية في بيان المسألة العانية...» (1).

7- حكم غنيمة المشركين: وهي رسالة في الخلاف في حكم ما غنمه المشركون من المؤمنين، إذا دخل في يد مؤمن، وهي من الرسائل التي لم يعثر عليها، وأدرجها الباحث مصطفى ونتن ضمن قائمة مفقودات القطب.(2) وقد ذكرها القطب في التيسير وغيره، وهو ما يدلّ على صحّة نسبتها إليه، حيث قال: «وإنّما نقول لا يقتل مؤمن بكافر بغير الآية من الحديث، وفي حلّ ما غنموه من المؤمنين خلاف، ولي فيه رسالة...»(3).

8- رسالة في تصحيح مذهب ابن عبّاس في ميراث الأم مع أحد الزوجين: وهذه الرسالة ألّفها القطب قبل 1323هـ،(4) حيث صحّح القطب فيها مذهب ابن عبّاس ﷺ في المسألتين العمريّتين (الغرّاويتين)، والذي يرى أنّ للأمّ الثلث كاملا خلافا لما ذهب إليه الجمهور،(5) وقد ذكر القطب هذه الرسالة في كتاب التّيسير؛ لما تحدّث عن مذهب ابن عبّاس ﷺ في المسألة، حيث قال: «...وألّفت رسالة في تصحيح مذهب ابن عبّاس، ولو كان لا يُفتى به...»(6). إلاّ أنّ الرسالة لم يُعثر عليها، وقد أدرجها الباحث ونتن ضمن قائمة مفقودات القطب.(7)

9- رسالة في تحريم سؤال المال: وهي رسالة ألّفها القطب لبيان حكم التسوّل، وساق فيها الأحاديث التي تذمّ السؤال، وتبيّن عاقبة المتسوّل يوم القيامة، وقام بشرحها والتوفيق بين معانيها. وقد أورد القطب هذه الرسالة كاملة في شرح النيل.(8)

---

(1)- القطب: القنوان الدانية، ص2-3.

(2)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص495.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج14/ص467، وينظر- القطب: شرح النيل، ج11/ص131.

(4)- ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص460.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج15/ص420-421.

(6)- القطب: تيسير التفسير، ج3/ص157.

(7)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص496.

(8)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج16/ص464-477.

وذكر الباحث مصطفى ونتن والقائمون على فهرسة مكتبة القطب الرسالة، وأوردوها في قائمة المفقودات،[1] حيث ذكر الباحث ونتن أنّ من مفقودات القطب شرح حديث «ملعون من سأل بالله بوجه الله وملعون من سُئِل بوجه الله ثمّ لم يعط ما لم يسأل هجرا»، وأحال إلى موضع ذكره في الهميان وجامع الشمل.[2]

إلاّ أنّ القطب في نفس الموضع من الهميان لمّا ذكر هذا الشرح قال: « وأفردت كتابا صغيرا في حديث: "ملعون من سأل بالله"، وذكرت فيه هذه الأحاديث، وسقته في شرح النيل بتمامه، وفيه فوائد...»[3]. فدلّ على أنّ شرح الحديث هو عين الرسالة الذي ورد ذكرها كاملة في شرح النيل كما تقدمّ، وهو ما أشار إليه القطب في جوابين له للسالمي.[4]

10- حاشية على جواب سعيد بن خلفان[5] لعمر بن يوسف[6]: والرسالة لا تزال مخطوطة وضعها القطب قبل 1285هـ،[7] وطبعت مقتطفات منها ضمن كتاب "كشف الكرب".[8] وهي حاشية ردّ فيها القطب على أجوبة لسعيد بن خلفان في مسائل عقديّة وفقهيّة وردت إليه من الشيخ عمر بن يوسف من بني يزقن، والمعاصر للقطب.

فيذكر القطب كلام ابن خلفان ثمّ يذكر عبارة "ومن غيره" مبيّنا رأيه وتعقيبه على قوله، ثمّ يعقّبه بعبارة "رجع" مؤذنا بعودته إلى كلام ابن خلفان.[9] قال القطب موضّحا منهجه في الرسالة: «.. فيما

(1)- ينظر- ونتن، آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص495؛ مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص472.

(2)- ينظر- ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص495.

(3)- القطب: همیان الزاد، ج3/ص423-424.

(4)- ينظر- القطب: الجوابات، سج107، ج1/ص318، سج108، ج1/ص323.

(5)- هو الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، (1226-1287 هـ)، لقبه العلماء بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها واقترانها بالأدلة. من آثاره "النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية"، "السيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 500.

(6)- هو عمر بن يوسف بن عدُّون، (حيٌّ في: 1262هـ/1846م)، من بني يزقن، كان عالمًا ومصلحًا وخطيبًا، تولَّى التعليم في معهده الذي فتحه بداره. ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 678.

(7)- وله حاشية أخرى على جواب ابن خلفان للعبادي في مسألة الاستئذان والتسليم في البيوت، ألّفها بعد حاشيته على جواب عمر بن يوسف. ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص256.

(8)- ينظر- القطب: كشف الكرب، ج1/ص117-119، 161، 210-221، ج2/ص23، 147، 165-171.

(9)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج8/ص123، 267، ج14/ص562، ج16/ص506، ج17/ص544.

كتبته على مسائل سعيد بن خلفان، التي أجاب فيها بعض من سأله من بني يسجن؛ أسوق من كلامه ما شاء الله أن أسوقه، ثمّ أقول: "ومن غيره" فأتكلّم بما فتح الله لي، وإذا تمّ كلامه قلت: "رجع"، وهكذا...»[1].

11- رسالة في حيل الربا: ذكرها في كتاب إزالة الاعتراض عند بيانه لما حرّمه الله على المسلم: «.. وعمل الربا والحيل فيه وقيل الحيل فيه خروج، ولي في ذلك بالله رسالة ..»[2].

12- مرشاد المستنكح ومرصاد المستسفح: والرسالة لا تزال مخطوطة ألّفها القطب في مرحلة شبابه، ويبدو من الرسالة أنّها دفاع عن موقفه من عقد معاملة بين الناس بعد أن أقامه الشيخ سليمان بن عيسى آل الشيخ.[3]

13- حكم بلل أهل الكتاب: وهي رسالة ألّفها القطب جوابا على مالكيّ سأله عن حكم بلل أهل الكاتب وهل يلحقون بالمشركين دون ذكر اسم السائل حيث قال في المقدّمة: «أمّا بعد فقد سألني بعض علماء المالكيّة سؤال استفادة عن بلل أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك وقال إني أرضى وأكتفي بما تقول وأترك منازعة بني مضاب وقال إن كلامك حَكَمٌ بيننا، ونسيت اسم ذلك المالكي ...»[4]. وقد طبعت الرسالة طبعة حجريّة في حياة القطب سنة 1326هـ، في مجموع به خمسة أجوبة للقطب.

14- حاشية على رسالة الشيخ سعيد بن قاسم الجربي[5]: وقد أحال إليها في شرح النّيل في عدّة مواضع منها قوله: «فانظر حاشيتي على ورقة أرسل بها الشيخ سعيد بن قاسم الجربي نزيل

(1)- المصدر نفسه، ج17/ص541.

(2)- القطب: إزالة الاعتراض، ص26.

(3)- ينظر- محمد بن يوسف اطفيش: مرشاد المستنكح ومرصاد المستفتح، (مخ، مكتبة القطب، ضمن مجموع مصور بخط عمر بن يوسف بن عبد الرحمن)، ص84، وينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص463؛ 486.

(4)- القطب: رسالة في حكم بلل أهل الكتاب، ص73.

(5)- هو سعيد بن قاسم الشماخي، عاش في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، من الأكابر الجامعين بين الدين والسياسة، نزل مصر واستوطنها واحتكَّ بشؤونها السياسية، وكان نائب الدولة التونسية بمصر، له مراسلات علمية مع الشيخ صالح بن عمر لعْلي. ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 406.

مصر..»[1].

وبالإضافة إلى ما ذكرناه توجد رسائل أخرى هي من ضمن مؤلّفاته المفقودة وهي[2]:

15- رسالة إلى أهل نفوسة في رفع اليدين في الصلاة.

16- رسالة في رفع اليدين في الدعاء.

المبحث الرابع: كتب الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش في التفسير والحديث:

المطلب الأوّل: كتبه في تفسير القرآن الكريم.

فسّر القطب القرآن الكريم ثلاث مرات:

1- هميان الزاد إلى دار المعاد[3]: يعتبر أوّل تفاسير القطب لكتاب الله، ألّفه بطلب من الشيخ قاسم بن سليمان الشماخي.[4] في سنّ مبكّر، وذلك حوالي سنة 1271هـ، وفرغ من تأليفه في سنة 1283هـ[5]

ألّف القطب هميان الزاد لما أحس من نفسه القدرة على الاجتهاد ليلبّي حاجة أصحابه في التفسير، ولبيان رأي الأباضية في المسائل الخلافية، والردّ على مخالفيهم.[6] وقد جمع القطب في تفسيره بن المعقول والمأثور، وأثقله بكثرة النقل والاقتباس، وتوسّع فيه كثيرا حيث ضمّنه مباحث في فنون متنوعة، كالنحو والصرف والبلاغة، كما توقّف طويلا في أخبار السيرة، واستطرد في نقل القصص

(1)- القطب: شرح النيل، ج8/ص123، وقال في موضع آخر: « وقد بسطت ذلك في حاشيتي على أجوبة الشيخ سعيد بن قاسم الجربي». ج8/ص522، وينظر ج16/ص506.

(2)- ينظر- القطب: الرد على الصفرية والأزارقة، ص16؛ ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص495-496.

(3)- وقد طبع الكتاب طبعة حجرية في أربعة عشر جزء في حياته على فترات، من سنة 1305هـ إلى سنة 1314م، وذلك بالمطبعة السلطانية على نفقة السلطان برغش بن سعيد، وخليفة بن سعيد، وعلي بن سعيد، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص453، 473.

(4)- ينظر تقييد للقطب في صفحة عنوان كتاب شرح النيل يفيد طلب شرح كتاب النيل وتفسير القرآن. ينظر: امحمد بن يوسف اطفيش: في شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ، مكتبة الحاج صالح لعلي، بخط أيوب بن عبد الله، برمز: ك10)؛ القطب: حاشية السؤالات، (مخ)، (مكتبة الراعي، بخط إبراهيم بن سليمان الشماخي، برمز: 9)، 1ظ؛ سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، (مراجعة: فرحات الجعبيري، دط؛ سراس للنشر، تونس، د ت ن)، ص268.

(5)- ينظر- امحمد بن يوسف اطفيش: شرح لغز الماء، (ط: حجرية؛ د ن، الجزائر، 1301هـ)، ص12.

(6)- ينظر- القطب: هميان الزاد، ج1/ص5.

والإسرائيليات التي لا أصل لها.[1]

هذا التوسّع جعل من كتابه هذا مصدرا مهمّا من مصادر آرائه الفقهيّة وحتىّ الأصوليّة، حيث سمح لنا الكتاب بالتعرّف على الكثير من القواعد الأصوليّة والتوقّف عند العديد من الآراء الفقهيّة.

2- داعي العمل ليوم الأمل: وهو ثاني تفسير للقطب للقرآن الكريم، والكتاب لا يزال مخطوطا، ويظهر من النسخ المتوفّرة أنّ القطب لم يفسّر فيه القرآن كاملا، فهي تحتوي على خمس مجلّدات موزّعة في مكتبات وادي مزاب وعُمان. بدأ القطب فيها تفسير القرآن من سورة الرحمن إلى الخاتمة، كما فسّر القطب في جزء منه بعض الآيات من بداية سورة ص.[2] ورجّح البعض -منهم محقّق كتاب تيسير التفسير- عدم إتمام القطب لهذا التفسير؛ لقرائن من داخل النصّ نفسه.[3]

ولكن بالنظر إلى أنّ الموجود من هذا التفسير مقسّم إلى أجزاء وهي الجزء الخامس والعشرون، والتاسع والعشرون، والثلاثون، والواحد والثلاثون، والثاني والثلاثون، فإنّه يدلّ على أنّه تابع لما سبق من أوّل التفسير، وهو ما يرجّح كون القطب أتمّ تأليفه، ثمّ ضاعت أجزاؤه الأخرى. كما أنّ حديث القطب عن الكتاب وعن الهميان في مقدّمة تيسير التفسير، يدعّم ذلك،[4] فلو كان ناقصا لما أغفل الإشارة إلى ذلك.

3- تيسير التفسير: والذي يعدّ آخر تفاسيره حيث يقول في مقدّمته: «فإنّه لما تقاصرت الهمم أن تهيم بهميان الزاد، الذي ألّفته في صغر السنّ، وتكاسلوا عن تفسيري داعي العمل ليوم الأمل، أنشطت همّتي إلى تفسير، يُغتبط ولا يُملّ»[5].

بدأ القطب في تفسيره التيسير لمّا بلغ درجة الاجتهاد، أي بعد أن تجاوز الستّين سنة، ودام

(1)- ينظر- سليمان بن علي بن عامر الشعيلي: منهج الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش في تفسيره هميان الزاد، (رسالة ماجستير في التفسير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ماي 1996م)، ص15.

(2)- هذه الأجزاء كلها موجودة بمكتبة الشيخ أحمد الخليلي بعمان، وتوجد في مكتبته في بني يزقن ثلاثة أجزاء وهي 29، 30، 31، وكلها ليست بخط القطب، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص132-133. مجهول: فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ أحمد الخليلي، (بطاقات فنية، نسخة بمكتبة أبي إسحاق اطفيش لخدمة التراث غرداية الجزائر)، ص2-8.

(3)- ينظر- القطب: تيسير التفسير، (مقدمة المحقق)، ج1/غ؛ أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص159؛ عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية ، ص112.

(4)- ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج1/ص1؛ ونتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص483.

(5)- القطب: تيسير التفسير، ج1/ص1.

تأليفه أكثر من عقد من الزمن،[1] وفرغ من تأليفه في أواخر عمره.[2]

وقد نهج القطب في التيسير منهج الاختصار، فتميّز تفسيره بالدّقة وعدم التطويل، وكان يعتزّ به كثيرا، ويحثّ طلاّبه على الإقبال عليه والرجوع إليه.[3] ويعتبر من أهمّ المصادر الفقهيّة والأصوليّة للقطب، خاصّة فيما استقر عليه من أحكام، فلا يمرّ بآية من آيات الأحكام، أو غيرها إلاّ وذكر حكما فقهيّا، أو أصّل لقاعدة شرعيّة.

المطلب الثاني: كتبه في الحديث وعلومه.

لمّا كانت السنّة من مصادر التشريع الأساسية التي تناولها الأصوليّون بالدراسة في كتبهم، فإنّ الكتب التي ألّفت في الحديث وشروحه، أو في علوم الحديث ومصطلحه، غالبا ما تحتوي على بعض المواضيع الأصوليّة، كتعريف السنّة وحجّيتها وأقسامها، وحكم الاستدلال بهذه الأقسام.

وقد أولى القطب لفنّ الحديث جانبا مهمّا من اهتماماته في عهد مبكّر من عمره، ليسدَّ ثغرة في فنّ الحديث عند علماء وادي مزاب؛ فألّف كلاّ من كتاب "جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل"، و"كتاب وفاء الضمانة في أداء الأمانة في فنّ الحديث". وقد صرّح القطب أنّه جمع في هذين الكتابين ما لم يورده الربيع في مسنده.[4] كما قام القطب أيضا بإعادة ترتيب كتاب مسند الربيع بن حبيب في كتاب سماه ترتيب الترتيب.[5]

ذهب أكثر الباحثين إلى أنّ القطب لم يتناول الحديث ومصطلحه إلاّ في فترة متأخرة من حياته، بناء على ما ذكره في التيسير، من أنّه « كانت كتب الحديث غير موجودة في مضاب، ورأى مالكيّ

(1)- ويدلّ على ذلك شواهد من الكتاب، حيث كان يذكر في بعض المواضع من كتابه السنة التي هو فيها، وكانت هذه السنوات متباعدة، من ذلك: أنّه ذكر في الجزء الرابع أنّه في عام 1311هـ، وفي الجزء التاسع أنّه في عام 1321هـ، وفي الجزء الثالث عشر أنّه في عام 1322هـ. ينظر- المصدر نفسه، ج4/ص113، ج9/ص248، ج13/ص300.

(2)- وذلك لما بلغ 89 سنة تقريبا، وهو ما تدلّ عليه رسالة منه إلى الشيخين عيسى الحارثي، ونور الدين السالمي، وذكر لهم فيها أن كتاب تيسير التفسير قرب كماله، وكانت الرسالة مؤرخة في 7 رجب 1332هـ، ينظر- المصدر نفسه، (المقدمة)، ج1/ غ.
وطبع الكتاب لأوّل مرّة طباعة حجريّة في ستّة أجزاء في حياة القطب على فترات، وذلك من سنة 1325هـ إلى 1327هـ، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص475.

(3)- ينظر- القطب: الجوابات، سج118، ج1/ص411؛ تيسير التفسير، (المقدمة)، ج1/و – ز.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج5/ص211.

(5)- ألّفه مابين 1279-1280هـ، وطبع في حياة القطب سنة 1326هـ، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات، ص454، 475.
اقتصرت الدراسة في هذا المحل على كتابيه جامع الشمل ووفاء الضمانة لشهرتهما، ولاحتوائهما على مباحث أصولية، بخلاف ترتيب الترتيب الذي اقتصر عمل القطب فيه على اختصار وترتيب ما لم يرتّب من مسند الربيع، وما زاد عليه الوارجلاني.

عالم من أهل مكّة مضابيّا ينسخ شرح النّيل في مكّة، ولم يجد فيه الحديث كثيرا، فأعطاني البخاري[1]، ومسلما[2]،... وغير ذلك، وأنا حاضر في مكّة، فانتفعت بتلك الكتب، كما انتفعت بصحيح الربيع بن حبيب، فجمعت منها وفاء الضمانة، وجامع الشمل في حديث خير الرسل..»[3]. وأنّ الحَجَّة التي أشار إليها في نصّه كانت في كبر سنّه. إلاّ أنّ القائمين على فهرسة مكتبة القطب أثبتوا في عملهم أنّ له حجَّة في شبابه، والتي كانت في حوالي 1264هـ، ما يؤكّد أنّ تآليفه في فنّ الحديث كان في شبابه. وممّا يؤيّد ذلك ذكره للمصطلح وعلوم الحديث واطّلاعه على كتب السنّة في مؤلّفاته الأولى كهميان الزاد،[4] كما ذكر فيه أيضا جامع الشمل بلفظ: «وفي صحيحي الذي جعلته تماما لمسند الربيع بن حبيب..»[5]. وهو من الكتب التي ألّفها بعد تحصّله على كتب السنّة من الحجاز، كما ورد في النص السابق.

1- جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل: ألّفه القطب قبل سنة 1280هـ.[6] وسمّاه "الصحيح من حديث رسول الله"، أو "صحيحي"، جمع فيه القطب الأحاديث معتمدا على أحاديث ترتيب الوارجلاني[7]، وما صحّ عنده من روايات كتب الصحاح والسنن، وغيرها من كتب

(1)- هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الحافظ والمحدث، (ت: 256هـ/870م)، ومن آثاره: "الجامع الصحيح"، "الأدب المفرد". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج12/ص392؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج6/ص78.

(2)-هو أبو الحسن مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (206- 261هـ). أحد الأئمة، ومن حفاظ الحديث المشهورين، سمع من خلق كبير. وله مؤلفات عديدة منها: "كتاب الجامع الصحيح"، و"الأسماء والكنى"، و"الطبقات"، و"التاريخ"، وغيرها. ينظر- ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج12/ص557-580؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج10/ص113-114.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج11/ص235.

(4)- من ذلك قوله: «قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح لكن لم أره في كتاب الترمذي بل في تذكرة القرطبي»، وقواه أيضا: «ثم رأيت أنّهُ غير مذكور فى صحيح مسلم»، ينظر- القطب: هميان الزاد، ج4/ص168؛ ج1/9/ص111-112.

(5)- القطب: هميان الزاد، ج1/9/ص306.

(6)- وطبع الكتاب لأول مرة طبعة حجرية بالمطبعة البارونية بمصر في حياة القطب سنة 1304هـ، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص454، 473. ثم طبع طباعة حديثة في جزأين بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة ونشر مكتبة الاستقامة.

(7)- هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني، (500-570هـ)، المتكلم الأصولي الفقيه، ولد بسدراته من قرى وارجلان، سافر إلى بلاد الأندلس، والسودان وبلاد المشرق لطلب العلم، ثم عاد إلى وطنه، عاكفا على الكتابة تأليفا ونسخا. من آثاره: "الدليل والبرهان لأهل العقول"، "ترتيب مسند الربيع بن حبيب"، "العدل والإنصاف في أصول الفقه

السنّة كمعجم الطّبراني[1] وشعب الإيمان للبَيْهقِي[2]، كما صرّح بذلك في خاتمة الكتاب.[3]

والكتاب يقع في جزأين، أورد فيهما أحاديث الرسول ﷺ؛ الصحيح منها والضعيف، مجرّدة عن سندها، ومرتّبة حسب أبواب الدين الجامعة؛ من عقيدة، وفقه، وأخلاق، ابتدأها بكتاب الإيمان، واختتمها بكتاب الإرث، ثمّ ألحق بكتابه تذييلا تناول فيه أهمّ ما يلزم المحدّث معرفته من مصطلح الحديث.

2- وفاء الضّمانة بأداء الأمانة في فنّ الحديث: ألفه القطب بعد 1293هـ.[4]

قدّم القطب لكتابه بفصلين الأول في أنواع الحديث، والثاني في حمل الحديث والعمل بالحديث الضعيف، ثمّ أورد أربعين حديثا في أبواب مختلفة، قال في مقدمة الكتاب: «... فهذا كتاب في أحاديث ترويها الصحابة ﷺ ممّا له سند عند العلماء، ووصلنا من لدنهم، وسمّيته: وفاء الضمانة بأداء الأمانة، يشتمل على مقدّمة وأربعين حديثا في كلّ فنّ، وقد تتمّ بالموقوف الذي كالمتّصل المألوف...»[5].

والاختلاف". ينظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص491-495؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 1049.

(1)- هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي الطبراني الشامي، الحافظ والمحدث، (ت: 360هـ/971م)، ومن آثاره: "المعجم الكبير"، "المعجم الأوسط"، "المعجم الصغير". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج16/ص119-131؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج3/ص321.

(2)- هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الفقيه والحافظ والمحدث الشافعي، (ت: 458هـ/1066م)، ومن آثاره: "السنن الكبرى"، "شعب الإيمان". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج18/ص164-171؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص328.

(3)- صرح بذلك في النسخة المخطوطة دون المطبوع، حيث قال: «...تمّ الصحيح من حديث رسول الله، مجموعا من روايات المخالفين، كما رأيت متمّما به الفائدة، مع ترتيب الشيخ يوسف بن إبراهيم الإباضي الوهبي الوراجلاني ﷺ، وأحلت الأحاديث التي لم تصح عندنا، والتي تأوّل على غير هذا الكتاب من كتبي...»، ولم أتمكن من الوصول إلى النسخة المخطوطة. ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص142.

(4)- ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص457. وتمت طباعة أجزاء من الكتاب طباعة حجرية في حياة القطب، الأول كان في سنة 1306هـ، بالمطبعة البارونية بمصر، والثاني والثالث سنة 1325هـ، بمطبعة الأزهار الرياضية بمصر، ينظر ص 473، 475.

(5)- محمد بن يوسف اطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، (ط2؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1409هـ/1988م)، ج1/ص5.

الفصل الثالث:

دراسة كتابي شرح النيل الفقهي وفتح الله الأصولي للشيخ امحمد بن يوسف اطفيش

المبحث الأول: دراسة كتاب شرح كتاب النّيل وشفاء العليل.

المطلب الأوّل: التعريف بشرح كتاب النّيل وبأصله.

1- التعريف بكتاب شرح كتاب النّيل وبيان تاريخ تأليفه وطبعاته:

يعدّ كتاب شرح النّيل عمدة الفقه عند الإباضية، وانموذجا متميّزا في الفقه المقارن، المشفوع بالأدلّة، والقائم على الحجّة في الترجيح. وقد سلك هذا المنهج الفريد في الكتابات الفقهية لدى إباضية المغرب ابن خلفون[1] في أجوبته، وعلى سننه درج اللاّحقون من فقهاء الإباضيّة، حتىّ بلغ المنهج أوجّه على يد القطب في شرح كتاب النّيل.

وتعتبر أهمّية كتاب النّيل لمؤلّفه عبد العزيز الثميني، ومكانته عند علماء الإباضيّة من أهمّ دوافع القطب إلى شرح الكتاب وسبر أغواره، بالإضافة إلى رغبة القطب في تأليف كتاب شامل لأحكام الفقه الإباضيّ، يكون معتمدا في الأحكام الشرعيّة عند المحاكم الإباضيّة، ومرجعا للجنة مجلّة الأحكام الإسلامية التي أنشأتها السلطات الفرنسيّة الحاكمة في الجزائر، لاختيار الأقوال الفقهيّة التي تكون المعتمد في أحكام القضاء.[2]

اهتمّ القطب بخدمة كتاب النّيل في سنّ مبكّرة، بعد أن طلب منه الشيخ قاسم بن سليمان

(1)- هو أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي الوارجلاني (550-600هـ) أحد أئمّة القرن السادس ببلاد المغرب، له تآليف تشهد على غزارة علمه، منها: أجوبته الفقهيَّة، وقد حقَّقها عمرو خليفة النامي، تحت عنوان: "أجوبة ابن خلفون". وله "رسالة إلى أهل جبل نفوسة". ينظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص495-498؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 1059.

(2)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص316-317.

الشّمّاخيّ أن يشرح النّيل،[1] فشرحه في الوهلة الأولى شرحا موسّعا دون أن يتمّه،[2] ثمّ قام بشرح ثان على النّيل أخصر من الأوّل، وكان ذلك في صغره أيضا، حيث يقول عنه في المقدّمة: «...هذا ثاني تفسير على النّيل، يغسل عنه ما أبهم كالسيل، بخلاف الأوّل فإنّه طويل الذيل، ولم يتمّ، وكلاهما في صغر السنّ، مخلص لربّنا الجليل، وهو حسبي ونعم الوكيل»[3].

وأمّا عن تاريخ تأليف القطب لكتابه، فإنّه وبالنظر إلى بعض القرائن التي ذكرها القائمون على فهرسة مكتبة القطب، فإنّ القطب قد شرع فيه بعد 1271هـ وامتدّ تأليفه لعقد من الزمن على الأقلّ.[4]

وذكر طالب السعدي أنّ تاريخ الانتهاء من تأليف شرح النيل كان -في غالب الظن- قبل سنة (1306هـ-1888م)، وعلّل ذلك بكون أوّل طباعة لأكثر أجزاء الكتاب كانت في تلك السنة،[5] غير أنّ هذا الدليل لا يكفي للجزم بذلك؛ إذ إنّ طباعة كتاب شرح النيل كانت في الراجح بعد 1318هـ، لوجود رسائل مؤرِّخة لذلك،[6] ولأنّ القطب قد أحال في شرح النيل إلى كتب كان قد شرع في تأليفها بعد 1306هـ ككتاب "مطلع الملك في فن الفلك"،[7] وكتاب

(1)- ينظر تقييد للقطب في صفحة عنوان الكتاب يفيد طلب شرح كتاب النيل وتفسير القرآن، ينظر- القطب: شرح النيل، (مخ)، (مكتبة الحاج صالح لعلي)، سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، ص268.

(2)- وقد ضاعت نسخه، ولم يبق منها إلاّ الجزء الرابع عشر والخامس عشر ، ينظر أعلاه ص153

(3)- القطب: شرح النيل، ج1/ص5.

(4)- وممّا ذكروه من القرائن: أنّ القطب في بداية الشرح الثاني أحال إلى تفسير سورة النصر من همیان الزاد، وهو ما يعني أنّه وضعه بعد إتمامه لهميان الزاد، والذي كان سنة 1271هـ، كمّا أنّ خطّ القطب في النُّسخ التي كتبها بخطّ يده وريشتها تقرب كثيرا من خطّ وريشة كتاب إيضاح الدليل إلى علم خليل، والذي ألّفه في 8 ذو الحجة 1273هـ.

ينظر- جدول ترتيب مؤلفات القطب زمنيا، مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص454.

(5)- ينظر- طالب بن علي السعدي: منهج الشيخ اطفيش في كتاب شرح النيل قسم العبادات نموذجا، (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، الأردن، 2006م)، ص93.

(6)- ففي خزانة القطب رسالة وردت إليه من مصر مؤرخة في نهاية 1318هـ ذُكر فيها أنّ الأجزاء الثلاثة في طريقها إلى الطباعة، وتوجد في الخزانة أيضا وثيقة مؤرخة في نفس السنة تشير إلى استلام محمد الباوريني لهذه الأجزاء، ونقلها إلى مصر لغرض الطباعة، كما توجد رسائل للقطب قبل هذا التاريخ تفيد مساعيه لطباعة شرح النيل، ينظر- رسالة سليمان بن ناصر بن سليمان اللمكي، بمكتبة القطب بخط المرسل بتاريخ 8 ذي القعدة 1318هـ بمصر، برمز: رص1، وينظر- تقييد استلام كتب من القطب، بمكتبة القطب، بخط محمد بن يوسف الباروني، بتاريخ 29 محرم 1318هـ، ببريان، برمز: وق5.

(7)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص23، وقد ألّفه القطب حوالي 1311هـ واشتهر أيضا بعنوان "مسلك الفلك"، وهو العنوان الذي أثبته القطب على نسخته من الكتاب التي خطّها بيده، وهو ما حمل القائمين على فهرسة مكتبة القطب على القول باحتمال أن يكون ما ذكره في النيل هو تأليف آخر. ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص459.

"شرح أصول تبغورين".[1]

وهذه الصعوبة في تحديد تاريخ تأليف الكتاب والفراغ منه، لا تختصّ بكتاب شرح النّيل فحسب، بل هي السمة الغالبة على جميع مؤلفات القطب، والسبب في ذلك هو المنهج الذي سلكه القطب في تآليفها، وهو منهج التأليف المفتوح، حيث يؤلّف كتبا عديدة في نفس الوقت، وفي مختلف الفنون،[2] فقد يبدأ في تأليف كتاب ما في فنّ من الفنون، ثمّ يشرع في تأليف كتاب آخر في نفس الفنّ دون إتمام الأوّل، ما يجعل كتابه الأوّل قابلا للإضافات والزيادات، وهو ما يجده فعلا المتصفّح للنسخ المخطوطة من شرح النّيل، حيث توجد في بعض النسخ إضافات بخطّ المؤلّف غير موجودة في النسخة المطبوعة، وهو ما يدلّ على أنّ القطب أضافها بعد طبع الكتاب.[3] كما لم تَخْلُ النسخ المطبوعة في مكتبته من إضافات بريشته، ويدلّ لذلك اعتذاره –في كل مرة– عدم إرساله لشرح النّيل إلى بعض العمانيّين، ومن كان يطلب نسخه، بحجّة أنّ الكتاب يحتاج إلى إصلاح نسخه ومراجعته.[4]

وهو ما يحمل الباحث على اعتبار كتاب شرح النّيل من أبرز تآليف القطب وأهمّها، والذي اشتغل به أكثر من غيرها، وأولى له عناية خاصّة، فامتدّ تأليفه إلى آخر حياته.

وقد طبعت الأجزاء السبعة الأولى من الكتاب في حياة القطب، وذلك بعد سنة 1318هـ –على الراجح– كما تقدّم، وبعد وفاة القطب قام تلميذه أبو إسحاق اطفيّش بتحقيق الأجزاء الثلاثة المتبقيّة من الكتاب، وطبعها بالمطبعة السلفية بمصر سنة (1343هـ–1925م).[5] وتعتبر هذه الطبعة الأصحّ والأكمل، إلاّ أنّها نادرة الوجود، لا تبلغها الأيدي إلاّ بعد جهد جهيد.[6]

(1)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج1/ص28، وقد ألفه قبل 1317هـ، ينظر– مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص460.

(2)– ينظر– أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص157.

(3)– ينظر نسخة المؤلف من شرح النيل والنسخ الأخرى بمكتبته وما فيها من الإضافات ينظر على سبيل المثال: امحمد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ، مكتبة القطب، بخط إبراهيم بن سليمان اشقبقب، برمز: أو2–1)، ج1/307و؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ، مكتبة القطب، بخط سليمان بن أبي بكر مطهري، برمز: أ–و4–1)، ج1/1و.

(4)– ينظر– القطب: الجوابات، سج84، ج1/ص260.

(5)– ينظر– جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 37.

(6)– ولهذا السبب لم نعتمد على هذه الطبعة واعتمدنا على طبعة دار الفتح بلبنان ودار الإرشاد بجدة لوفرتها وسهولة الحصول عليها.

ثمّ طبع الكتاب طبعة ثانية في سبعة عشر مجلّدا، بدار الفتح بلبنان، ونشرته مع مكتبة الإرشاد بجدة سنة: 1392هـ/1972م،[1] وهي النسخة المتداولة حاليا، والمتوفرة في رفوف المكتبات. كما قامت وزراة الثقافة والتراث القومي بعُمان بإعادة طبعه سنة 1406هـ-1986م.[2]

2- التعريف بكتاب النّيل أصل الشرح: هو كتاب النّيل وشفاء العليل، لضياء الدين عبد العزيز الثميني،[3] وهو موسوعة شاملة في الفقه المقارن بين آراء فقهاء الإسلام، عمد مؤلّفه إلى اختصار بعض الكتب الإباضيّة المعتمدة عند علماء المغرب، بعبارات موجزة يصعب فهمها على غير المتمكّن في الفقه، وقد ذكر القطب -في مقدّمة شرحه- بعض الكتب التي اختصرها الثميني في النيل[4]، من أهمّها: كتاب الإيضاح لأبي ساكن عامر الشّمّاخي،[5] وكتابي الأحكام، والنكاح، لأبي زكرياء يحي بن أبي الخير الجنّاوني،[6] وكتاب الديوان،[7] وكتابي السيرة في الدماء، وتبيين أفعال العباد، لأبي العبّاس الفرسطائي، وكتاب

---

(1)- ثمّ ظهرت طبعة ثالثة للكتاب تصويرا عن الطبعة الثانية، وذلك سنة: 1405هـ/1985م، وتولّت نشره مكتبة الإرشاد بجدة، ولم تزد هذه الطبعة عن سابقتها إلاّ ترجمة لصاحب المتن، وأخرى للشارح، ونفدت هذه الطبعة من الأسواق بعد زمن يسير.

(2)- هذه الطبعات الأخيرة التي تشمل سبعة عشر جزءا تعتريها أخطاء مطبعية كثيرة عند مقارنتها بنسخة المخطوط الأم، إذ لا تخلوا ورقة من أوراقها من تصحيف أو تحريف.

(3)- قام الشيخ عبد الرحمن بكلي بتحقيق الكتاب والتعليق عليه، وطبع في أربعة أجزاء في المطبعة العربية.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص40.

(5)- ويعتبر كتاب الإيضاح أصلا لكتاب النيل حيث استقى الثميني منه أغلب مادّة كتابه، فمعظم كتب وأبواب كتاب النيل هي تلخيص لكتاب الإيضاح. كما اعتمد الثميني أيضا على حاشية السيدويكشي على كتاب الإيضاح، اختصر منها ما لم يذكره صاحب الإيضاح خاصة في كتابي الطهارات والصلاة. ولم يذكر القطب الحاشية ضمن مصادر كتاب النيل، وإنّما ذكرها البكري في مقدمة التحقيق، ويتجلّى ذلك من خلال تطابق عبارات الحاشية مع النيل في مسائل المياه. ينظر- القطب: شرح النيل، (مقدمة المحقق)، ج1/ص7.

(6)- اختصر الثميني من كتاب النكاح للجنّاوني الكتاب العاشر في النكاح، ويعود سبب لجوء الثميني إلى اختصار الكتاب العاشر من كتاب الجناوني هو خلو كتاب الإيضاح من أبواب النكاح حتى أطلق عليه علماء المغرب "كتاب الإيضاح الخالي من النكاح".

(7)- وقد اختصر منه الثميني بعض أبواب كتابه؛ من ذلك كتابي النفقات والديات، وأبواب الحمالة والحوالة والوكالة من كتاب البيوع، وبابي اللقطة، وأحكام المال المتروك من كتاب الهبة، وباب التدبير من كتاب الوصايا. ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص40.

وإطلاق كلمة الديوان تنصرف إلى كتابين ألّفا على طريقة التأليف الجماعي من طرف علماء إباضية المغرب؛ الأوّل هو ديوان الأشياخ؛ الذي ألّفه عشرة من علماء القرن الرابع الهجري بجبل نفوسة، والثاني هو ديوان العزابة؛ الذي ألّفه سبعة من علماء جربة في غار أجماج، والذي يسمّى أيضا بديوان الغار، وقد ذكر محقّق كتاب النيل أنّ كتاب الديوان الذي اعتمد عليه الثميني في كتابه هو ديوان الأشياخ مستندا على جواب للشيخ صالح بن عمر لعلي تلميذ القطب. ينظر- ضياء الدين عبد

الفرائض لإسماعيل الجيطالي، وغيرها.

تميّز كتاب النّيل بالاختصار الشديد، وقلّة الاستدلال، وبعرض أقوال المذاهب الإسلاميّة عموما، مع بيان ما عليه العمل والفتوى عند علماء الإباضيّة في كلّ مسألة يذكرها. وكان يهدف من خلال ذلك إلى تسهيل حفظه على الطلبة، كما قال: «ولم أتعرّض فيه لعلّة كلّ حكم أو دليله ليسهل حفظه على متعاطيه، وروما لاختصاره»[1].

قسّم الثّميني كتابه إلى اثنين وعشرين كتابا، تندرج تحتها أبواب، وفي كل باب يذكر فيها مجموعة من الفصول والتنبيهات والفوائد، ويذيّل كل كتاب بخاتمة؛ يورد فيها بعض المسائل المستدركة.

ويعتبر كتاب النّيل من أهمّ مصادر الفقه الإباضي، لجزالة لفظه، واستيعابه لأغلب المسائل الفقهيّة، يقول القطب مشيدا بالكتاب: «...وكتابه هذا لم يوجد مثله في المذهب»[2]. وهذا الذي دفع بمن جاء بعده إلى الاعتناء بالكتاب شرحا ونظما،[3] كما تُرجمت بعض أجزائه إلى اللغات الأجنبية، بغية اعتمادها في المحاكم الفرنسيّة فيما تعلّق بالأحكام الإباضية.[4]

العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني: كتاب النيل وشفاء العليل، (تصحيح وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط2؛ المطبعة العربية، الجزائر، 1387هـ/1967م-1389هـ/1969م)، (تعليق المصحح)، ج3/ص1080-1081. كما صرّح القطب في موضع من شرحه بأنه ديوان الأشياخ، ينظر- القطب: شرح النيل، ج6/ص499.

(1)- المصدر نفسه، ج1/ص6.

(2)- المصدر نفسه، ج1/ص22.

(3)-ومن هؤلاء:

- قاسم بن أبي الربيع سليمان بن محمَّد بن عمر الشمَّاخي الذي قام بشرح الكتاب. ينظر- جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 738.

- الشيخ صالح بن عمر لعلي الذي وضع حاشية على بعض أجزائه، ينظر- الثميني: النيل، (مقدمة المصحح)، ج1/ص5؛ الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص243.

- محمد بن سليمان بن ادريسو الذي نظم الكتاب في 3030 بيتا سماها: "مسلك الذهب في الجوهر والدرر المهذَّب". ينظر- القطب: شرح النيل: (المحقق) ج1/ص6؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 821.

- شرح الشيخ إبراهيم بيوض، ينظر- جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم 33.

(4)- منها: ترجمة أوشير (Aucher)، وترجمة زيس (Zeys) الذي قام بترجمة قسم الطلاق من كتاب النكاح، وقسم الخصومات من كتاب الأحكام وكتاب الفرائض، ينظر- الثميني: النيل، (مقدمة المصحح)، ج1/ص5، 6؛ الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، ص108؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 555.

المطلب الثاني: مكانة كتاب شرح كتاب النّيل والأعمال التي تتابعت عليه.

بالغ الثّميني في اختصار كتاب النّيل حتى عجزت عباراته المختصرة عن استيفاء أبواب الفقه المتشعّبة، وقد أحسّ بذلك الثمني، فصنّف كتابا آخر يكمّل ما نقص من النّيل سمّاه: "التّكميل لبعض ما أخلّ به كتاب النّيل"؛ لخّص فيه كتاب القسمة وأصول الأرضين، لأبي العبّاس الفرسطّائيّ.[1] وهو ما دفع القطب إلى شرح كتاب النّيل، وبيان معانيه، وتفصيل أحكامه، بأسلوب يسهّل على الفقيه سبر أغواره، والاغتراف من معينه.

وقد تبوأ شرح النيل مكانة خاصّة لدى علماء الأمّة الإسلاميّة عامّة، وفقهاء الإباضية خاصّة؛ بفضل حجم الكتاب، وأسلوبه المتميز في عرض الآراء، ومنهجه الفريد في المقارنة بينها، ولظهوره في حلقة متأخرة في سلسلة التأليف الفقهيّ؛ ما مكّنه من استيعاب جميع أقوال علماء الاباضيّة وغيرهم – قديما وحديثا– في أغلب المسائل والقضايا الفقهيّة التي كانت ولا تزال محلّ خلاف بين الفقهاء.

فكان الكتاب «بحقّ شفاء للمصابين بداء النّهم العلميّ، يجدون فيه ضالّتهم، ويروون فيه عطشهم المعرفيّ، إذ يغترفون من كنوز بحاره الممتدّة الشطآن، ويرتشفون من زلال معينه العلميّ، ويفزعون له في حلّ معضلاتهم ونوائبهم الفقهيّة»[2].

وتتجلّى مكانة الكتاب في ثناء العلماء ممّن جاؤوا بعد القطب على الكتاب؛ فقد قال البطّاشي[3] مشيدا بالكتاب:[4]

وبعد فاعلم أنّ سفر النّيل وشرحه لقطبنا الجليل
أنفع ما صنّف في ذا المذهب من كتب الشرق معًا والمغرب

كما نظم تلميذ القطب إبراهيم حفار قصيدة من إحدى وثلاثين بيتا، يشيد فيها بشرح

(1)– ينظر– ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني: التكميل لبعض ما أخلّ به كتاب النيل، (دط؛ حفيد المؤلف محمد بن صالح الثميني، 1344هـ)، ص241.

(2)– سعاد سطحي: شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام اطفيّش، دراسة في المنهج والمحتوى، كتاب الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة، الموسوعي، المصلح، المجدد، بمناسبة تخرج الدفعة الثالثة والعشرين لجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، رجب 1431هـ/جويلية 2010م، ص183.

(3)– هو محمد بن شامس بن خنجر بن شامس البطاشي، (ت: حوالي 1420هـ)، أحد أعلام عمان في العصر الحديث. تولى القضاء، وله أشعار كثيرة في شتى الفنون الأدبية والفقهية. من آثاره: "سلاسل الذهب"، "غاية المأمول في الفروع والأصول". ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني:معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1235.

(4)– محمد بن شامس البطاشي: سلاسل الذهب في الفروع والأصول والأدب، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ت ن)، ج1/ص10.

النّيل ويمدح فيها مؤلّفه، مطلعها:[1]

قل لمستعظم لشرح النّيل دُم فقد كنت في سواء السبيل

وتبرز مكانة الكتاب أيضا من خلال انتشاره في الأقطار الإباضيّة في حياة القطب، ورغبة علماء عصره في الحصول على نسخ منه، يقول القطب في إحدى رسائله إلى أحد العمانيين: «... ورأيت رغبتك في شرح النّيل؛ طبعه، أو نسخه، فوق كلّ رغبة، وذلك طرف في رغبتك في الله ﷻ، واعلم يا أخي أنّي ما بخلت به عنك، ...»[2].

كما كان الكتاب مرجعا لكثير من العلماء في مؤلفاتهم؛ سواء من كان في عصره كالإمام السالمي في كتابه معارج الآمال،[3] وأبي مسلم الرواحي[4] في نثار الجوهر،[5] أو من جاء بعده كإبراهيم بيوض[6] وعبد الرحمن بكلي[7] في فتاويهم وأجوبتهم الفقهيّة.[8]

كما كان شرح النيّل أيضا المعتمد في المحاكم الشرعيّة الإباضيّة في الجزائر، وكذا محكمة

---

(1)- إبراهيم بن بكر حفار: قل لمستعظم لشرح النيل، (مخ، مكتبة القطب، د نا، برمز: أ-ق10).

(2)- القطب: الجوابات، سج84، ج1/ص260.

(3)- استفاد السالمي من شرح النيل في مواطن عديدة، ينظر على سبيل المثال: أبو محمد نور الدين عبد الله بن حميد السالمي: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، (تح: محمد محمود إسماعيل، ط1؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403- 1404هـ/1983- 1984م)، ج5/ص134، ج15/ص153، 167، 236، ج16/ص7.

(4)- هو أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم بن صالح بن محمد بن عبد الله بن محمد البهلاني الرواحي، (ت: 1329هـ) فقه وشاعر عماني، له: "النشأة المحمدية"، "نثار الجوهر". ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1430.

(5)- ينظر- أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم البهلاني: نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، (ط2؛ مكتبة مسقط، مسقط- سلطنة عمان، 1424هـ/2004م)، ج1/ص26.

(6)- هو إبراهيم بن عمر بيوض، (1313هـ/1899م - 1401هـ/1981م) من أعلام الحركة الإصلاحية بالجنوب الجزائري، مؤسس معهد الحياة بالقرارة، وقف في وجه مؤامرة المستعمر لفصل الصحراء عن الشمال. له تفسير صوتي مسجل، و"كتاب الفتاوى". ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 33.

(7)- هو عبد الرحمن بن عمر بن عيسى، بكلّي الشهير بـ"البِكري"، عالم جليل، وشخصية مرموقة، رئيس حلقة عزّابة بريان في زمانه، شارك في الثورة التحريرية المباركة، حقّق كتابي "النيل" و"قواعد الإسلام"، وله "كتاب الفتاوى". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (قسم المغرب)، تر رقم: 548.

(8)- ينظر على سبيل المثال: إبراهيم بن عمر بيوض: فتاوى الإمام الشيخ بيوض إبراهيم بن عمر، (ترتيب: بكير محمد الشيخ بالحاج، دط؛ المطبعة العربية، غرداية، د ت ن)، ج1/ص81، 125، 317، ج2/ص433، 499؛ عبد الرحمن بن عمر بكلي: فتاوى البكري، (دط؛ المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، 1402هـ/1982م)، ج1/ص90، 170، 203، ج2/ص86، 155، 209، 325، 412

الاستئناف التي ترفع إليها القضايا من تلك المحاكم،[1] حيث كان أغلب من يشغل منصب القضاء في تلك المحاكم هم من تلاميذ القطب.

وقد قام البطّاشي بنظم كتاب شرح النيل في مائة وأربعة وعشرين ألف بيت، مع بعض الزيادات من غيره، وسمّاه "سلاسل الذّهب في الأصول والفروع والأدب".

كما قام فريق البحث العلميّ لجمعية التراث بالقرارة بوضع فهارس فنّيّة وموضوعيّة لكتاب شرح النيل، وتمّ الفراغ منه في 1417هـ/ 1997م.

ويعتبر كتاب شرح النّيل في العصر الحديث عمدة الباحثين في الفقه الإباضيّ، والمرجع المعتمد في أغلب الجامعات ومراكز البحث، وكلّ من يحاول الكتابة عن الإباضية وفقهم فلا مناص له من التعرّض إلى كتاب شرح النّيل، والعودة إليه، لشهرته بين كتب الإباضية.[2] فقد اعتمدته موسوعة الفقه الإسلامي بمصر،[3] في معرفة الرأي الراجح والمعمول به عند الإباضيّة في المسائل المختلف فيها.[4]

كما أولى القطب نفسه لكتاب شرح النّيل اهتماما بالغا، وكانت له مكانة خاصّة لديه، حيث نجده يذكره في مواضع كثيرة من كتبه ورسائله، شاكرا الله على توفيقه إيّاه، ويحيل إليه الراغب في تفصيلٍ أو استزادةٍ في المسائل الفقهيّة التي يذكرها مختصرة في كتبه الأخرى.[5]

المطلب الثالث: موضوعات كتاب شرح كتاب النّيل وترتيب مسائله

التزم القطب بترتيب الثّميني للكتب والأبواب والفصول، مع إضافة لبعض المسائل على

---

(1)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر ج1/ص317؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، رقم: 804.

(2)- من ذلك ما قاله علي الخفيف متحدثا عن الإباضية: «..... وفي هذا المذهب اليوم أكثر من كتاب ما بين مخطوط ومطبوع، وأشهر هذه الكتب شرح النيل، تأليف محمد بن يوسف اطفيش...».. ينظر- علي الخفيف: أسباب اختلاف الفقهاء، ص254.

(3)- والمشهورة بموسوعة جمال عبد الناصر، وهي موسوعة فقهية أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف لجمهورية مصر العربية في عهد الرئيس المصري جمال عبد الناصر، ضمّت الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية الثمانية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، والإباضية.

(4)- ينظر على سبيل المثال: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، (دط؛ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة – مصر، 1410هـ/1990م)، ج1/ص25، 219، ج7/ص10، 131، ج15/ص67، 147؛ ج19/ص23، 57-58.

(5)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج2/ص91، 111، ج3/ص83، 102، 159.

شكل فوائد وجوامع وتتمات، تكون غالبا في آخر الأبواب والفصول.

حيث قسّم كتابه إلى اثنين وعشرين كتابا وهي:

– الكتاب الأول في الطهارات؛ حيث خصصّه لمسائل الطهارات، وأحكام النجاسات، فقد قسّمه إلى عشرين بابا، وأربعة عشر فصلا، وخاتمة.

– الكتاب الثاني في الصلاة ووظائفها؛ تحدّث فيه عن أركان الصلاة وشروطها، وأحكامها، وجعله في اثنين وثلاثين بابا، وأربعة وعشرين فصلا، وخاتمتين.

– الكتاب الثالث في الجنائز؛ حيث خصّصه لأحكام الميّت؛ من غسل وصلاة ودفن، وفيه سبعة أبواب، وأربعة فصول، وخاتمة.

– الكتاب الرابع في الزكاة؛ وقد خصّصة لأحكام الزكاة عامّة، إضافة إلى زكاة الفطر، وذلك في سبعة عشر بابا، وسبعة فصول، وثلاث تتمّات، وجامعة، وخاتمة.

– الكتاب الخامس في الصوم؛ تطرّق فيه إلى أحكام صيام شهر رمضان، وأنواع الصوم المندوب، وكيفية العلم بدخول الشهر، إضافة إلى باب في أحكام الاعتكاف، وقد ضمّ ستّة أبواب، وفصلا واحدا، وتتمّة، وجامعة، وخاتمة.

– الكتاب السادس في الحج؛ تحدّث فيه عن أحكام الحج والعمرة، وأحكام الإحرام والهدي، وذلك في تسعة أبواب، وإحدى عشر فصلا، خاتمة.

– الكتاب السابع في الأيمان والكفّارات؛ وقد خصّصة لبيان أحكام الأيمان والنذور، ومعرفة موجبهما، إضافة إلى أحكام الكفّارات، وقد احتوى الكتاب على أربعة أبواب، وسبعة فصول، وخاتمة.

– الكتاب الثامن في الذبائح؛ حيث تطرّق فيه إلى أحكام كلّ من الذكاة، والصيد، والنسك، في ثلاثة أبواب، وستّة فصول، وفرع واحد، وخاتمة.

– الكتاب التاسع في الحقوق؛ وقد تعرّض فيه إلى جملة من الحقوق المتبادلة في الإسلام، وأحكامها، وذلك في مجموع ثمانية عشر بابا، وثلاثة عشر فصلا، وخمسة تنبيهات، وخاتمة.

– الكتاب العاشر في النكاح؛ والذي شمل على جزأين، حيث فصّل فيهما أركان عقد النكاح وأحكامه، كما تعرّض إلى أحكام أنواع من الفرقة؛ كالطلاق والفداء والظهار والإيلاء واللعان، وما يترتب عنها من أحكام؛ كالنفقة والمتعة والعدّة، وذلك في اثنين وخمسين بابا، وإحدى عشر فصلا، وفائدة، وخاتمة.

– الكتاب الحادي عشر في البيوع؛ والذي شغل حيّز جزأين من الشرح، حيث حصّصه لبيان أحكام البيوع الجائزة في الشرع، وكذا البيوع المنهي عنها، واحتوى الكتاب على اثنين وأربعين بابا، وتسعة عشر فصلا، وجملة فوائد، وتنبيه واحد، وخاتمة.

– الكتاب الثاني عشر في الإجارات وما معها؛ تعرّض فيه إلى أحكام الإجارات بأنواعها، وكذا أنواع الشركات وأحكامها، وأحكام القسمة وشروطها، وذلك في ثمانية عشر بابا، وإحدى عشر فصلا، وخاتمة.

– الكتاب الثالث عشر في الرهن: خصّصه القطب لبيان شروط الرهن وأحكامه، في مجموع ثمانية أبواب، وثمانية فصول، وخاتمة.

– الكتاب الرابع عشر في الشفعة؛ والذي بيّن فيه أحكام الشفعة وشروط أخذها، وذلك في سبعة أبواب، وفصل واحد، وخاتمة.

– الكتاب الخامس عشر في الهبة؛ حيث تعرض فيه إلى أحكام الهدايا والهبات، وأحكام اللقطة والعارية، وذلك في تسعة أبواب، وأربعة فصول، وخاتمة، بالإضافة إلى جملة من الفوائد والتنبيهات.

– الكتاب السادس عشر في الوصايا؛ حيث خصّصه لبيان أحكام الوصية وطرق إنفاذها، إضافة إلى حكم بعض الوصايا الخاصّة، وكذا الاستخلاف على الوصية، كما بيّن فيه أحكام التدبير والعتق، وبعض أحكام الكفّارات، في خمسة وعشرين بابا، وأربعة عشر فصلا، وخاتمة.

– الكتاب السابع عشر في الأحكام؛ حيث خصّصه للحديث عن أحكام القضاء؛ كشروط الشهادة، وأحكام الدعاوى والإقرار والصلح، وذلك في خمسة وعشرين بابا، وثمانية فصول، وخاتمة.

– الكتاب الثامن عشر في النفقات؛ تطرق فيه إلى النفقة الواجبة، والعدالة فيها، وأحكام النزع، وذلك في ستة أبواب، وخمسة فصول، وخاتمة.

– الكتاب التاسع عشر في الدماء؛ وقد خصّصه لبيان أحكام الإمامة وطرق إنعقادها، وأحكام الفتنة، وقتال البغاة، في اثنين وعشرين بابا، وتسعة فصول، وخاتمة.

– الكتاب العشرون في الديات؛ تعرض فيه إلى أحكام القتل والجروح، وما يترتب عنها من وجوب الدية، والأرش، والقصاص، وقد ضمّ خمسة عشر بابا، وستّة فصول، وخاتمة.

– الكتاب الحادي والعشرون في الفرائض؛ حيث تطرّق فيه إلى بيان أحكام الميراث ونصيب كلّ وارث، وبيان أصول الحساب، وكيفية حلّ المسائل، واشتمل على ثمانية أبواب، وأربعة

فصول، وخاتمة.

– الكتاب الثاني والعشرون في الأفعال المنجية والمهلكة: وهو آخر الكتب، والذي خصّصه للرقائق والتزكية وبعض مبادئ التصوّف، فتحدّث فيه عن أمراض القلوب التي وجب على المسلم التخلّي عنها، وجملة من محاسن الأخلاق التي وجب التحلّي بها، إضافة إلى بعض أحكام الإمامة والتقليد، واشتمل على اثنين وثلاثين بابا، وسبعة وعشرين فصلا، وجملة من التنبيهات، وأربع خاتمات.

المطلب الرابع: مصادر كتاب شرح كتاب النيل.

استطاع القطب وضع موسوعة فقهية شاملة، حيث جمع فيها آراء الفقهاء والمجتهدين من الصحابة والتابعين وعامّة أئمّة المذاهب وعلمائها، ويعود الفضل في ذلك إلى مكانته العلمية، وتمكّنه الفقهيّ والأصوليّ، إضافة إلى امتلاكه لمكتبة ثريّة عامرة بأنفس الكتب، والتي حرص على إنشائها وتزويدها بكلّ كتاب يسمع به مشرقا أو مغربا، وفي مختلف الفنون. وبذل في سبيل ذلك النفس والنفيس، فلم تمنعه الظروف المادّية الصعبة التي عاشها، وبيئته البعيدة عن حواضر العلم، من امتلاكه لأهمّ الكتب، فاستطاع بذلك توفير المصادر اللازمة، والمادّة الخامّ لتأليفه الموسوعيّ.

ومن أهمّ المصادر الفقهيّة التي اعتمد عليها القطب في كتابه، بالنقل منها مباشرة، أو بالواسطة، نذكر ما يأتي:

1– كتب الفقه الإباضي: والتي تعتبر من أكثر الكتب التي اعتمد عليها القطب، لسهولة الحصول عليها، ووفرتها في بيئته، ولأنّه يتعامل مع مادة كتاب النّيل بالشرح، والذي يعتبر اختصارا لكتب فقهية إباضيّة، ومن هذه الكتب التي اعتمد عليها:

أ. **الكتب التي اختصر منها الثميني كتاب النّيل:** فقد اعتمد القطب في شرح كتاب النّيل على أصول كتاب النيل، وهي:

– كتاب الإيضاح لأبي ساكن عامر الشّمّاخي؛ ويعتبر من أهمّ المصادر التي اعتمد عليها القطب لشرح نص النّيل، وتوجيه عباراته، وقد صرّح القطب بالنقل من الكتاب، أو من مؤلّفه، والذي تدلّ عليه لفظة الشيخ عند الإطلاق.

– حاشية أبي ستّة على كتاب البيوع، والإجارات، والشركة، والقسمة، والرهن، والشفعة، والهبة، والوصايا، من كتاب الإيضاح.

– ديوان الأشياخ: ويعدّ الدّيوان من أهمّ المصادر التي نقل عنها القطب بالنصّ، فقد نقل

منه نصوصا كثيرة، يزيد بعضها عن الصفحة الواحدة، مع التصرف فيها، والتنبيه على ذلك.[1]

– كتابي الأحكام، والنّكاح، لأبي زكريّاء يحي بن أبي الخير الجنّاويّ.

– كتابي السّيرة في الدّماء، وتبيين أفعال العباد، لأبي العبّاس أحمد بن بكر الفرسطّائي.

– كتاب الفرائض، لأبي طاهر إسماعيل الجيطالي.

ب. **كتب فقهية إباضية عامّة:** ومن أهمّ تلك المصادر نذكر ما يأتي:

– كتاب الألواح، لأبي العبّاس الفرسطّائي، اعتمد عليه في كتاب البيوع، وكتاب الأفعال المنجية من المهلكة.[2]

– كتاب أبي مسألة، لأبي العباس الفرسطائي، أو جامع أبي العباس، أو جامع الشيخ أحمد، كما سمّاه في بعض المواضع، اعتمد عليه في معظم أبواب كتابه، خاصّة في كتابي البيوع والنفقات.[3]

– التاّج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، لعبد العزيز الثّميني، اعتمد عليه في معظم أبواب الكتاب، ونقل منه نصوصا مطوّلة، محيلا إليه بلفظ التّاج، وأحيانا بلفظ مختصر المنهاج.

– لقط أبي عزيز، لأبي غالي أبي عزيز[4]، وترتيبها للشيخ يوسف بن حمّو بن عدّون، اعتمد عليه كثيرا، خاصّة في أبواب العبادات، والحقوق، والبيوع.[5]

– منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الشّقْصي[6]، أو مختصر بيان الشرع كما يسميه القطب أحيانا،[7] وقد اعتمد عليه في أغلب أقسام الكتاب، خاصة في أبواب البيوع والأحكام.

---

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص184-185، 197-200.

(2)- ينظر- المصدر نفسه، ج6/ص456، ج8/ص627، ج9/ص91، 92، 110، ج10/ص17، ج16/ص552.

(3)- وإذا أطلق شارح النيل لفظ الجامع فإنما يعني به كتاب أبي مسألة، ينظر- المصدر نفسه، ج3/ص342، ج4/ص208، ج8/ص603. ج9/ص92، 391، 576، ج10/ص346، 465، ج11/ص31، 300، ج12/ص266، 700، 747.

(4)- هو أبو غالي إبراهيم بن أبي يحي، (أبو عزيز)، (ت: 746هـ/1345م)، من علماء جبل نفوسة بليبيا، له كتاب اشتهر بـ «لقط أبي عزيز»، وهو مجموع من السير والأخبار والفقه وفتاوى النوازل التي وقعت في عصره. ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 36.

(5)- ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص424، ج2/ص164، ج3/ص330، ج5/ص99، ج8/ص89، ج9/ص587 ج11/ص333.

(6)- هو خميس بن سعيد بن علي الشقصي (ت، بين: 1059-1090هـ)، أحد أقطاب العلم والسياسة بعمان في القرنين العاشر والحادي عشر. له مؤلفات جليلة أشهرها: "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين"، "الإمامة العظمى". ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 313.

(7)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج7/ص108، 379، 382.

– قواعد الإسلام لإسماعيل الجيطالي، وحاشية أبي ستّة عليه، اعتمد عليهما خاصّة في أبواب العبادات والحقوق.

– كتاب الوضع لأبي زكرياء الجنّاويّ، وحاشية أبي ستّة عليه، اعتمد عليهما خاصّة في أبواب العبادات.

– الجامع، لأبي محمد عبد الله بن بركة[1]: اعتمد عليه في أغلب أقسام الكتاب، خاصة أبواب العبادات والمعاملات.

– مختصر الخصال، للحضرمي[2] اعتمد عليه خاصة في العبادات والنكاح المعاملات.[3]

2– كتب فقهية غير إباضية: تعدّدت المصادر التي اعتمد عليها القطب من غير كتب الاباضية، وبخاصّة منها كتب المذهب المالكي ومصادره،[4] ولا أدلّ على ذلك من اعتماده على منظومة ابن عاصم[5] في معظم أجزاء كتابه، حيث اعتمد عليها وعلى بعض شروحها لبيان رأي السادة المالكية. ومن أهمّ الكتب الفقهية التي استفاد منها القطب نذكر ما يأتي:

– كتاب تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم الأندلسي.[6]

---

(1)– هو أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة السليمي البهلوي، الشّهير بابن بركة، أحد أعلام الإباضية في القرن الرابع الهجري، كان أصوليا وفقيها ومتكلّما، ومن مؤلّفاته: "كتاب الجامع"، "رسالة التّعارف والتّقييد"، "كتاب المبتدأ في خلق السّماوات والأرض". ينظر ترجمته: محمّد ناصر، سلطان الشّيباني، معجم أعلام الإباضيّة، (قسم المشرق)، تر رقم: 833؛ فهد السّعدي، معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة، (قسم المشرق)، تر ترجمة رقم: 504؛ ج2/ص291.

(2)– هو أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي، (ق: 6 هـ)، الشاعر الفقيه، الملقب بأمير السيف والقلم. له كتاب: "مختصر الخصال" ديوان "السيف النقاد". ينظر ترجمته في: محمّد ناصر، سلطان الشّيباني، معجم أعلام الإباضيّة، (قسم المشرق)، تر رقم: 8.

(3)– اقتصرنا على أهمّ المصادر التي كثر اعتماد القطب عليها كتابه، وتوجد مصادر أخرى غيرها قلّ النقل منها، أو اقتصر على النقل منها في باب واحد، منها كتب: عقد الجواهر، والورد البسام في رياض الأحكام، والمصباح، لعبد العزيز الثميني، وكتاب الدعائم لابن النضر، وكتابي قناطر الخيرات، والمناسك، لإسماعيل الجيطالي، وسبوغ النعم لأبي الحسن البسيوي. وغيرها.

(4)– ويعود ذلك إلى قربه من حواضر المذهب المالكي المنتشر في المغرب الإسلامي عامة، والجزائر بالخصوص، ووفرة المصادر المالكية في مكتبته، وفي معظم مكتبات وادي مزاب.

(5)– هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد، ابن عاصم القيسي الغرناطي، (760-829هـ)، القاضي الفقيه المالكي، من آثاره: أرجوزة "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام"، وأراجيز في الاصول والنحو والقراءات. ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج7/ص45.

(6)– يذكره القطب في شرحه باسم العاصمي، وقد كثر استشهاد القطب بأبياته خاصة في أبواب النكاح، والمعاملات، والأحكام، والنفقات، والديات، والفرائض.

- كتاب الهداية في شرح البداية، لأبي الحسن المرغيناني الحنفي[1].

- كتاب تبصرة الحكّام في الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن فرحون[2].

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، لأبي عبد الله ميارة الفاسي[3]، وهو شرح على تحفة الحكّام لابن عاصم.

- القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي الغرناطي[4]، واعتمد عليها خاصّة في البيوع والأحكام.

- كتاب مختصر خليل[5] وشروحه.[6]

- كتاب المدوّنة للإمام مالك بن أنس.[7]

- كتابي الروضة، والمجموع شرح المهذّب، لمحي الدّين النووي[8].

---

(1)- هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (530-593هـ)، الحافظ المفسر الفقيه الحنفي، من تصانيفه "بداية المبتدي"، و"الهداية في شرح البداية". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج21/ص232؛ ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة، ج1/ص295.

(2)- هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، (ت: 799هـ/1397م)، عالم فقيه مؤرخ مالكي، من آثاره: "الديباج المذهب"، و"تبصرة الحكام". ينظر ترجمته في: ابن حجر: الدرر الكامنة، ج1/ص52-53؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص33-35.

(3)- هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد ميارة، (999-1072هـ)، فقيه مالكي، من أهل فاس. من آثاره: "الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام"، و"الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص447؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج6/ص11.

(4)- هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، (693-741هـ)، فقيه أصولي لغوي مالكي، من أهل غرناطة. من كتبه: "القوانين الفقهية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول". ينظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2/ص274-276؛ مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص306

(5)- هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، (ت: 776هـ/1374م)، فقيه مالكي، من أهل مصر. من آثاره: "المختصر"، في الفقه، وقد شرحه كثيرون، "التوضيح". ينظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1/ص357؛ مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص321.

(6)- وقد اعتمد عليه القطب خاصة في ضبط بعض التعريفات التي كان ينقلها التّميني من مختصر خليل بصيغة المبني للمجهول، وبيان محترزاتها، خاصة في المعاملات والأحكام، ينظر- القطب: شرح النيل، ج11/ص7، ج13/ص112، 234، 396، 433، 436.

(7)- وهي برواية سحنون عن ابن القاسم، وقد اعتمد عليها القطب في أغلب أقسام الكتاب خاصة المعاملات والأحكام.

(8)- هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحزامي، محيي الدين النووي، ثمّ الدمشقي، الشافعي(631- 676هـ)، الإمام الفقيه الحافظ، شيخ الشافعية وكبير الفقهاء في زمانه، ومن مصنفاته العديدة: "شرح مسلم"، و"شرح المهذب"، و"الروضة"، و"تحرير التنبيه"، و"تهذيب الأسماء واللغات". ينظر- ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج8/ص395-400؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج2/ص153-157.

- كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب في علم الفرائض، للشنشوري[1].

واعتمد القطب في كتابه لتقرير القواعد الأصوليّة، وتدقيق بعض الحدود الأصوليّة على مصنّفه الوحيد في أصول الفقه؛ كتاب فتح الله، كما اعتمد في ذلك على كتب مذهبه الأصوليّة؛ خاصّة كتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، ومختصره وشرحه للبدر الشّمّاخي[2]، إضافة إلى كتب أصوليّة أخرى اعتمد عليها في تأليفه الأصوليّ؛ كمختصر ابن الحاجب[3]، وشرحه لعضد الدين الإيجي[4]، وبعض حواشيه؛ كالآيات البينات للعبّادي[5]، وكذا جمع الجوامع لابن السبكي، وشرحه المسمّى بالبدر الطّالع لجلال الدين المحلّي.

المبحث الثاني: دراسة كتاب فتح الله؛ شرح شرح مختصر العدل والإنصاف

المطلب الأوّل: التعريف بكتاب فتح الله وبأصله

1- التعريف بكتاب فتح الله وبيان حجمه:

لما أتمّ البدر الشّمّاخي شرح مختصره، دعا الله أن يطيل في عمره، ليجعل عليه شرحا

(1)- هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، (935-999هـ)، فرضي، من فقهاء الشافعية. من آثاره: "فتح القريب المجيب"، و"الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية". ينظر ترجمته في: نجم الدين محمد بن محمد الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (تح: خليل المنصور، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م)، ج3/ص143؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج4/ص128.

(2)- هو أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي النفوسي، أحد أعلام الإباضية في القرن 10هـ، في الأصول والفقه والعقيدة والتاريخ، (ت: 928هـ) تلقى تعليمه الأول في جبل نفوسة، ثم انتقل إلى جزيرة جربة بتونس، ومنها إلى جامع الزيتونة، من آثاره: "شرح مختصر العدل والإنصاف"، "شرح مقدمة التوحيد"، "سير المشايخ". تنظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، تر رقم: 80.

(3)- هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري، المعروف بابن الحاجب، الأصولي والفقيه المالكي، (ت: 646هـ/1249م)، من آثاره: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، "الكافية"، "الأمالي النحويّة". ينظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج المذهّب، ج2/ص86؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج9/ص74.

(4)- هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي، الفقيه والأصولي والمتكلّم الشافعي، (ت: 756هـ/1355م)، من آثاره: "شرح على مختصر ابن الحاجب"، "المواقف في علم الكلام". ينظر ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، ج10/ص46؛ محمّد بن علي الشّوكاني: البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، (ط1؛ دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، 1418هـ/1998م)، ج1/ص327.

(5)- هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبّادي الأزهري المصري، الفقيه والأصولي الشافعي، (ت: 992هـ/1584م)، ومن آثاره: "الآيات البينات"، "شرح الورقات لإمام الحرمين". ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص139.

يستوعب جميع مباحثه، ويتوسّع في توضيح مسائله، وأذن لمن وجد فيه خللا أن يصلحه.[1] ولم يتحقّق أمله إلاّ في نهاية القرن الثاني عشر الهجري بوضع القطب لشرح عليه، سمّاه: "فتح الله الأجلّ، والعطاء الجزيل الأكمل، على شرح شرح مختصر العدل، يوضّحه ويزيل عنه السّدل"، وقال القطب بعد أن ذكر العنوان: «وإن شئت فسمّه فتح الله، وإن شئت فسمّه الفتح»[2].

وهو كتاب في أصول الفقه المقارن، يعتبر خاتمة التآليف الأصوليّة الإباضيّة الجامعة، شرح فيه القطب عبارات متن الشّمّاخي شرحا موسّعا، وتناول فيه جلّ المسائل الأصوليّة بالتفصيل والتبسيط، في سفر ضخم، بحجم كتاب النيل أربع مرات، كما ذكر ذلك القطب في شرح النيل.[3]

وقد ذكر أبو إسحاق اطفيّش أنّ الكتاب يقع في ستّة أجزاء متوسّطة الحجم.[4] وهو ما يعني أنّ النسخ المتوفّرة حاليا، والمتمثّلة في ثلاثة مجلّدات تمثّل نصف الحجم الكلّي للكتاب، والباقي لا يزال مفقودا.[5]

---

(1)- ينظر- أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، (دراسة وتحقيق: مهني التواجيني، رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة، بمعهد الشريعة بالجامعة الزيتونية تونس، 1411هـ/1990م)، ص616.

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/1و.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص34. ولما كان النيل يقع في ثلاثة مجلدات، فإن حجم الكتاب الحقيقي هو حوالي اثنا عشر مجلدا من الحجم المطبوع.

(4)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، (مقدمة أبي إسحاق)، ص11.

بعد تصفح الأجزاء المتوفرة في مكتبة القطب تبيّن أن لا وجود لثلاث أجزاء، وأن الكتاب قسّمه مؤلفه إلى جزأين دون أن يشير إلى ذلك، وما أثبت على المجلدات الثلاثة من أجزاء ثلاثة وهم من واضعها، حيث إنّ الجزء الأول والذي يضمّه المجلد الأول انتهى بالتصلية، وهو دليل على نهايته، بينما المجلد الثاني الذي هو عبارة عن نسخة بخط يحيى بن الحاج سعيد ونتن والتي تتقاطع في حوالي 90 ورقة مع المجلد الثالث بدأت بالبسملة والتصلية، إلاّ أنّ نهايتها كان بمعنى غير تام وتتمّته في 91و من المجلد الثالث، وهو ما يدل على أنّهما جزء واحد لنسختين؛ الأولى بغير خط القطب مخرومة الآخر، والثانية بخط القطب مخرومة الأول، ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج349/2، ج90/3ظ-91و؛ مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة القطب، ص195.

(5)- أشارت بعض الدراسات التي تحدثت عن "فتح الله"، إلى وجود نسخة وحيدة في مكتبة القطب تقع في ثلاث مجلدات، وبخط يد القطب، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى باجو؛ ينظر- مصطفى بن صالح باجو: أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي، (ط1؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1415هـ-1995م)، ص165؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية، (ط1؛ مكتبة الجيل الواعد، مسقط-عمان، 1426هـ/2005م)، ص59. إلاّ أنّه وبعد أن اطلعت على تلك النسخة، تبين أنّ المجلدات الثلاثة تشمل على نسختين متداخلتين، الأولى: والتي تشتمل على المجلدين الأول

ويعود السبب في ضياع أجزاء من هذا الكتاب إلى أنّ القطب لم يكن لديه نسّاخ في بلده، يجيدون الكتابة، ويفهمون خطّه، وإن وجدوا فأنّى لهم أن يسايروا آلة إنتاجه الغزيرة، إضافة إلى تكلفة النسخ التي كانت تثقل كاهله لغلائها.[1] لذا فإنّ القطب كان يرسل نسخه الأصليّة لكتبه التي خطّها يده لمن يطلبها، لنسخها في بلده ثمّ يرجعها له، وغالب هذه الكتب تبقى في تلك الديار، أو تضيع في الطريق.

وكتاب "فتح الله" من الكتب التي كان يرسلها القطب لمن يطلبها، لعدم وجود نسخ أخرى من المخطوط داخل بلده، فكانت بذلك عرضة للضياع، فقد دعا القطب في بطن الجلدة الأولى من المجلّد الثالث فقال: «يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع لي ما غاب عنيّ من هذا الكتاب»[2]، بعد أن أرسله إلى عُمان؛ ويدلّ على ذلك كتابة بخطّ يد القطب على هامش الورقة الأولى منه، وفيها: «أمانة توصل إلى الشيخ سعيد بن علي العماني الصقري[3]، تجمع إلى ما وصله من شرح شرح مختصر العدل»[4].

ويبقى السؤال المطروح: هل أتمّ القطب شرحه، أم أنّ النسخ المتوفرة لدينا تمثّل جملة ما ألّفه؟. خاصة وأنّ القائمين على فهرسة مكتبة القطب ذكروا أنّ الشرح توقّف في نهايات الباب السادس، وأنّ التأليف لم يكتمل.[5]

إنّ ما يؤكّد بأنّ القطب قد أكمل شرح شرح مختصر العدل، ما يأتي:

– بيان القطب لحجم الكتاب في "شرح النيل" عند حديثه عن معنى الترخيص، حيث قال: «وبسطت الكلام على ذلك في شرحي على شرح مختصر العدل، وهو قدر النّيل أربع مرات أو

والثالث هي بخط يد القطب، والثانية: والتي تحتوي على المجلد الثاني بخط يحي بن سعيد ونقن، كما توجد نسخة ثالثة مقابلة للنسخة الثانية تحتوي على المجلد الثاني بخط مجهول.

(1)- ينظر– القطب: كشف الكرب، ج1/ص7، 8، 10.

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، بطن الجلدة الأولى.

(3)- هو سعيد بن علي الصقري العماني، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، كان واليا على الرستاق أيام الإمام سيف بن سلطان الأول، وكان من الذين عقدوا الإمامة على ابنه سلطان بن سيف الثاني. ينظر ترجمته في: السالمي: تحفة الأعيان، ج2/ص110؛ محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، رقم: 523.

(4)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/3و.

(5)– ينظر– مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة القطب: ص164. 468.

أكثر، وذلك من فضل الله الرحمن الرحيم»[1]. فهذا تصريح من القطب عن إتمامه لهذا الكتاب.

– أنّ القطب أحال في أجزائه الأولى من "فتح الله"، وفي كتب أخرى إلى مباحث تقع في آخر الكتاب.[2] وفي ذلك دلالة على أنّه قد تعرّض إلى شرحها وبيانها.

– أنّ أبا اليقظان في ترجمته لتلميذ القطب سليمان الباروني، ذكر بأنّ عبد الله الباروني كتب تقريظا على كتاب "فتح الله" لمّا فرغ القطب من تأليفه.[3]

فهذه قرائن واضحة تدلّ على أنّ القطب قد أتمّ الكتاب، وأنّ الذي بين أيدينا من الكتاب يمثّل نصف حجمه الكامل.

2– أصل كتاب فتح الله:

من خلال عنوان الكتاب، نجد بأنّ عمل القطب في الشرح كان على ثلاثة كتب أصوليّة، تعدّ أصلا لكتابه، وهي:

أ. كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني:

هو أوّل كتاب إباضي متكامل في أصول الفقه، ألّفه صاحبه بعد عودته من الأندلس لملء الفراغ الموجود عند الإباضيّة في هذا الفنّ، وقد اعتنى الكتاب بالقضايا المنطقيّة والكلاميّة، وتناول قضايا احتدم فيها الخلاف في عصر المؤلّف، سالكا في ذلك منهج المتكلّمين.[4]

وكان أسلوب كتاب الوراجلاني أدبيا راقيا، تفنّن فيه المؤلّف بألفاظ قويّة، وقد بالغ أحيانا في استعمال ألفاظ غريبة، وتراكيب معقّدة، جعلت من كتابه سفرا صعب المنال، وحملت

(1)– القطب: شرح النيل، ج1/ص34.

(2)– كإشارته إلى تعارض المفهوم من القرآن وخبر الآحاد والظاهر، ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/2ظ، وإحالته إلى الخلاف في مبحث القياس، ينظر– المصدر نفسه، (مخ)، ج23/1 و، وإحالته إلى مبحث الاستحسان، ينظر– القنوان الدانية، ص8؛ الجامع الصغير، ج1/ص45، وإلى مبحث التعارض، ينظر– شرح العقيدة، ص463-464، وكل هذه المباحث الأصولية تقع في الجزء المفقود.

(3)– ينظر– أبو اليقظان: سليمان الباروني باشا في أطوار حياته، ج1/ص37.

(4)– ينظر– البدر الشماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تحقيق التيواجيني، القسم الدراسي)، ص74، مصطفى باجو: أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي، ص154.

كلاّ من أبي القاسم البرّادي[1] والبدر الشّمّاخي على وضع شرح عليه يهذّبه ويبسّطه.[2]

ب. كتاب مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّاس أحمد بن سعيد الشماخي:

لما رأى البدر الشّمّاخي ضخامة كتاب العدل والإنصاف، وعدم تناهي مسائله، حاول اختصاره؛ فأبعد عنه المسائل الكلاميّة والمنطقيّة، وجعله خالصا في أصول الفقه، وأضاف إليه مسائل أصوليّة من مصنفات أخرى. فكان مختصره في عشرة أبواب، مع مقدّمة وخاتمة. وقد ظهر أثر المنهج الكلامي في مختصر الشّمّاخي من ترتيبه للمسائل؛ حيث رتّبها ترتيبا منطقيّا، إضافة إلى اهتمامه بالتعاريف، وتحديد المصطلحات.[3]

ولقد بالغ البدر الشّمّاخي في اختصار كتاب الوارجلاني، فلم يف الغرض من تأليفه، وقد أحسّ بذلك البدر الشّمّاخي نفسه فقام بعد ذلك بشرحه، كما قام غيره ممّن جاء بعده بالاعتناء به، فوضعوا عليه شروحا وحواشي ومنظومات.[4]

ج. كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّاس أحمد بن سعيد الشّمّاخي:

لما فرغ البدر الشّمّاخي من تأليف مختصر العدل والإنصاف، شعر بأنّ مختصره جاء مخلاّ، عجزت عباراته القليلة عن استيعاب معاني أصول الفقه الكثيرة، فوضع شرحا عليه يبيّن لفظه

(1)- هو أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي الدمري، الإباضي، (حي في: 810هـ)، تلقّى العلم عن يعيش بن موسى الزواغي الجربي، ترك مؤلّفات عدّة، منها: "البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني كتاب العدل والإنصاف"، و "رسالة الحقائق"، و"الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلّ به كتاب الطبقات"، وغيرها. ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 735.

(2)- فبالإضافة إلى اختصار الشماخي لكتاب الوارجلاني وترتيبه وتهذيبه، فقد قام البرّادي في نهاية القرن التاسع الهجري بشرح الكتاب في سفر سمّاه: "البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف"، وهو لا يزال مخطوطا، يقع في جزأين، وهو شرح غير تامّ. ينظر- أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي: البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف، (مخ، مصور، مكتبة عمي سعيد، غرداية، بخط سليمان بن أحمد الشماخي، برمز: خ ص 26). ج1/1ظ.

(3)- ينظر- مصطفى باجو: أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي، ص160.

(4)- ومن هذه الأعمال التي تناولت مختصر الشماخي:

- "رفع التراخي في مختصر الشماخي" لعمرو بن رمضان التلاتي. (ت: 1187هـ)

- "موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف": لعامر بن خميس المالكي. (ت: 1346هـ)

ومعناه، ويتمّم فائدته.[1]

وقد التزم البدر الشّمّاخي في شرحه بالتقسيم الذي وضعه في مختصره، وحاول الإعراض عن التفصيل في المسائل الكلاميّة والمنطقيّة، بالاقتصار فيها على الشرح اللفظي، والعناية بالقضايا الأصوليّة الواردة في العدل والإنصاف.[2]

المطلب الثاني: أهمية كتاب فتح الله وتاريخه تأليفه ودواعيه

1- أهميّة الكتاب: تظهر أهمّية كتاب فتح الله في كونه خاتمة التآليف الأصوليّة الإباضيّة، تناول فيه القطب كتبًا أصوليّة جليلة كما يحمله عنوانه، وأهمّها كتاب: "العدل والإنصاف"، و" مختصره"، والذيْن أصبحا عمدة لمن ألّف بعدهما، من إباضية المغرب خاصّة، الذين اعتنوا بهما شرحا ونظما، فجاء القطب ليضع آخر لبنات هذا الصرح، بتأليفه لكتاب "فتح الله"، الذي يعدّ خاتمة ومحصّلة الأعمال التي سبقته.

كما تكمن أهميّة الكتاب كونه في أصول الفقه المقارن، فقد حرص القطب على استيعاب جميع مسائل الأبواب الأصوليّة بالدراسة والمقارنة، وفي جميع المذاهب والمدارس الأصوليّة، وبأسلوب متين، ومنهج متميّز، بوّأه مكانة لدى علماء مذهبه في عصره، خاصّة علماء عُمان الذين تهافتوا على طلب نسخ منه، من خلال رسائلهم إلى القطب.[3]

وممّا يدلّ على أهمّية الكتاب أيضا، مكانته الخاصّة لدى مؤلِّفه، إذ يعتبر مؤلَّف القطب الوحيد، الشامل لجميع مباحث أصول الفقه، فكان مرجعه الأوّل في أصول الفقه، يحيل إليه كلّما اعترضته مسألة أصولية في مؤلفاته،[4] كما اعتمده مقرّرا على طلبته في التدريس.

---

(1)- ينظر- أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، (مخ، مكتبة عمي سعيد غرداية، بخط سعيد بن قاسم أبو علي، برمز: خ ص 61)، 1ظ.

كما اشترك كل من محمد بن عمر بن محمد أبو ستة المعروف بالمحشي، (ت: 1088هـ)، والشيخ عمر من قبيلته، وأبي يعقوب يوسف بن محمد المصعبي، (ت: 1187هـ) بوضع حاشية على شرح الشماخي، لا تزال مخطوطة. ينظر- محمد بن عمرو بن أبي ستة، الشيخ عمر، يوسف بن محمد المصعبي: حاشية شرح مختصر العدل، مكتبة الراعي، بخط يد: يونس بن أحمد بن أبي إسحاق، رقم: 42، 1و.

(2)- ينظر- البدر الشماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تحقيق التيواجيني، القسم الدراسي)، ص161، 168؛ مصطفى باجو: أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي، ص161، 162.

(3)- ينظر- القطب: الجوابات، سج115، ج1/ص388، سج184، ج1/ص624، 631.

(4)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص45؛ شرح العقيدة، ص113، 463-464؛ الذهب الخالص، ص64؛ تيسير التفسير، ج5/ص20؛ شرح الدعائم، (المختصر)، ج1/ص209، 423، 458، ج2/ص185.

2- تاريخ تأليف الكتاب: لا يوجد في ثنايا المخطوط ما يدلّ على تاريخ الفراغ من تأليف كتاب "فتح الله"، ولا حتّى في مؤلّفات القطب الأخرى، إلاّ أنّه من المؤكّد أنّ القطب قد ألّف كتابه هذا بعد كلّ من شرح النّيل، وهميان الزاد، وحاشيته على الإيضاح.

ويدلّ على ذلك أنّ الناظر في النسخ المخطوطة لشرح النّيل الموجودة بمكتبة القطب -ومنها مسوّدة المؤلّف التي خطّها بيده- لا يجد فيها الإحالة إلى كتاب فتح الله كما هو مثبت في المطبوع، رغم كثرة الحواشي.(1) بينما توجد العبارة مثبتة بخطّ يد القطب في حاشية لنسخة أخرى بخط غيره.(2) وهذا ما يرجّح أن يكون القطب قد أثبتها بعد أن ألّف فتح الله، حين مراجعته لنسخ شرح النّيل، كما يفعله بين الفينة والأخرى.

كما أنّ عبد الله الباروني في الرسالة التي بعثها إلى القطب وطلب منه فيها أن يشرح كتاب الشماخي طلب منه أن يرسل له نسخا من شرح النيل وهميان الزاد وحاشيته على الإيضاح، مما يدلّ على أنّ تأليف كتاب فتح الله كان بعد فراغه من تأليف هذه الكتب.(3)

وفي إحدى رسائل القطب إلى علماء مكّة، جوابا لهم على صلاة أهل بلغار، وأصل اللغة، والمؤرّخة في: 1296هـ،(4) أحال فيها إلى كتابه "فتح الله"، حيث قال: «وأمّا واضع اللغة العربية وغيرها، فالله جل وعلا، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا...﴾، [البقرة (31)]، على خلاف في ذلك مشهور، ذكرته في شرحي على مختصر العدل،(5) من أصول الفقه»(6). فيكون القطب بذلك قد ألّف كتابه هذا قبل سنة 1296هـ/1879م.

وهذا التاريخ لا يبعد عمّا ذكره القائمون على فهرسة مكتبة القطب، إذ صنّفوه في ترتيب مؤلفاته قبل كتاب إيضاح المنطق في بلاد المشرق، والذي ألّفه حوالي 1290هـ، لقرينة ورود

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، (مخ)، برمز: أو:1/1، 4و، 3ظ؛ كما لم نجدها في نسخة أخرى بخط يده أيضا قليلة الحواشي، القطب: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ، مكتبة القطب، بخط يد المؤلف، برمز: أو:3/1)، 4ظ ، 5ظ.

(2)- ينظر- امحمد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ، مكتبة القطب، بخط سليمان بن أبي بكر مطهري، برمز: أو:4/1)، 12ظ، 15ظ.

(3)- ينظر- القطب: الجوابات، سج127، ج1/ص446-447.

(4)- ينظر- القطب: كشف الكرب، ج2/ص31.

(5)- (كذا) في نسخة الرسالة المثبتة في الجوابات، والظاهر أنّه سقط من الناسخ، فالصحيح أنّ الكتاب هو شرح على شرح مختصر العدل، وليس شرحا لمختصره.

(6)- القطب: كشف الكرب، ج1/ص253؛ الجوابات، سج194، ج1/ص735، 741.

كتاب فتح الله في متن نسخة من إيضاح المنطق بخطّ يد القطب.[1] غير أنّ ورود حاشيته على الإيضاح -والتي ألّفها حوالي 1292هـ- في متن نسخة كتاب فتح الله التي بخطّ يد القطب[2] يرجّح أن يكون الفراغ من تأليف كتاب فتح الله كان بعد هذا التاريخ، فيكون بذلك تاريخ تأليفه بعد 1292هـ وقبل 1296هـ.

3- دواعي تأليف الكتاب: إنّ من أهمّ دواعي تأليف القطب لهذا الكتاب حاجته إلى كتاب مبسّط في أصول الفقه، يكون مرجعا لطلبته في التدريس،[3] ولمّا كان أسلوب معظم الكتب الأصوليّة صعب المنال، لا يقدر على سبر أغوارها وفكّ رموزها إلاّ المتمرّس في فنّ الأصول، عمد القطب إلى وضع كتاب يكون في متناول المبتدئين.

فوقع اختيار القطب على شرح متن البدر الشّمّاخي لأهمّية الكتاب، ولتحقيق أمنية الشّمّاخي في وضع شرح موسّع على كتابه، يستوعب جميع مباحث الأصول، وكذا تقويم متن شرح الشّمّاخي وإصلاح ما به من خلل،[4] كما رغب في ذلك صاحبه، ومقارنة الآراء والأقوال التي نقلها البدر الشّمّاخي بغيرها، وإضافة بعضها مما لم يتمكّن الشماخي من الاطّلاع عليه.

كما كان تأليف القطب لفتح الله استجابة لطلب بعض أقرانه من العلماء؛ منهم عبد الله الباروني الذي طلب من القطب في رسالة إليه أن يشرح بعض الكتب والمصنّفات فأجابه بقوله: « وكتبت إليّ تريد أن أشرح مختصر العدل في الأصول، وأن أشرح المعالم، وأن أشرح المسائل الخمس عشر بيننا وبين القوم، والقنوت وآمين .... وأقول لبّيك وسعديك، أجابني الله بذبك، وزاد سعديك وحنانيك»[5]. وكذا تلبية لرغبة علماء عُمان الذين كانوا يبعثون إليه برسائل، يلتمسون منه فيها أن يؤلّف لهم كتابا جامعا في أصول الفقه.[6]

المطلب الثالث: موضوعات كتاب فتح الله

لم يخرج القطب في شرحه عن التقسيم الذي وضعه البدر الشّمّاخي لمختصره، حيث قسم

(1)- ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص456-457.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/217ظ، 218و.

(3)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص373.

(4)- وقد ذكر مهني التواجيني في دراسته بعضا من مآخذ شرح الشماخي، أرجعها الباحث إلى كون شرح المختصر من أوائل تأليف الشماخي، حيث لم يستقر منهجه بعد، ينظر- البدر الشماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تحقيق التيواجيني، القسم الدراسي)، ص176-179، 180.

(5)- القطب: الجوابات، سج127، ج1/ص446-447.

(6)- ينظر- القطب: مجموع رسائل للقطب، (مخ)، أز:2/9، ص30.

كتابه إلى عشرة أبواب، مع مقدمة، وخاتمة.

فقد استهل كتابه بمقدّمة لبيان حدِّ أصول الفقه وما يتوقف عليه من بيان لحقيقة العلم وحدِّه وأقسامه، كما تحدّث في مقدّمته عن ابتداء وضع اللغة وما تعلَّق بها من قضايا كلامية، ولغويّة، ومنطقيّة. ثمّ رتّب الشماخي مادّته الأصوليّة بعد هذه المقدِّمة في عشرة أبواب[1].:

- الباب الأول: في المجمل والبين.
- الباب الثاني: في الأمر والنهي.[2]
- الباب الثالث: في الظاهر والمحكم ومقابلهما.
- الباب الرابع: في العامّ والخاصّ.
- الباب الخامس: في المنطوق والمفهوم.
- الباب السادس: في الخبر.
- الباب السابع: في النسخ.
- الباب الثامن : في الإجماع.
- الباب التاسع: في الاجتهاد.
- الباب العاشر: في القياس.

وقسَّم كلّ باب من هذه الأبواب إلى فصول تضمّ مسائل في موضوع واحد، تتخلّلها مسائل جانبيّة يدرجها ضمن تنبيهات، وقد يطلق عنوان الفرع على بعض المسائل؛ ويعني بها الآثار الفقهية للقواعد الأصوليّة. ويختلف عدد الفصول وما يندرج تحتها من فروع وتنبيهات من باب إلى آخر بحسب ما يقتضيه حجم الباب والقضايا الأصوليّة التي يحتويها.

ثمّ ختم البدر الشّمّاخي كتابه بخاتمة خصّصها للتعارض بين الأدلّة وقواعد الترجيح.

---

(1)- تميّز كتاب فتح الله بالجمع والتدوين، وإكثار المسائل، على حساب الضبط والتدقيق، فقد غاب التحقيق العلميُّ في ترتيب أغلب مسائل الكتاب وعباراته، وهو شأن بواكير تآليف القطب، التي يعدّ كتاب فتح الله واحدا منها، فقد قال في مقدمة حاشيته على شرح الداوي على الأجرومية: « أمّا بعد فهذه ثانية حاشية على شرح أبي القاسم الداوي على الأجرومية تكون على مواضع، وضعت الحاشية الأولى حال صغري وفيها بعض تطويل جدّا، وأنت تدري شأن المبتدئ». امحمد بن يوسف اطفيش: حاشية على شرح الداوي على الأجرومية، (مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أ-م3)، (المقدمة).

(2)- وقد تطرق في هذا الباب إلى مقدِّمة عرّف فيها الحكم الشرعي وأقسامه، والتكليف وشروطه، ومسائل الأداء، والقضاء، والإعادة، والصحة، كما أشار في هذه المقدمة إلى بعض المسائل الكلامية المتعلقة بمبحث الأمر والنهي، كمسألة التحسين والتقبيح هل هما عقليان أم شرعيان؟ وهل النبيء متعبد بشرع قبل بعثته؟ وغيرها.

إنّ الذي بين أيدينا حاليا من كتاب فتح الله يمثّل حوالي نصف الكتاب، تعرّض فيه القطب إلى شرح المقدّمة وستّة أبواب من شرح مختصر العدل، وبقيت أربعة أبواب وهي: النسخ، والإجماع، والاجتهاد، والقياس. إضافة إلى خاتمة التعارض والترجيح.

حيث خصّص القطب الجزء الأوّل من كتابه لشرح المقدّمة وبعض مباحث الباب الأوّل.

فتناول في المقدّمة حدّ أصول الفقه، وابتداء وضع اللغات، والدلالة وأقسامها، وبعض المباحث المشتركة بين الأصول وعلم اللغة؛ كالمشترك والمترادف ووقوعهما في القرآن الكريم، والاشتقاق وشروطه، والمعرب ووقوعه في القرآن الكريم، ودلالة بعض حروف المعاني، وأسهب الحديث في فصل من المقدّمة عن الحقيقة والمجاز، مبيّنا تعريف كلّ من الحقيقة والمجاز وأنواعهما، وأنواع العلاقة بينهما، وفائدة وقوع المجاز في القرآن الكريم.

وفي خاتمة الجزء الأوّل تناول القطب بالشرح مبحث المجمل من الباب الأوّل، فعرّف المجمل وما يتناوله اللفظ المجمل مفردا أو مركبا، واستدلّ لوقوع المجمل في القرآن والسنة، ثمّ تعرّض إلى ما لا إجمال له من الألفاظ.

وفي الجزء الثاني من كتابه شرح القطب ما بقي من الباب الأوّل، وباقي الأبواب إلى الباب السادس.

ففي الباب الأوّل تناول مبحث البيان، حيث بيّن أنواعه، وكيفيات البيان، وتحدّث عن بيان الرسول ﷺ، وهل يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة؟

وفي الباب الثاني تناول القطب ماهية الأمر والنهي، فتحدّث في مقدمة الباب عن الحكم الشرعيّ، ومسائله المتعلقة بالحكم والحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه، وتطرّق فيها إلى بعض المسائل الأصوليّة والكلاميّة؛ منها مسألة التحسين والتقبيح، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع، وهل كان النبيء ﷺ متعبّدًا بشرع قبل البعثة؟ وهل الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وفي الفصل الأول من هذا الباب تناول القطب الأمر ومسائله؛ فعرّف الأمر، وبيّن صيغه ومعانيها، والخلاف في دلالة الأمر المطلق، والأمر الوارد بعد الحظر، وهل الأمر يدلّ على الفور أو على التراخي؟ وكذا هل يدلّ على المرة أو التكرار؟ وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

وفي الفصل الثاني تطرّق إلى بيان مفهوم النهي وصيغه ومعانيها، وأنّ النهي المجرّد عن القرائن يدلّ على التحريم، كما يدلّ على الفور والتكرار، ثمّ خصّص حيزا كبيرا لمسألة هل النهي يدلّ على فساد المنهي عنه؟

وفي الباب الثالث عرّف المحكم والنصّ والظاهر والمتشابه والمأوّل، وقسّم التأويل إلى تأويل قريب وبعيد، وضرب أمثلة عن التأويل البعيد.

وخصّص الباب الرابع للخاصّ والعام؛ فعرّف الخاصّ والعامّ، وتتبّع صيغ العموم، ثمّ فصّل في بعض مسائل العام؛ كمسألة أقلّ الجمع، والعمل بالعامّ قبل البحث عن المخصّص، حيث أضاف القطب إلى ما ذكره الشماخي من مسائل في العام ثلاثًا وعشرين مسألة.[1]

وفي أحد فصول هذا الباب تحدّث عن عموم أفعال النبيء ﷺ وحكم تقريراته، وعن طرق دفع التعارض الحاصل بين فعلين مرويين عن الرسول ﷺ، كما تطرّق في فصل آخر إلى شمولية بعض أنواع الخطاب، كخطاب النبيء ﷺ، وخطاب الأمة، والخطاب بالفروع، وخطاب أهل زمانه ﷺ.

ثمّ تطرّق القطب إلى التخصيص؛ مبيّنا أنواع المخصّصات، المتصلة منها والمنفصلة، وما ارتبط بها من مسائل؛ كالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، وتخصيص الكتاب بخبر الآحاد، والتخصيص بمذهب الصحابي والقياس.

وختم الباب الرابع بفصل حول المطلق والمقيّد؛ معرّفا كلا منهما، ومبيّنا الحالات التي يجوز فيها حمل المطلق على المقيد من التي لا يجوز.

وتناول القطب في الباب الخامس المنطوق بقسميه الصريح وغير الصريح، والمفهوم بقسميه أيضا الموافق والمخالف، وركّز في المفهوم الموافق على الخلاف في دلالته هل هي لفظية أم قياسة؟ وفي المفهوم المخالف فصّل في أنواعه، وتحدّث طويلا عن الخلاف في حجّيته وأدلّة كلّ من المثبتين والنافين له، كما تعرّض بالتفصيل إلى شروط اعتبار المفهوم المخالف.

وفي الباب السادس تحدّث عن مفهوم الخبر وما يقابله من الإنشاء بأنواعه، ثمّ تطرّق إلى أقسام الخبر من حيث ثبوته، وحكم العمل بخبر الآحاد، وبعض المسائل المتعلّقة بمصطلح الحديث؛ كطُرق تحمّل الحديث، وألفاظ الأداء، وتعديل الروّاة وتجريحهم، ثمّ تناول في آخر الباب بعض القواعد الأصوليّة في العمل بخبر الآحاد، كالعمل به فيما تعمّ به البلوى، وحكم مخالفة خبر الآحاد للقياس.

المطلب الرابع: مصادر القطب في فتح الله

يعدّ كتاب "فتح الله" من أهمّ ما ألّف في أصول الفقه المقارن، فقد أثقله القطب بآراء

(1)- منها مسألة شمولية خطاب النبيء للأمة، وخطاب الأمة للنبيء وخطاب الذكر للأنثى وغيرها. كما تحدث عن أنواع العام، وعن دلالة العام المطلق، وغيرها من المسائل التي سيخصص الشماخي لبعضها فصلا خاصا، مما حمل القطب على تكرارها في محلها.

مذهبيّة، وأكثر فيه الاقتباس لنصوص أصوليّين بلفظها، نقلها عنهم إمّا بالواسطة، أو بالرجوع مباشرة إلى مظانّها في كتبهم. واستطاع إدراج نصوصهم ضمن مباحثها ومسائلها الواردة فيها، والتلفيق بينها، بحيث لا يشعر القارئ بأنّها من نسج غيره، إلاّ بعد التحقيق والتمحيص.

ومن الكتب الأصولية التي استطاع القطب الاطّلاع عليها، واعتمد عليها مباشرة في ترتيب مادّة كتابه ما يأتي:

1- المصادر الأصوليّة الإباضية: لم يعتمد القطب كثيرا على كتب الأصول الإباضية في كتابه، فباستثناء كلّ من كتاب "العدل والإنصاف" للوارجلاني، ومختصره وشرح المختصر للبدر الشّمّاخي، اللذين هما أصل المتن الذي شرحه، فإنّه لم يرد ذكر لمصادر أصوليّة إباضيّة في كتاب القطب، ما عدا كتابين اثنين هما:

- "كتاب الجامع" لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة.

- "البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف" لأبي الفضل أبو القاسم ابن إبراهيم البرّادي.

كما اعتمد أيضا على كتاب السؤالات لأبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي، والذي وإن كان كتابا في علم الكلام إلاّ أنّه تناول العديد من القضايا الأصوليّة خاصّة الكلامية منها.

كما لا يستبعد اعتماد القطب على رفع التراخي في مختصر الشّمّاخي لعمرو بن رمضان التلاتي، والذي وإن لم يذكره القطب في كتابه إلاّ أنّ امتلاكه لنسخة منه في مكتبته،[1] ووضعه لحاشية عليه كما تقدّم، يجعل من اعتماد القطب عليه في كتابه أمرا واردا.

ويعود شحّ المصادر الإباضية في كتاب القطب -فيما يظهر- إلى أنّ القطب سار في تأليفه على المنهج الذي سلكه البدر الشّمّاخي، والذي اعتمد في شرحه لمختصره على شروح مختصر ابن الحاجب، فآثر القطب الاعتماد على تلك الشروح والحواشي التي وضعت عليها، حتى ينقل لطلبته آراء الأصوليّين في القضايا الأصوليّة الخلافيّة، مكتفيا فيما يخصّ آراء مذهبه بما ورد في متن الأصل.

2- المصادر الأصوليّة غير الإباضيّة: استقى القطب أكثر مادّة كتابه الأصوليّة من شروح مختصر ابن الحاجب والحواشي التي وضعت عليه، وهذا يعود إلى اعتماد البدر الشّمّاخي عليه في

(1)- النسخة موجودة في مكتبته برمز غ4، بخط بلحاج بن كاسي القراري، ويظهر أن النسخة آلت إلى القطب من السيد عمر بن سليمان نوح لما تزوج القطب ابنته. ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص58.

ترتيب موضوعات كتابه، إضافة إلى أهمّية كتاب مختصر ابن الحاجب الذي يعتبر من أهمّ الكتب الأصوليّة التي تبارى العلماء في شرحه ووضع حواش عليه، والتعليق عليه، ونظمه.[1] كما اعتمد على كتب أخرى لا غنى لفقيه ولا أصولي عنها. ومن جملة المصادر التي اعتمد عليها نذكر ما يأتي[2]:

- كتاب "المستصفى من علم الأصول"، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
- كتاب "مختصر منتهى السول والأمل"، لابن الحاجب.
- كتاب "شرح مختصر ابن الحاجب"، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي.
- "حاشية سعد الدين التفتازاني[3] على مختصر ابن الحاجب وشرح العضد".
- كتاب "جمع الجوامع" لعبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي.
- كتاب "البدر الطالع شرح جمع الجوامع" لجلال الدين المحلي.[4]
- كتاب "الآيات البيّنات: حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع"، لأحمد بن قاسم العبادي.
- "حاشية أبي زيد البُناني[5] على شرح المحلي لجمع الجوامع".
- "الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع"، لابن أبي شريف[6].

---

(1)- حتى بلغت الكتب التي خدمته قرابة السبعين، حتى إن حاجي خليفة في كشف الظنون ذكر منها أكثر من خمس وأربعين كتابا، ينظر- مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ت ن)، ج2/ص1853-1857؛ البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص302.

(2)- سنقتصر على ذكر الكتب التي نقل عنها مباشرة، بالاعتماد على تصريحه بالنقل منها مباشرة، لتوفر أغلبها في خزانة مكتبته الخاصة التي خلفها، أو لكونها متداولة في غيرها من مكتبات وادي ميزاب، مما يسهل عليه الرجوع إليها.

(3)- هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التّفتازاني الخراساني، الأصولي واللّغوي والمنطقي، (ت: 793هـ)، من آثاره: "حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، "مقاصد الطالبين". ينظر ترجمته: الشّوكاني، البدر الطالع، ج2/ص294؛ الزرّكلي، الأعلام، (2002م)، ج7/ص45.

(4)- هذا الكتاب موجود في مكتبة القطب برمز ح1-3/3 وصلت إليه مجزأة؛ بعضها من إحدى مكتبات وادي مزاب، وقد حبسه على طلبة وادي مزاب الحاج رمضان بن سعيد ونيش الجربي الذي عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري. والأخرى من خزانة الشيخ حمو بن عدون، ينظر- المرجع نفسه، ص52-53، ص79.

(5)- عبد الرحمن بن جاد الله البناني، (1198هـ/1784م)، فقيه أصولي مالكي، نزيل مصر. من آثاره: "حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص494؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج5/ص132.

(6)- هو أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المري، المعروف بابن أبي شريف المقدسي، (822-906هـ) فقيه، أصولي، مفسر، متكلم شافعي. من آثاره: "شرح الارشاد لابن المقري"، و"حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع". ينظر ترجمته في: الغزي: الكواكب السائرة، ج1/ص9-11؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج7/ص53.

- "الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع"،[1] لحلولو[2].

- "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"،[3] لشهاب الدين القرافي.

- كتاب "شرح التلخيص" لأبي علي السنجي[4]. وهو كتاب في فروع الشافعية شمل على بعض القواعد الأصوليّة.

- كتاب "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" لابن السّبكي، ويذكره القطب بشرح مختصر ابن الحاجب لابن السّبكي.

- كتاب"شرح العبادي على شرح متن الورقات".[5]

وهكذا ألّف القطب هذا السّفر الذي كان خاتمة التآليف الإباضية الجامعة في أصول الفقه، باستيعابه لمجمل القضايا الأصوليّة، ودون إهمال للمسائل اللغويّة والكلاميّة ذات الصلة بالموضوع، ومواكبا فيه التطوّر الذي شهده التأليف الأصوليّ، وذلك بمنهجه الخاصّ الذي سار عليه في أغلب مؤلّفاته، ومعتمدا في ذلك على ملكته الخاصّة، وما تجمّع لديه من مؤلّفات أصوليّة من مختلف المدارس الأصولية، والمذاهب الفقهيّة.

(1)- والكتاب موجود في مكتبته برمز ح13، آل إليه من خزانة عمر بن سليمان نوح بعد أن تزوج بنته عائشة، ينظر- المرجع نفسه، ص95.

(2)- هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، المعروف بحلولو (ت:898هـ) الفقيه الأصولي المالكي، تولّى قضاء طرابلس، وولي مشيخة بعض مدارس تونس، له "الضياء اللامع على جمع الجوامع"، "التوضيح في شرح تنقيح القرافي". ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج1/ص147.

(3)- والكتاب توجد منه نسختين في مكتبته ، الأولى برمز: ح1-4/4، آلت إليه نسخ أجزائه من خزانتي الحاج محمد بن سعيد المصعبي (حي في:960هـ)، والشيخ عبد العزيز بن يوسف بن موسى المصعبي (حي في: 964هـ)، والنسخة الثانية هي ضمن مجموع برمز: ز46، آلت إليه من خزانة عمر بن سليمان نوح بعد أن تزوّج ابنته عائشة، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص67، 68، 95.

(4)- هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، الشافعي، (ت:427هـ)، نسبته إلى قرية سنج من قرى مرو، له مصنفات جليلة منها: "شرح الفروع لابن الحدادّ، و "شرح التلخيص لابن القاص"، وكتاب "المجموع"، نقل عنه الغزالي في الوسيط. ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج2/ص239.

(5)- لم يرد في كتاب فتح الله ذكر لهذا الكتاب، إلاّ أنّه من المؤكد استفادة القطب من الكتاب، لوجوده في مكتبته ضمن مجموع برمز ح8، وصله من أحمد بن داود الوارجلاني، وله أيضا حاشية عليه، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص57.

الفصل الرابع:

معالم التأليف الفقهيّ والأصوليّ ومنهجه عند الشيخ المحمّد بن يوسف اطفيّش

المبحث الأول: معالم التأليف الفقهيّ والأصوليّ ومنطلقاته عند الشيخ المحمّد بن يوسف اطفيّش

جعل القطب من التأليف أداة لنشر العلم، وترسيخ القيم الأخلاقيّة، وإصلاح أوضاع مجتمعه، وتخليصه من ربقة الجهل والاستعمار، فأولاه اهتمامه الأكبر، وخصّص له النصيب الأوفر من وقته وجهوده، وحتىّ أمواله.

وقد تميّز التأليف الأصوليّ والفقهيّ عنده بمعالم ومنطلقات سار عليها في أغلب تآليفه، ومن هذه المعالم والمنطلقات:

المطلب الأوّل: بلوغه درجة الاجتهاد، واستقلاله بالرأي، ومخالفة أئمّة مذهبه.

استطاع القطب بعزيمته وعصاميّته، وبما تميّز به من قدرات عقليّة وفكريّة، أن يعتلي سدّة مجتهد المذهب ولما يُجاوِز الثلاثين من عمره، ويظلّ عمدة الإباضيّة في الفقه والفتوى مدّة حياته، وقد صرّح بنفسه ببلوغ تلك الدرجة حامدا الله، وشاكرا إياه على أن أهّله لهذه المنزلة في الاجتهاد، ومردّدا قول السيوطي: «...قد كملت عندي آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحدّثا بنعمة الله تعالى، لا فخرا»[1].

وذكر في شامل الأصل والفرع –بعد أن بيّن رأيه في مسائل حول تنبيه الإمام في الصلاة–

(1)– السلاسل الذهبية، ص39–40، ينظر– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (تح: محمد أبو الفضيل إبراهيم، ط1؛ دار إحياء الكتب العربية، 1387هـ/1967م)، ج1/ص339.

ومن ذلك ما ذكره في إحدى أجوبته حين قال: «...وإن التحقيق عندي ما تأمل في هذه العبارة بعد كمالات الاجتهاد لي والحمد لله..» ينظر– القطب: كشف الكرب، ج2/ص347–348.

أهليته للإجتهاد، حيث قال: «... هذا ما ظهر لي من أوّل الفصل إلى هذا، وأعتقده اجتهادا، بعدما تأهّلت للاجتهاد بعون الله الرحمن الرحيم وتوفيقه، وأرجو على ذلك ثوابا...»[1]. كما صرّح بتمكّنه من شروط الاجتهاد وآلياته، من ذلك إدراكه لمجمل القواعد الأصوليّة المتعلقة بباب الدلالات، والتي تساعد المجتهد على الاستنباط، وفهم النصوص، وردّ المتشابه من الآيات إلى محكمها؛ فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، [النساء (82)]، بيّن القطب أنّه لا تخالف بين بعض الآيات المتشابهات، ثمّ قال: «... والحمد لله الذي أنعم علينا بإدراك تطابق آيات القرآن وتجاوبها كلّها ممّا أشكل لبادئ الرأي...»[2].

كما تمكّن القطب من الرسوخ في لغة الضاد، والنبوغ في كلّ علومها، والتي تعتبر من أهمّ روافد الاجتهاد وشروطه، حيث يقول: «..والحمد لله الرحمن الرحيم الذي منّ عليّ باطلاعي على تحقّق بلاغته ﷺ، ومشاهدتي لطرقها، وإدراكي لها...»[3].

ولم يقف القطب عند هذه المرتبة، بل أقرّ بتمكّنه من بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق، والاستواء عليها بجدارة، وقد صرّح بذلك بنفسه في كتبه الفقهيّة، وفي جواباته؛ من ذلك ما ورد في جواب له عن رسالة وردت إليه من أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي[4] مؤرّخة في شوال 1327هـ، حيث قال: « وقائلا في جواب سؤالك وسؤال الشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد الله بن يحيى قبلكما عن درجة اجتهادي هي الثالثة، وهي الاجتهاد المطلق، وذلك بفضل الله ﷻ، وفضله لا ينتهي، والتجأت إلى الله ﷻ»[5].

كما شهد له أقرانه من علماء مذهبه ببلوغ تلك المنزلة؛ من ذلك ما ورد في رسالة من أحمد بن سعيد الخليلي إلى القطب طلب منه فيها إيراد الحجّة على قوله بوجوب الصلاة على النبيء ﷺ عند ذكره، وأشار فيها المرسِل أنّه هو وعلماء عُمان يشهدون أنّ الحقّ معه في المسألة، وأنّه أعلى مرتبة في الاجتهاد ممّن خالفه من تلامذته، وهي الرتبة الثالثة في الاجتهاد، والمتمثلة في

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص246.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج3/ص282.

(3)- المصدر نفسه، ج6/ص240-241.

(4)- هو الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، (ت:1354هـ)، كان عليه مدار الفتوى والقضاء في وادي سمائل، ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجك أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 27.

(5)- القطب: الجوابات، سج184، ج1/ص656.

الاجتهاد المطلق.[1] كما شهد له عبد الله بن يحيى الباروني، وعبد الله بن حميد السالمي على اجتهاده المطلق، حيث ذكر القطب تلك الشهادة عندما فصّل في بيان مراتب المجتهدين، وذكر منها مرتبة المجتهد المطلق الذي كملت عنده أدلّة الاجتهاد، ثمّ قال: « ...كما وصفني به الشيخ عبد الله بن يحيى، والشيخ عبد الله بن حميد ...»[2].

والمتصفّح لكتب القطب ومؤلّفاته الفقهيّة والأصوليّة فإنّه سيقف على أنّ ما قاله القطب عن نفسه، لا يعدّ مجرّد ادّعاء، بل حقيقة تتجلّى من خلال استيعابه لمجموع الآراء في المسائل من شتّى المذاهب، واختياره للراجح عنده بالحجّة والدليل، ولو خالف في ذلك المشهور في مذهبه، كما استطاع أن يجتهد في بعض المسائل بما لم يسبقه إليه أحد من العلماء.

وممّا يدلّ على بلوغه درجة الاجتهاد واستقلاله بالرأي أنّه كثيرا ما يجتهد في المسألة برأيه، ثمّ يظهر له أنّه وافق في ذلك الاجتهاد رأي مذهبه، أو رأي غيرهم ممّن سبقه، دون أن يطلّع عليه قبل اجتهاده، حيث يقول عن نفسه: «...ومن توفيق الله لي لا اجتهد في مسألة من فنون الإسلام إلاّ رأيت بعد ذلك قولا كقولي لمن تقدّمني..»[3].

من ذلك قوله بأنّ الحساب في الحيض والعِدّة يكون من ساعة إلى ساعة، مخالفا بذلك المشهور في المذهب، والمعمول به عند المغاربة، وذكر أنّ عامر الشماخي قد أورد في الإيضاح أثرا يشير إلى هذا الرأي، ثمّ قال: «...وقد استفرغت الوسع والحمد لله، فظهر لي أنّ الحساب بالساعات، قبل الاطّلاع على ما يفيده ذلك الأثر في كلام الإيضاح...»[4].[5]

كما قد يرجّح القطب رأيا في مسألة بعد استفراغ وسعه، لعدم ورود نصّ في المسألة، ثمّ يجد

(1)- ينظر- القطب: الجوابات، سج184، ج1/ص638.

(2)- المصدر نفسه، سج142، ج1/ص515.

(3)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج111/2و. وقال أيضا في إحدى جواباته: «... وكنت والحمد لله أقول فيخبرني أصحابي الكبار والتلاميذ أنّا وجدناها كما قلت في كتب أصحابنا أو كتب غيرنا». ينظر- القطب: الجوابات، سج112، ج1/ص339.

(4)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص240.

غير أن الغريب في الأمر أنّ كتاب الإيضاح يعدّ من الكتب المشهورة عند علماء المغرب، فكيف لم يطّلع على هذا الأثر فيه قبل اجتهاده، خاصة وأنّه يتعلّق بمسألة هي من المسائل التي تعم بها البلوى.

(5)- إنّ المتتبّع لاجتهادات القطب سيقف على نماذج أخرى كثيرة ممّا صرّح فيها باجتهاده أوّلا قبل أن يطّلع على ما يوافقه من الآراء في تلك المسألة، ينظر على سبيل المثال: شرح النيل، ج7/ص333، ج14/ص307-308، 657، 664، ج15/ص30، فتح الله، (مخ)، مج111/2و، الذهب الخالص، ص71؛ كتاب النيات، ص27.

حديثا أو أثرا يوافق اجتهاده، فيدعم به رأيه، ويقوّي به حجّته، من ذلك قوله في المرأة التي ظاهر منها زوجها، ثمّ غاب ومضت المدة، فتزوّجت وهو قد كفّر عنها، أنّها تعود للأوّل في الراجح عنده، ثمّ قال: «... ومَازِلت مصحّحا له، حتّى قوّيت حجّتي بحديث خرجه أبو عيسى الترمذي[1] صاحب الشمائل عن سمرة بن جندب ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة تزوّجها اثنان، فهي للأوّل منهما، ومن باع بيعا لرجلين، فهو للأوّل منهما»[2]،...»[3].

ومن ذلك أيضا قوله بأنّ الجماع في الحيض كبيرة، وموافقته لحديث أبي هريرة ﷺ في لعن من أتى امرأته من دبرها، حيث قال «...وعلى أنّ الجماع في الحيض غير كبيرة، وليس كذلك؛ بل كبيرة، كما كنت أقول، حتّى رأيته نصّا في حديث مذكور في الوضع،[4] وقد مرّ ولله الحمد، ... عن أبي هريرة ولفظه "ملعون من أتى امرأته في دبرها"[5]...»[6].

وذكر القطب أنّ تفسيره تيسير التفسير الذي سلك فيه منهجا وسطا، جمعا بين التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور، قد سار فيه على هذا النهج، فكان لا يذكر فيه تفسيرا برأيه إلاّ ويجد ما

(1)- هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، (209-279هـ)، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من تصانيفه: "الجامع الكبير"، و"العلل". ينظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4/ص278؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج13/ص271-277.

(2)- هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بغير هذا اللفظ، ولفظه عند الترمذي: « أيّما امرأة زوّجها وليّان فهي للأوّل منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأوّل منهما»، والحديث حسّنه الترمذي وصحّحه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم.
ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: النكاح، باب: إذا نكح الوليان، رقم: 2088، ج2/ص230؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوّجان، رقم: 1110، ج3/ص410؛ النسائي: السنن، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، رقم: 4682، ج7/ص314؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج3/ص357.

(3)- القطب: شرح النيل، ج7/ص157-158.

(4)- أي كتاب الوضع لأبي زكرياء يحي بن أبي الخير الجناوني.

(5)- أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، والنسائي في السنن الكبرى، وإسناده جيد.
ينظر- أبو داود: كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، رقم: 2162، ج2/ص249؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، رقم: 8966، ج8/ص200؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (تح: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1؛ أضواء السلف، الرياض، 1428هـ/2007م)، ج4/ص371-372.

(6)- القطب: شرح النيل، ج16/ص303، 304.
وقد علّق أبو إسحاق محقّق الكتاب على الهامش يقول: «أنظر وجه الاستدلال بهذا الحديث مع أنّ المناسب الاستدلال بمثل قوله ﷺ: "من جامع امرأته وهي حائض فقد ارتكب ذنبا عظيما" ولا بدّ أنّ في النسخة سقط من الناسخ، ولعل الأصل "بل كبيرة كالجماع في الدبر كما كنت أقول." إلخ».

يوافقه من التفسير بالمأثور، سواء أكان أثرا أو حديثا أو قولا مأثورا، حيث قال عند بيانه لمدلول كلمة أحببت: « يظهر لي أنّ معنى أحببت اخترت، ثمّ رأيته عن الفرّاء[1]،[2] وجلّ هذا التفسير على هذه الطريقة، أقول فهما من عندي، وأوافق الحديث، أو أثرا، أو قولا هو الأصحّ، أصحّحه بحجج منيّ، وذلك فضل من الله ﷻ»[3].

وقد مكّنت مرتبةُ الاجتهاد المطلق القطبَ من التفرّد باجتهادات خاصّة، والاستقلالية في الرأي، فيختار ويرجّح الأقوى دليلا، ولو خالف في ذلك آراء علماء مذهبه، وقد يحقّق في مسألة بما لم يحقّق فيها من سبقه، ويفتي في نازلة بما لم يجده عند غيره.[4]

فبعد أن حقّق في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه الكلامية في هميان الزاد قال القطب: «... وأكثر أدلّة الفقهاء على زيادة الإيمان ونقصه من هذا القبيل، وليست بشيء، وليس كلّ عالم يُحسن الاستدلال، وإنّما يُحسِنُه من مارس المعقول والمنقول، فتَمَسَّك بما قرّرتُه لك، فإنّك لا تجده مسطّرا على هذا التحقيق في غير هذا الكتاب،...ولا تلتفت إلى غير ذلك ممّا تجده مسطّرا، ولولا أنّه لا يجوز لي كتمان علم ظهر لي -لاجتماع شروط النظر- ما فُهت بذلك ممّا يخالف غيري...»[5].

وفي جواب له حول سؤال نازلة في الطلاق، أفتى في المسألة باجتهاده، وذكر أنّه لم يجد هذا الجواب عند غيره، كما توقّع عدم قبول قوله؛ لشذوذه عن المعمول به، حيث قال: «ويجوز

(1)- هو أبو زكرياء يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الكوفي، المعروف بالفراء، الأديب واللغوي والنحوي، (ت: 207هـ/822م)، ومن آثاره: "معاني القرآن"، "اللغات". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج10/ص119-120؛ محمد بن علي الداوودي: طبقات المفسرين، (دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ت ن)، ج2/ص367.

(2)- ينظر- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (تح: هشام سمير البخاري، دط؛ دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م)، ج15/ص194؛ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، (تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422هـ/2001م)، ج7/ص380؛ محمود بن عبد الله الحسيني شهاب الدين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (تح: علي عبد الباري عطية، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ)، ج12/ص184.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج12/ص192.

(4)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/98ظ؛ زهير باباواسماعيل: فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف للشيخ محمد بن يوسف اطفيش باب المنطوق والمفهوم دراسة وتحقيق، (رسالة ماجستير في أصول الفقه، بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر، 2007/2006م)، (قسم التحقيق)، ص266.

(5)- القطب: هميان الزاد، ج1/7/ص128.

عندي -ولم أره لأحد غيري- لمن طلّق بلا فداء طلاقا رجعيا أن يقول لها -إن كَرِهت أن يراجعها- "اعطني كذا وكذا وإلاّ راجعتك"، لأنّ المراجعة مباحة له، لا واجبة، ولا محرّمة، فله الأخذ على تركها أو على فعلها، وله الأخذ على ترك الطلاق وعلى إيقاعه إذا طلبت في ذلك فعلا أو تركا، وأقول قولي هذا وأنا متوقّع منكم عدم القبول...»[1].

ولئن كانت مخالفة القطب للبدر الشّمّاخي في مسائل أصوليّة وكلاميّة يسيرة عند شرحه لشرح المختصر، كمسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع،[2] فإنّ شخصيّة القطب الاجتهاديّة، برزت بقوّة في شرح النّيل، حيث خالف الثّميني في كثير من المسائل، مصحّحا من الآراء خلاف ما يصحّحه الثّميني، وقد يخالف في ذلك جمهور علماء مذهبه.

من ذلك مخالفة القطب لما صحّحه الثّميني فيما إذا اختلف صانع أو عامل مع ربّ المصنوع أو العمل في صفة الصنعة أو العمل، فقد صحّح الثّميني في النّيل قول بعض الإباضية وأبي حنيفة وبعض الشافعية من أنّه يقبل قول ربّ المصنوع أو العمل مع يمينه، إن لم يأت الصانع أو العامل ببيّنة على قوله، بينما رجّح القطب ما ذهب إليه مالك وابن أبي ليلى وبعض الإباضية، من أنّه يقبل قول الصانع أو العامل مع يمينه إن لم يبيّن ربّ المصنوع أو ربّ العمل،[3] فقال بعد عرضه للقولين: «...والصحيح عندي القول الثاني»[4].

ومن ذلك أيضا مخالفته للقول المشهور في المذهب من أنّ الجبهة تجزي عن الأنف في السجود في الصلاة دون العكس، فقد ذهب القطب خلاف ذلك ورجّح عدم إجزاء الجبهة عن

(1)- القطب: الجوابات، سج19، ج1/ص21.

(2)- حيث إنّ البدر الشّمّاخي يرى أنّ حكم الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، بينما رجّح القطب قول جمهور الإباضية بأنّها للإباحة. ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/64و.

(3)- ينظر أقوال الفقهاء في المسألة في: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير، (ط1؛ دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ج7/ص436-437؛ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: الاستذكار، (تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ/2000م)، ج7/ص213-214؛ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دط؛ دار الحديث - القاهرة، 1425هـ/2004م)، ج4/ص17؛ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، (تح: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط2؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1413هـ/1993م)، ج12/ص245؛ الثميني: النيل، ج2/ص576.

(4)- القطب: شرح النيل، ج10/ص279، 280.

الأنف ولا العكس في السجود، وهو مخالف لما ذهب إليه الإباضيّة والجمهور،[1] فقال: «ومرّ قول: إنّ الأنف تجزي عن الجبهة كما تجزي الجبهة عنها،...والذي يظهر لي أنّه لا تصحّ ممّن لم يمسّ الأرض بأنفه مع جبهته..»[2].

هذا غيض من فيض اجتهادات القطب التي أظهر فيها شخصيّته الاجتهادية، واستقلاله في الرأي، ووثوقه فيما ذهب إليه، معتمدا في ذلك على قوّة الدليل، ولو خالف فيها جمهور مذهبه، فلم يمنعه تعامله مع كتب مذهبه بالاختصار والشرح أن يخالف أئمّة مذهبه في كثير من المسائل الأصوليّة والفقهيّة.

المطلب الثاني: الرجوع في الاجتهاد، والاعتراف بالخطأ والتقصير.

رغم المكانة التي وصل إليها القطب في الاجتهاد الفقهي، إلاّ أنّه كان على يقين بأنّ العصمة لا تكون إلاّ لنبيء مُؤَيّد بالوحي من ربّ العالمين، فلم يعط لآرائه القدسية، ولم يدّع تفرّده بالحقّ المطلق، بل إنّه كثيرا ما يدعو طلبته ومن يأخذ الفقه عنه، ممّن تأهّل منهم للاجتهاد إلى البحث والاجتهاد، وعدم تقليده في المسائل التي أفتى فيها باجتهاد منه. من ذلك ما ذكره في شامل الأصل والفرع عن طهارة المبوّلة وما فيها، بدليل أنّه لم يُرو عن الرسول ﷺ، وعن صحابته ﷺ تنجيسها، ثمّ قال: «...فتأمّل في هذه، ولم أُبِح لك أن تقلّدني في هذه المسألة»[3].

كما برزت شخصيّة القطب الاجتهاديّة من خلال عدوله أحيانا عن بعض الآراء التي رجّحها إلى ما هو أرجح، إن ظهر له وجه أقوى في المسألة بعد استفراغ وسعه فيها، متأسّيا في ذلك بحكومة داود وسليمان عليهما السلام، حيث قال عقب تفسيره لقصة حكم داود وسليمان عليهما السلام: «ولا بأس برجوع المجتهد إلى غير ما ظهر له إذا رآه أفضل، كما ترجع الصحابة

(1)- ينظر أقوال الفقهاء في المسألة في: الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص126؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص147-148؛ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي: المغني شرح مختصر الخرقي، (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1417هـ/1997م)، ج2/ص196؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين)، (ط2؛ دار الكتاب الإسلامي، د ت ن)، ج1/ص335-336؛ عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي: حاشية على كتاب الإيضاح، (مط مع كتاب الإيضاح للشماخي)، (ط5؛ د ن، 1425هـ/2005م)، ج1/ص508؛ السالمي: معارج الآمال، ج8/ص179.

(2)- القطب: شرح النيل، ج2/ص169.

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص174.

بعض إلى بعض...»[1]. ولا يتوقّف القطب عند هذا الحد، بل يسعى إلى التنبيه عن رجوعه في الحكم، بإيراد الحكم الذي عدل عنه، قبل ذكر الحكم الجديد، معلّلا ذلك بقوله عند بيان فائدة ذكر الرخصة ولو بعد الرجوع عنها: «... وفائدة ذكرها –مع أنّه قد رجع عنها– التنبيه على أنّه قد رجع عنها؛ لأنّها قد تصل إنسانا ولا يصله رجوعه...»[2].

ومن أمثلة عدوله عن بعض اجتهاداته؛ أنّه كان يرى عدم فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل، وضعّف هذا الرأي؛ لكنّه رجع إلى القول بفرضيتهما، حيث قال: «وقد كنت أضعّف هذا القول [أي القول بفرضيتهما] ثمّ ألهمني الله الرحمن الرحيم وجهه بعد استفراغي الوسع، والحمد لله...». ثمّ بيّن وجه عدوله عن القول الأول وترجيحه لفرضيتهما.[3]

ومنه أيضا قوله في نقض الوضوء بمسّ العورة التي فصلت عن الجسد: « والحاصل أنّ مسّ الفرج المقطوع والنظر إليه، كمسّ غير المقطوع والنظر إليه ... وهكذا كلّ ما كان عورة فعورته باقية بعد قطعه، وهكذا كنت أقول، والنظر كالمسّ في ذلك كلّه، وأقول الآن: لا نقض بنظر المقطوع من ذلك إذا كان لا يُشتهى، كما لا نقض بالنظر إلى من لا تُشتهي، إلاّ فرج الأنثى فإنّه مطلقا مُشتهى، فالنظر إليه ناقض ولو مقطوعا من عجوز...»[4].

كما لا يتحرّج القطب من الاعتراف بالأخطاء والهفوات التي قد يقع فيها أثناء تأليفه لكتاب ما، أو عند الاجتهاد في حكم من الأحكام الفقهية، والتي لا يسلم منها المجتهد، بل ويؤجر عليها بنصف أجر المصيب، مصداقا لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر»[5]. فيبادر القطب إلى تصحيح تلك الأخطاء عندما يتنبّه لها، ويأذن لكلّ من وجده في نسخة من كتابه إلى تصحيحه.

من ذلك ما ورد في جواب له إلى محمد بن عبد الله الخليلي الذي سأل القطب عن وجه قوله

---

(1)– القطب: تيسير التفسير، ج9/ص322.

(2)– القطب: شرح النيل، ج7/ص155.

(3)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص199-200.

(4)– القطب: شرح النيل، ج1/ص134.

(5)– الحديث متفق عليه من رواية عمرو بن العاص ﷺ.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 7352، ج9/ص108؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 1716، ج3/ص1342.

في شرح النيل بأنّ: من يقول بأنّ الفداء فسخ يقول أنّهما يتوارثان، خلافا لمن قال بأنّه طلاق، فإنّه لا توارث بينهما، حيث قال القطب: « ولا توارث على المأخوذ به أيضا، كما دلّ عليه كلام المصنّف إن لم يتراجعا، ويتوارثان على قول جابر: إنّ الفداء غير طلاق»[1]. فتعجّب الخليلي من قول القطب، مع أنّ الفسخ أقطع للعصمة من الطلاق، فأجاب القطب بأنّه لا يقول بذلك، وأنّ الصواب عنده أنّ الفداء طلاق عند الجمهور ولا إرث فيه لأنّه بائن، وعند جابر غير طلاق، فلا إرث عنده بعد الفداء لأنّه فسخ. وقال للخليلي إن صحّ ذكر العبارة الأولى في شرح النيل فهو خطأ منه أو من ناسخ، وطلب منه أن يزيلها، وأن يشير له بمحلها في شرح النيل لينظر هل العبارة الخاطئة مكتوبة عنده في النسخة التي بخطّه أم لا؟[2]

ومن ذلك أيضا ما ذكره القطب في شرح النيل من أنّ الكفّارة لا تُعطى للعبد ولا للأمة، ثمّ أشار إلى عبارة له في جامع الوضع والحاشية قد يفهم منها جوازها للأمة، وذلك حين أراد بيان أنّ الكسوة في الكفارة هو بمقدار ما يستر العورة، حيث قال: « وأمّا الكسوة فيعطى عشرة مساكين أحرار ما يجزي كلّ [كذا] منهم في الصلاة على خلاف فيه، فقيل: في الرجل والأمة ما يسترهما من السرّة للركبه بدخولهما...»[3]. فبين القطب أنّ هذه العبارة الموهمة خطأ منه، حيث قال: «...ولا حظّ للعبد والأمة في الكفّارة، وما ذكرته في آخر مختصر الوضع والحاشية، ممّا يوهم جوازها للأمة غلط منيّ لا عمد، سرى إليه قلبي من ذكر بيان عورة الأمة...»[4].

المطلب الثالث: يرى أن كلّ مذهب فيه راجح ومرجوح

يرى القطب من منطلق قوله تعالى: ﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾، [الحجرات (13)] وقوله تعالى: ﴿...فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾، [النجم (32)]، أنّ رجاحة القول في الفروع لا يستلزم صحّة العمل وصلاحه، وإنّما مرجع قبول الأعمال وصلاح الفرد إلى مدى التزامه بأوامر الله وخضوعه لها، وما المذاهب إلاّ مناهج اجتهادية تجمعها كلمة التوحيد.

(1)- القطب: شرح النيل، ج7/ص256.

(2)- ينظر- القطب: الجوابات، سج184، ج1/ص627، 649.

(3)- غير أنّ القطب أكّد بعد هذه العبارة الحكم الصحيح عنده بعبارة واضحة، حيث قال: « ولا يعطى من الكفّارة المغلّظة أو المرسله عبد ولا أمة ولا مشرك...». ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص256. وقد تكون هذه العبارة الواضحة أدرجها في الكتاب بعد أن أحسّ بالوهم الحاصل من العبارة الأولى.

(4)- القطب: شرح النيل، ج4/ص272.

ورغم اعتزازه بالانتماء إلى مذهب الإباضيّة، ونصب البراهين والحجج على صحّته، إلاّ أنّ القطب يرى أنّ النجاة لا تكون بمجرّد الانتماء إلى المذهب، وإنّما العبرة عنده بالاستقامة، حيث يقول: « .... وقد أقرّ لي علماء الحرم أنّ دين الإباضيّة الوهبيّة خال عن البدعة، فمن خلا عن البدعة فكيف لا تصحّ أمانته وعدالته، إلاّ إن فعل ما يجرحه من المعاصي، ومن فعل المجرِّح – فسواء أكان منّا أو منكم– فهو مجرَّح...»[1].

فالقطب يرى وجوب الموالاة والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، وعدم التعصّب للمذهب، وإلاّ كانوا شيعا وأحزابا يذيق بعضهم بأس بعض؛ لأنّ اختلاف الطرق غير مؤثّر في الأصل، كما لا اختلاف بين المتعبّدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقرّب إلى الله بالصلاة، وآخر بالصيام، وآخر بالصدقة، فهم متّفقون في أصل التوجّه لله المعبود، وإن اختلفوا في أصناف التوجّه، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحدًا.[2]

فقال القطب في ختام رسالة إلى بيّن فيها سبب تحرّج بعض العامّة من مذهب الإباضية من الصلاة مع غيرهم: «..وبعد ففي كلّ أهل مذهب صالحون وطالحون، ولزم أهل كلّ مذهب احترام الآخرين لجامع كلمة التوحيد، فاكتفوا بذلك وأحسنوا المعاشرة، وهم يقرؤون كتبكم، ويحترمون علماءكم كما يحترمون علماءهم، فهذا اتّصال عظيم، وهذا مع السلامة من فتنة المعاشرة أولى من المعاشرة لما يتولّد عنها»[3].

كما يرى القطب أنّه لا يحقّ لأحد ادّعاء الحقّ المطلق ، فإنّ مالك الحقّ المطلق هو الله، وأنّ القول مهما بلغت نسبة صحّته فإنّه لا يعدوا كونه اجتهادا بشريّا، لذا ففي كلّ مذهب راجح من الأقوال ومرجوح، وعلى المجتهد أن يبحث عن الصواب، ويقبل الحقّ ويأخذ به بغضّ النظر عن قائله، ولو كان مخالفا، مستشهدا بقوله ﷻ: ﴿...أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ...﴾ [يونس (35)]، وبقوله ﷻ: ﴿... فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ...﴾، [يونس (32)]، قال القطب: «... والحقّ يقبل من كلّ من جاء به ولو مشركا، وجاء أنّ الحكمة ضالّة المؤمن يقبلها ولو من

(1)– القطب: إزالة الاعتراض، ص65.

(2)– ينظر– الشاطبي: الموافقات، ج5/ص220.

(3)– القطب: الجوابات، سج28، ج1/ص52.

عدوّه...»[1].

لذا فقد أجاز القطب لمن له علم المنقول والمعقول، بأن بلغ درجة الاجتهاد الأخذ من كتب المخالفين، وأخذ العلم عنهم وقبول رواياتهم ماداموا ثقات، إذا اطمأنّ القلب إلى صحّتها، وأمّا ما كان خطأ فيها فلا يؤخذ ولو في الفروع، وقال مبيّنا منهجه في الأخذ عن المخالف: «...ولا أذكر من كلام القوم إلاّ ما لا بأس به، ولو وجد في مذهبنا ما يخالفه، إذا كان له وجه صحيح ظاهر لا تكلّف فيه، وربّما رجّحته على ما في المذهب لقوّته بأدلّة وجدتها؛ لأنّ القول بالحقّ واجب مع الحبيب والبغيض، والواصل يحرم عليه التقليد، وفي كلّ مذهب راجح ومرجوح..»[2].

وذكر القطب بأنّ الكثير من كتب المخالفين مفيدة؛ كصحيح البخاري، ومسلم، وفتح الباري، وغيرها، وتعجّب ممّن يعلم أنّ المسألة حقّ فيترك الأخذ بها بدعوى أنّها جاءت من مخالف، واعتبر ذلك إمعان في الغلو والتعصّب، والله تعالى يقول في غير أهل القبلة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، [المائدة (8)]، فكيف بمن كان موحّدا، وقال: «وكيف لا تجوز منهم مسألة لا تنافي القرآن والسنّة والأصول؟ ولأن تأخذ مسألة عن فلان عن فلان عنه ﷺ خير من أن تأخذها بدون ذلك، ولأن تأخذ مسألة من كتبهم خير من أن تعمل بجهل»[3].

وقد احتجّ القطب على جواز الأخذ من كتب المخالفين في إحدى أجوبته الفقهية إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السالمي بجملة من الأدلّة سمّاها أمرا إقناعيا، بيّن فيها أنّه لا مناص من الأخذ من كتبهم، فذكر[4]:

– أنّ علماء مذهبه أخذوا علوم اللغة والمنطق من كتب غيرهم، ككتب التفسير. وأنّ تلك العلوم تبنى عليها الكثير من القواعد الأصوليّة التي تستنبط بها الأحكام الفقهيّة من النصوص الشرعيّة، وقال: « وكيف تستسيغون أخذ العربية منهم والنحو والمنطق، وتمنعون أخذ العلم الشرعيّ منهم، وما ذلك إلاّ لعب..»[5].

(1)– المصدر نفسه، سج112، ج1/ص338.
(2)– القطب: كشف الكرب، ج1/ص90.
(3)– القطب: الجوابات، سج111، ج1/ص329-330.
(4)– ينظر– المصدر نفسه، سج112، ج1/ص340-341.
(5)– المصدر نفسه، سج111، ج1/ص329-330.

– أنّ إمام المذهب جابر بن زيد، وغيره من أئمّة المذهب، أخذوا الحديث عن الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم مطلقا دون اشتراط للولاية، فقد أخذ جابر عن الحسن البصريّ[1]، واستعان به، وهو عند الإباضية من المخالفين.

– أنّ الكثير من علماء الإباضية ممّن أبلوا بلاء حسنا في خدمة المذهب، وأكثروا من التأليف فيه، قد درسوا على المخالفين، منهم أبو يعقوب الوارجلاني الذي قرأ علوم اللغة والحديث في قرطبة من الأندلس، وأبو عمّار عبد الكافي[2] وأبو ستّة اللذان أخذا المعقول والأصول وعلم الكلام عن المخالفين في تونس، وعملوا به واستعانوا به على الاستنباط في الفقه.[3]

– أنّ الرّبيع بن حبيب روى في مسنده عن كثير من المخالفين،[4] فالعبرة عند الرّبيع بصحّة الحديث سندا ومتنا، إذ إنّ كلّ حديث صحّ سنده، ولم يخالف القرآن، ولم يعارض مبدأ عقديا عند الإباضية، ووافق حديثا آخر صحيحا، وقبله المجتهد باجتهاده، جاز وصحّ.

– إنّ المطّلع على كتب الإباضية يجدها ثريّة بأقوال المخالفين، فجلّ مسائل المنهاج أخذها مؤلّفه من المخالفين دون نسبة إليهم، كما أنّ أبا ستّة في كتبه، وإسماعيل الجيطالي في القناطر، وغيرهما، لم يتحرّجوا من الأخذ عن المخالفين، والنقل من كتبهم.

فمنهج الأخذ من كتب المخالف لم يكن بدعا عند القطب، بل هو امتداد لمسلك درج عليه فقهاء الإباضيّة في كتبهم منذ القرون الأولى؛ ككتاب الجامع لابن بركة، وأجوبة ابن خلفون، والضياء للعَوْتبي، والإيضاح لعامر الشماخي، وغيرها من المصادر الفقهيّة القديمة.

إنّ تساهل القطب في الأخذ من كتب المخالفين لم يكن على إطلاقه، فقد اعتبر الأخذ بأقوال المخالفين في مسائل الاعتقاد والأصول هلاكا، كما شدّد النّكير أحيانا على الآخذ بأقوال المخالفين في بعض مسائل الفروع، وحكم بالبراءة ممّن أخذ بها، حيث يقول في إحدى جواباته:

(1)– هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، أحد أعلام التّابعين، (ت: 110هـ). ينظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، ج1/ص161؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص564.

(2)– هو أبو عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن محمد التناوتي الوارجلاني، (ت قبل: 570هـ/1174م) عالم شهير من علماء عصر الازدهار العلميّ بوارجلان، أتمّ دراسته بوارجلان، ثم ارتحل إلى تونس لاستكمال معارفه، ترك تراثاً فكرياً قيّماً، منه: "كتاب الموجز"، "كتاب شرح الجهالات للملشوطي". ينظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص485؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 562.

(3)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج17/ص485.

(4)– منهم معاوية بن أبي سفيان ﷺ. ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، ص80.

«ولا يجوز الأخذ بقول المخالف في الفروع، ولاسيما إن اشتدّ إنكار أصحابنا لذلك القول، كتوريث الإخوة مع الجدّ، وتزوّج الزاني بمن زنى بها...»[1].

فقد برّر القطب ذلك المنع بكون تلك المسائل من التي شدّد فيها علماء مذهبه النكير على المخالف لقوّة أدلّتها عندهم، أو ما تسمّى بالمسائل المشهورة في المذهب، والتي تميّز بها المذهب عن غيره من المذاهب.

ولأنّ قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف" ليست على إطلاقها، فليست كلُّ مسألة اختلف فيها جاز الخلاف فيها، بل يتوقّف الأمر فيها على النظر في أدلّتها وحججها قوّة وضعفا، فإن ترسّخ فيها احتمال الوجاهة والسداد فهي ممّا لا يجوز فيها الإنكار، وأمّا إن تهاوت مآخذها في نظر المجتهد لم يجز اعتبارها دينا،[2] قال العزّ بن عبد السلام[3]: « من أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه، وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة ... وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه، إلاّ أن يكون مأخذ المحلّل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله، لبطلانه في الشرع»[4].

كما حذّر القطب العامّة من كتابة مؤلّفات المخالفين ونسخها، والخوض في أقوالهم، ويرى أنّه لا يجوز الإفتاء بأقوالهم ولا العمل بها، ولا تعليمها للعامّة، إلاّ بهدف الإخبار بضعفها والتنبيه عليها. كما يرى عدم جواز نقلها في الكتب الموجّهة للعامة والمبتدئين، إلاّ إذا لم يكن بها خطأ، أو كان القول موافقا للمذهب، وعلّل ذلك بقوله: « .. هذا كلّه سدّ للذريعة عن الجهلاء، ومن لا يميّز، ومن يُخاف عليه تعظيمهم، وأمّا ما كان صوابا فلا مانع منه في الفروع مطلقا، ولا صواب في الأصول إلاّ معنا...»[5]. لذا فقد كان القطب يتحرّج من إفشاء ما يذكر من الرّخص

(1)- القطب: الجوابات، سج126، ج1/ص440-441.

(2)- ينظر- محمد هندو: محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية، (ط1؛ دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1433هـ/2012م)، ص412.

(3)- هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين السلمي الشافعي، المعروف بسلطان العلماء. (ت: 660هـ).كان خطيب الجامع الأموي، له: "القواعد الكبرى والصغرى"، "قواعد الأحكام". ينظر ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج8/ص209-255؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج6/ص301.

(4)- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت - لبنان، د ت ن)، ج1/ص109.

(5)- القطب: شرح النيل، ج17/ص485.

للعامّة وخاصّة لمن كان في قلبه مرض.[1]

وعلى هذا النهج سار القطب في معظم تآليفه الفقهيّة والأصوليّة، حيث جعل الحقّ مبتغاه، والحجّة دليله للوصول إلى الحقّ، على غرار موسوعته الفقهية شرح كتاب النيل، وموسوعته الأصولية فتح الله، ناهيك عن شامل الأصل والفرع والذهب الخالص، فلم يقتصر في النقل فيها عن علماء مذهبه فحسب؛ بل راح يجول في كتب غيرهم -خاصّة المالكية منهم- يقطف منها ما يراه أنسب لنقله إلى طلبته، ثمّ يرجّح ما يراه منها راجحا بالدليل، وفي ذلك يقول مبيّنا منهجه في الأخذ من الغير: «وما أذكر من كلامهم في كتبي إلاّ ما لابأس به، وإلاّ ما لابدّ من تزييفه فأزيّفه..»[2].

المطلب الرابع: النظرة الشموليّة للعلوم الشرعيّة.

كان مدلول الفقه في أوّل الإسلام شاملا لعلوم الدين كلّه، وهذا ما يدلّ عليه قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، [التوبة (122)]، وكذا قوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين»[3]، والمقصود بالتفقه في الدين في هذه النصوص ما يشمل العقيدة والأخلاق والأحكام العمليّة. ثمّ استقلّ كلّ علم من تلك العلوم، فأصبح علما مستقلاّ قائما بذاته، له حدوده وروافده ومؤلّفاته، بل وحتىّ رجاله الذين اختصّوا بالبحث فيه، فاقتصر علم الفقه على الأحكام العمليّة، بل وانفصل أيضا عن قواعده التي يبنى عليها؛ وهو علم الأصول، وحُدّ الفقه بأنّه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التفصيلية»[4].

---

(1)- حيث قال بعد أن ذكر رخصة في عدم حرمة الشاة إلاّ بما يقتلها لو كانت حية: « ...ولا يحسن إفشاء ما ذكرت من الرخص للجهال ، ومن لا يتق الله...». ينظر- المصدر نفسه، ج4/ص456.

(2)- القطب: الجوابات، سج111، ج1/ص330.

(3)- متفق عليه من رواية معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: 71، ج1/ص25؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم: 1037، ج2/ص719.

(4)- ينظر تعريف الفقه في: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى بن حنفي الذهبي)، (ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ/1998م)، ج1/ص8؛ شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دط؛ دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج1/ص22؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها، (ط2؛ دار الفكر، دمشق - سوريا، 1405هـ/1985م)، ج1/ص16.

بيد أنّ القطب حاول الرجوع بالفقه إلى مفهومه الأوّل، وحرص على ربط الفقه بالعقيدة والأخلاق، فأولى في مصنفاته الفقهية عناية بالغة بالتوحيد والأخلاق إلى جانب الفقه، في نسق تكاملي، باعتبار أنّ الدين كلاّ لا يتجزأ، وهي السمة الغالبة على المؤلّفات الفقهيّة الإباضيّة، القديمة منها والحديثة، والتي جمع مؤلّفوها في ثناياها جميع أبواب الدين،[1] وقد ذكر القطب في شرحه على عقيدة التوحيد أنّ قواعد الإسلام أربعة: العلم والعمل والنية والورع، فشرح كلّ واحدة منها على حدة، موضّحا العلاقة التي تربط بينها.[2]

وإنّ المتتبّع لكتاب شرح النيل، وشامل الأصل والفرع، والذهب الخاص، وجامع الوضع والحاشية، وغيرها، فإنّه سيجد أنّ القطب في عرضه للمادّة الفقهيّة أو الأصوليّة لا يقتصر على مجرّد بيان الأحكام، أو تحليل المسائل، بل تجده في كثير من المواضع يرغّب في بعض الفضائل متى وجد لذلك سبيلا؛ ولو استلزم الأمر الاستشهاد ببعض الأحاديث الضعيفة، خاصّة وأنّه لا يرى حرجا في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في موضوع التزكية والفضائل.[3]

من ذلك ما ذكره من فضل الصدقة عند شرحه لقول الثميني في الهبة بأنّها: « صدقة إن قصد بها الثواب من الله...»[4]. حيث ساق القطب جملة من الآيات، والأحاديث، والآثار المروية عن الصحابة ﷺ، وعمل بعض الصالحين، ترغيبا في فضل الصدقة وثوابها.[5]

ولما بيّن القطب حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة، وما يجوز للفقير حينئذ أخذه من الزكاة، وذكر الأقوال المختلفة في المسألة، عاد لينصح المستفتي الفقير بقوله: «... وليستفت الفقير قلبه، ولو أفتوه بقول من تلك الأقوال...»[6]،

ويرى القطب أنّ الأخلاق هي ثمرة الالتزام بالأحكام، فكثيرا ما ينظر إلى مآلات الأحكام وأثرها في سلوك المسلم، ويدعو إلى عدم اتّخاذ الأحكام والرخص الفقهيّة ذريعة لارتكاب المحرّم، ويرشد القارئ إلى التنزّه من الشبهات مخافة الوقوع في الحرام البيّن.

لذا فالقطب يرى أنّ حفظ الوضوء أحسن من نقضه وتجديده، ولو كان في التجديد أجر

(1)- ينظر- مصطفى باجو: منهج الإجتهاد عند الإباضية، ص843.

(2)- ينظر- القطب: شرح عقيدة التوحيد، ص143-148.

(3)- ينظر أدناه ص282.

(4)- الثميني: النيل، ج3/ص696.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج12/ص26-30.

(6)- المصدر نفسه، ج3/ص243.

وثواب، وعلّل ذلك بقوله: «...لأنّ فيه محافظة على العمل، وفيه عدم الحدث، وعدم إبطال العمل، ولأنّه أحرز للدين، فإنّه إذا انتقض وجد ذريعة إلى المعصية؛ كنظر ما لا يحلّ، وكلام ما لا يحلّ، وفعل ما لا يحلّ، وإذا لم ينتقض تحرّز عن ذلك لئلاّ يلزمه تجديده...»[1].

كما نقل القطب عن التّميني الترغيب في الكفّارة، خاصّة كفّارة الحنث؛ لكثرة الحنث من الناس، ولخطورة عدم التكفير، ثمّ قدّم توجيها بعدم المسارعة إلى الحلف ولو كان صادقا، وضرورة التنزّه عن كلّ ما يوجب الكفّارة، مستشهدا بنصوص من الكتاب والسنّة، حيث قال: «...، والمسلمون يكرهون كثرة الأيمان ولو كان الحالف صادقا، وقد قيل: إنّ كثرة الأيمان من مساوئ الأخلاق، وينبغي للمرء أن ينزّه نفسه عن كل ما تجب عليه به الكفّارة...»[2].

كما لا يتردّد القطب في تقديم النصح والتوجيه عند عرضه للأحكام الفقهيّة، وحمل الناس على التحلّي بالأخلاق والآداب العامّة التي تساعدهم على أداء الواجب من الأحكام، ففي باب الأحكام من شرح النّيل، وعند بيانه لأركان القضاء، لم يفوّت الفرصة ليُبيّن للقضاة بعض الآداب التي ينبغي على القاضي التحلّي بها أثناء القيام بواجب القضاء، حتى يكون لقضائه سلطان على الناس، ويسلم من الضغوط التي قد تؤثّر على أحكامه بين الناس، وممّا ذكر في ذلك أنّه قال: «....وينبغي أن يجعل لجلوسه ساعة يعرفها الناس ليأتوه فيها، ولا ينبغي له أن يتضاحك مع الناس، ويستحبّ أن يكون عبوسا من غير غضب، ويلزم التواضع من غير وهن، ولا ترك شيء من الحقّ، ويجتنّب كل ما فيه خلل بالرتبة، وإن كان مباحا في أصله؛ كالبيع والشراء لنفسه، أو لمن ولي أمره، إلاّ ما خفّ، وعن طلب العواري، والتماس الحوائج، وقبول الهدية،...»[3].

المطلب الخامس: الاهتمام بكلّ العلوم، خاصة ما كان رافدا لعلمي الفقه والأصول

دأب علماء الإسلام في العهد الزاهر منه على الاهتمام بكلّ فنون العلم، واعتبروها علوما مهمّة، ولم يفرّقوا بين علم وآخر، بل اشترطوا على الفقيه إلى جانب تمكّنه في العلوم الشرعية؛ من فقه، وأصول، وتفسير، وعلوم السنّة، أن يكون ملمّا بعلوم اللغة وقواعدها، وأن يكون على دراية بواقعه وما يتطلبه من معرفة بعلوم الحياة؛ كالطبّ، والحساب، وغيرها، فاعتبروها من جملة العلوم التي دعت النصوص الشرعيّة إلى طلبها، وأجزلت الأجر الوافر للساعي في طلبها.

(1)- القطب: شرح النيل، ج1/ص477.

(2)- المصدر نفسه، ج12/ص820-821.

(3)- المصدر نفسه، ج13/ص15-16.

غير أنّ هذه النظرة الشمولية للعلم الشرعيّ ما فتئت تتغيّر، خاصّة لمّا تشعّبت تلك العلوم وتطوّرت، واستلزم أن يتفرّغ لها أناس متخصّصون، فحمل ذلك بعض علماء الأمّة الإسلامية على الفصل بين العلم الشرعيّ وغيرها من العلوم، بتسمية العلوم التي مادتّها النصوص الشرعيّة بالعلوم الشرعيّة، وأمّا العلوم التي تدرس الواقع، والتي يمكن اعتبارها من أهمّ روافد الاجتهاد، فقد سمّوها بالعلوم غير الشرعيّة، وهو ما حمل البعض إلى اعتقاد أنّها أقرب إلى الحرمة أو الكراهة.[1]

لم ينسق القطب وراء هذا التيّار، فلم يفرّق بين العلوم التي تتعامل مع النصوص الشرعيّة وغيرها، بل كان يرى أنّ كلّ العلوم مهمّة، وأن لا غنى للمجتهد عنها، فقد بيّن أهميّة علم المنطق وأشاد به عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ...﴾، [البقرة (269)]، بعد أن ساق أقوالا عديدة في مفهوم الحكمة، فقال: «...كما فسّرها بعض بالعلم النافع المؤدّي إلى العمل، وهو شامل لعلوم الإسلام ولو منطقا لمن مارس القرآن والسنّة، ولقي شيخا حسن العقيدة، وهو من أنفع العلوم في كلّ بحث، حتىّ سمّاه الغزالي معيار العلوم...»[2].

كما اعتبر أنّ علم الكلام من أشرف العلوم التيّ اهتمّ بها علماء الإسلام، فعند شرحه لأواخر سورة آل عمران، والتي ذكر الله فيها صفة التفكّر في خلق الله، التي يمتاز بها أولو الألباب، وبعد أن بيّن أهمية التفكّر في ترسيخ الإيمان قال: «...وهذا دليل واضح على شرف علم الكلام»[3].

ومن هذا المنطلق فقد اهتمّ القطب بمختلف فنون العلم تدريسا وتأليفا، حيث صنّف في أكثر من خمسة وعشرين فنّا من فنون العلم، بل وفي أدقّ الفنون العلمية التي أصبحت في هذا العصر تخصّصات قائمة بذاتها؛ كعلم الفلك، والرياضيات، والطبّ، والزراعة.

المبحث الثاني: منهج التّأليف الفقهيّ والأصوليّ عند الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش

المطلب الأوّل: منهجه في ترتيب موضوعات كتبه.

يختلف منهج القطب في ترتيب المادّة الفقهيّة والأصوليّة من كتاب إلى آخر، بحسب

(1)- ينظر- محمد رشيد رضا: الدين والدنيا والآخرة، (مجلة المنار، السنة الثالثة، 21 محرم 1318هـ/20 ماي 1900م)، ج3/ص172.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج2/ص181.

(3)- المصدر نفسه، ج3/ص110.

طبيعة التأليف، لذا فإنّه من الصعب تحديد منهج خاصّ للقطب في كيفيّة ترتيب الموضوعات الفقهيّة والأصوليّة في كتبه، خاصّة وأنّ أغلب ما أنتجه في الفقه والأصول كان تبعا لمؤلّفين سابقين، فهو في تأليفه إمّا أن يشرح أو يختصر أو يضع حاشية على كتاب، متّبعا في ذلك طريقتهم في الترتيب، وإن وجدنا تأليفا أصوليّا أو فقهيّا من تأليفيه الذاتيّ، فإننا سنصدم بإشكال عدم استيفائه فيها لكل المباحث الأصوليّة والفقهيّة، على غرار شامل الأصل والفرع.

كما سلك القطب في بعض مؤلّفاته مناهج خاصّة، سار فيها على طريقة بعض المؤلّفات القديمة، أو بطريقة فريدة ابتدعها في التأليف، وهذا ما يجده الباحث في ردوده وأجوبته التي كانت في موضوع واحد، على غرار الردود التي كانت على مسائل سعيد بن خلفان الخليلي، وكتاب القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية.

ففي مسائل سعيد بن خلفان الخليلي التي أجاب فيها عن أسئلة وردت له من أحد علماء بلدة القطب،[1] فكان القطب في جوابه يسوق كلام الخليلي، ثمّ يردّ عليه بعد أن يورد عبارة "ومن غيره"، وإذا أتمّ الردّ عاد إلى نقل كلام الخليلي بعد عبارة "رجع".[2] وقد بيّن القطب منهجه في هذا الردّ في أكثر من موضع من شرح النّيل.[3]

لذلك يستوجب على الباحث عن منهج القطب في ترتيب موضوعات كتبه، والتعامل مع المادّة الفقهيّة والأصوليّة دراسة كلّ كتاب على حدة، غير أنّ هذا لا يمنع من بيان أهمّ السمات التي نجدها في أغلب كتبه الفقهيّة والأصوليّة، والمتمثّلة فيما يأتي:

1- تبسيط المسائل وتحليلها وشرح المصطلحات وتوضيح معانيها: حرص القطب في عرضه للمادّة الفقهيّة والأصوليّة على تبسيط المسائل وتحليلها، بتحرير محلّ النزاع في المسألة، وعرض أقوال جميع العلماء فيها، وعدم الاقتصار على علماء مذهبه، مقرونة بأدلّتها، ووجه

(1)- وهو عمر بن يوسف بن عدون المغربي، من بلدة بني يسجن كان عالما مصلحًا، وخطيبًا، تولّى التعليم في معهده الذي فتحه بداره، ينظر- جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم: 678.

(2)- ينظر- القطب: كشف الكرب، ج1/ص161؛ ج2/ص23، 143.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج8/ص267، ج14/ص562؛ ج17/ص541.

الاستدلال منها، وذكر الاعتراضات التي وجّهت إليها،[1] والمقارنة بينها، ثمّ ترجيح الصحيح منها بالدليل، بعد بيان سبب الاختلاف في المسألة.

كما حرص على شرح المصطلحات الغامضة، وترجمة الأعلام المغمورين، والتعريف بالأماكن والبلدان والفرق والمذاهب، ملتزما في ذلك الدقّة والوضوح، بعيدا عن الأساليب المعقّدة، تيسيرا على القارئ، خاصة طلبته المبتدئين.

لذا يرى القطب أنّه لا يحسن أن تكون في كتب العلم الألغاز والعبارات الموهمة، التي من شأنها أن تعقّد الكلام، وتجعل منه طلاسم لا يفهمها إلاّ النبهاء وذوو الفطنة، حيث يقول في إحدى اعتراضاته على استدلالات قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضدّه: «... حاصله أنّ الأمر بالشيء تكون له عبارة أخرى كالألغاز؛ مثل أنت ابن أخت خالتك، وذلك شبه اللعب، لا يليق أن تشحن به كتب العلم ويشتغل به ...»[2].

وقد اهتمّ القطب بضبط المصطلحات، وتوضيح معاني المفردات بما يزيل اللبس عن القارئ، مستعينا في ذلك بقاموسه اللغويّ الذاتيّ؛ فيقوم بتشريح الكلمة لغويّا، ببيان جذورها وصرفها واستعمالاتها اللغوية،[3] كما قد يستعين بلغته البربرية لتوضيح بعض المعاني والمصطلحات، بذكر مرادفها في لغة البربر. من ذلك توصيفه لبعض أنواع الحشرات والطيور التي ذكرها التّميمي في النّيل، لبيان حكمها، فذكر من ذلك: «(والأوزاغ) جمع وَزَغة؛[4] بفتح الزاي والغين، وهي بالبربرية: "تَشَرْدَدِّمْتْ" بحرف بين الجيم والشين بعد التاء، ويقال لكبارها سامّ أبرص؛ بتشديد الميم، وهو "اَشَمْشَر" ببربريتنا...»[5]. وقال أيضا: «(وصُرد): طائر ضخم الرأس،[6] يكون في

(1)- ويستعمل في الغالب عبارة "أجيب" بصيغة الماضي المبني للمفعول، سواء أكان الاعتراض له أو لغيره، وفي ذلك يقول: «واعلم أنّي أقول أجيب بصيغة الماضي المبني للمفعول في كتبي ولو كان الجواب منّي أو كانت لي فيه زيادة قيد أو بيان أو غير ذلك من الفوائد، وإنّما الموفق هو الله جل وعلا..». ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/4و.

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/ص186و.

(3)- ينظر على سبيل المثال بيانه لأصل كلمة العارية، القطب: شرح النيل، ج12/ص101.

(4)- وزغة أنثى الوزغ، والجمع أوزاغ ووُزغان، والوزغ: دُوَيْبَّة، والوزغ: سام أبرص.
ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة وزغ)، ج8/ص459؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة وزغ)، ص413.

(5)- القطب: شرح النيل، ج1/ص405.

(6)- الصُّرَد؛ بضم الصادِ وفتح الراءِ: طائرٌ فوق العصفور أَبْقَعُ ضخم الرأس.
ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة صرد)، ج3/ص249؛ الزبيدي: تاج العروس، (مادة صرد)، ج8/ص273.

أجنّتنا، فيه بياض وزرقة إلى سواد، بالبربرية "أَكْيْزَرِّد"، بكاف مفخّمة بعد الهمزة،...»[1].

وقد لا يكتفي ببيان معنى الكلمة بلغته البربرية، بل يذكر أيضا معناها بلغة العجم، كاللغة الفرنسية، من ذلك قوله عند ضبط مصطلح السَّنَة: «...وأسماء السنة بالعجمية: "أَسُكَسْ"؛ بالكاف المعجمة المختصّة بالعجمة، وذلك في لغتنا البربرية، و"أَنْ"؛ بتفخيم الهمزة والنون معا، وهي ساكنة، بلغة النصارى...»[2].

كما يلجأ القطب أحيانا إلى استعمال بعض الأشكال والرسوم لمزيد توضيح وبيان، كما فعل في فتح الله عند بيانه لكيفية حدوث رؤية الأشياء في العينين؛ حيث رسم مخروطا يبيّن العملية، مستخدما الألوان للتفريق بين حدوث عملية الرؤية في الماء وحدوثها في الهواء.[3] كما قام في كتاب التحفة في المواريث وكذا في باب الفرائض من كتاب النيل برسم جداول، مبيّنا مسائل الميراث في جدول توضيحيّة.[4]

وأولى القطب عناية بالغة لتوضيح المصطلحات، وبيان مفهومها، وبخاصّة بعض المصطلحات التي قد يختلف استعمالها بحسب الفنون، أو يتباين مفهومها عند كلّ مذهب؛ كبيانه لمفهوم مصطلح أهل الدعوة، ومصطلح الإباضية الوهبية، حيث قال: «...واعلم أنّ لفظ الإباضية يشمل أصناف الإباضية الوهبية وغير الوهبية، وإذا قلنا الإباضية الوهبية خرج غير الوهبية، وإذا قلنا أهل الدعوة، وأهل النحلة، خرج النّكار...»[5]. وكذا بيانه لمفهوم مصطلح المسوِّدة عند الإباضية بقوله: «..وكان بنو العباس يلبسون السواد شعارا لهم، لذلك سموا بالمسوِّدة، وأصحابنا -رحمهم الله- يذكرون المسوِّدة ويريدون مطلق الأكثرين من الأشعرية، لكثرتهم لا خصوص بني العبّاس...»[6].

كما يوضح القطب -أحيانا- مرادَه من بعض المصطلحات التي لها دلالة خاصّة عنده، أو

---

(1)- القطب: شرح النيل، ج1/ص410، وينظر أيضا ج1/ص188، ج1/ص195، ج1/ص408-409، ج1/ص406، ج1/ص415، ج8/ص301.

(2)- القطب: شرح النيل، ج8/ص660.

(3)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/45و-45ظ؛ كما بيّن أيضا مفهوم الزاوية القائمة، والزوايا المنفرجة، والحادّة، برسم يوضحّها، ينظر- فتح الله، (مخ)، مج1/79ظ؛ وكذا رسم المربّع، وتحديد أجزائه، ينظر- فتح الله، (مخ)، مج1/84 ظ.

(4)- ينظر مسائل في: "باب في المناسخة" من كتاب التحفة والتوأم، ص63-68.

(5)- القطب: شرح النيل، ج14/ص745.

(6)- القطب: تيسير التفسير، ج11/ص29.

استعمال خاصّ به في بعض كتبه، من ذلك بيانه لمفهوم القضاء والكفّارة، عند ذكر اللفظتين مطلقتين من غير تقييد، حيث قال في شرح النّيل: «ومن سعط أو احتقن في الدبر فقد لزمه القضاء والكفّارة، وإذا ذكرت القضاء؛ فالمراد القضاء على الخلف، قضاء الماضي أو قضاء اليوم؟ وإذا ذكرت الكفّارة هنا فمغلّظة...»[1].

2- ترجمة الأعلام، والتعريف بالمذاهب والبلدان: أراد القطب من خلال تآليفه الفقهيّة والأصوليّة أن يكفي طلبته مؤونة البحث، فحرص على أن لا يترك فيها ما يشوّش ذهن القارئ، أو يبعثه على السؤال، فحرص على ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا المتون التي يشرحها، أو عند تحرير المسائل بنسبة الأقوال إلى أصحابها، فيحاول تحقيق اسمه ولقبه، ونسبته إلى بلدته، وانتمائه إلى مذهبه، مع ذكر بعض مؤلّفاته وأعماله.[2]

وقد يخطئ أحيانا في ترجمة بعضهم، ونسبتهم إلى مذاهبهم؛ من ذلك أنّه نسب ابن المنذر[3] إلى المالكية، وابن القيّم[4] إلى الشافعية في الشامل، حيث قال: « ...وليس ابن المنذر شافعيّا كما قيل، بل مالكي، ونقل ابن كثير[5]، وابن القيّم، ... وابن النقّاش[6]، -وهم شافعيون-

(1)- القطب: شرح النيل، ج3/ص338.

(2)- ينظر على سبيل المثال ترجمته لابن الحاجب والجاحظ في فتح الله، القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/79ظ، 11/3، 97و، والتحقيق في نسبة الدبوسي والخرقي والتلاتي في شرح النيل، ينظر- القطب: شرح النيل، ج15/ص435، 443، ج17/ص705، وبيانه لمدلول اسم إليكيا الهراسي في فتح الله، أيضا ينظر- فتح الله، (مخ)، مج1/202و.

(3)- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ والأصولي والفقيه الشافعي، (ت: 319هـ/931م)، ومن آثاره: "الإشراف على مذاهب أهل العلم"، "اختلاف العلماء". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج14/ص490-492؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج5/ص15.

(4)- هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيّم الجوزية، الأصولي والفقيه والمفسر الحنبلي، (ت: 751هـ/1350م)، ومن آثاره: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "تفسير المعوذتين"، "زاد المعاد". ينظر ترجمته في: الداوودي: طبقات المفسرين، ج2/ص94؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج6/ص137.

(5)- هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المفسر والمحدث والمؤرخ الشافعي، (ت: 774هـ/1373م)، ومن آثاره: "تفسير القرآن العظيم"، "البداية والنهاية". ينظر ترجمته في: الداوودي: طبقات المفسرين، ج1/ص111؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص478.

(6)- الظاهر أنّه محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي، أبو أمامة، ويكنى بابن النقاش، (720 - 763 هـ) مفسر، وفقيه، له "شرح العمدة"، و "تخريج أحاديث الرافعي" وكتاب في الفروق، و"إحكام الاحكام الصادرة من بين شفتي سيد الانام".
ينظر- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (تح: محمد عبد المعيد ضان، دط؛ مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد - الهند، 1392هـ/1972م)، ج5/ص325-326؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج6/ص286.

الوجوب..»[1]. كما حمل كثرةُ حواشي التفتازاني على كتب المالكية القطبَ على اعتبار التفتازاني مالكيّا، حيث قال عنه في إحدى جواباته: «...وهو مالكيّ لا شافعيّ، ولذلك تراه يشرح كتب المالكيّة، ويحشّي عليها...»[2].

كما اهتمّ القطب أيضا بتعريف الفرق والمذاهب، مبيّنا أصل تسميتها، وأهمّ آرائها وأصولها العقدية، فقد خصّص القطب في كتابه شرح النّيل حيّزا لتعريف الفرق والمذاهب، عند شرحه لقول الثّميني: «فالحكم والسيرة فيها حكم الظاهر على اختلاف أصناف الفرق»[3]، حيث أورد تعريف أكثر من ثمانين فرقة ومذهبا إسلاميا.[4]

كما عمد القطب إلى تعريف بعض البلدان والأماكن، من خلال تحديد موقعها الجغرافيّ الدقيق، وبيان أصل تسميتها، وذكر بعض الخصائص التي تتميّز بها، ممّا يُظهر تمكّن القطب في علم الجغرافيا. من ذلك بيانه لموقع بلاد الصقالبة؛ وهي صقلاب؛ ببيان حدودها الجغرافية، والمدن المتاخمة لها، حيث قال: «والصقالبة أرضهم، وتسمى صقلاب؛ وهي غربي الإقليم السادس والسابع، وهم في أعالي جبال الروم...»[5]. ونقل نصوصا تبيّن جغرافية هذه المدينة، ووصف أهلها وأصولهم وديانتهم.[6]

3- الاستطراد في عرض المسائل، والتداخل بين الموضوعات: تميّز منهج القطب في كتبه الفقهيّة والأصوليّة على غرار تآليفه الأخرى بالاستطراد في بعض الموضوعات، والإطالة في تحليل المسائل، وإيراد الأدلّة ومناقشتها، فهو في الغالب يؤلّف لطلبته المبتدئين؛ لذا فإنّه يحاول التفصيل في المواضيع التي يصعب على الطلبة استيعابها، وتعميق البحث في مسائلها، والاستطراد في إيراد الأمثلة الموضّحة لها. كما فعل مع الأحكام المتعلّقة بالحيض، فقد ساق في كتاب الجامع أمثلة تفصيلية عديدة في مسألة الأصول والبناء، ثمّ قال: «...وإنّما أتيت بهذه الأمثلة لرؤيتي أنّ

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص107. وقد تعقبه أبو إسحاق بتصحيح ذلك وتأويله في الهامش.

(2)- ذكره عند بيانه لموضع في مصر يسمى "برواق التفتازاني"، ينظر- القطب: الجوابات، سج242، ج1/ص842.

(3)- الثميني: النيل، ج3/ص1061.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج17/ص515-536.

(5)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/ص72و. نقل ذلك عن القزويني؛ ينظر- زكرياء بن محمد بن محمود القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد، (دط؛ دار صادر، بيروت، د ت ن)، ص614.

(6)- ومن ذلك أيضا التعريف بمدينة مازر التي ينتسب إليها المازري، حيث قال عنها:« من مازر: قرية في صقلية شبه جزيرة مقابلة لتونس، وهي بلاد إيطاليا». القطب: شرح النيل، ج13/ص236.

الطهر القاطع قد خفي تحقيقه على الطلبة»[1]. وكذا مسائل الطلوع والنزول، حيث قال فيها بعد أن فصل في بعض أحكامها: «وإنّما أطلت الكلام هنا لصعوبته على بعض الطلبة»[2].

كما يستطرد أحيانا في مسائل ليست من الأصول ولا من الفقه، ويدرج في كتبه العديد من المواضيع المتعلّقة بفنون العلم التي ألّف فيها، ولو لم تكن لها علاقة مباشرة بموضوع الباب أو المسألة الأصوليّة أو الفقهيّة المبحوث فيها، حتّى غدت الكثير من مؤلّفاته الفقهيّة والأصوليّة موسوعات حوت على مختلف الفنون، والمتمثّلة في العديد من المسائل اللغوية، والكلامية، وبعض الأحداث التاريخية، وأخبار السير،[3] بالإضافة إلى بعض المباحث المتعلّقة بالمنطق، وعلم الأحياء؛ كالطب، والفلك، والجغرافيا.[4]

وهذه هي السمة الغالبة على أكثر تآليف القطب،[5] ويعود ذلك إلى أنّه كان يؤلّف مجموعة من الكتب في فنون متعدّدة في آن واحد.[6] ولعلّ غرضه من ذلك أيضا توفير المادّة العلميّة لطلبته، وتقريب المعلومة إليهم، نظرا لشحّ المعلومة في عصره، ومحدودية مواطن بسطها، فيكفيهم بذلك مؤونة البحث، بإيراده لكلّ شاردة تتعلّق بالموضوع، خاصّة إذا علمنا أنّ أغلب الكتب التي ألّفها كانت مرجع طلبة معهده في تدريس ذلك الفنّ الذي ألّف فيه.[7]

4- الاستشهاد ببعض المظاهر الاجتماعية المنتشرة في بلده وإدراجه لبعض أجوبته الفقهية: اتّخذ القطب من قلمه أداة للإصلاح، فكان يورد بعض القضايا الاجتماعيّة التي يرغب في معالجتها في مجتمعه، ولو جانبت الموضوع،[8] فقد كان يستشهد ببعض المظاهر الاجتماعية

---

(1)- القطب: الجامع الصغير، ج2/ص36.

(2)- القطب: الجامع الصغير، ج2/ص49.

(3)- ينظر على سبيل المثال: القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/33و-34ظ، مج2/10ظ-11ظ، 22ظ-24ظ، 53ظ-62ظ، 72و-82و، 104و- 105ظ، 139ظ-140و، 158و-160و.

(4)- ينظر على سبيل المثال القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/6ظ-8ظ، 8ظ-9ظ، 27و، 45و-45ظ، 53و-55و، 60ظ-66و، 72ظ-80ظ، 84ظ-85و، مج2/108ظ-109ظ؛ شامل الأصل والفرع، ج1/ص129-130، شرح النيل، ج2/14-15، ج6/ص386، 388-389، ج17/ص265-268،

(5)- ينظر- بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص63.

(6)- ينظر- أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج2/ص157.

(7)- ينظر- دبوز: نهضة الجزائر، ج1/ص373.

(8)- من ذلك تطرقه إلى مسألة الجهر بآية السجدة، وتحامله على المنكرين لذلك من مجتمعه، على شكل مثال نحوي ساقه عند تعرّضه لشرح قول الشماخي: "لأنّ الجملة التي لها محلّ تعطف على المفرد من غير تأويل له". ينظر: القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/16ظ.

قصد تغييرها، وبعض البدع التي انتشرت في مجتمعه للقضاء عليها.

ومن أهمّ القضايا التي شغلت بال القطب مسألة ابتداع أهل بلده لأنواع أخرى من التحايا غير السلام، وازدراؤهم بتحية السلام وأهلها، وكذا مسألة إسقاط وجوب الوضوء عن المرأة، وهما المسألتان اللتان مثّل بهما عند بيانه لحكم مدح المبتدع وغير ذلك تقيّة، مع إضمار خلافه، والذي نقل فيه الجواز عن الثّميني، فقال: « (ومدح) مبتدأ خبره قوله جائز، (مبتدع) كمن يقول من الجهلاء لا وضوء على المرأة، ويطلق بلا تقييد وجود عذر، وكمن يذمّ من يسلّم عند الملاقاة، أو عند دخول الدار، لأجل تسليمه...»[1].

ومن البدع التي حاربها القطب؛ ما كان يتخذه أهل بلده من بناء وزخرفة على القبور، فلمّا بيّن في شامل الأصل والفرع حِرمة وضع الخزف والآجر وغيرها على القبور، قدّم القطب وصيّة خاصّة به لقارئ كتابه بقوله: «...وقد أذنت لك ياقارئ كتابي هذا أن تزيل عنيّ ما وضع عليّ من ذلك؛ ممّا يخالف السنّة أو أثر سلفنا، وتطرحه جانبا، أو تخرج به إلى الفضاء، وقد نهيتهم عن وضع ذلك عليّ، ولا ضمان عليك،...»[2]. فأراد القطب بذلك أن يكون قدوة لغيره في محاربته للبدع، ومخافة أن يشمله قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾. [الصف (2-3)].

إضافة إلى ما ذكرنا فإنّ القطب يدرج في كتبه أحيانا بعض الأسئلة الفقهية الواردة إليه للاستفتاء، ويفصّل في الجواب عنها في ثنايا الكتاب، ولو لم تكن لها علاقة مباشرة بالموضوع تدعيما لفكرته وتعميما للفائدة.

من ذلك ما أورده عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾، [الذاريات (52)]، في تيسير التّفسير، حيث ذكر مسألة فقهيّة تتعلّق بحكم وطء الجنيّ للآدمية، وردت إليه وهو في صدد تفسير الآية، حيث قال: «...وعند الوصول في هذا المحلّ، سئلت عن آدمية يجامعها جنيّ قهرا، ولا تطيق ردّه بعد إسكارها، وبدون إسكارها، هل تحرم على زوجها؟ فأجبت بأنّها لا تحرم؛ إذ لم تطق منعه...»[3].

(1)- القطب: شرح النيل، ج16/ص63.

(2)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص276.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج14/ص86.

المطلب الثاني: منهجه في النقل والتعامل مع آراء غيره

1- منهجه في نقل النصوص: اتّسم منهج القطب في أغلب كتبه بكثرة النقل والاقتباس من غيره، وإدراج نصوص طويلة لغيره، وهو ما يتناسب مع منهجه في الاستطراد في المسائل، معتمدا في ذلك على ما تجمّع لديه من مصادر في مختلف الفنون، وفي مختلف المذاهب الفقهيّة، والمدارس الفكريّة واللغويّة.

ويهدف القطب من خلال إكثار النقل عن غيره إلى جمع المادّة العلميّة، ووضعها في متناول طلبته؛ كفاية لمؤونة العودة إلى مصادرها، ولتحقيق الغاية من تآليفه، وهي انتفاع الناس بها، والاشتغال بها في العبادة.[1]

وقد صرّح القطب بذلك عند نقله نصوصا طويلة عن شرح التّرتيب في الفرائض[2]، حيث قال: «....وإنّما سقت ذلك الكلام مع طوله من شرح الترتيب؛ ليستفاد ما يستفاد منه، ممّا يطبّق على مذهبنا وينفع به...»[3].

وقد اتّسم منهجه في النقل ببعض السمات التي يمكن حصرها فيما يأتي:

أ. التحرّي في النقل، والالتزام بالأمانة العلميّة: فقد حرص القطب في كثير من نقوله على الالتزام بالأمانة العلميّة، والتحرّي في نقله للنصوص، والتدقيق في العبارات، وذلك بالمحافظة على عبارات صاحب القول قدر الإمكان، مع الإشارة إلى بداية القول بعبارة: "قال"، أو "ولفظه"، أو "قال .. ما نصه"، كما ينبّه إلى نهاية القول بعبارة: "انتهى"، أو "اهـ"؛ حتى يتميّز عن كلامه هو.[4]

وقد أصّل القطب لهذا المنهج عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص5.

(2)- وهو كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، لعبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله الشنشوري الشافعي، (ت: 999هـ)، الذي شرح فيه كتاب الترتيب لبدر الدين: محمد بن محمد سبط المارديني، (ت: 809هـ)، حيث رتّب فيه كتاب: المجموع في علم الفرائض لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن شرف الكلائي الفرضي الشافعي (ت: 777هـ).
ينظر- حاجي خليفة: كشف الظنون، ج2/ص1605.

(3)- القطب: شرح النيل، ج15/ص461.

(4)- ينظر على سبيل المثال: القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/98و، 154ظ، 201ظ، ج2/13ظ، 106و، ج3/128ظ؛ شرح النيل، ج1/ص141، ج3/ص47، ج6/ص16، ج10/ص37، ج17/ص724، الجامع الصغير، ج1/ص58؛ همیان الزاد، ج1/ص114.

قُرْبَى...﴾، [الأنعام (152)]، حيث ذكر بعض الممارسات التي تجانب العدل، فقال: «...ولا تزيدوا أو تخلطوا في حكاية قصّة، ولا تأمروا بمنكر أو تنهوا عن معروف، ولا تنقصوا أو تزيدوا في الشهادة، فإنّ ذلك كلّه غير عدل...»[1].

وإن وجد القطب خطأ في النصّ، أو عبارة غير صحيحة فإنّه يوردها كما وجدها، ثمّ يشير إلى الخطأ، ويثبت الصحيح في الهامش، وفقا لما تقرّره القواعد الحديثة في تحقيق النصوص ونشرها، وقد أشار القطب إلى هذه القاعدة في التعامل مع الأخطاء في المكتوب والمرويّ في كتابه فتح الله، حيث قال: «... أمّا إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شكّ فيه، فالصواب الذي قاله الجماهير أنّه يرويه –على الصواب– ولا يغيّره في الكتاب، بل ينبّه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب؛ فيقول: كذا وقع، والصواب كذا...»[2].

وإن استلزم الأمر تدخلاً في النصّ أو زيادة فيه، بغية توضيح فكرة، أو تبسيط عبارة، أشار القطب إلى ذلك، ونبّه عليه في آخر النصّ بعبارة: "اهـ بتصرّف وزيادة من غيره"، أو "اهـ بإيضاح وزيادة"، أو "اهـ الكلام ببعض تصرّف وإيضاح"، وغيرها من العبارات الدالّة على تصرّفه في النصّ.[3]

وتجلّى هذا المنهج خاصّة فيما كان ينقله عن أصحاب الديوان في شرح النّيل، فتجده في بداية كلّ قول يشير إلى ذلك بعبارة: "وفي الديوان"، أو "قال في الديوان"، أو "قالوا في الديوان"، وفي نهاية القول يشير إلى نهاية عبارة الديوان، مع بيان ما به من تصرّف أو زيادة أو تلخيص، وهذا هو الغالب في نقوله عن الديوان، كما صرّح بذلك عند نقله لكلام منه، حيث قال: «...اهـ بتصرف، وهكذا كثيرا ما أحكي كلامه بالمعنى، وتقديم، وتأخير، واختصار، وجمع من مواضع مفترّقة منه...»[4].

وأحيانا لا يكتفي القطب بمجرّد التصرّف، وإنّما ينقل الكلام بمعناه، مع الإشارة إلى ذلك. من ذلك ما نقله عن الجيطالي فيما يلزم الحاجّ من الهدي حيث قال: « ...واختار الشيخ

(1)– القطب: تيسير التفسير، ج4/ص512.

(2)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج157/3و.

(3)– ينظر القطب: فتح الله، (مخ)، مج85/2و؛ شرح النيل، ج1/ص427، 428، ج2/ص593، ج3/ص185، همیان الزاد، ج2/ص242.

(4)– القطب: شرح النيل، ج7/ص17. وقال أيضا في باب الرهن بعد أن نقل نصّا من الديوان: « ا هـ بتصرف كما هو كثير في نقلي عبارة الديوان». ينظر– شرح النيل، ج11/ص295.

إسماعيل أنّ من قال: غلامه هدي، أنّه يشتري بثمنه بدنة تنحر بمكّة للمساكين، وذكر أنّه إن قال: دابّتي هدي إن فعلت كذا فحنث، فليهدها إن كانت ممّا يؤكل، وإلاّ فقيمتها، وكذلك غير الدابّة من ماله، ا هـ بمعناه...»[1].

ب. توثيق النصوص والأقوال، ونسبتها إلى أصحابها: إنّ الغالب على مؤلّفات القطب هو نقل النصوص، وذكر المسائل والأقوال دون ذكر أصاحبها، ولا المصادر التي نقلها منها، إلاّ أنّه عمد في بعض الأحيان إلى توثيق المعلومة، بذكر صاحبها، أو المصدر الذي أخذت منه، ويتمثّل منهجه في التوثيق فيما يأتي:

1- ذكر المؤلّف من دون ذكر الكتاب الذي ألّفه،[2] وقد يحيل إلى عالم بلقب كنقله عن أبي ستة في شرح النيل، والذي يقصد به محمد بن عمرو السدويكشي الملقب بالمحشّي،[3] وكذا نقله عن شيخ الإسلام[4] الذي يقصد به عند الإطلاق زكرياء الأنصاري[5]، كما صرّح بذلك في بعض المواضع[6] وإن أراد غيره قيّده بذكر اسمه.[7] كما قد يحيل إلى بعضهم بلقب دون بيان المقصود به، كنقله في شرح النيل في أكثر من موضع في باب الفرائض عمّن لقّبه ب"شيخ مشايخنا" دون

(1)- المصدر نفسه، ج4/ص404-405.

(2)- كأن يقول: قال الشيخ إسماعيل، ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص619، الجامع الصغير، ج3/ص141، 154؛ همیان الزاد، ج2/10/ص209. أو قال الشيخ درويش في بعض كتبه، ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص7.

(3)- حيث قال في شرح النيل: «...وعلى الوجه الأول صاحب الحواشي أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة، وهو مرادي بأبي ستة في بعض المواضع....». ينظر- المصدر نفسه، ج5/ص116.

(4)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج249/2ظ، (المحقق)، ص147، 241، 254؛ همیان الزاد، ج2/ص201. وكذا لقب الأستاذ ويقصد به عند الإطلاق أبا إسحاق الأسفراييني، ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج125/2ظ، ج126/3و.

(5)- هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، زين الدين السنيكي، ثم القاهري، الشافعي (826-925هـ). صنف تصانيف كثيرة منها: "فتح الوهاب شرح الآداب"، و"غاية الوصول في شرح الفصول" و"شرح الروض مختصر الروضة". ينظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب، ج8/ص134-136.

(6)- ينظر- المصدر نفسه، (مخ)، مج188/1و، 200ظ، 69/2، القطب: شرح النيل، ج2/ص468.

(7)- كما فعل مع يحي الطرميسي، حين أشار إليه بقوله: «...وأجاز شيخ الإسلام عمّنا يحي الطرميسي رحمه الله أن يدارى بها المسند إليه الأعراب». ينظر- المصدر نفسه، ج3/ص249.

لم نقف على عالم بهذا الاسم، ولعله سهو من القطب في إثبات الاسم أو تصحيف منه، ويظهر أنّه يقصد به أبا موسى عيسى الطرميسي، والذي يلقب بشيخ الإسلام، ينظر- جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، ترجمة 715.

تحديد المراد بذلك.[1]

وقد يحيل إلى بعضهم بلقب يختلف مراده به من كتاب إلى آخر؛ كإحالته إلى "صاحب الأصل"؛ فهو يقصد به في فتح الله أبا يعقوب الوارجلاني،[2] وأمّا في شرح النيل فيقصد به مؤلّف الكتاب الذي اختصر منه التّميني كتاب النيل، والذي بدوره يختلف بحسب أقسام الكتاب.[3]

وقد يحيل إلى عالم بلقب مشهور عند الفقهاء والأصوليين مع جهله باسمه الحقيقي، وهو ما وقع له في النقل عن إمام الحرمين الذي لم يكن يعلم بأنّه الجويني[4]، بل هو عنده غير الجويني، فقد تكرّر العطف بين إمام الحرمين والجويني في فتح الله بما يومئ على أنّهما عالمان مختلفان، ويظهر ذلك عند شرحه لعبارة شرح مختصر الشماخي التي ورد فيها نسبة القول إلى الجويني، فيؤكّد القطب نسبته إلى إمام الحرمين أيضا.[5] حتىّ إنّه في موضع من الكتاب حقّق في نسبة القول بالوقف في تخصيص العامّ بالقياس إلى إمام الحرمين بعد أن نسبه إليه البدر الشّمّاخي باسم الجويني، حيث قال البدر الشّمّاخي: «وذهب الجويني وغيره إلى الوقف...»[6]، فقال القطب شارحا للعبارة ومحقّقا: «لا يعرف الوقف للجويني، وإنّما يعرف لإمام الحرمين...»[7].

2- ذكر عنوان الكتاب دون ذكر صاحبه؛[8] وقد يحيل إلى كتاب مجهول، لنسيانه العنوان،

---

(1)- لم أستطع الوقوف على اسمه ويظهر أنّه من علماء الشافعية.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/206و، ج2/26و، 54و، 74ظ، 101ظ، 112و، 122و.

(3)- فلفظ "صاحب الأصل" في العبادات هو عامر الشماخي، ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص126؛ وفي الأحكام والنكاح هو الجنّاويّ، ينظر- المصدر نفسه، ج6/ص17، 302، ج7/ص342، ج13/ص258، 505. وفي باب الدماء والأفعال المنجية من المهلكة هو أبو العبّاس الفرسطائي ينظر- المصدر نفسه، ج14/ص441، 745، ج16/ص531، ج17/ص40، 578. وهكذا.

(4)- هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، الفقيه والأصولي الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، (419هـ-478هـ)، من آثاره: "البرهان في أصول الفقه"، "غياث الأمم في التياث الظلم". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج18/ص468-477؛ ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، ج5/ص165.

(5)- من ذلك ما نسبه البدر الشّمّاخي في مسألة دلالة العام على الباقي بعد التخصيص إلى الجويني؛ فنسب القطب القول أيضا إلى إمام الحرمين، حيث قال شارحا نصّ المختصر: «(وقال الجويني) وإمام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين...»، ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/249و. وغيرها من المواضع ينظر: مج2/112ظ، 188ظ، 189و، 314ظ.

(6)- البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 46و.

(7)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/316ظ.

(8)-كذكره لكتاب "الضياء"، ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص299، ج8/ص129، ج10/ص429، ج16/ص528؛ همیان الزاد، ج2/7/ص89، ج11/ص286. وكذا "السؤالات"، ينظر- القطب: شرح النيل،

كقوله: «... الواضح الاقتصار على أهل الظاهر، إذ لا مدخل لعلم الكلام في هذه المسألة ولا تعلّق، إلاّ أنّي رأيت في كتاب –نسيته– نسبته للمتكلّمين وأهل الظاهر...اللهمّ ذكّر في ذلك الكتاب...»[1].

كما قد يحيل إلى كتاب بلفظ يكتنفه الغموض، ويحتاج إلى تدقيق وبحث لتحديد المراد منه، كإحالته في شرح النيل إلى "الدفتر"،[2] وإلى "الكتاب"،[3]، ويرى القطب بأنّ مصطلح "الكتاب" الذي أحال إليه صاحب الإيضاح، ومصطلح "الدفتر" الذي أحالوا إليه في الديوان قد يراد بهما كتاب أبي عمران موسى بن زكرياء[4]، كما يحتمل أن يكون المراد به حقيقة الكتاب لا كتاب بعينه.[5]

3- ذكر عنوان الكتاب واسم مؤلّفه معا؛[6] وقد يحيل إلى الكتاب ومؤلّفه مع تعريف بالكتاب أو المؤلّف؛ كقوله محيلا إلى حاشية العبّادي على شرح المحلّي: «واعترضه ابن قاسم العبادي أحمد في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه، وهي طويلة جدّا سمّاها الآيات البينات...»[7]. كما قد يحيل أحيانا إلى الكتاب ببيان مذهب المؤلّف دون ذكر اسمه كقوله: « قال صاحب الهداية من الحنفيّة...»[8].

4- نسبة القول إلى مذهب أو فرقة أو أهل بلد معيّن؛ حيث يذكر القطب القول أحيانا

ج1/ص47، ج7/ص8، ج16/ص468؛ الجامع الصغير ج1/ص171، ج3/ص247؛ همیان الزاد، ج3/ص185. وكذا "الروضة"، ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/150و؛ شرح النيل، ج1/ص406، ج15/ص449.

(1)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/155و.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص394، ج3/ص285، ج9/ص218، ج15/ص489.

(3)- المصدر نفسه، ج2/ص622، 650، ج10/ص109، 138، 264، 341، ج11/ص14، 192، ج12/ص116، ج13/ص187، 592، ج17/ص459.

(4)- هو أبو عمران موسى بن زكرياء المزاتي الزمريني (حي في: 405هـ/1014م)، رأس من رؤوس العلم في زمانه، وكان أحد السبعة الذين ألّفوا ديوان العزّابة في غار أمجماج بجربة، وهو الذي خطّه بيده فنسب إليه. ينظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص409؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 923.

(5)- القطب: شرج النيل، ج3/ص193-194.

(6)- كإحالته إلى كتاب التسهيل ومؤلفه ابن مالك، ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/165ظ، شرح النيل، ج15/ص393، همیان الزاد، ج1/ص495. وإلى الجيطالي وكتابه القواعد، ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص49؛ همیان الزاد، ج2/ص393.

(7)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/165ظ.

(8)- المصدر نفسه، (مخ)، مج2/298ظ، القطب: شرح النيل، ج1/ص402.

منسوبا إلى علماء، أو عالم من علماء المذاهب الفقهيّة المشهورة دون ذكر اسمه، كقوله: « ومن ذلك قول بعض الأندلسيّين قديما وهو مالكي...»[1]. كما قد يحيل إلى علماء بلد أو منطقة معينة، كإحالته إلى أهل الجبل،[2] أو علماء عمان،[3] وعلماء الأندلس.[4]

5- الإحالة إلى إحدى كتبه لمزيد تفصيل إذا احتاجت المسألة إلى ذلك، مخافة الإطالة في غير موضع التفصيل، وحتّى لا يشوّش على القارئ بالاستطراد فيما ليس من صلب الموضوع. ومن ذلك أنّه في فتح الله لما ذكر أهمّ أقسام السنّة وتعريفاتها، وحُكم كلّ واحد منها، قال: «وبسطت الكلام على هذا وغيره من ألقاب الحديث التي ذكرها المصنّف هذا، والتي لم يذكرها، بسطا بأبحاث وتمثيل في نتيجة الجامع في فنّ الحديث، وفي وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فنّ الحديث، فثقل عليّ الآن التطويل...» [5].

وغاية القطب من كثرة الإحالة إلى كتبه هي التشهير بها؛ ولترغيب طلبته على الإقبال عليها، حيث يقول عن تفسيره التيسير: «...ولا سيما التيسير، الذي قرب إن شاء الله الرحمن الرحيم كماله، والله ما ذكرته إلاّ لترغبوا فيه؛ لأنّه غير طويل، بل متوسّط، مع جمعه ما ليس في المطولات، والحمد لله»[6].

6- حكاية القول ونسبته إلى الأثر بعبارة "وفي أثر أصحابنا"،[7] وفي الغالب بلفظ "وفي الأثر"، دون الإشارة إلى مصدره ولا قائله، ويقصد به نصوصا مأثورة عن علماء مذهبه،[8] فقد جوّز القطب لناقل علم أو فتوى أن يقول وجدت في الأثر، إشارة إلى أثر أصحابه، جريا على المعتاد عندهم، حيث قال في شرح النيل: « قلت: وإنّما جاز أن يقول: وجدت في الأثر، لأنّ

(1)- القطب: كشف الكرب، ج1/ص35.

(2)- أي جبل نفوسة، ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص260، ج7/ص328، ج11/ص356؛ الجامع الصغير، ج1/ص60.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص459، 464، ج14/ص306؛ كشف الكرب، ج1/ص117.

(4)- ينظر- القطب: همیان الزاد، ج9/2/ص195.

(5)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/ص136و.

(6)- القطب: الجوابات، سج111، ج1/ص334.

(7)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص390، ج2/ص688، ج4/ص496؛ الجامع الصغير، ج3/ص150؛ كشف الكرب، ج1/ص103.

(8)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص141، 451، ج3/ص448، ج9/ص419، ج14/ص220؛ كشف الكرب، ج1/ص64؛ همیان الزاد، ج3/ص98، ج11/ص458.

المعهود أن يُذكر أثر أصحابنا كما جرت به العادة في الكتب، يقولون: وفي " الأثر "،...»[1].

هذا هو منهج القطب في التوثيق لما ينقله، غير أنّ السمة الغالبة على منهجه في النقل عن غيره هي عدم التوثيق، فكثر لديه نقل نصوص عن غيره بلفظها دون الإشارة إلى مصدرها، كما استطاع إدراج النصوص التي ينقلها ضمن مباحثها ومسائلها الواردة فيها، والتلفيق بينها، بحيث لا يشعر القارئ بأنّها من نسج غيره، إلاّ بعد التحقيق والتمحيص.[2] بل قد لا يتحرّج أحيانا في نسبتها إلى نفسه بقوله: "وعندي"، أو "والحقّ عندي".[3]

وهذه سمة التأليف الأصولي والفقهي المتعارف عليها عند علماء عصره، بل وحتّى المتقدمين منهم، فتجد منهم من نقل معظم أجزاء كتابه من كتاب بعينه، دون تبيين أو إشارة إلى ذلك، ونادرا ما تجد من يلتزم منهم بما يعرف حاليا بالمنهجية العلمية.[4]

ثمّ إنّ التحقيق في المسائل ونسبة الأقوال يستدعي الإطالة وتشريد ذهن القارئ، وهو ما يتنافى مع الغرض من تأليفه وهو انتفاع الناس بكتبه، ونيل الثواب ورضى الله ﷻ.

كما أنّ القطب يفضّل في بعض نقوله الاقتصار على نقل القول عن صاحبه من غير نسبة، حتّى لا يكون معرفة صاحب القول سببا في ردّ القول؛ فقد بيّن في جواب له عن سؤال حول

(1)- القطب: شرح النيل، ج17/ص488.

(2)- وهذا ما يلاحظ خاصة على كتابه فتح الله، حيث استطاع أن يلفّق فيه بين نصوص شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ونصوص حواشيه، وكذا بين نصوص شرح المحلي على جمع الجوامع، ونصوص حواشيه، ينظر على سبيل المثال: القطب: فتح الله، (المحقق)، ص102، 133، 148، 197، 284.

(3)- ينظر على سبيل المثال: المصدر نفسه، (المحقق)، ص97، 98، 148، 221، 252.

(4)- فابن قدامة المقدسي نقل معظم أجزاء كتابه من كتاب المستصفى للغزالي، ينظر- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي: كتاب روضة الناظر جنة المناظر في أصول الفقه، (تح: عبد الكريم النملة: ط5، الرياض: مكتبة الرشد، 1417هـ/1997م)، (مقدمة المحقق). كما أنّ السالمي -الذي عاصر القطب- قد نقل كثيرا من فقرات كتابه من كتاب منهاج الأصول لابن المرتضى، ينظر: محسن بن عامر الحجري: الإمام أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي ومنهجه في الأصول من خلال كتابه طلعة الشمس، دراسة أصولية مقارنة، (رسالة مرقونة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت، الأردن، 1423هـ/2003م)، ص155-156، كما أن شرح شمن الدين بن قدامة لمتن المقنع هو صورة طبق الأصل من المغني لعمه موفق الدين، وأخذ علاء الدين علي الطرابلسي الحنفي كتابه معين الحكام برمته من تبصرة ابن فرحون مع تغيير يسير في بعض العبارات. ينظر- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، (دط؛ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة - مصر، 1410هـ/1990م)، ج1ص54-55.

حكم إدخال مسألة من كتب المخالفين في كتب مذهبه من غير تنبيه، أنّ نسبة الأقوال إلى أصحابها هو منهجه الذي حرص عليه في مؤلّفاته، إلاّ أنّه قد يورد -أحيانا- القول مجرّدا عن قائله، ولا يحيله إلى مصدره، خاصّة إن كان القول صحيحا عنده، حتىّ لا يُردّ القول بدعوى أنّه قول خارج المذهب.[1] وفي ذلك يقول: «...وإذا كانت المسألة راجحة في مذهبهم، أو لم تذكر في مذهبنا، وهي حقّ، فذكرها بلا نسبة إليهم أولى؛ إذ تُرَاب بذكرهم، وليست باطلة،...»[2].

كما يعود تباين منهج القطب في النقل عن غيره إلى اختلاف منهجه في التأليف بين مراحل حياته، حيث تميّز تأليفه في صغره بجمع المسائل دون تحقيقها؛ وقد اعترف بذلك بقوله في إحدى رسائله إلى علماء عُمان: «وفي عُمان شرح لامية ابن مالك وحاشية القطر...كلّهن تأليف حال ابتدائي في التعلّم، فيهنّ إكثار المسائل لا تحقيقها، وأنا حينئذ مبتدئ»[3]. بخلاف منهجه لما تقدّم به العمر، حيث تميّز بالدقّة والاختصار. قال في مقدّمة المسائل التّحقيقية في بيان التّحفة الأجروميّة ما نصّه: «...وبعد فإنّ التطويل قد أخذنا منه حظّنا والحمد لله، وأمّا الاختصار والاقتصار فهذا أوان الشروع فيهما؛ تخفيفا على المبتدئ...»[4].

لذا نجد تفاوتا في التوثيق والتحقيق بين كتب القطب، بل وحتىّ في الكتاب الواحد؛ نظرا لسلوكه منهج التأليف المفتوح، وهو ما يظهر جليّا في كتاب شرح النيل الذي بدأ تأليفه في سنّ مبكّرة، واستمرّ في تأليفه والإضافة فيه إلى آخر حياته، فظهر في ثنايا الكتاب تباين في المنهج بين الجمع والتدوين وإغفال النسبة، وبين التحقيق العلمي وتدقيق الأقوال ونسبتها إلى أصحابها.

ج. **تحقيق بعض النصوص التي ينقلها، وتصحيح نسبتها إلى أصحابها:** حرص القطب على نقل ما صحّ من النصوص، وإن وجد في بعضها ما يبعث على الريبة قام بتحقيق النصّ، وإثبات الصحيح، بعد التنبيه على الخطأ.

من ذلك تحقيقه في شرح النيل لما ينسبه عامر الشماخي في الإيضاح إلى "الكتاب"[5]،

(1)- ينظر- القطب: الجوابات، سج111، ج1/ص334.

(2)- المصدر نفسه، سج112، ج1/ص338.

(3)- القطب: كشف الكرب، ج1/ص12.

(4)- محمد بن يوسف اطفيش: المسائل التحقيقية في بيان التحفة الأجرومية، (مخ، مكتبة القطب، بخط صالح بن علي بن محمد، برمز: أم1/5)، (المقدمة)، ص210.

(5)- ينظر- أبو ساكن عامر بن علي الشماخي: كتاب الإيضاح، (ط5؛ د ن، 1425هـ/2005م)، ج2/ص93. ورجّح القطب كون المقصود بالكتاب عند الشماخي عين كتاب الدفتر الذي نسب إليه أصحاب الديوان نفس القول، أي لأبي عمران موسى بن زكرياء، ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص193.

وأصحاب الديوان إلى "الدفتر"، فكثيرا ما يذكر عامر الشماخي وأصحاب الديوان مسألة نقلا عن الكتاب والدفتر، دون أن يوجد لتلك المسألة أثر فيهما، فيقول القطب: «...فإذا قيل: قال في الكتاب، أو في الدفتر، فكأنّه قيل: وجدت في الأثر، أو في بعض الكتب، وليس المراد كتاب أبي عمران ولا كتاب ابن بركة لأنّه كثيرا ما لا توجد فيه المسألة التي تذكر...»[1].

وفي شرح مختصر العدل والإنصاف نسب البدر الشّماخي -نقلا عن ابن السبكي- إلى أبي إسحاق الشيرازي[2] القول بأنّ القضاء يكون بالأمر الأوّل، فحقّق القطب في فتح الله نسبة القول إلى الشيرازي، وبين أنّ ابن السبكي أخطأ في النسبة إليه، حيث قال: «وفي نسبة...نظر؛ فإنّه ممّن يقول بأنّه بأمر جديد، كما صرّح به الشيرازي في لمعه وشرحه على لمعه، وقد يقال بأنّه له قولان فحكى ابن السبكي أحدهما...إلاّ أنّه لم يثبت عنه ما ذكره ابن السبكي، فهو أولى بأن يقال غلط في الحكاية عن الشيرازي...»[3].

2- منهجه في التعامل مع آراء غيره: يعرض القطب أغلب آراء المذاهب، محاولا توجيه أقوالهم، وحملها على أحسن وجوهها، أو التوفيق بينها إن أمكن، موظّفا في ذلك عبارات لطيفة ومتسامحة، ليس فيها جرح، أو تنقيص بعالم.

فقد حاول القطب أن يجعل من تآليفه الفقهيّة والأصوليّة موسوعات علميّة في فنّها، تناول فيها المسائل بمنهج مقارن، فهو لم يحصر نظره على موروث مذهبه، بل حرص على تتبّع جميع آراء المذاهب والفرق الإسلاميّة في المسألة الواحدة، بأدلّتها وحُججها، دون تحيّز ولا إقصاء، حتىّ يتسنىّ له ترجيح الصحيح منها ولو كان من مخالف، وتزييف ما يراه مرجوحا ولو أجمع عليه علماء مذهبه، وفي ذلك يقول: «...فإن ذكرت مذهبهم فإمّا لأردّه، أو لأنّه حقّ، وقد اعتقدناه قبل أن نراه لهم، ولست مقلّدا لأحد...»[4].

(1)- القطب: شرح النيل، ج3/ص194.

(2)- هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، جمال الدين الشيرازي، الشافعي، (393-476هـ). الفقيه الأصولي المؤرخ الأديب. له تصانيف كثيرة منها: "التنبيه"، و"المذهب"، "اللمع"، و"التبصرة" في أصول الفقه، و"طبقات الفقهاء". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج18/ص452-464؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج1/ص238-240.

(3)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/176و.

(4)- القطب: الجوابات، سج111، ج1/ص334.

وهذا هو المنهج الذي سار عليه في أغلب كتبه الفقهيّة؛[1] وظهر جليًّا في كتابه شرح النيل، حيث عمد فيه القطب إلى تتبّع جميع الآراء الواردة في المسألة، من مختلف المذاهب، والاستطراد في إيراد الأدلّة ومناقشتها، ثمّ ترجيح ما اعتضد بالدليل القويّ، فجعل من كتابه موسوعة في الفقه المقارن، على غرار كتاب المغني، والحاوي وغيرها من الكتب التي لا تقتصر في المقارنة على أقوال المذهب.

كما انتهج القطب منهج المقارنة في كتابه فتح الله، حيث تناول فيه القضايا الأصوليّة مركزا على المختلف فيها، بذكر أراء الأصوليّين فيها، وحججهم النقليّة والعقليّة، والمقارنة بينها، ويرجّح الأقوى دليلا، ولو خالف في ذلك آراء علماء مذهبه، ملتزما في ذلك العدل والإنصاف.

إنّ المتتبّع لنقول القطب في كتبه –خاصة شرح النيل– يجد كثرة اعتماده على مصادر المذهب المالكي، والنقل منها، مقارنه بمصادر المذاهب الأخرى، ولعلّ ذلك يعود إلى التجاور الجغرافي الذي كان بين مذهبه والمذهب المالكي في المغرب الإسلامي، وكذا جسور التواصل العلميّ التي كانت بين القطب وبعض علماء المذهب المالكي.[2] إضافة إلى سعة اطلاعه على الفقه المالكي، واحتواء مكتبته على قدر مهمّ من الكتب المالكية الفقهيّة والأصوليّة.

وكان الهدف من إيراده لأقوال المالكية بيان مواطن الاتّفاق بينه وبين المذهب الإباضيّ، ومحاولة التوفيق بين المختلف فيه، بغية تقليص فجوة الاختلاف بين علماء المذهبين المتجاورين.

إنّ من أهمّ القواعد التي اعتدّ بها القطب في كتبه الفقهية أنّه لا إنكار فيما اختلف فيه، وإنّما ينكر في المجمع عليه، وأنّ العصمة تكون للأمّة لا للإمام، وأنّ المجتهد مهما كان اجتهاده فهو مأجور فيه؛ لأنّه لم يؤمر بإصابة الحقّ فيه، وإنّما هو مأمور باستفراغ وسعه في البحث عن الحكم، فإن أخطأ فالمؤاخذة مرفوعة عنه.

ومن منطلق هذه القواعد وغيرها من قواعد أدب الخلاف سعى القطب إلى التماس الأعذار للمخالفين له، سواء كانوا من أئمّة مذهبه، أو من غيرهم، بعيدا عن التعصّب واتّباع الهوى. فلا تجد في نصوصه عبارات التعصب ونبذ الآخر، فهو يرى عدم التكفير في مسائل الفروع، وعدم

(1)– ككتاب شامل الأصل والفرع، وكتاب الذهب الخالص الذي اعتمد فيه على طريقة خاصّة في المقارنة تميّزت بالإيجاز، والاكتفاء بذكر الأقوال، ونسبتها إلى أصحابها بالترميز، رَوْمًا للاختصار، كما أوضح ذلك في مقدّمة كتابه. ينظر– القطب: الذهب الخالص، ص2.

(2)– كالشيخ محمد عليش، وأحمد عليوة، وعمار التليلي، وغيرهم، ينظر– القطب: الجوابات، سج28؛ سج138.

تشريك المخالف فيها،[1] ولا يجيز سبّ المخالف ولا شتمه، حيث يقول: «...لا يجوز إظهار الشتم للمخالف؛ لأنّه يهيّج الفتنة، ويكفي البراءة منهم، والأولى تألّفهم والانتصار بهم على المشركين...»[2].

فحاول القطب أن ينقّي كتبه من رواسب عصور خلت كان فيها التنابز مشاعا بين أهل العلم، وأن يعود بالبحث في الفكر الإسلامي إلى معينه الصافي الذي يجعل أبناء الأمّة متوحّدين، وإلى مبادئ الإسلام وتعاليمه التي تسمح بالاختلاف القائم على الدليل، دون انتصار لشخص أو جماعة، هدفه البحث عن الحقّ، وغايته نيل رضوان الله ﷻ، وقد صدق فيه قول القائل: «اختلفت الآراء وما اختلفت القلوب، لأنّ نياطها شدّت بأسباب السماء، فما عاد لتراب الأرض عليها من سلطان»[3].

فسلك بذلك القطب منهج سلف الأمّة الذين لم يرتضوا لأنفسهم تقديس آرائهم، بل تركوا باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه، وسلكوا منهج النقد وتقبّل الاعتراض والاحتكام إلى الحجّة والدليل. ويرى القطب أنّ المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده لا يجوز تعنيفه أو تسفيه رأيه مادام اختلافه لم يصدر عن هوى أو شهوة أو رغبة شقاق، ولم يظهر عنادا وإصرارا، وكان معتمده الدليل، ولو كان ذلك الدليل ضعيفا. فقد نقل عن المالكية أنّ أحدهم استتر في الصلاة بخيط، عملا بحديث ضعيف، فنسبوه إلى الجهل، ثمّ قال: «ونقول أخطأوا في نسبتهم له إلى الجهل، مع أنّه عمل بحديث، ولا يليق أن ينسب إلى الجهل من عمل بحديث ولو كان حديثا ضعيفا، بل لو أخطأ لم يجز لهم التعنيف بالتجهيل من أوّل الأمر؛ لأنّه مبعد عن التعلّم والفهم، حتى يتبيّن عناده واستهزاؤه»[4].

فقد اتّسم منهج القطب عموما في التّعامل مع العلماء بالاحترام والتّقدير والإنصاف، والالتزام بآداب المناظرة، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، فتجده يقف موقف الاحترام للمخالفين؛ إذ

(1)- فقد ذكر في شرح الدعائم أنّ سليمان الفرثي وبعض أهل عمان يقولون بنجاسة الفرث ومائه، ثم قال: «وليس في المسألة تكفير بل هي من الفروع». ينظر- القطب: شرح الدعائم، (المختصر)، ج1/ص279.

(2)- القطب: الجوابات، سج26، ج1/ص36. وذكر من تلك الألفاظ التي لا يجوز مبادرة المخالف بها لفظ "السنّية كلاب"، الذي اعتبره لفظا قبيحا لا يجوز؛ لأنّه يفيد أنّ من كان على السنّة كلاب.

(3)- طه جابر العلواني: أدب الاختلاف في الإسلام، (دط؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، 1413هـ/1992م)، ص61.

(4)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص174-175.

يعرض أقوالهم مؤيّدة بأدلّتهم ثمّ يعود عليها بالنّقض في أسلوب علمي. بل يحاول أحيانا تأويل رأي المخالف بما أمكن من الوجوه، موظّفا في ذلك عبارات متسامحة. ويمكن إجمال هذه السمات التي تميّز بها منهج القطب في التعامل مع آراء غيره في النماذج الآتية:

أ. **إنصاف المخالف:** فقد حاول القطب بيان وجه قول الشّافعي وأبي حنيفة بحرمة تزوّج الرجل بنت مزنيته، مع أنّهما أجازا له تزوج امرأة زنى بها أو نظر إلى فرجها، فقال القطب: «...وعاب عليهما بعض أصحابنا كيف حلّت المزنية وحرمت بنتها؟ وأقول: الذي عندي أنّه لا عيب عليهما في تحريم البنت، لأنّهما حرمّاها من حيث إنّ أمّها صارت كزوجة لمن زنى بها، ومسُّ الأمّ يحرمّ البنت، وإنّما يعاب عليهما ويحتجّ عليهما بما تقدّم من الأدلّة على تحريم المزنيّ بها»[1].

ب. **توجيه كلام ما ينقله من العلماء رفعا من قدرهم:** فقد استفاض القطب في التوفيق بين ما نقله التّميني في النّيل عن عامر الشّماخي في الإيضاح، وبين الرواية الصحيحة للحديث الوارد في غرز الجار لخشبة داره في دار جاره، حيث ظهرت عبارة التّميني موهمة بزيادة قيود لم ترد في نصّ الحديث، فقال: « والحقّ أنّه لا إيهام في هذه القولة؛ لأنّ كتابه هذا مختصر من "الإيضاح"، فقد اعتمد عليه، فإنّ من نظر فيه علم أنّها ليست من الحديث، ... ولئلاّ يقول فيه من لا يعرف حقّ قدر العلماء ما لا يحسن...»[2].

ج. **تأويل قول المخالف وحمله على أحسن الوجوه:** إنّ اعتداد القطب برأيه في المسائل التي يجتهد فيها لم يمنعه من اعتبار آراء المخالف، وعدم ردّها لمجرّد المخالفة، بل يسعى إلى حمل كلام غيره من المخالفين له على أحسن الأوجه الممكنة، وفي ذلك يقول في القنو الأوّل من رسالته القنوان الدانية: «يجب حمل كلام العاقل الورع على أحسن وجه كأصحاب الديوان»، واستدلّ لذلك بقول نسبه إلى النبيء ﷺ وفيه: «ما من كلمة إلاّ ولها وجهان فاحملوا الكلام على أحسن وجوهه»[3]، ثمّ قال:« فهذا ظاهره العموم في القرآن وسائر الكلام...»[4].

فقد نقل التّميني عن أصحاب الديوان أنّ المرأة إذا رأت في أوّل حيضها دما دام بها دون

(1)- القطب: شرح النيل، ج6/ص48.

(2)- المصدر نفسه، ج5/ص153.

(3)- لم أجد حديثا بهذا اللفظ في كتب التخريج ولا في كتب السنة المشهورة.

(4)- القطب: القنوان الدانية، ص3.

ثلاثة أيام، فرأت طهرا، تغتسل وتصلّي، ورجّح القطب عدم إيجاب الغسل عليها، إلاّ أنّه عاد ليحمل قول أصحاب الديوان على وجه حسن؛ فقال: «...ثمّ ظهر لي -والله أعلم- أنّه أراد الاغتسال الذي ألزمه بعضهم المستحاضة إذا خرجت من الاستحاضة، واليومان استحاضة؛ لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة، فإذا انقطع الدم على يومين علمت أنّه استحاضة، فتغتسل لخروجها منها بالطهر، والله أعلم..»[1].

إنّ ما يعكّر صفو هذا المنهج عند القطب ما نجده في بعض كتبه من عبارات جارحة، وتوظيفه للغة شديدة في الردّ على بعض المخالفين، تصل في بعض الأحيان إلى حدّ الطعن والتكفير، فرغم تقديره لمن خالفه في الرأي إلاّ أنّه لا يتوانى في الردّ على الطاعن في دينه أو عقيدة مذهبه، ومعاملته بالمثل، موظّفا في ذلك عبارات قاسية أحيانا، كدعائه على الثعالبي[2] بالسوء لطعنه في المذهب.[3] ووصفه لابن الحسين[4] بأنّه كلب الإباضية، ولعنه للجهمية.[5]

وقد بلغت لغة القطب في الإنكار على المخالف حدّ التكفير أحيانا، وذلك في حقّ من خالفه في مسألة من مسائل الأصول، أو خالف جمهور الأمّة، من ذلك لعنه وتكفيره لمحمد بن

(1)- القطب: شرح النيل، ج1/ص249.

ومن ذلك أيضا ما ورد إليه في سؤال حول قول بعضٍ بوجوب الغسل بمجرّد اللّذّة، ولو من غير إنزال أو جماع، قال القطب بأنّ هذا القول « لا وجه له، ولا يعمل به على ظاهره؛ ولكنّ قائله لا يُهمل قوله، بل له قصد إن شاء الله تعالى، فلعلّه أراد أنّه انفصل الماء من مجاريه ولم يخرج، ففيه خلاف». ينظر- القطب: الجوابات، سج118، ج1/ص412.

(2)- هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المفسر واللغوي المالكي، (ت: 875هـ/1470م)، ومن آثاره: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، "الذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص382؛ عادل نويهض: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (ط3؛ مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان، 1409هـ/1988م)، ج1/ص276.

(3)- حيث قال: «وقد قال الثعالبي -وهو رجل مخالف من علماء الجزائر، كثير الطعن في مذهبنا، جازاه الله بطعنه أعظم طبقات النيران- ما نصه...». ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص54.

(4)- هو أحمد بن الحسين الطرابلسي، بن أبي زياد، من علماء الإباضية بطرابلس، توفي في نهاية القرن الثالث الهجري، له آراء كلامية خالف فيها الإباضية، لذا لم تتفق كتب الطبقات والسير الإباضية على اعتباره من علمائهم، وقد عرف أتباعه بالحسينية. ينظر ترجمته في: سليمان بن عبد السلام الوسياني أبو الربيع: سير مشائخ المغرب، (مخ، ضمن مجموع، مكتبة عمي سعيد، غرداية، رقم: خ ص 23)، ج1/ص51، الشماخي: كتاب السير، (2009م)، ج1/ص223.

(5)- وذلك في إحدى جواباته إلى أهل عمان، حيث قال « والقول بتقلّب ولاية الله وعداوته بحسب ما يحدث من طاعة ومعصية قول الحسينية؛ نسب إلى الحسين كلب الإباضية، ونسبه صاحب السؤالات أبو عمرو عثمان بن خليفة إلى النكّار، وهو أنسب بالجهمية لعنهم الله...». ينظر- القطب: الجوابات، سج139، ج1/ص497-498.

عبد الوهاب[1]، حين ذكر في رسالة أنّ زيارة قبر النبيء ﷺ والصلاة عليه والتوسل به، ممّا يقول به الإباضية والأشعرية ويوجبونه، ثمّ قال: «...وخالف في ذلك كافر وهّابيّ، ليس منّا، نبرأ منه، واسمه –لعنه الله – محمد بن عبد الوهاب، متأخّر؛ ولد عام 1111هـ...»[2].

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أنّ المتأمّل بعين الإنصاف في تراث القطب يتبيّن له بأنّ هذه اللغة العنيفة، والتهجّم الذي سلكه في الردّ على بعض من خالفه، لم يكن إلاّ استثناء عن المنهج الذي قرّره في بعض أجوبته ومقدّمات بعض كتبه كما مرّ.

كما أنّ القطب لم يكن بدعا ممّن سبقه من المؤلّفين؛ فإن هذه اللغة لم يسلم منها عامّة فقهاء الأمّة، ولعلّ ما شهده التاريخ الإسلاميّ من صراعات فكريّة بين أرباب المذاهب، والذي غذّي من بعض الأنظمة والحكّام ألقى بظلاله على كتابات المتأخّرين ومؤلّفاتهم، إذ كثيرا ما تتبنّى السلطة الحاكمة مذهبا معيّنا فتتكّل بمنتحلي من يخالف ذلك المذهب، من ذلك ما قام به العبيديّون في حملهم الناس على مذهبهم الشيعيّ، ومن أبى منهم ذلك لقي منهم العنت والضرب بالسياط، والسحب في أذناب الدواب،[3] ممّا ولّد كرها وعداءا بين أتباع تلك المذاهب، تُرجم في كتباتهم، وردودهم على مخالفيهم.[4]

ففي الوقت الذي كان فيه التعصّب على أشدّه، وجد القطب نفسه في منصب المنافح عن المذهب الإباضي وفكره، فلم تسلم كتاباته وردوده التي دافع فيها عن مذهبه من تلك اللغة الشديدة، خاصة لمن بادره بالطعن في مذهبه، إلاّ أنّه لم يعامل أولئك الطاعنين المتشدّدين بالمثل حين يتعلق الأمر بالتكفير في مسائل الفروع، بل يؤكّد وبكل وضوح على عدم جواز إخراج أحد من الملّة بسبب خلاف كلامي، بله عن الفقهيّ، حيث يقول: «...ولا إشراك بدعوى قدم القرآن، ولا مخالفة الأصول التي يُقطع فيها العذر، كقولهم صفات الله غيره ورؤيته، بل البراءة لأنّهم

(1)– هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، (ت: 1206هـ/1792م)، زعيم النهضة الدينية الحديثة في الجزيرة العربية، وإليه تنسب الحركة الوهابية. ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج6/ص153.

(2)– بيّن القطب ذلك للسائل حتى يزيل عنه اللبس الذي قد يقع فيه للتشابه الحاصل بين محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن أفلح بن عبد الوهاب أبو اليقظان،. ينظر– القطب: الجوابات، سج190، ج1/ص705.

(3)– ينظر– محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416هـ/1995م)، ج2/ص183.

(4)– ينظر– طه جابر العلواني: أدب الاختلاف في الإسلام، ص83–84.

تأوّلوا...»[1]. فقد حرص القطب على جمع القلوب والذبّ عن وحدة الأمّة، وجعل الأخوّة الإسلامية أصلا من أصول الدين التي لا قيام لوحدة المسلمين دونها، فلا يمكن لخلاف أو وفاق في المسائل الاجتهادية والفروع أن تعلو عليها، فترفّع عن لمز الناس بالألقاب والتهم، وترك ألفاظ التكفير والتبديع لمن آمن بنبوة رسول خير الأمم.

المطلب الثالث: منهجه في التخريج والتعامل مع الأدلة.

يتفاوت منهج القطب في إيراده للأدلّة من مؤلّف إلى آخر، وذلك بالنظر إلى طبيعة التأليف، فيقلّل من ذكر الأدلّة في الجوامع والمختصرات، بخلاف الشروح والحواشي، التي لا يكتفي فيها بإيراد الأدلّة فحسب، بل قد يبحث في صحّتها، ويفصّل في بيان وجه الاستدلال منها.

ولعلّ من أكثر الكتب التي أسهب في إيراد الأدلّة فيها؛ كتاب فتح الله، الذي أراده أن يكون موسوعة في أصول الفقه المقارن، شاملة للأقوال، مقرونة بأدلّتها، والاعتراضات الموجهة لتلك الأدلّة، والأجوبة على تلك الاعتراضات، إضافة إلى كتاب شرح النيل الذي حاول فيه أيضا الاستدلال لأهمّ الأقوال التي يوردها؛ غير أنّ طبيعة التأليف في الفروع الفقهية، التي تتميّز بكثرة الأقوال وتفرّعها، حملته على الاكتفاء بالاستدلال للرأي الراجح عنده والمعمول به، أو المشهور في مذهبه.

يرى القطب أنّ الحكم لا يكون إلاّ عن دليل، وأنّ قوّة الرأي الفقهي إنّما تتحدّد بقوّة دليله الذي قام عليه، وأنّ قول المجتهد مهما بلغ شأوه لا يعدو أن يكون دعوى تعوزها البيّنة إن لم يقترن بالدليل، عملا بالقاعدة العلمية "إن كنت ناقلا فالصحّة، وإن كنت مدّعيا فالدليل". فالدليل للحكم كالروح للجسد، وهو المعيار الذي توزن بها صحة الأقوال، والبيان الذي يدلّ على صدق الدعاوى.

لذا فالقطب يعتبر الإفتاء بغير علم، أو الحكم في المسائل بلا دليل مرجّح، ضربا من التقوّل على الله، والتشريع بغير علم، يُفضي بصاحبه إلى الهلاك الأخروي.[2] فلا يقبل قولا إن كان عاريا عن الدليل، وقد يرجّح قولا المخالفين إذا لم يكن لقول أصحابه دليل معتبر، أو كانت أدلّة قول المخالف أقوى من قول الأصحاب، حيث يقول: « ولا أذكر من كلام قومنا إلاّ ما لا بأس به، ولو وجد في مذهبنا ما يخالفه، إذا كان له وجه صحيح ظاهر لا تكلّف فيه، وربّما رجّحته على ما

(1)- القطب: كشف الكرب، ج1/ص57.

(2)- القطب: شرح النيل، ج2/ص539.

في المذهب؛ لقوّته بأدلّة وجدتُّها...»[1].

ويحرص القطب عند استدلاله على استحضار جميع الأدلّة الواردة في المسألة واستقصائها، سواء تعلّق الدليل بالرأي الراجح عنده، أو بالرأي المخالف، حتّى يتسنّى له بيان وجه الضعف فيها وتزيفها، بما تتحقّق به الطمأنينة على صحّة رأيه، أو رأي مذهبه، ورجحانه على غيره من الآراء.[2]

كما لا يقتصر استدلاله -في الغالب- على نوع واحد من الأدلّة، بل يحاول التنويع بين الدليل النقليّ والدليل العقليّ دون تطفيف نوع على آخر، متأسّيا بما كان عليه المجتهدون من سلف هذه الأمّة من الصحابة ﷺ وتابعيهم، ومراعيا في ذلك ترتيبها من حيث قوتّها، ومنزلتها في التشريع الإسلامي.

فعمدة الاستدلال عند القطب هي الأدلّة النقلية؛ من كتاب وسنّة وإجماع، والمتّفق على حجيتها، حيث يعتبر منكر واحد من هذه الأدلّة مشركا خارجا من الملّة، وهذه الأدلّة هي أصل للأدلّة النقليّة الأخرى وكذا العقليّة ومنها القياس.[3] فهو يرى أن قيام الحجة يكون بهذه الأدلّة المتّفق عليها، فلا يَلجأ إلى غيرها من الأدلّة إلاّ إذا لم يجد فيها وجها للاستدلال على القول، أو لمجرّد الاستئناس بها.[4]

1- منهجه في إيراده للأحاديث والاستدلال بها:

أ. تخريج الأحاديث من مظانها: حرص القطب في نقله للأحاديث التي يستدلّ بها على إيراد مختلف طرق الحديث مسندة إلى روّاتها، مع الحرص على تخريجها أحيانا؛ وذلك بعزوها إلى مصادرها من كتب السنّة، ثمّ بيان درجتها، وأقوال علماء الجرح والتعديل في روّاتها.[5]

(1)- القطب: الجوابات، سج112، ج1/ص338.

(2)- ينظر على سبيل المثال ما ذكر من أدلّة في بيان استحباب الصلح، شرح النيل، ج13/ص641-642، وفي وجوب النفقة على الزوج، شرح النيل، ج14/ص6-8، وللقائلين بوجوب التسليمتين في تسليم الصلاة، شامل الأصل والفرع، ج2/ص125.

(3)- ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص9.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج17/ص11.

(5)- من ذلك ما قاله عن حديث «إنّما الأعمال بالنيات»، بعد أن ذكر رواية الربيع عن ابن عباس ﷺ قال: «...وقال بعض قومنا: انفرد به عمر بن الخطاب ﷺ، وقيل رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، قيل: ولا يصحّ سنده إلاّ من حديث عمر، قال ابن حجر: لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح، وإن رواه عنه نحو عشرين صحابيا، وقيل: ولم يروه عن عمر إلاّ علقمة بن وقاص، ولم يروه عن علقمة إلاّ محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد إبراهيم إلاّ يحيى بن سعيد، ورواه عنه نحو مائتين وخمسين رجلا، وروي: "إنما الأعمال بالنية" بالإفراد،..». ينظر- القطب: شرح النيل، ج17/ص226-227.

ولم يقتصر القطب في تخريجاته على ما في مسند الربيع، حيث اعتمد كثيرا على غيره من كتب السنّة، المشهورة منها والمغمورة، إلاّ أنّه يرى أنّ رواية أصحابه أوثق،[1] وأنّ ما في كتاب مسند الربيع يقدّم على ما في غيره من كتب السنّة، إذ يعتبر ما جاء فيه من الأحاديث صحيحة، معلّلا ذلك بورع الربيع وورع شيوخه.[2]

ب. تأويل مختلف الحديث وعدم المسارعة إلى ردّ الأحاديث: يعتبر القطب أنّ ردّ الأحاديث التي صحّ سندها عن رسول الله ﷺ من غير دليل، كفر بوحي الله وجحود لما جاء به نبيئه،[3] ولذلك يقول أنّه: «إذا روى قومنا حديثا صحيحا أثبتناه، وأوّلناه تأويلا صادقا إلى ما يوافق القرآن إن كان ظاهره غير القرآن»[4]. ومن هذا المنطلق فإن القطب لا يبادر إلى ردّ الحديث الصحيح، إذا كان مخالفا لرأيه في المسألة، بل يسعى إلى تأويله وذكر ما أمكن من أوجه الاحتمال، أو ادّعاء نسخه، وفي ذلك يقول: « ..وأنا أتأوّل ولا أسارع بتكذيب الرواة..»[5]. وذلك خوفا منه أن يَرُدّ حديثا ثابتا عن رسول الله ﷺ، وتطبيقا لقاعدة إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

من ذلك عدم ردّ القطب للأحاديث الواردة في تعذيب الميّت ببكاء أهله،[6] والمعارضة لقوله تعالى: « أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»، [النجم (38)]، ولما روي عن عائشة ﵂ من إنكار ذلك،[7]

وانظر على سبيل المثال أيضا تخريجه لأحاديث صيغة الاستعاذة، في شرح النيل، ج2/ص121، ولحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، وحديث: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، وحديث: "لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل"، وحديث: "لا نكاح إلا بولي"، في فتح الله، (مخ)، مج212/1ظ، 214و، 216ظ.

(1)- ينظر- القطب: الجوابات، سج77، ج1/ص234-235.

(2)- ينظر- القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص7. فبعد أن نقل القطب قول الحاكم بأنّ القسم الأوّل من الصحيح المتّفق عليه هو ما اختاره البخاري ومسلم، قال: « قلنا لو شاهد الربيع بن حبيب لقدّمه عليهما في الورع، إن أنصف، إلاّ أنّ شيوخه قليلة وشيوخهما كثيرة، وشيوخه أورع...». ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج134/3و.

(3)- ينظر- القطب: الجوابات، سج42، ج1/ص86.

(4)- القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص9.

(5)- القطب: الجوابات، سج112، ج1/ص353.

(6)- فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ، قال: «إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه».
البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"...، رقم: 1286، ج2/ص79؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: 927؛ ج2/ص638.

(7)- ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"...، رقم: 1288، ج2/ص79؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: 929، ج2/ص642.

حيث قال القطب: «والظاهر عندي ثبوت حديث ابن عمر على تأويل تعذيبه وإيلامه...»، وذكر عدّة تأويلات، ثمّ قال: «..وبتلك التأويلات يتحصّل الجمع بين ما تمسّكت به عائشة في إنكار تعذيب الميّت ببكاء الحي عليه، وحديث ابن عمر...»[1].

وهذا هو ديدن القطب في التعامل مع نصوص الحديث، فهو يرى أنّ «كلّ حديث لم يخالف القرآن وناسبه، أو ناسب الأحاديث الأخرى، أو لا اتصال له بهما سلبا ولا إيجابا، وقبله المجتهد باجتهاده، جاز وصحّ»[2].

وأمّا إذا ثبت وضع الحديث، وظهر فيه الكذب عن رسول الله ﷺ، فحينها لا يتوانى في ردّ الرواية، والتنبيه على ضعفها، ووهن طرقها، وتحريم العمل بها.[3] معتمدا في ذلك على منهجه في نقد الأحاديث والمتمثّل في عرض الحديث على كتاب الله، والمتضمّن في الحديث الذي رواه أبو عُبيدة عن جابر بن زَيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيء ﷺ أنّه قال: «إنّكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عنيّ فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعنيّ وما خالفه فليس عني»[4]. هذا الحديث رغم ما قيل في سنده من وهن وضعف،[5] إلاّ أنّ الأمّة اتّفقت على مقتضى دلالته، فهي متّفقة

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص282-284.

ومن ذلك أيضا تأويله لحديث بيان ما خُصّت به أمّة محمّد ﷺ، والذي ذكر فيه التأمين خلف الإمام بعد الفاتحة، الذي ينكره الإباضية، حيث قال: «... وعن عائشة عنه ﷺ: "إن اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها، وعلى قولنا خلف الإمام آمينّ"، أي إذا قال: "ولا الضالين"، وذلك قبل أن يحرّم الكلام في الصلاة، أو بعد التسليم على الدعاء...». ينظر- القطب: شرح النيل، ج16/ص85.

(2)- القطب: الجوابات، سج112، ج1/ص341.

(3)- من ذلك ذكره لأثرين وردا على أنهما حديثين: وهما قوله: " من كسر عود قبر كهادم الكعبة مرة أو سبعين" وكذا " من قتل نحل كمن قتل سبعين نبيا" فقال معقبا:« وليس حديثا ثابتا صحيحا بل موضوع، ولا يعمل بهما، وإن ذكرت ذلك في كتاب فحكاية عمّا اختصر أو حرص على ما وجد، ولا أقول بذلك..». ينظر- القطب: الجوابات، سج142، ج1/ص521.

(4)- أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في الأمة أمة محمد ﷺ، رقم: 40، ص17.

(5)- فقد روي هذا الحديث من طرق أخرى، كلّها ضعيفة، لم يصح منها شيء، فقد رواه الدارقطني والبيهقي عن علي بن أبي طالب، ورواه الطبراني وغيره عن ابن عمر، ورواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن أبي هريرة، ورواه الطبراني عن ثوبان، ينظر- أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (تح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط1؛ المكتبة العصرية، 1420هـ/2000م)، ج1/ص99.

على ردّ الحديث إذا خالف صريح القرآن؛ ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة.[1]

كما اعتمد القطب في نقده للأحاديث على الملكة التي اكتسبها من خلال ما تجمّع لديه من قواعد التحديث ومصطلح الحديث، حيث يقول في جواب له عن حكم الأخذ من رواية غير الإباضية: «...ولا يخفى عليّ -والحمد لله- ما صحّ منه وما لم يصح، ولا يجوز أن أترك ما وهبني ربيّ من إدراك ذلك حتّى يدركه من لم يصل ذلك ولو ساعة،..»[2].

ج- الاستدلال بالحديث الضعيف: لا يتحرّج القطب -أحيانا- من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والروايات الإسرائيلية،[3] والتساهل في قبول الأحاديث الضعيفة، والأخذ بأحكامها رغم إقراره بضعفها،[4] فكثيرا ما يستشهد بحديث ويستدلّ به لرأيه، ثمّ يذكر ما به من ضعف وعلل، وهو ما تكرّر كثيرا في أبواب الآداب والزينة والطبّ من كتاب الشامل.[5] بل نجده أحيانا يورد حديثا ويعتمده دليلا بمجرّد أنّه وجده مرويًّا في كتاب ما، أو حفظه عن شخص، دون توثيقه أو التحقّق من صحّته؛ من ذلك استدلاله على حرمة بعض الصنائع وقت صلاة الجمعة ووعيد ذلك بحديث طويل، ثمّ قال بعده: «...كذا وجدت الحديث يرويه أبو أمّ أبي، واسمه يوسف بن محمد، ويلقب بالطرابلسي[6] رحمه الله»[7].

---

(1)- ينظر- الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقّه، ج1/ص432؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، (ط2؛ دار الكتب العلمية - لبنان، 1424هـ/2003م)، ص82؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، (تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2؛ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1403هـ/1983م)، ص80؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1؛ مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ)، ص110.

(2)- المصدر نفسه، سج112، ج1/ص337.

(3)- ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص127، 248، شرح النيل، ج17/ص154-155، 206-207؛ فتح الله، (مخ)، مج2/99ظ.

(4)- من ذلك أنّه استدل بحديث مروى عن الرسول ﷺ في قضاء الحاجة، ثمّ قال عنه: «ولكن الحديث الأوّل لم أره في صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله، ولا في صحيحي البخاري ومسلم، ونحوها من كتب الحديث المعتبرة، ولم أر له سندا»، ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص187.

(5)- من ذلك تفسيره لمعنى إطفاء الحمى بالماء الوارد في حديث «إن الحمى من فيح جهنم فاطفؤوها بالماء البارد..» هو استعماله، وأيّد رأيه بروايات، منها قوله: «كما في الحديث: "صبوا علي من سع قرب لم تحلل" ... وفي سنده راو ضعيف». ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص129، 130.

(6)- لم أعثر على ترجمته.

(7)- القطب: شرح النيل، ج2/ص333.

ويكثر استدلال القطب بالضعيف خاصّة في باب الرقائق وفضائل الأعمال، والترغيب في توفير الأجر في الآخرة.[1] ففي الكتاب الثاني والعشرين من شرح النيل الذي خصّصه للأفعال المنجية من المهلكة، كثر أخذه بالاسرائيليات،[2] والأحاديث الضعيفة مستشهدا بها على بعض الفضائل التي ذكرها ومستأنسا بها.[3] ومن ذلك ما ذكره من الأحاديث التي تبيّن فضل هذه الأمّة على غيرها من الأمم في الدنيا والآخرة، وما اختصّت به عن سائر الأمم، ثمّ قال: «ذَكَرَ ذلك كلّه في "تنبيه الغافلين"، ... سنده متصل بالنبي ﷺ...»[4]. ومعلوم أنّ أغلب أحاديث كتاب تنبيه الغافلين موضوعة كما ذكر غير واحد من العلماء.[5]

د. نقل الحديث بالمعنى: يحرص القطب على إيراد الحديث بلفظه المثبَت في كتب السنة، فهو عنده أولى من الاقتصار على المعنى وإهمال اللفظ، إلاّ أنّه لا يتحرّج في نقل بعض الأحاديث بالمعنى، مع التنبيه على أنّه مروي بالمعنى،[6] فهو يرى مذهب الجمهور في جواز رواية الحديث بالمعنى إذا أدّى المعنى كاملا،[7] وذلك لمن له دراية بمدلولات الألفاظ وأحوالها ومقاصدها، حيث يقول – مشيرا إلى حديث رواه ابن النظر في الدعائم–: «...والناظم روى الحديث بالمعنى على جواز ذلك للعارف بمدلولات الألفاظ، وأحوال بلاغتها، والأعراض الداعية إلى إيراد الكلام على وصفه، وذلك مذهب الجمهور، وبه نقول..»[8]. واستدلّ على ذلك بأدلّة ذكرها في فتح الله وغيره.[9]

(1)– من ذلك ما ذكره من الأحاديث في بيان فضل الجهاد في سبيل الله، وذمّ من يتخاذل عن الجهاد، ينظر– المصدر نفسه، ج14/ص509 وما بعدها.

(2)– معتمدا على نسخة من التوراة ملكا له، حيث ذكر القطب في تيسير التفسير أنّ عدد من كان مع موسى عليه السلام هو ست مائة ألف رجل خلا الأطفال، وذكر أنّ هذه المعلومة وجدها في نسخة من التوراة المحرف موجودة عنده. ينظر– القطب: تيسير التفسير، ج10/ص249.

(3)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج17/ص154–155، 206–207.

(4)– المصدر نفسه، ج16/ص62.

(5)– قال الإمام الذهبي في ترجمة السمرقندي: «...صاحب كتاب "تنبيه الغافلين" ...وتروج عليه الأحاديث الموضوعة»، ينظر– الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج16/ص323؛ وينظر– محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (دط؛ دار الفكر العربي، د ت ن)، ص354.

(6)– حتى لا يؤخذ على أنّه نصّ، كما فعل مع حديث المنبر الذي نقله في الشامل بلفظ، ثمّ قال: «ولعلّ حفظي اختلّ في بعض ألفاظ الحديث ...»، ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص113.

(7)– ينظر– القطب: فتح الله ج157/3ظ.

(8)– القطب: شرح الدعائم، (المختصر)، ج2/ص459.

(9)– ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، مج157/3ظ–158و، شرح الدعائم، (المختصر)، ج2/ص459.

2- النظر في مقاصد النصوص ومراعاة الواقع: لا يقف القطب في استدلاله على ظواهر النصوص بل يحاول فهم النصّوص وسبر أغوارها، والعمل بإشارتها ودلالتها، والنظر في مقاصدها، ومآلات الأحكام التي جاءت بها، متأسّيا باجتهادات الصحابة كعمر وابن مسعود ﷺ، ومشنّعا على من يجمد على عبارات النصّ وألفاظه، كتحامله على الضحّاك[1] الذي خصّ الرهن بالسفر الذي لم يجد فيه كاتبا، حيث قال: «وخلافا للضحّاك الذي خصّه بالسفر الذي لم يوجد فيه كاتب، مجاراة وجمودا منه على لفظ الآية، وهو خطأ...»[2].

لذلك فإنّ القطب يرى أنّ المقصود من الجماع هو تحصين النفس عن الجماع وطلب الولد المسلم، لا اللذّة وحدها كالبهائم، فلا يجوز نكاح الدّبر؛ إذ لا ولادة فيه، واستدلّ على ذلك بأنّ موضع الحرث في قوله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ [البقرة (223)]، هو الفرج دون غيره؛ لأنّ الولد منه، ثمّ قال: «... فالوطء للتوالد بقصد إقامة الدين وصون النفس عن الفحش بالذّات، ولقضاء الوطر العرض، فيحرم نكاح الدبر إذا لا ولادة منه»[3].

يرى القطب أنّ استحضار جميع النصوص والأدلّة، ومعرفة مقاصدها وغاياتها غير كاف للبتّ في الحكم الشرعي، وتنزيله في واقع الناس، ما لم يتحقّق مناط الحكم في الواقع، وذلك بمعرفة المجتهد لطبيعة هذا الواقع ومميّزاته وخصائصه، ومراعاة العوائد والأعراف، التي قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فهو يرى أنّ الشريعة قانون خالد، ودستور محكم، يهدف إلى تنظيم حياة البشر في كلّ العصور، مهما ترقّت بالناس الحضارات، ومهما تبدّلت بهم طرائق العيش وأساليب الحياة. ومن هذا المنطلق لم يكن القطب في منأى عمّا يشهده العالم من حوله من أحداث ومتغيّرات تستوجب تكييف أحكام الشريعة معها لتؤدّي دورها المنوط بها.

وقد كان القطب يراعي واقع المسلمين، وما حدث من تطوّر في الوسائل والعادات في استنباطه للأحكام من الأدلّة النصّية، وتنزيلها في واقع الناس. ومن نماذج ذلك أنّ القطب يرى في

(1)- هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، (ت: 105هـ/723م) مفسر، ومعلم الأطفال، له كتاب في التفسير. ينظر ترجمته في: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج6/ص300-302؛ الداودي: طبقات المفسرين، ج1/ص222.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج2/ص221.

(3)- المصدر نفسه، ج2/ص48-49.

قوله ﷺ: «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة، ألا إنّ القوّة الرمي»[1]، تمثيل من الرسول ﷺ للقوّة، وبما اشتهر في عصره، لا حصر منه للقوّة في الرمي، ولا هو تفضيل منه للرمي، وأنّ قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾، [الأنفال (60)]، يشمل كلّ ما في مقدور البشر من القوّة والآلة والحيلة، فلكلّ أمّة في جميع الأقاليم نوع تدبير وحيلة،[2] خاصّة في عصره الذي تطورت فيه وسائل القتال. حيث يقول في تفسير الآية: «...والآن يجب على عامّة الموحّدين -ولاسيما السلاطين وأتباعهم- أن يستعدّوا بالرصاص والبارود والمدافع، ويتعلّموا ذلك تعلّما كلّيّا محقّقا، ويعلّموه الأجناد، لعلّهم يزيلون بعض غلبة الشرك، والآية شاملة لهذا بالمعنى، والإلحاق والقياس، وكأنّها نصّ فيه...»[3].

ومن أمثلة اعتباره للواقع -أيضا- ومراعاته لاختلاف عادات الناس وأحوالهم؛ أنّه لا يرى تحديد مقدار معيّن من الماء في الغسل أو الوضوء، خلافا لمن حدّهما بالصاع للغسل، وبالمدّ للوضوء؛ بل يرى أنّ الحاجة من الماء تكون بما يكفي تعميما، والذي يختلف من شخص لآخر، وردّ على من قال بالتحديد بقوله: «ولم يَرِ أحد أنّه أمر بالتوضّئ بالمدّ والغسل بالصاع رواية صحيحة، كيف يأمر بذلك مع علمه باختلاف الناس بإحسان الاقتصاد وعدمه، وصغر البدن وكبره، وقلّة الشعر وكثرتها ...»[4].

3- بيان أسباب الاختلاف في المسائل المختلف فيها: غالبا ما يختتم القطب استدلاله في المسائل المختلف فيها ببيان أسباب الاختلاف في تلك المسألة، سواء كان الخلاف فيها عائدا إلى قواعد أصوليّة أو شرعيّة أو كان عائدا إلى بعض القواعد المنطقيّة أو العلميّة التي تثبتها التجربة أو العادة، محاولة منه لتحديد محلّ النزاع في المسألة، ولربط الفروع الفقهية المختلف فيها بأصولها وقواعدها، وليتسنّ له بعد ذلك ترجيح الصحيح من تلك الأقوال المختلفة، أو التوفيق بينها، والذي هو من صميم العمليّة الاجتهادية، فالمجتهد لا يبلغ درجة الاجتهاد إلاّ بمعرفته

(1)- الحديث أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ بلفظ: « سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي».
ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم: 1917، ج3/ص1522.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج14/ص283.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج5/ص355-356.

(4)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص206.

لمواضع الخلاف وأسبابها.[1]

ومن أسباب الاختلاف التي ذكرها والعائدة إلى قاعدة أصولية، بيانه لسبب الخلاف في عُمُر التفريق بين الأولاد في المضاجع؛ هل هو لسبع أو لعشر؟ فذكر القطب أنّ سبب الخلاف هو في قوله ﷺ «... فرّقوا بينهم في المضاجع»[2]، هل يعود إلى أقرب مذكور وهو العشر أو على الجميع؟ ثمّ قال: « وقد ذكر الشيخ أحمد بن سعيد [الشماخي] -رحمه الله- وغيره من أهل الأصول، خلافا في الاستثناء والضمائر؛ هل تعود على أقرب مذكور أو إلى الجميع...»[3].

وأمّا ما ذكره من أسباب الاختلاف العائدة إلى التجربة والعادة، بيانه لسبب الخلاف في حكم قضاء صوم المغمى عليه؛ هل هو كالمجنون فلا يقضي، أم هو كالنائم والمريض فيلزمه القضاء؟ ونسب القول الثاني لأصحاب الديوان، ثمّ قال: «.. مثار الخلاف، هل الإغماء زوال عقل كالجنون، أو خموده وكمونه داخلا لخلل في البدن، فيكون كالنوم...»[4].

4- الاستشهاد بأقوال الحكماء وأرباب العلوم الأخرى: كثيرا ما يعمد القطب إلى الاستدلال بما يذكره أهل الفنون الأخرى من غير الشريعة، لإثبات حكم فقهيّ في مسألة تستدعي خبرة خاصّة في الطبّ، أو الفلك، أو طبيعة المواد، أو عوائد الناس وشؤون معاملاتهم اليومية، معتمدا في ذلك على ملكته الذاتيّة في تلك الفنون العلميّة. وما ألّف فيها من كتب شاهدة على خبرته وبراعته في تلك الفنون.[5]

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الثميني من أنّ الرهن إن نقص بكساد أو كبر أو هرم أو هزال لم يذهب من مال المرتهن بذلك شيء، وأمّا إن كان النقص بسقم أو مرض، فأنقص من قيمته

(1)- ينظر- الشاطبي: الموافقات، ج5/ص121.

(2)- الحديث صحيح، رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيء ﷺ أنّه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع».
ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: 495، ج1/ص133؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج3/ص238.

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص222.

(4)- القطب: شرح النيل، ج3/ص393.

(5)- من ذلك كتاب: "الحبّ في أصل الطبّ"، في فن الطب، وكتاب: "النّحلة في غرس النّخلة"، في علم الزراعة والأحياء، وكتاب: "إيضاح المشرق في علم المنطق" في المنطق، وكتاب: "مطلع الملك في علم الفلك" في علم الفلك، وغيرها.

فاختلفوا هل يحطّ من مال المرتهن أو من مال الراهن؟[1] فعلّل القطب التفريق بين الحالتين بما قاله السدويكشي[2] من أنّ الكبر والهرم وغيرها لا دخل للإنسان فيها، خلافا للمرض الذي يكون سببه في الغالب الإنسان، واستدلّ لذلك بما قاله الحكماء[3].

المطلب الرابع: منهجه في ذكر الراجح من الأقوال:

إنّ أغلب مؤلّفات القطب في الأصول والفقه كانت بمنهج مقارن، فكان يذكر جملة الأقوال الواردة في كلّ مسألة، مقرونة بأدلّتها أحيانا، ثمّ يحاول بيان الراجح من تلك الأقوال وتمييزها. وتظهر شخصيّة القطب في كتبه بصورة بارزة من خلال كثرة ترجيحاته، فلم يكن يلملم الأقوال ليضعها بين جلدتين، أو يختصر النصوص لتخفيفها على نفوس القراء فحسب، بل كانت بصمته واضحة، وثقته في آرائه متجدّرة، ويدلّ لذلك أنّ كلمة عندي بمختلف صيغها تجاوز عددها الألف في شرح النيل، وذلك في عمليّة إحصائيّة إلكترونيّة.[4]

فقد تحرّر فكر القطب في مرحلة مبكرة من شبابه، فلم يكن حبيس تراث مذهبه، بل كان يستفرغ وسعه في البحث والتحقيق، خاصّة لما كملت لديه آلة الاجتهاد، وبلغ درجة الاجتهاد المطلق، كما عبّر عن ذلك في شامل الأصل والفرع الذي ألّفه في شبابه.[5]

1- معرفة رأي القطب الراجح في كتبه: لتمييز الراجح من أقواله يوظّف القطب عبارات

(1)- ينظر- الثميني: النيل، ج2/ص625.

(2)- هو أبو محمَّد عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي، (ت: 1068هـ/1658م). من علماء الإبَاضِيَّة بجزيرة جربة، ترأس زعامة مجلس العزَّابة، له حواشي كثيرة منها: "حاشية على الجزء الأوَّل من كتاب الإيضاح"، "حاشية على كتاب الديانات" ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 586.

(3)- حيث قال: « فإنّ المرض في الغالب يحدث بتفريط الإنسان في مطعمه ومشربه، ولذلك قالت الحكماء: لو قيل لأكثر الموتى ما سبب آجالكم؟ لقالوا: التّخم، وبما بين الأخلاط والأركان من التنافي؛ فالأخلاط: الأجسام السيالة المركبة التي بها يتقوّى بدن الإنسان عند اعتدالها؛ وهي: السوداء والصفراء والبلغم والدم، والأركان: الأجسام البسيطة التي بها صلاحه وصلاح غيره؛ وهي: التراب والهواء والنار والماء، والصحّة تحصل باجتماع الأخلاط واعتدال الأركان... ». ينظر- القطب: شرح النيل، ج11/ص196.

(4)- مصطفى بن صالح باجو: الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش فقيها، (كتاب الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة، الموسوعي، المصلح، المجدد، بمناسبة تخرج الدفعة الثالثة والعشرين لجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، رجب 1431هـ/جويلية 2010م)، ص274.

(5)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص246؛ وينظر أيضا: القطب: حاشية أبي مسألة، (مخ)، ص418؛ شرح النيل، ج7/ص333، ج8/ص385، ج9/ص225؛ همیان الزاد، ج2/ص211.

دالّة على الترجيح، وألفاظا تبيّن المختار والمعتمد لديه، منها[1]:

- الأصحّ عندي، أو الصحيح عندي، الحقّ، أو الحقّ عندي.
- لفظ الترجيح؛ كالراجح عندي، أو الراجح. ولفظ المختار.
- الصواب، والواضح عندي، أو الأولى عندي.
- الذي أقول به، أو الذي عندي، أو الذي أراه، أو أقول.
- التحقيق عندي، أو النظر عندي.
- الظاهر عندي، أو الأظهر عندي، أو أظهر الأقوال.

كما يوظف القطب عبارة "المعمول به" لبيان القول السائد لدى المغاربة، أو في بلده خاصّة.[2] إلاّ أنّه لا يمكن القطع بأنّ المعمول به هو رأي القطب إلاّ إذا ذكره مطلقا دون تعقيب،[3] أو ألحق به عبارة تدلّ على تصحيحه؛[4] إذ قد يرجّح خلاف المعمول به. من ذلك ترجيحه للزوم الإجارة والكراء مطلقا، شرع فيها أو لم يشرع، نقد أو لم ينقد، وهو خلاف للقول بالجواز مطلقا المعمول به في بلده، حيث قال شارحا نصّ النيل: «(أو جائز مطلقا) كذلك (وهو المعمول به في) أحكام حكّام (بلادنا) بلدة يسجن، و غرداية، ومليكة، وبنورة، وعطفاء، وليس بصحيح»[5].

إنّ تصريح القطب برأيه المختار بعبارة من عبارات الترجيح المتقدّمة ليس بالمنهج الغالب في

(1)- ينظر على سبيل المثال: القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص9، 94، 205، ج2/ص104، 196، 208، 245، 258؛ شرح النيل، ج1/ص82، 88، 107، 138، 361، 442، ج2/ص130، ج4/ص325، 272، ج7/ص358، ج8/ص191، ج9/ص383، ج10/ص506، ج12/ص594، ج16/ص107.

(2)- كقوله مبيّنا كيفيّات الجلوس في الصلاة: «والمعمول به عندنا في المغرب تفريش يسراه على ظهرها، وإيقاع يمناه ببنانها أو بأكثر، وإيصال طرفها الأرض» ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص122.

(3)- من ذلك قوله فيمن مات قبل أن يقضي حجّة حج بها عن ميّت: « وقيل: لا شيء حتى يتمّ المناسك كلّها، وهذا الأخير المعمول به في بلادنا لأنّها تؤخذ بالضمان»، ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص27. وقوله عن موضع سجود السهو: «وفي هذا الحديث السجود (للسهو) بعد السلام وهو المعمول به عندنا اليوم». ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص140.

(4)- من ذلك قوله: « والصحيح المعمول به اعتبار القلتين» ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص463، وقوله أيضا: « أو يعطي لكلّ مدين ممّا مرّ، ... وأجاز بعضهم أن يعطي لكلّ مسكين مدّ أو قبضة، والصحيح المعمول به ما ذكره المصنّف» ينظر- المصدر نفسه، ج7/ص166.

(5)- المصدر نفسه، ج10/ص209.

تراثه، فالمتصفّح لكتب القطب –خاصّة الفقهيّة منها– يلاحظ كثرة إيراده للأقوال في المسألة الواحدة، والاكتفاء بذكرها، دون بيان الرأي المختار عنده، أو المعمول به في مذهبه، فيترك القارئ في حيرة من أمره، على غرار ما درج عليه في كتابه شرح النيل، الذي أثقله بكثرة الأقوال يوردها بلفظ: "قيل"، والتي قد تصل إلى ثمانية أقوال في المسألة الواحدة،[1] ممّا يصعّب على الدارس لآراء القطب معرفة رأيه المعتمد، أو الراجح.

غير أنّ القطب في ثنايا شرحه للنيل بيّن كيفيّة معرفة رأيه الراجح، وتمييزه من جملة الأقوال التي يذكرها مطلقة من غير ذكر الراجح منها، إذ بيّن أنّ الرأي المعتمد عنده هو القول الأوّل الذي يورده في كلامه دون أن ينسبه إلى أحد، ولم يَحْكِه بلفظ قيل، أو قال بعضهم. وهي القاعدة المعتبرة في كيفية معرفة الرأي الراجح عند المصنّفين، حيث قال: «... فإنّ القاعدة أنّه إذا قال مصنّف مثلا إنّ كذا وكذا جائز، أو قال غير جائز، ولم ينسبه لأحد، ولا حكاه بقيل، أو بقال بعض، أو نحو ذلك، ثمّ قال بعد ذلك: وقال بعض، أو قال فلان، أو قيل، أو ومنهم من قال، فإنّ اختياره هو ما ذكره أوّلاً؛ إذ جعله من نفس كلامه، إلاّ بدليل، وأمّا إذا ذكر أقوالا معبّرا بنحو قيل أو قال بعض فلا يكون تصديره بواحد دليلا على اختياره»[2].

ولم يعتبر القطب مجرّد تقديم القول، وتصديره للحديث، دلالة قاطعة على ترجيحه، كما لا يدلّ عنده تعليل القول وبيان وجهه على ترجيحه إيّاه، إلاّ إذا كان ذكره للقول على الصفة التي بيّنها قبل، حيث يقول: « ... وكان من عادة بعض العلماء الترجيح بالتقدّم، والترجيح لما ذكر تعليله، وأقول: الترجيح بالتقديم ليس جزما، بل التقدّم كالأمارة، إلاّ إن تكلّم صاحب الكتاب مثلا بدون أن يحكيه بقيل، أو بقال بعض، أو بنحو ذلك، وبدون هل كذا أو كذا، وحكى غيره بقيل أو نحوه ممّا ذكر، فحينئذ يكون قد رجّح الأول ،...»[3].

وهذا هو المنهج الذي سار عليه القطب في شرح النيل وغيره، وفي تعامله مع النصوص التي

(1)– من ذلك اختلافهم فيما يلزم على واطئ في الحيض، وفي بيان حدّ التواتر، وفي العدد الذي يغرف من الدلاء في النزح وفيمن يلزم العقل من الآباء في الدية، ينظر– المصدر نفسه، ج1/ص103، 321، ج3/ص319، ج15/ص141.

(2)– المصدر نفسه، ج6/ص310.

(3)– المصدر نفسه، ج5/ص316.

ينقلها عن غيره، إذا ما أراد بيان القول الراجح عند صاحب النص.[1]

2- موازين الترجيح بين الآراء عند القطب: يعتمد القطب في ترجيحاته على قوّة الحجّة وصحّة الدليل، سواء أوافق في ذلك رأي مذهبه أو خالفه، جاعلا الحقّ مذهبه. كما لا يعتبر الترجيح في المسائل النظرية بكثرة القائلين، ولا شهرتهم، ولا كونه من أهل المذهب.[2] فهو يعتبر أنّ في كل مذهب راجحًا ومرجوحًا، حيث يقول مشنّعا على من يردّ رأيا بدعوى أنّه جاء من مخالف: «ومن العجيب أن تكون المسألة حقّا فتترك؛ لأنّها جاءت من مخالف، هذا غلو؛ واذكروا قوله تعالى في غير أهل القبلة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ...﴾ [المائدة (8)] إلخ»[3].

ويشهد لذلك أنّ القطب رجّح رأي الديوان في أنّ من تزوّج بأكثر من واحدة، وجلبهنّ في ليلة واحدة، وجب أن يقرع بينهنّ في أيّهما يبدأ، ولا يكون الكبر مخصّصا له؛ لوجوب العدل عموما، وخالف في ذلك الثميني الذي يرى البدء بالكبيرة، وهو مختار عامر الشّمّاخي في الإيضاح، فبالرغم من أنّ القطب يعتبر أنّ ما في الإيضاح مقدّم في الفتوى، إلاّ أنّه انتقد على من يقدّم الإيضاح في كلّ المسائل، ورأى أنّه لزم على مجتهد الترجيح الإفتاء بما ترجّح عنده بدليل، حيث قال: « ...والذي درج عليه من مضى تقديم الإيضاح على ديوان أبي زكريا، وتقديم ديوانه على "الديوان"؛ ديوان الأشياخ ﷺ، ولست أرى ذلك؛ بل لزم المفتي إن وصل درجة الترجيح أن يفتي بما ترجّح عنده بالدليل»[4].

وقد تميز منهج القطب في الترجيح بالأخذ بالأحوط في كثير من الأحكام، حيث يقول: «.. وهكذا ينبغي للمفتي الاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل، لاشتباه أسبابها عليه...»[5]، متأسّيا في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «كنّا ندع سبعين

(1)- حيث ذكر القطب هذا المنهج عند تحقيق قول لعامر الشّمّاخي، حيث قال: «... وظاهر الشيخ أنّ الصحيح الأوّل؛ لأنّه بدأ به غير ناسب له لأحد، ولا حاكيا له بقيل أو نحوه...». ينظر- المصدر نفسه، ج4/ص279.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/170و.

(3)- القطب: الجوابات، سج111، ج1/ص329-330.

(4)- القطب: شرح النيل، ج6/ص499.

(5)- المصدر نفسه، ج17/ص102.

بابا من الحلال مخافة أن نقع في الحرام»[1]،[2] وبما ذكر عن الإمام الرستمي عبد الوهاب[3] أنّه أراد أن يبعث ابنه في تجْرٍ، فسأله عن مسائل الربا فوجد تسعا وستين، وأشكلت التي يتمّ بها السبعون، فترك بعثه بعد أن جهّزه.[4] كما أنّ الأخذ بالأحوط في الفقه والفتوى هو منهج عامّة فقهاء الإباضية،[5] وقد ذكر القطب قولا للإباضية بأنّ الأذان كالصلاة لابدّ فيه من طهارة، ثمّ عقّب عليه بقوله: «ذلك هو اللائق بأصول أصحابنا لكثرة احتياطهم في أمور دينهم»[6].

ومن ترجيحات القطب التي أخذ فيها بالأحوط تصحيحه في شامل الأصل والفرع لتحريم افتراش الحرير وأنّه كلبسه، فبعد أن ذكر الخلاف في المسألة، وذكر الأدلّة التي تثبت أنّ الافتراش هو لبس، قال: «فافتراش الحرير لبس، ولبسه منهيّ عنه، فافتراشه منهيّ عنه، وهو أحوط»[7].

ومن ذلك أيضا ترجيح التصفيق والتنحنح على مريد الدخول على مطلّقته رجعيا، أو من ظاهر من نسائه، حيث قال: «...وما ذكره المصنّف من تصفيق النعلين والتسليم والتنحنح أحوط وأصحّ؛ إذ لم يبح منهما ما أبيح قبل...»[8].

إنّ الأخذ بالأحوط لم يمنع القطب من الاعتماد على التيسير والجنوح إلى رفع الحرج في بعض ترجيحاته، تأسّيا بسنّة الرسول ﷺ فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «ما خيّر

(1)- يروى هذا القول أثرا، لكن لم نجد من نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظر- أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الطليحي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة: الترغيب والترهيب، (تح: أيمن بن صالح بن شعبان، ط1؛ دار الحديث - القاهرة، 1414هـ/1993م)، ج1/ص454.

(2)- هو عبد الوهّاب بن عبد الرحمن بن رستم، (ت: 208هـ/823م)، عالم متضلّع من أكبر علماء زمانه، ثاني الأيمّة الرستميّين، دامت خلافته ثلاثين سنة (171-208هـ)، بلغت الدولة الرستميَّة في عهده شأوًا بعيدًا في الحضارة، من آثاره: "مسائل نفوسة". ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 609.
(حكم: 171-208هـ/ 787-823م).

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج12/ص425-426.

(4)- ينظر- الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص320؛ إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية (160-296هـ) (777-909م): دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، (ط1؛ مطبعة لافوميك - الجزائر، 1985م)، ص210.

(5)- ينظر- باجو: منهج الإجتهاد عند الإباضية، ص769.

(6)- القطب: الجامع الصغير، ج2/ص59.

(7)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص92.

(8)- القطب: شرح النيل، ج5/ص408.

رسول الله ﷺ بين أمرين، إلاّ أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما،...»[1].

ومن ذلك أنّ القطب رجّح قول جمهور الإباضية في أنّ الفائدة التي ترد على المال تزكّى مع الأصل، ولا يحسب لكلّ فائدة حولا مستقلاً؛ لما في ذلك من المشقّة، ومعلّلا رأيه بقوله: « ففيه حرج كبير، وقد قال الله ﷻ: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج (78)]، ولما نفى الله جل وعلا الحرج في الدين، علمنا أنّ الحرج على الأوّل، فإنّ الفائدة تكثر زيادتها، وقد يستفيد كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو أقلّ أو أكثر، فيلزم على الثاني أن يكون ذلك كلّه أوقاتا، كلّ وقت مخصوص لفائدة مخصوصة، وفي حفظ ذلك مشقّة وفيه لبس...»[2].

ومن ترجيحاته التي اعتمد فيها على التيسير، أنّه يرى أن من كثرت عليه الأيمان التي حنث بها فليأخذ في التكفير بالأقوال اليسيرة والأمور السهلة التي ذكرها الفقهاء، وذكر من ذلك قول من يقول أن يعطي للمسكين مدّ ولو من شعير، وقول من يقول أنّ الأيمان المتعددة على شيء واحد تعدّ واحدة، كما أنّ من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه لأنّه غير الله عز وجل.[3]

وهكذا كان منهج القطب في ترجيحاته، التي يظهر فيه لمسة الفقيه المجتهد المستبصر بروح الشريعة ومقاصدها، فيحاول بناء اجتهاده على الثوابت والأصول، وتوجيه المقلّد والمستفتي إلى الأخذ بعزائم الأمور، من غير أن يوصد دونه أبواب التيسير ورفع الحرج، مراعيا في ذلك ظروف الناس وسماحة الشريعة.

(1)- الحديث متفق عليه.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم: 3560، ج4/ص189؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله...، رقم: 2327، ج4/ص1813.

(2)- القطب: شرح النيل، ج3/ص101.

(3)- ينظر- القطب: الجوابات، سج27، ج1/ص48.

الباب الثاني:

تخريج الفروع على القواعد المتعلّقة بأدلّة الأحكام عند الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش

الفصل الأوّل: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالكتاب والسنّة

الفصل الثاني: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالإجماع والقياس

الفصل الثالث: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالأدلّة التبعيّة النقليّة

الفصل الرابع: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالأدلّة التبعيّة العقليّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالكتاب والسنة

المبحث الأول: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالكتاب

الكتاب في اللّغة: مصدر بمعنى اسم المفعول، أي المكتوب، ثمّ غلب في عرف الشرع على الكتاب المنزّل، المكتوب في المصاحف، وهو القرآن. والقرآن: مصدر قرأ من القراءة وهي التّلاوة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾، [القيامة (18)]، ويأتي بمعنى الجمع، ثمّ غلب في العرف العام على المجموع المعيّن من كلام الله.[1]

وأمّا في الاصطلاح: فقد اشتهر تعريف القرآن عند الأصوليّون بأنّه: «كلام الله تعالى المنزّل على رسول الله، باللّسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتّواتر، المتعبّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة النّاس»[2].

أجمعت الأمّة الإسلاميّة على ما في مصحف عثمان ﷺ وأنّه الحقّ الذي نزل على رسول الله ﷺ، والمحفوظ من التحريف والتبديل، فمن ردّ منه شيء كفر،[3] حتىّ أنّ القطب لم يجوّز نسخ آيات القرآن إذا كتبت في غير المصحف إلاّ على قاعدة الخطّ الذي عليه المصحف العثمانيّ حيث قال: « أجاز بعضهم نسخ آية القرآن في غير المصحف على قاعدة الخطّ ولو خالفت خطّ المصحف، والذي عندي أنّها لا تكتب إلاّ على ما في مصحف عثمان»[4].

---

(1)- ابن منظور: لسان العرب، (مادة قرأ)، ج1/ص128-130؛ (مادة كتب)، ج1/ص698-699؛ الزبيدي: تاج العروس، (مادة قرأ)، ج1/ص371؛ (مادة كتب)، ج4/ص100.

(2)- وهبة الزّحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (ط1؛ دار الفكر، دمشق - سوريا، 1406هـ/1986م)، ج1/ص421؛ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، (ط6؛ مؤسسة قرطبة، د ت ن)، ص152.

(3)- ينظر- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، (تح: أبو الوفاء الأفغاني ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414هـ/1993م)، ج1/ص280؛ الوراجلاني: العدل والإنصاف، ج1/ص141.

(4)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/19ظ.

وذكر القطب أنّ ترتيب السور في مصحف عثمان ﷺ ومثله في مصاحف أبي بكر ﷺ كان توقيفيّا بالوحي عن طريق جبريل، وكذا بالنسبة لترتيب الآيات فيهما، فقال: «ولا أحفظ خلافا في ترتيب الآي، إنّه ليس باجتهاد الأمّة بل توقيف من الله، وهو الصحيح»[1].

واستدلّ لذلك بما روي عن عثمان بن أبي العاص ﷺ، قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا إذ شخص ببصره، ثمّ صوّبه حتّى كاد أن يلزقه بالأرض، قال: ثمّ شخص ببصره فقال: «أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل (90)]»[2].

المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة الاحتجاج بالقراءة الشاذّة

1- تعريف القراءة الشاذّة:

القراءة لغة: مصدر للفعل قرأ، يقال قرأ فلان أي يقرأ قراءة، والقراءة في اللغة بمعنى الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته.[3]

والشاذّ لغة: مشتقّ من شذّ إذا انفرد عن الجمهور وندر، يقال شذّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، ويأتي الشاذّ أيضا بمعنى القلّة، وبمعنى الافتراق.[4]

وأمّا القراءة الشاذّة اصطلاحا فهي: «كلّ قراءة فقدت ركنا من أحد الأركان الثلاثة»[5]، ويقصد بالأركان الثلاثة: صحّة السند، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه العربية، كما عرّفها التفتازاني بأنّها: «التي لم تنقل إلينا بالتواتر»[6]. فالقراءة الشاذّة هي كلّ قراءة فقدت

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص38.

(2)- أخرجه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وفيه شهر بن حوشب، قال الهيثمي: «شهر وثّقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات».

ينظر- أحمد: المسند، مسند: المدنيين، باب: حديث عثمان بن أبي العاص، رقم: 17917، ج29/ص441؛ الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 8322، ج9/ص39؛ الهيثمي: مجمع الفوائد، ج7/ص48.

(3)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة قرأ)، ج1/ص128-129.

(4)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة شذذ)، ج3/ص494؛ الزبيدي: تاج العروس، (مادة شذذ)، ج9/ص424-425.

(5)- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، (تح: سعيد المندوب، ط1؛ دار الفكر، لبنان، 1416هـ/1996م)، ج1/ص203.

(6)- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج1/ص47.

أحد أركان القراءة الصحيحة، وهو التواتر.

2- حجيّة القراءة الشاذة:

اتّفق العلماء على أنّ ما نقل إلينا بين دفّتيّ المصحف متواترا، يصحّ قراءته في الصلاة، وأنّه حجّة في استنباط الأحكام والاستدلال عليها، واختلفوا في غير ذلك ممّا نقل عن طريق غير التواتر؛ كمصحف ابن مسعود ﷺ، وأبي بن كعب ﷺ، هل يصلح أن يكون حجّة أو لا؟[1] فذهبوا فريقين[2]:

1- ذهب الحنفية، والحنابلة، والإباضية، إلى أنّها حجّة في استنباط الأحكام الشرعيّة، وصحّح الإسنوي النقل عن الشّافعي القول بأنّها حجّة.

2- بينما ذهب الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، إلى أنّ القراءة الشاذّة ليست حجّة، وهي ورواية عن أحمد[3]، وقال إمام الحرمين أنّه ظاهر مذهب الشافعيّ.

ومن الأدلّة التي استدلّ بها القائلون بحجّيتها أنّ القراءة الشاذة لابدّ وأن تكون مسموعة من النبيء ﷺ، إذ يحتمل أن يكون الصحابيّ سمعها من النبيء ﷺ تفسيرا، فنقلها ظنّا على أنّها قرآن، وكلّ مسموع عنه ﷺ حجّة، ودليل السماع أنّ الناقل عدل، منزّه عن الكذب على رسول الله ﷺ، وإذا ثبت أنّها مسموعة عنه ﷺ كانت بمنزلة السنّة، والسنّة يجب العمل بها.[4]

وذهب القطب إلى أنّ القراءات المتواترة كلّها من الله تعالى، وإن اختلف معنى القراءتين فهما

---

(1)- ينظر الإسنوي: التمهيد، ص118-119؛ الخن: أثر الاختلاف في القواعد، ص390-391.

(2)-ينظر- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط2؛ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م)، ج1/ص203-205؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص384؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص214-215؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، ج2/ص216-217؛ نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي: شرح طلعة الشمس على الألفية المسمَّاة بشمس الأصول، (دط؛ مطبعة الموسوعات، مصر، د ت ن)، ج1/ص31.

(3)- هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، (164-241هـ). الإمام الفقيه المحدث. ولد ببغداد ونشأ بها، ورحل إلى العديد من الأقطار طلبا للحدي، وأهم ما ألفه الإمام أحمد: "كتاب المسند" جمع فيه ما بلغه من الحديث مبوبا على الصحابة. ينظر ترجمته في: البغدادي: تاريخ بغداد، ج6/ص90-103؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11/ص177-344؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج2/ص96-98.

(4)- ينظر- ابن قدامة: روضة الناظر، (1423هـ/2002م)، ج1/ص205؛ محمد سليمان عبد الله الأشقر: الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، مع أسئلة للمناقشة وتمرينات، (ط2؛ دار السلام، القاهرة - مصر، دار النفائس، عمان - الأردن، 1425هـ/2004م)، ص83.

من الله ﷻ جميعا، إذ هما بمنزلة آيتين، وأمّا إن اتّحد المعنى بينهما فالله ﷻ قال بواحدة، وأذن القراءة بغيرها، لكلّ قبيلة ما تعوّد لسانها، والتي قال بها ما على لسان قريش؛ لأنّ القرآن نزل بلغتهم.[1]

ومثّل لاختلاف القراءتين في المعنى؛ الاختلاف بين قراءة الجمهور: ﴿...فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّه...﴾، [البقرة (222)]، وقراءة: « حتىّ يطهرن ويتطهّرن». ومثّل لاتّحاد معنى القراءتين؛ بلفظ البيوت؛ الذي قرء بضمّ الباء وكسرها؛ لاختلاف اللغات.

وأمّا القراءة الشاذة فالأصحّ عند القطب أنّها من القرآن، وأنّها حجّة يجب العمل بها إذا صحّ سندها، كما يعمل بخبر الآحاد، ولو لم تُعتبر أنّها قرآن.[2]

وإن وافق القطب رأي مذهبه في كونها حجّة، إلاّ أنّه خالف مذهب جمهور الأمّة الذين لم يعتبروا القراءة الشاذّة قرآنا، فقد حكى بعض الأصوليّين الإجماع على أنّ القراءة الشاذّة ليست قرآنا، وإن ذهب الكثير منهم إلى الاحتجاج بها؛ لكن على أنّها خبر آحاد. وحتىّ الذين أجازوا الصلاة بالقراءة الشاذّة والتعبّد بها، لم يعتبروها قراءنا؛[3] إذ من أهمّ خصائص القرآن الكريم التي تميّزه النقل بالتواتر، فكيف يعتبر الشاذّ قرآنا مع أنّه لم ينقل بالتواتر. كما يلزم القطب بقوله هذا أن يقول بجواز الصلاة بالشاذّ، وهو ما لم يرد عنه بل صرّح بفساد صلاة من صلّى بشيء من ذلك، حيث يقول: « ولا يقرأ بالشاذّ ولو في غير الصلاة، وتفسد به»[4].

إلاّ إن قصد بقوله أنّها قرآن كونها موافقة للعربية وخطّ المصحف، وإن فقدت شرط التواتر.

3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة: وقد خرّج القطب على حجّيّة القراءة الشاذّة جملة من الفروع وهي:

- حكم التتابع في صيام كفارة اليمين:

اتّفق الفقهاء على أنّ الحالف إن لم يجد طعاما، ولا كسوة، ولا عتقا، وجب عليه صيام ثلاثة أيّام لقوله ﷻ: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ

(1)- ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج13/ص88-89.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/118و؛ تيسير التفسير، ج3/ص162.

(3)- ينظر- الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص383-384؛ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، (دط؛ دار الفكر العربي، د ت ن)، ص80.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص145؛ الجوابات، سج184، ج1/ص641.

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾. [المائدة (89)]؛ إلاّ أنّهم اختلفوا في اشتراط التتابع في صيامها.

فذهب القطب إلى وجوب التتابع في صيامها، ولا يجزئ التفريق بين هذه الأيّام،[1] وهو مذهب عامّة الإباضيّة، والحنفيّة، والحنابلة، والشافعيّة في قول، بينما ذهب المالكيّة، والشافعيّة في قول آخر، إلى عدم اشتراط التتابع، فمن فرّق بين الأيام الثلاثة صحّ صيامه؛ ولكن التتابع مستحبّ.[2]

وقد خرّج القطب هذا الحكم على اعتبار القراءة الشاذة حجّة، حيث اعتمد على قراءة أبيّ وابن مسعود ﷺ: « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعات»[3]، حيث قال: « فمن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة، قرأ ابن مسعود "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"»[4].

فهذه القراءة وإن لم تثبت في القرآن لعدم تواترها، فإنّها بمنزلة خبر الآحاد الذي وجب العمل به إذا صحّ سنده إلى الرسول ﷺ. كما استدلّ القطب أيضا على وجوب التتابع في كفّارة اليمين بالقياس على كفّارة الظهار والقتل،[5] التي وجب فيهما التتابع بصريح اللفظ.

---

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص370؛ شرح الدعائم، (المختصر)، ج2/ص133؛ همیان الزاد، ج5/ص568.

(2)- ينظر- شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، (تح: خليل محي الدين الميس، ط1؛ دار الفكر، بيروت - لبنان، 1421هـ 2000م)، ج8/ص256؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص180؛ ابن قدامة: المغني، ج13/ص528-529؛ النووي: المجموع، ج18/ص122؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج6/ص236؛ بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، ج2/ص996.

(3)- أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، وابن جرير الطبري في تفسيره عن أبيّ بن كعب وابن مسعود، وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود، وابن أبي شيبة في مصنفه، والحاكم في مستدركه عن أبي بن كعب، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ينظر- الحاكم: المستدرك، كتاب: التفسير، رقم: 3091، ج2/ص303؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الأيمان، باب: التتابع في صوم الكفارة، رقم: 20008، 20012، ج10/ص103، 104؛ عبد الرزاق: المصنف، باب: صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، رقم: 16102، 16103، ج8/ص513؛ ابن أبي شيبة: المصنف، باب: في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينهما أم لا؟، رقم: 12368، ج3/ص88؛ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (تح: أحمد محمد شاكر، ط1؛ مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ج8/ص652؛ الزيلعي: نصب الراية، ج3/ص296.

(4)- القطب: شرح النيل، ج4/ص370.

(5)- ينظر- القطب: همیان الزاد، ج5/ص568.

ويرى القطب أنّ وجوب التتابع في الكفّارة إنّما هو في حال الاختيار، وأمّا من لا اختيار له؛ كالحائض، والنفساء، والمريض، أو من فصلت كفّارته بيوم عيد، فلا يشترط له التتابع،[1] حيث يقول: «ولا ينقضه الحيض والنفاس، خلافاً للحنفيّة، وأمّا قوله ﷺ لحذيفة : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[2] ففي من له اختيار، وأمّا من لا اختيار له؛ كالحائض، والنفساء، فلا يشترط له أن لا يفصله حيض أو نفاس»[3].

– حكم التتابع في صوم قضاء رمضان:

لا خلاف بين العلماء في أنّ المسلم إذا أفطر أياما من شهر رمضان لعذر، لزمه قضاؤها، إبراء لذمّته مما شغلت به، لقوله ﷻ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، [البقرة (184)]، لكنّهم اختلفوا في صفة القضاء؛ هل يجب التتابع فيه، أم يجزئ تفريقه؟

فذهب القطب إلى وجوب التتابع على من لزمه قضاء أيّامٍ من رمضان، إلاّ إن فُصل برمضان، أو عيد، أو حيض،[4] وهو ما ذهب إليه الإباضيّة،[5] وهو قول علي وابن عمر ﷺ، والشعبي[6]، والنخعي، وغيرهم، وخالفوا في ذلك مذهب الجمهور القائلين بجواز قضاء رمضان

(1)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج4/ص370؛ همیان الزاد، ج5/ص569.

(2)– أخرج ابن مردويه عن ابن عباس ﷺ أنّه قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة : "يا رسول الله نحن بالخيار" قال «أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وان شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، قال ابن كثير: «وهذا حديث غريب جدا».

ينظر– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، (تح: سامي بن محمد سلامة، ط2؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ج3/ص117؛ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي: الدر المنثور بالتفسير بالمأثور، (دط؛ دار الفكر – بيروت، 1993م)، ج3/ص155.

(3)– القطب: تيسير التفسير، ج4/ص126.

(4)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج3/ص458–459؛ همیان الزاد، ج3/ص18؛ الجامع الصغير، ج3/ص43؛ الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص106.

(5)– ينظر– أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح: عبد الرحمن بن عمر بكلي، ط1؛ المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، 1976–1977م)، ج2/ص103؛ الشقصي:منهج الطالبين، ج6/ص145–146؛ السالمي: معارج الآمال، ج17/ص236.

(6)– هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، المحدِّث والحافظ التابعي، (ت:103هـ/721م). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص295؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج3/ص165.

متفرّقا، مع استحباب التتابع.[1]

ومستند القطب في قوله هذا قراءة أبيّ بن كعب الشاذّة، حيث قال في تفسيره: «وقرأ أبيّ بن كعب: "فعدة من أيام أخر متتابعات"[2]، وهذا التتابع واجب على الصحيح، كما نصّت عليه قراءة أبيّ». ومن المقرّر أصوليّا أنّ المطلق إذا ورد ما يقيده وجب العمل بالقيد.

كما استدلّ القطب على قوله بأنّ القضاء هو بدل أيام وجب تتابعها، فأخذ البدل حكم المبدل عنه.[3]

وأمّا ما روي عن عائشة ﵂ أنّها قالت: «نزلت "من أيام أخر متتابعات"، فسقطت متتابعات»[4]. فقد ذكر القطب أنّ قولها "سقطت" – وإن كان بمعنى "نسخت"– فإنّه ممّا نسخ لفظها وبقي حكمها، وهو ما يفسّر قول ابن عمر وعلي ﵄ بالتتابع.[5]

لكن يشكل على تأويل القطب أنّ النسخ قد ثبت بنصّ عائشة ﵂، فادّعاء بقاء حكمها يجب أن يكون بنصّ كذلك، قال ابن حزم: «سقوطها مُسقط لحكمها؛ لأنّه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى، ... فإن قيل: قد يسقط لفظ الآية ويبقى

(1)– ينظر – ابن عبد البر: الاستذكار، ج3/ص345–346؛ ابن قدامة: المغني، ج4/ص408–409؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2/ص281–282.

(2)– لم نجد هذه القراءة في كتب السنة المشهورة، وإنّما ذكرها بعض المفسرين في كتبهم للاستدلال على رأي المشترطين للتتابع في القضاء، ينظر– أبو حيان: البحر المحيط، ج2/ص41؛ جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (ط3؛ دار الكتاب العربي – بيروت، 1407هـ)، ج1/ص226؛ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي النعماني: اللباب في علوم الكتاب، (تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ/1998م)، ج3/ص268.

(3)– ينظر– القطب: همیان الزاد، ج3/ص18.

(4)– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: «قولها سقطت تريد نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك»، وأخرجه الدارقطني في سننه وصحّحه.

ينظر– البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا، رقم: 8234، ج4/ص430؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني: سنن الدارقطني، (تح: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ/2004م)، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، رقم: 2315، ج3/ص170؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (ط2؛ دار ابن حزم، 1416هـ/1996م)، ص107.

(5)–ينظر– الخراساني: المدونة الكبرى (تعليق القطب)، ج2/ص106.

حكمها؛ كما كان في آية الرجم، قلنا: لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم الرجم، لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به، لأنّ ما رفع الله تعالى، فلا يجوز لنا إبقاء لفظه، ولا حكمه إلاّ بنصّ آخر»[1].

ولعل التعارض الحاصل بين الأدلّة في المسألة،[2] هو الذي حمل القطب على ترجيح القول بوجوب التتابع أخذا بالأحوط، وإبراء لذمّة الصائم ممّا شغلت به، يقول السالمي: «ويبقى الاستدلال بقراءة أُبَيّ وبالقياس المتقدّم على أنّ من قضاه متتابعا فقد خرج من عهدته بلا خلاف، ومن فرّق بين القضاء يصحّ قضاؤه عند بعض دون بعض، فهو على شكّ من خَلاصِه، وكان الوجوب قد تعلّق به يقينا، فظهر أنّ الاحتياط في القول في التتابع..»[3].

– حكم السعي بين الصفا والمروة:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة مذاهب[4]:

1- ذهب المالكيّة، والشافعيّة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى أنّ السعي بين الصفا والمروة فرض، وركن من أركان الحجّ، يبطل الحجّ بتركه.

2- ذهب الحنفيّة، والإباضيّة، إلى أنّ السعي بين الصفا والمروة سنّة واجبة، وليست بركن، فمن تركه لزمه دم، ولا يبطل حجّه.

3- روي عن ابن عباس وأنس ﷺ وابن الزبير[5]، وأحمد في رواية عنه، أنّ الصفا والمروة تطوّع، وسنّة من سنن الحجّ غير الواجبة، فلا يجب بتركه شيء.

والظاهر من عبارة القطب في الهميان، تصحيح القول بأنّه ركن، حيث قال: « والصحيح

(1)- ينظر- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالآثار، (تح: أحمد محمد شاكر، دط؛ دار الفكر، د ت ن)، ج6/ص261.

(2)- حيث استدل الجمهور بأحاديث فيها جواز التفريق، وتفويض الخيار للمكلف في قضاء الصوم، وإن كان معظمها لا تخلو من مقال، ينظر- ابن حجر: التلخيص الحبير، ج2/ص450؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج5/ص422.

(3)- ينظر- السالمي: معارج الآمال، ج17/ص239.

(4)- ينظر- ابن عبد البر: الاستذكار، ج4/ص222؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص110؛ ابن قدامة: المغني، ج5/ص238-239؛ النووي: المجموع، ج8/ص77؛ الشماخي: الإيضاح، ج2/ص302.

(5)- هو عروة بن الزبير بن العوام، تابعي جليل، وأحد الفقهاء السبعة، (ت: 93هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7/ص421؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج4/ص113.

عندي وجوبه..»، وصرّح فيه بأن السعي ركن من أركان الحج كالطواف،[1] وهذا مخالف لما ذكره في شرح النيل، وتيسير التفسير، فقد رجّح فيهما رأي مذهبه، واعتبر السعي بين الصفا والمروة واجبا، لكن لا يبطل الحج أو العمرة بتركه، وإنّما يُجبر بالدم،[2] حيث يقول في التيسير: « فالطواف بهما واجب، لا يبطل الحجّ والعمرة بتركه ... وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة»[3].

والذي يظهر من خلال منهجه في التأليف ترجيحه لرأي مذهبه، خاصّة إذا علمنا أنّ كتابه الهميان يعتبر من أوائل تفاسيره، حيث اتّسم منهجه فيه بالجمع والتدوين، وقلّة تحقيق المسائل، وفي المقابل فإنّ كتاب تيسير التفسير يعدّ آخر تفسير له، ألّفه بعد أن بلغ درجة الاجتهاد، والكلام نفسه يقال عن شرح النيل، الذي وإن ألّفه في صغر سنّه؛ إلاّ أنّه يعدّ المؤلّف الفقهي الوحيد الذي راجعه في أكثر من مرّة، واستمرّ في ذلك إلى آخر حياته.

واستدلّ القطب على قوله بوجوب السعي بأدلّة منها؛ ما روي عن عائشة ﵂ أنّها قالت لعروة بن الزبير: «لو كان غير واجب كما قلت لقال ألاّ يطّوف بهما»[4]، وكذا ما رواه مسلم عن جابر ﵁ في حديثه الطويل في صفة حجّة الوداع وفيه: «...ثمّ خرج من الباب إلى الصفا، فلمّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، [البقرة (158)]، أبدأ بما بدأ الله، فبدأ بالصفا...»[5]، قال القطب: «فإذا ثبت أنّ النبيء ﷺ سعى، وجب علينا السعي، لقوله تعالى:

---

(1)- القطب: هميان الزاد، ج2/ص421.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص147.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج1/ص324، 325.

(4)- هذا الحديث متّفق عليه، وأخرجه الربيع بن حبيب في مسنده، ولفظه عند البخاري: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة ﵂- زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن-: أرأيت قول الله تبارك وتعالى "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"، فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطّوّف بهما، فقالت عائشة: « كلاّ، لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما، إنّما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلّون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرّجون أن يطّوّفوا بين الصفا والمروة، فلمّا جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ" الآية ».

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم: 416، ص111؛ البخاري: صحيح البخاري: كتاب الحجّ، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحجّ، رقم: 1790، ج3/ص6؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الحجّ، باب: بيان أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحجّ إلاّ به، رقم: 1277، ج2/ص928.

(5)- هذا الحديث هو العمدة في مناسك الحجّ، أخرجه مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ﵁.

ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الحجّ، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: 1218، ج2/ص886-892؛ الزيلعي: نصب الراية، ج3/ص48.

"فاتّبعوه"، ولقوله ﷺ: "خذوا عنّي مناسككم"[1]، والأمر للوجوب..»[2].

ورغم أنّ القطب ممّن يقول بحجّية القراءة الشاذّة، إلاّ أنّه لم يأخذ بقراءة أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: «فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما»[3]، والتي استدلّ بها القائلون بعدم وجوب السعي، وأنّه مستحبّ.[4]

وردّ القطب لهذه القراءة لم يكن لعدم اعتبار حجّيتها، وإنّما لمخالفتها للمشهور، حيث قال: «ولا حجّة أيضا له في قراءة ابن مسعود "ألا يطّوف بهما"؛ لأنّها شاذّة مخالفة للجمهور لفظا وعملا، بل لم نر من عمل بها..»[5]، فالقراءة الشاذّة عند القطب هي بمنزلة خبر الآحاد في الحجّية، فلمّا خالفت المشهور، وعارضت ما ثبت عنه ﷺ من الأقوال والأفعال الموجبة للسعي، ترك العمل بها.

كما حاول القطب رفع التعارض الحاصل بين هذه القراءة وما خالفها والجمع بينهما بتأويلها، وذلك باحتمال أن يكون حرف "لا" زائدا في هذه القراءة، أي زيادة صلة، كقوله ﷻ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾. [الأعراف (12)].[6]

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة القرآن اسم للفظ والمعنى معا.

يُقصد بالنظم العبارات الدالّة على المعنى، فالنظم في القرآن هو عبارات القرآن في المصاحف، وأمّا المعنى فالمراد به مدلولات الألفاظ، أي ما تدلّ عليه تلك العبارات.

1- هل القرآن اسم للنّظم والمعنى معا، أو اسم للمعنى فقط؟

اختلف الأصوليّون في ذلك إلى فريقين[7]:

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا..، رقم: 1297، ج2/ص943.

(2)- القطب: هميان الزاد، ج2/ص421.

(3)- ينظر- الزمخشري: الكشاف، ج1/ص208؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1؛ دار الكتب العلمية - بيروت، 1422هـ)، ج1/ص229.

(4)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج5/ص238.

(5)- القطب: تيسير التفسير، ج1/ص324، 325.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص147؛ تيسير التفسير، ج1/ص324، 325؛ هميان الزاد، ج2/ص421.

(7)- ينظر- الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص360-361؛ الخن: أثر الاختلاف في القواعد، ص380.

الأوّل: أنّ القرآن اسم للنظم والمعنى معا؛ وهو مذهب الجمهور من الشافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة، والإباضيّة.

الثاني: أنّ القرآن اسم للمعنى فقط؛ وهو قول منسوب إلى أبي حنيفة.[1]

ويرى القطب مذهب الجمهور في أنّ القرآن من الله تعالى لفظا ومعنى،[2] فهو معجز بنظمه وبمعانيه أيضا،[3] حيث قال في جواب بيّن فيه أنّ قراءة القرآن توقيفيّة: «والحقّ أنّ القرآن نزل بلفظه، لا ما قيل نزل المعنى، فعبّر عنه النبيء ﷺ، كما هو الظاهر المدلول عليه بالآثار والأحاديث»[4].

فالله ﷻ أمر رسوله الكريم أن يبلّغ القرآن كما أنزله عليه بلفظه ومعناه، إذ لو نقل الرسول ﷺ القرآن بمعناه دون لفظه، لم يكن مبلّغا، ولكان من الكاذبين. يقول القطب في ردّه على من يسرّ بآية السجدة من قومه: «قال الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، [الحجر (94)]، ولو ادّعى مدّع أنّ المراد اِجهر بمعنى القرآن لا بلفظه، لكان أكذب، بل المراد اِصدع بمعاني القرآن في ضمن الصدع بالقرآن، أي بألفاظه، وهذا هو الأصل...»[5].

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

لم يخرّج القطب على هذه القاعدة إلاّ مسألتين اثنتين، تتعلقان بسؤال جوهري، وهو: هل تعبّدنا الله بقراءة القرآن بغير اللغة العربية؟ وتتمثّل هاتين المسألتين في: حكم القراءة في الصلاة بغير العربية، وحكم ترجمة ألفاظ القرآن إلى لغة أعجمية.

- حكم القراءة في الصلاة بغير اللغة العربية:

إنّ الأصل في قراءة الفاتحة، وما تيسر من القرآن في الصلاة، أن تكون باللغة العربيّة التي نزل بها القرآن، لقوله ﷻ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾، [الشعراء (195)]، فلو قرأ المصلّي ما تجب قراءته بغير

(1)- ولم ينقل عنه ذلك بالنصّ وإنّما بالتخريج، لذا فقد أشار البزدوي إلى عدم صحّة نسبة القول إليه حيث يقول البخاري: « ومنهم من اعتقد أنّه اسم للمعنى دون النظم، وزعم أنّ ذلك مذهب أبي حنيفة رحمه الله .... فردّ الشيخ [أي البزدوي] رحمه الله ذلك، وأشار إلى فساده بقوله: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة عندنا، أي المختار عندي أن مذهبه مثل مذهب العامة، في أنّه اسم للنظم والمعنى جميعا». ينظر- البخاري: كشف الأسرار، ج1/ص40؛ أبو زهرة: أصول الفقه، ص88-89.

(2)- ينظر- المرجع نفسه، ص88.

(3)- ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص48؛ فتح الله، (مخ)، مج2/88و.

(4)- القطب: الجوابات، سج184، ج1/ص632.

(5)- القطب: القنوان الدانية، ص24.

العربيّة؛ كالفارسيّة، أو الأرديّة، أو الأمازيغيّة مثلاً، وكان قادرًا على القراءة باللغة العربيّة لم تصح صلاته، وبطلت بلا خلاف فيه بين الفقهاء.

ثمّ اختلفوا في حكم من قرأ في الصلاة ما يجب قراءته من القرآن بغير العربية؛ إذا كان لا يحسن العربية[1]:

– فذهب الجمهور إلى فساد صلاته، فالصلاة عندهم لا تجوز بغير اللغة العربية مطلقًا؛ لأنّ ما يقرأ بغير اللغة العربية لا يسمى قرآنًا، فإن لم يستطع قراءة الفاتحة، يقول بدلها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله وأكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

– وذهب الحنفيّة إلى صحّة صلاة من لا يحسن اللغة العربية، إن قرأ القرآن فيها بالفارسيّة أو بأي لسان آخر.[2] وإليه مال أبو سعيد الكدمي[3] من الإباضية، حيث يقول: « قراءة المصلّي بالفارسيّة إذا لم يقدر على العربيّة أحبّ إليّ من التسبيح بالعربيّة مكان القراءة؛ إذ لا بدّ من القراءة، ولا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها..»[4].

وقد ذهب جمهور الإباضية مذهب الجمهور في عدم صحّة الصلاة بغير العربية مطلقا.[5] وهو ما رجّحه القطب، فلم يجز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة، وفي غيرها؛ سواء للقادر، أو العاجز، ممّن لا يحسن العربية،[6] مستندا في ذلك على أنّ القرآن مسمّى يشمل اللفظ والمعنى معا، حيث يقول: « وأخطأ من أجاز قراءته بالفارسيّة، أو غيرها من لغات العجم، في الصلاة،

(1)– ينظر– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج1–23: ط2؛ دار السلاسل، الكويت، ج24–38: ط1؛ مطابع دار الصفوة، مصر، ج39–45: ط2؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404–1427هـ)، ج33/ص54–56.

(2)– نقل عن أبي حنيفة ترخيصه الصلاة بغير العربية ولو بغير عذر لقول الله تعالى : «وإنّه لفي زبر الأولين»، ولم يكن فيها بهذا النظم المنزل علينا في القرآن، خلافا للصاحبين الذين أجازا القراءة بغير العربية لمن لا يحسن العربية دون غيره، ويروى رجوع أبو حنيفة إلى قول الصاحبين. ينظر– أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، (تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ت ن)، ج1/ص48.

(3)– هو أبوسعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي الناعبي (حي في: 272هـ) من كبار علماء عمان المحققين، وإذا أطلق "أبو سعيد" في كتب الإباضية قصد به هو دون غيره. من آثاره: "كتاب المعتبر"، "كتاب الاستقامة"، "كتاب الجامع المفيد". ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1209.

(4)– السالمي: معارج الآمال، ج8/ص125.

(5)– ينظر– أبو مسلم البهلاني: نثار الجوهر، ج2/ص343.

(6)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص145؛ فتح الله، (مخ)، مج3/158و.

أو غيرها، قدر على العربية، أو لم يقدر؛ لأنّا تعبّدنا بألفاظه، كما تعبّدنا بمعناه، وغير العربية لا يفي بما يتضمّنه من البلاغة وغيرها، ولو فرضنا أنّه وفّى؛ لم يجز أيضا..»[1].

وردّ على استدلال أبي حنيفة بآية ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾، [الشعراء (196)]، بأنّ القرآن سمي قرآنا بألفاظه التي نزلت على محمد ﷺ وإن كانت معانيها في زبر وكتب الأوّلين، حيث قال: «.. فإنّ القرآن هو الجامع لمعاني الكتب، سلّمنا أنّ المراد أنّ معناه في الزبر؛ لكن لا نسلّم أنّ الألفاظ التي ببعض معناه تسمّى قرآنا، وإنّما يسمّى قرآنا بألفاظه هذه، فإنّ الصحيح أنّه نزل بهذه الألفاظ، وبها كتب في اللوح»[2].

لذا فقد أوجب القطب تعلّم ما يقيم به المرء صلاته من القرآن، واعتبر كلّ من اشتغل عن ذلك حتّى أدركته الصلاة مقصّرا، بل أجاز للمرأة أن تتعلّم ولو في حيضها ما تقرأ به في الصلاة إذا طهرت، وذلك إذا كانت لا تدرك التعلم إن أخّرته إلى الطهر.[3]

وتخريجا على القاعدة، لم يقف القطب عند القول بفساد صلاة من قرأ بغير العربية في الصلاة، بل إنّه ذهب في إحدى أجوبته الفقهية إلى القول بفساد صلاة من بدّل حرفا من القرآن، أو حرّفه بإنقاصه في قراءة الصلاة، إن كان ذلك التبديل أو النقصان مفسدا للمعنى؛ ثمّ ذكر قولا بترخيص ذلك، ولو أفسد المعنى إذا لم يكن ذلك في التوحيد، لكن إن أدّى ذلك الإبدال إلى خلل معنىً في العقيدة والتوحيد فسدت صلاته، ولو لم يمكنه تعلّم ذلك.[4]

ومثّل في شرح النيل لما يؤدّي إلى تبديل معنىً في العقيدة؛ أن يقرأ المصلي: "سَمِعنَا وأَطِعنَا" بكسر الطاء، فيكون حينها أمرٌ بالطاعة، وكذا إسقاط الهمزة في قوله ﷻ: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾. [يس (81)].

والظاهر أن قوله الأخير مقيّد بحال العمد، إذ لا يعقل أن يكون على إطلاقه، لإمكان وقوع مثل ذلك من المصلّي في حال السهو والخطأ؛ وإلاّ لوقع الناس في حرج وعنت كبير، والله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، [البقرة (286)]، وهو ما أشار إليه في شرح النيل بقوله: « وإن لحن ولم يبدّل المعنى، أو ما ذكر لم تفسد صلاته إن لم يتعمّد؛ بأن فعل ذلك عن جهل،

(1)- القطب: تيسير التفسير، ج10/ص288.

(2)- القطب: هميان الزاد: ج12/1/ص81-82.

(3)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج1/ص256-257.

(4)- ينظر- القطب: الجوابات، سج250، ج1/ص849.

أو سهو، أو غلط، ولا يترك يلحن، بل يُزجر، ولا يعذر، ويؤاخذه الله من جهة تقصيره، إن أمكنه التعلّم»[1].

– حكم ترجمة ألفاظ القرآن الكريم إلى غير العربيّة:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز صياغة معاني القرآن الكريم بألفاظ غير عربية، على أنّها تفسير للقرآن، وتوضيح معانيه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه،[2] بل قد يكون ذلك واجبا إذا كان بغرض تبليغ رسالة الإسلام. قال ابن تيمية[3]: «وأمّا مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه، إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإنّ هذا جائز حسن للحاجة، وإنّما كرّهه الأئمّة إذا لم يحتج إليه...»[4].

كما أنّهم اتّفقوا على عدم جواز نقل ألفاظ القرآن الكريم إلى غير العربية على أنّها قرآن، وهو ما يسمى بالترجمة، مهما بلغت هذه الترجمة من الدقّة، وكانت الألفاظ المترجمة مطابقة للمفسّر في دلالته؛ لأنّ الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير، «ولأنّ فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ، وترجمتها إلى لغة أخرى يحتمل الخطأ أيضا، فلا يصحّ الاعتماد على الترجمة مع وجود هذين الاحتمالين»[5].

وهو ما ذهب إليه الإباضية فقد أشار إلى ذلك السّالمي بقوله: « على أنّا نمنع القراءة بترجمة القرآن؛ كانت الترجمة عربية، أو عجمية، ومنعها في الصلاة وغيرها؛ لأنّ الناطق بذلك غير قارئ للقرآن»[6].

ومبنى هذا القول على أنّ القرآن اسم للفظ والمعنى معا، وحتىّ أبو حنيفة القائل بجواز الصلاة

(1)- القطب: شرح النيل، ج2/ص146.

(2)- ينظر- الشاطبي: الموافقات، ج2/ص107.

(3)- هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، الفقيه والأصولي والمفسر الحنبلي، (ت: 728هـ/1328م)، ومن آثاره: "مقدمة في أصول التفسير"، "الفتاوى". ينظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23/ص291-293؛ الزرّكلي، الأعلام، (2002م)، ج1/ص431.

(4)- أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، (تح: محمد رشاد سالم، ط2؛ إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1411هـ/1991م)، ج1/ص43

(5)- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص423.

(6)- السالمي: معارج الآمال، ج8/ص125.

بغير العربية فإنّه قصر ذلك على الصلاة ترخيصا وتيسيرا، ولم يجوّزه في غيره، قال في التوضيح لمتن التنقيح: « وقد روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه لم يجعل النظم ركنا لازما في حقّ جواز الصلاة خاصّة، بل اعتبر المعنى فقط، حتى لو قرأ بغير العربية في الصلاة من غير عذر جازت الصلاة عنده، وإنّما قال خاصّة لأنّه جعله لازما في غير جواز الصلاة؛ كقراءة الجنب والحائض»[1].

وبناء على رأي القطب في أنّ القرآن معجز بلفظه ومعناه، وأنّ الله كما تعبّدنا بمعانيه تعبّدنا بألفاظه كذلك، فإنّه لم يخالف اتّفاق الأمّة على منع ترجمة القرآن، وقراءته بغير العربية، بل إنّه كرّه كتابة شيء من القرآن بحروف غير عربية، ولو كانت الألفاظ عربية، حيث يقول في إحدى أجوبته: « ويظهر لي كراهة كتبه بحروف غير عربية، ولو مع بقاء اللفظ عربيّا؛ لأنّ القرآن عربيّ اللفظ، والقلم أحد اللسانين، فليكن الكتب باللسان الذي هو قلم العرب..»[2].

ويظهر أنّ تشديد القطب في هذه المسألة يرجع إلى شدّة تعلّقه باللسان العربي، والحرص على المحافظة عليه، في زمن سعى فيه المستعمر إلى طمس كل معالم الحضارة الإسلاميّة، وحاول القضاء على مرتكزات الهويّة الإسلاميّة في الشعوب المستعمرة، ومن أهمّها اللسان العربيّ الذي نزل به القرآن الكريم.[3]

المبحث الثاني: تخريجه للفروع على الأصول المتعلقة بحجّية أقسام السنة

السنّة في اللّغة هي السيرة أو الطريقة المعتادة سواء أكانت محمودة أم غير محمودة.[4]

وأمّا في الاصطلاح فقد اختلف تعريفها بين المحدّثين والأصوليّين والفقهاء[5]:

(1)- ينظر- عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي: التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (مط مع شرح التلويح على التوضيح)، (تح: زكريا عميرات، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م)، ج1/ص53.

(2)- القطب: الجوابات، سج184، ج1/ص635.

(3)- لذا فإنّه لا مانع -في عصرنا- من كتابة القرآن الكريم بلغات أعجمية، مع الإبقاء على اللفظ العربي، بل قد يكون مستحبا، لما فيه من تيسير حفظ القرآن وتلاوته بألفاظه على الأعاجم، ممّن لا يتقن الحروف العربية.

(4)- ينظر- ابن منظور، لسان العرب، (مادة سنن)، 13/ص224-225.

(5)- ينظر- الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص236؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص95؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص450.

فالسنّة عند المحدّثين: هي ما أُثر عن النّبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقيّة أم خلقيّة سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

وعند الفقهاء هي: مرادفة للمندوب، أي كلّ فعل يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. كما تُطلق عندهم على ما يقابل البدعة، أخذا بحديث النّبي ﷺ: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي».[1]

وعند الأصوليّين فهي: كلّ ما صدر عن النبي، غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

وقد تعرّض القطب إلى تعريف السنّة لغة واصطلاحا، فقد حدّها في شرح عقيدة التوحيد بكلّ ما صدر عن الرسول ﷺ ممّا كان مرجعه إلى العبادة؛ سواء روي ذلك حديثا، أو جاء في القرآن، وسواء أكان على سبيل الوجوب، أو ما دونه، حيث قال: « والسنّة ما قاله النبيء ﷺ، أو فعله، أو اهتمّ به وعزم عليه، — والعزم أقوى من الاهتمام- أو قاله أحد، أو فعله بحضرته أو في غيبته وبلغه ولم ينه عنه، ممّا مرجعه إلى العبادة. وقيل أو إلى المباحات، مثل كيفية أكله وشربه ونومه ولباسه، وسواء ما كان من غير القرآن بوحي، أو بلا وحي، أو ما كان مأخوذا له من القرآن، وسواء وجب، أو لم يجب»[2].

ويظهر من خلال تعريف القطب أنّه أراد به تعريف مطلق السنّة في الشرع، فهو بذلك يشمل كلّ ما يصدر عن الرسول ﷺ من فعل أو قول أو تقرير، بغضّ النظر عن مصدره أكان وحيا أو اجتهادا منه، وكذا طريق وصوله إلينا؛ سواء ورد في القرآن أو أثر عنه في أحاديث وروايات. وبغضّ النظر أيضا عن حكمه؛ سواء أكان واجبا، أو مندوبا، أو حتّى مباحا من عادات وأمور جبلّيّة.

غير أنّ القطب ميّز في مؤلّفات أخرى بين إطلاق الفقهاء والأصوليّين، فذكر أنّ السنّة تطلق في عرف الفقهاء على ما ليس بفرض في العبادات، أي ما يقابل الواجب، وأمّا في اصطلاح الأصوليّين فقد ذكر أنّ المراد بالسنّة: « ما فعله النبيء أو قاله أو قرّر

(1)- أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم.

ينظر- أبو داود، السنن، كتاب: السنة، باب في لزوم السنة، رقم: 4607، ج4/ص200؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، رقم: 2676، ج5/ص44؛ ابن ماجه: السنن، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم: 42، ج1/ص15.

(2)- القطب: شرح العقيدة، ص166.

غيره عليه»[1].

و لا خلاف بين علماء الأمّة عبر العصور، في اعتبار السنّة النبوية ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلاميّ، وأنّها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وأثبتوا حجّيتها بما لا يدع مجالا للشكّ.[2]

والقطب على غرار علماء مذهبه[3] لم يشذّ عن جماعة المسلمين، حيث اعتبر السّنّة حجّة شرعية، وأنّها مقدّمة على غيرها من المصادر الاجتهاديّة، حيث يرى أنّه من بلغه حديث أو أثر عن النبيء ﷺ، فلا يجوز له العمل برأي، «ولاحظّ للنظر فيه للمجتهد، ولا لمن قاربه، ولا للمقلّد؛ إلاّ بتوجيه، وجمع، وتقييد، ونحو ذلك بالدليل»[4].

ولما كانت السنّة ظنّية من حيث ثبوتها، فقد ناقش الأصوليّون العديد من القواعد المتعلقة بحجّية أقسام من السنة، ومعظم هذه القواعد هي قواعد مختلف فيها، ممّا نتج عنها اختلاف في الفروع الفقهية المخرّجة عليها.

وسأحاول في هذا المبحث التطرق إلى بعض من هذه القواعد التي اعتمد عليها القطب في تخريج فروعه الفقهيّة وفتاويه، مبيّنا رأي القطب في القاعدة، وأهمّ آرائه الفقهيّة في المسائل المخرّجة على هذه القواعد.

المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة الاحتجاج بالحديث المرسل

1- تعريف الحديث المرسل:

المرسل لغة: المطلق؛ يقال أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقتُه، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾، [مريم (83)]، والمرسل مأخوذ أيضا من التفرّق، أي الانقطاع ، ومنه قولك : جاء القوم أرسالا، أي متفرّقين.[5]

---

(1)-القطب: الجامع الصغير، ج1/ص113؛ شرح النيل، ج1/ص73.

(2)- ينظر- الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص96.

(3)- فقد كان للإباضية اعتناء بالسنّة، وإسهام فيها منذ القرون الأولى. ينظر- عمرو خليفة النامي: دراسات عن الإباضية، (ترجمة: ميخائيل خوري، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 2001م)، ص125-128؛ باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، 186.

(4)- القطب: شرح النيل، ج9/ص494؛ شامل الأصل والفرع، ج1/ص15.

(5)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة: رسل)، ج11/ص281؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة: رسل)، ص144.

وأما اصطلاحا: فتعريف الحديث المرسل عند المحدّثين يختلف عن تعريفه عند الفقهاء والأصوليّين. فعند المحدّثين هو: ما سقط من آخر إسناده مَن بعد التابعيّ، بأن يقول التابعيّ قال رسول الله ﷺ.[1] وأمّا عند الفقهاء والأصوليّين؛ فقد عرّفه الآمدي بقوله: «وصورته ما إذا قال من لم يلق النبيء ﷺ وكان عدلا: قال رسول الله ﷺ»[2]. فمفهوم المرسل عند الأصوليّين هو قول غير الصحابيّ قال رسول الله ﷺ، سواء أكان تابعيّا أو من دونه.[3]

وذكر القطب المرسل من أقسام الآحاد، وعرّفه بأنّه: « قول غير الصحابي تابعيّا كان أو من بعده قال النبيء ﷺ كذا بإسقاط الواسطة»[4]، كما عرّفه أيضا بقوله: «ما سقط فيه راو، صحابيّ أو غير صحابيّ»[5]. وأشار إلى أنّ تعريفه هذا هو تعريف الأصوليّين والفقهاء للمرسل، وهو مرادف للمنقطع، فيختلف بذلك عن تعريف المحدّثين للمرسل، الذي هو أخصّ من تعريف الأصوليين والفقهاء.[6]

2- حجّيّة الحديث المرسل:

ذكر الشوكاني[7] أنّ محلّ الخلاف في حجّيّة الحديث المرسل هو المرسل الذي عليه اصطلاح المحدّثين، لأنّ المرسل عند الأصوليّين يشمل كلّ من قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يلتق به، سواء

(1)- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح، (تح: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط1؛ أضواء السلف، الرياض، 1419هـ/1998م)، ج1/ص449.

(2)- الآمدي: الإحكام، ج2/ص136.

(3)- ينظر- ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص339؛ ابن امير حاج: التقرير والتحبير، ج2/ص288؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص173.

(4)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/123ظ.

(5)- القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص14.

(6)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/132و،

وذلك إذا عرّفنا المنقطع بأنه ما لم يتصل سنده بأي وجه كان، أي ما سقط منه راويان فأكثر أو راو واحد، فيشمل المعضل كذلك. ينظر- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي: التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، (ط1؛ مكتبة أضواء السلف، السعودية، 1418هـ/1998م)، ص38.

(7)- هو علي بن محمّد بن محمّد بن علي الشّوكاني الصّنعاني اليمني، الفقيه والأصولي، (ت: 1248هـ)، وخلّف مؤلّفات كثيرة منها: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، "نيل الأوطار". ينظر ترجمته في: صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، (تح: عبد الجبار زكّار، دط؛ دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، 1978م)، ج3/ص201؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج10/ص54.

أكان من التابعين، أو تابع التابعين، أو من دونهم، فهو بذلك أعمّ من اصطلاح المحدثين، ومحلّ الخلاف إنّما هو في المرسل الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله ﷺ دون من غيره.[1] كما أنّ الجمهور اتّفقوا على حجّية مرسل الصحابي، وذلك لعدالة الصحابة، ولم يخالف في ذلك إلاّ الباقلاّني[2]، وأبو إسحاق الإسفراييني[3].[4] واختلفوا في حجّيّة مرسل غير الصحابيّ إلى مذاهب وهي[5]:

الأول: ذهب جمهور المحدّثين والفقهاء إلى أنّه لا يحتجّ به، وهو مذهب الظاهرية، واختاره الغزالي.

الثاني: ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أشهر الروايتين عنه، إلى أنّ المرسل حجّة مطلقا، وعليه جمهور المعتزلة، وهو اختيار الآمدي، وكذا البدر الشّماخي والإمام السالمي من الإباضية.

الثالث: ذهب ابن الحاجب، وابن الهمام[6]، إلى قبول المرسَل؛ بشرط أن يكون المرسِل من

(1)- ينظر- الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص173.

(2)- هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البغدادي، الأصولي والفقيه والمتكلِّم المالكي، (ت: 403هـ/1013م)، من آثاره: "التقريب والإرشاد"، "إعجاز القرآن". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج17/ص191-193؛ ابن فرحون: الديباج المذهّب، ج2/ص228.

(3)- هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران، الأصولي والفقيه الشّافعي، يلقّب بـ"ركن الدّين"، أصله من إسفرايين بين نيسابور وجرجان، (ت: 418 هـ)، من آثاره:"الجامع في أصول الدّين"، "رسالة في أصول الفقه". ينظر ترجمته: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج17/ص353-355؛ ابن السّبكي، طبقات الشّافعيّة الكبرى، ج4/ص256.

(4)- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: كتاب التلخيص في أصول الفقه، (تح: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دط؛ دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ/1996م)، ج2/ص418؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص463؛ المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج5/ص2151.

(5)- ينظر- أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي: المعتمد في أصول الفقه، (تح: خليل الميس، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ)، ج2/ص143؛ ابن حزم: الإحكام، ج2/ص143؛ أبو يعلى: العدة، ج3/ص909؛ الجويني: التلخيص، ج2/ص418؛ السرخسي: أصول السرخسي، ج1/ص360؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى من علم الأصول، (تح: محمد بن سليمان الأشقر، ط2؛ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1433هـ/2012م)، ج1/ص318؛ الوارجلاني: العدل والإنصاف، ج1/ص144؛ الآمدي: الإحكام، ج2/ص136؛ البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 52و؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص173.

(6)- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال ابن الهمام السيواسي الحنفي (790- 861هـ)، كان إماما في الأصول والتفسير والفقه صنف التصانيف النافعة: منها: "شرح الهداية"، و"التحرير"، و"المسايرة". ينظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب، ج7/ص298-299؛ المراغي: الفتح المبين، ج3/ص36-39.

أئمّة النّقل الضّابطين دون غيرهم، من أي قرن كان.

الرابع: ذهب عيسى بن أبان[1]، إلى قبول المرسَل مطلقا، إذا كان من أهل القرون الثّلاثة الأولى، ومن أئمّة النقل بعد تلك القرون.

الخامس: ذهب الشّافعي إلى قبول الحديث المرسَل بشروط وهي: أن يؤيّده حديث مسند في معناه، أو أن يوافقه مرسل مقبول عند العلماء، أو أن يؤيّده قول صحابي، أو أن يتقوّى بفتوى أكثر العلماء.

وأمّا القطب فقد صوّب مذهب الجمهور في حجّيّة مرسل الصحابيّ ممّا يرويه صغار الصحابة كابن عباس وابن عمر وعائشة ﵃، وغيرهم، ممّا لم يُدركوه أو يحضروه أو يسمعوه من الرسول ﷺ.[2] كما رجّح مذهب الجمهور القائلين بأنّ مرسل غير الصحابي حجّة، وأوجب العمل بمقتضاه مطلقا، ولو لم يكن المرسِل من أئمّة النقل.[3]

وعلّل ذلك بكون « العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبيء ﷺ إلاّ وهو عدل عنه، وإلاّ كان ذلك تلبيسا قادحا فيه وهو عدل، فلا يوقع التلبيس، فالذي أسقطه عدل..»، وكذا قبول التابعين وغيرهم للمراسيل من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم.[4]

3- الفروع التي خرّجها القطب على الاحتجاج بالحديث المرسَل:

إنّ المسائل التي بنى الفقهاء أحكامها على الحديث المرسل نادرة، فما من حديث مرسَل اعتمد عليه في الوصول إلى حكم شرعيّ، إلاّ وله طرق أخرى موصولة تقويّه، أو كان له ما يقوّيه عموما من أدلّة، أو أقوال للصحابة.[5] فالقطب وإن اعتمد على بعض الأحاديث المرسلة لتخريج بعض الأحكام عليها، خاصّة ما كان من مراسيل جابر بن زيد، فإنّ أغلب تلك المراسيل ممّا وردت بطرق أخرى صحيحة، أو أدلّة تقوّيها، ومن بين المسائل التي خرّجها القطب على تلك

(1)- هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي، الأصولي والفقيه الحنفي، (ت: 221هـ)، من آثاره: "إثبات القياس"، "الجامع". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج10/ص440؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج10/ص377.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/134ظ؛ وفاء الضمانة، ج1/ص14.

(3)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/132و.

(4)- المصدر نفسه، (مخ)، مج3/132ظ، 133و.

(5)- ينظر- علي نايف بقاعي: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ط2؛ دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1430هـ/2009م)، ص251-252.

الأحاديث نذكر ما يأتي:

– حكم نيّة الإفطار للسفر:

اختلف الفقهاء في وجوب تبييت النية، لمن عزم على الفطر في سفر؛ فذهب الشافعيّة، والحنابلة، إلى عدم وجوبها، فإذا أصبح المسافر صائماً، ثمّ بدا له أن يفطر، جاز له ذلك، ولا إثم عليه، بينما ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، إلى تحريم الفطر عليه، واستحقاقه للإثم إن فعل؛ لوجوب تبييت النية من الليل، وعليه القضاء فقط عند الجمهور، وألزمه المالكية القضاء والكفّارة؛ لأنّه أفطر في صوم رمضان، فلزمه ذلك، كما لو كان مقيماً أو حاضراً.(1)

وذهب الإباضية –في الرأي المعمول به– إلى وجوب تبييت نيّة الإفطار من الليل، للمسافر والمريض في نهار رمضان، فإن أفطرا من دون نيّة، أو أتيا بالنية بعد الفجر، فسد ما مضى من صومهما، وعليهما القضاء دون الكفّارة للشبهة.(2)

وأشار القطب إلى الرأي المعمول به في المذهب، وذكر أنّه الأصحّ عندهم، دون أن يبيّن الراجح عنده؛ لأنّ الإفطار بلا نيّة إبطال للعمل، وبعد الشروع فيه،(3) ثمّ بيّن أنّ عدم وجوب النية أرخص وأرفق، حيث قال: « وقيل: للمسافر أن يفطر بلا نيّة من الليل، وهو واضح وأرفق».(4)

واستدلّ القطب لهذا الرأي بما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مرسلا، قال: «خرج النبيء ﷺ، إلى مكّة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، فأفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبيء ﷺ»(5). فقد أفطر الصحابة مع رسول الله ﷺ من غير تبيت نية، قال القطب: «وهذا الحديث يدلّ على جواز الإفطار، ولو بلا نيّة من الليل، لأنّهم أفطروا ولم ينووا، كذا رواه البخاري ومسلم بذلك اللفظ بعينه، لكنّهما رويا متّصل

(1)– ينظر– ابن قدامة: المغني، ج4/ص347–348؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص643.

(2)– ينظر– السالمي: معارج الآمال، ج17/ص206.

(3)– ينظر القطب: الجامع ج3/ص41؛ شرح النيل، ج3/ص358.

(4)– القطب: الجامع ج3/ص41.

(5)– ذكر القطب أنّ الحديث رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مرسلا، إلاّ أنّ الربيع رواه في مسنده متّصلا عن ابن عباس ﷺ، ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: في صيام رمضان في السفر، رقم: 305، ص79

الإسناد إلى ابن عباس،[1] والاتّصال أقوى»[2].

ولما استدلّ القطب للرأي المعمول به في مذهبه لم يرد الحديث المرسل، بل حاول تأويله جمعا بين الأدلّة، فذكر بأنّه مخصوص بإرادة التقوية على العدو، وهو جائز بلا نيّة من الليل،[3] وقد ورد التصريح بذلك في رواية الربيع في مسنده، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد قال: «سمعت جملة من أصحاب رسول الله ﷺ، يقولون: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام الفتح في رمضان، فأمر الناس أن يفطروا، قال: تقوّوا لعدوكم، فصام هو ولم يفطر، ولقد رأينا رسول الله ﷺ يصبّ الماء على رأسه من شدّة الحرّ من العطش، فقيل له: يا رسول الله إنّ الناس صاموا حين صمت، فلما بلغ الكديد دعا بقدح من ماء، فشرب، فأفطر الناس معه».[4]

فالقطب اعتمد على ما جاء موصولا من طريق جابر بن زيد، لتخصيص ما ورد عامّا في غيرها من الروايات التي ذكرت إفطار الرسول ﷺ وصحابته ﷺ، من غير تقييده بالتقوية على العدو، ومنها رواية جابر المرسلة، وهو ممن وثّقه علماء الحديث.

– مدّة استبراء الأمة إذا دخلت في الملك:

أجمع الفقهاء على أنّ من اشترى أمة، أو دخلت في ملكه بأيّ سبب من أسباب الملك؛ كهبة، أو ميراث، أو وصيّة، أو غير ذلك، فليس له أن يطأها –إن كانت حاملا– حتّى تضع حملها، وأمّا إذا لم يكن بها حمل بيّن، فلا يطؤها حتّى يستبرئها، ليتيقّن براءة رحمها من حمل غيره. ثمّ اختلفوا في مدّة الاستبراء للحائض؛ فذهب الجمهور إلى أنّها حيضة واحدة؛ سواء أكانت أمّ ولد أم لا؛ وفرّق الحنفية بين أمّ الولد وغيرها؛ فإذا كانت المستبرأة غير أمّ ولد، فاستبراؤها بحيضة كاملة، أمّا أمّ الولد، فإنّها تعتدّ عندهم بثلاثة قروء.[5]

---

(1)– ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم: 1944، ج3/ص34؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصيام: باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: 1113، ج2/ص784.

(2)– القطب: هميان الزاد، ج3/ص14.

(3)– المصدر نفسه، م ن؛ القطب: شرح النيل، ج3/ص359.

(4)– الربيع: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: في صيام رمضان في السفر، رقم: 306، ص79.

(5)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص329؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 1406هـ/1986م)، ج3/ص193؛ ابن قدامة: المغني، ج11/ص262، 274؛ ابن غنيم: الفواكه الدواني، ج2/ص62؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج7/ص668.

بينما ذهب الإباضية إلى أنّ مدّة الاستبراء للأمة الحائض حيضتان، كما نقله الثّميني عنهم، وهو الذي رجّحه القطب؛[1] لأنّ أحكام الأمة نصف أحكام الحرّة، ولمّا كانت عدّة الحرّة ثلاث حيض، والحيضة لا تتجزّأ، كانت مدّة الاستبراء للأمة بحيضتين، لا بحيضة ونصف.

واستدلّ القطب بأحاديث منها الحديث المرسل الذي أخرجه الربيع عن جابر بن زيد عن النبيء ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتّى تضع، ولا حائل حتّى تحيض»[2]، فقد جاءت الرواية عامّة ومطلقة، غير مقيّدة بعدد، فقال القطب بعد أن ذكر الحديث: « ذلك في الإماء إذا حملت من غيرك، أو لم تحمل، وهو غير مخصوص بالسبايا، أمّا الحديث الأخير: فظاهر العموم، وأمّا الأوّل: ولو كان واردا في جواب السؤال عن السبايا؛ لكن العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سبب وروده»[3].

– الحكمة من وجوب الصداق:

الصداق هو المال الذي تستحقّه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها، وهو حقّ واجب للمرأة على الرجل عطيّة، بقوله ﷻ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، [النساء (4)]، إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازا للمرأة، وإكراما لها.[4]

وذكر الثّميني أنّ الصداق أوجبه الله ﷻ على الرجل في مقابل ما تتحمّله المرأة من مشقّة الحمل، وإرضاع الأولاد، وتربيتهم، حيث قال: «فرض لمشقّة الحمل، والرضاع، والتربية، صداق للنساء»[5].

إلاّ أنّ القطب يرى أنّ الصداق واجب على الزوج في مقابل ما أحلّ له من التلذّذ بالجماع، حيث قال عند شرحه لقول الثّميني: «والذي عندي أنّ الصداق للجماع»[6]. وقد استدلّ القطب على ذلك بما رُوي مرسلا، عن النبيء ﷺ أنّه قال: «استحلّوا فروج النساء بأطيب أموالكم»[7]. فالحديث بيّن أنّ الفرْج حلّ للرجل بسبب ما قدّمه من الصداق.

---

(1)- ينظر- الثميني: النيل، ج2/ص384؛ القطب: شرح النيل، ج6/ص518-519؛ همیان الزاد، ج3/ص225.

(2)-قال الربيع: «معنى الحديث في الإماء، أي لا يطؤهنّ أحد من ساداتهنّ حتّى يستبرين، وأمّا الزوج فحلال له الوطء لامرأته الحامل والحائل، إلاّ الحائض فإنّها لا توطأ حتى تطهر».

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في الحيض، رقم: 544، ص148.

(3)- القطب: شرح النيل، ج6/ص518.

(4)- ينظر- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24/ص64.

(5)- الثميني: النيل، ج2/ص337.

(6)- القطب: شرح النيل، ج6/ص141.

(7)- الحديث رواه يحي بن يعمر مرسلا وأخرجه أبو داود في مراسيله، وضعّفه الألباني؛ لجهالة في روّاته، ينظر- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: المراسيل، (تح: شعيب الأرناؤوط، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408ه)، باب: في المهر، رقم: 211، ص183؛ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (ط1؛ دار المعارف، الرياض - السعودية، 1412ه/1992م)، ج14/ص1109.

هذا وإن اعتبر الجماع من أسباب استحقاق المرأة للمهر؛ لكن لا يمكن حصره فيه دون غيره من الأسباب، فإنّ الشارع أوجب المهر على الرجل لقوامته على المرأة؛ قال ابن كثير في تفسيره لقوله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء (34)]: «أي من المهور والنفقات والكلف، التي أوجبها الله عليهم لهنّ في كتابه، وسنّة نبيّه ﷺ»[1]. وكذلك لو كان المهر لأجل الجماع فقط؛ لما ثبت لغير المدخول بها شيء من المهر؛ لعدم حصول اللذّة بالجماع، وقد أثبت الله لها نصف المهر بقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ...﴾. [البقرة (237)].

– حكم صيام يوم الشكّ:

يوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تردّد الناس في كونه من رمضان، بأن لم يُر الهلال في ليلته، سمّي بذلك؛ لأنّه يشكّ فيه هل هو من شعبان، أو من رمضان؟

وقد اتّفق الفقهاء على إباحة صومه، إن صادف عادة للمسلم؛ بصوم تطوّع كيوم الاثنين، أو الخميس. واختلفوا فيما عدا ذلك؛ فذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وبعض الإباضيّة، إلى كراهة صومه؛ خوفاً من أن يظنّ أنّه زيادة على صوم رمضان، بينما ذهب الشافعيّة إلى عدم جواز صومه؛ لورود النهي عن صومه في أحاديث ثابتة، وهو قول أبي عبيدة وجمهور الإباضيّة.[2]

ذكر القطب الخلاف في صوم يوم الشكّ، ونسب القول بعدم جواز صومه إلى عامّة فقهاء مذهبه، ثمّ رجّح القول بتحريم صومه، واعتبر صومه معصية؛ لصحّة النهي عنه عن رسول الله ﷺ،[3] إلاّ إن صادف صوم ذلك اليوم جملة أيّام كان يصومها من قبل؛ ككفّارة، أو كان موافقة لصوم يوم اعتاد صيامه، أو نحو ذلك ممّا لم يقصد به التقدّم لرمضان بيوم.[4]

واستدلّ القطب على مذهبه بالحديث المرسل الذي رواه جابر بن زيد،[5] حيث روى الربيع

(1)- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2/ص292.

(2)- ينظر- الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص66؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص579-582.

(3)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص17، شرح النيل، ج3/ص327.

(4)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص21.

(5)- ينظر- القطب: همیان الزاد، ج3/ص33-34.

عن أبي عبيدة، عن جابر أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشكّ، وهو آخر يوم من شعبان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وقال: « من صامها فقد قارف إثما»[1].

كما استدلّ أيضا بأحاديث أخرى موصولة،[2] من ذلك ما أخرجه البزّار[3] وغيره بإسناد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ: «أنّ النبيء ﷺ نهى عن صيام ستّة أيّام من السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان»[4].

كما عضّد القطب ما رواه مرسلا بآثار مروية عن الصحابة والتابعين،[5] كقول عبد الله بن مسعود ﷺ: «لأن أفطر يوما أحبّ إليّ من أن أزيد فيه يوما ليس منه»[6].[7]

(1)- أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مرسلا، ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: النهي عن صيام العيدين ويوم الشكّ، رقم: 324، ص83.

(2)- ينظر- القطب: همیان الزاد، ج3/ص33-34.

(3)- هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري، الحافظ والمحدث، (ت: 292هـ/905م)، ومن آثاره: "البحر الزاخر". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج13/ص555؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص106.

(4)- أخرجه البزّار في مسنده، والدارقطني من حديث الواقدي، والبيهقي من حديث الثوري، قال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف».

ينظر- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار: البحر الزخار؛ مسند البزار، (تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط1؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988-2009م)، باب: مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم: 8445، ج15/ص135، الدارقطني: السنن، كتاب: الصيام، رقم: 2151، ج3/ص100؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ...، رقم: 7953، ج4/ص351؛ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال، (تح: يحي مختار غزاوي، ط3؛ دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1988م)، ج4/ص163؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج3/ص203؛ ابن حجر: الدراية، ج1/ص277.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص328؛ همیان الزاد، ج3/ص34.

(6)- رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه، والبيهقي في سننه، والطبراني في المعجم الكبير، ولفظ البيهقي: «لأن أفطر يوما من رمضان، ثمّ أقضيه أحبّ إليّ من أن أزيد فيه يوما ليس منه».

ينظر- ابن أبي شيبة: المصنّف، باب: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام، رقم: 9490، ج2/ص322؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ...، رقم: 7959، ج4/ص352؛ الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 9564، ج9/ص312.

(7)- ونقل أيضا عن محمد بن سيرين أنّه قال: «انطلقت في اليوم الذي يختلف فيه من رمضان، فلم أر أحد ممّن كنت آخذ منه إلاّ وجدته مفطرا، إلاّ رجلا واحدا كان يحسب حسابا له، ولو لم يحسبه كان خيرا له، وكان فيمن أتيت أنس بن مالك، ومسلم بن يسار». أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، وابن أبي شيبة في مصنّفه، بألفاظ مختلفة.

ينظر- عبد الرزاق: المصنّف، باب: فضل ما بين رمضان وشعبان، رقم: 7317، ج4/ص159، ابن أبي شيبة: المصنف، باب: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام، رقم: 9494، ج2/ص322.

فيتبيّن ممّا سبق أنّ القطب لم يستند في الحكم على تحريم صيام يوم الشكّ على مجرّد الحديث المرسَل، بل إنّه ذكر ما يعضّده من أحاديث أخرى موصولة، وما يقوّيه من أقوال الصحابة، وهذا ما يحملنا على القول بأنّ معظم الأحاديث المرسلة، لها ما يقوّيها ويعضّدها، وأنّ الأحاديث المرسَلة المجرّدة عمّا يعضّدها، والتي نتج عنها اختلاف الفقهاء في الأحكام قليلة جدّا، بل تكاد تكون نادرة.

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا تقوّى بطرق أخرى، أو كان في الفضائل

1- تعريف الحديث الضعيف:

لغة: من الضعف، وهو ضدّ القوّة والصحّة، كضعف البدن، وضعف الرأي والعقل، ومنه قوله ﷻ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾، [الروم (54)]، فالضعف قد يكون حسّيا، كما قد يكون معنويا، والمراد به هنا الضعف المعنوي.[1]

واصطلاحا: هو «ما لم يجمع صفة الصحيح، أو الحسن»[2]، وهو التعريف الذي ذكره القطب في كتابه وفاء الضمانة، حيث قال بأنّ الحديث الضعيف هو: «ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح، أو الحسن، أو الصالح»[3].

وعرّفه ابن حجر[4] بأنه: «ما لم تجتمع فيه صفات القبول»[5]. أي أنّ الحديث الضعيف هو

(1)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة ضعف)، ج9/ص203.

(2)- ينظر- تقي الدين أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، (تح: نور الدين عتر، دط؛ دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت 1406هـ/1986م)، ص41؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، (تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دط؛ دار طيبة، د ت ن)، ج1/ص195.

(3)- القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص11. وينظر: القطب: جامع الشمل، ج2/ص326.

(4)- هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر الكناني العسقلاني، الحافظ والفقيه والمحدث الشافعي، (ت: 852هـ/1449م)، ومن آثاره: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، "الإصابة في تمييز الصحابة". ينظر ترجمته في: الشوكاني: البدر الطالع، ج1/ص87؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص67.

(5)- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح، (تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1؛ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، 1404هـ/1984م)، ج1/ص492.

كلّ حديث فقد شرطا من شروط الحديث المقبول، وهي: العدالة، والضبط، والاتّصال، وعدم الشذوذ، وعدم وجود العلة القادحة.[1]

2- حجّيّة الحديث الضعيف:

إنّ الحديث الضعيف لم يصح ثبوته عن رسول الله ﷺ، بسبب خلل في عدالة راويه، أو ضعف حفظه، أو غيرها من أسباب الضعف، لذا اتّفق جمهور الأمّة على عدم الاستدلال به على العقائد؛ كمعرفة الله، وأسمائه، وصفاته، وجزائه، وقضائه، ولا في أصول العبادات والمعاملات، وما يبنى على اليقين والقطع. ثمّ اختلفوا في الاحتجاج به في الأحكام، والفضائل، والمغازي والسير، وغيرها، إلى ثلاثة مذاهب[2]:

الأوّل: لا يعمل به مطلقا؛ لا في الأحكام، ولا في فضائل الأعمال، وهو رأي جمهور المحدّثين؛ كالإمام مسلم، ويحي بن معين[3] ، وإليه ذهب أبو بكر ابن العربي، وابن تيميّة، وابن حزم، والشّوكاني وغيرهم.

الثاني: يعمل به مطلقا؛ سواء أكان في الأحكام، أو الفضائل، أو الترغيب والترهيب؛ شريطة ألاّ يكون ضعفه شديدا، وألاّ يوجد في الباب غيره، وألاّ يكون ثمّة ما يعارضه، واشتهر هذا القول عند أحمد، ونسب إلى أبي داود[4].

---

(1)- المراد بالعدالة: الصدق والتقوى والالتزام الظاهر بأحكام الإسلام، وبالضبط: الدقّة في الحفظ والإتقان، ثمّ الاستحضار عند الأداء. وبالاتّصال: أن يكون كل واحد من الرواة قد تلقّاه من رواة الحديث حتى النهاية، دون إرسال أو انقطاع. وبعدم الشذوذ: أن لا يكون الحديث شاذّا، والشاذّ مخالفة الراوي الثقة لمن هو أثق منه. وبعدم وجود العلة القادحة: سلامة الحديث من وصف خفيّ قادح في صحة الحديث، والظاهر السلامة منه.

ينظر- أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي: تيسير مصطلح الحديث، (ط10؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص44.

(2)- ينظر- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، (تح: علي حسين علي، ط1؛ مكتبة السنة، مصر، 1424هـ/2003م)، ج1/ص349-350؛ السيوطي: تدريب الراوي، ج1/ص350-351؛ القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص11.

(3)- هو أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد الغطفاني مولاهم البغدادي، (ت: 233هـ)، الحافظ الإمام المشهور، العالم بأحوال الرواة وأنسابهم، له: "كتاب التاريخ والعلم". ينظر ترجمته في: البغدادي: تاريخ بغداد، ج14/ص177-186؛ ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج6/ص149-143؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11/ص71-95.

(4)- هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، (202-275هـ). من أئمة الحديث الفضلاء. من آثاره: كتاب: "السنن"، و"المراسيل"، و"القدر"، و"الناسخ والمنسوخ"، وغيرها. ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج13/ص203-221؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج4/ص149-151.

الثالث: يعمل به في فضائل الأعمال، والترغيب، والترهيب، دون الأحكام، وهذا القول نسبه النّووي إلى جمهور الفقهاء والمحدّثين[1] واشترطوا للعمل به في الفضائل شروطا وهي[2]:

– أن يكون ضعفه غير شديد، فلا يعمل بالحديث الذي انفرد به الكذّابون، ومن هو متروك عند الجميع.

– أن يكون مندرجا تحت أصل عام معمول به، ثابت بالكتاب، والسنّة الصحيحة.

– أن يكون العمل به على سبيل الاحتياط، لا أن يعتقد أنّه قول الرسول ﷺ، حتىّ لا ينسب إلى الرسول ﷺ ما لم يثبت عنه.

ونقل القطب في جامع الشمل عن قوم تساهلهم في رواية الضعيف، وتجويزهم العمل به؛ في المواعظ، والترغيب، والترهيب، وفضائل الأعمال؛ من قراءة، وصلاة، وغيرها، بلا بيان لضعفه. لكنّه صحّح في كتب أخرى العمل به في الفضائل وغيرها، حيث يقول في هميان الزاد بعد أن استدلّ بحديث ضعيف في مناقب الرسول ﷺ: « والحديث الضعيف يعمل به في المناقب، كما يعمل به في الفضائل»[3]. وذكر أنّ الحديث الصحيح في عرف الفقهاء ما لم يكن موضوعا، ولو كان فيه ضعف، أو لم يبلغ درجة الحسن،[4] وذلك لما وجد الفقهاء قد يصحّحون الأحاديث ولو كانت ضعيفة السند، ويستدلّون بها، إذا لم يكن سبب ضعفها الوضع.

أمّا إذا كان سبب ضعف الحديث الوضع، فإنّ القطب يرى عدم العمل به، لا في الأحكام، ولا في الرغائب والفضائل. حيث يقول: « والسنّة بأنواعها؛ الصحيح، والحسن، وغيرهما، إلاّ ما اشتدّ ضعفه؛ فإنّه كالموضوع، لا يعمل به إلاّ في الرغائب والرهائب؛ ولا يعمل بالموضوع في الرغائب والرهائب، كما لا يعمل به في غيرهما»[5]. كما شدّد في عدم نسبة الحديث الضعيف إلى النبيء ﷺ، ولا كتابته عنه، ولا قراءته عنه، ولا ذكره؛ إلاّ على سبيل التنبيه، حتىّ لا ينسب إلى النبيء ﷺ.[6]

(1)– ينظر– محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي: الأذكار النووية أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، (تح: محيي الدين مستو، ط2؛ دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1410هـ/1990م)، ص47.

(2)– ينظر– محمود طحان: تيسير مصطلح الحديث، ص81.

(3)– القطب: هميان الزاد، ج2/ص291؛ فتح الله، (مخ)، مج121/2و.

(4)– ينظر– القطب: شرح النيل، ح3/ص257–258.

(5)– القطب: شرح العقيدة، ص166.

(6)– ينظر– المصدر نفسه، م ن.

وذكر القطب في كتابه وفاء الضمانة أنّ الحديث الضعيف إذا تعدّدت طرقه، أو تقوّى بروايات أخرى في معناه، لا يرفع عنه صفة الضعف، ولا يترقّى إلى الحسن، ولا ينجبر ضعفه بتعدّد طرقه، لأنّها كلّها ضعيفة،[1] إلاّ أنه يرى صحّة الاستدلال به، والأخذ به في الأحكام،[2] بل وجدناه في بعض تخريجاته خالف ما أثبته في وفاء الضمانة، وصرّح بأنّ الحديث الضعيف إذا اجتمعت طرقه، قد تتقوّى وترتقي به إلى درجة الحسن.[3]

3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

أ. الاستدلال بالحديث الضعيف في الفضائل:

لا يتحرّج القطب من إيراد الأحاديث الضعيفة، والاحتجاج بها إذا تعلّق الأمر بالفضائل والرغائب، كما صرّح بذلك، بل إنّه ألّف في ذلك كتابين؛[4] جمع فيهما أحاديث ضعيفة، ومعظمها ورد بطرق واهية، أو بلا إسناد، لبيان فضائل شهور السنة، وترغيب الناس إليها.

كما اعتمد على هذه القاعدة في كتبه الفقهيّة الأخرى، عند بيانه لفضل فعل من الأفعال، أو سنّة من السنن، حيث يحاول جمع ما وصله من الأحاديث المرغّبة فيها، دون بيان لضعفها في أغلب الحالات، من ذلك:

- فضل العلم، واحترام العلماء، وزيارتهم:

تطرّق القطب إلى بيان مرتبة العالم، وفضله على سائر الأمّة، لِما يجده عند الله يوم القيامة. كما بيّن ما يجب في حقّ العلماء على باقي الأمة من واجب الزيارة والاحترام، وكذا الحزن عليهم لما يصيبهم من أذى أو موت. واستدلّ على ذلك بأحاديث كثيرة؛ بعضها واه وموضوع، وفي أسانيدها متّهمون بالكذب؛ من ذلك:

- ما روي عن ابن عباس ﷺ أنّ الرسول ﷺ قال: «من زار العلماء كمن زارني، ومن صافح العلماء صافحني، ومن جالس العلماء فكأنّما جالسني، ومن جالسني في الدنيا أجلسه الله معي في

---

(1)- ينظر- القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص10.

(2)- ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص219.

(3)- هذا ما ذكره في بعض كتبه كالتيسير، وشامل الأصل والفرع، عند إيراده لأحاديث في فضل يوم عاشوراء، وأحاديث في القول بالتشهد بعد سجود السهو، ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع: ج2/ص137؛ تيسير التفسير، ج16/ص202.

(4)- وهما كتاب إطالة الأجور وإزالة الفجور، وكتاب أجور الشهور على مر الدهور. ينظر أعلاه ص145-146

الجنة»[1]. والحديث أخرجه أبو نعيم[2] في تاريخ أصبهان،[3] وفيه حفص بن عمر العدني[4] وهو كذّاب.[5]

– ما روي عن أبي موسى ﷺ وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال: «يبعث الله العباد يوم القيامة، ثمّ يميّز العلماء، ثمّ يقول: يا معشر العلماء إنّي لم أضع علمي فيكم إلاّ لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذّبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم»[6]. وقد ذكر القطب هذه الرواية في الشّامل، وأوردها بلفظ آخر في التّيسر، ثمّ قال: «أي لموتكم تَائبين، ولو خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً»[7].

وقد روي هذا الحديث بطرق مختلفة كلّها واهية، قال الألباني[8] بعد أن تتبّع جميع هذه الطرق:

---

(1)– القطب: شرح النيل، ج5/ص333.

(2)– هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، الحافظ والمؤرخ، (ت: 426هـ/1035م)، ومن آثاره: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، "معرفة الصحابة". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج17/ص454؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص482.

(3)– أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني: تاريخ أصبهان، أو أخبار أصبهان، (تح: سيد كسروي حسن، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م)، ج2/ص343.

(4)– هو أبو إسماعيل حفص بن عمر بن ميمون العدني، الملقب بالفرخ، مولى عمر، ويقال مولى علي، ينظر ترجمته في: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (تح: علي محمد البجاوي، دط؛ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، د ت ن)، ج1/ص560؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج2/ص353.

(5)– قال عنه ابن عدي في "الكامل" بعد أن ساق أحاديث بإسناده: «وهذه الأحاديث عن الحكم بن أبان، يرويها عن حفص بن عمر العدني، والحكم بن أبان وإن كان فيه لين، فإن حفصاً هذا ألين منه بكثير، والبلاء من حفص لا من الحكم» ينظر– ابن عدي: الكامل في الضعفاء، ج2/ص386؛ نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، (تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ)، ج1/ص272–273، العجلوني: كشف الخفاء، ج2/ص300؛ الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج7/ص346–347.

(6)– أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وابن عبد البر في الجامع، وابن عدي في الكامل، ينظر– أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني: المعجم الأوسط، (تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دط؛ دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ)، رقم: 4264، ج4/ص302؛ الروض الداني، المعجم الصغير، (تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1؛ المكتب الإسلامي، بيروت – دار عمار، عمّان، 1405هـ/1985م)، رقم: 591، ج1/ص354؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: جامع بيان العلم وفضله، (تح: أبو الأشبال الزهيري، ط1؛ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1994م)، رقم: 232، 233، ج1/ص215، 217؛ ابن عدي: الكامل في الضعفاء، ج4/ص111.

(7)– القطب: تيسير التفسير، ج14/ص405.

(8)– هو أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني، (1332–1420هـ) محدث معاصر، من آثاره: "إرواء الغليل"، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة". ينظر ترجمته في: إبراهيم محمد العلمي: محمد ناصر الدين الألباني، محدث العصر وناصر السنة، (ط1؛ دار القلم، دمشق، 1422هـ/2001م)، الكتاب كله.

«وممّا سبق يتبيّن أنّ طرق الحديث كلّها ضعيفة جدّا، لا يصلح شيء منها لتقوية الحديث..»[1].

– ما روي عن عائشة ﵂ أنّ النبيء ﷺ قال: «من وقّر عالما فقد وقر به»[2]. والحديث أخرجه الدّيلمي[3] في الفردوس،[4] وفيه الحكم بن عبد الله، وقد ذكر ابن عرّاق[5] أنّه الحكم بن عبد الله بن خطّاف،[6] بينما ذهب الذّهبي[7] في ميزان الاعتدال إلى أنّه الحكم بن عبد الله الأيلي.[8] وكلاهما من المجروحين؛ فالأوّل كذّاب، قال عنه الدارقطني[9]: كان يضع الحديث. والثّاني ذكره البخاري في الضعفاء، وقال عنه أحمد: أحاديثه كلّها موضوعة.[10]

فهذه الأحاديث رغم ظهور ضعفها وكلام علماء الجرح والتعديل في رجال سندها، إلاّ أنّ

(1)– الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج2/ص259-261

(2)– وقد أدرج القطب في هذا الحديث عبارة لم أجد لها ذكرا في كتب السنة وهي: «... ولا يزال الناس بخير ما عظّموا الأشراف، وفضّلوا العلماء، وأجلوا الشيوخ». ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص6.

(3)– هو أبو شجاع شهردار بن شيروية بن شهردار الديلمي الهمذاني. الحافظ والمحدث، (ت: 558هـ/1163م)، من آثاره: "مسند الفردوس" ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج19/ص294-296؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج3/ص477.

(4)– ينظر– أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلميّ الهمذاني: الفردوس بمأثور الخطاب، (تح: السعيد بن بسيوني زغلول، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م)، رقم: 5626، ج3/ص521.

(5)– هو نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق الكناني، الفقيه والمحدث الشافعي، (ت: 963هـ/1556م)، ومن آثاره: "الأخبار الشنيعة الموضوعة"، ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج5/ص32.

(6)– ينظر– ابن عراق: تنزيه الشريعة، ج1/ص274. وهو أبو سلمة الحكم بن عبد الله الخطاف العاملي. ينظر ترجمته في ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج12/ص130.

(7)– هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الحافظ والمؤرخ، (ت: 764هـ)، ومن آثاره: "سير أعلام النبلاء"، "ميزان الاعتدال". ينظر ترجمته في: صلاح الدين الصفدي: الوافي بالوفيات، (تح: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دط؛ دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، 1420هـ/2000م)، ج2/ص115.

(8)– ينظر– الذهبي: ميزان الاعتدال، ج1/ص573. وهو أبو عبد الله الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، ينظر ترجمته في: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: لسان الميزان، (تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط1؛ دار البشائر الإسلامية، 2002م)، ج3/ص244.

(9)– هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، المقرئ والمحدث الشافعي، (ت: 385هـ/995م)، ومن آثاره: "السنن"، "المجتبى من السنن المأثورة". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج16/ص449، 457؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج4/ص357.

(10)– محمد بن اسماعيل البخاري: الضعفاء الصغير، ويليه كتاب الضعفاء والمتروكين لأحمد بن علي بن شعيب النسائي، (تح: محمد إبراهيم زايد، ط1؛ دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1406هـ/1986م)، ج1/ص35؛ الذهبي: ميزان الاعتدال، ج1/ص572-573؛ ابن حجر: لسان الميزان، ج3/ص244-245.

القطب اعتمد عليها في بيان فضل العلم وأهله، وتوقير العلماء، واحترامهم، استنادا على قاعدة جواز الأخذ بالأحاديث الضعيفة في الفضائل والرغائب.

– فضل الصلاة في أوّل الوقت:

يرى القطب أنّ وقت الصلاة كلّه محلّ للأداء، فالصلاة تجب في أوّل الوقت وجوبا موسّعا، وجميع وقتها وقت للوجوب، فإذا أُدّيت في أيّ فترة من فترات وقتها، ولو في آخرها، زال الوجوب، وبرئت ذمّة المصلّي.[1]

إلاّ أنّه رغّب في المسارعة إلى الصلاة، وأدائها في وقتها، ولم يستحسن تأخيرها إلى آخر وقتها، خاصّة إذا كان ذلك التأخير لشغل دنويّ غير ضروريّ، لِما في أوّل الوقت من أجر وثواب، ولأفضليته على باقي أجزاء الوقت.[2] واستدلّ بما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبيء ﷺ أنّه قال: «أفضل الأعمال الصلاة لأوّل وقتها»[3].

كما استدلّ بأحاديث ضعيفة، تخريجا على جواز الأخذ بالأحاديث الضعيفة في الفضائل، ومن تلك الأحاديث الضعيفة التي اعتمد عليها:

– ما روي عن النبيء ﷺ أنّه قال: «أوّل الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله»[4]، وهذا الحديث أخرجه الدّارقطني،[5] بسند ضعيف، فقد أخرجه من حديث إبراهيم بن

(1)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص15.

(2)– القطب: شرح النيل، ج16/ص452-453.

(3)– رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم في مستدركه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وأصله في الصحيحين بلفظ: "سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»... واللفظ لمسلم.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم: 527، ج1/ص112؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل، رقم: 85، ج1/ص89؛ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري: صحيح ابن خزيمة، (تح: محمد مصطفى الأعظمي، دط؛ المكتب الإسلامي – بيروت، د ت ن)، باب: اختيار الصلاة في أول وقتها بذكر خبر..، رقم: 327، ج1/ص169؛ محمد بن حبان بن أحمد التميمي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تح: شعيب الأرناؤوط، ط2؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م)، باب: ذكر البيان بأن قوله ﷺ الصلاة لميقاتها...، رقم: 1475، ج4/ص339؛ الدارقطني: السنن، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ...، رقم: 969، ج1/ص463؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الطهارة، باب: في مواقيت الصلاة، رقم: 675، ج1/ص300؛ ابن الملقن: تحفة المحتاج، ج1/ص224؛ الحسن الرباعي: فتح الغفار، ج1/ص207.

(4)– القطب: شرح النيل، ج16/ص452-453.

(5)– من رواية إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده. ينظر– الدارقطني: السنن، كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ...، رقم: 985، ج1/ص468.

زكرياء[1]، وهو متّهم.[2]

– ما رواه ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «فضل أوّل الوقت على آخره، كفضل الآخرة على الأولى».[3] والحديث أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عمر ﷺ بسند ضعيف،[4] قال الألباني: «أخرجه الديلمي عن أبي نعيم معلقاً بسنده، ... وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن رستم[5] من قبل حفظه، وشيخه، والراوي عنه؛ لم أعرفهما».[6] إلاّ أنّ الديلمي أخرجه في مسنده من حديث أنس بن مالك ومعاذ ﷺ،[7] وأورده الغزالي في الإحياء،[8] وذكره ابن السّبكي في طبقاته في الفصل الذي ذكر فيه أحاديث الإحياء التي لم يجد لها إسنادا.[9]

ويتبيّن ممّا سبق أنّ القطب لم يلتزم بما قرّره من أنّ الحديث الموضوع لا يستدلّ به؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل، فهو لم يكتف بالاستشهاد بالأحاديث الضعيفة في الفضائل، بل اعتمد أيضا على أحاديث واهية وموضوعة، والمتصفح لكتابيه أجور الشهور، وإطالة الأجور سيقف على العديد من الأحاديث الموضوعة التي لا سند لها.

ولعلّ القطب لم يكن يرى وضعها، بل اعتبرها ضعيفة، أو يعود ذلك إلى عدم تمكّنه في علم

(1)– هو إبراهيم بن زكرياء الواسطي العبدسي، وهو غير إبراهيم بن زكريا العجلي البصري. يروي عن مالك وإبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة، ينظر ترجمته في: ابن حجر: لسان الميزان، ج1/ص283–284.

(2)– قال عنه ابن عدي: «وتبين الضعف على رواية حديثه وهو في جملة الضعفاء»، وقال ابن حبان: «يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة». ينظر– الزيلعي: نصب الراية، ج1/ص243؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج3/ص209–210؛ ابن عدي: الكامل في الضعفاء، ج1/ص256–257.

(3)– القطب: شرح النيل، ج16/ص453.

(4)– ينظر– أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (مط بهامش إحياء علوم الدين)، (ط1؛ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1426هـ/2005م)، ص206.

(5)– هو إبراهيم بن رستم المروزي، أحد رواة الحديث، يروي عن ابن المبارك. ينظر ترجمته في: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي: الثقات، (ط1؛ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، 1393هـ/1973م)، ج8/ص70؛ ابن حجر: لسان الميزان، ج1/ص278–279.

(6)– الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج9/ص13.

(7)– ينظر– الديلمي: الفردوس، رقم: 4352، 7244، ج3/ص131، ج4/ص428.

(8)– ينظر– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدين، (دط؛ دار المعرفة، بيروت، د ت ن)، ج1/ص174.

(9)– ينظر– ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج6/ص294.

الرجال، وقلّة كتب الجرح والتعديل لديه، مما صعّب عليه التفريق بين الحديث الموضوع والضعيف، خاصّة وأنّه أشار إلى عدم توفّر كتب السنة المشهورة لديه قبل رحلته الحجازية، فإذا كان في تلك الفترة يفتقد لهذه الكتب الأساسية في السنّة، فلا يتصوّر أن يمتلك كتبا في علم الرجال ومصطلح الحديث.

ب. الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا تعدّدت طرقه أو تقوّى بروايات أخرى:

إنّ المنحى الأثريّ للقطب في التعامل مع الأدلّة حمله على عدم الاكتفاء بالأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل والرغائب، بل إنّه أخذ بها في الأحكام، وذلك إذا تعدّدت طرقه، أو كان له شواهد من روايات أخرى، ومن المسائل الفقهية التي خرّجها القطب على هذه القاعدة نذكر ما يأتي:

– حكم مسح أعضاء الوضوء بالمنديل وغيره:

ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، إلى جواز المسح بالمنديل، أو الخرقة بعد الوضوء والغسل، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، ﷺ، والحسن البصري، وابن سيرين[1]، والثّوريّ وغيرهم. بينما ذهب الشافعيّة في القول الأصحّ، والحنفيّة في قول، إلى كراهة التنشيف بعد الوضوء، وهو مروي عن ابن أبي ليلى، وسعيد بن المسيّب، والنخعي. وحكي عن ابن عباس ﷺا كراهته في الوضوء دون الغسل.[2]

ويرى جمهور الإباضية –في المعمول به– كراهة مسح أعضاء الوضوء بمنديل أو غيره؛ كثوب الصلاة مثلا.[3] فقد روى الربيع عن أبي عبيدة أنّه قال: «المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه

(1)– هو أبو بكر محمّد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أحد أعلام التّابعين، اشتهر برواية الحديث، وتعبير الرّؤيا، (ت: 110 هـ)، من آثاره: كتاب"منتخب الكلام في تفسير الأحلام". ينظر ترجمته في: النّووي: تهذيب الأسماء واللغات، ج1/ص82؛ الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج4/ص406.

(2)– ينظر– السرخسي: المبسوط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص130؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (تح: محمد حجي وآخرون، ط2؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ/1988م)، ج1/ص86-87؛ ابن قدامة: المغني، ج1/ص195-196؛ منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، (تح: محمد حسن إسماعيل، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ/1997م)، ج1/ص124؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المعروف بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (ط2؛ دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م)، ج1/ص131.

(3)– ينظر– محمد بن إبراهيم الكندي: بيان الشرع، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1402-1405هـ/1985-1985م)، ج8/ص73؛ السدويكشي: حاشية على الإيضاح، ج1/ص53؛ القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص219؛ السالمي: معارج الآمال، ج2/ص89-90.

بعد الوضوء، وهو استحباب من أهل العلم، وترغيب منهم في نيل الثواب، ما دام الماء على أعضائه»[1]. واختلفت الرواية عن إمام المذهب جابر بن زيد؛ فقد روي عنه في المدوّنة تكريه المنادل في الوضوء،[2] بينما نقل أبو سعيد الكدمي في المعتبر أنّ جابرا كان لا يتوضّأ وضوءا إلاّ مسح وجهه بثوب لا يتّهمه.[3] وروى بلاغا «أنّ رسول الله ﷺ كان متّخذا منديلا، يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض أزواجه يناوله إيّاه، فيجفّف به»[4].

وأخذ القطب بقول أبي سعيد، فخالف الرأي المعمول به في المذهب؛ حيث أجاز مسح أعضاء الوضوء بمنديل طاهر، أو غيره؛ كثوب الصلاة، خاصّة إذا كان المسح لداع؛ كشدّة برد، أو إرادة التيمّم.[5] حيث يقول: «وكان له ﷺ منديل يمسح به في بعض المرّات، تناوله نساؤه رضي الله عنهنّ، فقد يأخذه عنهنّ، وقد لا يأخذه، والذي يظهر لي أنّه لا يُكره؛ لأنّه ﷺ لا يفعل مكروها...»[6].

واستدلّ لذلك بحديث ضعيف أخرجه الترمذي عن معاذ رضي الله عنه أنّه قال: «رأيت النبيء ﷺ إذا توضّأ مسح وجهه بطرف ثوبه»[7]، كما اعتمد أيضا على حديث آخر ضعيف مرويّ عن عائشة رضي الله عنها «أنّ النبيء ﷺ كان له خرقة ينشّف بها بعد الوضوء»، ثمّ قال بعد أن ذكر الحديث: «..وهذا ولو كان راويه أبو معاذ الذي قيل أنّه ضعيف عند أهل الحديث، لكن يقوّى بروايات أخر...»[8].

فهذا الحديث له طريقان؛ الأول عن عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه الترمذي عن أبي معاذ[9]،[10]

(1)- ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، ص30-31.

(2)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، ج1/ص184.

(3)- وصحّح أبو سعيد الكدمي في المعتبر قول جابر فقال بجواز المسح. ينظر- أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي: المعتبر، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م)، ج3/ص206؛ بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، ج1/ص435-436.

(4)- ينظر الربيع: الجامع الصحيح، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم: 95، ص30.

(5)- ينظر: المدونة، (تعليق المرتب)، ج1/ص184؛ شرح النيل، ج1/ص82.

(6)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص218.

(7)- الحديث أخرجه الترمذي في سننه، وقال: «هذا حديث غريب وإسناده ضعيف».
ينظر- الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء، رقم: 54، ج1/ص75.

(8)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص219.

(9)- هو أبو معاذ سليمان بن أرقم البصري، مولى الأنصار، روى الحديث عن التابعين. تنظر ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج4/ص148.

(10)- أخرجه الحاكم أيضا عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. ينظر- الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء، رقم: 53، ج1/ص74؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الطهارة، رقم: 550، ج1/ص256.

وقال عنه الترمذي: « حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث...»، وقال البغوي[1] في شرح السنة: «إسناده ضعيف».[2]

وأما الطريق الثاني فهو عن أبي بكر الصديق ﷺ، أخرجه البيهقي عن أبي العيناء[3]،[4] وإسناده ضعيف جدّا، فأبو العيناء ضعّفه الدارقطني، وقال البيهقي: «إسناده غير قوّي»[5].

وللحديث شاهد من رواية رشدين بن سعد[6] -والتي ذكرها القطب- عن معاذ بن جبل ﷺ، و إسناده ليس بالقوّي، وقد بيّن علّته الترمذي، فقال : «حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي[7] يضعّفان في الحديث...»[8].

فهذه الطرق وإن كانت ضعيفة إلاّ أنّه باجتماعها قُبِل الحديث، وارتقت به إلى درجة الحسن، وهو ما صرّح به الألباني في السلسلة الصحيحة بعد تتبّعه لهذه الطرق، حيث قال: «فالحديث حسن عندي بمجموع طرقه»[9].

---

(1)- هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، الملقب بمحيي السنة، الفقيه والمفسر والمحدث الشافعي، (ت: 510هـ-1117م)، ومن آثاره: "شرح السنة"، "التهذيب". ينظر ترجمته في: ابن السّبكي: طبقات الشّافعيّة الكبرى، ج7/ص37؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج1/ص281.

(2)- ينظر- الترمذي: الجامع، ج1/ص74-75؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج1/ص285؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي: شرح السنة، (تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2؛ المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ/1983م)، ج2/ص15.

(3)- هو أبو العيناء محمد بن القاسم بن خلاد بن ياسر البصري الهاشمي بالولاء، الأديب الأخباري، (ت: 283هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج13/ص308-309.

(4)- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: التمسح بالمنديل، رقم: 878، ج1/ص286.

(5)- ينظر- البيهقي: السنن الكبرى، ج1/ص285-286؛ البغدادي: تاريخ بغداد، ج4/ص284.

(6)- هو أبو الحجاج رشدين بن سعد المهري المصري، تابعي من رواة الحديث، (ت: 188هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي: ميزان الاعتدال، ج2/ص49-51؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج3/ص240.

(7)- هو أبو أيوب عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني الإفريقي، القاضي والمحدث التابعي، (ت: 156هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6/ص412.

(8)- ينظر- الترمذي: الجامع، ج1/ص76؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج1/ص360.

(9)- ينظر- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ط1؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ، 1416هـ، 1422هـ/1995م، 1996م، 2002م)، رقم: 2099، ج5/ص135.

فجواز المسح عند القطب كان استنادا على قبوله للحديث الضعيف إذا تقوّى بروايات وطرق أخرى؛ كما هو حديث عائشة ﵂، لكن مع قبوله لهذا الحديث فإنّ ذلك لا يعني أنّه ارتقي إلى درجة الحسن عنده، لأنّ الحديث الضعيف عند القطب لا ينجبر ضعفه، ولا يرتقي إلى درجة الحسن بطرق ورايات ضعيفة مثله.

– المانع الذي يتحقّق به الإحصار في الحجّ:

اختلف الفقهاء في المانع الذي يتحقّق به الإحصار في الحجّ؛ فمنهم من حصره في العدوّ، ومنهم من عمّم ليشمل المرض ونحوه من العلل، فذهب الحنفية، وأحمد في رواية عنه، وابن حزم الظاهري، إلى أنّ الإحصار يتحقّق بالعدوّ وغيره؛ كمرض، أو كسر، أو هلاك النفقة، أو بكلّ حابس يحبس المحرم عن المضيّ في موجب الإحرام، وهو قول ابن مسعود ﵁، وسعيد بن المسيّب، ومجاهد[1]، والنّخعي، والثّوريّ، وغيرهم، بينما ذهب المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة في المشهور عندهم، إلى أنّ الحصر يتحقّق بالعدوّ، وما كان على شاكلته؛ كالفتنة، أو الحبس ظلما، دون المرض ونحوه من العلّل. وهو قول ابن عباس وابن عمر ﵄، وطاووس[2] وغيرهم.[3]

وذهب الإباضيّة مذهب القائلين بأنّ الإحصار يقع بكلّ مانع؛ كعدوّ، ومرض وغيره.[4] ورجّح القطب رأي مذهبه، حيث قال: «والظاهر أنّه لا فرق بين المحصر بالعدوّ، والمحصر بالمرض ونحوه، وبه قال أبو حنيفة..»[5]. إلاّ أنّ عبارته في هميان الزاد توحي بأنّ القول بحصر الإحصار في العدوّ هو الراجح عنده، وقد نسبه فيه إلى مذهبه، حيث قال عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...﴾ [البقرة (196)]: « منعكم العدوّ عن الحجّ والعمرة، بعدما أحرمتم بهما، أو عن أحدهما؛ هذا عندنا، وعن مالك والشافعيّ؛ لقوله تعالى: "فإذا أمنتم"، فإنّما يتبادر من الأمن

(1)– هو أبو الحجّاج مجاهد بن جبر المخزومي المكّي، مولى عبد الله بن أبي السّائب، المقرئ والمفسّر والمحدِّث والفقيه التّابعي، (ت: 104هـ/722م). ينظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، ج2/ص83؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء ، ج4/450.

(2)– هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمذاني بالولاء، الفقيه والمحدِّث التابعي، (ت: 106هـ/724م). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5/ص39؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج3/ص95.

(3)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج4/ص357؛ السرخسي: المبسوط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص191–192؛ ابن قدامة: المغني، ج5/ص203–204؛ القرافي: الذخيرة، ج3/ص190–191.

(4)– ينظر– الجيطالي: قواعد الإسلام ج2/ص181؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج7/ص284–285.

(5)– القطب: شرح النيل، ج4/ص241.

الأمن من العذاب...وهو قولنا لكن نقيس سائر المواضع على الإحصار بالعدوّ...»، ثمّ ساق أدلّة القول الأوّل القائلين بالحصر، وذكر أدلّة الحنفية المعمّمين وردّ عليها.[1]

ولما كان كتاب الهميان من بواكير تأليف القطب، والذي تميّز بالجمع والنقل، دون تحقيق المسائل، فإنّه يمكن القول بأنّ ما رجّحه في شرح النّيل هو الذي حوى ما استقرّ عليه رأيه، إذ تقدّم أنّه الكتاب الذي اعتنى به في كامل مراحل حياته، وتعهّده بالتصحيح والتحقيق إلى وفاته. وممّا يؤيّد ما ذكرنا موافقة رأيه في شرح النيل لما ذكره في تيسير التفسير،[2] والذي يعدّ آخر تفاسيره، حيث تميّز بالاختصار، وتحقيق المسائل.

وقد استدلّ القطب – معترضا على قول ابن عباس ﷺ: «لا حصر إلاّ حصر العدوّ».[3]– بالحديث المرفوع إلى الرسول ﷺ أنّه قال: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحجّ من قابل»[4]، ونفى القطب دعوى القول بضعف الحديث؛ لتعدّد طرقه حيث قال: «وليس ضعيفا كما قيل، لأنّه رُوي من طرق مختلفة» [5].

(1)- القطب: همیان الزاد، ج3/ص91-92.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج1/ص425-426.

(3)- أخرجه الشافعي في مسنده، والبيهقي في سننه، بإسناد صحيح، عن طاووس، وعن عمرو بن دينار، كليهما عن ابن عباس ﷺ، وفيه: « وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن».

ينظر- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي: مسند الإمام الشافعي، ترتيب أبي سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي (المتوفى: 745هـ)، (تح: ماهر ياسين فحل، ط1؛ شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425هـ/2004م)، كتاب: الحجّ، باب: في الإحصار ومن حبس دون البيت ...، رقم: 942، ج2/ص248؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الحجّ، باب: من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، رقم: 10091، ج5/ص358-359؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج2/ص602.

(4)- رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، وفيه: «قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق»، وزاد أبو داود في رواية أخرى: «أو مرض»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». ينظر- الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم: 940، ج3/ص268؛ أبو داود: السنن، كتاب: المناسك، باب: الإحصار، رقم: 1862، 1863، ج2/ص173؛ النسائي: السنن الكبرى، باب: فيمن أحصر بغير عدو، رقم: 3829، 3830، ج4/ص94-95؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: المناسك، باب: المحصر، رقم: 3077، 3078، ج2/ص1028.

(5)- القطب: تيسير التفسير، ج1/ص426.

والحديث حسّنه الترمذي وصحّحه غيره،[1] ولم نجد من قال بضعفه؛ إلاّ ما نقله البغوي في شرح السنن عن البعض، ولم يكن ذلك لعلّة في إسناده، وإنّما لمعارضته ما ثبت عن ابن عباس ﷺ، حيث قال: «وضعّف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس، أنّه قال: لا حصر إلا حصر العدوّ»[2]، وهو ما أشار إليه البيضاوي[3] في تفسيره، حيث ذكر أنّ الحديث ضعيف، وأنّه لا يقبل إلاّ بتأويل.[4]

وأمّا بالنظر في سنده فإنّ الحديث لا تعتريه علّة؛ إلاّ أن يقال إنّ في سنده يحيى بن أبي كثير[5]، وهو ثقة؛ لكنّه يدلّس ويرسل، كما قال ابن حجر في التقريب.[6] كما أشار الذهبي إلى علّة في إسناده، فذكر أنّ الحديث مختلف في إسناده.[7]

ومهما يكن فإنّ هذا الحديث لا يمكن أن نحكم بضعفه، لثبوته وصحّة سنده، وما ذكرنا من علل لا تقدح في صحّته. كما أنّ القطب سلّم بصحّته، حيث استدلّ به على رأي مذهبه، ثمّ

(1)- صحّحه الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير الحجاج بن عمرو الأنصاري، وله صحبة، وقد صرّح بسماعه لهذا الحديث من رسول الله في بعض طرقه».

ينظر- الترمذي: الجامع، ج3/ص268؛ الحاكم: المستدرك، ج1/ص642، 657؛ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، أبو عبد الرحمن: صحيح أبي داود، (ط1؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/2002م)، ج6/ص117-119.

(2)- ينظر- البغوي: شرح السنة، ج7/ص288.

(3)- هو أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشّيرازي البيضاوي، الأصولي والفقيه والمفسّر الشافعي، (ت: 685هـ/1286م)، من آثاره: "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". ينظر ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، ج8/ص157؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعيّة، ج2/ص172.

(4)- ينظر- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ)، ج1/ص129.

(5)-هو أبو نصر يحيى بن صالح الطائي بالولاء، اليمامي، بن أبي كثير (ت: 129هـ)، الإمام الحافظ، ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6/ص27-30؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج11/ص235.

(6)- ينظر- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، (تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ/1995م)، ج2/ص313.

(7)- حيث ذكر أنّ الحديث من رواية حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، ورواه أيضا معمر، ومعاوية بن سلام، عن يحيى، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج، فأعلّه البعض بما رواه: معمر، ومعاوية بن سلام، وفيه: عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج، ينظر- الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11/ص30.

غير أنّ الترمذي قال: «وسمعت محمدا يقول: رواية معمر ومعاوية أصح» ينظر- الترمذي: الجامع، ج3/ص268.

عمد إلى نفي دعوى القول بضعفه -إن ثبتت دعواهم- باعتماده على قاعدة الحديث الضعيف إذا تعدّدت طرقه تقوّى، وصحّ الاستدلال به.

المبحث الثالث: تخريجه للفروع على القواعد المتعلقة بخبر الآحاد

خبر الآحاد هو ما لم يبلغ حدّ التواتر من الأخبار، وعرّفه القطب بأنّه: «ما لم يستكمل عدد التواتر على الخلاف فيه»[1]، وقال: «والآحاد يطلق في عرف الأصول على ما دون التواتر ولو اثنين أو ثلاثة».[2]

وذهب القطب في جامع الشّمل إلى أنّ خبر العدل الواحد مظنّة الصدق، ولا يفيد العلم إلاّ بالقرينة[3]، فوافق بذلك قول جمهور الأصوليّين،[4] غير أنّ الظاهر من كلامه في فتح الله ترجيح قول مذهبه في عدم إفادة خبر الآحاد للعلم سواء أكان بقرينة أو بغير قرينة، حيث يقول: «وما ذكره المصنف من أنّ خبر العدل لا يفيد العلم بل يفيد العمل هو مذهب أصحابنا وعليه أكثر العلماء وكذا المستفيض ...»[5]. ثمّ بعد أن فصّل في الأقوال قال: «...ومختار ابن الحاجب أنّها تفيد العلم بقرينة، ومذهب الجمهور أنّها لا تفيده؛ بقرينة ولا بغيرها، وهو مذهبنا»[6]. و يؤيّد ذلك تصريحه في شرح النيل بعدم إفادته للعلم، حين قال: « بل يجب العمل بما ورد من طريق العدول وإن كانوا آحادا؛ إلاّ أنّ رواية الآحاد توجب العمل، وإن كانت لا توجب العلم»[7].

---

(1)- القطب: جامع الشمل، ج2/ص358.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج6/ص173.

(3)- ينظر- القطب: جامع الشمل، ج2/ص358.

(4)- ذهب جمهور الأصوليين؛ كالجويني والغزالي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم إلى أنّ خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفّت به قرائن، وإلاّ أفاد غلبة الظنّ، وذهب جمهور الفقهاء ومتأخروا الحنابلة إلى أنّه يفيد الظن مطلقا، بينما ذهب الظاهرية وأحمد في رواية عنه إلى أنّه يفيد العلم مطلقا بشرط العدالة، ينظر- أبو الحسين البصري: المعتمد، ج2/ص93؛ الآمدي: الإحكام، ج2/ص48؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، ج2/ص235؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص138.

(5)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/124ظ.

(6)- المصدر نفسه، (مخ)، مج3/125ظ.

(7)- القطب: شرح النيل، ج12/ص108-109.

ويرى القطب وجوب العمل بالآحاد إذا اتّصل سنده ورواه العدل، وهو ما عليه الجمهور،[1] حيث يقول: «والصحيح -كما مرّ وهو مذهبنا ومذهب الجمهور- وجوب التعبّد بخبر العدل الواحد»[2].

ومعنى وجوب العمل به عنده وجوب الاعتداد به، سواء أكان الخبر حديثا مرويّا عن الرسول ﷺ، أو خبرا في الأمور الدينية؛ كالإخبار بدخول الوقت، وتنجّس الماء، والذبح وغيرها، لثبوت العمل به في الشرع.[3] واستدلّ لذلك بما يأتي:

- أنّ الله تعالى يقطع العذر برسول واحد، ولأنّ الشرع أوجب العمل بالمؤذّن الواحد والقاضي الواحد.[4]

- أنّ بلقيس ملكة سبإ انقطعت حجّتها وحجّة قومها بكتاب في منقار هدهد، فكيف إذا كان الناقل إنسانا.[5]

- أنّ ذلك واقع على عهد رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ، ومن تلك الوقائع[6]:

- إرساله ﷺ الآحاد إلى القبائل؛ فقد كان يبعث الواحد وتقوم به الحجّة، فيحكم بإسلامهم، أو يقاتلهم إن كفروا بحجّة ذلك الواحد.

- تحويل القبلة بخبر الواحد؛ فقد أخذ أهل قباء بقول رجل بتغيير القبلة إلى الكعبة، فاستقبلوها وهم في الصلاة، وأقرّهم الرسول ﷺ على ذلك.[7]

---

(1)-ذهب جمهور الأمة إلى وجوب العمل بخبر الآحاد وإن اختلفوا في موجب ذلك هل هو السمع أو العقل؟ ولم يخالف في ذلك إلاّ القليل؛ كالقاساني وبعض القدرية والجبائي من المعتزلة، ينظر- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (تح: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط1؛ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ/1998م)، ج2/ص961-962؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص134-136.

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/126ظ؛ شرح النيل، ج16/ص379.

(3)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/123ظ؛ 124و-124ظ.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج16/ص379.

(5)- ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص14.

(6)- ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص12؛ فتح الله، (مخ)، مج3/123ظ؛ جامع الشمل، ج2/ص358.

(7)- فقد روي عن ابن عمر ﷺ أنّه قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». أخرجه البخاري ومسلم والربيع، ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: استقبال الكعبة وبيت المقدس، رقم: 207، ج1/ص56؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها ...، رقم: 403، ج1/ص89، مسلم: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم 526، ج1/ص375.

– جلد عمر ﷺ على شرب الخمر ثمانين، مع أنّه ثبت عنه ﷺ أنّه جلد أربعين، وإقرار الحاضرين له بمنزلة خبره بأنّه ﷺ رجع إلى الثمانين.[1]

ورغم اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الآحاد عند ثبوته إلاّ أنّهم اختلفوا في قواعد تتعلّق بقبول هذا الخبر، من ذلك معارضة هذا الخبر للقياس والقواعد العامة، وكذا حكم الزيادة التي يتفرد بها الثقة عن باقي الروّاة في الحديث، وهو ما سأتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة خبر الآحاد إذا خالف القياس

1- تحرير محل النزاع في القاعدة:

رغم اتّفاق أهل العلم على وجوب العمل بخبر الآحاد إذا صحّ ثبوته، إلاّ أنّهم اختلفوا في بعض شروط قبوله، ومن ذلك هل يشترط عدم مخالفته للقياس أم لا؟

اتّفق الأصوليّون على أنّ خبر الآحاد إذا خالف القياس، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر، قُدّم الأقوى؛ كأن تكون علّة القياس منصوصة بنصّ قطعيّ، أو كان خبر الآحاد ضعيفا، ولم يصح سنده، ففي هذه الحال يقدّم القياس على الخبر اتّفاقا.

وأمّا إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس من كلّ وجه؛ بأن يكون أحدهما مُثبِتا لما نفاه الآخر، بحيث لم يمكن الجمع بينهما، فقد اختلف الأصوليّون في المسألة إلى أقوال، يمكن إجمالها فيما يأتي[2]:

1- الأول: ذهب جمهور الأصوليّين من المتكلمين والفقهاء وأئمّة الحديث، إلى تقديم الخبر

---

(1)- فقد أخرج البخاري عن السائب بن يزيد أنّه قال: «كنّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين». ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: 6779، ج8/ص158.

(2)- ينظر- الجصاص: الفصول في الأصول، ج3/ص129؛ أبو الحسين البصري: المعتمد، ج2/ص162-163؛ أبو يعلى: العدة، ج3/ص888-889؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، (تح: محمد حسن هيتو، ط1؛ دار الفكر، دمشق، 1403ه)، ص316-320، الآمدي: الإحكام، ج2/ص130-131؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (دط؛ دار الفكر، بيروت – لبنان، 1424ه/2004م)، ص301؛ عضد الدين عبد الرحمن الإيجي: شرح مختصر المنتهى الأصولي، (تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424ه-2004م)، ج2/ص480؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421ه/2000م)، ج3/ص399-400؛ السّالمي: شرح طلعة الشّمس، ج2/ص20-22؛ باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، ص655؛ عيسى مصباح: أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي وآراؤه الأصولية، (مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 1433-1434ه/ 2012-2013م)، ص360.

على القياس، فيكون العمل به أولى من العمل بالقياس، وهو قول عامّة الإباضيّة.

2- الثاني: ذهب مالك وأصحابه إلى تقديم القياس مطلقا، فلا يقبل الخبر المخالف للقياس عندهم، ونفاه ابن السمعاني[1] عن مالك.[2]

3- الثالث: ذهب متأخّرو الحنفية إلى اشتراط الضبط والفقه في راوي الحديث لتقديمه، وإلاّ قدّم عليه القياس، وهو منقول عن عيسى بن أبان، واختاره البزدوي.

4- الرابع: ذهب أبو الحسين البصريُّ[3] إلى التفصيل؛ فإن كانت العلَّة منصوصا عليها بدليل قطعيٍّ قُدّم القياس، وأمّا إذا كان دليلها ظنّيّا، وكان حكم الأصل ظنّيّا، أو كانت العلة مستنبطة من خبر الآحاد، قدّم الخبر.

5- الخامس: ذهب الآمديُّ، وابن الحاجب، والعضد، واختاره البدر الشّمّاخي، إلى أنّ القياس يقدّم على خبر الآحاد إن كانت العلّة ثابتة بنصّ أرجح من الخبر، ووجودها في الفرع قطعيٌّ، أمّا إن كان وجودها فيه ظنيًّا فيُتوقّف، وإن لم تترجّح العلّة بنصّ قدّم الخبر.

أورد القطب في فتح الله الخلاف الحاصل في المسألة كما ذكره البدر الشّمّاخي، دون أن يصرّح بالرأي الراجح لديه. غير أنّه بعد أن ذكر رأي الفريقين وأدلّة كلّ واحد منهما، أجاب عن أدلّة القائلين بتقديم القياس دون القائلين بتقديم الخبر، فدلّ على أنّ الأصل عنده تقديم الخبر على القياس كما هو رأي أكثر علماء مذهبه.[4] وهو ما تدلّ عليه عبارة له في موضع آخر من الكتاب، حيث قال: « ونقول معشر الجمهور خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره، ولا يقاومه القياس؛ لأنّ الشارع أمَر باتّباع العدول، ولأنّ الذي أوجب اعتبار الأصل المقيس عليه نصّ

(1)- هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، الأصولي والفقيه والمحدث الشافعي، (ت: 489هـ/1096م)، ومن آثار: "القواطع"، "المنهاج لأهل السنة". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج19/ص115؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج7/ص279.

(2)- قال ابن السمعاني: «وقد حُكِي عن مالك أنّ خبر الآحاد إذا خالف القياس لا يُقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجِلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدْرَى ثبوت هذا منه». ينظر- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي: قواطع الأدلة في الأصول، (تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ/1999م)، ج1/ص358.

(3)- هو أبو الحسين محمّد بن علي بن الطيّب البصري، الأصولي والمتكلّم المعتزلي، ولد بالبصرة وسكن بغداد (ت: 436هـ)، من آثاره: "المعتمد في أصول الفقه"، "شرح الأصول الخمسة". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج17/ص587؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج14/ص202.

(4)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/160و-160ظ.

الشارع عليه، وذلك موجود في خبر الواحد، فيجب اعتباره..»[1].

لكن ما يحملنا على عدم القطع بأخذه بمذهب الجمهور في المسألة قوله أيضا: «وإن تعارض الخبر والقياس قُدّم القياس إن كانت العلّة في المقيس مقطوعا بها، وإن كانت ظنّا فالوقف، وإن لم تكن مقطوعا بها أو ظنّا فالخبر، وقيل يقدّم الخبر، وقيل القياس..»[2]. وإذا اعتبرنا منهج الترجيح لديه كما بينه بنفسه،[3] فإنّه يمكن القول بأنّ المختار عنده قول القائلين بالتفصيل، حيث ذكره في أوّل كلامه دون تعقيب، ثمّ حكى المذاهب الأخرى بعبارة قيل.[4]

وعند النظر في تخريجات القطب الفقهية يتبيّن أنّ الأصل عنده تقدّم خبر الآحاد على القياس؛ إلاّ إذا كان في الخبر ما يقدح في سنده؛ من علّة، أو جهالة، أو ضعف، ولم يتقوّ بأصل، أو حديث آخر صحيح، فخالفه قياس قطعيّ، أو أصل من الأصول العامّة المجمع عليها، قُدّم القياس على خبر الآحاد. فيكون تقديمه للقياس في هذه الحالة من باب ترجيح الأقوى، لا باعتبار قاعدة تقديم القياس على خبر الآحاد.

2- الفروع المخرّجة على قاعدة خبر الآحاد إذا عارضه القياس:

أ. تقديم خبر الآحاد على القياس:

تعدّدت الفروع التي خرّجها القطب على قاعدة تقديم خبر الآحاد على القياس، فالنزعة الأثريّة التي تميّز بها القطب حملته على تقدم خبر الآحاد ولو كان ضعيفا، إذا لم يعارض بقياس قطعيّ، ومن هذه الفروع الفقهية التي خرّجها القطب على تقديم خبر الآحاد على القياس نذكر ما يأتي:

- قراءة الجنب للقرآن:

اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم على الجنب الصلاة، وما كان في معناه؛ كالطواف؛ سواء أكانت فرضا أم نفلا؛ لأنّ الطهارة شرط لصحّة الصلاة. ثمّ اختلفوا في قراءة الجنب للقرآن، ومسّه للمصحف، وكتابته، ودخوله المسجد، وغيرها.

فذهب الظاهريّة إلى القول بإباحة قراءة الجنب للقرآن مطلقا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما،

(1)- المصدر نفسه، (مخ)، مج127/3ظ.

(2)- المصدر نفسه، (مخ)، مج157/3ظ.

(3)- ينظر منهجه في الترجيح ص249.

(4)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج157/3ظ.

وسعيد بن المسيب، والبخاري، والطبراني.[1] بينما ذهب عامّة فقهاء المذاهب؛ من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، إلى حرمة تلاوة القرآن على الجنب بلسانه،[2] إن كان بقصد القراءة، فلو تلا شيئا منه بقصد الدعاء، أو التعليم، وما اتّخذ للذكر، فلا يحرم؛ كقول الذي نزلت به المصيبة: "إنّا لله وإنّا إليه راجعون".[3] وهو رأي جمهور الإباضية،[4] يقول السالمي في جوهر النظام[5]:

واقرأه في طهارة تعظيمـــا ولـــيس نهي غيـــره تحريمـــا
وإنّمـا يحرم أن يقرأ الجنب أو الحائض أو نفساء فاجتنب

ونسب الجيطالي إلى بعض الإباضية الترخيص في قراءة الآية ونحوها للتعوّذ.[6]

وقد صحّح القطب قول الجمهور، فقال بعد أن ذكر قول الثّميني: «والصحيح ما ذكره المصنّف، ونسبه الأكثر، للأحاديث»[7].

واستدلّ الجمهور على المنع -كما بين القطب- بأحاديث، وذكر منها[8]:

(1)- ينظر- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1؛ دار طيبة، الرياض - السعودية، 1405هـ/1985م)، ج2/ص98. ابن حزم: المحلى، ج1/ص78، 80؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ط1؛ دار ابن حزم، د ت ن)، ص68؛ السيد سابق: فقه السنة، (ط1؛ دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 1425هـ/2004م)، ص49.

(2)-وأجاز الحنابلة للجنب: قراءة بعض آية، ولو كرره، لأنّه لا إعجاز فيه، ما لم تكن طويلة، كما أجازوا له -مع الحنفية- تهجية القرآن؛ لأنّه ليس بقراءة له، وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، وأن يقرأ عليه وهو ساكت؛ لأنّه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة. ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج1/ص384-385.

(3)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج1/ص147؛ أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء، (ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414هـ/1994م)، ج1/ص32؛ ابن قدامة: المغني، ج1/ص199-200؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات، دط؛ دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ج1/ص462-463.

(4)- ينظر- الكندي: بيان الشرع، ج1/ص275-276؛ الشماخي: الإيضاح، ج1/ص176؛ السالمي: معارج الآمال، ج4/ص154.

(5)- نور الدين عبد الله بن حميد السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، (علق عليه: أبو إسحاق اطفيس، إبراهيم العبري، ط12؛ حفيد المؤلف سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، 1413هـ/1993م)، ج4/ص334.

(6)- ينظر- الجيطالي: قواعد الإسلام، ج1/ص204.

(7)- القطب: شرح النيل، ج1/ص167.

(8)- ينظر- القطب: همیان الزاد، ج4/ص557؛ شرح النيل، ج1/ص167.

– ما رواه أبو داود عن عبد الله بن سلمة[1] أنّه قال: «دخلتُ على عليّ أنا ورجلان، رجل مِنَّا، ورجلُ من بني أسد، أحْسبُ بعثهما عليٌّ وَجهاً، وقال: إنكما عِلْجَانِ، فَعالِجَا عن دِينكما، ثمّ قام فدخل المخْرَجَ، ثمّ خرج، فدعا بماء، فأخذ منه حَفْنَة فَتمسّح بها، ثمّ جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إنّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيُقْرِئُنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يَحْجُبُه – أو قال: يَحْجزه – عن القرآن شيء، ليس الجنابة»[2].

– ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ في الجنب، والحائض، والذين لم يكونوا على طهارة؛ لا يقرؤون القرآن، ولا يطؤون مصحفا بأيديهم، حتّى يكونوا متوضّئين»[3].

وذكر القطب أنّ القياس يقتضي جواز قراءة الجنب للقرآن، إذ يقاس على ذكر الله، فإنّه لا خلاف في جواز ذكر الله لمن أصابته جنابة، وحاجته إلى التسمية عند الاغتسال، ولا يمكنه التحرّز من هذا، إلاّ أنّ القطب ردّ هذا القياس بقوله: « وإنّما يصحّ قياسا على ذكر الله لولا الحديث، بل حديث الترتيب[4] يفيد أنّه لا تجوز القراءة إلاّ بوضوء..» [5].

فعبارة القطب تدلّ على أنّ سبب تركه للقياس هو أنّه معارض بأحاديث واردة عن رسول الله ﷺ، وهي عنده أولى بالأخذ، والتقديم على القياس.

---

(1)– هو أبو العالية عبد الله بن سلمة الجملي المرادي، يروي عنه عمرو بن مرة، قال البخاري لا يتابع في حديثه. ينظر ترجمته في: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج6/ص116؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج5/ص212-213.

(2)– الحديث أخرجه أصحاب السنن، ولفظه في الترمذي: «كان رسول الله يُقْرِئُنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جُنُباً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في الفتح: «رواه أصحاب السنن، وصحّحه الترمذي وابن حبان، وضعّف بعضهم بعض رواته، والحقّ أنّه من قبيل الحسن، يصلح للحجة».

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، رقم: 229؛ ج1/ص59؛ الترمذي: الجامع: كتاب: أبواب الطهارة، باب: في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ...، رقم: 146، ج1/ص273-275؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم: 257، ج1/ص174؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: 594، ج1/ص195؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج2/ص551-557؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دط؛ دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، ج1/ص408.

(3)– الحديث أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده عن جابر بن زيد مرسلا.

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: في ذكر القرآن، رقم: 11، ج1/ص9.

(4)– ويقصد به الحديث المذكور أعلاه، والذي رواه الربيع عن جابر مرسلا، وأثبته الوارجلاني في الجامع الصحيح .

(5)– القطب: شرح النيل، ج1/ص167.

– حكم ثبوت العمرى والرقبى للموهوب له، ولعقبه بعد موته:

العُمْرى: لغة؛ بضم العين وسكون الميم مع القصر، مأخوذة من العمر، وهو الحياة. واصطلاحا؛ أن يعطي الرجل الدار لآخر، ويقول له: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمرى مدة حياتك، فإذا متّ فهي لعقبك. وسمّيت بذلك لتقيّيدها بالعمر، فقد أباحها له مدّة عمره.

الرُّقبى: لغة؛ من المراقبة، واصطلاحا؛ أن يعطي الرجل دارًا لآخر ويقول له: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك، على أنّك إن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك، فسمّيت الرقبى بذلك لأنّ كلاّ منهما يرقب موت صاحبه.[1]

اتّفق الفقهاء في الجملة على جواز العمرى؛[2] لورود أحاديث على جوازها؛ كقوله ﷺ: «من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها، حيا وميتا، ولعقبه»[3]، واختلفوا في الرقبى؛ فذهب الجمهور إلى أنّها كالعمرى جائزة، وهي لمن أرقبها، ولا ترجع إلى المرقَب،[4] بينما ذهب أبوحنيفة، والمالكية، إلى بطلان الرقبى؛ لأنّ فيها تعليق التمليك بالخطر فيبطل.[5]

كما اختلفوا في كون العمرى تمليك عين أو منفعة، فقال الحنفيّة، والحنابلة، والإباضيّة، والشافعيّ في الجديد، أنّ العمرى تمليك الرقبة؛ فإذا أعمر الرجل رجلا دارا فقال: أعمرتك داري هذه وجعلتها لك عمرك، أو عمري، أو ما عشت، فهي للعمر، ولورثته من بعده إن كان له

(1)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب (مادة رقب) ج1/ص426، (مادة عمر) ج4/ص601؛ الزبيدي: تاج العروس، (مادة عمر)، ج13/ص128؛ نجم الدين بن حفص النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (ط1؛ دار القلم، بيروت – لبنان، 1406هـ)، ص225؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (ط1؛ شركة ابن باديس للكتاب، الجزائر، 1430هـ/2009م)، ج6/ص16؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية، ج23/ص5، ج30/ص311.

(2)– ولم يقل بخلاف ذلك إلاّ داود الظاهري، وطائفة من الفقهاء. ينظر– ابن قدامة: المغني، ج8/ص281–282؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج6/ص16؛ القطب: شرح النيل، ج12/ص102.

(3)– أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ، بلفظ: « أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنّه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا، ولعقبه».

ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: الهبات، باب: العمرى، رقم: 1625، ج3/ص1246.

(4)– وذكر الشقصي أنّ الرقبى الفاسدة إجماعا هي: أن يقول: "إن مت فلك داري على أنَّ لي دارك إن مت قبلي"، ينظر– الشقصي: منهج الطالبين، ج18/ص194.

(5)– ينظر– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة الكبرى، (تح: زكريا عميرات، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ت ن)، ج4/ص451؛ الماوردي: الحاوي الكبير، ج7/ص539؛ السرخسي: المبسوط، (1421هـ/2000م)، ج12/ص158؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج6/ص17؛ السيد سابق: فقه السنة، ص1084.

ورثه، سواء قال المعمِّر للمعمَّر: هي لك ولعقبك، أو أطلق. وقال المالكيّة هي تمليك المنافع؛ فإذا مات المعمَّر له رجع الشيء المعمَّر لمن أعمره له، إن كان حياً، ولورثته إن كان ميّتاً. وفصّل الشّافعيّ في القديم فقال: إذا قال الرجل: أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك، فيصحّ، وهي كالهبة، وإذا مات فالدار لورثته، وأمّا إذا أطلق فقال: جعلتها لك عمرك دون ذكر العقب؛ رجعت إلى المعمِّر،[1] وإلى هذا ذهب ابن عبد العزيز[2] من الإباضية.[3]

ولم يفرّق القطب بين الرقبى والعمرى، فهما عنده متّحدتان في المعنى، حيث عرّف العمرى بأنّه «لفظ مأخوذ من العمر، وذلك لأنّها هبة للإنسان مدّة عمره، أي زمان حياته المستقبل كلّه، يقال: أعمرتك الدار، أي أبحتها لك مدة عمرك، وتسمّى أيضا: الرقبى بوزن العمرى..»[4]، واستدل لذلك بما روي عن ابن عبّاس ﷺ موقوفا: «العمرى والرقبى سواء»[5].

ويرى القطب ثبوت العمرى والرقبى للموهوب له ولعقبه، ولو لم يقل ولعقبه، ونسب هذا القول إلى أبي عبيدة وجمهور أصحابه، خلافا لما ذهب إليه ابن عبد العزيز الذي لم يثبتها، ولا يراه لورثته إلاّ إن قال هي لك ولعقبك.[6]

واستدلّ القطب على رأيه بأحاديث مرفوعة، وأخرى موقوفة منها:

– ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنّه قال: بلغني عن جابر بن عبد الله ﷺ أنّه قال: «أيّما رجل عمر عمرى له ولعقبه، فإنّها للذي يعطاها أبدا»[7].

---

(1)– ينظر– ابن عبد البر: الاستذكار، ج7/ص238–239؛ النووي: المجموع، ج15/ص395؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج7/ص296–267؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، (تح: سعيد محمد اللحام، دط؛ دار الفكر، بيروت – لبنان، د ت ن)، ص299؛ الشماخي: الإيضاح، ج4/ص439.

(2)– هو أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز، من علماء البصرة في القرن الثاني الهجري، أحد العلماء الذين روى عنهم أبو غانم مدوّنته، وكان كثير القياس في المسائل الفقهيّة؛ ممّا جعل الإباضيّة يعرضون عن آرائه. ينظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان الشّيباني: معجم أعلام الإباضيّة، (قسم المشرق)، تر رقم: 814؛ فهد السّعدي، معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة، (قسم المشرق)، تر رقم: 489، ج2/ص276.

(3)– ورد ذلك في أثر عنه، في المدونة، ينظر– الخراساني: المدونة الكبرى، ج3/ص32.

(4)– القطب: شرح النيل، ج12/ص102.

(5)– أخرجه النسائي في سننه، ينظر– النسائي: السنن، كتاب: الرقبى، باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير، رقم: 3711، ج6/ص270.

(6)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج12/ص106.

(7)– أخرجه الربيع في موضعين من مسنده عن جابر بن زيد بلاغا، وأخرجه مالك في الموطأ عن جابر بن عبد الله متّصلا بلفظ قريب، وفيه أنّه قال: «أيّما رجل أعمر عمرى له، ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا، لأنّه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، رقم: 602، ص159–160؛ باب: الوصية، رقم: 679، ص178؛ مالك: الموطأ، باب: القضاء في العمرى، رقم: 605، ج4/ص1093.

– ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنّه قال: «جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنّه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها، حيا وميّتا، ولعقبه» [1].

– ما روي عن ابن عبّاس ﷺ عن النبيء ﷺ أنّه قال: «العمرى لمن أعمرها، والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»[2]. قال القطب: «فجعل الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده، فنهى عن ذلك، وأمر أن يبقيها مطلقا، أو يخرجها مطلقا، فإذا أخرجها على خلاف ذلك؛ بطل الشرط، وصحّ العقد مراغمة له ...»[3].

وذكر القطب بأنّ إباحة العمرى والرقبى بعيدة عن قياس الأصول،[4] وذلك أنّ المعمِّر جعل العطيّة في حياته، ولم يرسلها إلى ما بعد الموت، وما كان كذلك الأصل فيه أن يرجع إلى صاحبه الذي أعمره، ولا حقّ لورثة المعمَّر له إلاّ بالنّص عليها، فكان كالعارية التي وجب على ورثة المستعير ردّها للمُعِير، أو لورثته بعد الموت. إلاّ أنّ القطب قدّم الأحاديث المبيحة على القياس المقتضي لمنعها، حيث ردّ على ابن عبد العزيز بقوله: «... فالواجب على ابن عبد العزيز قبول ما ورد عن أبي عبيدة وغيره من المسلمين، لأنّ من حفظ فهو حجّة على من لم يحفظ، ولا يعارضهم بالقياس؛ لأنّه لا حظّ للنظر مع وجود الأثر. وقد روى هذا الحديث الموافقون والمخالفون، فالواجب المصير إليه...» [5].

لكن يظهر أنّ ابن عبد العزيز –رغم ما شهر عنه من الغلوّ في الأخذ في القياس– إلاّ أنّه لم يقدّم القياس في هذه المسألة لقوّته على الخبر، وإنّما لعدم ثبوته عنده، حيث بيّن سبب أخذه بالقياس بقوله: «لو اتّفق الناس على هذا الحديث من رسول الله ﷺ لم يخالفه أحد من الفقهاء، ولم يجاوزوه إلى القياس، ولا رغبوا عنه، لأنّ كل ما كان من رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد أن

(1)– الحديث سبق تخريجه، ينظر أعلاه ص300.

(2)– الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى بهذا اللفظ عن ابن عباس ﷺ.

ينظر– النسائي: السنن الكبرى، كتاب: الرقبى، باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير، رقم: 6505، ج6/ص186.

(3)– القطب: شرح النيل، ج12/ص106.

(4)– ينظر– المصدر نفسه، ج12/ص106.

(5)– المصدر نفسه، ج12/ص109.

يخالف فيه»[1]، لذا ردّ عليه أبو ستة في حاشية الإيضاح بأنّه ليس من شرط العمل بالحديث الاتّفاق عليه، بل يجب العمل بما ورد من طريق العدول، وإن كانوا آحادا؛ لأنّ رواية الآحاد وإن كانت لا توجب العلم، إلاّ أنّها توجب العمل.[2]

– ميراث الجدّة لأب مع وجود ابنها (الأب):

اتّفق الفقهاء على توريث أمّ الأمّ، وأمّ الأب، وأمهاتهما وإن علون، كما أجمعوا على أنّ الأمّ تحجب كلّ الجدّات؛ سواء أكنّ من جهتها، أو من جهة الأب؛ لأنّ الجدّات يرثن بالولادة، فكانت الأمّ أولى منهنّ، لمباشرتها الولادة.[3] واختلفوا في حجب الجدّة لأب بابنها، أي بالأب[4]:

فذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة في ظاهر المذهب، والحنابلة في إحدى الروايتين، وداود الظاهري[5]، إلى أنّه يحجبها، فلا ترث مع وجود الأب إلاّ الجدّة لأمّ، لأنّ الجدّة لأب تدلي إلى الميت بالأب، فلا ترث معه، كالجدّ مع الأب، وأمّ الأمّ مع الأمّ.

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنّها ترث مع ابنها؛ لأنّ الجدّة من الأمّهات، فترث ميراث الأمّ لا ميراث الأب، فلا تُحجب به كأمّ الأمّ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ والتابعين، وهو مذهب جابر بن زيد وعامّة الإباضيّة،[6] وهو الذي رجّحه القطب.[7]

واستدلّ القطب بما روي عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال في الجدّة مع ابنها: «إنّها أوّل جدّة

---

(1)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، ج3/ص33.

(2)- ينظر- أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة : حاشية على كتاب الإيضاح، (مط مع الإيضاح للشماخي)، (ط5؛ د ن، 1425هـ/2005م)، ج4/ص441؛ وهو ما نقله القطب في شرح النيل، ينظر- القطب: شرح النيل، ج12/ص108-109.

(3)- ينظر- ابن عبد البر: الاستذكار، ج5/ص350؛ ابن قدامة: المغني، ج9/ص54؛ النووي: المجموع، ج16/ص86؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج8/ص562؛ القطب: التحفة والتوأم، ص33.

(4)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص94؛ ابن عبد البر: الاستذكار، ج5/ص351-352؛ المرداوي: الإنصاف، ج7/ص310؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج8/ص562.

(5)- هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني، البغدادي، الظاهري، (202-270هـ). الحافظ الفقيه المجتهد إمام أهل الظاهر. ومن مصنفاته: "كتاب إبطال القياس"، و"كتاب خبر الواحد". ينظر ترجمته في: البغدادي: تاريخ بغداد، ج8/ص369-374؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2/ص255-257؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج2/ص158-159.

(6)- ينظر- الشقصي: منهج الطالبين، ج20/ص16؛ شرح النيل، ج15/ص427، 428، 441؛ بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، ج2/ص1081-1082.

(7)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج15/ص414، 441.

أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حيّ»[1]. كما استدلّ أيضا بما رواه الحسن البصريّ: «أنّ رسول الله ﷺ ورّث الجدّة مع ابنها»[2].

وقد خرّج القطب حديث توريث الجدّة وابنها حيّ، وبيّن ما ذُكر فيه من علل أوردها القائلون بعدم توريث الجدّة لأب مع ابنها، حيث ذكر أنّ الحديث أخرجه الترمذي، وذكر أنّ إسناده ضعّفه بعضهم، كما نقل تضعيف الماوردي[3] للحديث، بدعوى أنّ صحّته تمنع من اختلاف الصحابة فيه.[4]

إلاّ أنّ القطب ردّ على تلك الشُّبَه بقوله: « قلنا: الحديث –ولو سلّمنا ضعف سنده– مقدّم على القياس والتنظير...»[5]. فقدّم القطب الخبر على القياس مطلقا، ولو مع التسليم بضعف الخبر، وهذا ما لا يتوافق مع منهجه في القول بتقديم الخبر على القياس –كما تقدم– حيث يرى أن الخبر إذا كان سنده ضعيفا فإنّه لا يقوى على معارضة القياس إذا كان قطعيّا.

ومن المؤكّد أنّه لم يعتبر قياس القائلين بعدم توريث الجدّة لأب مع ابنه قياسا قطعيّا، وهو

(1)– أخرجه الترمذي في سننه عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلاّ من هذا الوجه»، وأخرجه من طريقه البيهقي في سننه، وأخرجه أيضا البزار في مسنده، وقال: « وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلاّ محمد بن سالم، ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا فهو ليّن الحديث». وضعّفه الذهبي.
ينظر– الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدّة مع ابنها، رقم: 2102، ج4/ص421؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث مع الأب أبواه، رقم: 12286، ج6/ص370؛ البزار: المسند، باب: مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 1946، ج5/ص325؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط1؛ دار الوطن، الرياض، 1421هـ/2000م)، ج2/ص163.

(2)– أخرجه سعيد بن منصور في سننه، عن الحسن مرسلا.
ينظر– أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور، (تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1؛ الدار السلفية، الهند، 1403هـ/1982م)، كتاب: الفرائض، باب: الجدّات، رقم: 96، ج1/ص76؛ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، الشهير بالمتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (تح: بكري حياني، صفوة السقا، ط5؛ مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)، ج11/ص45.

(3)– هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، القاضي والفقيه الشافعي، (ت: 450هـ/1058م)، من آثاره: "النكت والعيون"، "الأحكام السلطانية". ينظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعيّة، ج1/ص230؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج4/ص393.

(4)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص94.

(5)– القطب: شرح النيل، ج15/ص441.

ليس بأصل من الأصول العامّة المجمع عليها، فقد نُقل فيه اختلاف من لدن عهد الصحابة ﷺ، فلا يقوى على معارضة الخبر. كما أنّ القطب يعتبر الخبر أصلا قائما بذاته، لا يقاومه القياس الذي يثبت به الحكم في الفرع بعلّة مستنبطة من نصّ الأصل. ثمّ إنّ من القياس ما جاء موافقا لما أثبته حديث ابن مسعود ﷺ؛ من ذلك ما ذكره ابن رشد في معرض بيانه لأدلّة القائلين بإرث الجدّة، حيث قال: « قالوا ومن طريق النظر لما كانت الأمّ، وأمّ الأمّ، لا يحجبن بالذكور، كان كذلك حكم جميع الجدّات»[1]. كما ذكر ابن عبد البر[2] أنّهم قاسوها على الإخوة لأمّ، الذين يُدلون بالأمّ وهم يرثون معها.[3]

ولعلّ هذا الذي حمل القطب على تقديم الحديث رغم ضعفه على القياس، فقد تقوّى بهذه الأقيسة، وبما رواه الحسن البصريّ، فكان أولى ممّا اعتمد على القياس والتنظير المحض.

ب. تقديم القياس على خبر الآحاد إذا لم يصح:

إنّ القاعدة عند القطب هي تقديم خبر الآحاد على القياس والأصول؛ لأنّ الخبر أصل قائم بذاته، لا يقاومه القياس، كما تقدّم، إلاّ أنّه قد يقدّم القياس على خبر الآحاد، إذا لم يصح الخبر، أو كان في سنده علّة تقدح فيه، ولم يتقوّ بحديث آخر، أو أصل أو قياس، من ذلك:

– حكم جلسة الاستراحة في الصلاة:

جلسة الاستراحة هي «جلسة خفيفة يجلسها المصلّي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة» [4].

وقد اختلف الفقهاء في حكمها؛ فذهب الشافعيّة، وأحمد في رواية عنه، أنّها سنّة في كلّ ركعة

(1)– ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص135.

(2)– هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ بن عاصم النَّمري، القرطبي، أحد كبار علماء الأندلس، وأحفظ من كان فيها في عهده، (368– 463هـ). له مصنفات كثيرة منها: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و"التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد". ينظر– ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج7/ص66–71؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج18/ص153–163.

(3)– ينظر– ابن عبد البر: الاستذكار، ج5/ص352؛ وينظر القطب: شرح النيل، ج15/ص416.

(4)– ينظر– السيد سابق: فقه السنة، ص117.

يقوم عنها المصلّي، بينهما ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، وبعض الشافعية، والأصحّ عند الحنابلة، إلى كراهة جلسة الاستراحة لمن ليس به عذر، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﷺ، وبه قال الثّوري وإسحاق[1]، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم،[2] وهو الذي عليه مذهب الإباضية، ورجّحه القطب.[3]

ومستند القائلين بسنّيتها ما رواه مالك بن الحويرث الليثي ﷺ، أنّه «رأى النبي ﷺ يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتّى يستوي قاعدا»[4].

وردّ القطب على استدلالهم بضعف الحديث، ومخالفته للقياس، الذي يقتضي ترك كلّ عمل زائد، لا يُحتاج إليه في الصلاة، حيث يقول: «وإنّما لم نعمل بذلك؛ لأنّ سنده مجهولون عندنا، ولم يقوّ ذلك أصل، ولا حديث آخر، ولا قياس، بل القياس يقتضي تركه؛ لأنّه زيادة عمل غير محتاج إليه»[5].

فردّ القطب للحديث ليس لمجرّد مخالفته للقياس وإنّما لضعف الحديث بسبب جهالة في رجال سنده، وعدم تقويته بحديث أو أصل. لكن تركه الأخذ بالحديث بدعوى أنّ رجاله مجهولون فيه نظر، فرجال سنده معروفون، ومن الثقاة؛[6] فلا وجه لعدم أخذ القطب به بدعوى الجهالة، إلاّ

(1)- هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلّد بن راهويه الحنظلي المروزي التميمي، أحد الأعلام المحدّثين في زمانه، وهو من شيوخ البخاري، (ت: 238هـ/853م). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11/ص358-359؛ الزركلي: الأعلام، (2002)، ج1/ص399.

(2)-ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص131؛ النووي: المجموع، ج3/ص443؛ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، (دط؛ دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م)، ج1/ص407؛ ابن قدامة: المغني، ج2/ص212-213؛ ابن غنيم: الفواكه الدواني، ج1/ص184؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج1/ص377.

(3)- ينظر- الشماخي: الإيضاح، ج1/ص514، وحاشية السيدوكشي عليه؛ القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص123؛ شرح النيل، ج2/ص179.

(4)- أخرجه البخاري في صحيحه.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم: 823، ج1/ص164.

(5)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص123.

(6)- فالحديث رواه البخاري عن مالك بن الحويرث الصحابي، من طريق محمد بن الصباح، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وكلّهم ثقاة؛ فمحمد بن الصباح أبو جعفر شيخ البخاري وثّقه أحمد، وأبو حاتم، وقال ابن معين: ثقة مأمون. وهشيم: هو أبو معاوية هشيم بن بشير الواسطي؛ اتّفقوا على توثيقه وحفظه، إلاّ أنّ الذهبي ذكر أنّه كثير التدليس، وخالد

أن تكون الجهالة برجال السند عند علماء مذهبه، ويفسّره قوله: "عندنا".

كما قد يكون سبب ردّه للحديث عدم تقويته بأصل، أو حديث آخر، خاصّة وأنّ القطب ذكر إلى جانب مخالفة القول باستحباب جلسة الاستراحة للقياس والأصول العامة، ورود روايات عن الصحابة ﷺ في صفة صلاة النبيء ﷺ، ولم يرد فيها ذكر لهذه الجلسة، من ذلك ما روي عنه ﷺ في حديث المسيء صلاته أنّه قال: «... ثمّ ارفع رأسك، وقم إلى الركعة الثانية»[1]، فلم يأمره الرسول ﷺ بتربّص بين الرفع والقيام، أو بقعود بينهما.[2]

– حكم قراءة ما تيسّر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر:

اتّفق الفقهاء على مشروعية قراءة ما تيسّر من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة،[3] إلاّ أنّهم اختلفوا في محلّ قراءتها، فذهب الجمهور إلى أنّها في الركعتين الأوليين من كلّ الصلوات المفروضة والنافلة، بينما ذهب الإباضية إلى أنّها مشروعة في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء؛ وأمّا صلاة الظهر والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتان الأخريان من العشاء،

الحذّاء: هو أبو المنازل خالد بن مهران الحذّاء؛ وثّقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره العقيلي في الضعفاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ثقة فاضل، قال العجلي فيه نصب يسير.

ينظر– ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7/ص183؛ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي: الضعفاء الكبير، (تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1؛ دار المكتبة العلمية، بيروت، 1404هـ/1984م)، ج2/ص4؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تذكرة الحفاظ، (تح: زكريا عميرات، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ/1998م)، ج1/ص114، 182-183، ج2/ص23؛ سير أعلام النبلاء، ج11/ص235-236؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج3/ص104؛ تقريب التهذيب، ج1/ص494.

(1)– لم نجده بهذا اللفظ، وحديث المسيء صلاته المشهور متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ، وليس فيها ذكر القيام بعد السجود، إلاّ ما رواه البخاري عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة، وفيه: « ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثمّ ارفع حتى تستوي قائما، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلها»، قال البيهقي: «ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة إلا أنه لم يثبت عنه ما أثبته إسحاق بن منصور وغيره، عن أبي أسامة من قوله ثانيا: " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما " ولم يحفظه أيضا أبو بكر الإسماعيلي، عن عبدان، وتلك زيادة محفوظة في هذا الحديث من أوجه، عن أبي أسامة».

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الإيمان، رقم: 757، 6667، ج1/ص152، ج8/ص135-136؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: 397، ج1/ب297؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، رقم: 3943، ج2/ص520-521.

(2)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص179.

(3)– وإن اختلفوا في المقدار المجزئ، ينظر– أبو مسلم البهلاني: نثار الجوهر، ج2/ص266؛ السيد سابق: فقه السنة، ص104-105؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج1/ص624-625.

فلا يقرأ فيهنّ إلاّ بفاتحة الكتاب، وهو مذهب ابن عباسﷺ، والحسن البصري.[1]

وتعتبر مسألة عدم مشروعية قراءة السورة في الظهر والعصر عند الإباضية من مسائل المذهب التي تميّزوا بها عن غيرهم، فلم يخالف القطب رأي مذهبه في هذه المسألة،[2] حيث صرّح بقوله: «ولا يتصوّر التطويل عندنا في الظهر والعصر، وآخرة المغرب، وآخرتي العشاء، إذ لا قراءة فيهنّ إلاّ بفاتحة الكتاب»[3].

واستدلّ الجمهور على مشروعيّة الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأحاديث وأخبار كثيرة، منها:

– حديث عبد الله بن أبي قتادة[4]، عن أبيه، أنّه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»[5].

– حديث خباب بن الأرت ﷺ المروي من طريق أبي معمر[6] أنّه قال: «سألنا خبابا أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: "نعم"، قلنا: بأيّ شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: "باضطراب لحيته"»[7].

– ما رواه جابر بن سمرة ﷺ «أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج،

(1)– ينظر– الخراساني: المدونة الكبرى، ج1/ص273؛ ابن بركة: الجامع، ج1/ص477؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج1/ص312-313؛ الشماخي: الإيضاح، ج1/ص473؛ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، (مط مع حاشية الدسوقي عليه)، (دط؛ دار الفكر، د ت ن)، ج1/ص242.

(2)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص297؛ الذهب الخالص، ص167.

(3)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص75.

(4)– هو أبو يحي عبد الله بن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري السلمي المدني (ت: 99هـ)، روى عن أبيه وجابر، ينظر ترجمته في: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج5/ص274؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج5/ص315.

(5)– الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري. ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر، رقم: 759، ج1/ص152؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: 451، ج1/ص333.

(6)– هو أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي، توفي بالكوفة في ولاية عبيد الله بن زياد. ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص133-134؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج5/ص202.

(7)– الحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح الصحيح، كتاب الأذان، باب: القراءة في الظهر، رقم: 760، 761، ج1/ص152.

والسماء والطارق ونحوهما»،[1] وعنه أيضا أنّه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك»،[2]

هذه غيض من فيض الأحاديث التي استدلّ بها الجمهور على ثبوت القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، وقد علّل القطب عدم أخذ الإباضية بهذه الأحاديث بضعف سندها عندهم، فتركوا العمل بها، وقدّموا عليها القياس، حيث يقول: « وإن قلت فما تفعل بتلك الأحاديث التي أثبتت السورة في نحو الظهر، قلت: أحاديث آحاد، لم يصح سندها عند أصحابنا، فعملوا بالقياس، وهو أنه ﷺ يسرّ في نحو الظهر، ووجدناه يجهر في ذوات السورة، فعلمنا أنّه لما لم يجهر لم يكن يقرأ السورة، وقد اختلفوا هل يقدّم القياس على الآحاد..» [3].

فالقياس يقتضي السرّ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر؛ إذ الأصل فيما لا يجهر بالقراءة فيه الاقتصار على الفاتحة وحدها، كما هو الحال في صلاة المغرب والعشاء، فإنّه يقرأ بما تيسّر من القرآن مع الفاتحة في الركعتين الأوليين الجهريتين، ويقتصر على الفاتحة وحدها، فيما عداهما؛ ممّا تكون القراءة فيها سرا، فالعلّة الموجبة لقراءة شيء من القرآن مع الفاتحة هي الجهر بالقراءة في الصلاة،[4] وفي ذلك يقول عامر الشّمّاخي: « ورأينا كلّ ركعة لا يقرأ فيها إلاّ فاتحة الكتاب، يسرّ بها، لا في ليل ولا في نهار، ألا ترى إلى صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، يجهر فيهما بالقراءة، لأجل السورة، ولو كان ذلك نهارا؛ ولذلك رجّح أصحابنا قول من لم يقرأ في الركعتين الأوليين من الأولى والعصر إلاّ بفاتحة الكتاب»[5].

(1)- الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم، واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: «حديث جابر بن سمرة حديث حسن».

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم: 805، ج1/ص213؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، رقم: 307، ج2/ص110؛ النسائي: السنن، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأولين من صلاة العصر، رقم: 979، ج2/ص166.

(2)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وفي رواية أخرى عنه عند مسلم: «أن النبيء ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح بأطول من ذلك».

ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: 459، 460، ج1/ص337-338.

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص77.

(4)- ينظر- ابن بركة: الجامع، ج1/ص478.

(5)- الشماخي: الإيضاح، ج1/ص473-474.

فالقطب بيّن أنّ تقديم الإباضية للقياس في هذه المسألة على الأحاديث لم يكن مطلقا، وإنّما بسبب ضعف في سندها، إذ القاعدة عند جمهور الإباضية تقديم خبر الآحاد على القياس.

والظاهر أنّ عدم أخذ الإباضية بالروايات التي استدلّ بها الجمهور لم يكن لضعف في سندها؛ وإنّما لما فيها من اضطراب، فإنّ منهم من روي عنه أنّه ما علم قراءته ﷺ إلاّ من اضطراب لحيته في الصلاة، كما في حديث خباب، وهو مطلق؛ إذ لم يعيّن ما كان يقرؤه، على أنّ اضطراب اللحية لا ينحصر في قراءة ما زاد على الفاتحة، بل هو ممّا يكون فيها وفي غيرها.

كما اختلف الروّاة في تحديد عين ما كان يقرؤه النبيء ﷺ ومقداره، فإنّ السور المذكورة في هذه الروايات غير متّحدة، ومقاديرها غير متقاربة، فمنهم من حكى سماع الآية والآيتين، ومنهم من حكى سماع سور بأكملها، كلقمان والذاريات. وجاءت روايات مفرّقة بين الظهر والعصر في مقدار ما يقرأ، وإن احتمل أن يكون الاختلاف فيه بتعدّد الأحوال؛ إلاّ أنّ قول بعض الرواة يفهم منه الاستمرار على الحالة التي يرويها.[1]

المطلب الثاني: تخريجه الفروع على قاعدة زيادة الثقة في الحديث

1- تعريف زيادة الثقة:

عرّف ابن رجب[2] زيادة الثقة بقوله: « أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الروّاة فيه زيادة لم يذكرها بقيّة الروّاة»[3]. فزيادة الثقة هي أن ينفرد بعض الرواة في الحديث بزيادة ليست في غيرهم من الرواة، وقيّدها بعضهم بأن يكون هؤلاء الروّاة الثقاة من التابعين فمن بعدهم؛[4] لأنّ الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابيّ آخر مقبولة باتّفاق.[5]

2- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

والزيادة قد تقع في السند؛ وذلك بأن يروي بعض الروّاة الحديث مرسلا، ويرويه بعضهم

(1)- ينظر- أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى، الكتاب الأول؛ "الصلاة، الزكاة، الصيام، الحجّ"، (دط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1434هـ/2013م)، ص596-597.

(2)-هو أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، (736-795هـ) الحافظ، الأصولي الفقيه الحنبلي. من آثاره: "شرح جامع الترمذي"، و"القواعد الفقهية". ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج3/ص295؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج5/ص118.

(3)- ينظر- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، (تح: نور الدين عتر، ط1؛ دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق، 1398هـ/1978م)، ج1/ص425.

(4)- ينظر- بقاعي: الاجتهاد في علم الحديث، ص445.

(5)- ينظر- ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ج2/ص691.

متّصلا، أو يرويه بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، فالذي وصل الحديث له زيادة على المرسِل، والذي رفعه له زيادة على من وقفه. كما تكون الزيادة في المتن؛ وذلك بزيادة أحد الروّاة لجملة أو لفظة في متن الحديث لا يرويها غيره.[1]

والزيادة في المتن هي محلّ بحثنا، لأنّ الفروع التيّ خرجها القطب كانت على زيادة الثقة الواقعة في المتن دون السند كما سيتبيّن. وقد اختلف المحدّثون والأصوليّون في حكم زيادة الثقة في المتن، إلى مذاهب؛ وهي:[2]

– المذهب الأول: ذهب جمهور المالكيّة، والشافعيّ، والغزالي، وإمام الحرمين، والشيرازي، وابن حزم، إلى قبول الزيادة مطلقا، دون ذكر قيد أو شرط.

– المذهب الثاني: ذهب بعض المالكيّة، وأحمد في رواية عنه، إلى ردّ زيادة الثقة مطلقا، وهذا القول منسوب إلى جمهور الحنفيّة.[3]

– المذهب الثالث: ذهب جمهور الأصوليّين إلى التفصيل؛ حيث قالوا أنّ انفراد الثقة بزيادة عمّا رواه جماعة من الثقاة لا يخلوا من إحدى الحالات الآتية:

+ أن يكون المجلس مختلفا: فلا خلاف في قبول الزيادة في هذه الحالة.

+ أن يتّحد المجلس؛ فإن بلغ من لم يرو الزيادة عددا لا يتصوّر في العادة غفلة مثلهم عن

---

(1)- ينظر- أبو شهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص373؛ محمود طحان: تيسير مصطلح الحديث، ص172.

(2)- ينظر أقوال الأصوليين في المسألة وأدلتهم في: أبي يعلى: العدة، ج3/ص1007؛ ابن حزم: الإحكام، ج2/ص216؛ الشيرازي: التبصرة، ص321-325؛ أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، (تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م)، ج1/ص255-256؛ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي: المحصول في أصول الفقه، (تح: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط1؛ دار البيارق، عمّان، 1420هـ/1999م)، ص120؛ أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين الرازي: المحصول في أصول الفقه، (تح: طه جابر فياض العلواني، ط3؛ مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، ج4/ص474-475؛ ابن قدامة: روضة الناظر، (1423هـ/2002م)، ج1/ص358؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص385-386، 387؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص154؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج2/ص27، 30.

(3)- إنّ في نسبة هذا المذهب إلى الحنفية نظر، بل الصحيح أنّهم يقولون بقبول الزيادة، يقول السرخسي: « إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني، فمذهبنا فيه أنّه إذا كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة، ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالا على قلّة ضبط الراوي وغفلته عن السماع». ينظر- السرخسي: أصول السرخسي، ج2/ص25؛ الجصاص: الفصول في الأصول، ج3/ص177.

سماع تلك الزيادة، ردّت الزيادة،[1] وإن لم ينتهوا إلى هذا العدد قبلت الزيادة. بينما ذهب الكلوذاني[2] في هذه الحالة إلى تقديم قول الأكثرين وذوي الضبط، وإن تساووا في الضبط؛ قدّم قول المثبت، واختاره الطوفي[3].[4]

+ أن يُجهل تعدّد المجلس ففي هذه الحالة ذكر الآمدي وغيره أنّ قبول الزيادة فيها أولى؛ ترجيحا لاحتمال اختلاف المجلس.[5]

وذهب القطب إلى أنّ الأصل تحريم الزيادة في الحديث؛ لأنّها كذب على رسول الله ﷺ إلاّ إن بيّن صاحب الزيادة أنّها شرح وتبيين.[6] وأمّا إذا نقلت الزيادة على أنّها رواية؛ فإن رواها عدل كانت مقبولة عند القطب؛ لكن ليس على إطلاقها؛ وفي ذلك يقول: « زيادة العدل فيما رواه عن غيره من العدول مقبولة، إن علم تعدّد المجلس؛ لجواز أن يكون النبيء ﷺ مثلا ذكرها في مجلس، وسكت عنها في آخر، أو لم يُعلم تعدّده، ولا اتّحاده؛ لأنّ الغالب في مثل ذلك هو التعدّد. ولا تقبل إن علم اتّحاده؛ لجواز خطأ من زاد»[7].

ويتبيّن من كلام القطب أنّه لا يقبل بزيادة الثقة عند اتّحاد المجلس مطلقا؛ لاحتمال الخطأ على من زاد. لكن يظهر أنّ ردّه للزيادة في هذه الحالة ليس على إطلاقه، بل مقيّد بما إذا كان عدد الذين لم يرووا الزيادة كثير، بحيث لا يتصوّر غفلتهم عنها،[8] وهو ما صرّح به في الشامل

(1)- واشترط ابن السمعاني لردّها في هذه الحالة أن تصرّح الجماعة بعدم السماع، واختاره ابن السبكي. ينظر- ابن السمعاني: قواطع الأدلة، ج1/ص402؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص346.

(2)- هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، (432-510هـ)، إمام الحنبلية في عصره. من آثاره: "التمهيد في أصول الفقه"، و" الانتصار في المسائل الكبار". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج19/ص348-350؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج5/ص291.

(3)- هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، (657-716هـ) فقيه، أصولي، حنبلي من تصانيفه الكثيرة: "بغية الشامل في أمهات المسائل"، "الإكسير في قواعد التفسير". ينظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب، ج6/ص39؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج4/ص266.

(4)- ينظر- أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه، (تح: محمد بن علي بن إبراهيم، ط1؛ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي لجامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 1406هـ/1985م)، ج3/ص153؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج2/ص224.

(5)- الآمدي: الإحكام، ج2/ص123.

(6)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/159و.

(7)- المصدر نفسه، (مخ)، مج3/128ظ-129و.

(8)- ينظر- المصدر نفسه، (مخ)، مج3/159و.

حيث يقول: «... أنّ الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس متّحدا، وامتنع في العادة غفلتهم عن ذلك، أنّه لا يقبل خبره»[1].

ويؤيّد ذلك ما ذكره في وفاء الضمانة حيث قال: «فإن رواها عدل قبلت؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولة، وعليه الجمهور من الفقهاء والأصوليّين، إلاّ إذا دلّت قرينة على سقوط تلك الزيادة، كأن يعلم اتّحاد المجلس؛ بحيث لا يتصوّر غفلة الراوي الذي نقصت رواته عن تلك الزيادة في الغالب، فإنّها في هذه الحالة تردّ، وإن احتمل غفلته عن الزيادة، قبلت تلك الزيادة عند الجمهور، وأمّا إن جهل تعدّد المجلس، فأولى بالقبول، وإن تعدّد المجلس يقينا قبلت تلك الزيادة اتّفاقا»[2].

فالقطب يرى قبول زيادة العدل في حال تعدّد المجلس، أو الجهل بتعدّده وباتّحاده، وأمّا إذا علم اتّحاد المجلس يقينا، قبلت الزيادة، ما لم تدلّ قرينة على ردّها، فوافق بذلك قول أكثر الأصوليّين الذين ذهبوا إلى التفصيل.

وأمّا إذا كانت الزيادة في السند، فالقطب يرى أنّه إذا روى الحديث بعض الثقاة الضابطين متّصلا، ورواه بعضهم مرسلا؛ فالصحيح أنّ الحكم لمن وصله أو رفعه؛ سواء أكان المخالف له مثله، أو أكثر وأحفظ؛ لأنّها زيادة ثقة، وهي مقبولة.[3]

3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- أداء زكاة الفطر عن الرقيق المشركين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ زكاة الفطر واجبة على كلّ مسلم، ونقل عن متأخري المالكيّة القول بأنّها سنّة مؤكّدة، كما ذهب إباضية المغرب إلى القول بأنّها سنّة مرغّبة.[4]

وتجب زكاة الفطر على الشخص القادر على الإنفاق عن نفسه، وعن كلّ من وجبت نفقته عليه؛

---

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص139.

(2)- القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص15. (بتصرف)

(3)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/135و.

(4)- ينظر- ابن حزم: المحلى، ج5/ص244؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دط؛ دار المعارف، د ت ن)، ج1/ص672؛ السالمي: معارج الآمال، ج15/ص260، 262؛ السيد سابق: فقه السنة، ص278؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص902.

واختار الثميني قول المغاربة بأنّه نفل مرغّب فيه، إلاّ أنّ القطب ذكر في شرح النيل أنّهم يقصدون بذلك أنّها سنّة مؤكّدة، ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص289.

كالابن ولو صغيرا، والأمّ، والزوجة، والعبد، لقوله ﷺ: « أدّوا صدقة الفطر عمّن تمونون»[1].

واختلفوا في تأدية زكاة الفطر عن العبد إن كان مشركا؛ فذهب الجمهور من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وبعض الإباضيّة، إلى أنّه ليس على السيّد أن يؤدّي زكاة الفطر عن عبده الكافر، وإنّما هي على من صام وصلّى من المسلمين، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن، بينما ذهب الحنفية، وجمهور الإباضية، والثوري وسائر الكوفيّين إلى وجوب تأديتها عنه، وهو قول عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز[2]، والنخعي.[3]

ورجّح القطب رأي مذهب المغاربة في القول بأنّ زكاة الفطر سنّة مرغّبة ومستحّبة، وأنّها تخرج من مال الغنيّ، ولو صبيّا أو مجنونا، ويؤدّيها المرء عن نفسه، وعمّن تجب عليه نفقته من ولد لم يبلغ، أو عبد. [4]

ولم يصرّح القطب في شرح النيل برأيه الراجح في مسألة إخراج زكاة الفطر عن العبد المشرك، حيث نقل عن الثّميني قوله بإخراجها عن العبد ولو كان مشركا،[5] ثمّ شرح عباراة الثّميني دون بيان رأيه الراجح فيها. وهو ما يُشعر بأنّه يرى قول الثّميني وجمهور مذهبه،[6] غير أنّه صرّح في

(1)- الحديث أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كلّ حرّ وعبد ذكر وأنثى ممّن تمونون»، ورواه الدارقطني والبيهقي بلفظ آخر من رواية ابن عمر عن طريق الضحاك بن عثمان، وقال البيهقي: «إسناده غير قوي» وقال الدارقطني: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف»، ورواه البيهقي أيضا من رواية علي، وقال: «هو مرسل». ينظر- الشافعي: المسند، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم: 664، ج2/ص127؛ الدارقطني: السنن، كتاب: زكاة الفطر، رقم: 2077، 2078، ج3/ص66، 67؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته...، رقم: 7682، 7683، 7685، ج4/ص271، 272؛ ابن الملقن: خلاصة البدر المنير، ج1/ص314.

(2)- هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، تابعي وأحد خلفاء الأمويين، عرف بالصلاح والزهد، (ت: 101هـ-720م). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5/ص114؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج7/ص282.

(3)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج3/ص358-359؛ ابن عبد البر: الاستذكار، ج3/ص258-259؛ السرخسي: المبسوط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص186؛ القرافي: الذخيرة، ج3/ص163-164؛ الشماخي: الإيضاح، ج2/ص141؛ البهوتي: الروض المربع، ص148؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج4/ص204؛ السالمي: معارج الآمال، ج15/ص280-281.

(4)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص120؛ الذهب الخالص، ص245.

(5)- ينظر- الثميني: النيل، ج1/ص161.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص289، 292. وهو الظاهر من قوله في كتابه الجامع، حيث نقل قول المانعين من إخراجها عن المشرك حكاية بقيل، فقال: «..وقيل لا تخرج عن العبد المشرك والزوجة المشركة» ينظر- القطب: الجامع الصغير: ج3/ص122.

الذهب الخالص بتصحيح قول الجمهور بعدم إخراجها عن العبد المشرك، حيث قال: «... [ويؤدّونها] عن النفس، وولد فقير لم يبلغ، ورقّ، أو إن لم يشرك، وهو الصحيح»[1].

واستدلّ على ذلك برواية ابن عمر ﷺ، من طريق مالك عن نافع: « أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كلّ حرّ أو عبد؛ ذكر أو أنثى، من المسلمين»[2]. وذكر أنّ في هذه الرواية زيادة قيد "المسلمين"، على غيرها من الطرق، والزيادة من الثقة مقبولة، حيث قال: « لزيادة قيد الإسلام في رواية، والزيادة عن ثقة لابدّ من قبولها..»[3].

فحديث ابن عمر ﷺ أخرجه أيضا البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر العمري[4] عن نافع عن ابن عمر،[5] وكذا عن أيّوب السختياني[6] عن نافع عن ابن عمر،[7] بدون الزيادة، قال الترمذي: « وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين، وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمّة، هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه: من المسلمين، وقد

(1)- القطب: الذهب الخالص، ص245.

(2)- الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم: 1504، ج2/ص130؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 984، ج2/ص677.

(3)- القطب: الذهب الخالص، ص245.

(4)- هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب، القرشي، العدوي، ثمّ العمري، (70-147هـ)، الإمام، المجود، الحافظ. ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6/ص305-306.

(5)- الحديث متفق عليه، ولفظ البخاري: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على الصغير والكبير، والحرّ والمملوك».

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم: 1512، ج2/ص132؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 984، ج2/ص677.

(6)- هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أحد أعلام التابعين ورواة الحديث، (ت: 131هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6/ص16-26.

(7)- الحديث متفق عليه، ولفظ مسلم: « «فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحرّ والعبد، والذكر والأنثى صاعا من تمر، أو صاعا من شعير».

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم: 1511، ج2/ص131؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 984، ج2/ص677.

روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممّن لا يعتمد على حفظه»[1]. فقد ذكر العراقي[2] أنّ الزيادة تابع عليها مالكا آخرون،[3] إلاّ أنّ هذه الزيادات غير ثابتة -كما ذكر الترمذي- لأنّها ممّن لا يعتمد على حفظه، قال ابن رجب: «... وقد ذكرنا هذه الزيادة ومن تابع مالكاً عليها في كتاب الزكاة، ولا يخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الروّاة؛ لأنّ عامّة أصحاب نافع لم يذكروها»[4].

فالرواية التي اتّفق على صحّة الزيادة فيها هي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ، ولما كان مالك ثقة، فقد قبل القطب زيادته، وقيّد الروايات التي جاءت مطلقة بقيد الإسلام، فلم يوجب إخراج الزكاة عن العبد المشرك.

وأيّد القطب قوله بما رواه ابن عباس ﷺ أنّه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم»[5]، فذكر فيه الحكمة من فرض زكاة الفطر، وهي التطهير من اللغو والرفث، وجاءت

(1)- ينظر- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي: العلل الصغير، (تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن)، ج1/ص759.

(2)- هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي، (725-806هـ)، من كبار حفاظ الحديث. من آثاره: "المغني عن حمل الاسفار في الاسفار"، "الالفية في مصطلح الحديث". ينظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج4/ص29-33؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج3/ص344.

(3)- ينظر- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، (تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دط، دار الفكر، بيروت، 1401هـ/1981م)، ص112. وذكر منهم:

- عمر بن نافع: ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، رقم: 1503، ج2/ص130.

- الضحاك بن عثمان: ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 984، ج2/ص678.

- كثير بن فرقد: ينظر- الدارقطني: السنن، كتاب: زكاة الفطر، رقم: 2074، ج3/ص65.

- يونس بن يزيد: ينظر- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، المعروف بالطحاوي: شرح مشكل الآثار، (تح: شعيب الأرنؤوط، ط1؛ مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، باب: بيان مشكل ما روي في صدقة الفطر مما قصد به فيها إلى المسلمين، رقم: 3427، ج9/ص45.

- المعلى بن إسماعيل: ينظر- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (تح: شعيب الأرنؤوط، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، رقم: 3304، ج8/ص97؛ الدارقطني: السنن، كتاب: زكاة الفطر، رقم: 2073، ج3/ص64.

- عبيد الله بن عمر العمري: ينظر- الدارقطني: السنن، كتاب: زكاة الفطر، رقم: 2075، 2076، ج3/ص66.

(4)- ينظر- ابن رجب: شرح علل الترمذي، ج1/ص419.

(5)- أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي زيد الخولاني، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، وقال ابن دقيق العيد: «وفيما قاله [أي الحاكم] نظر، فإنّ أبا يزيد وسيارا لم يخرج لهما الشيخان شيئا».

مقرونة بوصف وهو الصوم، فدلّ على أنّه لا ينال هذه الحكمة المشرك؛ لأنّ الصائم المعهود في الشرع هو المسلم دون غيره.[1]

– الزمن الذي يؤمر فيه المطلّق في الحيض بالمراجعة:

اتّفق الفقهاء على أنّ إيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام، وهو أحد أقسام الطلاق البدعيّ،[2] لمخالفته قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾، [الطلاق (1)]، أي وهنّ مستقبلات العدّة. كما ورد النهي عنه فيما روي عن ابن عمر ﷺ أنّه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ﷺ ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض، فتطهر، ثمّ إن شاء طلّقها طاهرا قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء»[3]. ولأنّ في إيقاع الطلاق في زمن الحيض ضررا بالمرأة، لتطويل العدّة عليها، حيث إنّ بقيّة الحيض لا تحسب منها.[4]

واختلفوا في المراجع من طلاق في حيض؛ هل له أن يطلّقها بعد أن تطهر من حيضتها التي طلقها فيها، أم يجب أن يمسكها، وتستمّر في عصمته حتّى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسكها أو طلّقها؟ فذهب أبو حنيفة في رواية عنه، وأحمد في رواية، وأحد الوجهين عن الشافعيّة، إلى أنّه يجوز له أن يطلّقها في طهر ولو كان الذي يلي الحيضة التي طلّقها فيها، بينما ذهب الشافعية في الوجه الآخر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وصاحبا أبي حنيفة، وظاهر

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم: 1609، ج2/ص111؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، رقم: 1827، ج1/ص585؛ الحاكم: المستدرك، كتاب الزكاة، رقم: 1488، ج1/ص568؛ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد: الإلمام بأحاديث الأحكام، (تح: حسين إسماعيل الجمل، ط2؛ دار المعراج الدولية، الرياض – السعودية – دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1423هـ/2002م)، ج1/ص324؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص411.

(1)– ينظر– القطب: الذهب الخالص، ص245.

(2)– ينظر– السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج2/ص171؛ المرداوي: الإنصاف، ج8/ص447؛ ابن غنيم: الفواكه الدواني، ج2/ص31؛ السيد سابق: فقه السنة، ص639.

(3)– الحديث متفق عليه بهذا اللفظ من طريق نافع عن ابن عمرﷺ، وأخرجه الربيع عن ابن عمر ﷺ من طريق أبي عبيدة عن جابر. ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب: في الخلع والنفقة، رقم: 529، ص142؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، رقم: 5251، ج7/ص41؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم: 1471/1، ج2/ص1093.

(4)– ينظر– وزراة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18/ص326.

مذهبه، وجمهور الإباضيّة، إلى المنع، وأنّه يجب عليه إمساكها حتىّ تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، فإن شاء طلّقها فيه دون أن يمسّها، وذهب المالكيّة إلى استحباب تأخير الطلاق عن الطهر الذي يلي تلك الحيضة دون إيجاب.[1]

ورجّح القطب في شرح النّيل رأي جمهور مذهبه؛ فمنع المراجعة في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلّق فيها، حيث يقول: « وقيل: يراجعها؛ فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلّق فيها طلّقها، وبه قال أبو حنيفة، والصحيح الأول، وبه قلنا نحن، ومالك، والشافعيّ...»[2].

واستدلّ القطب برواية مالك عن نافع عن ابن عمر المتقدّمة، وفيها زيادة: "ويمسكها حتىّ تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر"، وهذه الزيادة لم تذكر في غير رواية نافع؛ كرواية يونس بن جبير[3]، وابن سيرين، وغيرهما، ثمّ قال: « والرواية التي ذكرتها أوّلا فيها زيادة على رواية يونس، والزيادة مقبولة عن الثقة، ولا سيما إذا كان حافظا»[4].

فأكثر روايات الحديث بلفظ: «مره فليراجعها ثمّ ليمسكها حتىّ تطهر ثمّ إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق».[5] وإنّما روى هذه الزيادة نافع، من طريق مالك بن أنس وغيره، ومعلوم أنّ من

---

(1)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج10/ص124-125؛ ابن قدامة: المغني، ج10/ص328-329؛ ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري: مختصر العلامة خليل، (تح: أحمد جاد، ط1؛ دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م)، ص114؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص260؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج6/ص248؛ القطب: شرح النيل، ج7/ص458.

(2)- المصدر نفسه، م ن.

(3)- هو أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي البصري، أحد أعلام التابعين ورواة الحديث، روى عن ابن عمر وجندب، (ت: 90هـ). ينظر ترجمته في: ابن حبان: الثقات، ج5/ص554.

(4)- القطب: شرح النيل، ج7/ص459.

(5)- ينظر- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (ط1؛ المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م)، ج3/ص233، فقد رواه بهذا اللفظ وبدون زيادة:

- يونس بن جبير: الحديث متفق عليه من طريق محمد بن سيرين وقتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر ﷺ، ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، باب: مراجعة الحائض، رقم: 5258، 5333، ج7/ص42، 59؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم: 1471/7، 1471/10، ج2/ص1097، 1095.

- أنس بن سيرين: الحديث متفق عليه من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ﷺ، ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم: 5252، ج7/ص41؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم: 1471/12، ج2/ص1097.

أصحّ الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ،[1] كما رويت الزيادة أيضا عن سالم من طريق الزهري[2].[3]

إلاّ أنّ القطب رجع في الهميان، والتّيسير، فأجاز الطلاق الواقع بعد الطهر الأوّل الذي يلي الحيض الذي طلق فيه، ولم يعتبره بدعة، وحمل ما جاء من زيادة في رواية نافع عن ابن عمر ﷺ على الاستحباب، واعتبر ما جاء من روايات بدون الزيادة دالّة على الجواز.[4] فوافق بذلك رأي جمهور المالكيّة، حيث يقول في الهميان: « ومن راجع في الحيض، جاز طلاقه في طهر يليه قبل المسيس، مع أنّه طلّق في الحيض، وأمّا قوله ﷺ في شأن ابن عمر ثمّ ليمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر فأمر استحباب».[5]

ويظهر أنّ ما أثبته في الهميان والتّيسير هو الراجح عنده؛ لتأخّر تأليف كتاب التّيسير، خاصة وأنّه قرّر بعد ذلك ضابطا في التفريق بين الطلاق السنيّ والبدعيّ، حين قال: « فنقول كلّ طلاق لم يقع في الحيض، ولا في النفاس، فهو طلاق السنّة، إن لم يكن ثلاثاً أو اثنين بمرّة»، ولما كان الطلاق الواقع بعد الرجعة في طهر، فهو عنده طلاق سنيّ، بشرط أن لا يكون قد مسّها في ذلك الطهر الذي أراد التطليق فيه، لبدعيته أيضا، حيث يقول: « فالطلاق في الطهر بعد المسّ فيه بدعة أيضاً، وهي دون بدعة الطلاق في الحيض»[6]

– زيد بن أسلم، وأبو وائل: أخرجهما أبو داود، تعليقا على رواية أبي الزبير، ينظر– أبو داود: السنن: كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، رقم: 2185، ج2/ص256.

– سالم عن ابن عمر: أخرجه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر ﷺ، ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ...، رقم: 1471/5، ج2/ص1095.

(1)– ينظر– ابن الصلاح: المقدمة، ص16.

(2)– هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الحافظ والمحدّث والمؤرّخ التابعي، (ت: 124هـ/741م)، من آثاره: "المغازي والسير". ينظر ترجمته في: ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج4/ص177–179؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5/ص326.

(3)– الرواية متفق عليها من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ﷺ، ولفظ البخاري: «ليراجعها، ثمّ يمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسّها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل».

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الطلاق، رقم: 4908، ج6/ص155؛ مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ...، رقم: 1471/4، ج2/ص1095.

(4)– ينظر– القطب: تيسير التفسير، ج15/ص125.

(5)– القطب: هميان الزاد، ج14/ص288.

(6)– القطب: تيسير التفسير، ج15/ص126.

الفصل الثاني:

تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالإجماع والقياس

المبحث الأول: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالإجماع

يطلق الإجماع في اللّغة على معنيين:[1]

1- العزم على الشّيء والتّصميم عليه: ومنه قوله تعالى: ﴿...فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُم...﴾، [يونس (71)] أي اعزموا عليه.

2- الاتّفاق: يقال: أجمع قوم على كذا، إذا اتّفقوا عليه.

والفرق بين المعنيين أنّ العزم يحصل من الواحد ومن الجماعة، أمّا الاتّفاق فلا يحصل إلّا من الجماعة.

وأمّا اصطلاحا فالإجماع هو «اتّفاق مجتهدي أمّة محمّد ﷺ، بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمر من الأمور»[2]،

وعرّفه القطب بقوله: «اتّفاق من وجد في عصر بعد النبيء ﷺ من مجتهديْن لم يوجد غيرهما، أو أكثر كذلك من أهل ملّة الإسلام، على اعتقاد أو قول أو فعل، أو على القدر المشترك بين الثلاثة، أو اثنين منها، أو بين اثنين وآخر»[3].

والإجماع هو ثالث مصادر التشريع الإسلاميّة، بعد كلّ من الكتاب والسنّة؛ ظهر في عصر الصحابة رضي الله عنهم لما انقطع عنهم الوحي بوفاة النبيء ﷺ، وفاضت عليهم النوازل فلجأوا إلى الاجتهاد للبتّ في أحكامها. وبغية التقليل من الخطأ في الاجتهاد عمدوا إلى الاجتهاد الجماعيّ، ممّا أكسب أحكامهم التي أصدروها مجتمعين قوّة العصمة التي كانت لأقضية الأنبياء وتشريعاتهم

(1)- ينظر- ابن منظور، لسان العرب، (مادة جمع)، ج8/ص57-58.

(2)- الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص193.

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص9.

منفردين، ثمّ انتقلت تلك العصمة إلى مجتهدي الأمّة وهم مجتمعون عبر العصور، لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمّتي على ضلالة»[1]. واعتبرت هذه الأحكام المتّفق عليها أحكاما قطعيّة، لا يجوز لمن يظهر بعدهم من المجتهدين معارضتها، ولا الاجتهاد فيها، فأطلق عليها الأصوليّون مصطلح الإجماع.

ورغم كون الإجماع من الأدلّة المتّفق عليها، والتي أخذ بها جمهور علماء الأمّة، إلاّ أنّه وقع بين جمهور الأصوليّين اختلاف في بعض مسائله؛ كاختلافهم في حجّية بعض أنواعه، وفي بعض القواعد المتعلقة بشروط اعتباره.

وسأحاول من خلال هذا المبحث التعرّض إلى بعض هذه المسائل والقواعد، مبيّنا رأي القطب فيها، وبعض الفروع التي خرّجها عليها.

المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة إجماع الأمّة حجّة قطعيّة

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

لا خلاف بين العلماء في صحّة الإجماع، ووقوعه على ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وثبت بدليل قطعيّ؛ كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وعلى وجوب الزكاة والحجّ، وعلى حرمة الزنا والسرقة والخمر وغيرها، وأنّ منكرها كافر.[2]

واختلفوا فيما عدا ذلك من الإجماع الواقع على مسائل ثبت حكمها بدليل ظنيّ، أو كان مبناه على اجتهاد العلماء، إلى ثلاثة مذاهب[3]:

---

(1)- هذا الحديث مشهور روي بألفاظ مختلفة وبطرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، فقد رواه ابن ماجه عن أنس ﷺ مرفوعا، بلفظ: « إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسّواد الأعظم»، ورواه أيضا أبو داود والترمذي بألفاظ أخرى وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب الملاحم والفتن، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم: 4253، ج4/ص98؛ الترمذي: الجامع، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2167، ج4/ص466؛ ابن ماجه: السنن، كتاب الفتن، باب: السّواد الأعظم، حديث رقم: 3950، ج2/ص1303؛ العجلوني: كشف الخفاء، ج2/ص430.

(2)- ينظر- شعبان محمد إسماعيل: دراسات حول الإجماع والقياس، (ط1؛ دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1431هـ/2010م)، ص44.

(3)- ينظر- ابن حزم: الإحكام، ج4/ص539؛ الآمدي: الإحكام، ج1/ص257؛ البخاري: كشف الأسرار، ج3/ص373؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص352-353؛ أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد المحلي: البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، (تح: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، ط1؛ مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سوريا، 1429هـ/2008م)، ج2/ص168؛ ابن بدران: المدخل، ص278-280؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج2/ص66.

المذهب الأول: أنّه متى توفّرت أركان الإجماع وشروطه، صار حجّة شرعيّة في أيّ عصر من العصور؛ وهو قول الجمهور من الحنفيّة، والشافعيّة، والمالكيّة، والإباضيّة، والراجح عند الحنابلة.

المذهب الثاني: أنّ إجماع الصحابة حجّة شرعيّة دون غيرهم، وهو ما ذهب إليه الظاهريّة، وأحمد في رواية عنه.

المذهب الثالث: أنّ الإجماع ليس بحجّة مطلقا، وهو ما ذهب إليه القاشاني[1] والنظّام[2] من المعتزلة، والخوارج، والشيعة.[3]

وقد استدلّ الجمهور على حجّية الإجماع بآيات، دلّت بظاهرها على حجّيته، وهي ليست نصًّا في الدلالة حتّى تفيد القطع واليقين، وفي ذلك يقول الآمدي: «إنّ التّمسك بهذه الآيات، وإن كانت مفيدة للظّن، فغير مفيدة للقطع»[4]. كما استدلّوا بما تواتر عن رسول الله ﷺ تواترا معنويّا حول عصمة هذه الأمّة، بألفاظ مختلفة على لسان الثّقات من الصّحابة.[5]

ويرى القطب أنّ الإجماع حجّة شرعيّة خصّت به أمّة محمد ﷺ؛ وأنّه داخل في المنزّل ضمنا؛ بل هو كالنصّ لا يجوز إنكاره ولا مخالفته، فإن مخالفة الإجماع شرك،[6] حيث يقول: « ...ومن أنكر الإجماع أشرك أو نافق...»،[7] وذكر قولا بأنّه نفاق؛ إن كان ممّا علم بالأدلّة الظنّية والاستدلال.[8]

---

(1)- هو أبو بكر محمّد بن إسحاق القاساني، وقيل القاشاني، أصولي وفقيه شافعي، عاش في القرن الثّالث الهجري، كان في بداية حياته ظاهريّا ثمّ تحوّل إلى الشّافعيّة. ينظر ترجمته في: أبي إسحاق الشّيرازي، طبقات الفقهاء، ص176؛ إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، ج2/ص20.

(2)- هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، النظام، (ت: 231هـ/845م)، متكلم من أئمة المعتزلة، وإليه تنسب فرقة النظامية، من آثاره: "الطفرة"، و"الجواهر والأعراض". ينظر ترجمته في: البغدادي: تاريخ بغداد، ج6/ص623؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج10/ص541-542.

(3)- ذهب جمهور الشيعة الإمامية إلى اعتبار حجّية الإجماع؛ بشرط أن يكون مع المجمعين الإمام المعصوم، فالإجماع عندهم ليس حجّة في ذاته، بل لكونه كاشف عن الإمام المعصوم. ينظر- شعبان محمد إسماعيل: دراسات حول الإجماع والقياس، ص69.

(4)- الآمدي: الإحكام، ج1/ص278.

(5)- ينظر- الغزالي: المستصفى، ج1/ص329.

وللتفصيل في أدلّة الجمهور ينظر- الغزالي: المستصفى، ج1/ص328-332؛ الآمدي: الإحكام، ج1/ص258-283؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص15-26؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص353-361.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج16/ص88؛ تيسير التفسير، ج7/ص217.

(7)- القطب: الجوابات، سج42، ج1/ص86.

(8)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/133و؛ شرح النيل، ج16/ص368.

واستدلّ على ذلك بالأدلّة التي أوردها الأصوليّون لإثبات حجّيته، من الكتاب ومن السنة، منها:

1- من الكتاب: استدلّ القطب لحجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾. [النساء (115)]، ووجه استدلاله بالآية أنّ «الأمّة لا تجتمع على ضلالة، فاذا اجتمع أهل عصر على شيء من الأصول أو الفروع كان في سبيل الله، وخلافه غير سبيل الله تعالى»[1]. أي إذا أجمعوا وخولف إجماعهم فقد اتُبع غير سبيلهم.[2] وذكر أنّ الشافعيّ سئل عن آية تدلّ على أنّ الإجماع حجّة، فقرأ القرآن ثلاث مرّات حتّى وجد هذه الآية،[3] لأنّ اتّباع غير سبيل المؤمنين حرام فوجب اتّباع سبيلهم، والإنسان إمّا متّبع له أو غير متّبع، ولا خروج عن طرفي النقيض، وقال أنّ «احتجاجه بالآية حقّ صحيح»[4].

واستدلّ القطب على حجّية الإجماع أيضا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء (59)]، وذكر القطب أنّ الإجماع داخل في الآية وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأُولي الأَمرِ منكم﴾، ونقل قول الفخر الرازي[5] «بأنّ الله أمر

(1)- القطب: هميان الزاد، ج5/ص165.

(2)- ينظر- القطب: شرح العقيدة، ص168.

(3)- فعن المزني أنّه قال : «كنت عند الشافعي يوماً فجاءه شيخ عليه لباس صوف وبيده عصا فلمّا رآه ذا مهابة استوى جالساً وكان مستنداً لأسطوانة، وسوّى ثيابه، فقال له: ما الحجّة في دين الله تعالى؟ قال: كتابه، قال: وماذا؟ قال: سنة نبيه ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمّة، قال: من أين هذا الأخير أهو في كتاب الله تعالى؟ فتدبّر ساعة ساكتاً، فقال له الشيخ: أجّلتك ثلاثة أيام بلياليهنّ، فإن جئت بآية، وإلاّ فاعتزل الناس، فمكث ثلاثة أيام لا يخرج، وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والعصر وقد تغيّر لونه، فجاءه الشيخ وسلّم عليه وجلس، وقال: حاجتي، فقال: نعم أعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرسول مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ...﴾، الخ، لم يُصْلِه جهنّم على خلاف المؤمنين إلاّ واتّباعهم فرض، قال: صدقت، وقام وذهب».

ينظر- علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، (ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ)، ج1/ص427؛ الألوسي: روح المعاني، ج3/ص141.

(4)- القطب: تيسير التفسير، ج3/ص345-346.

(5)- هو أبو عبد الله فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الأصولي والفقيه والمفسّر والمتكلّم الشّافعي، (ت: 606هـ)، من آثاره:"المحصول من علم الأصول"، "مفاتح الغيب". ينظر ترجمته: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج21/ص501؛ ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، ج8/ص81.

بطاعتهم، والمأمور بطاعته لا يخطأ، والمعصوم من الخطأ مجموع الأمّة أو بعضها، وليس بعض الأمّة، لأنّ الأمر بطاعتهم مشروط بمعرفتهم، ولا يمكننا معرفتهم، فوجب أن يكون مجموع الأمّة أي مجموع أهل الحلّ والعقد، وهم المجتهدون من الولاّة»[1].

2- من السنّة: استدلّ القطب على حجّية الإجماع بحديث: «لا تجتمع أمّتي على ضلالة»[2]. وفي رواية: «سألت ربيّ أن لا تجتمع أمّتي على ضلالة فأعطانيها»[3].

وقد ذكر القطب هاتين الروايتين دون بيان وجه الاستدلال منهما على حجية الإجماع،[4] لوضوح عبارتيهما في الدلالة على أنّ اجتماع الأمّة لا يكون إلا على حقّ.

ويرى القطب أنّه لابد أن يكون الإجماع مستندا إلى دليل، سواء أكان نصّا؛ كالكتاب و السنّة، أو اجتهادا؛ فيجوز أن يكون المستند قياسا، إلاّ أنّه قد يخفى هذا المستند على غير المجمعين بعد انعقاده، فيكون الإجماع هو الحجّة،[5] لذا فإنّ القطب يرى أنّ الإجماع إن كان مستنده الكتاب والسنّة، وكان صريحا فيهما أو في أحدهما أو ظاهرا فيقال إنّه من القرآن والسنّة لا من الإجماع، ولو كان قد يطلق عليه الإجماع من حيث إنّه لا محيد عنه للعلماء والأمّة.[6]

ولا يعتبر القطب اتّفاق مجتهدي المذهب إجماعا، وإن لزمت به الحجّة على أتباع ذلك المذهب، إلاّ أنّه لا يقال أجمعت الأمّة بمجرّد اتّفاق حصل داخل المذهب، لذا أجاز القطب

(1)- القطب: هميان الزاد، ج5/ص21، وينظر- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، (ط3؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ)، ج10/ص113.

(2)- الحديث سبق تخريجه، ينظر أعلاه ص321.

(3)- جزء من حديث رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي بصرة الغفاري ﷺ، ولفظه: « سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة: سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها». قال الهيثمي: «فيه رجل لم يسم».

ينظر- أحمد: المسند، مسند: الأنصار، باب: حديث أبي بصرة الغفاري، رقم: 27224، ج45/ص200؛ الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 2171، ج2/ص280؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج7/ص221-222.

(4)- ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج7/ص217؛ شرح النيل، ج16/ص88؛ الجامع الصغير، ج1/ص41.

(5)- ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج3/ص252؛ ج8/ص60.

(6)- ينظر- القطب: شرح العقيدة، ص166.

للمجتهد مخالفة تلك الإجماعات لعدم قطعيّتها.[1]

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

تعدّدت الفروع التي خرّجها القطب على الإجماع؛ سواء أكانت إجماعات الصحابة، أو إجماعات علماء أهل عصر من العصور، إلاّ إن كان الاتّفاق داخل المذهب فلم يعتبره حجّة، ومن بين هذه الفروع المخرّجة على القاعدة نذكر ما يأتي:

- حكم الصلاة على النبيء ﷺ في التشهّد الأخير:

اتّفق الفقهاء على مشروعيّة التشهّد الأوّل والأخير في الصلاة، وأنّ القدر المجزئ في التشهّد الأوّل من الصلاة هي عبارة: "التحيّات المباركات لله... -إلى قول المصلّي- ...وأنّ محمّدا عبده ورسوله"، على اختلاف في صيغتها بين المذاهب.[2] واختلفوا في حكم الصلاة على النبيء ﷺ -أو ما يسمّى بالصلاة الإبراهيميّة- بعد عبارة التحيّات في التشهد الأخير[3]:

فذهب الشافعيّة، والحنابلة، إلى أنّ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد الأخير ركن، فهو واجب عندهم، وهو مروي عن عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، ﷺ، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي. واستدلّوا بقوله ﷻ: ﴿... يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، [الأحزاب (56)]، وبأحاديث ثابتة عن النبي ﷺ يعلّم فيها أصحابه الصلاة.

بينما ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، وأحمد في رواية عنه، إلى أنّها سنّة غير واجبة، وبه قال الثوري، والأوزاعي[4]، وردّوا على القائلين بوجوبها بأنّ الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلّم كيفيّة الصلاة عليه، وهي لا تفيد الوجوب؛ قال الشّوكاني: «...والحاصل أنّه لم يثبت عندي من الأدلّة ما يدلّ

(1)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/325و.

(2)- ينظر- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12/ص39.

(3)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص137؛ ابن عبد البر: الاستذكار، ج2/ص319-320؛ السرخسي: المبسوط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص31-32؛ ابن قدامة: المغني، ج2/ص228-230؛ السالمي: معارج الآمال، ج8/ص213؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج1/ص719-720؛ بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، ج1/ص522، 523.

(4)- هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أحد الأيمّة المجتهدين في الشام في زمانه، (ت: 157هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7/ص107.

على مطلوب القائلين بالوجوب...» [1].

ذهب القطب إلى القول بعدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهّد الأخير، وصحّح في الهميان القول بأنّه سنّة، فقال:« ...وفي وجوبها في الثاني [أي في التشهّد الثاني] قولان؛ الأصحّ أنّها سنّة»[2]. ثمّ ذكر في شامل الأصل والفرع أنّه نفل مستحبّ، ونسب هذا القول إلى مذهبه، حيث يقول: «ولا تجب الصلاة على النبيء ﷺ عندنا... وقالت المالكيّة الصلاة عليه ﷺ عقب قوله ورسوله سنّة غير واجبة، وقلنا نحن أنّه نفل مستحبّ»[3].

وردّ القطب على أدلّة الشافعيّة التي فيها أمر بالصلاة على النبي ﷺ في التشهّد بما روي من ألفاظ التشهّد التي كان يقرأها الصحابة ومن بعدهم من السلف قبل الشافعيّ، وكانوا يعلّمونها، والتي لم يكن فيها ذكر للصلاة على النبي ﷺ، فكان ذلك إجماعا على أنّها غير واجبة، وليست من فروض الصلاة؛ حيث يقول في معرض ذكره لأدلّة مذهبه في عدم الوجوب: «...مع أنّ لنا أدلّة على عدم الوجوب ... وكإجماع من قبل الشافعيّ من العلماء، ولو صحّ الوجوب عن الصحابة لما تركوه...»[4].

وفي استدلال القطب بهذا الإجماع نظر؛ لعدم القطع بانعقاده؛ فقد نسب القول بالوجوب إلى بعض الصحابة والتابعين كعمر وابن عمر وابن مسعود ﷺ، وغيرهم ممّن ذكرهم القطب نفسه، ونسب إليهم القول بالوجوب في الشامل؛ فقال: «ونقل ابن كثير ... الوجوب عن جماعة من الصحابة؛ منهم ابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وجابر بن عبد الله، ونقله أصحاب الشافعيّ عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، والشعبي، وأبي جعفر الباقر[5]، ومقاتل[6]...»[7].

ولعلّ القطب اعتمد في نقل دعوى الإجماع على ما ذُكر بأنّه لم يقل بالوجوب إلاّ الشافعيّ،

(1)- الشوكاني: نيل الأوطار، ج2/ص316.

(2)- القطب: هميان الزاد، ج12/2/ص143.

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص104.

(4)- المصدر نفسه، ج2/ص111.

(5)- هو أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، المفسر والناسك التابعي، (ت: 114هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/401؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج6/ص188.

(6)- هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي الأزدي بالولاء، من أعلام التابعين في التفسير، (ت: 150هـ/767م)، من آثاره: "التفسير الكبير"، "نوادر التفسير". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7/ص201-202؛ الداوودي: طبقات المفسرين، ج2/ص330.

(7)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص107.

فردّ عليهم الشوكاني بقوله: «وقال بعضهم: إنّه لم يقل بالوجوب إلاّ الشافعي، وهو مسبوق بالإجماع. وقد طوّل القاضي عيّاض[1] في الشفاء الكلام على ذلك، ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة، لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة، والتابعين، وأهل البيت، والفقهاء»[2].

لذا فقد حاول القطب الجمع بين القولين بتأويل استدلال القائلين بالوجوب الذين حملوا الأخبار الواردة في الصلاة على النبي ﷺ على الوجوب بقوله: «من أطلق في خبره الوجوب في الصلاة حملنا خبره على أنّ مراده بالصلاة قول المصلّي الصلوات الطيبات، فلا يتركه بل يذكره ويعني به الصلاة عليه»[3].

– مقدار جلد شارب الخمر:

لا خلاف بين المسلمين في حِرمة شرب الخمر؛ لورود النهي عنه في نصوص كثيرة؛ منها قوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، [المائدة (90)]، كما اتّفق الفقهاء على وجوب الحدّ على شارب الخمر، وعلى أنّ حدّه الجلد.[4]

إلاّ أنّه لم يرد نصّ صريح يبيّن مقدار هذا الحدّ، فحاصل ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه جلد بجريدتين نحو أربعين،[5] وأنّه ﷺ أتي برجل سكران، فأمر من كان في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال.[6] لذلك فقد اختلف الفقهاء في مقدار الحدّ الواجب على شارب

(1)– هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، القاضي (476-544هـ)، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. من آثاره: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك". ينظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3/483-485؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2/ص46-51

(2)– الشوكاني: نيل الأوطار، ج2/ص314.

(3)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص107.

(4)– ينظر– السيد سابق: فقه السنة، ص711.

(5)– الحديث أخرجه مسلم من طريق قتادة عن أنس ﷺ: «أنّ النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر، فلمّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانين، «فأمر به عمر».

ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: 1706، ج3/ص1330.

(6)– الحديث أخرجه البخاري عن عقبة بن الحارث ﷺ: «أنّ النبي ﷺ أتي بنعيمان، أو بابن نعيمان، وهو سكران، فشقّ عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه».

الخمر إلى مذهبين[1]:

– فذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والإباضيّة، وأحمد في رواية عنه، إلى أنّه ثمانون جلدة، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وهو مروي عن جمع من الصحابة، ونقل إجماعهم على ذلك في عهد عمر ﷺ، فقد روي «أنّ عمر استشار الناس في حدّ الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخفّ الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين»[2]، كما روي أنّ عليًّا ﷺ قال في المشورة: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، –أو كما قال– فجلد عمر في الخمر ثمانين»[3].

– وذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الثانية عنه، إلى أنّه أربعون جلدة، واختاره أبو ثور[4]، وأكثر أهل الظاهر؛ لأنّ عليًّا أمر بجلد الوليد بن عقبة ﷺ أربعين، ثمّ قال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ»[5].

وذهب القطب إلى القول بأنّ حدّ الخمر ثمانون، حيث يقول: « والحدّ ثمانون ضربة في القذف، وشرب الخمر»[6]، واعتمد في ذلك على الإجماع الواقع في عهد عمر ﷺ، وردّ على القائلين بجلد شارب الخمر أربعين بأنّه خلاف للإجماع، وأنّه يوجب البراءة، ويزيل الإمامة عن

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم: 6775، ج8/ص158.

(1)– ينظر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم في: الماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص412؛ ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/ص9؛ الكندي: بيان الشرع، ج1/ص54؛ ابن قدامة: المغني، ج12/ص498–499؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج7/ص157–158؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج6/ص151–152.

(2)– وهي الرواية المتقدمة عند مسلم، ينظر تخريجها أعلاه ص327.

(3)– أخرجه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده، والحاكم في المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
ينظر– مالك: الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، رقم: 3117، ج5/ص1234؛ الشافعي: المسند، كتاب: الحدود، باب: مقدار الحد، رقم: 1563، ج3/ص264–265؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الحدود، رقم: 8132، ج4/ص417؛ الزيلعي: نصب الراية، ج3/ص351.

(4)– هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه والمحدث صاحب الشافعي، (ت: 240هـ/854م).
ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج12/ص73–75؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص75.

(5)– الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه من رواية حضين بن المنذر.
ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: 1707، ج3/ص1331؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج8/ص718.

(6)– القطب: شرح النيل، ج8/ص428.

الذي حكم به.[1]

وذكر أنّ ما روي عن علي ﷺ وغيره؛ أنّه جلد أربعون قول شاذّ لا يضرّ بالإجماع، أو أنّ الإجماع وقع بعد علي ﷺ، أو أنّه مؤوّل؛ وذلك بأن تكون الأربعين في العبد، أو أنّه جلد بسوط أعلاه فيه طرفان، كما روي عن النبيء ﷺ أنّه ضرب شاربا بجريدتين، وقيل بنعلين أربعون؛ فذلك ثمانون.[2]

إلاّ أنّ دعوى الإجماع الذي نقله القطب وغيره غير مسلّم به، فقد اختلف الصحابة في حدّ الخمر قبل خلافة عمر وبعدها، كما لم يثبت عن النبي ﷺ مقدار معيّن، فلا عبرة بإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي ﷺ.

ويمكن الجمع بين ما ثبت عن النبي ﷺ، وما روي عن أصحابه، بأن يقال أنّ تقدير حدّ شارب الخمر مفوّض إلى الحاكم أو الإمام، وعليه تُحمل الزيادة من عمر على ﷺا أنّها تعزير منه، فكان يجلد الرجل القوّي المتمادي في شرب الخمر ثمانين، ويجلد الرجل الضعيف الذي شرب الخمر زلّة منه أربعين.[3] وهو ما رجّحه الشّوكاني وغيره،[4] حيث يقول: «فكان الواجب هو مجرّد الضرب بالجريد والنعال والثياب والأيدي، والمرجع في ذلك إلى نظر الإمام؛ فإذا رأى أن يجلده عددا معينا إلى حدّ الثمانين الجلدة؛ فله بما وقع من الصحابة أسوة، وإن رأى أن يأمر بمطلق الضرب له من غير تعيين؛ فله برسول الله ﷺ أسوة، وإن رأى زيادة الضرب إلى حد الثمانين على من استرسل في شربها، وتخفيف الضرب إلى أربعين أو دونها على من لم يسترسل في شربها كان له ذلك، اقتداء بما وقع من عمر في محضر الصحابة»[5].

– حكم أخذ الغني للقطة:

اللقطة هي المال الضائع من ربّه يلتقطه غيره، أو هو مال يوجد على الأرض، ولا يعرف له مالك.[6]

(1)- ينظر- القطب: الجوابات، سج99، ج1/ص296، سج184، ج1/ص639.
(2)- ينظر- المصدر نفسه، سج184، ج1/ص639.
(3)-ينظر- الحاكم: المستدرك، ج4/ص417.
(4)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج12/ج499.
(5)- الشوكاني: السيل الجرار، ص856.
(6)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج8/ص290؛ علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، (تح: إبراهيم الأبياري، ط1؛ دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ)، ص248.

اتّفق الفقهاء على أنّه يجب على الملتقط تعريف اللقطة والإعلان عنها مدّة سنة،[1] فإن ظهر صاحبها أدّاها إليه، وإن لم يظهر ومضت مدة التعريف أجازوا تملّكها للفقير المحتاج، واختلفوا في الغني؛ فذهب الجمهور من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والظاهريّة، إلى جواز تملّك الملتقط اللقطة بعد مدّة التعريف؛ سواء أكان غنيًّا، أو فقيرا، بينما يرى الحنفيّة والإباضيّة عدم جواز تملّك اللقطة والانتفاع بها إلاّ إذا كان الملتقط فقيرا، فلا تجوز لمن لا تحلّ له الصدقة كالغنيّ، لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانبين، نظر الثواب للمالك، ونظر الانتفاع للملتقط.[2]

وخالف القطب رأي مذهبه في هذه المسألة، مرجّحا رأي الجمهور، حيث قال في شرح النّيل: «والذي عندي أنّ اللقطة تحلّ للغنيّ والفقير إذا لم يجد صاحبها»[3]، واستدلّ بجملة من الأحاديث التي فيها أمر بالتمتع بها، من غير تمييز بين الفقير والغنيّ.[4]

وخالف القطب بذلك الإجماع الذي نقله البعض، كالشّقصي الذي قال: « وأجمعت الأمّة أنّ الغنيّ ليس له أخذ اللقطة»[5]. واعتبره القطب من إجماعات المذهب التي لا تعتبر مُلزمة للمجتهد، حيث قال:«.. وفي بعض الآثار: لا يجوز للغنيّ أن يأخذها لنفسه بعد التعريف، ولا أن يعطيها غنيًّا إجماعا، والإجماع إنّما هو مشهور في المذهب»[6].

فالقطب لم ير في اتّفاق علماء المذهب إجماعا، ولو كان عندهم كذلك، بل اعتبره اتّفاقا ضمن المذهب يجوز مخالفته، وإنّما يمنع مخالفة الإجماع الاصطلاحي، الذي يكون باتّفاق جميع مجتهدي أمّة التوحيد.

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة حجّية الإجماع السكوتيّ

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

(1)- ذهب الجمهور إلى لزوم تعريفها سَنَةً، دون تفريق بين القليل والكثير منها، بينما ذهب بعض الحنفية إلى التفريق بين القليل والكثير، فإن كانت أقلّ من عشرة دراهم عرّفها أياما، على حسب ما يرى أنّها كافية للإعلام، وإن كانت عشرة فصاعدا عرّفها حولا. ينظر- السيد سابق: فقه السنة، ص980؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج5/ص776.

(2)- ينظر- ابن بركة: الجامع، ج1/ص218؛ الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص9؛ ابن حزم: المحلى، ج8/ص257؛ ابن رشد: البيان والتحصيل، ج15/ص351؛ ابن قدامة: المغني، ج8/ص299؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج4/ص279؛ القطب: شرح النيل، ج12/ص161-162.

(3)- القطب: شرح النيل، ج12/ص162.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، م ن.

(5)- ينظر- الشقصي: منهج الطالبين، ج18/ص276.

(6)- القطب: شرح النيل، ج12/ص163.

قسّم الأصوليّون الإجماع باعتبار تصريح المجتهدين بالحكم من عدمه إلى قسمين:

1- الإجماع الصريح: وهو اتّفاق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم، على حكم في مسألة معيّنة، وذلك بأن يبدي كلّ مجتهد رأيه في المسألة صراحة، وهذا النّوع من الإجماع يعتبر حجّة قطعيّة باتّفاق جمهور العلماء، وإن كان نادر الوجود.

2- الإجماع السكوتيّ: وهو أن يصرّح بعض المجتهدين بالحكم، ويشتهر قولهم، ويسكت الباقون عن إنكاره بعد اطّلاعهم على هذا القول، ولا يكون سكوتهم عن خوف، أو إكراه، و يكون هذا القول قد بلغهم، وليست هناك قرينة تدلّ على الرّضا أو ضدّه.

وهذا النّوع من الإجماع محلّ خلاف بين العلماء في اعتباره حجّة، فذهبوا في ذلك مذاهب عديدة، أشهرها ثلاثة وهي[1]:

- القول الأول: ذهب جمهور الحنفيّة، وأكثر المالكيّة، والحنابلة، والشيرازي وابن السمعاني من الشافعية، إلى أنّه إجماع وحجّة، وهو رأي جمهور الإباضية؛ لأنّ السّكوت يُحمل على الموافقة، متى قامت القرينة على ذلك ولم تكن هناك موانع. وقرينة حمله على الموافقة تكون باشتهار الرّأي ووصوله للمجتهدين، ومضيّ وقت كاف للاجتهاد في المسألة، دون وجود حائل يحول دون تصريح المجتهد برأيه، فإذا تحقّق ذلك كان سكوت المجتهد علامة للموافقة، وتحقّق بذلك الإجماع وكان حجّة.

- القول الثاني: ذهب الشافعي فيما نسبه إليه الآمدي والفخر الرّازي إلى أنّه ليس بإجماع ولا حجّة، وهو الذي اختاره الباقلاّني، والغزالي، والفخر الرازي، وحكي عن داود الظاهري. وحجّتهم أنّه لا ينسب إلى ساكت قول، إذ قد تكون لسكوته أسباب أخرى،[2] فلا دليل في السّكوت على الموافقة، وعلى ذلك فلا يتحقّق الإجماع؛ لأنّ من شروطه الاتّفاق.

(1)- ينظر- أبو الحسين البصري: المعتمد، ج2/ص66؛ السرخسي: أصول السرخسي، ج1/ص303؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة، ج2/ص4؛ الغزالي: المستصفى، ج1/ص358؛ الفخر الرازي: المحصول، ج4/ص153؛ الزّركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص538 وما بعدها؛ المحلي: البدر الطالع، ج2/ص148-150؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص224-226؛ السالمي، شرح طلعة الشّمس، ج2/ص72؛ باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، ص255.

(2)- من ذلك عدم وصول المسألة إليهم، أو عدم اجتهادهم فيها، أو عدم مضيّ وقت كاف لتكوين الرّأي، أو أنّ السّاكت لا يرى ضرورة إبداء رأيه، أو يمنعه من البوح خوفه من سطوة ظالم، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

– القول الثالث: ذهب أبو الحسن الكرخي[1]، وأبو هاشم[2] من المعتزلة، وابن حاجب من المالكيّة، إلى أنّه ليس بإجماع، ولكنّه حجّة، وهو المشهور عن الشّافعيّة، ورجّحه السالمي من الإباضية؛ لأنّ السّكوت مهما قيل في دلالته على الموافقة، فلن يضاهي الإجماع الصّريح في الدّلالة على الموافقة، فلا يعتبر إجماعا، ولكن لرجحان دلاليته على الموافقة اعتبر حجّة ظنية.

ويرى القطب مذهب أصحاب القول الثالث، حيث يرى أنّ الإجماع السكوتيّ حجّة؛ «لأنّ سكوت باقيهم على ما حكم به بعضهم مع قدرتهم كالنطق بتصويبه»[3]، إلاّ أنّه يُعتبر حجّته ظنّية كخبر الآحاد، فهو حجّة لإثبات المسائل الفرعية الظنّية دون المسائل التي مبناها على القطع.[4]

2– الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

– حكم اشتراط القبض في هبة الوالد لولده:

أجمع الفقهاء على مشروعية الهبة، وأنّه مندوب إليها؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبّة بين الناس، فعن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيء ﷺ قال: «تهادوا تحابّوا»[5]. ثمّ اختلفوا في

(1)– هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، الفقيه والأصولي الحنفي، انتهت إليه رياسة الحنفيّة في زمانه، (ت: 340هـ)، من آثاره: "الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيّة"، "شرح الجامع الصّغير"، "شرح الجامع الكبير". ينظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة، ج1/ص260؛ الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج15/ص426.

(2)– هو أبو هاشم عبد السّلام بن محمّد بن عبد الوهاب الجبّائي، الفقيه والأصولي والمتكلّم المعتزلي، (ت: 321 هـ)، من آثاره: "العدّة في أصول الفقه"، "الجامع الكبير". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج15/ص63؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج8/ص9.

(3)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص10.

(4)– ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/231ظ.

(5)– الحديث رواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب، ورواه أبو يعلى في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان وفي سننه، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعلّه بضمّام بن إسماعيل، وقال: «إنّ أحاديثه لا يرويها غيره».

ينظر– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: الأدب المفرد، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3؛ دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/1989م)، باب: قبول الهدية، رقم: 594، ص208؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي: شعب الإيمان، (تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، ط1؛ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – الدار السلفية، بومباي – الهند، 1423هـ/2003م)، رقم: 8568، ج11/ص301؛ السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، رقم: 11946، ج6/ص280؛ أبو يعلى: المسند، مسند: أبي هريرة، رقم: 6148، ج11/ص9؛ ابن عدي: الكامل في الضعفاء، ج4/ص104؛ الزيلعي: نصب الراية، ج4/ص120.

بعض أركان الهبة وشروطها؛ من ذلك اشتراط القبض لتمام الهبة، حيث اختلفوا في الهبة هل يستحقّها الموهوب له بمجرّد العقد، أم لابد من قبض الشيء الموهوب له؟ فذهب الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة في رواية مرجوحة، إلى أنّ الهبة لا تثبت إلاّ بالقبض، فلا يثبت الملك للموهوب له قبل قبض الشيء الموهوب، وما لم يتمّ قبضه لم يلزم الواهب، فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل القبض بطلت الهبة، وهو قول لبعض الإباضية رجّحه ابن بركة. بينما ذهب المالكيّة وأحمد في الرواية الراجحة، وأبو ثور، وأهل الظاهر، إلى أنّ الهبة تُستحقّ بمجرّد العقد، ولا يشترط قبضها.[1]

وذهب بعض الإباضية إلى اشتراط القبول في الهبة دون القبض، وهو مروي عن الربيع بن حبيب، إلاّ إذا كانت الهبة من الأب لولده فلا تصحّ إلاّ بالقبض، واختاره عامر الشّماخي.[2]

واختار القطب الرأي الأخير؛ فلم يشترط القبض في الهبة، إلاّ في هبة الولد لولده فيشترط فيها، حيث قال في ترتيب المدوّنة: «ولا يشترط القبض من غير الأب»[3]، وقال في شرح النّيل بعد أن بيّن أنّ المختار في المذهب صحّة الهبة بقبول فقط، وبدون قبض: «وأمّا في هبة الأب لولده فالمختار اشتراط القبض»[4].

واستند القطب في اشتراط القبض في هبة الوالد لولده على إجماع الصحابة سكوتيًّا، حين سكتوا عن كلام أبي بكر ﷺ، ولم يعارضوه؛ فقد روي عن عائشة ﷺ «أنّ أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: "والله يا بنيّة ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنى بعدي منك، ولا أعزّ عليّ فقرا بعدي منك، وإنيّ كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنّما هو اليوم مال وارث، وإنّما هما أخواك وأختاك،

(1)- ويعتبر القبض عند المالكية من شروط التمام لا من شروط الصحّة، خلافا لأحمد وأبي ثور وأهل الظاهر، فليس القبض عندهم من شروط الهبة أصلا؛ لا من شرط تمام، ولا من شرط صحة.

ينظر اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم في: السرخسي: المبسوط، (1421هـ/2000م)، ج12/ص83؛ ابن بركة: الجامع، ج2/ص415؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص114؛ ابن قدامة: المغني، ج8/ص239-240، 244-245؛ السيد سابق: فقه السنة، ص1078.

(2)- ينظر- الخراساني: المدوّنة الكبرى، ج3/ص37؛ الشماخي: الإيضاح، ج4/ص402؛ الثميني: النّيل، ج3/ص693-694.

(3)- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج3/ص36.

(4)- القطب: شرح النيل، ج12/ص9-10.

فاقتسموه على كتاب الله"..»[1]. قال القطب: «ولم ينكر عليه صحابيّ فكان إجماعا سكوتيًّا، وكل حكم خالف الإجماع ساقط»[2].

وذكر القطب أنّ كلام أبي بكر ﷺ خاصّ بهبة الوالد لابنه دون غيره، فكان شرط القبض خاصًّا بالوالد، بينما قيست الهبة في غير الوالد على عقد البيع؛ فهي تجوز في موضع يجوز فيه وتبطل بما يبطل به. فلم يشترط القطب القبض في الهبة، ثمّ خصّ منها هبة الأب لابنه واشترطه فيها، وذلك جمعا بين الدليلين؛ دليل الإجماع السكوتيّ على اشتراط القبض في قصّة أبي بكر، ودليل القياس على البيع، وفقا لقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، حيث يقول: «... وإن قلت: لم نزلت الإجماع للقياس وهو مرجوح، واتّفقوا على العمل بالراجح دون مرجوح؟ قلت: لم يترك، بل عمل بدليلين، والعمل بالدليلين أولى، فهذا مرجّح، والمراد بالإجماع سكوت الصحابة في كلام أبي بكر..»[3].

– حكم إلقاء التراب على الميت من دون حائل:

أجمع المسلمون على أنّ دفن الميّت ومواراته التراب فرض كفاية، لتوارث الناس من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا على دفن موتاهم، مع النكير على تاركه. كما اتّفقوا على جواز الشقّ واللحد في دفن الميت، مع أفضلية اللحد؛[4] لقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس ﷺ: «اللحد لنا، والشقّ لغيرنا»[5].

---

(1)– هذا الأثر صحيح رواه مالك في الموطأ عن عائشة ﷺ، من طريق الزهري عن عروة بن الزبير، وأخرجه البيهقي في سننه، وعبد الرزاق في مصنفه.

ينظر– مالك: الموطأ، باب: ما لا يجوز من النحل، رقم: 2783، ج4/ص1049؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: شرط القبض في الهبة، رقم: 11948، ج6/ص280؛ عبد الرزاق: المصنف، كتاب: الوصايا، باب: النحل، 16507، ج9/ص101؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج7/ص143-144؛ ابن حجر: الدراية، ج2/ص183.

(2)– القطب: شرح النيل، ج12/ص12.

(3)– المصدر نفسه، ج12/ص10.

(4)– ينظر– السيد سابق: فقه السنة، ص360-361.

(5)– الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس ﷺ، قال الترمذي: «حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه»، وضعّفه بعضهم؛ لأنّ في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو غير محتجّ بحديثه، وقد ضعّفه أبو زرعة وغيره.

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب:الجنائز، باب: في اللحد، رقم: 3208، ج3/ص213؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، رقم: 1045، ج3/ص354؛ النسائي: السنن الكبرى،

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الميّت بعد وضعه في قبره يسوّى اللبن على اللحد، أو فوق الميّت على شكل سقف، وتسدّ المنافذ والفرج بالطين، أو غير ذلك، حتّى يمنع نزول التراب منها على الميّت، ثمّ يهال عليه التراب.[1]

بينما ذهب القطب إلى جواز الدفن بإلقاء التراب على الميّت من غير حائل، أي بتراب يلي الميّت مباشرة دون تسقيف، فيكون التراب للميت كالماء، وبيّن أنّه المراد بالدفن المسنون،[2] فقال: «وسنة الميّت الدفن لا التسقيف عليه؛ لأنّ الله بعث غرابا ليريه كيف يفعل، والغراب لم يسقّف، بل دفن، ولو أنّ السنّة أجازت اللحد لوجب الدفن بلا حائل سقف...».[3] وعزاه في شرح النّيل إلى أبي العبّاس الفرسطّائي، وعامر الشّماخي،[4] الذي نقل عنه قوله في الإيضاح: «...ولا يجعلون له ما يمنعه من التراب»[5].

وحاول القطب الاستدلال على هذه الكيفية من الدفن -المعهودة في بلده- بأقوال علماء مذهبه، وبأنّ المذكور في الأحاديث هو الدفن، وبأنّ الغراب الذي بعثه الله ليُري قابيل كيف يستر أخاه هابيل في قوله ﷻ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ...﴾، [المائدة (31)]، إنّما حفر التراب، فدفن فيه قتيله، ولم يسقّف عليه[6].

كما استند أيضا على الإجماع السكوتيّ، حيث ذكر أن عمرو بن العاص ﷺ دُفن بتراب يليه بمحضر سائر الصحابة، ولم ينكر أحد منهم ذلك،[7] بل نقل عنه أنّه أوصى بأن لا يُجعل بينه وبين التراب حائل؛ فقد روي أنّ عمرو بن العاص ﷺ لما حضرته الوفاة بكى فسأله ابنه عبد

كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق، رقم: 2147، ج2/ص456؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد، رقم: 1554، ج1/ص496؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص296؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج5/ص298.

(1)- ينظر- ابن المنذر: الأوسط، ج5/ص455؛ ابن حزم: المحلى، ج5/ص132؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج3/ص91؛ السالمي: معارج الآمال، ج13/ص212؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج5/ص522.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص639؛ الجوابات، سج231، ج1/ص808.

(3)- القطب: همیان الزاد، ج5/ص410.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص640.

(5)- الشماخي: الإيضاح، ج1/ص769.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص639؛ همیان الزاد، ج5/ص410.

(7)- ينظر- القطب: الجوابات، سج231، ج1/ص808.

الله ﷺ عن سبب بكائه فأجابه، ثمّ أوصاه فقال: «... فإذا متّ فلا تبكيَنّ عليّ، ولا تتبعني مادحا ولا نارا، وشدّوا علي إزاري، فإنيّ مخاصم، وسنّوا علي التراب سنّا،[1] فإنّ جنبي الأيمن ليس بأحقّ بالتراب من جنبي الأيسر، ولا تجعلنّ في قبري خشبة ولا حجرا، فإذا واريتموني فاقعدوا عندي قدر نحر جزور وتقطيعها، أستأنس بكم»[2].

وحاصل كلام القطب أنّ صبّ التراب على الميّت من غير حائل جائز؛ لإجماع الصحابة على ذلك، إذ لم ينكر أحد على عمرو بن العاص ﷺ وصيّته، فكان ذلك إجماعا سكوتيّا. غير أنّ هذا الإجماع السكوتي لا يقوى على معارضة إجماع الأمّة على سنّية وضع اللبن على الميّت قبل وضع التراب عليه، كما ورد ذلك في اللحد،[3] وفي ذلك دلالة على جواز الأمرين معا. كما أنّه لم يَرد من الشارع نصّ صريح يمنع إحدى الكيفيتين، خاصّة وأنّهما تحقّقان الحكمة من الدفن؛ وهي «أن يوارى الميّت في حفرة تحجب رائحته، وتمنع السباع والطيور منه، وعلى أي وجه تحقّق هذا المقصود تأدّى به الفرض»[4]. والله أعلم.

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الإجماع حجّة باتّفاق جميع المجتهدين المعتبر قولهم في الإجماع، ولا عبرة بمخالفة الشاذّ.

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

(1)- السَّنُّ الصبُّ في سُهولة من غير تفريق، وسَنَنْتُ الترابَ صببته على وجه الأَرض صبّاً سهلاً، فإذا فرّقته بالصبّ قلت بالشين المعجمة، أي "الشَّن"، وفي الحديث: « كان يَسُنُّ الماءَ على وجهه ولا يَشُنُّه» أَي كان يصبّه ولا يفرّقه عليه، وفي الحديث: «فسُنُّوا عليَّ الترابَ سَنّاً»، أَي ضعوه وضعاً سهلاً. ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة سنن)، ج13/ص227.

(2)- رواه ابن المبارك في الزهد بلفظه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة، وأخرجه عنه أحمد في مسنده بهذا اللفظ أيضا، وأخرجه مسلم في صحيحه عن إسحاق بن منصور بغير هذا اللفظ.

ينظر- أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المْوزي: الزهد والرقائق، (تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن)، باب: ما جاء في التوكّل، رقم: 440، ص147؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحجّ، رقم: 121، ج1/ص112؛ أحمد: المسند، مسند: الشاميين، باب: حديث عمرو بن العاص عن النبيء ﷺ، رقم: 17780، ج29/ص317.

(3)- فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنّه قال في مرض موته: «ألحدوا لي لحدا، وانصبوا عليّ اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ».

ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم: 966، ج2/ص665.

(4)- السيد سابق: فقه السنة، ص360.

اختلف الأصوليّون فيما إذا اتّفق المجتهدون على حكم معيّن وخالفهم في ذلك قلّة –واحد أو اثنين– فهل يعتبر اتّفاق الأكثر في هذه الحالة إجماعا، ولا عبرة بمخالفة الواحد أو الاثنين، أم أنّ مخالفتهم معتبرة، فلا ينعقد الإجماع إلاّ باتّفاق جميع المجتهدين؟ وذهبوا في ذلك إلى أقوال مختلفة، يمكن جمعها في مذهبين[1]:

الأوّل: ذهب جمهور الأصوليّين إلى أنّ الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد أو الاثنين، بل يعتبر خلافهما، فلا ينعقد إلاّ باتّفاق كلّ المجتهدين؛ لأنّ حجّية الإجماع مستمدّة من الشرع الذي بيّن عصمة مجموع الأمّة من الخطأ، فإذا وجد الاختلاف بقي الحكم على الأصل من ورود الخطأ على بعض الأمّة عقلا.

الثاني: ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن خويز منداد[2] من المالكية، وأبو الحسين الخيّاط[3] من المعتزلة، وابن جرير الطّبري[4] ، وأبو بكر الجصّاص من الحنفية، إلى أنّ الإجماع ينعقد ولو بمخالفة الواحد أو الاثنين؛ لأنّنا أمرنا باتّباع السواد الأعظم وترك من يشذّ، والواحد أو الاثنين شواذّ.

ولم يصرّح القطب برأيه في المسألة؛ لكن بالنّظر إلى عدم اعتباره لإجماعات المذهب حجّة على الغير؛[5] فإنّه يمكن القول بأنّه يرى مذهب الجمهور، كما يدلّ على ذلك أيضا مناقشته

(1)– ينظر– أبو الحسين البصري: المعتمد، ج2/ص29–33؛ أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، (تح: عبد المجيد تركي، ط2؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1995م)، ج1/ص467؛ الفخر الرازي: المحصول، ج4/ص181–185؛ الآمدي: الإحكام، ج1/ص294–299؛ البخاري: كشف الأسرار، ج3/ص363–364؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص53–55؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج2/ص78–79.

(2)– هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البغدادي، الأصولي والفقيه والمتكلّم المالكي، عاش في القرن الرابع الهجري. من آثاره: كتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. ينظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2/ص229؛ مخلوف: شجرة النور الزكيّة، ج1/ص154.

(3)– هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين الخياط، (ت: 300هـ/912 م)، شيخ المعتزلة ببغداد. ومن كبار متكلميهم، من آثاره: "الانتصار"، و"الاستدلال". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج14/ص220؛ ابن حجر: لسان الميزان، ج5/ص164–165.

(4)– هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المجتهد والمفسّر والمؤرّخ، استوطن بغداد وتوفي بها سنة: 310هـ/923م، من آثاره: "اختلاف الفقهاء"، "جامع البيان في تفسير القرآن". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج14/ص267–268؛ الداوودي: طبقات المفسرين، ج2/ص110.

(5)– ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/325و؛ شرح النيل، ج2/ص85.

لكثير من الإجماعات التي ذكرها الثّميني في النّيل، وردّ دعوى الإجماع فيها بوجود المخالف.[1] إلاّ أنّه وفي المقابل نجد أنّ القطب اعتدّ ببعض الإجماعات، واستدلّ بها على بعض الفروع الفقهية رغم وجود المخالف فيها، بدعوى أنّ المخالف شاذّ لا يعتبر بخلافه.

والظاهر أنّ القطب وإن اعتبر صحّة الاستدلال بإجماع الأكثر على الحكم الشرعي والاستناد عليه، إلاّ أنّ هذا الاتّفاق لا يرقى عنده إلى منزلة الإجماع القطعيّ الذي يُلزم الخصم الحجّة، ويمنع مَن حدث بعد عصر انعقاده مِن مخالفته، أي وكأنّ اتّفاق الأكثر عنده حجّة وليس بإجماع، وهو قول بعض الأصوليّين، ورجّحه ابن الحاجب.[2]

كما يرى القطب أنّ مخالفة المجتهد الموحّد المبتدع الذي تتضمّن بدعته كفرا، أو إنكار قطعيّ لا يضر في انعقاد الإجماع، حيث يقول: « ولا يعتبر في الإجماع الروافض، ومن يقول بإنكار سورة يوسف عليه السلام ونحوهم...»[3].

2- الفروع التي خرجها القطب على القاعدة:

- وجوب الحكم بالشفعة على القاضي والإمام:

الشُّفْعة لغة: بضم الشين وسكون الفاء، اسم مصدر بمعنى التملّك، وهي من الشفع الذي هو ضدّ الوتر، لما فيه من ضمّ عدد إلى عدد، أو شيء إلى شيء، يقال: شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا، وشفع الشيء شفعا ضمّ مثله إليه وجعله زوجا.[4]

واصطلاحا: عرّفها الثّميني بأنّها: «تمليك قهريّ، يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض»[5].

والشفعة حقّ ثابت بالسنّة في أحاديث كثيرة منها؛ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلّ شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحلّ له أن يبيع حتى

(1)- ينظر- طالب السعدي: منهج الشيخ اطفيش في شرح النيل، ص236-237.

(2)- ينظر- الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص523؛ ابن بدران: المدخل، ص280.

(3)- القطب: شرح النيل، ج17/ص609.

(4)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة شفع)، ج8/ص183-184؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة شفع)، ج3/ص201.

(5)- الثميني: النيل، ج2/ص637؛ القطب: شرح النيل، ج11/ص320.

يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به»[1].

ويرى جمهور الفقهاء أنّ تملّك الشفيع للمشفوع فيه بحقّ الشفعة يكون إمّا بتسليم المشتري المبيع للشفيع بالتراضي، أو بقضاء القاضي؛ لأنّ الملك للمشتري قد تمّ بالشراء، فلا ينتقل إلى الشفيع إلاّ بالتراضي، أو حكم الحاكم، كما في الرجوع في الهبة؛ لأنّ للحاكم ولاية عامّة، فيقدر على القضاء في ضمن الحكم بالحقّ.[2]

وذهب القطب إلى أنّه يجب على القاضي أو الحاكم، ونحوهما ممّن انتدب للحكم بين الناس أن يحكم بالشفعة «إذا ترافع المشتري والشفيع، أو أبى المشتري من تسليمها، أو من قبول الثمن، أو طلبها الشفيع عند القاضي أو نحوه، وخاف من المشتري أن يرافعه إذا علم القاضي»[3].

واستدلّ القطب لذلك بالإجماع على مشروعية الشفعة، فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط،[4] ولمّا كان منكرها بلا تأويل مشرك -عند من يحكم بشرك منكر ما أجمع عليه- فإنّه يلزم على القاضي الحكم بها؛ وإلاّ عدّ منكرا للإجماع.[5]

وقد استدلّ القطب بهذا الإجماع رغم وجود قول بخلافه، حيث خالف أبو بكر الأصمّ[6] فقال بأنّ الشفعة لا تثبت؛ «لأنّ في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإنّ المشتري إذا علم أنّه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فسيتضرر المالك»[7]. فهو يرى أنّ الشفعة تصادم مبدأ حرّيّة المتعاقد في التصرف.

---

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من حديث جابر، ورواه أيضا عنه بلفظ: « الشفعة في كلّ شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحقّ به حتى يؤذنه».
ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، رقم: 1608، ج3/ص1229.

(2)- ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج5/ص809-810.

(3)- القطب: شرح النيل، ج11/ص322.

(4)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج7/ص435.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج11/ص322.

(6)- هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، المعروف بأبي بكر الأصم، أحد أعلام المعتزلة في القرن الثّاني الهجري، (ت: 201هـ)، من آثاره: "الحجّة والرّسل"، "خلق القرآن"، "الحركات". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج9/ص402؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج3/ص323.

(7)- ابن قدامة: المغني، ج8/ص436.

ولإثبات صحّة الاستدلال بهذا الإجماع فقد اعتبر القطب مخالفة أبي بكر الأصمّ غير مؤثّرة في هذا الإجماع ولا تنقضه؛ لاحتمال عدم صحّة نسبة القول بعدم ثبوتها للأصمّ، حيث قال: «ولم يعتد بمخالفة الشاذّ فحكي الإجماع، وإلاّ فقد نقل عن أبي بكر الأصمّ إنكارها، ولعلهم لم يصح عندهم إنكار أبي بكر الأصمّ لها، ووقع الإجماع»[1].

لكنّ قول القطب باحتمال عدم صحّة نسبة إنكار الشفعة للأصمّ غير مسلّم به؛ فقد نَقل مخالفة الأصمّ لهذا الإجماع غيرُ واحد، حتى اشتهر عنه ذلك،[2] بل نقل الماوردي في الحاوي عن ابن عُلّية[3] إنكاره للشفعة أيضا.[4]

والظاهر أنّ مخالفة الأصمّ وابن عُلّية –مع التسليم بوقوعها– غير معتبرة، لحدوثها بعد انعقاد الإجماع، فلا تقوى على نقضه، فقد تواترت مشروعية الشفعة من السنّة، كما ورد ذلك في أقضية الصحابة والتابعين من بعده، من غير نكير، فدلّ ذلك على أنّ الإجماع انعقد قبل الأصمّ وابن عُلّية، فلا يعتدّ برأيهما في المسألة، كما قال الشوكاني: «فخلاف أبي بكر الأصمّ لم ينبغي الاعتداد به، ولا الالتفات إليه، فإنّه كما هو مخالف للإجماع من المسلمين، هو أيضا مخالف لما تواتر من السنّة»[5].

– حكم صلاة جار المسجد منفردا في بيته:

اتّفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجماعة، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[6]، وأنّها غير واجبة على أصحاب الأعذار

(1)– القطب: شرح النيل، ج11/ص322.

(2)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج7/ص227؛ ابن قدامة: المغني، ج8/ص436؛ النووي: المجموع، ج14/ص302؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ج5/ص134؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج5/ص376.

(3)– هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن عليّة الأسدي بالولاء البصري، من حفّاظ الحديث، (ت: 193هـ). ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج9/ص107؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج2/ص441.

(4)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج7/ص227.

(5)– الشوكاني: السيل الجرار، ص561.

(6)– الحديث متّفق عليه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ، وأخرجه الربيع في مسنده من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ﷺ بلفظ: «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وفي رواية متفق عليها عن أبي هريرة ﷺ من طريق سعيد بن المسيب: «بخمس وعشرين درجة»، وأخرجها الربيع عنه أيضا من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد، وأخرجها البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

الشرعيّة؛ من خوف أو مرض أو مطر أو برد شديد أو غيرها، واختلفوا في حكمها في الفرائض في حال الأمن وانتفاء الأعذار إلى ثلاثة أقوال[1]:

القول الأوّل: ذهب الحنفيّة وجمهور المالكيّة إلى أنّ صلاة الجماعة سنّة مؤكّدة.

القول الثاني: ذهب الشافعية -في الأصحّ عندهم- وجمهور الإباضية إلى أنّها فرض كفاية، وهو قول بعض فقهاء الحنفيّة؛ كالكرخي والطّحاوي[2]، ونقله المازري[3] عن بعض المالكيّة.

القول الثالث: ذهب الحنابلة والظاهريّة والشافعيّة -في قول- إلى أنّها واجبة على الأعيان، وهو قول عطاء والأوزاعيّ وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وابن حبّان[4]، ومال إليه أبو سعيد الكدمي من الإباضية.

واختلف أصحاب هذا القول هل الجماعة شرط لصحّة الصلاة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنّها ليست شرطا لصحّة الصلاة، بينما ذهب الظاهريّة ورواية عند الإمام أحمد، إلى أنّ الجماعة شرط لصحّة الصلاة، فمن صلّى في بيته دون عذر لم تصح صلاته، واستدلّوا بحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب ثمّ آمر

ينظر- الربيع: المسند، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم: 215، 216، ص58؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة وكان الأسود ...، رقم: 645، 648، ج1/ص131؛ مسلم: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: 649، 650؛ ج1/ص449-450.

(1)- ينظر- ابن المنذر: الأوسط، ج4/ص137؛ الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص297-298؛ ابن بركة: الجامع، ج1/ص504-505؛ ابن حزم: المحلى، ج4/ص188؛ الشماخي: الإيضاح، ج1/ص529-530؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، ج2/ص395-396؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج1/ص365؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج3/ص137؛ السالمي: معارج الآمال، ج9/ص70؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص149-151.

(2)- هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، الفقيه والأصولي والمحدث الحنفي، (ت: 321هـ/933م)، ومن آثاره: "شرح معاني الآثار"، "الاختلاف بين الفقهاء". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج15/ص28؛ الزركلي: الأعلام، (2002)، ج1/ص170.

(3)- هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الفقيه والأصولي والمحدث المالكي، (ت: 536هـ/1141م)، ومن آثاره: "المعلم بفوائد مسلم"، "إيضاح المحصول في الأصول". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج20/ص105-107؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج14/ص207.

(4)- هو أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان التميمي البستي، المحدّث والمؤرّخ، (ت: 354هـ/965م)، ومن آثاره: "المسند الصحيح"، "روضة العقلاء". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج16ص93؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج31/ص105.

بالصلاة فيؤذّن لها، ثمّ آمر رجلا فيؤمّ الناس، ثمّ أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم..»[1]، فلو كانت سنّة لم يهدّد الرسول ﷺ تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه. كما استدلّوا بقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[2].

وقد وافق القطب رأي جمهور مذهبه، فصرّح بوجوب صلاة الجماعة على الكفاية في كلّ بلد، حيث قال: «صلاة الجماعة فرض كفاية في الدنيا»[3]. لذا فإنّه يرى صحّة صلاة جار المسجد في بيته، واستدلّ عليه بإجماع الأمّة على صحّة صلاته.

وذكر القطب أنّ الإجماع على صحّة صلاة المنفرد في بيته حكاه الرّبيع،[4] ولم يعتبر مخالفة الظاهريّة ومن معهم له، وعلّل ذلك بقوله: «...ولعلّه ضعيف جدًّا فلم يعتبره الرّبيع، وحكى إجماع الأئمّة أو الأمّة على صحّتها، أو قول حدث بعد الإجماع فهو باطل، أو أراد الأئمّة المعتدّ بهم»[5].

فالقطب أثبت صحّة الاستدلال بهذا الإجماع الذي حكاه الربيع، ولم يعتبر خلاف الظاهريّة فيه؛ معلّلا ذلك بشدّة ضعف هذا القول وشذوذه، أو أنّ قولهم حدث بعد انعقاد الإجماع فلم

(1)- الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الربيع من طريق أبي عبيدة عن جابر عن أبي هريرة ﷺ.
ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في أوقات الصلاة، رقم: 182، ص48؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم: 644، ج1/ص131؛ مسلم: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: 651، ج1/ص451.

(2)- الحديث أخرجه الدّارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، والدّارقطني عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا، وأخرجه البيهقي عن علي ﷺ موقوفا، وكلّها طرق لا تخلو من مقال، قال ابن حجر إنّه حديث «مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت». كما أخرجه الربيع من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس ﷺ مرفوعا.
ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم: 256، ص68؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الطهارة، رقم: 898، ج1/ص373؛ الدارقطني: السنن، كتاب: الصلاة، باب: الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه إلاّ من عذر، رقم: 1552، 1553، ج2/ص292؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم: 4942، 4943، 4945، ج3/ص81؛ الزيلعي: نصب الراية، ج4/ص412-413؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج2/ص77.

(3)-ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج2/ص119؛ شرح النيل، ج2/ص206.

(4)- ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، ص68.
ونقله ابن بركة في كتابه الجامع، حيث قال: « ... أجمعوا على أنّ جار المسجد إن صلّى في بيته فقد أدّى فرضه»، ينظر- ابن بركة: الجامع، ج1/ص505-506.

(5)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/214ظ.

يعتبر، إذ لا يجوز مخالفة الإجماع بعد انعقاده، أو أنّ المقصود بهذا الإجماع اتّفاق المجتهدين المعتدّ بأقوالهم دون غيرهم.

غير أنّ عدم اعتباره لمخالفة الظاهريّة في هذا الإجماع بسبب شدّة ضعف قولهم أو لكونهم غير معتبرين في الإجماع فيه نظر، فالظاهريّة وعلى رأسهم ابن حزم ممّن يعتدّ برأيهم في المسائل الخلافية، فقد خالف الجمهور في مسائل كثيرة واعتدّ برأيه، كإنكاره للقياس والتعليل، كما أنّ الظاهريّة لم يتفردّوا بهذا الرأي، فقد وافقهم أحمد في رواية عنه، ورجّحها بعض الحنابلة كما تقدّم، فيبقى الاحتمال الثاني الذي أورده القطب هو الأنسب والأقعد، حيث لم يرد نصّ صريح يوجب على المتخلف عن الجماعة إعادة صلاته، كما لم ينقل عن أحد من الصحابة أنّه قال بذلك؛ فكان إجماعا منهم على صحّة صلاة المنفرد في بيته، فلا عبرة لما خالفه من أقوال ممّن حدث بعد عصرهم من الفقهاء.

المبحث الثاني: تخريجه للفروع على الأصول المتعلقة بالقياس

القياس في اللّغة يطلق على معنيين مشهورين اقتصر الأصوليّون على ذكرهما[1]:

– فيطلق على التقدير، وهو أن يُقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، ومنه يقال: "قست الأرض بالقصبة" و"قست الثوب بالذراع"، أي قدّرته بذلك.

– ويطلق على المساواة؛ حسّية كانت، نحو: "قست الغلاف بالكتاب"، إذا حاذيته وسوّيته به، أو معنويّة، كقول القائل: "فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان"، أي يساويه، ولا يساويه.[2]

وأمّا القياس اصطلاحا، فقد ذكر القطب أنّ القياس مصطلح يستعمل في أكثر من فنّ، ويختلف تعريفه بحسب استعمال أهل ذلك الفنّ له[3]:

(1)– عبد الحكيم السعدي، مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين، (ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م)، ص16.

(2)– ينظر– ابن منظور، لسان العرب، (مادة قيس) ج6/ص185؛ محمّد الحفناوي، تذكير النّاس بما يحتاجون إليه من القياس، (ط1؛ دار الحديث، القاهر– مصر، 1415-1995م)، ص15.

(3)– ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/23و.

– فعند أهل المنطق: «هو قول مؤتلف من أقوال متى سلّمت، لزم عنه لذاته قول آخر»[1].

– وأما عند أهل اللغة العربية؛ كالنحو والصرف، فيقصدون به القاعدة.[2]

– وأما في اصطلاح الأصوليّين؛ فهو: «إلحاق مجهول بمعلوم لاشتراكهما في العلة»[3].

ثمّ عرّفه أصوليا بقوله: « والقياس الأصولي إلحاق مجهول الحكم بمعلوم الحكم؛ لمساواته له في علّة حكمه»[4].

وقد اختلفت عبارات الأصوليّن في تعريف القياس تبعا لاختلافهم في كون القياس دليلا مستقلّا، أو أنّه من فعل المجتهد، فمن نظر إليه باعتباره دليلا مستقلّا عبّر عنه بالمساواة أو ما شابه ذلك، ومن قال بأنّه من فعل المجتهد عبّر عنه بالحمل أو الإثبات أو التّعدية.[5]

وقد عبّر القطب في تعريفه بالإلحاق، كما عبّر بالحمل[6] في تعريف له آخر في كتاب الشامل حيث قال: « والقياس هو حمل الفرع على الأصل في الحكم لمساواته الأصل في علّة حكمه، بأن توجد فيه علّة الحكم بتمامها عند الحامل»[7].

ومع ذلك فقد اعتبر القطب القياس دليلا مستقلاّ، وأنّه طريق من الطّرق التي نصّبها الشارع لمعرفة الأحكام الشّرعيّة، كالقرآن والسّنّة والإجماع، حيث ذكر بأنّ « كون الحمل فعل المجتهد المخطئ والمصيب لا ينافي أن ينصّبه الشارع دليلا، إذ لا مانع من أن ينصّب الشارع حمل المجتهد

(1)– وهو ما يسمى بالقياس المنطقي، ينظر– زين الدين أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي: غاية الوصول في شرح لب الأصول، (دط؛ دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د ت ن)، ص144.

(2)– وتعني ردّ الشيء إلى نظيره، ينظر– الجرجاني: التعريفات، ص230؛ عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري: دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (تح: حسن هاني فحص، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ/2000م)، ج1/ص98.

(3)– وقد تعدّدت تعريفات الأصوليّين للقياس، بحسب ما وضع كلّ واحد من قيود واحترازات، وقد ذكر الشّوكاني بعض هذه التّعريفات، ثمّ قال: «وعلى كلّ حدّ من الحدود اعتراضات يطول الكلام بذكرها». ينظر– الشّوكاني، إرشاد الفحول، ج2/ص90؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص602–603.

(4)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/132ظ.

(5)– ينظر– عبد الحكيم السعدي: مباحث العلّة في القياس، ص24.

(6)– وعبّر عنه بالردّ أيضا، حيث قال في جامعه الصغير معرّفا القياس: « وهو ردّ الفرع إلى الأصل لعلّة تجمعهما في الحكم»، ينظر– القطب: الجامع الصغير، ج1/ص129.

(7)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص10.

الذي من شأنه أن يصدر عنه دليلا، سواء وقع أم لا».كما بيّن بأنّ المراد بالحمل التسوية في الحكم، وهو جنس القياس لا إثبات الحكم في الفرع، لأنّ إثبات الحكم فيه ثمرة القياس، فلا يكون جنسا له.[1]

ولم يتعرّض القطب بالتفصيل إلى أركان القياس والشروط الواجب توفّرها في هذه الأركان لصحّة القياس غير أنّه أشار إلى أنّ الاجتهاد بالقياس يعتبر بستّة أمور؛ هي بمثابة أركان تنبني عليها صحّة القياس[2]:

- حكم الأصل.
- علّة حكم الأصل؛ أي أن يكون حكم الأصل معلّلا.
- وجود العلّة في الأصل؛ أي أن يتعيّن الوصف الذي به التعليل.
- خلو علّة الأصل عن المعارض فيه.
- وجود العلّة في المقيس عليه؛ أي الفرع.
- خلو العلّة في الفرع عن المعارض فيه.

ويعتبر القياس من أهمّ الأصول التشريعية التي شغلت حيّزا معتبرا في مؤلّفات الأصوليّين، وخرّج الفقهاء على قواعده الكثير من المسائل الفقهية. وأثيرت حوله العديد من القضايا والمسائل، فاختلف الأصوليّون في تقرير قواعده التي كان لها أثر على اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهيّة المخرّجة عليها.

وتعدّ القواعد المتعلقة بأصل القياس من أكثر القواعد التي بنى عليها القطب فروعه الفقهية، معتمدا على منهج التعليل الذي أضحى السبيل الأمثل للفقهاء لتخريج الإحكام الفرعية، خاصّة المتأخرين منهم وعلماء العصر الحديث؛ نظرا لكثرة المستجدّات والنوازل التي لم يرد في حكمها نصّ خاص.

وسأحاول في هذا المبحث ذكر أهمّ القواعد التي خرّج عليها القطب بعض فروعه الفقهية على سبيل التّمثيل لا الحصر، وإلاّ فإنّ تتبّع هذه القواعد وتخريجاته في تراث القطب لا يمكن أن يتضمّنه بحث في هذه المرحلة، بله أن يكون في مطلب واحد.

(1)- ينظر- المصدر نفسه، ج1/ص11.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/315ظ.

المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة القياس حجّة.

1- تحرير النزاع في القاعدة:

اختلف العلماء في حجّية القياس إلى ثلاثة مذاهب، ولكلّ أدلّة على ما ذهبوا إليه[1]:

الأوّل: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلّمين إلى أنّ القياس أصل من أصول التشريع فيما لم يرد فيها سمع من الأحكام، وأنّ الله تعبّدنا به عقلا وشرعا.

الثاني: ذهب داود الظّاهري وأهل الظاهر إلى أنّ العقل لا يمنع ورود التعبّد به، غير أنّ الشرع ورد بحظره، كما منعه القاشاني، والنّهرواني[2]، ومن تبعهم؛ إلاّ فيما كانت العلة فيه منصوصة بصريح اللفظ أو بإيمائه، أو كان الفرع أولى بالحكم من الأصل.

الثالث: ذهب النّظام والشّيعة والخوارج وبعض المعتزلة إلى القول بإحالة التّعبد به عقلا وشرعا.

وذهب القطب مذهب الجمهور في اعتبار القياس حجّة شرعيّة لإثبات الأحكام الشرعيّة فيما استجدّ من المسائل ممّا لم يرد فيها نص عن الشارع.[3] وهو رأي جمهور الإباضيّة، الذين توسّعوا في إعمال هذا الدّليل؛ فلم يقصروه على أبواب المعاملات، بل تعدّوا ذلك إلى مجال العبادات والكفّارات.[4]

ويرى القطب أنّ القياس -وإن كان في الأصل جائزًا- إلاّ أنّه قد يكون واجبا حيث احتيج إليه، كما يكون مستحبّا إذا لم يحتج إليه استعدادا للعلم إلى حين يحتاج إليه، وقد يكون محرّما وذلك مع وجود النصّ المخالف له، كما فعل إبليس، أو القياس الذي لم يستوف شروطه.[5]

---

(1)- ينظر التفصيل في حجية القياس وأدلّة كل فريق في: أبي الحسين البصري: المعتمد، ج2/ص215 وما بعدها؛ ابن حزم: الإحكام، ج7/ص370؛ الغزالي: المستصفى، ج2/ص242 وما بعدها؛ الفخر الرازي: المحصول، ج2/ص21 وما بعدها؛ الآمدي: الإحكام، ج4/ص9 وما بعدها؛ البخاري: كشف الأسرار، ج3/ص400؛ ابن السبكي: رفع الحاجب، ج4/ص373-374؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص91-104؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص19-21.

(2)- هو أبو الفرج المعافي بن زكريّاء بن يحي النّهرواني، يلقّب بالجريري، لأنّه على مذهب ابن جرير الطّبري، (ت: 390هـ)، من آثاره: "التّفسير"، "البيان الموجز في علوم القرآن المعجز". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج16/ص544-546؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج16/ص154.

(3)- ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص10.

(4)- ينظر- باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، ص313؛ بالحاج بن محمّد باحماني: القياس عند الإباضية وأثره في الفروع الفقهيّة، (رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، من كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 1432هـ-2011م)، البحث كله.

(5)- ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج5/ص22.

وقد تطرّق القطب في ثنايا كتبه في التفسير والفقه إلى بعض الأدلّة التي تثبت حجّية القياس، وبيان وجه الاستدلال منها، ومن هذه الأدلّة:

1- من القرآن: استدلّ بآيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿...فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾، [الحشر (2)]، ومعنى قوله تعالى: "فاعتبروا"، أي قيسوا الشيء بالشيء،[1] فالمولى أخبر عباده بجزاء اليهود الذين خالفوا أمر الله، ثمّ أمرهم بالاعتبار، ومعناه قيسوا أنفسكم بهم، إن فعلتم مثل فعلهم، فإنّ سنّة الله تجري على الجميع.

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾، [الواقعة (62)]، قال القطب في تفسيره للآية: «والآية دليل لإثبات القياس، وكذلك أمثالها في القرآن، ولاسيما مع ذكر التذكّر كما هنا، إذا قدر على الصعب فأولى أن يقدر على السهل»[2].

- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، [النساء (59)]، قال القطب: « ويؤيّد اثبات القياس بالآية ، أنّ الله جل وعلا أمر بالردّ إليهما بعد ما أمر بطاعتهما، فالأمر بطاعتهما فيما نصّا عليه، والأمر بالردّ فيما لم ينصّا عليه، فالأحكام ثلاثة : حكم القرآن، وحكم السنّة، وهما في قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وحكمٌ بالقياس، وهو في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فردوه إلى الله﴾»[3]. كما دخل القياس ضمنا في الآية؛ لأنّ الله أمر بطاعة أولي الأمر، أي المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام من النصوص بالقياس.[4]

2- من السنّة: استدل القطب على حجّية القياس بما ثبت عنه ﷺ إقرارا وعملا:

- فمن الإقرار ما ثبت عنه ﷺ أنّه أقرّ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه بالاجتهاد برأيه إذا لم يجد نصّا في الكتاب أو السنّة، لمّا بعثه إلى اليمن وسأله عن القضاء فيما لم يجده في كتاب الله ولا سنّة رسول الله، فأجاب: «أجتهد برأيي ولا آلو». فهو إقرار له على الاجتهاد واستعمال الرأي في ما لا نصّ

(1)- ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص10.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج14/ص294.

(3)- القطب: همیان الزاد، ج5/ص21؛ تيسير التفسير، ج3/ص252.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، ج7/ص217.

فيه، ومن الرأي القياس.[1]

– وأما عمليا فقد ثبت عنه ﷺ أنّه قاس في كثيرا من الأمور؛ من ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن المرأة أتت النبيء ﷺ فقالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحج حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[2]. فهذا قياس من النّبي، لدين الله على دين العباد في وجوب القضاء، قال القطب: «ففتح الله لها باب القياس وعلّمها إياه».[3] فهذا من الأحاديث التي تبيّن استعماله ﷺ للقياس، وفي هذا إرشاد وتوجيه منه لأمّته من بعده؛ إذ لا دليل على اختصاصه به.

3- إجماع الصحابة وأقوالهم:

– استدلّ القطب للقياس أيضا بعمل الصحابة رضي الله عنهم بالقياس مع سكوت الباقين، فقد ثبت بالتّواتر المعنوي، عن جمع كبير من الصّحابة رضي الله عنهم أنّهم احتجّوا بالقياس، وعملوا به عند عدم النّص، وتكرّر ذلك منهم وشاع، ولم ينكره عليهم أحد، فكان هذا إجماعا منهم على مشروعيّة القياس كوسيلة للاجتهاد فيما لا نصّ فيه.[4]

– واستدلّ القطب أيضا بما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى القاضي شريح وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، حيث قال: « واعرف الأشباه والأمثال، ثمّ قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحقّ فاتّبعه»[5].

وأمّا استدلال المنكرين للقياس بما روي عن بعض الصحابة في التحذير من الأخذ بالرأي والقياس، كقول عمر رضي الله عنه: « إنّ أصحاب الرأي أعداء السنّة أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلّتت منهم فلم يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا علم لنا، فعارضوا السنن برأيهم، إيّاك وإيّاهم»[6]، فقد ردّ عليه القطب بأنّ قولهم لم يكن «منعا للقياس مطلقا، بل منعا لقياس من يقيس مع ورود الأحاديث جاهلا بها، وأمّا من يبذل مجهوده فإذا لم يجد نصّا

(1)- ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص10؛ الجوابات، سج84، ج1/ص263.

(2)- الحديث متفق عليه، سبق تخريجه ينظر أعلاه ص55.

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص10.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، م ن.

(5)- البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج1/ص493؛ ابن حجر: الدراية، ج 2/ص171-172.

(6)- الهندي: كنز العمال، ج10/ص269.

قاس، فلا بأس عليه»[1].

4- من المعقول: ذكر القطب بأنّ الأحكام الشرعية لا تظهر للمكلّفين كلّها من كتاب الله، ومن أحاديث رسول الله ﷺ، فكان لزاما على المجتهدين أن يلجأوا إلى القياس للوصول إلى حكم ما لم يرد منصوصا عليه.[2]

2- الفروع الفقهية التي خرّجها القطب على القاعدة:

تعدّدت الفروع الفقهية التي خرّجها القطب على القياس، إذ لم يخل منها باب من أبواب كتبه الفقهية، بل كان مستنده في تخريج الكثير من المسائل الفقهية المتعلقة بباب العبادات التي اتّفق العلماء على أنّ أحكامها غير معلّلة، ولا يصحّ القياس عليها. ومن أهمّ هذه الفروع نذكر ما يأتي:

- حكم دخول المشركين مساجد المسلمين غير المسجد الحرام:

ذهب جمهور الفقهاء -غير الحنفية- إلى عدم جواز دخول الكافر المسجدَ الحرام لقوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾، [التوبة (28)]. واختلفوا في غيره من المساجد؛ فذهب الشافعيّة والحنابلة والظاهريّة إلى جواز دخول الكافر المساجد الأخرى غير المسجد الحرام، لحاجة لهم وبإذن المسلمين؛ لأنّ نصّ الآية في المسجد الحرام، والأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل، بينما ذهب المالكيّة والإباضيّة إلى منع الكافر من دخول مطلق المساجد، ولا يمكَّن من دخولها إلاّ لعذر، كالدخول للتّقاضي أمام الحاكم المسلم.[3]

وذهب القطب إلى القول بمنع دخولهم،[4] حيث صرّح بقوله: «ولا يدخل المشرك مسجدا من مساجد المسلمين، ولو ذمّيّا يعطي الجزية...»[5].

---

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص10.

(2)- ينظر- المصدر نفسه، م ن.

(3)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص268؛ ابن حزم: المحلى، ج4/ص243؛ الكندي: بيان الشرع، ج9/ص126؛ ابن قدامة: المغني، ج13/ص245-246؛ القرافي: الذخيرة، ج1/ص315؛ فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط1؛ المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ)، ج6/ص30؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص582-583.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج5/ص318.

(5)- القطب: تيسير التفسير، ج5/ص434.

واستدلّ على ذلك بالقياس على منعهم من دخول المسجد الحرام؛ لأنّ العلّة التي هي النجاسة موجودة في كلّ مشرك، والحرمة موجودة في كلّ مسجد، حيث يقول: « ولا يجوز عندنا أن يترك مشرك أن يدخل مسجداً إلاّ إن لم تقدر، وذلك قول مالك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، والمساجد كلّها مثله في التطهير عن الأنجاس، فهي مثله أيضاً في الحرمة، .... لاستلحاقه سائر المساجد مع علّة النجس والحرمة..»[1].

فيرى القطب أنّ الآية نصّت على منع دخول المشرك المسجد الحرام، ودلّت على حرمة دخوله سائر مساجد المسلمين قياسا على المسجد الحرام، وذكر أنّ حكم تحريم دخول سائر المساجد أخذ أيضا من قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ...﴾. [التوبة (17)].[2]

– أحكام النسيكة:

النَّسِيكَة هي ما يذبح عن المولود في يومه السابع، شكرا لله تعالى على نعمة الولد ذكرا كان أو أنثى،[3] وتسمّى عند العرب عقيقة؛ «والأصل في معناها اللغوي؛ أنّها الشعر الذي على المولود، ثمّ أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره»[4].

ونقل القطب عن الفقهاء قولهم بأنّ أحكام النَّسِيكة من حيث الاجزاء والأكل والتصدّق بها كأحكام الأضحية، وذكر أنّ ذلك ثابت بالقياس، لعدم ورود خبر يبيّن أحكام العقيقة فألحقت بالأضاحي،[5] فيجزئ في النَّسِيكة الجنس الذي يجزئ في الأضحية، وهو الأنعام من إبل وبقر

(1)- المصدر نفسه، ج1/ص233.

(2)- القطب: هميان الزاد، ج7/2/ص69.

(3)- ينظر- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5/ص75.

(4)- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص336. ويرى بعض الفقهاء كراهة تسمية النسيكة بذلك، ومنهم القطب ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص540، لما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه أنّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحبّ الله العقوق». كأنّه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». وأخرجه الرّبيع عن جابر بن زيد مرسلا. ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: الذبائح، رقم: 623، ص165؛ أبو داود: السنن، كتاب الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: 2842، ج3/ص107؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب: العقيقة، رقم: 4523، ج4/ص369.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص541.

وغنم، ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية من السلامة من العيوب، ويسنّ الأكل منها والتصدق بها على الفقراء كما سنّ ذلك في الأضحية.[1] كما خرّج القطب على ذلك قولا بعدم جواز إعطاء شيء منها أجرة للذابح إذا كان ذلك على سبيل الشرط، قياسا على تحريم ذلك في الأضحية، حيث قال: «(وحكمها في الإجزاء والأكل والصدقة كالضحيّة) بالقياس لا بالخبر، فلا يعطي شيئا منها ولو جلدا لذابحها على مشارطة»[2].

فقد حرّم الفقهاء إعطاء شيء من الأضحية لذابحها أجرة على ذبحه، لما روي عن علي ﷺ أنّه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلاّلها، وأمرني أن لا أعطي الجزّار منها شيئا، قال: نحن نعطيه من عندنا»[3]. فقاس القطب عليها النَّسِيكة كذلك بجامع أنّ كلا الذبيحتين إراقة دم بالشرع، وقربة إلى الله ﷻ، فلا يحسن أن يعدل بشيء منها إلى البيع، مادام أنّ دفع الأجرة منها في حكم البيع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ورود النصّ السابق الذي رواه علي ﷺ في منع دفع أجرة الذبح من البدنة كان في الهدي، وهذا يستدعي أن يكون قياس حرمة إعطاء الذابح من النَّسِيكة على مشارطة قياسا على الهدي لا على الأضحية؛ لأنّ قياسها على الأضحية هو من قياس الفرع على الفرع، وهو قياس ضعيف.

– حكم إعطاء الزكاة للإمام والقاضي ومن اشتغل بأمر الناس ولو غنيّا:

اتّفق الفقهاء على وجوب تعيين الإمام لعمّال يتولّون جباية الزكاة من أرباب الأموال وتفريقها على مستحقّيها؛ لأنّ النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لقبضها؛ ولأنّ في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل بالزكاة. كما أجمعوا على أنّ العامل على الزكاة مصرف من مصارف الزكاة الثمانية لوروده في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾. [التوبة (60)].

---

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص541. وينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج15/ص128؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص15-16.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص541.

(3)- الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: يتصدق بجلود الهدي، رقم: 1717، ج2/ص172؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: 1317، ج2/ص954؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج4/ص355.

ويشمل لفظ العامل كلّ من يقوم على الزكاة؛ كالساعي، والحاشر، والكاتب، والحاسب، والخازن، والقاسم، وكلّ من يحتاج إليهم في مال الزكاة.[1]

وألحق القطب بالعامل على الزكاة القضاة والولاة والمفتين ونحوهم؛ ممّن يشتغل بأمور المسلمين وما فيه منفعة عامة،[2] فيُعطَوْن من الزكاة بقدر عنائهم قياسا على العاملين عليها ولو كانوا أغنياء، إلاّ أنّه اشترط لذلك وجود الإمام، حيث قيّده بمرحلة الظهور[3]، فقال شارحا قول الثّميني: «(وتعطى لعامل عليها ولمن كان بمعناه، كقاض ووال) متولّي أمر البلد (وشار) ومفت ونحوهم ممّن اشتغل بأمر الناس، قياسا على العامل، (بقدر عنائهم) أي تعبهم (وشغلهم ومنفعتهم في الإسلام)، وذلك في الظهور...»[4].

وعلّل القطب إعطاء العامل من الزكاة بكونه منشغلا بأمر فيه منفعة عامّة للمسلمين، فأعطيت له الزكاة أجرة له على ذلك، ولما كان القضاة والمفتين ومن على شاكلتهم مثله؛ لتقلّدهم لمهام فيها مصالح الناس والنفع العام، أعطوا من الزكاة أجرة لهم في مقابل عملهم.[5]

وذكر عامر الشّمّاخي في الإيضاح أثرا للإباضية يجيز إعطاء هؤلاء من الزكاة بقدر عنائهم، تنزيلا لهم منزلة الأجير الذي يُعطى من الصدقة على قدر عنائه ولو كان غنيا،[6] وذكر السّالمي أنّ الزكاة في المذهب لا تعطى لغنيّ باستثناء من كان له في الإسلام غناء أو عناء؛ فأمَّا ذو الغناء في الإسلام فهم العاملون على الزكاة، وأمّا ذو العناء في الإسلام فهو من يستعين المسلمون بعلمه، ويرجعون إلى إفتائه، فقد أجازوا لمثل هذا العالم أن يأخذ من الزكاة، غير أنّه ذكر أنّ الإباضية لا

(1)- ينظر- الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص54؛ السيد سابق: فقه السنة، ص264؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص870.

(2)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص116؛ الذهب الخالص، ص239.

(3)- هي إحدى مسالك الدين الأربعة عند الإباضية وهي: الظهور والدفاع والشراء والكتمان؛ ويكون الظهور حينما يكون أمر المسلمين ظاهرا بحيث يتمكنون من إنفاذ الأحكام وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقبض على يد الظالم ونصرة المظلوم وكل ما يقتضيه الدين الاسلامي من النواحي السياسية والاجتماعية. ينظر: أحمد بن حمد الخليلي: شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، (دط؛ مكتبة الجيل الواعد، 1424هـ/2003م)، ص103، 104.

(4)- القطب: شرح النيل، ج3/ص232.

(5)- ينظر المصدر نفسه، م ن.

(6)- ينظر- الشماخي: الإيضاح، ج2/ص112.

يبيحون للقاضي والإمام والمدرّس أخذ الأجرة من الزكاة.[1]

– حكم تناول بعض النباتات والأعشاب أو المنتجات المشتقة منها والمغيرة للعقل:

جاءت الشريعة بأحكام تحفظ العقل، وتصونه ممّا يؤثّر في وظيفته التي أناطها الله به وهي التفكير، فحرّمت الخمر بنصّ صريح في قوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، [المائدة (90)]، كما حرّمت كلّ مسكر أو مخدّر للعقل، فقد روى ابن عمر ﷺ عن النبيء ﷺ أنّه قال: «كلّ مسكر خمر، وكلّ مسكر حرام»[2].

وقياسا على الخمر حرّم القطب تناول بعض النباتات والأعشاب أو المنتجات المشتقّة منها، خاصّة التي ظهرت في عصره، وانتشرت بين الناس؛ منها: الأفيون، والجوزة، والخشخاش، والبنج، والشيكران، والدخان والسعوط، وغيرها مما يؤثّر في العقل فيغيّره، ولو لم يؤدّ به إلى السكر،[3] فهو يعتبر أنّ «ما يفتر من جنس ما يسكر، فهو كالخمر في تغيير العقل»[4]. وقال: « فكلّ ما جاء في وعيد شارب الخمر وبائعها أو صانعها أو غير ذلك فهو في تلك الأشياء، بجامع إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه؛ لأنّه آلة للفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، والمتميّز به الإنسان عن سائر الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمالات عن النقائص، وبه تُؤَدّى الفرائض، وتُجتنب المحرمات والمكروهات، وتُؤتى المستحبّات، فكيف يحلُّ تغييره؟»[5]. ولا فرق عنده بين تناول الكثير منها أو

(1)– ينظر– نور الدين عبد الله بن حميد السالمي: جوابات الإمام السالمي، (تنسيق ومراجعة: عبد الستار أو غدة، ط2؛ مكتبة الإمام السالمي، المنترب، 1419هـ/1999م)، ج2/ص70-71.

(2)– الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وقال الترمذي: « وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشجّ العصري، وديلم، وميمونة، وابن عبّاس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، ووائل بن حجر، وقرة المزني، وعبد الله بن مغفل، وأمّ سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، وعائشة: هذا حديث حسن».

ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: بيان أنّ كل مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام، رقم: 2003، ج3/ص1587-1588؛ الترمذي: الجامع، ج4/ص291؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج8/ص710.

(3)– ينظر– القطب: رسالة في حكم الدخان والسعوط، ص6؛ الجوابات، سج26، ج1/ص38، سج59، ج1/ص151، سج117، ج1/ص492-493، سج240، ج1/ص834؛ الجامع الصغير، ج1/ص151؛ كشف الكرب، ج1/ص174، 177؛ إزالة الاعتراض، ص29.

(4)– القطب: الجوابات، سج26، ج1/ص38.

(5)– القطب: رسالة في حكم الدخان والسعوط، ص7-8؛ كشف الكرب، ج1/ص181.

القليل؛[1] لأنّ «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[2].

كما أوجب البراءة ممّن تناولها، أو استعملها لغرض آخر، قياسا على الخمر كذلك؛ كأن يمسح بها بعض بدنه لأجل التداوي.[3] وردّ على بعض المشارقة من الإباضية ممّن أجاز بيع ما يسكر إن كان للتداوي؛ كالقطر في العين أو الأذن، والضمد، بقوله: «الحقّ أنّ ما يسكر من ذلك النّبات طاهر محرّم لا يتداوى به، وإنّ قليله ككثيره ..»[4]؛ لأنّ الرسول ﷺ لما حرّم الخمر حرّم عصرها وبيعها وحملها وكلّ ما يساهم في وفرتها،[5] كما حرّم التداوي بها.[6]

وفي المقابل فقد أجاز القطب شرب القهوة المصنوعة من حبّات البنّ الطاهر، لانتفاء علّة الإسكار فيها حيث قال: « .. ولا يحرم حبّ البنّ ولا ماؤه، وهو المسمّى اليوم بالقهوة؛ لأنّه لا يسكر، ولا خبر في النهي عنه، فلا ينجس..»[7]، وقال أيضا: « وأخطأ عندي من حرّمها

(1)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص152.

(2)- أخرجه أصحاب السنن إلاّ النسائي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وخوات بن جبير ﷺ، قال ابن الملقن: «حديث سعد بن أبي وقّاص أجودها إسنادا».

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم: 3681، ج3/ص327؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: 1865، ج4/ص292؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: 3393، ج2/ص1125؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج8/ص702.

(3)- ينظر- القطب: الجوابات، سج26، ج1/ص38؛ شرح النيل، ج16/ص107؛ تيسير التفسير، ج9/ص169.

(4)- القطب: الذهب الخالص، ص105.

(5)- فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه».

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، رقم: 3674، ج3/ص326؛ ابن حجر: الدراية، ج2/ص235.

(6)- فقد أخرج مسلم وغيره عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنّما أصنعها للدواء، فقال: «إنّه ليس بدواء، ولكنّه داء»، قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح الإسناد».

ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم: 1984، ج3/ص1573؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج8/ص711.

(7)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص179.

إخطاء بيّنا، وإنّما المحرم إدارتها على صفة الخمر عند شربها، والتغنيّ عليها، وشربها في إناء نجس، ونحو ذلك، لا ذاتها»[1].

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة تحقيق المناط؛ أو التحقّق من وجود العلّة في الفرع

1- تحرير القاعدة:

يشترط لصحّة القياس التحقق من وجود علّة الأصل في الفرع؛ لأنّ تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لا يتحقّق إلاّ بوجود الجامع بينهما والمتمثل في العلّة، فلابدّ من وجودها في طرفي القياس. فالمجتهد بعد أن يتحقّق من وجود العلّة في الأصل، والذي يكون إمّا بطريق تنقيح المناط[2] بأن يكون الوصف الذي نيط الحكم به منصوصا أو مجمعا عليه، أو بطريق تخريج المناط[3] بأن يكون الوصف مستنبطا، فعليه بعد ذلك أن يتحقّق من وجود ذلك الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل، وهو ما يسمّى عند الأصوليّين بتحقيق المناط.[4]

ولا يقصد بتحقيق المناط في هذا الموضع بما إن كانت القاعدة الكلّية متفقّا عليها أو منصوصا عليها، فيجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع، فهذا النوع ليس المراد به في باب العلّة، ولا خلاف بين الأمّة في قبوله، ولعلّه الذي عناه الغزالي بقوله: «وهذا لا خلاف فيه بين الأمّة وهو نوع اجتهاد، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياسا، وكيف يكون مختلفا فيه»[5]. وإنّما المقصود بتحقيق المناط أن يصل المجتهد إلى علّيَةِ وصف بنصّ، أو إجماع، أو غيرهما من طرق استنباط العلة، ثمّ يتحقّق من وجودها في الفرع أو عدم وجودها فيه، ليتأكّد من صحّة

(1)- القطب: شرح النيل، ج8/ص20.

(2)- عرّفه الآمدي بقوله: «وأمّا تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دلّ النصّ على كونه علّة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار ممّا اقترن به من الأوصاف كلّ واحد بطريقة». ينظر- الآمدي: الإحكام، ج3/ص336.

(3)- عرّفه ابن السبكي بقوله: «وأمّا تخريج المناط فهو الاجتهاد في استنباطه علّة الحكم الذي دلّ النصّ والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علّته لا بالصراحة ولا بالإيماء» ينظر- ابن السبكي: الإبهاج، ج3/ص83.

(4)- ينظر- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، (ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1420هـ/2000م)، ص359-360؛ عبد الحكيم السعدي: مباحث العلة في القياس، ص517-518.

(5)- الغزالي: المستصفى، ج2/ص239.

الإلحاق بالقياس.[1]

لم يتعرّض القطب إلى بيان مفهوم هذه المصطلحات والتدقيق في مدلولاتها، غير أنّ المتتبّع لاجتهاداته الفقهيّة سيجد أنّ أكثرها تحقيق لمناط القاعدة الكليّة المتفّق عليها، أو تحقيق لمناط العلّة في الفرع الفقهيّ المراد معرفة حكمه الشرعيّ، فيقوم بالتحقّق في وجود العلّة في ذلك الفرع ليتسنّ له إلحاقه بالأصل، وتعدية حكم الأصل إليه، وهذا فيما إذا وردت العلة في نصّ وكانت متعيّنة أو متّفقا عليها. كما قد يقوم باستنباط العلّة من حكم الأصل إذا لم يصرّح بها، أو بتنقيح مناط العلّة إذا وردت في نصّ ولم تكن متعيّنة، وهو ما يسمّى بتخريج المناط.

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

ومن الفروع الفقهية التي خرّج القطب فيها حكم الفرع الفقهي بتحقيق المناط:

- صلاة الكسوف والخسوف عند ظهور بعض العلامات في السماء كخسوف النجم:

اتّفق الفقهاء على ثبوت صلاة الكسوف عند كسوف الشمس، وصلاة الخسوف عند خسوف القمر، وأنّها سنّة؛[2] لقوله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم: « إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلّوا حتى تنكشف»[3]. واختلفوا في سنّيّة الصلاة في غيرها من الأهوال المفزعة؛ كالزلازل، والصواعق، والظلمة بالنهار، والضياء بالليل، وانقضاض الكواكب، وغيرها الآيات التي هي عبرة.[4]

وذهب القطب إلى سنّيّة الصلاة عند ظهور إحدى هذه الآيات، أو ظهور علامة في السماء أو في الأرض، حيث قال: « وكالكسوف خسوف القمر، وتحرّك الأرض، وشدّة الظلمة شدّة لم تعهد، أو النور كذلك، وطلوع نجم الذّنب، وكلّ حادث في السماء أو في الأرض، والريح الشديدة، والصاعقة، والخسف، وذلك قياس على صلاته ﷺ عند كسف الشمس»[5]، ومن ذلك

(1)- ينظر- ابن قدامة: روضة الناظر، (1423هـ/2002م)، ج2/ص145-146.

(2)- ينظر- السالمي: معارج الآمال، ج12/ص47؛ السيد سابق: فقه السنة، ص149.

(3)- الحديث متفق عليه من رواية المغيرة بن شعبة، واللفظ لمسلم.

ينظر- البخاري: الصحيح، كتاب: أبواب الكسوف، باب: الدعاء في الخسوف، رقم: 1060، ج2/ص39؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم: 915، ج2/ص630.

(4)- ينظر- الكندي: بيان الشرع، ج15/ص235؛ ابن قدامة: المغني، ج3/ص332-333؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص397-398؛

(5)- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج1/ص545.

أيضا الصلاة لخسوف النجم، ومثّل لذلك بخسف القمر الثريّا أو الزهرة، بأن يَحُول القمر بينهما وبين الشمس.[1]

واستند القطب في ذلك على قياس العلّة الذي يعدّ من أقوى أنواع الأقيسة، للتنصيص على العلّة في حديث النبيء ﷺ، وبيّن القطب أنّ مناط حكم صلاة الخسوف والكسوف متحقّق في مثل هذه الآيات، حيث ذكر أنّ علّة الصلاة والذكر عند الخسوف والكسوف في حديث الرسول ﷺ كونُهما آية من آيات الله المفزعة للعباد، فيلجأوا إلى الله تعالى بالذكر والدعاء لكشف الغمّة، ودفع الخطر المحدق بهم. وهي علّة موجودة في غيرهما من الظواهر والآيات الكونية، حيث يقول: « قلت: ولم يرد النص في السنّة على ركعتين لخسوف النجوم، لكن يفهم من الحديث أنّ حكمه حكم خسوف الشمس والقمر؛ لأنّ قوله ﷺ: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله»، مع قوله: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، وقوله في رواية أخرى: «وإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلّوا» يدلّ على أنّ علّة الصلاة والذكر كون خسوفهما آية من آيات الله، فكلّ آية حدثت فلها ذلك الحكم، وخسوف النجم آية...»[2].

– حكم دخول الأعمى أو من يغضّ بصره إلى البيوت من غير استئذان:

من أراد دخول بيت لغيره وجب عليه الاستئذان، ولا يحلّ له الدخول قبل أن يأذن له من بداخل البيت، حفاظا على حرمة البيوت من أن تنتهك، ولقوله ﷻ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، [النور (27)]، والمراد بالاستئناس في الآية الاستئذان، قال الجصّاص: « وإنّما سمّي الاستئذان استئناسا؛ لأنّهم إذا استأذنوا أو سلّموا أنس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشقّ عليهم»[3].

وذهب القطب إلى أنّ الاستئذان والتسليم فرض عند دخول البيوت، وتركهما أو أحدهما

(1)– وحاول القطب توصيف هذه الظاهرة فلكيا، وقال بأنّه يتصوّر وقوع هذه الظاهرة خاصة في أوائل ظهور النجم في المغرب، وأواخر طلوعه من المشرق، وذكر أنّه شاهد مثل هذه الظاهرة في عام ثمانية وسبعين ومائتين وألف (1278هـ)، ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص542، 543.

(2)– المصدر نفسه، ج2/ص543.

(3)– الجصاص: أحكام القرآن، ج3/ص401.

كبيرة، فمن تركهما كفر كفر نفاق.[1] وقال: «من أنكر الاستئذان أو التسليم في البيوت أشرك».[2]

وذكر أنّ علّة تحريم الدخول إلى البيوت من غير استئذان هي الإيذاء؛ لأنّ الدخول إلى البيوت على غفلة من أهلها ومن دون إشعار لهم فيه أذى لهم، وانتهاك لحرماتهم، إذ إنّ البيت يتخذه المرء سترا لنفسه، وسترا لأمواله وأحواله، فكما يكره اطلاع الغير على نفسه، يكره اطلاعه على أمواله وأحواله. وأمّا ما ورد في روايات بأنّ الاستئذان شرع لأجل النظر،[3] فإنّ المراد منها أنّ أكثر ما شرع الاستئذان لأجله هو النظر. وفي ذلك يقول: «... وإنّما جعل الاستئذان للنظر كما في الحديث، ... فلعلّ مراده أنّ معظم ما شرع له الاستئذان هو النظر كقول ﷺ: «الحج عرفة»[4] أي معظم أركانه وقوف عرفة، أو المراد خصوص النظر»[5].

ولما كانت علّة وجوب الاستئذان عند القطب هي الإيذاء وليس النظر، فإنّه يرى أنّ الإيذاء إذا تحقّق عند الدخول ولو في حالة عدم إمكانية النظر وجب الاستئذان، ومن ثمّ أوجب على الأعمى ومن يغضّ بصره الاستئذان؛ لأنّ الأذى متحقّق في السمع واللمس، حيث يقول:« .. لكن علّة تحريمه الإيذاء، وهو -أعني الإيذاء- موجود في السمع واللمس وغيرهما، فالتحق غير النظر بالنظر لعلّة الإيذاء..»[6].

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج5/ص378، 384؛ كشف الكرب، ج1/ص118.

(2)- القطب: هميان الزاد، ج11/ص258.

(3)- الرواية متفق عليها من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أنّ رجلا اطّلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحكّ به رأسه، فلمّا رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنّك تنتظرني لطعنت به في عينك»، وقال رسول الله ﷺ: «إنّما جعل الإذن من أجل البصر».

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم: 6241، ج8/ص54؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم: 2156، ج3/ص1698.

(4)- الحديث أخرجه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم: 1949، ج2/ص196؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: 889، ج3/ص228؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة، رقم: 3997، ج4/ص159؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: 3015، ج2/ص1003.

(5)- القطب: شرح النيل، ج5/ص380.

(6)- المصدر نفسه، م ن.

وهذا التخريج من القطب هو من قبيل تخريج المناط وتحقيقه، حيث اجتهد في استنباط العلّة التي لأجلها وجب الاستئذان، والمتمثّلة في الإيذاء، وبعد تحديدها تحقّق من وجود هذه العلة في بعض الحالات التي ينتفي فيها النظر كالعمى فألحقها بحال النظر، وقال بتحريم دخول الأعمى، ومن يستر نظره أو يغض منه.

– ثبوت حقّ الشفعة للجار الملاصق:

اتّفق الفقهاء على مشروعية الشفعة، وأنّها حقّ أثبتته السنة للشريك الذي لم يقاسم، على الشريك الحادث فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط.[1] ولكنّهم اختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق والشريك المقاسم؛ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت الشفعة للجار، ولا للشريك المقاسم، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[2]، والأوزاعي، وإسحاق وأبو ثور؛ بينما ذهب الحنفيّة إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق وللشريك المقاسم، على الترتيب بعد الشريك الغير مقاسم، وهو قول ابن شبرمة[3]، والثوري، وابن أبي ليلى.[4]

ووافق الربيع بن حبيب من الإباضية مذهب الجمهور في أنّ الشفعة لا تثبت إلاّ للشريك الذي لم يقاسم، وبه أخذ أبو غانم في المدونة، بينما ذهب جمهور الإباضيّة إلى إثباتها للجار الملاصق أيضا، وأثبتها ابن بركة للجار الشريك دون الملاصق.[5]

ورجّح القطب رأي جمهور مذهبه فأثبت الشفعة للشريك الغير مقاسم، فإن تركها فهي

(1)- ينظر- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الإشراف على مذاهب العلماء، (تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1؛ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م)، ج6/ص152.

(2)- هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين ﵂، تابعي، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة، (ت: 107هـ/725م). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص444؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج3/ص367.

(3)- هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر الكوفي، الحافظ والفقيه التابعي، (ت: 144هـ). ينظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، ج71/ص383؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6/ص348.

(4)- ينظر- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب، (تح: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1؛ دار المنهاج، 1428هـ/2007م)، ج7/ص304-305؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص4؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص40؛ ابن قدامة: المغني، ج7/ص436-437؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج5/ص377.

(5)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، ج3/ص11؛ ابن بركة: الجامع، ج2/ص423؛ الشماخي: الإيضاح، ج4/ص315، 317؛ الثميني: النيل، ج2/ص637.

للشريك المقاسم، وإن تركها فهي للجار الملاصق ولو لم يكن شريكا، وحمل الأحاديث المثبتة للشفعة للجار على ظاهرها المتبادر، وهو الجار الملاصق.[1]

واستند القطب على أنّ حكم الشفعة تحقّق مناطه في الجار الملاصق، حيث ذكر أنّ علّة وجوب الشفعة في نصوص النبيء ﷺ هي دفع الضرر، واشتراك المنافع بين البائع ومريد الشفعة، فقال شارحا لمتن النيل: «... (لدفع ضرّ) علّة لوجوب الشفعة للشريك والجار الملاصق، أي وجبت لهما لدفع ضرّ يأتي من شركة المشتري في بقائه شريكا، وفي حال القيام بالقسمة لاحتياجها لمؤنة، وإحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشفيع؛ كمصعد، وباب، وبالوعة، (أو اشتراك نفع) بين البائع ومريد الشفعة، أو للدفع والاشتراك معا،...»[2]. وذكر القطب أنّ هاتين العلّتين لا تختصّان بالشريك الغير مقاسم، بل هما متحقّقتان أيضا في الجار وفي الشريك المقاسم، لذا وجب إلحاق الجار بالشريك الوارد في أحاديث النبيء ﷺ، حيث يقول: «...والذي عندي أنّ الشفعة تكون بالشركة والجوار كما ذكر المصنّف؛ لأنّ العلّة دفع المضرّة وجلب المنفعة، وهي توجد في الجار كما في الشريك، ولو لم تُمْكن القسمة أيضا..»[3].

وتبقى الإشارة إلى أنّ علّة وجوب الشفعة التي هي رفع الضرر وإن تحقّقت في الجار، فهي متحقّقة في المشتري أيضا؛ فإذا ثبت حقّ الشفعة للجار فإنّ المشتري سيقع في ضرر حتميّ مع وجود حاجة له إلى دار يسكنها هو وعياله، لأنّه يلزمه شراء دار لا جار لها ليسلم من تسلّط الجار على انتزاعها منه بحقّ الشفعة، وهذا متعذّر في حقّه؛ ولا يمكن دفع ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلاّ يضرّ الناس بعضهم بعضا، ويتعذّر على من أراد شراء دار لها جار أن يتمّ له مقصوده.[4]

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة القياس في الكفّارات:

1- تحرير النزاع في القاعدة:

اختلف الأصوليّون في جريان القياس في الكفّارات كالحدود؛ فذهب الجمهور إلى جواز إثبات الحدود والكفّارات بالقياس؛ لأنّ الحدود والكفّارات معقولة المعنى، وما يمكن إدراك علّته

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج11/ص338.

(2)- المصدر نفسه، ج11/ص336-337.

(3)- المصدر نفسه، ج11/ص338.

(4)- ينظر- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج2/ص148.

جاز القياس عليه، بينما ذهب الحنفيّة وبعض المعتزلة إلى عدم جواز ذلك؛ لأنّ الحدود والكفّارات من الأمور المقدّرة التي لا يمكن تعقّل المعنى الموجب لتقديرها، وما كان كذلك فالقياس فيه متعذّر كعدد ركعات الصلوات، وأنصبة الزكاة من أمور العبادات.[1]

لم تتناول المصادر الأصوليّة الإباضيّة مسألة القياس في الكفّارات بالتأصيل، لكن بالعودة إلى تفريعاتهم الفقهية يتبيّن اتّفاقهم مع الجمهور في جواز القياس في الكفّارات، ولم يخالف في ذلك منهم إلاّ بعض المعاصرين؛ كأحمد الخليلي[2] الذي صرّح بعدم جريان القياس في الكفّارات لأنّها كالحدود لا تثبت إلاّ بالنّص.[3]

ولم يبيّن القطب رأيه في المسألة؛ ولكنّه فرّع عليها أحكاما كثيرة، مما يثبت احتجاجه بالقياس في هذا المجال المختلف فيه، بل إنّه سلك مسلك أسلافه المغاربة في إلزام التائب من بعض الكبائر الكفّارة، وهذا ما يتّضح لنا من خلال بيان بعض الفروع المخرّجة.

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- وجوب الكفارة على ترك الصلاة وسائر الكبائر:

فرض الشارع كفّارات على مقترف بعض المعاصي والأخطاء، بالنصّ عليها في الكتاب أو السنّة، فكانت بذلك محلّ اتّفاق بين الفقهاء؛ فاتّفقوا على وجوب الكفّارة المغلّظة في الظهار والقتل الخطأ وإفساد صوم رمضان بالجماع، وعلى وجوب الكفّارة المرسلة على الحنث في اليمين المنعقدة.

واختلفوا في ثبوت الكفّارات على غيرها من الذنوب والمعاصي ممّا لم يرد النصّ بها؛ كالكفّارة على اليمين الغموس، والكفارة على القتل العمد، وعلى المفسد للصوم بالأكل والشرب من غير جماع، والسبب في ذلك اختلافهم في صحّة القياس في الحدود والكفّارات.

---

(1)- ينظر- الجصاص: الفصول في الأصول، ج4/ص105-106؛ أبو الحسين البصري: المعتمد، ج2/ص264؛ الآمدي: الإحكام، ج4/ص64-65، الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص451؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص47؛ إرشاد الفحول، ج2/ص144-145.

(2)- هو الشيخ أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، المفتي العام لسلطنة عمان، وأحد أعلام الإباضية في العصر الحديث. له عدة مؤلفات، وفتاوى مجموعة.

(3)- أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى، الكتاب الخامس؛ "الأيمان، الكفارات، النذور، الذبائح، الأطعمة، التدخين"، (دط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1434هـ/2013م)، ص124، 125؛ بالحاج باحماني: القياس عند الإباضية، ص108.

وقد ذهب جمهور إباضية المغرب إلى وجوب كفّارة مغلّظة على كلّ من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب الناتجة عن ارتكاب محرّم، قياسا على ما ثبت التكفير عليه بالنصّ.[1]

وذكر القطب في شرح النّيل أنّ مرتكب الكبيرة تلزمه الكفّارة المغلّظة، قياسا على الكبائر التي وردت فيه الكفارة، ونقل عن أصحابه أقوالا أخرى وهي: أنّ عليه كفّارة مرسلة، أو التصدّق بشيء، أو التوبة فقط، دون بيان للقول الراجح منها.[2]

إلاّ أنّه صرّح في جامع الوضع والحاشية أنّه لا يرى الكفّارة في الكبيرة إلاّ فيما ثبت في كتاب الله أو على لسان النبيء ﷺ، حيث قال بعد أن أورد جملة من الكبائر التي لزمت فيها الكفّارة: «والذي عندي أنّه لا تلزمه كفّارة على كبيرة [إلاّ] إن وردت الكفّارة عليها في كلام الله سبحانه أو كلام رسوله ﷺ»[3].

والظاهر من كلام القطب مخالفته لما عليه رأي المغاربة، غير أنّ المتتبّع لفروعه الفقهية وفتاويه، سيتبيّن له إقراره بلزوم الكفّارات على بعض الذنوب؛ كإلزامه الكفّارة المغلّظة على تارك الصلاة عامدا أو متهاونا بها، قياسا على كفّارة العهد[4]، وكذا كفّارة الصوم؛ لأنّ كلاًّ منهما فرض مؤقّت، حيث يقول: « وكفّارة الصلاة لم يثبت لزومها من الكتاب ولا من السنّة ولا من الإجماع، وإنّما قال بها أصحابنا تأديبا وعقوبة وزجرا عن تركها، وقياسا على نقض الميثاق، ومن تعمّد تركها، أو أكلا في رمضان، أو كان يحلف ويحنث، لزمه البدل والكفّارة...»[5].

وهو ما ذهب إليه جمهور الإباضية، ولم يخالف منهم في ذلك إلاّ بعض الخراسانيين، وكذا

(1)- ينظر- نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي: بهجة الأنوار؛ شرح أنوار العقول في التوحيد، (طبع بهامش الجزء الأوّل من كِتَاب شرح طلعة الشمس عَلَى الألفية)، دط؛ مطبعة الموسوعات، مصر، د ت ن)، ص204؛ القطب: الجامع الصغير، ج3/ص251.

(2)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص337؛ شرح النيل، ج4/ص369.

(3)- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص251.

(4)- وهي كفّارة مغلظة، -وقيل مرسلة- أوجبها جمهور الإباضية على من عَاهَدَ الله ﷻ أن يفعل شيئا أو أن يترك شيئا ثُمّ نكث عهده مع الله ولَم يُوَفِّ بِذَلك، ينظر- المعتصم بن سعيد المعولي: المعتمد في فقه الكفارات، دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين: أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي، (ط3؛ د ن، 1434هـ/ 2013م)، ص61.

(5)- القطب: شرح النيل، ج4/ص369.

بعض المعاصرين كالخليلي،[1] يقول السالمي في نظم المدارج[2]:

وتارك لشرطها أو بعضها أو ركنها الذي أتى من فرضها
عمدا إلى أن خرج الوقت لزم كفّارة وبدل مع الندم

ومن جهة أخرى فقد أجاز القطب الاقتصار في بعض الكبائر على التوبة مع التنصّل من التبعات إن وجدت، دون ترتيب الكفارة عليها.[3] من ذلك أنّه ألزم المغتاب في توبته إلى الله والتنصل من تبعته بالإحسان إلى من اغتابه ليمحوَ السيِّئة بالحسنة، وذلك بالمال أو بالذكر الجميل أو بالبدن، ليصل النفع حيث وصل الضرّ، وأن يظهر التوبة عند من اغتابه عندهم. ثمّ ذكر لزوم الكفارة المغلظة عليه قياسا على ما وردت فيه المغلّظة من الكبائر، وما فيه من خلاف، ثمّ قال: «وما فسّرت به التباعة أولى من تفسير بعضهم لها بهذه الكفّارة المغلّظة»[4].

ويظهر أنّ إيجاب القطب للكفّارات على بعض الكبائر دون أخرى بالقياس، كان بالنظر إلى عظم تلك الكبائر، وأثرها على الفرد والمجتمع، فلمّا كانت الصلاة –مثلا– عمود الدين، وأوّلَ ما يحاسب به المرء يوم القيامة، والحدّ الفاصل بين الإسلام والكفر، كان تركها أو التهاون بها جرما كبير وإثما عظيما، يلزم التائب منه عقوبات وزواجر تردعه وتمنعه من العودة إلى ذنبه مرّة أخرى، بخلاف الكبائر الأخرى التي بقيت على الأصل من براءة ذمّة المرء فيها من التبعات، ما لم يثبت ذلك بنص.

– حكم الكفّارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان:

اتّفق الفقهاء على أنّ من وطئ أهله في نهار رمضان متعمِّدا لزمته كفّارة مغلظة؛ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا،[5] ومستندهم في ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: «ولم؟». قال:

(1)– ينظر– ابن بركة: الجامع، ج1/ص462؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج1/ص369؛ السالمي: الجوابات، ج1/ص193-194؛ المعولي: المعتمد في فقه الكفارات، ص61.

(2)– ينظر– أبو محمد نور الدين عبد الله بن حميد السالمي: مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، (ط2؛ مكتبة الضامري للنشر والتوزيع –عمان، 1423هـ/2003م)، ص48.

(3)– ينظر– القطب: الذهب الخالص، ص337.

(4)– القطب: شرح النيل، ج16/ص422.

(5)– ينظر– ابن بركة: الجامع، ج2/ص27، وخالف في ذلك الشعبي، و النخعي، و سعيد بن جبير، فقالوا بعدم وجوبها عليه، ينظر– ابن قدامة: المغني، ج4/ص372.

وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة...»، قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستّين مسكينا»...»[1].

واختلفوا في وجوبها على من أفسده بأكل أو شرب عمدا؛ فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى وجوب الكفّارة عليه، وحكي ذلك عن عطاء، والحسن، والثوري، والأوزاعي، بينما ذهب الشافعيّة والحنابلة والظاهريّة إلى عدم وجوبها عليه، وهو قول سعيد بن جبير[2]، والنخعي، وابن سيرين؛ وذلك لأنّ حديث الأعرابيّ ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه.[3]

وذهب جمهور الإباضية إلى إيجابها على المجامع وغيره، مع قضاء ما مضى، وهو المعبّر به عندهم أنّ من انتهك حرمة رمضان بأكل وشرب أو جماع فعليه الكفر والكفّارة والقضاء، أي التوبة من كبيرته، وهي كفر نعمة، وأداء الكفّارة، وقضاء ما مضى من رمضان.[4] وخالفهم في ذلك هاشم بن غيلان[5] فلم يوجب الكفّارة على غير المجامع في نهار رمضان.[6] وبيّن السّالمي أنّ عمدة الإباضيّة في ذلك إمّا ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ أو القياس على المجامع، وقال أنّ «القول بالقياس ظاهر كلام أكثرهم»[7].

وذهب القطب رأي مذهبه في وجوب الكفّارة على من أكل أو شرب عمدا في نهار رمضان، حيث يقول في شرح النّيل بعد عرضه لمذاهب الفقهاء في المسألة: « والأصحّ لزوم قضاء

(1)- الحديث أخرجه الشيخان. ينظر- البخاري: الجامع، كتاب النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، رقم: 5053، ج5/ص2053؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم..، رقم: 1111، ج2/ص781-782.

(2)- هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسديُّ الوالبي بالولاء، الحافظ والمقرئ والمفسّر التابعي، روى عدة أحاديث عن الصحابة، قتله الحجاج بن يوسف ظلما سنة: 95هـ/713م. ينظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، ج1/ص216؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص322.

(3)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج3/ص434؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص98؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص65؛ ابن قدامة: المغني، ج4/ص365-366.

(4)- ينظر- الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص89؛ الخراساني: المدونة الكبرى، (هامش المحقق)، ج2/ص124.

(5)- هو أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني، فقيه وأحد كبار العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين. كان حيا في: 207هـ. له آثار وفتاوى مبثوثة في الكتب الفقهية الإباضية، وله رسالة في نصيحة الإمام عبد الملك بن حميد. ينظر ترجمته في: السالمي: تحفة الأعيان، ج1/ص135، 138، 140؛ محمد ناصر، سلطان الشيبانب: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1489.

(6)- ينظر- ابن بركة: الجامع، ج2/ص27.

(7)- السالمي: معارج الآمال، ج18/ص212.

ما مضى والكفّارة»[1].

وكان معتمد القطب في المسألة على القياس، فقد ورد النصّ على الكفّارة في الجماع وقيس عليه غيره، حيث قال في شرحه لمتن النّيل: «(وكالجماع بعمد الأكل والشرب فيه بغير عذر على الأصحّ) قياسا على الجماع في لزوم الكفّارة والقضاء؛ إذ إنّما ورد الكفّارة في الجماع..»[2]. كما اعتمد أيضا على ظاهر رواية أبي هريرة ﷺ، والتي ورد فيها لفظ الإفطار دون ذكر الجماع،[3] فقال القطب: «كما جاء في الحديث عن أبي هريرة أنّه ﷺ قال لأعرابي أفطر، أي بالأكل والشرب، كما هو متبادر من الإفطار في اللغة...»[4].

– حكم التتابع في صيام كفّارة التمتّع:

اتّفق الفقهاء على أنّ المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ بأن فقده، أو وجده ولم يجد ثمنه، أو وجده بأكثر من ثمن مثله، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع؛ كما اتّفقوا على وجوب التفريق بين صيام الثلاثة والسبعة، وذلك لقوله ﷻ: ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ...﴾. [البقرة (196)].[5]

واختلفوا في حكم التتابع عند صيام الثلاثة في الحجّ، وكذا السبعة بعد الرجوع إلى الأوطان؛ فذهب الحنابلة إلى عدم لزوم التتابع فيها، واستحبّ الحنفية والمالكية في المشهور عندهم وبعض الشافعية التتابع فيها دون الوجوب، بينما ذهب جمهور الإباضيّة وبعض المالكيّة والشافعيّة في قول إلى وجوب التتابع في صيام الثلاثة والسبعة.[6]

---

(1)- القطب: شرح النيل، ج3/ص407؛ الجامع الصغير، ج3/ص251.

(2)- القطب: شرح النيل، ج3/ص406.

(3)- أخرجه مسلم في صحيحه، والربيع في مسنده ولفظه عند مسلم: «أنّ النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا».

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم: 316، ص82؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. ، رقم: 1111، ج2/ص782.

(4)- القطب: الذهب الخالص، ص261.

(5)- ينظر- ابن المنذر: الإشراف، ج3/ص296؛ ابن قدامة: المغني، ج5/ص351؛ السالمي: معارج الآمال، ج17/ص93-94؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص299-300.

(6)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج4/ص57؛ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط1؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص173؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج7/ص171؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم

ورجّح القطب رأي مذهبه فقال بوجوب التتابع في صيام الثلاثة في الحجّ، وكذا السبعة بعد رجوعه، قياسا لها على كفّارة الظهار والقتل، بجامع كونها كفّارة.[1] حيث يقول: « وإن قلت: فهل يفسد صوم الثلاثة بفصل غير العيد من المفطرات؟ قلت: نعم، لأنّ هذه كفّارة لتمتّعه، وصوم الكفّارة يفسد الإفطار قياسا على وجوب التتابع في كفارة القتل والظهار، وإن فصل بضرورة أو حيض أو نفاس لم يفسد، وكذا الكلام في إيقاع الفصل في السبعة»[2].

فقاس القطب كفّارة التمتّع على كفّارة القتل والظهار التي أوجب الشرع فيها التتابع بنصّ بقوله: ﴿...فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...﴾، [النساء (92)، المجادلة (4)]، فلا يجوز الإفطار فيها إلا لمانع كحيض أو نفاس أو عيد، ممّا يحرم على المرء الصوم فيها.

المطلب الرابع: تخريجه للفروع على قاعدة ردّ القياس لوجود الفارق، أو كان في معرض النصّ:

1- تحرير القاعدة وبيان القياس المقبول من المردود:

إنّ مدار البحث في مسائل القياس هو الجامع الذي كان سببا لإلحاق الفرع بالأصل وهو ما يسمى بالعلّة، إلاّ أنّ الأصوليّين لا يشترطون استنباط علّة حكم الأصل لصحّة القياس، فقد يكون القياس صحيحا ولو لم تذكر فيه العلّة، وذلك إذا قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، بل إنّه يعتبر نوع من أنواع القياس الجليّ.

فالقياس المعتبر إمّا أن يكون بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع، بأن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثّر في الشرع، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنّه لا فارق بينهما إلاّ الذكورة، وهو ملغى بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلّية.

كما قد يكون بتحقّق العلّة التي علّق بها الحكم في الأصل في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها. وفي هذه الحالة يشترط أن تكون العلّة الموجودة في الفرع مثل علّة حكم الأَصْل من غير تفاوت، إلاّ إن جاء هذا التفاوت عن طريق زيادة علّة الفرع، فإن القياس يصحّ، بل يكون

الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط؛ دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م)، ج1/ص558؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج2/ص533.

(1)- ينظر- القطب: همیان الزاد، ج3/ص101.

(2)- القطب: شرح النيل، ج4/ص206.

الفرع أولى بالحكم من الأَصْل، وهو ما يسمى بالقياس الأولويّ.[1]

وأمّا إذا وجد تفاوت واختلاف بين العلّتين؛ وجاء هذا الاختلاف عن طريق نقصان علّة الفرع عن علّة حكم الأَصْلِ، أو جاء حكم الأصل مختصّا بأوصاف يفارق بها نظائره، ففي هذه الحالة يجب اختصاص الأصل بذلك الحكم، ويمنع مساواته بغيره، ولا يصحّ القياس في هذه الحالة ؛ لأنَّهُ قياس مع الفارق.[2]

وإذا وجد المستدلّ وصفا مشتركا بين الأصل والفرع فأبدي المعترض وصفا فارقا بينه وبين الفرع، سمّى الأصوليّون هذا المسلك بالفرق، أو سؤال المعارضة، أو سؤال المزاحمة.[3]

كما أجمع الأصوليّون على أنّ كلّ قياس خالف نصًّا من كتاب أو سنّة فهو باطل، ومخالفة القياس للنصّ تسمّى فساد الاعتبار؛ لأنّه لا قول لأحد مع قول الله ﷻ، وقول رسوله ﷺ، ولأنّ النصّ هو الأصل والقياس فرع، والأصل يُبطل الفرع، ولا يُبطل الفرع الأصل.[4]

ويرى القطب عدم جواز الأخذ بالقياس مع وجود النصّ المخالف له، أو القياس الذي لم يستوف شروطه،[5] وقد خرّج بعض فروعه الفقهية مظهرا معارضته فيها للأقيسة التي اعتمد عليها المخالف، وردّ الأحكام التي استنبطت بها؛ إمّا لمعارضتها نصّا أو إجماعا، أو لوجود فارق بين الأصل والفرع يمنع من الإلحاق.

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- مقدار أقلّ الصداق:

اتّفق الفقهاء على أن لا حدّ لأكثر المهر، مع كراهة المغالاة فيه، لتيسير الزواج خاصّة على فقراء الأمّة ومعسريهم، واختلفوا في أقلّه؛ فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا حدّ لأقلّ المهر، فكلّ ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، والثوري، والأوزاعي، وفقهاء المدينة من التابعين. بينما ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه مقدّر

(1)- ينظر- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج2/ص3-4؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص141-142. النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه، ص348.

(2)- ينظر- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج2/ص4؛ النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه، ص348.

(3)- ينظر- الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص266.

(4)- ينظر- الدبوسي: تقويم الأدلة، ص279-280؛ الجويني: التلخيص، ج2/ص531.

(5)- ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج5/ص22.

قياسا على نصاب السرقة، أي ما يقطع به السارق، مع اختلافهم في قدره؛ فهو عند الحنفيّة عشرة دراهم، وعند مالك ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.[1]

واختلف فقهاء الإباضيّة في المسألة؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنّ أقلّه أربعة دراهم قياسا على نصاب السرقة، بينما ذهب موسى بن أبي جابر[2] إلى أنّ أقلّه عشرة دراهم، وهو الذي صحّحه ابن بركة، وقال أبو أيوب وائل بن أيوب[3]: لا يجوز على أقلّ من نواة؛ وهو خمسة دراهم؛ وروي عن موسى بن علي[4] أنّه أجاز نكاحا على درهمين.[5]

وصحّح القطب القول بعدم التحديد، وأنّ المهر يصحّ بما تراضى به الطرفان، وإن بسواك،[6] مستندا في ذلك على أحاديث دالّة على أنّ المهر يصحّ بكلّ ما يطلق عليه اسم المال؛ كحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبيء ﷺ فزوّجها لرجل بما معه من القرآن،[7] فقد ذكر القطب الحديث،

---

(1)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص397؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص45؛ ابن قدامة: المغني، ج10/ص99-100؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج2/ص136-137؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج7/ص256-257.

(2)- هو الشيخ العلامة موسى بن أبي جابر الإزكوي، (ت: 181هـ)، أحد حملة العلم إلى عمان، وكان مرجع العمانيين في وقته، ينظر ترجمته في : محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1412.

(3)- هو أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي، (حي في 192هـ) من أهل حضرموت باليمن.عالم فقيه، من الذين أخذوا العلم عن أبي عبيدة، وهو من الذين روى عنهم أبو غانم مدونته، له سيرة مشهورة ضمن مجموعة سير علماء الإباضية. ينظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص278؛ محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1512.

(4)- هو أبو علي موسى بن علي بن عزرة الأزكوي، (ت: 230هـ)، كان شيخا للمسلمين وقاضيا وكان مرجع الفتوى من مؤلفاته: كتاب الجامع، وهو كتاب مفقود. ينظر ترجمته في : المصدر نفسه، (قسم المشرق)، تر رقم: 1412.

(5)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، ج2/ص234؛ ابن بركة: الجامع، ج2/ص147؛ الكندي: بيان الشرع، ج1/ص48؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج15/ص410-412.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج6/ص142؛ المدونة، (تعليق المرتب)، ج2/ص235.

(7)- الحديث متّفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: "إني وهبت من نفسي"، فقامت طويلا، فقال رجل: "زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة"، قال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: "ما عندي إلاّ إزاري"، فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا» فقال: "ما أجد شيئا"، فقال: «التمس ولو خاتما من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: "نعم، سورة كذا، وسورة كذا"، لسور سمّاها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن». وأخرجه الربيع بن حبيب من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: في الأولياء، رقم: 515، ص139؛ البخاري: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: السلطان ولي، رقم: 5135، ج7/ص17؛ مسلم: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ...، رقم: 1425، ج2/ص1040.

ثمّ قال مبيّنا وجه الدلالة منه: « فترى أنّه أمره أن يصدقها شيئا، والشيء يَصدُق على القليل والكثير، فلم يجده، فيجوز ولو بما دون سواك، وترى أنّه مثّل له في القلّة بخاتم حديد تمثيلا لا قيدا، فيجوز بما دونه أيضا»[1].

وردّ على من أخذ بالتحديد قياسا على قطع يد السارق بأنّه قياس في معرض النصّ، حيث قال: « ويردّ القولين وغيرهما من أقوال التحديد أنّها قياس في معرض النصّ لورود الحديث بأنّه يجزي بنعلين[2] وبخاتم حديد، وبشيء ما، وبما تراضى عليه الأهلون[3]»[4].

كما ردّ القطب على القائلين بالتحديد قياسا على قطع يد السارق بأنّه قياس مع الفارق؛ إذ يختلف القطع في السرقة عن الصداق في النكاح من جوانب عدّة؛ ذكرها في قوله: «...أنّ اليد تقطع وتبين، وليس الفرج كذلك، وأنّ المسروق يجب ردّه مع القطع، وليس الصداق يردّ مع الوطء، وأن اليد قطعت نكالا للمعصية، والنكاح مباح، وقد يجب، وأنّ التزوج معاملة كالبيع...»[5].

– حكم ميراث المسلم من الكافر:

أجمع فقهاء الأمّة الإسلامية على أنّ الكافر لا يرث المسلم، كما ذهب الجمهور منهم إلى أنّه لا يرث المسلم الكافر، بينما حكي عن معاذ بن جبل ﷺ ومعاوية ﷺ والحسن،

---

(1)– القطب: شرح النيل، ج6/ص143.

(2)– أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أنّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: "نعم"، قال: "فأجازه" قال الترمذي: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح»، لكن الحديث معلول؛ لأنّ فيه عاصم بن عبيد الله، «قال يحي بن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبّان: فاحش الخطأ فترك».

ينظر– الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، رقم: 1113، ج3/ص412-413؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: النكاح، باب: صداق النساء، رقم: 1888، ج1/ص608؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، (تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ)، ج2/ص281.

(3)– الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، والطبراني في معجمه، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عبّاس ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «أنكحوا الأيامى»، ثلاثا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك». وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال البخاري: منكر الحديث، وأبوه عبد الرحمن قال عنه ابن القطان: «لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف».

ينظر– الدارقطني: السنن، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم: 3600، ج4/ص357؛ الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 12990، ج12/ص239؛ الزيلعي: نصب الراية، ج3/ص200.

(4)– القطب: شرح النيل، ج6/ص142-143.

(5)– المصدر نفسه، ج6/ص143.

وسعيد بن المسيّب ومسروق[1] والنّخعي أنّ المسلم يرث من الكافر، ولا يرث منه، قياسا على تزويج المسلم للكتابية دون أن تحلّ المسلمات للكتابيّ، وأنّ الكافر يقتل بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر؛ لأنّ دماء المسلمين والمشركين لا تتكافأ.[2]

ولم يشذّ القطب عن رأي الجمهور في عدم التوارث بين ملّة الإسلام والكفر؛ فلا يرث المسلم الكافر، كما لا يرث الكافر المسلم،[3] مستندا في ذلك على أحاديث ثابتة عن الرسول ﷺ. وأجاب على استدلال القائلين بإرث المسلم للكافر بالقياس على جواز نكاح المسلم بالكتابية بأنّه قياس في معرض نصوص ثابتة عن الرسول ﷺ، حيث قال: «...والجواب أنّ ذلك قياس في معرض النصّ؛ لأنّ حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»[4] نصّ، وكذا حديث: «لا يتوارث أهل ملّتين»[5]، وهما حديثان صريحان في ذلك ...»[6].

كما ردّ القطب قياسهم أيضا لوجود فارق بين المسألتين النظيرتين؛ فبيّن هذا الفرق بقوله: «وأمّا القياس فمردود بأنّ العبد ينكح الحرّة ولا يرثها، والمسلم يغنم مال الحربيّ ولا يرثه، وبأنّ النكاح إنّما هو على التوالد وقضاء الوطر، والإرث على الموالاة والمناصرة، فافترقا، لكن لما كان

(1)- هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني الوادعي اليمني، أحد أعلام التابعين، سكن الكوفة وتوفي بها سنة 63هـ-683م. ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7/ص66؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج7/ص34.

(2)- ينظر- ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص136-137؛ ابن قدامة: المغني، ج9/ص154-155؛ الثميني: النيل، ج3/ص993؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج8/ص263.

(3)- ينظر- القطب: التحفة والتوأم، ص20.

(4)- الحديث متّفق عليه من رواية أسامة بن زيد ﷺ، وأخرجه الرّبيع في مسنده عن جابر بن زيد عن أسامة بن زيد بلاغا. ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في المواريث، رقم: 671، ص177؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: 6764، ج8/ص156؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الفرائض، رقم: 1614، ج3/ص1233.

(5)- الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الترمذي عن جابر ﷺ وقال: « حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلاّ من حديث ابن أبي ليلى»، قال ابن الملقن بعد تتبّعه لطرق الحديث: «قلت: فالحديث قوي إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف فينجبر الآخر لا جرم». ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ رقم: 2911، ج3/ص125-126؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين، رقم: 2108، ج4/ص424؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين الملتين، رقم: 6350، 6351، ج6/ص125؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم: 2731، ج2/ص912؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج7/ص224.

(6)- القطب: شرح النيل، ج15/ص340

اتصالنا بهم فيه تشريفا لهم اختصّ بأهل الكتاب»[1].

– حكم قتل بعض الحشرات والحيوانات خطأ:

ندب الشارع إلى قتل بعض الحشرات لعلّة الإيذاء، فقد روت عائشة ﵂ عن النبيء ﷺ أنّه قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحلّ والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا»[2]. كما نهى عن قتل بعض الحشرات والحيوانات، إذا لم تكن مؤذية، منها ما جاء في رواية عن ابن عبّاس ﵄ أنّه قال: « نهى رسول اللّه ﷺ عن قتل أربع من الدوابّ: النّملة، والنّحلة، والهدهد، والصّرد»[3].

وأثبت القطب مقادير الديّة الواجبة على من يقتل هذه الحشرات أو الحيوانات المنهي عن قتلها، والتي تختلف من حيوان لآخر دون استناد إلى دليل؛ فأوجب على من قتل القطّ أربعة دراهم، وعلى من قتل سقاية[4] أربعة دراهم، وفي الخطّاف والهدهد والضفدع والنملة درهم لكل واحد.[5]

ثمّ ذكر أنّ هذه الديات تجب على من قتلها عمدا دون الخطأ، وأنّه لا تقاس على ديّة الخطأ في قتل الإنسان لفارق بين الحالتين، حيث قال: «.. ومن قتل هذه الحيوانات خطأ فلا شيء عليه عندي، ولا يقاس على الخطأ في بني آدم؛ لأنّ الخطأ فيهم على العاقلة، ولا تعقل عاقلة في غير آدمي»[6].

(1)– المصدر نفسه، ج15/ص341.

(2)– الحديث متفق عليه من رواية عائشة ﵂، واللفظ لمسلم، وأخرجه الربيع عنها أيضا في مسنده؛ لكن بلفظ آخر، ورواه الشيخان عن ابن عمر ﵄.

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي، رقم: 407، ص108؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم: 3314، ج4/ص129؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: 1198، ج2/ص856.

(3)– الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح، لكن أعلّه ابن أبي حاتم بالاضطراب، وقال البيهقي: «حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ﵄ أقوى ما ورد في هذا الباب».

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الأدب، باب: في قتل الذر، رقم: 5267، ج4/ص367؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الصيد، باب: ما ينهى عن قتله، رقم: 3224، ج2/ص1074؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، ج9/ص533؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج6/ص345.

(4)– أوردها القطب هكذا، وقال بأنها حشرة تسمى في لغته "تزلوميت".

(5)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج15/ص80.

(6)– المصدر نفسه، م ن.

الفصل الثالث:

تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالأدلّة التبعيّة النقليّة

يعتمد التشريع الإسلامي -إضافة إلى المصادر الأصليّة المتقدّمة والتي هي محلّ اتّفاق بين جمهور العلماء- على مصادر هي محلّ اختلاف بين العلماء في اعتبارها من عدمه، تستمد حجّيتها وقوة اعتبارها من المصادر الأصليّة لذا اعتبرت مصادر تبعيّة، وهي مندرجة تحت مسمّى الاستدلال.

ويعتبر الاستدلال من مصادر التّشريع عند الإباضيّة بعد الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، حيث أشار الشّمّاخي إلى أنّه «عرفا عبارة عن إقامة الدّليل مطلقا، والمقصود ههنا نوع خاصّ من إقامة الدّليل، وهو ما ليس بنصّ، ولا إجماع، ولا قياس».[1] وهو أوفى من تناول هذه الأدلّة من بين أصوليّي الإباضيّة، حيث ذكر منها سبعة أنواع وهي: القياس الاقتراني، القياس الاستثنائي، الاستصحاب، العكس، الاستقراء، المصالح المرسلة، الاستحسان، الإلهام، حكم الأشياء قبل ورود الشّرع.[2]

والقطب لم يتناول الأدلّة التبعيّة بالتفصيل في كتابه فتح الله، نظرا لكونها مندرجة ضمن مسمّى الاستدلال، في مختصر العدل وذلك في باب القياس، وهي واقعة ضمن الأبواب المفقودة من شرح القطب.

وسأحاول من خلال هذا الفصل والذي يليه عرض أهمّ ما تناوله القطب عن هذه الأدلّة فيما وقفت عليه في كتبه الأخرى، والفروع الفقهية التي خرّجها عليها. وقد قسمتها بالنظر إلى مستندها إلى أدلّة نقليّة وأدلّة عقليّة، حيث سأتناول في هذا الفصل الأدلّة التبعيّة النقليّة والتي تضمّ كلاّ من شرح من قبلنا، والعرف، وقول الصحابي.

(1)- ينظر- البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 80ظ.

(2)- ينظر- السالميّ: شرح طلعة الشمس، ج2/ص177-178؛ باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، ص699.

المبحث الأول: تخريجه للفروع على قاعدة حجّية شرع من قبلنا

المطلب الأوّل: حجّية شرع من قبلنا

المراد بشرع من قبلنا: كلّ ما نُقِل إلينا من أحكام تلك الشّرائع التي كانوا مكلّفين بها، على أنّها شرع الله عزّ وجلّ لهم، وما بيّنه لهم رسلهم عليهم الصّلاة والسّلام. فهذه الأحكام التي نُقلت إلينا من شرائعهم، هل النّبي ﷺ وأمّته من بعده مكلّفون باتّباع تلك الشرائع، ومتعبّدون بها أم لا؟

وقد ربط القطب الخلاف في هذه المسألة بمسألة هل كان الرسول ﷺ متعبّد بشيء بعد البعثة؟ لأنّ كل ما ثبت شرعا للأمّة فهو شرع للنبيء ﷺ، إلاّ ما خصّت به، وكلّ ما كان شرعا له فهو شرع لها، إلاّ ما خصّ به.(1)

لا خلاف بين الأصوليين في أنّ شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. [آل عمران (85)]. إلاّ أنّها لم تنسخ وجوب الإيمان بالله، والتوحيد، وبعض الأحكام؛ كتحريم الزنى، والسرقة، والقتل.(2)

كما لم يختلف الأصوليّون في أنّ ما وصلنا من أحكام في كتب الشرائع السابقة؛ كالتوراة، والإنجيل، أو نقل إلينا على ألسنة أتباع تلك الشرائع السابقة لا يؤخذ به؛ لأنّ كتب تلك الشرائع دخلها التحريف،(3) كما أنّ شريعة المسلم لا تنقل إليه عن طريق غير المسلم.

وقد أشار القطب إلى أنّ ما جاء عن أهل الكتاب يبقى على الاحتمال، ونقل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدّقوا أهل الكتاب، ولا تكذّبوهم، وقولوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، [البقرة (136)]، الآية»(4)، وقال: «وذلك فيما لم يتبيّن كذبه، وأبقوه على الاحتمال، والتصديق والتكذيب ضدّان لا نقيضان، فجاز ارتفاعهما»(5). واعتبر أنّ ما في أيدي

(1)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/100ظ.

(2)- ينظر- البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص419، 354

(3)- ينظر- محمد الخضري بك: أصول الفقه، (ط6؛ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ/1969م)، ص356.

(4)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر- البخاري: الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾، رقم: 4485، ج6/ص20.

(5)- القطب: تيسير التفسير، ج11/ص76.

أهل الكتاب من الكتب في عصره ليست حجّة، ولا يعتبر خبرهم حجّة، لأنّهم مشركين اتّصفوا بالتحريف،[1] لذا فقد شدّد النكير على من يعتمد على ما في هذه الكتب المحرّفة، فلم يجز تعلّمها، ولا مطالعتها، ولا الأخذ بما فيها، ولو لم يكن في أمر الدين؛ لعدم صحّتها، وعدم ائتمان خيانة أهل الكتاب وجهلهم، وتأدّبا مع ما هو أفضل منها، وهو القرآن الكريم.[2]

وأمّا ما نقل إلينا من شرائعهم في القرآن أو السنّة، فإنّه لا يخلوا من حالات ثلاث[3]:

1- أن يقوم الدليل من الكتاب أو السنّة على أنّه مشروع في حقّنا، ففي هذه الحالة مصدر شرعيته بالنسبة إلينا هي نصوص شريعتنا، لا أنّه من شرع من قبلنا، وهذا لا خلاف بين العلماء في الأخذ، كقوله تعالى في تشريع الصيام: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [البقرة (183)].

2- أن ينقل معه ما يدلّ على أنّه منسوخ وغير مشروع في حقّنا، وفي حديث القطب عمّا خصّ الله به هذه الأمّة عن سائر الأمم ذكر جملة من الأحكام التي كانت على الأمم السابقة، ثمّ نسخها الله تعالى؛ من ذلك تحريم الجماع ليلا في الصيام، وتعيين القصاص في قتل العمد والخطأ، وقطع موضع النجاسة، وقتل النفس في التوبة، وغيرها.[4] فهذا لا خلاف بين المسلمين في عدم الأخذ به، وأنّه ليس بشرع لنا.

3- أن يَرِد مطلقا عن الإقرار أو النسخ، فلا يقوم دليل على أنّه مشروع في حقّنا، ولا أنّه منسوخ في شرعنا، وهذا النوع هو محلّ خلاف بين العلماء، في كونه حجّة أو لا؟ فذهبوا في ذلك مذهبين[5]:

---

(1)- ينظر- القطب: همیان الزاد، ج5/ص465.

(2)- ينظر- تيسير التفسير، ج8/ص322، ج10/ص418؛ القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/3و.

ولعلّ كثرة تداول نسخ من هذه الكتب المحرّفة في عهده لما كان وطنه تحت وطأة الاستعمار حمله على التشديد في منع مطالعتها أو تعلّمها، خاصّة مع تفشّي الجهل في أوساط العامّة، حتى أنّه ذهب إلى تحريم شراء أو بيع نسخ التوراة والإنجيل، أو قبولها كهدايا، فقال: «والصواب أن لا تشترى ولا تباع ولا تقبل...». ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج2/ص182.

(3)- ينظر- أبو زهرة: أصول الفقه، ص306-307؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2/ص842؛ زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص263-264.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج16/ص86-88

(5)- ينظر- ابن حزم: الإحكام، ج5/ص160-161؛ الآمدي: الإحكام، ج4/ص147؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص169-170؛ البخاري: كشف الأسرار، ج3/ص315-316؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص348- 352.

الأوّل: ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، وبعض الشافعيّة، وبعض الحنابلة، إلى أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، وهو حجّة ملزمة وجب العمل به، مادام أنّه لم يقُم دليل على نسخها.

الثاني: ذهب أكثر الشافعيّة؛ كإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وبعض الحنفيّة، وأحمد في رواية عنه، وابن حزم، إلى أنّ شرع من قبلنا ليس مشروعا في حقّنا، ولا يجب اتّباعه.

ونَقل السّوفي في السؤالات الخلاف حول حجّية شرع من قبلنا، وأنّ بعض الإباضيّة اختاروا مذهب القائلين بأنّ شرع من قبلنا ليس شرع لنا،[1] وذكر القطب أنّه القول المشهور في المذهب، فقال: « والمذهب أنّ شرع من قبلنا ليس شرعا لنا...»[2]. ورجّح السالمي منهم أنّه حجّة بشرط وروده في الكتاب والسنّة من غير إنكار، وأن يكون على جهة التشريع لنا.[3]

ورجّح القطب مذهب الجمهور، حيث يقول: « وعندي أنّ ما ورد في القرآن، أو الخبر الصحيح، ممّا هو شرع لمن قبلنا، ولم يقم دليل على نسخه، فهو شرع لنا»،[4] وقال أيضا: « والذي لي أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يرد فيه لنا شرع صريح أو متبادر إذا لم يكن على يد غير أمين كاليهود أو النصارى بل إذا جاء في القرآن أو جاء به الحديث ونسبه لمن قبلنا ولم يخالفه قوله ﷺ أو فعله أو تقريره ويقبل ما جاء على يد كتابي أسلم وحسن إسلامه..».[5]

فهو يرى أنّ شرع من قبلنا شرع لنا وأنّه حجّة بشروط؛ وهي[6]:

– أن يرد ذكره في القرآن أو السنّة، فلا يؤخذ شرع ممّن لا يؤتمن، ممّا نقلته إلينا الكتب المحرّفة من التوراة والإنجيل، إلاّ إذا جاء على يد كتابيّ ثقة، أسلم، وحسن إسلامه؛ كعبد الله بن سلام رضي الله عنه.

– أن يكون الحكم فيما لم يرد فيه شرع في الكتاب أو السنّة، إذ لا حاجة إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا على ما ثبت بنصّ صريح، من كتاب أو سنّة.

– أن لا يخالف ما ثبت في القرآن أو السنة، وإلاّ كان ذلك دليل على نسخه.

---

(1)– ينظر– أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي: كتاب السؤالات، (مخ مصور، مكتبة عمي سعيد، بخط أحمد بن عياد بن سعيد بن عيسى الباروني، برمز: خ ص 34)، ص177–178.

(2)– القطب: تيسير التفسير، ج2/ص27. وينظر– القطب: هميان الزاد، ج5/ص410.

(3)– ينظر– السالمي: شرح طلعة الشمس، ج2/ص60.

(4)– القطب: شرح النيل، ج16/ص70.

(5)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج63/2ظ.

(6)– ينظر– المصدر نفسه، (مخ)، مج21/2و؛ القطب: هميان الزاد، ج5/ص21–22، 410، 465؛ تيسير التفسير، ج2/ص27، ج7/ص171؛ الجوابات، سج172، ج1/ص580.

واستدلّ القطب على ما رجّحه بقوله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ...﴾، [الأنعام (90)]، حيث قال: «واستُدلّ بالآية على أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، فإنّه ولو كان لا يمكن الاقتداء بهم جميعا لاختلافهم في الفروع، ولكن لا مانع من اقتدائه بالفرع المختوم به المخالف لمن قبله، أو بما شاء الله من الفروع المتناقضة؛ أو شرع لنا فيما لا يتناقض من الفروع، أو فيما ذكر الله منها مثل قوله: ﴿...أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾، [المائدة (45)] وأنت خبير بما مرّ»[1].

كما استدلّ أيضا بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا...﴾ [المائدة (44)]، فنقل عن بعضهم أنّهم قالوا أنّه « دخل في ﴿النَّبِيُّونَ﴾ سيدنا محمد ﷺ، لأنّه يحكم بما في التوراة ما لم ينزل ناسخ»[2].

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه الدليل

إذا ورد في القرآن أو السنّة شرع من قبلنا، ولم يرد في شريعتنا ما ينسخه، ولم يكن معارض لقواعد الشريعة الإسلامية، فهو حجّة عند القطب، ودليل لتشريع الأحكام، ومن الفروع التي خرّجها القطب على هذه القاعدة:

– مشروعية القرعة، والإجارة، وقسمة المهايأة:

استدلّ القطب على مشروعيّة بعض المعاملات التي أجازتها شريعة الإسلام بما ورد في القرآن الكريم حكاية عن الأنبياء وأممهم، دون أن يرد في شرعنا ما ينسخها، أو يمنع منها، بل جاء فيها ما يؤيّدها، ويفصّل أحكامها.

ومستند القطب في ذلك ما تقرّر لديه من أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم ينسخه دليل في شرعنا، ومن هذه المعاملات:

1– القرعة: وهي مشروعة باتّفاق الفقهاء؛ لتطييب القلوب، وإزاحة تهمة الميل، وهي إحدى طرق القسمة.[3]

(1)– القطب: تيسير التفسير، ج4/ص370-371. وينظر– القطب: هميان الزاد، ج6/1/ص167؛ شرح النيل، ج14/ص601-602.

(2)– القطب: تيسير التفسير، ج4/ص42.

(3)– ينظر– ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص50-51.

واستدلّ القطب على مشروعيتها بأنّها ذكرت في القرآن الكريم[1] في قوله ﷻ: ﴿...وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾، [آل عمران (44)]، وفي قوله أيضا: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾، [الصافات (141)]، والتي وردت في سياق أخبار الأمم السابقة، حيث قال: « فالمقارعة جائزة، وكلّ ما في القرآن، ولم يمنع منه مانع، فهو مشروع لنا، بل جاءت السنّة أيضا بها...»[2]. حيث استدلّ بنصوص من السنة القوليّة والفعليّة؛ منها قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه، لاستهموا...»[3]، وكذا ما روي عنه ﷺ أنّه «كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، أيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه»[4].

2- الإجارة: وهي مشروعة باتّفاق الفقهاء ما عدا أبا بكر الأصم، وإسماعيل بن عُليّة، والحسن البصري، والقاشاني، والنهرواني، الذين قالوا بعدم جوازها.[5]

وقد استدلّ القطب على جوازها بقصّة شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام حين استأجره ثماني حجج، على أن يزوّجه إحدى ابنتيه، حيث قال: « وقوله تعالى حكاية: ﴿...يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ...﴾ إلى قوله: ﴿...وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص (26-28)]، ففيه أصل الأجرة»[6].

3- قسمة ماء العين والبئر على المهايأة: قسمة المهايأة هي نوع من أنواع القسمة، وهي

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج10/ص611.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج12/ص145.

(3)- متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه عنه الربيع في مسنده أيضا.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في فضل الصلاة وخشوعها، رقم: 292، ص77؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم: 615، ج1/ص126؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: 437، ج1/ص325.

(4)- متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها...، رقم: 2593، ج3/ص159؛ مسلم: الصحيح، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: 2770، ج4/ص2129-2130.

(5)- ينظر- ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص5؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج4/ص730.

(6)- القطب: شرح النيل، ج10/ص5.

قسمة على المنافع؛ بأن يختصّ كلّ شريك عن شريكه في شيء متّحد، أو متعدّد، بمنفعة ذلك الشيء المشترك فيه في زمن معلوم.[1] وقسمة المهايأة مشروعة استحسانا؛ للحاجة إليها، إذ قد يتعذّر الاجتماع على الانتفاع.[2]

وقد استدلّ القطب على مشروعيّة هذا النوع من القسمة بقوله ﷻ حكاية عن قسمة المهايأة التي فرضها على قوم ثمود مع ناقة صالح: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾، [الشعراء (155)]، ثمّ قال القطب معقّبا على الآية: «...والآية دليل على جواز قسمة ماء العين والبئر على ذلك، إذ لم يرد في هذه الأمّة ما يمنعه»[3].

– حكم الإصداق بالعناء:

اختلف الفقهاء في جواز جعل المنفعة مهرا؛ كأن يجعل صداقها خدمته لها في زرع، أو بناء دار، أو خياطة ثوب؛ فذهب الشافعيّة، والحنابلة، وبعض المالكيّة، وجمهور الإباضيّة، إلى جواز ذلك؛ جريا على أصلهم من أنّ كلّ ما يجوز أخذ العوض عنه يصحّ تسميته صداقا. بينما ذهب الحنفيّة إلى أنّ منافع الحرّ لا تكون صداقا؛ لأنّها ليست مالا، وإنّما قال الله: ﴿...أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾، [النساء (24)]، والمشهور عن مالك الكراهة.[4]

وأجاز القطب الصداق بالعناء؛ كالاستئجار، وغيره، على أن تكون تلك الخدمة معلومة ومحدودة، يجوز العوض عنها في الإجارة، وأن لا تكون بما هو عبادة.[5] حيث قال: « فيجوز الإصداق بكلّ مباح نافع كعناء وغيره، ولا يختصّ بالمال، ولا يجوز بما هو عبادة»[6]. ونسب ذلك إلى جمهور مذهبه بقوله : «وإن قلت كيف يجوز أن يكون الصداق خدمة وإنّما يكون مالا؛ كالدنانير، والدراهم، والنخل، والإبل؟ قلت: يجوز ذلك عندنا معشر الإباضيّة، وعند الشافعيّ، إذا كانت خدمة معلومة محدودة»[7].

---

(1)- ينظر- الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، ج7/ص405؛ القطب: شرح النيل، ج10/ص479.

(2)- ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج5/ص695.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج10/ص277.

(4)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص410-411؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص277؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص47؛ ابن قدامة: المغني، ج10/ص101-102؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج15/ص411.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج6/ص145.

(6)- القطب: تيسير التفسير، ج10/ص418.

(7)- القطب: هميان الزاد، ج12/1/ص251.

واستدلّ القطب على الجواز بقصة شعيب عليه السلام حين قال لموسى عليه السلام ﴿...إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ...﴾، [القصص (27)]، وذلك بناء على أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، ولم يرد في الآية ما يدلّ على النسخ، أو أنّ ذلك مخصوص بغيرنا.[1] حيث يقول: «...وفي الآية بعد هذه الإصداق بالعناء، وهو جائز، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يمنع، وهو الصحيح»[2].

إلاّ أنّ القطب في تيسير التفسير، وعند تفسيره لقوله عز وجل: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، [النساء (24)]، نسب القول بعدم جوزا الصداق بالعناء إلى مذهبه، حيث قال: « الآية مناسبة لمذهبنا ومذهب الحنفيّة في أنّ الصداق بالمال، ولا يجوز بالعناء، ولو لم يكن الحصر في الآية؛ لأنّا وجدنا الصداق بالمال في القرآن والسنة، ولم نجده بالعناء»، ورد على الاستدلال بقصة موسى على جوزا الإصداق بالعناء بقوله: « ولصداق موسى عليه السلام الرعي شرع لمن قبلها، واختلف في شرع من قبلنا أهو شرع لنا؟ والمذهب أنه غير شرع لنا»[3].

ولا نعلم وجه نسبة القطب هذا القول لمذهبه، مع أنّ ذلك مخالف لما ذكره في هميان الزاد، والذي يتناسب مع الراجح عنده، ولعلّه أراد بذلك بيان رأي من يقول بعدم الجواز من علماء مذهبه وتخريجه على ما تقرّر عندهم من أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا كما تقدّم.

– حكم اتخاذ المحاريب في المساجد:

المحراب هو مقام الإمام في الصلاة، والجهة التي يصلّي نحوها المسلمون، ويعني بمحراب رسول الله ﷺ مصلاّه وموقفه؛ لأنّ هذا المحراب المعروف لم يكن في زمن النبي ﷺ، ولا في عهد الخلفاء بعده، وأوّل من اتّخذ المحراب عمر بن عبد العزيز، أحدثه في مسجد رسول الله ﷺ، لما أعاد بناءه بعد هدمه سنة إحدى وتسعين للهجرة.[4]

واختلف الفقهاء في حكم اتّخاذ المحاريب في المسجد، فكرّه بعضهم بناءها، والصلاة فيها، واعتبروها من البدع التي أحدثت بعد رسول الله ﷺ، وقد نصّ على كراهة المحاريب في المساجد

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج6/ص145.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج10/ص418.

(3)- المصدر نفسه، ج3/ص190-191.

(4)- ينظر- نور الدين بن علي بن عبد الله السمهودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، (تح: قاسم السمرائي، ط1؛ مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة، المدينة المنورة، 1422هـ/2001م)، ج2/ص277.

ابن حزم، فقال: « وروينا عن علي بن أبي طالب أنّه كان يكره المحراب في المسجد، وعن سفيان الثوري، ... أنّه كان يكره أن يصلّى في طاق الإمام، قال سفيان: ونحن نكرهه»[1]. بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، بل استحبّ بعضهم المحاريب؛ لدلالتها على القبلة لمن يجهلها.[2]

وذكر القطب في إحدى جواباته أنّ المحاريب التي توضع بالكيفية المعهودة في البناء مبتدعة في الإسلام، وأصلها من أهل الكتاب، إلاّ أنّه كان لا يرى بأسا في بنائها، واتّخاذها في المساجد، خاصّة وأنّها انتشرت، وصارت كالمجمع عليه.

وممّا استند عليه القطب في القول بجواز اتّخاذها؛ ورود ذكرها في القرآن الكريم، في قصّة داود عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾، [ص (21)]، وكذا في قصّة زكرياء عليه السلام عند قوله عزّ وجلّ: ﴿... كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا...﴾. [آل عمران (37)]، وذلك من شرع من قبلنا؛ الذي هو شرع لنا ما لم ينسخه الدليل، حيث قال: « ولو لم توجد في عهده ﷺ، إلاّ أنّ لها ذكرا في القرآن، وإلاّ أنّه يسهل أن يقال شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يكن مانع»[3].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة شرع من قبلنا ليس شرع لنا؛ إذا نسخه الدليل، أو وجد مانع.

إنّ اعتبار القطب لحجيّة شرع من قبلنا مشروط بأن لا يرد في شرعنا ما ينسخه، وأن لا يوجد مانع من تشريعه؛ كأن يكون معارضا بقواعد الشرع العامّة المستخلصة من مجموع نصوص الشريعة، لذا فإنّ القطب يرى أنّ شرع من قبلنا إذا نسخه الدليل، أو وجد مانع من تشريعه في شرعنا، فهو ليس شرع لنا، ومن الفروع التي خرّجها القطب على هذه القاعدة:

– حكم الدعاء على العاصي والمنافق بالكفر.

ذكر أهل العلم أنّ سؤال الهداية للكفّار، وأهل الكبائر، والسعي في هدايتهم، وحبّها لهم، أمر مشروع مرغّب فيه؛ لأنّ هداية الناس هي مهمّة الأنبياء وأتباعهم. ثمّ اختلفوا في جواز الدعاء على المسلم العاصي بالكفر، وسوء الخاتمة.[4]

(1)– ينظر– ابن حزم: المحلى، ج4/ص239.

(2)– ينظر– وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36/ص194-195.

(3)– القطب: الجوابات، سج172، ج1/ص580.

(4)– ينظر– ابن غنيم: الفواكه الدواني، ج1/ص183؛ الألوسي: روح المعاني، ج6/ص162.

ونقل الثّميني عن الإباضية القولان في المسألة؛ قول بالجواز، وآخر بالمنع، حيث قال: « وفي الدعاء بالكفر على متبرّئ منه قولان، وكذا بنفاق لمشرك، كعكسه»[1].

ورجّح القطب القول بمنع الدعاء للعاصي بالكفر، وكذا للمنافق بالشرك؛ لأنّ ذلك حبّ لوقوع المعصية، وتهوين للدين، وشهرة للكفر ودين المشركين،[2] حيث يقول: « ومن كلام أصحابنا أنّه يجوز أن تدعو لصاحب الكبيرة أن يزيد عصيانا، حتى أجاز بعض أن تدعو له بالإشراك لقوله تعالى: ﴿...وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ...﴾، وقد بحثت في شرح التبيين لذلك، ولا أقول بذلك؛ لأنّ فيه ميلا إلى المعصية ووقوعها، وأنت خبير هل شرع من قبلنا شرع لنا؟»[3].

فالقطب وإن كان يعتبر أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، إلاّ أنّه لم يأخذ بما ذكره الله ﷻ حكاية عن موسى عليه السلام في دعائه على فرعون وقومه، حين دعا الله أن يُمدّهم في ضلالهم وكفرهم، فقال ﷻ: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾، [يونس (88)]، وهو ما استدلّ به من قال بالجواز، وردّ القطب على استدلالهم، بوجود ما يمنع من إرادة ذلك، حيث قال: «ولعلّ مجيز ذلك يتمسّك بقوله تعالى: ﴿وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾، على القول بأنّ شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يمنع مانع، فإذا دعا موسى بالإبقاء على الشرك، قرب منه أن يُدعى بالدخول فيه، وإذا كان ذلك في الشرك، فأولى منه المعاصي، ويجاب بأنّه ليس الدعاء بالإبقاء على الشرك مساويا للدعاء بالإدخال فيه، بل أعظم»[4].

فاعتبر القطب كون الدعاء على الموحّد بأن يُدخل في الشرك أعظم من الدعاء على المشرك بإبقائه على شركه مانع من الأخذ بفعل موسى عليه السلام، واعتباره شرعا لنا.

كما يحتمل أن يكون دعاء موسى عليه السلام عليهم لأنّ الله أعلمه باليأس من إيمانهم، فدعا عليهم بزيادة تشديد العذاب في الدنيا، بالطمس على الأموال، وفي الآخرة بالإشداد على القلوب

(1)- الثميني: النيل، ج3/ص1019.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج16/ص93.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج4/ص9.

(4)- القطب: شرح النيل، ج16/ص93-94.

المستلزم لمزيد العناد والكفر، والتوغّل فيه.[1]

– حكم نذر الصمت:

لا خلاف بين الفقهاء في صحّة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه، فقد أمر الله ﷻ الوفاء بالنذر فقال: ﴿...وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ...﴾، [الحج (29)]، وعدّه من أوصاف أصحاب جنّة النعيم، فقال: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۞ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾. [الإنسان (6-7)].

كما أجمعوا على أنّ نذر المعصية لا ينعقد، ولا يجوز الوفاء به،[2] لقوله ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».[3]

وذهب الجمهور إلى أنّ المسلم إذا نذر في اعتكافه أو في غيره أن لا يكلّم الناس، لم يلزمه الوفاء به، بينما ذهب أبو ثور إلى أنّه يلزمه ترك الكلام.[4] واحتج لذلك بقوله ﷻ حكاية عن مريم: ﴿...إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾، [مريم (26)]، وبقوله ﷻ لزكرياء عليه السلام : ﴿...قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾. [مريم (10)].

وذهب القطب إلى عدم جواز نذر الصمت، وأنّ من نذر على عدم الكلام، فلا يجوز له الوفاء بذلك، حيث قال «...روي أنّ من أراد الاجتهاد من بني إسرائيل صام عن الكلام، كما يصوم عن الطعام، فلا يتكلّم حتّى يمسي، وهذا لا يجوز عندنا معشر الأمّة؛ أعني نذر الصمت»[5].

وردّ القطب على من استدلّ بقصة مريم وزكرياء عليهما السلام، بأنّ هذا كان في شريعة بني إسرائيل، ثمّ نسخ في شريعتنا، وشرع من قبلنا شرع لنا، لكن ما لم ينسخ؛ فقال: « وكانوا لا يتكلّمون في صيامهم، ونسخ في شرعنا، فمن نذره، لم يجز له الوفاء به»[6].

(1)- ينظر- القطب: هميان الزاد، ج1/8/ص116.

(2)- ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص475-476، 481.

(3)- أخرجه البخاري بلفظه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الربيع من طريقها في مسنده.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الأيمان والنذور، رقم: 658، ص174؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: 6700، ج8/ص142.

(4)- ينظر- ابن المنذر: الإشراف، ج3/ص169؛ ابن حزم: المحلى، ج8/ص4.

(5)- القطب: هميان الزاد، ج1/10/ص265.

(6)- القطب: تيسير التفسير، ج9/ص34.

فقد نهى ﷺ عن نذر الصمت، وتظافرت الأخبار والآثار على تحريمه،[1] وذكر القطب من ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنّه دخل على امرأة نذرت أن لا تتكلّم، فقال: «إنّ الإسلام هدم هذا، فتكلّمي»[2]، وكذا رواية حارثة بن مضرب[3] أنّه قال: «كنت عند ابن مسعود، فجاء رجلان فسلّم أحدهما، ولم يسلّم الآخر، ثمّ جلسا، فقالوا ما لصاحبك لم يسلّم؟ فقال نذر صوما لا يكلّم اليوم إنسيّا، فقال له ابن مسعود: «بئس ما قلت، إنّما كانت تلك المرأة؛ يعني مريم، قالت ذلك ليكون عذرا لها إذا سئلت، فتكلّم، وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر خير لك»[4].

وممّا يدلّ على نسخ هذه الشريعة أيضا ما روى ابن عباس ﷺ أنّه قال: بينما النّبيّ ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أنْ يقوم، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النّبيّ ﷺ: «مُرْهُ فليتكلّم وليستظلّ، وليقعد، وليُتمّ صومه»[5].

فهذه الأخبار وغيرها مما اعتمد عليها القطب في بيان أنّ هذه الشريعة وإن ورد ذكرها في القرآن الكريم، لكن جاء في شريعتنا ما يدلّ على نسخها، فلا يجوز الأخذ بها؛ لأنّ شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم ينسخه الدليل، وهذا قد نُسخ.

(1)- بنظر- القطب: همیان الزاد، ج1/10/ص264.

(2)- الحديث أخرجه البيهقي بلفظه في سننه، والبخاري في صحيحه، بلفظ: «تكلّمي، فإنّ هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية». ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، رقم: 3834، ج5/ص41؛ البيهقي: كتاب: النذور، باب: ما يوفى به من النذور وما لا يوفى، رقم: 20096، 20097، ج10/ص131؛ الهندي: كنز العمال، ج16/ص722.

(3)- هو حارثة بن مضرب العبدي الكوفي التابعي، سمع عمر بن الخطاب، وعليًا، وابن مسعود، وأبا موسى الأشعري، وعمارًا. قال يحي بن معين وغيره: هو ثقة. ينظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، ج1/ص210.

(4)- الحديث أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم، وابن كثير، في تفاسيرهم عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب.
ينظر- الطبري: جامع البيان، ج18/ص183؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، (تح: أسعد محمد الطيب، ط3؛ مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ)، ج7/ص2406؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج5/ص226.

(5)- أخرجه البخاري في صحيحه. ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: 6704، ج8/ص143.

المبحث الثاني: تخريجه للفروع على أصل العرف

المطلب الأوّل: حجّية العرف

يطلق العرف لغة على كلّ ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، ويطلق أيضا على المعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، وضدّه المنكر.[1]

وأمّا في اصطلاح الأصوليّين فالعرف هو: «ما استقرّ في النفوس بشهادة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول»[2]، فالعرف هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه في حياتهم، من فعل، أو قول، شاع بينهم، وهو بمعنى العادة عند الفقهاء.[3]

والعرف ينقسم إلى أقسام عدّة، وباعتبارات مختلفة:

1- باعتبار المنشأ والمصدره؛ فهو ينقسم إلى[4]:

- العرف العامّ: وهو المتفشّي في جميع البلدان والمجتمعات، كالتعارف على عقد الاستصناع، ودخول الحمام، واستعمال لفظ الطلاق لإنهاء عقد الزواج.

- العرف الخاصّ: وهو المخصوص بمجتمع أو فئة من الناس، كتعارف بعض المجتمعات على تحديد المهور، وكذا الألفاظ التي عند أهل العلوم وأصحاب الحرف، والتي يريدون بها عند إطلاقها المعاني الاصطلاحيّة دون اللغويّة.

2- باعتبار متعلّقه، فهو ينقسم إلى:

- العرف اللفظيّ: وهو أن يشيع بين الناس استعمال ألفاظ في معنى، حتّى يصبح هو المفهوم المتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق؛ كاستعمال لفظ الدراهم بمعنى النقود الرائجة مهما كان نوعها وقيمتها، وإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

---

(1)- ينظر- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة عرف)، ج4/ص281؛ الزبيدي: تاج العروس، (مادة عرف)، ج24/ص135.

(2)- ينظر- الجرجاني: التعريفات، ص193؛ أبو يحيى زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (تح: مازن المبارك، ط1؛ دار الفكر المعاصر - بيروت، 1411هـ)، ص72؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص79.

(3)- ينظر- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2/ص828؛ زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص252.

(4)- ينظر- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، (ط8؛ دار القلم، د ت ن)، ص89؛ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، (ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م)، ج3/ص1020-1021.

– العرف العمليّ: وهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية: كاعتياد الناس على جعل يوم الجمعة عطلة.

3– باعتبار إقرار الشرع له وعدمه؛ فهو ينقسم إلى:

– العرف الفاسد: وهو العرف المناقض لأصول الشريعة، والمعطّل لنصوصها وأحكامها، كعدم توريث المرأة في بعض المناطق، أو تزويجها بغير استئذان.

– العرف الصحيح: وهو العرف الذي يلائم مقاصد الشرع، ولا يناقض أصلا من أصوله، ولا حكما من أحكامه. كالتعارف على تقديم الهدية للمخطوبة دون اعتباره جزءا من المهر.

وقد ذهب جمهور الأصوليّين إلى أنّ العرف حجّة في الشرع، واعتبروه دليلا شرعيّا، وأصلا من أصول الاستنباط، ومرجعا لتطبيق الأحكام على الحوادث والوقائع الجزئيّة، وبنى الفقهاء عليه قواعد فقهيّة عديدة منها: "العادة محكّمة"، و"الحقيقة تترك بدلالة العادة" و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، وغيرها. قال القرافي: «أمّا العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها»[1].

وإن اختلفوا بعد ذلك في مرتبته بين المصادر التشريعيّة الأخرى، وذلك إذا ما وقع التعارض بينه وبينها، كما اختلفوا في شروط الأخذ به، ومن هذه الشروط[2]:

1– أن يكون العرف عاماً أو غالباً.

2– أن يكون العرف مطرّداً أو أكثرياً.

3– أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرّف.

4– أن يكون العرف غير مخالف لنصّ، أو دليل معتمد.

5– أن يكون العرف غير معارض بعُرف آخر في نفس البلد.

والعرف عند التحقيق ليس دليلا شرعيا مستقلاّ، فهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، فمعيار العرف صحّة وفسادا هو ميزان الشرع، وقواعده العامة، ونصوصه الثابتة، ومقاصده الأساسية.

وقد اعتبر القطب العرف حجّة شرعية، وأنّه من الشرع، وكذا العادة؛ لترادفها مع العرف

(1)– القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص353.

(2)– ينظر– الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2/ص831.

عنده،[1] ما لم يخالف نصّا شرعيّا؛ من قرآن، أو سنّة، أو إجماع؛[2] لأنّ العرف لا يقضي على الشرع، وقال «إنّما يحسن ما رآه المسلمون بمجرّد عقولهم حسنا، إذا لم يخالف نصّ القرآن، أو السنّة، أو الإجماع..»[3].

فالقطب لم يعتبر العرف على إطلاقه، وإنّما قبله بشروط، وهي عين الشروط المعتبرة لصحّة العرف وقبوله عند الجمهور.[4]

واستدلّ القطب على اعتبار العرف في الشرع بكثرة الألفاظ المستعملة في العرف الشرعي على غير ما وضعت له في اللغة؛ حتّى صارت حقائق عرفية ولو استعملت في ذلك العرف بمعناها اللغوي لكانت مجازا. ومثّل لذلك بكثير من الألفاظ؛ كالغائط الذي يطلق على روث الإنسان، وأصله المكان المطمئن أو المنخفض، وكذلك النكاح الذي أصله في اللغة التداخل مطلقا، وخصّ في العرف الشرعيّ بدخول الذكر في الفرج، «فهو من حيث جعله خاصّا بعد أن عمّ في الوضع حقيقة عرفا»، ومثل هذه الألفاظ كثيرة الاستعمال في الشرع حتّى صارت تلك المعاني العرفية هي الأصل في الشرع.[5] بل إنّ حمل الكلام على العرف، مقدّم على الحمل على اللغة.[6]

كما استدلّ على اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع، أخذا من حديث زوجة أبي سفيان الذي فيه أنّ الرسول ﷺ قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك»[7].

ويظهر اعتبار القطب للعرف في أغلب اجتهاداته الفقهيّة ممّا لم يرد فيها دليل خاصّ، وفي جميع أبواب الفقه، خاصّة الأحكام الفقهية المتعلّقة بتصرّفات الناس، وأقوالهم، ومعاملاتهم فيما بينهم، كمسائل الأيمان، والنذور، والوقف، والوصايا، والكفّارات، والأنكحة، وغيرها، وفي ذلك

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج9/ص209.
(2)- ينظر- القطب: الجوابات، سج229، ج1/ص805-806.
(3)- القطب: شرح النيل، ج12/ص434.
(4)- ينظر- المصدر نفسه، م ن.
(5)- ينظر- المصدر نفسه، ج8/ص109.
(6)- ينظر- المصدر نفسه، ج8/ص314.
(7)- هذا حديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما من رواية عائشة ﵂: «أنّ هند بن عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، رقم: 5364، ج7/ص65-66؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم: 1714، ج3/ص1338-1339؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج7/ص283-284.

يقول: «فهذان القولان -الحمل على العرف، والحمل على اللغة- مطّردان في الوصايا، والأيمان، وغيرهما، والصحيح الحمل على العرف»[1].

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الوصية والوقف يجريان مجرى العرف

1- رأي القطب في القاعدة:

أجرى القطب الوصايا والأوقاف مجرى ما تعارف عليه أهل بلد الواقف أو الموصي، فتحمل ألفاظه على المتعارف عندهم، ونسب ذلك إلى مذهبه،[2] وقال: « وإنّما ينبغي أن تقع الفتيا على المشهور المتعارف، وعلى قدر علم الموصي، وطبقته في الناس، ونيّته»[3]، وفي إحدى جواباته سئل القطب عن الوصيّة: أتجري على لفظها، أم على العرف؟ فأجاب بأنّها تجري على العرف، وأنّ العرف قاض، والعمل يكون بمقتضى الحقيقة العرفيّة، دون الأصل اللغويّ.[4]

واستدلّ على ذلك بما روي عن ابن عباس ﷺ أنّه سئل عن رجل مات وأوصى ببدنة، أتجزي عنه بقرة؟ فقال: نعم، ثمّ قال: وممّن صاحبكم؟ قيل: من بني رباح، قال: وما أقتنى بنو رباح البقر إلاّ الإبل، وهم صاحبكم، إنّما البقر للأزد وعبد قيس»[5]. ثمّ قال مبيّنا وجه الاستدلال: «فلم يجعل ابن عبّاس الفتوى على ما يحتمله اللفظ، بل قصد بها إلى النيّة؛ لأنّ الذي ملكه إبل، لا ينوي بالبدنة بقرة»[6].

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

ومن الفروع الفقهية التي خرّجها القطب على هذه القاعدة:

- حكم دخول الرجال في مسمّى الأرامل والأيامى في الوصيّة:

يرى القطب أنّ الموصي إذا أوصى للأرامل والأيامى، فإنّه يحمل لفظه على ما تعارفه الموصي، واعتاده؛ لأنّ نيّته تكون عليه، والأعمال بالنيات، ولا يحمل على غيره إلاّ بقرينة، فإذا كان عرف

(1)- القطب: شرح النيل، ج12/ص434.

(2)- ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج13/ص308؛ شرح النيل، ج12/ص606؛ الشماخي: الإيضاح، ج4/ص521.

(3)- القطب: شرح النيل، ج12/ص435.

(4)- ينظر- القطب: الجوابات، سج185، ج1/ص675.

(5)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولفظه أورده الشوكاني في تفسيره فتح القدير. ينظر- ابن أبي شيبة: المصنف، باب: في البدن من قال: لا تكون إلاّ من الإبل، رقم: 14657، ج3/ص327؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فتح القدير، (ط1؛ دار ابن كثير، دمشق - دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ)، ج3/ص539.

(6)- القطب: شرح النيل، ج12/ص435.

الموصي اختصاص الرمل بالأنثى، حمل عليه اللفظ، فلم يدخل الرجال، فقال: « فهذان القولان -الحمل على العرف، والحمل على اللغة- مطّردان في الوصايا، والأيمان، وغيرهما، والصحيح الحمل على العرف»[1].

وهذا القول هو اختيار ابن بركة حيث قال: «ومن أوصى للأرامل من قرابته فهو للنّساء، ممّن لا أزواج لهنّ، ولا يدخل في هذه الوصيّة الأرامل من الرجال، وإن كان لا أزواج لهم، فإنّ الأرامل الذين تعرفهم العامّة، ويقصدون إلى تسميتهم، ويقصدون للفراية (كذا) فيهم، فهم النساء دون الرجال...»[2]. كما رجّحه أيضا عامر الشماخي في الإيضاح.[3]

- مقدار الحثية في الوصايا والمعاملات:

الحَثْية لغة: من الحثي؛ وهو ما رفعت به اليد من التراب، أو الماء، وغيره، وتجمع على حَثْيات، وفي حديث الغسل: «كان يحثي على رأسه ثلاث حثيات»[4]؛ أي ثلاث غرف بيديه.[5] ويفرّق أهل اللغة بين الحثية والحفنة؛ فيطلقون الحثية على ما تملأ الكفّ، والحفنة ما تملأ الكفّين، إلاّ أنّ أبا عبيد الهروي[6] يرى أنّ الحثية والحفنة بمعنى واحد.[7]

وأمّا الحثية في عرف أهل بلد القطب -وهو بني يزقن أو مزاب- مكيال مقداره: اثنا عشر مدّا،[8] وهو ما يعادل ثلاثة أصواع؛ أي أنّ الوسق: عشرون حثية. وقد بيّن القطب سبب تسميتها حثية بقوله: « سمّيت تشبيها بالحثية التي هي ما تأخذه اليد ويملؤها؛ تحقيرا وتقليلا، أو لأنّها تملأ باليد مرة بعد أخرى، أو في إتمام كيلها، والأوّل أولى، وقد تملأ بالحفنة، وهي ما

(1)- المصدر نفسه، ج12/ص433-434.

(2)- ابن بركة: الجامع، ج2/ص569.

(3)- ينظر- الشماخي: الإيضاح، ج4/ص520.

(4)- أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله ﷺ.

ينظر- أحمد: المسند، مسند: الأنصار، باب: مسند جابر بن عبد الله، رقم: 15037، ج23/ص284.

(5)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة حثا)، ج14/ص164.

(6)- هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني الهروي الخراساني، المفسر واللغوي والمؤرخ الشافعي، (ت: 401هـ/1011م)، ومن آثاره: "كتاب الغريبين"، "غريب القرآن وغريب الحديث". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج17/ص147؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص183.

(7)- ينظر- الشوكاني: نيل الأوطار، ج8/ص80.

(8)- ينظر- الثميني: النيل، ج1/ص129؛ القطب: شرح النيل، ج3/ص20؛ حاشية السؤالات، (مخ)، 79و-79ظ.

يملأ الكفّين»[1].

وفي إحدى أجوبته الفقهية سُئل القطب عن الوصيّة: أتجري على لفظها أم على العرف؟ فأجاب بأنّها تجري على العرف، وأنّ العمل فيها يكون بمقتضى الحقيقة العرفيّة، دون الأصل اللغويّ، ومثّل لذلك بعرف في بلده، وهو مفهوم الحثية، فإذا ذكر لفظ الحثية في وصيّة فإنّه يحمل على المراد به في عرف بلده في المعاملات والوصايا، حيث أصبحت حقيقة عرفيّة خاصّة في اثني عشر مدّا، ولا يحمل على المعنى اللغوي؛ وهو ما تحمله الكفّ من التراب.[2]

وصرّح بمثل ذلك في موضع من شرح النيل، حيث قال: «.. والصحيح الحمل على العرف، فالحثية في لغة العرب ما يملأ الكفّ أو الكفّين، وفي عرفنا اثنا عشر مدّا، فإذا كان الموصي من أهل عرفنا، حملنا الحثية في وصيته على اثني عشر مدا..»[3].

وهذا المقدار لا يقتصر على الوصايا فحسب، بل يشمل جميع المعاملات التي ترد فيها لفظة الحثية، إذا كان الذي أثبتها في العقد من أهل بلده، ولا ينظر فيه إلى المعنى اللغويّ؛ لأنّها أصبحت حقيقة عرفيّة في مكيال محدّد، معروف عندهم.

– المراد بالمتعلم إذا وقف مال للمتعلمين:

المتعلّم لغة: من التعلّم؛ وهو تنبّه النفس لتصوّر المعاني، والمتعلّم هو مطاوع التعليم، يقال علّمته العلم فتعلّمه، فهو متعلّم،[4] وهذا بصرف النظر عن الوسيلة التي يتعلّم بها، سواء أكان تعلّمه على يد شيخ، أو كان بعصاميّة، أو بإحدى وسائل التعليم الأخرى القابلة للتطوّر بمرور الزمن.

يرى القطب أنّ الوقف إذا كان في سبيل المتعلّمين، فالنظر فيه إلى عرف استعمال لفظة المتعلّم في ذلك البلد، ففي إحدى أجوبته الفقهية، لما سئل عن حكم مال أُوقف للمتعلّمين؛ هل يعطى لمن يتعلّم بمطالعة الكتب، ويشتغل بالافتاء، والإصلاح بين الناس؟ فأجاب بأنّ المسألة تعود إلى العرف؛ فإن كان العرف عند بلد الواقف أنّ المتعلّم من يقرأ على الشيخ، ويفسّر له الشيخ، أو يقرأ عليه الشيخ مفسّرا له، لزم مراعاة العرف، ولا يجوز مخالفته. وإن كان أعمّ من

(1)- المصدر نفسه، م ن.

(2)- ينظر- القطب: الجوابات، سج185، ج1/ص675.

(3)- القطب: شرح النيل، ج12/ص434.

(4)- ينظر- الزبيدي: تاج العروس، (مادة علم)، ج33/ص128-129.

ذلك، وشمل المتعلّم بالسؤال، ومطالعة الكتب، فيعطى للمتعلّم بالمطالعة، والمشتغل بأمر الناس، أقلّ ما يُعطى للمكبّ على التعلّم، ويجوز التسوية بينهما، كما يعطى لمن يذاكر أيضا إن كانت المذاكرة في عرف ذلك البلد تعلّمًا.[1]

ومستند القطب في هذا الحكم أنّ الوقف يجري مجرى العرف والعادة، وأنّ الحقيقة العرفيّة في ألفاظ الوقف مقدّمة على الحقيقة اللغويّة.

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة مبنى اليمين على العرف والعادة

1- تحرير محل النزاع في القاعدة:

اختلف الفقهاء فيما تبنى عليه الأيمان، وفيما يعتبر في الحنث؛ هل هو القصد والنية، أم العادة والعرف، أم ذات الألفاظ ومسمّياتها اللغوية؟ فقدّم الأحناف العرف على المقاصد والنيات، بينما قدّم الشافعيّ مقتضى اللغة في الأصل العام، كما يتبع العرف تارة، إذا اشتهر واطّرد، وأمّا مالك؛ فالمشهور من مذهبه أنّ المعتبر في الأيمان التي لا يقضى على حالفها بموجبها النية، فإن عدمت فقرينة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ، فإن عدم فدلالة اللغة، وأمّا الأيمان التي يقضى بها على صاحبها، لم يراع فيها إلاّ اللفظ، وأما الحنابلة؛ فمرجع الأيمان عندهم إلى نيّة الحالف.[2]

ونسب أبو سعيد إلى الإباضية القول بأنّ الأيمان تجري على معنيين: المعنى والتسمية،[3] بينما نصّ ابن بركة على أنّ «الأيمان على المقاصد والعادات، مع تعلق الأسماء بمسمّياتها»[4].

ويرى القطب أنّ مبنى اليمين على المقاصد والعادة، لا على الألفاظ والمسمّيات، فالحنث في اليمين يكون بناء على قصد الحالف؛ لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات»[5]، وإذا لم يكن له قصد، فالنظر في ذلك اللفظ إلى العادة والعرف، ولا يعتبر المسمى إلاّ إذا عُدم القصد والعرف،[6] وهذا الذي صحّحه بقوله: « والصحيح عندي القول بأنّ اليمين على العرف»[7].

---

(1)- ينظر- القطب: الجوابات، سج139، ج1/ص499.

(2)- ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص398-400.

(3)- ينظر- الشقصي: منهج الطالبين، ج6/ص308.

(4)- ابن بركة: الجامع، ج2/ص90.

(5)- الحديث أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب ﷺ ينظر- البخاري: الجامع، كتاب: بدء الوحي، رقم: 1، ج1/ص6، مسلم: الصحيح، كتاب: الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم: 1907، ج3/ص1515.

(6)- القطب: شرح النيل، ج4/ص304-305.

(7)- القطب: تيسير التفسير، ج7/ص421؛ وينظر أيضا: القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص92.

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

وخرّج القطب على هذه القاعدة العديد من الفروع الفقهية منها:

- دخول "آمن بالله"، أو "آمن بربي" في مكنيات اليمين:

تباينت أقوال الفقهاء في اعتبار الحلف ببعض الألفاظ يمينا؛ كمعاذ الله، وحاشا لله، ولعمر الله، وأشهد بالله، وغيرها من الألفاظ الدالّة على اليمين بطريق الكناية.[1] ورجّح القطب القول بأنّ الحالف بمكنيات اليمين ممّا لم يكن صريحا من الألفاظ ينظر في نيّته؛ فإن أراد بها يمينا حنث، ولزمته بذلك كفّارة مرسلة،[2] وهو قول عامر الشماخي في الإيضاح.[3]

كما أدخل القطب بعض الألفاظ المنتشرة في عرف قومه في مكنيات اليمين، من ذلك: قول أحدهم عند إرادة اليمين: "آمن بالله"، أو "آمن بربي"، وألزم الحانث بها الكفّارة المرسلة، وهذا بناء على أنّ مبنى اليمين على العرف، فقال في شرح النيل: « ودخل في مكنيات اليمين قول بعض الناس : آمن بالله، أو آمن بربي أفعل أو لا أفعل، مريدا به اليمين، فتلزم به المرسلة إذا حنث. وقيل: لا، كما شمله كلام المصنّف والشيخ؛ لأنّه لم يوضع لليمين، لكنّه يكنىّ به عن اليمين في عرفنا، ويراد به...»[4].

- من حلف أن لا يأكل اللحم، فأكل السمك:

يعتبر السمك في المعنى اللغوي نوع من أنواع اللحم، ودليل ذلك تسميته لحما في قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾، [النحل (14)]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾، [فاطر (12)]، لذلك اختلف الفقهاء فيمن حلف ألاّ يأكل لحما، فأكل سمكا، هل يحنث أم لا؟[5]

ورجّح القطب عدم الحنث إذا كان السمك في عرف الحالف لا يسمّى لحما، كما هو عرف بلده، حيث قال: «ومن حلف لا يأكل اللحم، حنث به، [بالسمك] واختلف فيه على عرف

---

(1)- ينظر- الشقصي: منهج الطالبين، ج8/ص282، وما بعدها؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص378، وما بعدها.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص285؛ الجامع الصغير، ج3/ص241.

(3)- ينظر- الشماخي: الإيضاح، ج2/ص265-266.

(4)- القطب: شرح النيل، ج4/ص285.

(5)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج13/ص602؛ الشماخي: الإيضاح، ج2/ص374.

لا يسمّى فيه لحما، والصحيح عدم الحنث في ذلك العرف..»[1]. وقال في موضع آخر من التيسير: « والصحيح عندي القول بأنّ اليمين على العرف، فلا يحنث في عرف من لا يذكره باسم اللحم، ولو كان لحما في اللغة والقرآن، لأنّ العمل بالنيّة»[2].

وأمّا إذا كان في عرف الحالف اعتبار السمك لحما فإنّه يحنث، حيث يقول شارحا كلام الثميني: «(وإن حلف لا يأكل اللحم، لم يحنث إن أكل سمكا، بالعرف والعادة) في أنّ اللحم غير السمك، وقد يكون السمك في عرف قوم وعادتهم لحما، فيعترف كلّ أحد عرف نفسه..»[3]. أي أنّ مدار الحكم بحنث الحالف في هذه المسألة هو العرف؛ لأنّ مبنى اليمين على العرف، لا اللفظ اللغوي، فلا يحنث الحالف إلاّ إذا كان السمك في عرف بلده يسمّى لحما، وهو ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق: « وفي المحيط: وفي الأيمان يعتبر العرف في كلّ موضع، حتى قالوا لو كان الحالف خوارزميا، فأكل لحم السمك، يحنث؛ لأنّهم يسمّونه لحما»[4].

– من حلف أن لا يلبس حريرا فافترشه:

نقل القطب الخلاف في حكم افتراش الحرير للرجل، وتوسيده، والتغطية به، ثمّ صحّح القول بجواز ذلك؛[5] لما روي أنّ عائشة ﵂ مزّقت ثوبا فيه صور الحيوان، وجعلته فراشا، مع أنّه من حرير، بعدما نهاها الرسول ﷺ عن اتّخاذه للزينة.[6] وذكر القطب استدلال القائلين بالحرمة بحديث أنس ﵁ أنّه عمد إلى حصير قد اسوّد من طول ما لبس،[7] حيث قالوا بأنّ الحديث اعتبر

(1)– القطب: تيسير التفسير، ج11/ص455، وينظر أيضا: القطب: همیان الزاد، ج1/9/ص227.

(2)– القطب: تيسير التفسير، ج7/ص421.

(3)– القطب: شرح النيل، ج4/ص285.

(4)– ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص348.

(5)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص41؛ إلاّ أنّه اعتبر أنّ ترك افتراشه أحوط، ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص92.

(6)– أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة، منها عن عائشة ﵂ أنّها قالت: « دخل علي رسول الله ﷺ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلمّا رآه هتكه وتلوّن وجهه، وقال: «يا عائشة أشدّ الناس عذابا عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله»، قالت عائشة: «فقطعناه، فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين».

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، رقم: 5954، ج7/ص168؛ مسلم: الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيها كلب ولا صورة، رقم: 2107، ج3/ص1668.

(7)– الحديث متفق عليه، وأخرجه الربيع في مسنده عن أنس ﵁ كذلك.

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: الإمامة في النوافل، رقم: 202، ص54؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، رقم: 380، ج1/ص86؛ مسلم: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير...، رقم: 660، ج1/ص457.

التفريش لباس، فردّ عليهم بأنّ إطلاق اللباس على الحصير في التفريش مخالف للباس المعهود المتعارف.[1]

ومهما يكن الخلاف في المسألة فإنّ القطب يرى أنّ من حلف أن لا يلبس حريرا، فافترشه، أو توسّده، لا يحنث بذلك؛ لأنّ المتعارف عليه أنّ الافتراش غير اللباس، وإن احتمله لفظ اللبس لغة، كما مرّ في الحديث، لأنّ مبنى الأيمان على العرف، لا على اللغة، وفي ذلك يقول: « وأمّا عدم حنث الحالف لا يلبس حريرا بافتراشه، فلأنّ مبنى اليمين على العرف»[2].

المبحث الثالث: تخريجه للفروع على أصل مذهب الصحابي

المطلب الأوّل: حجّية مذهب الصحابي:

1- تعريف الصحابي ومذهبه:

الصحابي لغة مصدر بمعني الصحبة، ومنه الصاحب، وصاحبه: عاشره، والصاحب: المعاشر، وكلّ ما لازم شيئاً فقد استصحبه، والأصل في هذا الإطلاق: لمن حصل له رؤية ومجالسة، ويجمع علي أصحاب وصَحْب وصحابة.[3]

اختلف الأصوليّون والمحدّثون في تعريف الصّحابي، تبعا للشّروط التي يشترطها كلّ منهم فيمن يعتبر صحابيّا؛ فعرفّه جمهور المحدّثين بقولهم: «هو من لقي النبيء ﷺ مسلما، ثمّ مات على الإسلام»[4]. ليخرج بذلك من ارتدّ ومات كافرا. ولم يشترط المحدثون طول مدّة الصحبة، بخلاف جمهور الأصوليّين الذين اشترطوها، حيث عرّفوه بأنّه «من لقي الرسول ﷺ مؤمنا به ولازمه زمنا طويلا»[5].

وقد نحى القطب منحى المحدّثين في تعريفه للصحابي، حيث عرّفه بأنّه: « من لقي النبي ﷺ

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص41.

(2)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص92.

(3)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب (مادة صحب)، ج1/ص519؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة صحب)، ص210.

(4)- العراقي: التقييد والإيضاح، ص297؛ ابن حجر: نزهة النظر، ص140؛ محمود طحان: تيسير مصطلح الحيدث، ص243.

(5)- ينظر- الآمدي: الإحكام، ج4/ص103-104؛ ابن السبكي: رفع الحاجب، ج2/ص402-404؛ ابن امير حاج: التقرير والتحبير، ج2/ص337-338.

ولو لحظة وآمن به»[1]. فلم يشترط الملازمة الطويلة للنبيء، ولا الرواية عنه.

كما لم يشترط القطب رؤية النبيء ﷺ، واعتبر أنّ كلّ من اجتمع في الأرض بالرسول ﷺ مؤمنا به، ولو ضريرا، أو جنّيا، أو لم يشعر به، أو لم يرو عنه، فهو صحابيّ.[2] ثمّ اشترط بالإضافة إلى الإيمان التمييز، فلا صحبة عنده لمجنون ولا لطفل لا يميّز، ولو تلفّظوا بالإيمان.[3]

والمراد بمذهب الصحابي ما نقل إلينا عن أحد الصحابة الذين لازموا النبيء ﷺ، واشتهروا بالعلم، من حكم، أو قضاء، أو فعل، أو فتوى، لم يرد في حكمها نصّ أو إجماع.

2- تحرير محلّ النزاع في حجّية مذهب الصحابي:

لا خلاف بين الأصوليّين في أنّ قول الصّحابيّ المجتهد لا يكون حجّة على غيره من الصحابة المجتهدين، كما أنّه ليس بحجّة إذا ثبت رجوعه عنه.

كما اتّفقوا على أنّ الصحابيّ إذا قال قولا، ثمّ انتشر، ولم يعرف له مخالف، يعتبر حجّة، إذ هو بمثابة إجماع سكوتيّ عند من يقول به.

كما أنّه لا خلاف في أنّ قول الصحابيّ فيما لا مجال للرأي والعقل فيه؛ كتفسيرهم لنصوص الكتاب والسنّة، يعتبر حجّة يقدّم على القياس وغيره، لأنّه محمول على السماع من النبيء ﷺ، فيكون من قبيل السنّة.[4]

وهو ما ذكره القطب حيث اعتبر أنّ قول الصحابي مقبولا فيما لا يعلم إلاّ بالرأي، فإذا نقل عن الصحابي شيء موقوفا عليه، مما لا مجال للاجتهاد فيه، فإنّ حكمه الرفع تحسينا للظنّ بالصحابة،[5] ومثّل لذلك بقول ابن مسعود ﷺ: «من أتى ساحرا أو عرّافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[6].

---

(1)- القطب: شرح النيل، ج1/ص9.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج142/3و.

(3)- ينظر- القطب: شرح العقيدة، ص51.

(4)- ينظر- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص95؛ زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص260-261.

(5)- ينظر- القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص13؛ جامع الشمل، ج2/ص329؛ تيسير التفسير، ج2/ص16.

(6)- هذا الأثر موقوف على ابن مسعود ﷺ، رواه عنه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، ورواه أيضا أبو يعلى، قال الهيثمي: « ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة».

ينظر- الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 10005، ج10/ص76؛ المعجم الأوسط، رقم: 1453؛ ج2/ص122؛ البزار: المسند، باب: هبيرة بن يريم عن عبد الله، رقم: 1873، ج5/ص256؛ أبو يعلى: المسند، مسند: عبد الله بن مسعود، رقم: 4508، ج9/ص280؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج5/ص118.

وذكر القطب أنّ قول الصحابي "كنّا نفعل كذا في زمن النبيء ﷺ" يعدّ من المرفوع؛ لأنّ الظاهر اطّلاع الرسول ﷺ عليه وتقريره له، كقول جابر بن عبد الله ﷺ: «كنّا نعزل على عهد النبيء ﷺ»[1]. فهو بذلك يعتبر مرفوعا، وإن كان لفظه موقوفا على جابر؛ إذ لا وجه لكون ذلك في زمانه إلاّ أنّه عارف بذلك ولم يشدّد عليهم. كما أنّ غرض الراوي الصحابي بيان الشرع.[2] وكذلك إذا قال الصحابي: "من السنّة كذا"، أو "أُمرنا بكذا"، أو نُهينا عن كذا"، أو "أُبيح لنا كذا"، فهو في حكم الرفع.[3] ومثّل لذلك بقول أنس ﷺ: «ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز»[4]، فإنّ قول أنس يعتبر رفع بأنّه: «ﷺ يصلي كما رأيتم عمر بن عبد العزيز يصلّي»[5]. فقبول القطب لقول الصحابيّ الموقوف عليه في هذه الحالة باعتبار كونه حديثا، لا باعتباره قولا لصحابي.

أمّا إذا قال الصحابيّ قولا في مسألة اجتهاديّة، ولم يوجد له مخالف من الصحابة، ولم ينتشر قوله، فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى أقوال أشهرها[6]:

– أنّه حجّة مطلقا؛ وهو قول أكثر الحنفيّة، ومالك، وجمهور أصحابه، والشافعيّ في القديم، وأحمد في الرواية المشهورة عنه.

– أنّه ليس بحجّة؛ وبه قال جمهور الأشاعرة، والمعتزلة، وقال به الشافعيّ في الجديد، وأحمد في رواية عنه، وبعض الحنفيّة؛ كالكرخي، وهو اختيار الغزالي، والآمدي، والشّوكاني، وهو ما استقرّ عليه رأي الإباضية.

---

(1)– الحديث متفق عليه.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم: 5207، ج7/ص33؛ مسلم: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم: 1440، ج2/ص1065.

(2)– ينظر– القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص12؛ جامع الشمل، ج2/ص328.

(3)– ينظر– القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص13؛ جامع الشمل، ج2/ص329؛ شرح النيل، ج2/ص634.

(4)– الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أنس ﷺ بألفاظ مختلفة، وطرق كثيرة لا تخلو من مقال، يقوّي بعضها بعضا.

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: 888، ج1/ص234–235؛ النسائي: السنن، كتاب: التطبيق، باب: عدد التسبيح في السجود، رقم: 1135، ج2/ص224؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص5؛ محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف أبي داود، (ط1؛ مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، 1423هـ)، ج1/ص344–345.

(5)– القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص13.

(6)–ينظر– السرخسي: أصول السرخسي، ج2/ص105؛ الغزالي: المستصفى، ج1/ص362؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص350؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص185–186؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص187؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج2/ص64؛ باجو: منهج الإجتهاد عند الإباضية، ص706.

– أنّه حجّة إذا سانده القياس؛ وهو ظاهر مذهب الشافعيّ في الجديد، وبه قال بعض الحنفيّة، والشافعيّة؛ منهم ابن السّمعاني.

– أنه حجّة إذا خالف القياس؛ لأنّه لا محمل له إلاّ التوقيف.

وقد رجّح القطب رأي مذهبه في القول بعدم حجّية مذهب الصحابي؛ سواء أكان قولا أو فعلا متصلا أو منقطعا.[1] وذكر في شرح النيل أنّ «الواجب قبول رواية الصحابي، لا اجتهاده»[2]، فَهُم في الاجتهاد مثل غيرهم في الصواب والخطإ.

وردّ على استدلال القائلين بأنّه حجّة بقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[3]، بأنّ « ذلك فيما يروون عنه، وأمّا ما يرجع للاجتهاد فكغيرهم»[4].

غير أنّ الذي ينفي الجزم بأنّ هذا ما استقرّ عليه رأي القطب تصريحه في أكثر من موضع بأنّ قول الصحابي ومذهبه حجّة، يقدّم على القياس وغيره، مرجّحا مذهب الجمهور في المسألة، حيث يقول في فتح الله: « وإذا قال الصحابيّ قولا أو فعل فعلا فموقوف كما مرّ، فقال الشافعيّ: إن لم ينتشر فليس إجماعا، ولا يكون حجّة، وقيل يكون حجّة، وأمّا العمل فيفيد، والظاهر أنّه حجّة لأنّه ﷺ يقول اقتدوا بأصحابي...» [5]. كما صرّح بذلك أيضا في التيسير، حيث قال: «والحقّ أنّ الصحابيّ حجّة، خلافا للشافعيّ، لقوله ﷺ: «اقتدوا بأصحابي»، ولا يخصّ هذا بما رووه صريحا عنه»[6]. بل نسب القطب القول بحجّية قول الصحابيّ إذا لم يخالف نصّا إلى مذهبه، حيث قال: « ومذهبنا ومذهب المالكيّة أنّ قول الصحابيّ حجّة، ولكن إن

(1)– ينظر– القطب: وفاء الضمانة، ج1/ص12.

(2)– القطب: شرح النيل، ج8/ص144.

(3)– الحديث ضعّفه علماء الحديث، رواه ابن حميد في مسنده عن ابن عمر ﷺ، ورواه البيهقي في المدخل، والدارقطني في سننه عن جابر ﷺ، وله طرق أخرى، كلّها معلولة، قال ابن الملقّن: «هذا الحديث غريب، لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وله طرق». ينظر– أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي: المنتخب من مسند عبد بن حميد، (تح: مصطفى العدوي، ط2؛ دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م)، مسند: أحاديث ابن عمر، رقم: 781، ج2/ص30؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى، (تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دط؛ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د ت ن)، باب: أقاويل الصحابة ﷺ إذا اختلفوا، رقم: 152، ص162، ابن حجر: التلخيص الحبير، ج4/ص462-464؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج9/ص584-587.

(4)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/313و.

(5)– المصدر نفسه، (مخ)، مج3/134ظ.

(6)– القطب: تيسير التفسير، ج1/ص425.

خالف الحديث ولم يوجد الجمع، عمل بالحديث»[1]. غير أنّ في هذه النسبة نظر إذا المشهور عن الإباضية القول بعدم حجّية قول الصحابي، كما تقدّم.

والظاهر أنّ القطب لم يشذ عن مذهبه في عدم اعتبار قول الصحابيّ حجّة فيما مجاله الاجتهاد، حيث إنّ النصوص التي صرّح فيها بحجّية قول الصحابي، وتقديمه على القياس وغيره، جاءت مطلقة، يمكن تقييدها بما إذا ورد قوله فيما لا مجال للاجتهاد فيه، ولم يعارض بما هو أثبت منه؛ فإذا عارض قول الصحابيّ المنصوصَ من كتاب وسنّة قدّم عليه النصّ، لذا فإنّه متّفق مع مذهبه في عدم تخصيص عمومات القرآن والسنّة بقول الصحابيّ.[2]

ويدلّ لذلك تصريحه بأنّ تقديمه لقول الصحابيّ على القياس، لا باعتبار كونه حجّة، وإنّما باعتباره نقلا، فيُقدّم على القياس؛ لأنّ النقل مقدّم على القياس، حيث يقول: « وإذا قيل أنّه حجّة قُدّم على القياس قطعا، وأقول يُقدّم عليه، ولو لم يكن حجّة؛ لأنّ القياس حيث لا سماع، وهنا سماع ولو عن الصحابيّ لا عنه ﷺ...» [3]. مع ما للصحابة من فضل على باقي الأمّة، لمزيّة ملازمتهم النبيء ﷺ وشهودهم التنزيل، حيث يقول عنهم القطب: « أولئك أصحاب محمد ﷺ أفضل هذه الأمّة أبرّها قلوبا، وأغمقها علما، وأقلّها تكلّفا، اختارهم الله لمحبة نبيّه ﷺ، وإقامة دينه. فاعرفوا لهم فضلهم، واتّبعوهم على أثرهم، وتمسّكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسِيَرهم؛ فإنّهم كانوا على العهد المستقيم»[4].

ولعلّ ما يؤكّد هذا الطرح هو تتبّع فروع القطب الفقهية، وفتاويه التي اعتمد فيها على أقوال الصحابة، وأفعالهم، وتقريراتهم، حيث نجد أنّها كانت فيما لا مجال للرأي فيه، ولم يرد فيها نصّ، من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع. وأمّا إذا كانت مسألة اجتهادية، فلا يقدّم قول الصحابيّ على اجتهادات غيره وأقيستهم، لأنّه ليس معصوما، ولم يرد في النصوص ما يجعل قوله حجّة، إلاّ ما كان إجماعا.

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة قول الصحابي أو فعله له حكم الرفع، فيما لا يعلم بالاجتهاد، أو قال فيه السنّة كذا

(1)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/129ظ.

(2)- المصدر نفسه، (مخ)، مج2/9ظ. وينظر- السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص158.

(3)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/ص134ظ.

(4)- القطب: القنوان الدانية، ص43.

- حكم الهدي على القارن في الحجّ:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الهدي على القارن، يذبحه يوم النحر، وخالفهم داود الظاهري، فلم يوجب عليه دما، وهو مروي عن طاووس.[1]

وذكر القطب في إحدى جواباته أنّ هدي القارن واجب؛ لنقص العبادة فيه، وهذا أمر قياسيّ. وذكر أنّ الهدي وجب بالقرآن على المتمتّع والمحصر، وبالسنّة على القارن. واستدلّ بآثار رويت عن الصحابة ﷺ فيها تصريح بأنّ وجوب الهدي على القارن من السنّة، منها؛ ما روى البيهقي أنّ الصُّبي بن معبد[2] سأل عمر ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي كنت رجلا أعرابيّا نصرانيّا، وإنّي أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإنّي وجدت الحجّ والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلا من قومي، فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي، وإنّي أهللت بهما معا، فقال له عمر ﷺ: «هديت لسنة نبيك ﷺ»[3]، فقال القطب: «وذلك أمر صريح»[4]. أي صريح في أنّ الهدي في القران من السنّة، فيكون لقول عمر ﷺ حكم الرفع.

وردّ على من استدلّ بالأحاديث التي ذكر فيها القِران، ولم يذكر فيها الهدي، أنّها ليست حجّة لمن نفى الهدي عن القارن؛ لأنّ عدم ذكر الشيء، لا يوجب نفيه، إلاّ إن كانت جوابا لسؤال سائل، وليست كذلك.[5]

والقول بوجوب الهدي على القارن الذي ذكره القطب في بعض كتبه[6] هو قول جمهور

(1)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج5/ص350.

(2)- هو الصبي بن معبد التغلبي من أهل الكوفة، يروى عن عمر روى عنه أبو وائل ومجاهد. ينظر ترجمته في: ابن حبان: الثقات، ج4/ص384.

(3)- هذا الأثر أخرجه أبو داود والنسائي في سننيهما من طريق منصور، واللفظ لأبي داود، وقال الدارقطني عنه في العلل: «وهو حديث صحيح، وأحسنها إسنادا حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبّي عن عمر».

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: المناسك، باب: في الإقران، رقم: 1799، ج2/ص158؛ النسائي: السنن، كتاب: مناسك الحج، باب: القران، رقم: 2719، ج5/ص146؛ أبو الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (تح: محفوظ الرحمن زين الله، ط1؛ دار طيبة، الرياض، 1405هـ/1985م)، ج2/ص166؛ الزيلعي: نصب الراية، ج3/ص109-110.

(4)- القطب: الجوابات، سج59، ج1/ص152.

(5)- ينظر- المصدر نفسه، م ن.

(6)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص202.

الإباضية،[1] إلاّ أنّ المعتمد عند القطب هو عدم وجوب الهدي عليه، وهو الذي رجّحه في جواب آخر له،[2] حيث قال فيه بعد أن بيّن الأقوال المختلفة: «والصحيح ألاّ هدي عليه..»[3]. وهو الذي رجّحه في شرح النيل، حيث قال بعد شرحه لعبارة النيل، الموجبة للهدي: « والذي عندي أنّه لا هدي على قارن»[4]. ووافقه في هذا الرأي السالمي، وهو المستفاد من كلامه في الجوهر حيث يقول[5]:

والخلف في الهدي على من قرنا ولا أرى اللزوم شيئـــا بيّنـــا

– حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الميّت:

اتّفق الفقهاء على عدم قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة على الميت؛ لأنّ صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف، واختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة فيها؛ فذهب الحنفيّة، والمالكيّة، إلى عدم وجوب قراءتها، وبه قال الثوري، والأوزاعي، بينما ذهب الشافعيّة، والحنابلة، إلى وجوب قراءتها، وهو قول إسحاق، وجمهور الإباضيّة.[6]

ورجّح القطب رأي جمهور مذهبه،[7] مستندا على فعل ابن عباس ﷺ، والذي صرّح بعده أنّه سنّة، فكان له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ، فقد روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف[8] أنّه قال: صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: «ليعلموا أنّها سنّة»[9]. قال القطب مستدلاّ بالأثر ومستشهدا به : «فصرّح بأنّها سنّة؛ أي واجبة في صلاة

(1)– ينظر– الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص169؛ الشماخي: الإيضاح، ج2/ص335.

(2)– والغريب في الأمر أنّ السائل الذي أجاب له القطب بهذا الجواب الذي صرح فيه بعدم وجوب الهدي على القارن هو نفسه صاحب السؤال الأول الذي أفتى له فيه بوجوب الهدي وهو راشد.

(3)– القطب: الجوابات، سج57، ج1/ص148.

(4)– القطب: شرح النيل، ج4/ص197.

(5)– السالمي: جوهر النظام، ج1/ص189.

(6)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج3/ص55–56؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص313؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص249؛ ابن قدامة: المغني، ج3/ص410–411؛ السالمي: معارج الآمال، ج13/ص150.

(7)– ينظر– الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج1/ص513؛ القطب: شرح النيل، ج2/ص631؛ الجامع الصغير، ج2/ص186.

(8)– هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، (ت: 97هـ)، قاضي المدينة زمن يزيد بن معاوية، كان جوادا حجة إماما. ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص175؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج5/ص18.

(9)– أخرجه البخاري في صحيحه.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: 1335، ج2/ص89.

الميت، وقول الصحابيّ إنّ كذا سنّة، مثل الحديث الذي يرفعه إلى رسول الله ﷺ، فيقول: قال رسول ﷺ»[1].

فالقطب لم يستند على قول الصحابيّ مجردا، وإنّما لورود لفظ "السنّة" في قوله، فكان له حكم الرفع، وأكسبه حجّية السنّة.

– حكم زواج الرجل بمزنيته:

ذهب علي، وابن عبّاس، وابن عمر، ﷺ، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري، وغيرهم، إلى أنّ المرأة الزانية لا تحرم على من زنى بها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وإن اختلفوا في اشتراط التوبة، واستبراء الرحم لصحّة زواجهما. بينما ذهب جابر بن زيد،[2] والحسن البصري، إلى أنّه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها مطلقا، ولو بعد توبتهما، وهو قول الإباضية.[3]

ورجّح القطب قول مذهبه في حرمة تزوّج الرجل بمن زنى بها، ولو بعد التوبة، إذ عدّها من النساء الثماني عشرة المحرّمة على الرجل.[4] فقال: « والصحيح أنّ المرأة الزانية ولو اشتهرت بالزنى يحلّ تزوّجها، إذا تابت وأصلحت، إلاّ لمن زنى بها، فإنّ الزاني لا تحلّ له مزنيته»[5]. وقال في ترتيب المدوّنة: «يحرم على الرجل من زنا بها، ولو بكُره، ولو تابت، أو كان في دبر، أو لم تغب الحشفة، ولو طفلة، أو مجنونة»[6].

وممّا استدلّ به القطب، وخرّج عليه قوله هذا، ما روي عن عائشة ﷺ في تفسير قوله ﷻ: ﴿...وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، [النور (3)]، أنّها قالت: «إنّه حرّم على الزاني نكاح مزنيته»[7]. واستشهد القطب بكلامها فقال معقبا عليه: « وحكم كلامها –رحمها الله– حكم الحديث

(1)– القطب: شرح النيل، ج2/ص634.

(2)– اختلفت الرواية عن جابر بن زيد، ونقل عنه ثلاثة أقوال، أولها: عدم الجواز، وثانيها: الجواز بشرط التوبة، وثالثها: الجواز مطلقا، ينظر– بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، ج2/ص784؛ وقد نقل عنه الإباضية قوله بالحرمة، وقال القطب بعد أن ذكر رأي الجمهور القائلين بالجواز: « ورواه المخالفون عن جابر بن زيد وابن عباس وليست روايتهم عن أصحابنا مثلا بحجّة ... ». القطب: شرح النيل، ج6/ص47.

(3)– ينظر– ابن بركة: الجامع، ج2/ص133؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج15/ص33، 167؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج6/ص162؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج7/ص148–149.

(4)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج6/ص22، 342؛ تيسير التفسير، ج10/ص69.

(5)– القطب: همیان الزاد، ج11/ص210.

(6)– الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص207.

(7)– لم أجد هذا الأثر ولم أقف على تخريجه.

المرفوع إلى النبي ﷺ، وفي ذلك ردّ لقول من قال من المخالفين بتحليل نكاح الزاني بمزنيته مطلقا، ولقول من قال منهم بتحليله بشرط الإصلاح والتوبة..»[1].

ولم يتحرّج القطب من نسبة الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها إلى الرسول ﷺ في استدلاله على القول بحرمة المزنية على من زنى بها في ترتيب المدونة.[2] ويظهر أنّ الذي حمله على ذلك أنّ قولها هو تفسير للآية، وهو مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، وقد تقرّر لديه أنّ ما لا يدرك بالاجتهاد من أقوال الصحابة رضي الله عنهم له حكم الرفع.

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة حجّية مذهب الصحابيّ

لم أقف على تخريجات للقطب اعتبر فيها قول الصحابيّ أو فعله حجّة بنفسه، وكلّ ما وقفت عليه من تخريجاته الفقهية على أقول الصحابة، وأفعالهم، كان من باب الاستئناس، أو فيما لم يرد فيه دليل، أو من باب تفضيل رأي الصحابة على رأي غيرهم. كما قد يقدّم قول الصحابيّ أو فعله على القياس، فيما لا مجال للرأي فيه، وكان طريقه السماع.

ومن هذه الفروع التي خرّجها على هذه القاعدة:

– مشروعية التزكية والتجريح في الشهادة:

الجرح والتعديل هو علم من فروع علم رجال الحديث، «يبحث فيه عن جرح الروّاة وتعديلهم، بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ»[3]. فهو يبحث فيه عن الروّاة؛ من حيث ما ورد في شانهم من تزكية تقوّي الرواية عنهم، أو صفة تضعّف الرواية عنهم.

وذكر القطب أنّ الجرح والتعديل جائزان في قبول الشهادة في القضاء والحكم، مع أنّه لم يثبت ذلك في عهد النبيء ﷺ، لتورّع الناس عن شهادة الزور، ولكن لما ضعف الورع، وانتشر في الناس أخذ المال في مقابل الشهادة، ولو زورا، احتاج القضاة إلى الجرح والتعديل.[4]

واستدلّ القطب على ذلك بقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روي عنه أنّه قال : «من ظهر لنا منه خير ظننّا فيه خيرا، وقلنا فيه خيرا، وتولّيناه، ومن ظهر لنا منه شرّ ظننّا فيه شرّا، وقلنا

(1)– القطب: شرح النيل، ج6/ص48.

(2)– الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص208.

(3)– حاجي خليفة: كشف الظنون، ج1/ص582.

(4)– القطب: شرح النيل، ج13/ص247.

فيه شرّا، وتبرّأنا منه»[1].

قال القطب: «فقوله: قلنا فيه خيرا تزكية، وقوله: وقلنا فيه شرّا تجريح، فأخذ أصحابنا التزكية والتجريح من هذه الرواية، وليس لهما ذكر في كتاب الله ﷻ، ولا في سنّة رسول الله ﷺ، ولكن لما كثرت شهادة الزور، وأخذ الرشا على الشهادة، رجع القضاة يسألون عن عدالة الشهود»[2].

فالقطب اعتمد في القول بمشروعية التزكية والجرح في الشهادة على قول عمر ﷺ، وذلك لعدم ثبوت ما يشرعه أو يمنعه في الكتاب والسنّة.

– حكم الزيادة في قضاء الدين إذا كان برضى صاحب الحق:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يردّ المقترض أكثر ممّا أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة، بأن يردّ المقترض أجود مما أخذ، وأنّ هذه الزيادة تعدّ من قبيل الربا المحرّم.[3]

وأمّا إذا كانت هذه الزيادة في الدّيْن من دون شرط، بأن كانت عن طواعية من صاحب الحقّ، ورضى منه، فقد صحّح القطب جوازها،[4] إذ هو من قبيل حسن القضاء المرغّب فيه، والمأمور به في مثل قوله ﷺ: «إنّ خيركم أحسنكم قضاء»[5].

واستدلّ القطب على ذلك بفعل ابن عمر ﷺ، فعن عطاء بن يعقوب[6] أنّه قال: استسلف منيّ ابن عمر ألف درهم، فقضاني أجود منها، فقلت له: إنّ دراهمك أجود من دراهمي، فقال:

(1)– لم أجد هذا الأثر ولم أقف على تخريجه.

(2)– القطب: شرح النيل، ج13/ص247.

(3)– ينظر– ابن قدامة: المغني، ج6/ص436.

(4)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج9/ص111–112.

(5)– الحديث أخرجه الشيخان في مواضع كثيرة عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الربيع في مسنده عن أبي رافع ﷺ، ولفظه عند البخاري أنّه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنّه، فلم يجدوا له إلاّ سنّا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: في الربا والانفساخ والغش، رقم: 581، ص155–156؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم: 2305، ج3/ص99؛ مسلم: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه...، رقم: 1601، ج3/ص1225.

(6)– هو عطاء بن يعقوب الكيخارانى من أهل اليمن مولى بن سباع وكيخاران موضع باليمن نسب إليه يروى عن أم الدرداء. ينظر ترجمته في: ابن حبان: الثقات، ج7/ص252.

«ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي»[1].

– حكم غسل أحد الزوجين للأخر عند الموت:

الأصل في تغسيل الميّت أن لا يغسل الرجال إلاّ الرجال، ولا النساء إلاّ النساء ؛ لأنّ نظر النوع إلى النوع نفسه أهون، وحرمة المسّ ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الموت، ثمّ اختلفوا في الأحقّ بغسل الميّت.[2]

فذهب القطب إلى أنّ الزوجة أولى بغسل زوجها، وهو أولى بغسل زوجته كذلك،[3] وهو رأي الجمهور؛ خلافا لمن منع ذلك، خاصّة غسل الزوجة لزوجها؛ فقد منعه الحنفيّة، وأحمد في رواية.[4]

وذكر القطب أنّ القياس يقتضي المنع، وذلك لانقطاع العصمة بينهما، إذ يجوز للرجل أن يتزوّج من حين موت زوجته من لا تجتمع معها؛ كأختها، وعمّتها، وخالتها، ولكونه يحرم على أحدهما أن يتمتّع من الآخر إذا مات بجماع، ولا مس، ولا نظر، فلو جامعها بعد موتها فهو زنى. إلاّ أنّ القطب صحّح القول بالجواز، وترك هذا القياس، مستندا على أقوال بعض الصحابة ﷺ، وما ثبت من آثار عن صحابة غسّلوا زوجاتهم، أو غسّلتهم أزواجهم.[5] حيث يقول: «والقول بالمنع أقيس، والسماع ورد بخلافه»[6]. وقال أيضا: «ولولا إيصاء أبي بكر زوجته أسماء بنت عميس ﷺ أن تغسله لاخترت القول بأنّ أحد الزوجين لا يغسل الآخر..»[7].

---

(1)– رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». ورواه مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه عن مجاهد بغير هذا اللفظ.

ينظر– مالك: الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما يجوز من السلف، رقم: 2507، ج4/ص981؛ الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 13071، ج12/ص267؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه، رقم: 10944، ج5/ص576؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج4/ص141.

(2)– ينظر– وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13/ص56.

(3)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص272.

(4)– ينظر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم في: الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص304؛ ابن قدامة: المغني، ج3/ص460–462؛ السالمي: معارج الآمال، ج13/ص85.

(5)– ينظر– القطب: الذهب الخالص، ص199.

(6)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص252.

(7)– القطب: شرح النيل، ج2/ص572–573.

ومن هذه الآثار والأقوال التي استند عليها[1]:

– أنّ عائشة ﵂ قالت عند وفاة الرسول ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلاّ نساؤه»[2]. ولم ينكر عليها أحد.

– ما روي عن علي ﵁ أنّه غسل فاطمة ﵂،[3] وأنّ أبا موسى الأشعري ﵁ غسلته زوجته،[4] وما تقدم من أنّ أبا بكر ﵁ أوصى زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته.[5]

(1)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص252.

(2)– أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم. ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم: 3141، ج3/ص196؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم: 1464، ج1/ص470؛ أحمد: المسند، مسند: الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم: 26306، ج43/ص331؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: المغازي والسرايا، رقم: 4398، ج3/ص61؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج5/ص203.

(3)– هذا الأثر رواه الشافعي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في «سننهيما» من حديث عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: «أنّ فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها». ينظر– الدارقطني: السنن، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: 1851، ج2/ص447؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، رقم: 6661، ج3/ص556؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج5/ص374.

(4)– لم أجد هذا الأثر، ولم أقف على من روى ذلك.

(5)– أخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: « توفّي أبو بكر ﵁ ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس، فضعفت، فاستعانت بعبد الرحمن» قال البيهقي: «وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء، وعن سعد بن إبراهيم». ينظر– البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: غسل المرأة زوجها، رقم: 6663، ج3/ص557؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج3/ص502.

الفصل الرابع:
تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالأدلّة التبعيّة العقليّة

بعد أن التطرّق في الفصل السابق إلى تخريج القطب للفروع على القواعد المتعلّقة بجزء من الأدلّة التبعيّة، والتي مردّها إلى النقل والسماع، سأتناول في هذا الفصل الجزء الآخر من هذه الأدلّة، وهي التي تنبني على العقل والاجتهاد بالرأي، وهي الاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة وسدّ الذرائع. وهي أيضا –كسابقتها– من المباحث الأصوليّة التي لم يتناولها القطب بالتفصيل في كتابه الأصولي، وإنّما حاولت الاعتماد على ذكره في ثنايا مباحث الكتاب الأخرى، أو في غيره من مصادره الأصوليّة والفقهيّة.

المبحث الأول: تخريجه للفروع على أصل الاستحسان

المطلب الأوّل: حجّية الاستحسان

الاستحسان في اللّغة مشتقّ من الحسن وهو ضدّ القبح، واستحسن الشّيء، أي عدّه حسنا،[1] كما يطلق على طلب الأحسن للاتّباع الذي هو مأمور به، كما قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾. [الزمر (18)].[2]

وأمّا اصطلاحا فقد تعدّدت تعريفات الأصوليّين للاستحسان، والتي لم يخل أكثرها من اعتراض،[3] منها تعريف الكرخي حيث قال: « الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»[4].

(1)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب، (مادة حسن)، ج13/ص114؛ الزبيدي: تاج العروس، (مادة حسن)، ج34/ص423.

(2)– ينظر– السرخسي: أصول السرخسي، ج2/ص200.

(3)– ينظر تعريفات الأصوليّين للاستحسان، مع الاعتراضات الواردة عليها في: يعقوب الباحسين: الاستحسان – حقيقته، أنواعه، حجّيته، تطبيقاته المعاصرة، (ط1، مكتبة الرّشد، الرياض – السعودية، 1428هـ/2007م)، صفحات 13–40.

(4)– البخاري: كشف الأسرار، ج4/ص4.

وقد اشتدّ الخلاف بين العلماء حول حجّية الاستحسان وبالأخصّ بين الحنفيّة والشّافعيّة، حيث اشتهر عن الحنفيّة أخذهم به على نطاق واسع، ويظهر ذلك جليّا في كتبهم. كما استدلّ به المالكيّة والحنابلة وعملوا به.[1] وذكر البدر الشّماخي أنّ الإباضيّة يميلون إلى جواز الأخذ به، وعملوا به في بعض الأحكام، حيث اعتمده جابر بن زيد في اجتهاداته، وتبعه تلاميذه من بعده.[2]

أمّا الشّافعيّ وأصحابه فقد أنكروا ذلك، حتّى نقل عن الشّافعي أنّه قال: «من استحسن فقد شرّع»، وهو ما ذهب إليه ابن حزم أيضا.[3]

ويرجع سبب الاختلاف في حجيّته، إلى كون مصطلح الاستحسان غير واضح المقصود؛ لخفاء في معناه، أو إجمال، أو عدم دقّة، حيث إنّ المنكرين له فهموا أنّ معناه التّشريع بالهوى، وبدون دليل فأنكروه. والحقّ أنّ الاستحسان عند القائلين به لا يعدو أن يكون ترجيحا لدليل على دليل آخر، وذلك بالاستناد إلى دليل شرعي، فهو بهذا المعنى محلّ اتّفاق بين العلماء، وقد أخذت به كلّ المذاهب الفقهيّة، حتّى الشّافعية؛ بدليل أنّه ثبت عن الشّافعيّ نفسه أنّه عمل به في عدّة مواضع من اجتهاداته.[4]

لم يتناول القطب حجّية الاستحسان في كتبه، لكن يظهر من خلال تخريجاته الفقهيّة أنّه لم يحد عمّا عليه أئمّة مذهبه من الأخذ به، وهو ما عليه جمهور العلماء، غير أنّه يرى أنّ الاستحسان المعتبر أصوليا هو الاستحسان الذي سانده الدّليل الشرعي، سواء أكان الدليل نقليّا؛ كنصوص الكتاب والسنّة، أو عقليا؛ كمصلحة، أو ضرورة. وأمّا الاستحسان الذي هو «ميل النفس إلى الشيء بلا دليل»، فلا يصحّ أن يكون حجّة، لذا فإنّه يرى جواز إطلاق لفظ الاستحسان على التقليد مجازا، لأنّه أخذ القول من المقلّد من غير دليل.[5]

المطلب الثاني: تحديد دلالات استعمال القطب لمصطلح الاستحسان

لم يحدّد القطب مدلول لفظ الاستحسان المقصود الذي خرّج عليه أحكامه الفقهيّة، لكن

(1)- ينظر- الجصاص: الفصول في الأصول، ج4/ص223-225؛ ابن العربي: المحصول، ص131؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص182؛ ابن بدران: المدخل، ص291.

(2)- ينظر- البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 82و؛ باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، ص724.

(3)- ينظر- ابن حزم: الإحكام، ج6/ص192؛ الغزالي: المستصفى، ج1/ص409.

(4)- ينظر- الآمدي: الإحكام، ج4/ص162-163.

(5)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص45.

يظهر من خلال تتبّع هذه التخريجات الفقهية، أنّه لا يعني به الاستحسان الأصولي دائما، فقد أطلقه في مواضع بمعنى الاحتياط؛ بل كثيرا ما يطلق لفظ الاستحسان ويريد به ما يقابل الواجب من الندب والاستحباب، وهو غير الاستحسان الاصطلاحيّ عند الأصوليّين، كما ذكر ذلك في كتاب القنوان الدانية، تخريجا لقول الديوان باستحباب قراءة السجدة في جماعة باتّفاقهم، حيث قال: «راعى -رحمه الله- طرفا من الاستحسان الذي هو كالإرشاد، وهو منازع فيه، وأمّا الاستحسان المذكور في الأصول، ففي شرحي على شرح مختصر العدل، بلا مزيد عليه من الناس إن شاء الله ﷻ»[1].

وقد تكرّر استعمال القطب لمصطلح الاستحسان في مقابل الواجب واللزوم، في كثير من فروعه الفقهيّة، خاصّة في شرح النيل، وذلك عند بيانه لمعاني الأحكام التي يذكرها صاحب النيل، مبيّنا أنّها من باب الندب والاستحباب، كما استعمله أيضا بمعنى الاحتياط. ونذكر من ذلك ما يأتي:

- بيان حكم إفاضة الماء والترتيب في الاستنجاء: فقد ذكر الثّميني كيفيّة الاستنجاء، وذلك بغسل ما لزم غسله من أعضاء الجسم بترتيب، مع إفاضة الماء عند الفراغ من عضو والانتقال إلى آخر.[2] فبيّن القطب أنّ إفاضة الماء في كلّ مرة، وكذا الترتيب في غسل هذه الأعضاء مستحسن؛ أي مندوب إليه، وليس بواجب، حيث قال: « وكلّ تلك الإفاضات استحسان لا وجوب، وكذا الترتيب»[3].

- بيانه لحكم بيع العبد إذا طلب ذلك من سيده: فقد ذهب القطب إلى أنّه على السيد بيعه؛ لكن استحسانا، وأراد به الندب، أي ليس واجبا، إذ لا يلزم السيد ببيع عبده، وإنّما يجبر على إنصاف العبد في حقوقه، من تزويج، أو نفقة، أو كسوة، إن كان إخلال السيد بها سببا في طلب العبد للبيع. حيث قال شارحا قول الثميني: «...(ويبيعه إن طلب) استحسانا لا وجوبا، خلافا لبعض قومنا، وإذا قال لسيده: لا أريدك، وطلب البيع، لم يلزمه البيع، ولزمه أن ينصفه في مؤونته، وإن لم ينصف أجبر على الإنصاف...»[4].

(1)- القطب: القنوان الدانية، ص8.

(2)- الثميني: النيل، ج1/ص10.

(3)- القطب: شرح النيل، ج1/ص69.

(4)- المصدر نفسه، ج5/ص219.

- تخريجه لقول أورده الثّميني في النّيل مفاده أنّ من نذر أن يصلّي في مائة مسجد، فليخط عدد المساجد قدر مصلاّه في مسجد من المساجد، ويصلّي في كلّ خطّ ركعتين، فاعتبر القطب هذا الرأي من قبيل الاستحسان الذي بمعنى الاحتياط، إذ له أن يصلّي دون أن يخطّ؛ لما روي عن النبيء ﷺ، أنّه أمر امرأة نذرت أن تصلّي في مائة مسجد أن تكتفي بمائتي ركعة في واحد،[1] ولم يأمرها أن تخطّ العدد الواجب. قال القطب مبيّنا كيفيّة الخطّ وحكمه: «....كيفية الخطّ أن يخطّ خطّا مربّعا من جوانبه كلّها، ويجعل فيه بابا ومحرابا، ولا يضرّ عدم تربيعه، وهذا الخطّ استحسان؛ لأنّه لم يأمر ﷺ المرأة أن تخطّ، فله أن لا يخطّ...»[2].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الاستحسان الأصولي

سبقت الإشارة إلى أنّ أكثر الفروع التي صرّح القطب فيها بالاستحسان، كانت تخريجا على الاستحسان الذي بمعنى الاستحباب أو الندب، وأمّا الاستحسان الأصولي؛ فإنّ اعتماد القطب عليه في تخريجاته كان قليلا، بل إنّ أغلب الفروع التي نصّ فيها بالتخريج على الاستحسان الأصوليّ هي آراء لعلماء مذهبه، أو لغيرهم. ومن بين هذه الفروع التي خرّجها على هذا النوع من الاستحسان؛ سواء أكانت أراء خاصة به، أو لغيره، نذكر ما يأتي:

- ما يحلّ رؤيته من زينة المحارم:

اتّفق الفقهاء على أنّه يحلّ للزوج النظر إلى جميع جسد زوجته. كما اتّفقوا على أنّه يحرم على الرجل النظر إلى جميع جسد المرأة الأجنبية عنه، باستثناء الوجه والكفين عند البعض. واختلفوا فيما يجوز للرجل النظر إليه من جسد محرمته.[3]

وذهب القطب إلى الرأي الأوسط، وفصّل في ذكر الأعضاء التي يجوز النظر إليها دون ما عداها، فأجاز النظر إلى الرأس، والعنق، والصدر، دون الثديين، والذراعين، والساق. وذكر أنّ مستنده في هذا التفصيل هو الاستحسان، حيث قال في شرح النّيل شارحا قول الثّميني: «والأوسط الأرفق أن يجوز النظر للرأس، والعنق، والذراع، والساق، وأعلى الصدر، والعضد كلّه، لا الثديين، والإبط، وما يلي ذلك، وهذا التفصيل قلته استحسانا»[4].

(1)- لم أقف على تخريج هذا الحديث في كتب التخريج، ولم أعثر عليه في كتب السنة.

(2)- القطب: شرح النيل، ج4/ص417.

(3)- ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص560-561.

(4)- القطب: شرح النيل، ج1/ص141.

وهذا الاستحسان الذي استند عليه هو أقرب إلى تعريف بعض الأصوليين للاستحسان بأنّه: « دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره»[1]، وهو الذي أنكره الشافعيّة، ومن معهم ممّن لم يقل بحجيّة الاستحسان؛ لأنّه مجرّد القول بالرأي، من غير اعتماد على دليل شرعيّ.

والظاهر أنّ القطب -وإن لم يبيّن وجه أخذه بالاستحسان في هذه المسألة- إلاّ أنّه اعتمد فيه على ما ذكره سلفه في المسألة، فحاول بيان الرأي المعتمد عنده، جمعا بين تلك الأقوال، خاصّة وأنّه شفّع رأيه المستحسن بقول لأبي مسور[2] حدّد فيه ضابط نظر الرجل إلى محرمه حيث قال: « وأمّا ذوو المحارم منها، فلا بأس عليها أن لا تحاذر منهم، إلاّ ما تحاذر من النساء ممّا ردّت السرة إلى الركبتين، إلاّ من خافت منه من ذوي المحارم،...»[3]، وهو الذي صحّحه القطب في تفسيره هميان الزاد، فأجاز فيه النظر إلى الثديين أيضا لكونهما فوق السرة.[4]

- حكم الصلاة خلف من يقنت في صلاته:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ القنوت في الصلاة مندوب إليه، وإن اختلفوا في الصلاة التي يقنت فيها، بينما ذهب جمهور الإباضية إلى أنّ القنوت في الصلاة بدعة محدثة، أو أنّه كان في أوّل الأمر، ثمّ نسخ بتحريم الكلام في الصلاة، لذا فقد ذهبوا إلى منع القنوت في الصلاة مطلقا.[5]

ثم اختلف الإباضية في حكم الصلاة خلف من يقنت في صلاته، فذهب الجمهور منهم إلى فسادها مطلقا، وهو الذي عليه القطب في شامل الأصل والفرع، حيث قال: «...فمن قنت فسدت صلاته وصلاة من صلّى خلفه، ولو لم يعلم بأنّه يقنت»[6]. بينما ذهب الوارجلاني إلى صحّة الصلاة خلفه مطلقا، إن كان القنوت جائزًا في مذهب القانت. وفصّل بعضهم فقالوا

(1)- الغزالي: المستصفى، ج1/ص413.

(2)- هو أبو مسور يسجا بن يوجين اليراسني، من عظماء جربة بتونس. في أواخر القرن الثالث الهجري. واجه النكار من زواغة ودمر ونفوسة، وترك أقوالاً فقهيَّة، وحِكَمًا كثيرة، ذكرت بعضًا منها كتب السير. ينظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص336-338؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 1024.

(3)- القطب: شرح النيل، ج1/ص141.

(4)- ينظر- القطب: هميان الزاد، ج11/ص278-279.

(5)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، ج1/ص341؛ السالمي: معارج الآمال، ج8/ص287-288.

(6)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص156.

بفساد صلاته إن علم بأنّ الإمام يقنت، وأمّا إذا صلّى وراء إمام لا يعلم أنّه يقنت في الصلاة فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، وهو الذي عليه القطب في شرح النيل، ورجّحه السالمي في المعارج.[1]

وقد خرّج القطب هذا القول الأخير على الاستحسان، حيث قال: «وقال بعض سلفنا – رحمهم الله– إنّه إن علم أنّ الإمام يقنت، فسدت صلاته، وإلاّ صحّت، وذلك استحسان؛ لأنّ مثل هذا لا فرق فيه بين العلم به، وعدم العلم به»[2].

فالضابط في صلاة المأموم مع الإمام عند القطب أنّ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا أتى الإمام بمفسد للصلاة فسدت صلاة المأموم، ولا فرق في ذلك بين العلم بذلك المفسد قبل الصلاة، أو بعد الفراغ منها؛ فكان القول بعدم فسادها في حال عدم العلم قبل الدخول في الصلاة استحسانا؛ لأنّ من صلى بلا علم بقنوت الإمام قبل الدخول معه صلاته منعقدة معه، وللإمام رأيه فيما يجوز فيه الرأي، فصار المأموم بعد الدخول مع الإمام في حكم من يلزمه اتّباعه في تلك الصلاة؛ بخلاف العالم به قبل الدخول؛ فهو يعلم أنّه يفعل في صلاته ما ينقضها في رأي مذهبه، فلا يجوز له الدخول فيها.

– حكم صلاة من صلى بهم مشرك فعلموا بشركه فعرضوا عليه الإسلام فأبى:

اتّفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في إمامة الصلاة، وعليه لا تصحّ الصلاة خلف مشرك يعلن كفره. واختلفوا فيما إذا صلّى المسلمون خلف من لا يُعلم كفره، ثمّ تبيّن أنّه مشرك، أو أقرّ فصدّقوه؛[3] ونسب القطب إلى جمهور الإباضية القول بالإعادة مطلقا، فقال: «وإن صلّى بهم وصحّ أنّه مشرك، أو أقرّ فصدّقوه أعادوا أبدا، اتّفاقا من أصحابنا»[4].

ثمّ ذكر القطب قولا – دون أن ينسبه لقائله[5]– بأن يُعرض عليه الإسلام بعد صلاته؛ فإن أسلم فلا إعادة عليهم، وإن أبى الدخول في الإسلام أعادوا صلاتهم، وقُتل بالسيف؛ وذلك بناء

(1)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص218؛ السالمي: معارج الآمال، ج8/ص289–290.

(2)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص156؛ وينظر– القطب: الذهب الخالص، ص158.

(3)– ينظر– ابن قدامة: المغني، ج3/ص32–33؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص174.

(4)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص258.

(5)– وهو قول سحنون من المالكية، ينظر– القرافي: الذخيرة، ج2/ص238.

على اعتبار صلاته إسلاما،[1] لذا فإن عرض عليه الإسلام فأجاب عدّ ذلك تأكيدا لإسلامه الذي أظهره بالصلاة، فصحّت صلاتهم.

وأمّا إلزامهم بالإعادة في حال رفضه الدخول في الإسلام بعد عرضه عليه، فقد بيّن القطب أن ذلك من باب الاستحسان؛ لأنّ القياس في هذه المسألة يقتضي عدم الإعادة، سواء استجاب لدعوة الإسلام أو رفض، فإذا حكمنا على إسلامه بالصلاة، عدّ مسلما وصحّت الصلاة خلفه، ولا عبرة لما حدث بعد الصلاة من ارتداد. قال القطب مبيّنا مستند هذا القول، ووجه الاستحسان فيه: «وإنّما أعادوا إذا عرضوا عليه الإسلام فأبى استحسانا، ووجهه أنّه إذا أبى اتّهموه فيما أظهر من إسلامه بصلواته، وإذا أجاب لم يتّهموه، وأمّا القياس فإنه إذا عدّت صلاته إسلاما، فلا إعادة؛ أبى، أو أجاب..»[2].

وهذا الاستحسان هو استحسان الأصول، إذ ترك أصحاب هذا القول إلحاق المسألة بالقاعدة، وأفردوها بحكم خاصّ لا يقتضيه القياس، لوجه أقوى من إلحاقها بنظائرها، وقد خرّج عليه القطب قولا لغيره، وهو مخالف لما رجّحه، حيث صحّح قول مذهبه القائل بوجوب الإعادة مطلقا، بناء على عدم تحقّق إسلامه بمجرّد الصلاة، حيث قال: «ويبحث بأنّ إسلامه غير محقّق، فالصواب الإعادة ولو أجاب؛ لأنّه إنّما ثبت إسلامه حين أجاب...»[3].

المبحث الثاني: تخريجه للفروع على أصل الاستصحاب

المطلب الأوّل: حجّية الاستصحاب

1- تعريف الاستصحاب وأنواعه.

الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، وهو طلب المصاحبة، واستمرارها، يقال: «

(1)- ذهب الحنابلة إلى أنّه يحكم بإسلام المرء بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام وسواء صلّى جماعة أو فرادى في المسجد أو خارجه، وذهب الحنفية إلى الحكم بإسلامه إذا صلاّها في المسجد جماعة أو فرادى. ينظر- ابن قدامة: المغني، ج3/ص35؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج1/ص353.

(2)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص258، وهذا التخريج ذكره محمد عليش في كتابه منح الجليل، ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، (دط؛ دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م)، ج9/ص220-221.

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص258.

اسْتَصْحَبَ الرّجل؛ دعاه إلى الصّحبة، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه»، ويقال: «اسْتَصْحَبْتُ الحال؛ إذا تمسّكت بما كان ثابتا، كأنّك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة»[1].

أمّا اصطلاحا: فقد عرّف ابن القيّم الاستصحاب بأنّه: « استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا»[2]. وعرّفه السّالمي بقوله: «عبارة عن إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها، من وجود، أو عدم، أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر»[3]. وعليه فالاستصحاب لا يلجأ المجتهد إلى الاستدلال به إلّا عند انعدام الدليل، من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس؛ لذلك يعتبر آخر مدار الفتوى.

وذكر الأصوليّون للاستصحاب خمسة أنواع وهي[4]:

1- استصحاب البراءة الأصليّة.

2- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشّرعي حتّى يثبت خلافه.

3- استصحاب ما دلّ العقل والشّرع على ثبوته واستمراره.

4- استصحاب حكم الإجماع السّابق في محلّ النّزاع.

5- استصحاب العموم إلى أن يرد التّخصيص، واستصحاب النّص إلى أن يرد النّسخ.

2- تحرير محلّ النزاع في حجّية الاستصحاب:

اختلف الأصوليّون في حجّية الاستصحاب -ما عدا النوع الخامس- إلى عدّة أقوال وهي[5]:

الأوّل: أنّه حجّة في النفي والإثبات؛ وهو ما صار إليه الجمهور من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والظاهريّة، والإباضيّة، وبعض الحنفية.

الثاني: أنّه حجّة في الدفع دون الإثبات؛ أي حجّة لإبقاء ما كان، ولا يصلح حجّة لإثبات

(1)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة صحب)، ج1/ص520. الفيومي: المصباح المنير، (مادة صحب)، ص210.

(2)- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج1/ص339.

(3)-السالميّ: شرح طلعة الشمس، ج2/ص179.

(4)- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلّة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، (دط؛ دار الإمام البخاري، دمشق، د ت ن)، ص187-188.

(5)- ينظر- ابن العربي: المحصول، ص131؛ الآمدي: الإحكام، ج4/ص132-133؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص148؛ البخاري: كشف الأسرار، ج3/ص546؛ العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج3/ص563؛ الشّوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص174-176؛ السالميّ: شرح طلعة الشمس، ج2/ص179.

أمر لم يكن؛ وإليه ذهب أكثر المتأخّرين من الحنفيّة، منهم الدّبوسيّ، والسرخسيّ[1]، والبزدويّ.

الثالث: أنّه ليس بحجّة أصلا؛ لا في النفي، ولا في الإثبات، وهو قول أكثر الحنفيّة، وبعض الشافعيّة، وأبو الحسين البصري، وجماعة من المتكلّمين.

وأخذ القطب برأي الجمهور في حجّية الاستصحاب، فاعتبره حجّة شرعيّة قطعيّة، وأصلا من الأصول التشريعيّة المهمّة التي تنبني عليها الكثير من الأحكام.[2] دون أن يفصّل في حكم كل أنواعه، ما خلا القسم الأول منه، وهو استصحاب العدم الأصليّ، حيث صرّح بأنّه حجّة قطعية، ناقلا تعريف المحلي له في شرح جمع الجوامع، حيث قال بأنّه «..انتفاء ما استند العقل في نفيه إلى الأصل ولم يثبته الشرع»، ومثّل له بوجوب صوم رجب، فلا قائل به؛ لعدم ورود ما يثبته من الشرع، فيؤخذ بالأصل وهو عدم التكليف.[3]

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة استصحاب الوصف المثبت للحكم الشّرعي حتّى يثبت خلافه

هذا النوع من الاستصحاب كان عليه مدار الخلاف بين العلماء، وقد خرّج عليه القطب مسائل كثيرة منها:

– حكم من شكّ في غسل الثالثة في الوضوء، وزاد أخرى:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المسنون في غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرّات، وأنّ الزيادة على الثلاثة مكروهة لمن لم يعتقد سنّية الثلاث؛[4] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبيء ﷺ أنّه قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»[5]. أمّا إذا

(1)– هو أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، الأصولي والفقيه والمتكلّم الحنفي، (ت: 490هـ/1096م)، من آثاره: "المبسوط"، "أصول السرخسي". ينظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة، ج3/ص78.

(2)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج9/ص157؛ شامل الأصل والفرع، ج1/ص58؛ الجوابات، سج67، ج1/ص190.

(3)– القطب: الجوابات، سج67، ج1/ص190. وينظر– المحلي: البدر الطالع، ج2/ص316.

(4)– ينظر– الكاساني: بدائع الصنائع، ج1ص22؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص19؛ ابن قدامة: المغني، ج1/ص192-194.

(5)– الحديث أخرجه أصحاب السنن إلاّ الترمذي، ولفظه عند النسائي وابن ماجه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، قال ابن دقيق العيد: «إسناده صحيح إلى عمرو. فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح».

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: 135، ج1/ص33؛ النسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، رقم: 140، ج1/ص88؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: 422، ج1/ص146؛ ابن دقيق العيد: الإلمام بأحاديث الأحكام، ج1/ص67، ابن حجر: التلخيص الحبير، ج1/ص268.

اعتقد سنّية الثلاث، وزاد غسلة أخرى عند الشكّ في الثالثة؛ فقد رجّح القطب عدم كراهة الزيادة؛ لأنّ الكراهة لا تكون إلاّ عند العمد، كسائر الأحكام الخمسة، وهذا لم يتعمّد الزيادة لحصول الأجر، وإنّما لتحصيل الثالثة التي لم يتيقّن منها.[1] قال القطب: « فمن شكّ هل غسل في الوضوء ثالثة فلا يغسل؛ لئلا يغسل رابعة، وهي منهي عنها، قاله الجويني، وقيل: يغسل لأنّ التثليث مأمور به، ولم يتحقّق فيأتي به، وهو الحقّ؛ لأنّ الكراهة، وسائر الأحكام الخمسة، لا تكون إلاّ عن عمد،..»[2].

واستند القطب في ترجيح القول بجواز غسلة أخرى على استصحاب الأصل، حيث ذكر بأنّ الأصل عدم غسل الثالثة، وأنّ غسلها ليس بيقين، فيستصحب الأصل الثابت بيقين في محلّ الشكّ، حيث قال: «وإن شكّ في الثالثة زادها لعدم اليقين، وقيل: لا، لئلاّ يكون قد زاد على الثلاث، وقد يرجح الأوّل استصحابا للأصل، وقد يرجح الثاني حوطة، والأوّل عندي أولى؛ لأنّه لا تحصل الكراهة مع عدم اليقين، وهو مريد لتحصيل فضل الثلاث، فيغسل ليحصل له»[3].

– جناية ما بيع بخيار، ومؤونته، في مدّة الخيار:

الأصل في البيوع البتّ والقطع، إلاّ أنّ الشريعة شرعت الخيار إلى مدّة معلومة، يشترطه أحد المتعاقدين؛ لحاجة الناس إلى ذلك، ورفع الغبن عمّن ليس له خبرة في البيع والشراء. وتفرّعت عن ذلك مسائل كانت محلّ خلاف بين الفقهاء، من ذلك حكم نفقة المبيع، من أكل وشرب، ولباس، ورعي، ومداواة، وغيرها، ممّا يحتاجه المبيع من مؤونة في فترة الخيار، وكذا ضمان الجناية التيّ قد تصدر من المبيع في فترة الخيار؛ كوقوع النخلة أو الجدار على مال أو نفس، وكإفساد الحيوان في مال أو نفس.[4]

ورجّح القطب كونها على البائع؛ سواء أكان الخيار له، أو للمشتري، وذلك استصحابا للأصل؛ وهو أنّ أصل الملكيّة للبائع، ولم يخرج من ملكه قطعا، فحكم عليه بحكم المالك، مادام

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص79، 152، ج17/ص726.

(2)- المصدر نفسه، ج17/ص726.

(3)- المصدر نفسه، ج1/ص79.

(4)- ينظر- ابن نجيم: البحر الرائق، ج6/ص14؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج4/ص259.

في مدّة الخيار، حتّى يبتّ فيه بالقبول من صاحب الخيار،[1] قال القطب: « وجناية ما بيع بخيار، ومؤونته في مدّة الخيار على البائع، يؤخذ بهما ولا يترك؛ لئلاّ يضيع المال، ولتعلّق حقّ المشتري به، ولو كان مشترط الخيار هو المشتري .... ولاستصحاب الأصل؛ لأنّ أصله للبائع، فلم يخرج من ملكه جزما، بل علّق، فيحكم عليه بحكم المالك، ما لم يجزم البيع بالقبول، أو ما يقوم مقامه، فكانت الجناية عليه»[2].

وإذا قبل صاحب الخيار البيع رجع البائع بثمن ما أنفقه في المؤونة أو ضمنه من جناية على المشتري، لثبوت الملك للمشتري يقينا بانتهاء الخيار بإجازة العقد ممّن له الخيار.[3]

– حكم ثبوت الحقوق لقطّاع الطرق إن ضعفوا؛ فلم يكن منهم قطع ولا منع، دون توبة منهم:

اتّفق الفقهاء على أنّ قطع الطريق على المسلمين كبيرة، وسمّى القرآن مرتكبيه محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلّظ عقوبتها أشدّ التغليظ، فأوجب تطبيق حدّ الحرابة عليهم،[4] كما أسقط بعض الفقهاء عن المحاربين بعض الحقوق التي تثبت للمسلمين؛ كتنجيتهم من الموت، ودفع قاتلهم عنهم، والصلاة عليهم، وغسلهم، ما لم يتوبوا، قال الثّميني: «ولا يلزم النّاس دفع قاتله عليه، ولا تعريفه له، ولا ما ينجيه من هلاك قصده؛ كغرق، أو هدم، لسقوط حقّه؛ كالمانع والآبق»[5].

وأمّا إذا ضعفوا فلم يقدروا على البغي، ولا دفع الضرّ عن أنفسهم، وتركوا الحرابة ضعفا لا توبة، فقد نقل الثّميني الخلاف في لزوم الحقوق لهم، فذهب البعض إلى لزومها لهم؛ قياسا على من نوى البغي، فإنّ حقوقه لا تبطل حتى يشرع في بغيه، بينما رجّح القطب القول بسقوط حقوقهم، وبقاء الحكم على ما كان، ما لم يتوبوا ويتنصّلوا.[6]

واستند القطب في ترجيحه على الاستصحاب، لأنّ زوال البغي عنهم بالضعف وعدم

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل ج9/ص275.

(2)- القطب: الجوابات، سج51، ج1/ص115.

(3)- ينظر -القطب: شرح النيل ج9/ص275.

(4)- ينظر- ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص239.

(5)- الثميني: النيل، ج3/ص911.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج14/ص620.

القدرة، غير التوبة التي هي شرط في سقوط وصف البغي عنهم، وثبوت الحقوق لهم، فاستصحب حالهم الأول؛ وهو بقاؤهم على صفة البغي المسقطة للحقوق. قال القطب شارحا نصّ التّميني، ومبيّنا الراجح لديه: «(وإن ضعفوا)، أي قطّاع الطريق، بمرض، أو جوع، أو عطش، أو قلّة الأعوان، أو غير ذلك (حتى لا يقدروا على دفع) لضرّ، (أو جرّ) لمنفعة، (ولا يكون منهم قطع ولا منع) للحقّ، (فهل تلزم حقوقهم) من تنجيتهم من موت، أو قتل، والصلاة عليهم، وغسلهم، ودفنهم كما يدفن غيرهم، لا كما وقع، وغير ذلك؛ لسقوط الصفة التي تمنعهم ذلك وهي البغي، إذ زال بضعفهم ولم يتوبوا ولم ينتصلوا، كما أنّ من نوى بغيا لا تبطل حقوقه ما لم يتهيّأ لها، أو يشرع فيها. (أو لا) يلزم حقوقهم، (ما لم تعرف منهم توبة)؟ استصحابا لأصلهم من البغي الصادر منهم، المستوجبين به سقوط حقوقهم، وهو الصحيح عندي، (قولان)، الصحيح الأوّل على ظاهر عبارة الشيخ أحمد»[1].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة ترك الأخذ بالاستصحاب

– المدّة التي يحكم فيها بموت الغائب:

الغائب هو: من غادر مكانه لِسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود.[2] وفرّق الخرشي[3] بين المفقود والغائب بقوله: « والمفقود لا يسمّى غائبا في اصطلاح الفقهاء؛ لأنّ الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه، والمفقود من لم يعلم موضعه»[4]. أمّا السّالمي فاعتبر أنّ الفرق بين الغائب والمفقود هو سبب الغياب؛ فإن كان لغيابه سبب معيّن؛ كحريق، أو غرق في بحر، فهو فقد، وأمّا إن اختفي من دون سبب فهو غيبة حيث قال[5]:

والفرق بين غائب ومن فُقد ... يدري لأنّ الأصل غير متّحد
فغائب من غاب دون سبب ... يُعرف إلاّ باختفاء المذهب
والفقد أن تراه في الحريق ... أو أنّه في الماء كالغريق
أو أنّه قد غاص في الأهوال ... وكلّ مخطر كهذا الحال

(1)- المصدر نفسه، م ن.

(2)- ينظر- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29/ص61-62.

(3)- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المصري، الفقيه المالكي، (ت: 1001هـ/1689م)، ومن آثاره: "شرح المختصر". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص459.

(4)- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: شرح مختصر خليل، (دط؛ دار الفكر للطباعة، بيروت، د ت ن)، ج5/ص299.

(5)- السالمي: جوهر النظام، ج2/ص319. (بتصرف)

وقد اختلف الفقهاء في مدّة الحكم على الغائب بالموت، فذهب الجمهور إلى أنّها لا تختلف عن مدّة المفقود؛ ثمّ اختلفوا في تحديد المدّة. بينما ذهب الإباضيّة، والحنابلة، إلى التفرقة بين المفقود والغائب؛ فقالوا إنّه يحكم على المفقود بالموت بمضي أربع سنوات، وأمّا الغائب فإنّه يحكم بموته بموت أقرانه، وقيل بغير ذلك من الأقوال التي ذهب إليها الجمهور.[1]

ونقل القطب عن الثّميني قوله المختار؛ وهو الحكم عليه بالحياة حتى يثبت موته،[2] وخرّج القطب هذا القول على استصحاب الأصل، إذ الأصل خروجه حيّا، فتستصحب هذه الحياة، ما لم يثبت نقيضها وهو الموت، قال القطب: « (ولا يحكم بموت غائب بطول دهر على المختار) استصحابا للأصل الثابت وهو الحياة، فلا يقسم ماله، ولا تتزوّج زوجته، ولا تسرى سراريه، ولا تزوّج، ويرث كلّ من كان ورثته قرنا بعد قرن، ويحبس ذلك أبدا»[3].

إلاّ أنّ القطب رجّح الحكم بموته ببلوغه عمرا لا يعتاد بلوغه عند أهل زمانه، وهذا التخريج منه على خلاف الأصل، حيث قال «وهذا ولو كان هو المختار، لكن فيه تعطيل مال، إلاّ أن يكون بأيدي ورثته ينتفعون به، وهذا أيضا خلاف الأصل، وقد ذكروا خلافا في ترجيح الأصل على المعتاد، فقيل: يترجح، وقيل: يترجح المعتاد والعرف على الأصل، وعلى هذا القول يختار الحكم بموته إذا بلغ سنا لا يعتاد في أهل ذلك الزمان الحياة إليه»[4].

فالقطب ترك الأصل، ورجّح عليه العادة والعرف، لكونها دليلا معتبرا فصار إليه، وقد تقرّر أنّ استصحاب الأصل هو آخر مدار الفتوى، فلا يصار إليه إلا عند غياب الدليل، وقد ظهر الدليل، فعدل عنه إلى ما هو أولى.

– حكم نجاسة القيء وما خرج من ثقب:

ذهب جمهور الإباضية إلى نجاسة كلّ ما يخرج من مخرج السبيلين؛ كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، والحيض، وغيرها. كما قالوا بنجاسة ما خرج من غير السبيلين؛ كالقيء، والقلس، الخارجين من الفم، والرعاف الخارج من الأنف.[5]

(1)– ينظر– ابن قدامة: المغني، ج9/ص186–187، ج11/ص247–248؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج17/ص281؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج7/ص643–644.

(2)– ينظر– الثميني: النيل، ج3/ص840.

(3)– القطب: شرح النيل، ج13/ص560.

(4)– المصدر نفسه، م ن.

(5)– ينظر– الجيطالي: قواعد الإسلام، ج1/ص135–140.

ونقل القطب عن البعض قولهم بطهارة القيء؛ لقولهم بعدم نقض الوضوء منه، ونسبه إلى المالكيّة.[1] إلاّ أنّ قول المالكية بعدم نقض الوضوء بالقيء لم يكن بناء على طهارته، وإنّما لأحاديث ثابتة عندهم، ولأنّه خارج من غير المخرج، مع بقاء المخرج، فلم ينقض الطهارة كالبصاق؛[2] وإن خالفوا الجمهور في قولهم بطهارة القيء إن لم يتغيّر عن حال الطعام، فإن كان تغيّره بصفراء، أو بلغم، ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر عندهم.[3]

وخرّج القطب قول من قال بطهارة ما لم يخرج من السبيلين، كالقيء ونحوه، على استصحاب الحال المجمع عليها، فإنّ القيء قبل خروجه كان طاهرا بإجماع، وبعد خروجه اختلف في طهارته، فاستصحب حال الإجماع. إلاّ أنّ القطب رجّح نجاسته بناء على أنّ استصحاب الإجماع في محلّ الخلاف ليس بحجّة، حيث يقول: « وإذا اجمعوا على حكم في حال، واختلف فيه على حال أخرى، فلا يحتجّ باستصحاب تلك الحال، خلافا لقوم، فالخارج من غير مخرج البول والغائط ممّا لو خرج منهما لحكم بنجسه، فقيل هو طاهر، استصحابا لحاله من الطهارة التي قبل الخروج، وقيل نجس، وهو الصحيح؛ كالقيء والخارج من ثقب؛ فالحكم المجمع عليه طهارته قبل الخروج، والحالة الأخرى ما بعد خروجه...»[4].

المبحث الثالث: تخريجه للفروع على المصالح المرسلة

المطلب الأوّل: تعريف المصالح وأقسامها

المصالح لغة: جمع مصلحة، وهي مأخوذة من الصلاح، وهو ضدّ الفساد، وهي ما يترتب على الفعل ممّا يبعث على الصلاح.[5]

وأمّا اصطلاحا، فقد عرّفها الغزالي بأنّها: «المحافظة على مقصود الشرع»، وتطلق في الأصل على ما فيه جلب منفعة للناس، ودفع مفسدة عنهم.[6]

(1)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص157؛ شرح النيل، ج1/ص119، 419.

(2)- ينظر- ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص40؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج1/ص270.

(3)- ينظر- القرافي: الذخيرة، ج1/ص185.

(4)- القطب: الجوابات، سج67، ج1/ص190-191.

(5)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة صلح)، ج2/ص516.

(6)- ينظر- الغزالي: المستصفى، ج1/ص416-417.

وتنقسم باعتبار الشارع لها، أو عدمه، إلى ثلاثة أقسام[1]:

– ما شهد الشرع باعتبارها وقام الدليل منه على رعايتها، فهي تشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها؛ سواء كانت ضروريّة، أو حاجيّة، أو تحسينيّة، وهي محلّ اتّفاق بين الأصوليّين فيما تعلّق بحجّيتها، وصحّة التعليل بها.

– ما شهد الشرع بإلغائها، وقام الدليل على عدم الالتفات إليها في التشريع، كمصلحة المرَابي في زيادة ماله عن طريق الربا، فقد ألغاها الشرع بقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. [البقرة (275)]. وهذا النوع من المصالح هي محلّ اتّفاق بين الأصوليّين في عدم صحّة التعليل بها وبناء الأحكام عليها.

– ما لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، وسكت عنها، وهي ما يسمّى بالمصلحة المرسلة، أو المناسب المرسل. وسمّيت مرسلة لإرسالها؛ أي إطلاقها عن دليل خاص يقيّد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار، وهي المصلحة التي هي محلّ خلاف بين الأصوليّين.

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة اعتبار المصالح المرسلة

1– تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

اختلف الأصوليّون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إلى عدّة أقوال[2]:

– الأوّل: أنّها حجّة يجب العمل بها، وتبنى عليها الأحكام، وهو قول مالك وأصحابه، ومتقدّمو الحنابلة، ونسبه السّالمي إلى جمهور الإباضية.

الثّاني: أنّها ليست حجّة، فلا يجوز العمل بها مطلقا، وهذا قول الحنفيّة، والشافعيّة، وبعض الحنابلة، وإليه ذهب الظاهريّة أيضا جريا على منعهم التعليل.

الثّالث: أنّها حجّة ويصحّ العمل بها إذا كانت ضروريّة، وقطعيّة، وكلّية، وإلّا فهي مردودة وليست بحجّة، وبه قال الغزالي، واختاره البيضاوي.[3]

---

(1)– ينظر– ابن قدامة: روضة الناظر، (1423هـ/2002م)، ج2/ص36–37.

(2)– ينظر– الغزالي: المستصفى، ج1/ص421؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص209–210؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص377–380؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص184–185؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج2/ص143.

(3)– إنّ القول بحجية المصالح باعتبار هذه القيود خارج عن محل النزاع، إذ هو موضع وفاق، وعليه فلا يبقى إلّا فريقان: القائلون بالحجية، والمانعون لها. ينظر– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16/ص288؛ نذير حمادو: أدلة الفقه الإسلامي، (دط؛ دار الفجر للطباعة والنشر، د ت ن)، ص164.

هذا ما أجمعت عليه معظم كتب الأصوليّين، فإنّ كلمتهم لا تكاد تختلف في أنّ الاستدلال بالمصلحة المرسلة لا يقول به من الأئمّة إلاّ مالك. لكن عند التحقيق، وتتبّع اجتهادات غيره من الأئمّة فإنّنا نجد أنّهم كانوا يبنون أحكامهم على المصالح المرسلة، وأمّا اختلافهم في الفروع فليس يعود إلى اختلافهم في حجّية المصلحة، وإنّما يعود إلى تحقيق المناط، كأن يرى بعضهم أنّ المصلحة متحقّقة في فرع، ويرى آخر أنّها غير مستوفيّة لشروط التحقّق، أو عارضتها مصلحة أخرى، أو صادمت أصلا شرعيّا. يقول القرافي: «...وأمّا المصلحة المرسلة فغيرنا يصرّح بإنكارها؛ ولكنّهم عند التفريع نجدهم يعلّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرّد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة...»[1].

لم يفصّل القطب في مباحث ومسائل المصلحة المرسلة، كما هو منهج أسلافه، غير أن المتتبّع لتخريجاته الفقهيّة وفتاويه يجد أنّ الكثير منها بناه على المصلحة، ممّا يدل على أنّه يعتبر المصالح أصلا للتشريع. فهو يرى أنّ أوامر الله ونواهيه ما شرعت إلاّ لتحقيق مصالح الناس، وإن كانت مخفيّة عنهم، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿...وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾، [البقرة (216)]: «...أمر الله تعالى ونهيه مصالح، وإن لم نطّلع عليها مشخّصة، وأمّا أفعاله فحكم وعدل، ولا نقول كلّها مصلحة للعبد»[2].

غير أنّ القطب لم يأخذ بالمصلحة على إطلاقها، بل يرى أنّ المصلحة المعتبرة لا بدّ أن تكون ضروريّة لا لحاجة، وقطعيّة لا ظنية، وكليّة عامة لا مختصّة بشخص. ومثّل للمصلحة الغير معتبرة لعدم استجماعها للشروط بتترّس الكفار بالمسلمين، سواء كانوا أحياء أو أمواتا، فإنّه لم يُجز رميهم؛ لأنّه لا يجوز قتل مسلم بلا موجب، ولا ضرورة لغلبة الكفّار ما لم يُعلم تسلّطهم قطعا على المسلمين عند عدم رمي المسلمين. وكذلك لو كان نجاة السفينة بإلقاء بعض الناس منها لثقلها، لم يجز مطلقا؛ لأنّ المصلحة غير عامة.[3]

فالقطب بذلك لا يرى اعتبار المصلحة المرسلة على إطلاقها، بل يشترط لذلك شروطا، موافقا بذلك مذهب الغزالي والبيضاوي.[4]

(1)- القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص353.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج2/ص25.

(3)- ينظر- القطب: الجوابات، سج185، ج1/ص688.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، م ن.

ولعلّ تشدّد القطب في الأخذ بالمصلحة المرسلة كان تحرّزا من الوقوع في البدع المحرّمة التيّ لا أصل لها في الشرع، والمخالفة لسنّة الرسول ﷺ، وما كان عليه أصحابه ﷺ. حيث يرى أنّ البدعة المحرّمة «ما خالف كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ»[1]. خاصّة وأنّه وُجد في مجتمع كثرت فيه البدع، وتساهَلَ الناس فيها، حتّى استحكمت بعضها بينهم، وأصبحت عبادات وعادات لا يقوى أحد على اجتثاثها إلاّ بتأصيل المصالح، والتفريق بينها وبين البدع.

وفي المقابل فإنّ القطب توسّع في اعتبار المصالح، حتّى أجاز اعتبارها في بعض الأحكام التعبّدية، فلم يعتبر كلّ ما ابتدع في الدين محرّما، فالبدعة عنده قد تكون سيّئة، كما قد تكون حسنة، بل إنّ القطب يرى أنّ البدعة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.[2]

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

ومن الفروع الفقهية التي خرجها القطب على المصلحة المرسلة ما يأتي:

- حكم تأخير قسمة مناب الصغار في الشركة:

أجمع الفقهاء على أنّ الصغير الذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشرع، حتّى يبلغ ويستأنس منه الرشد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. [النساء (6)]. وذلك لعدم أهلية التصرّف لديه، لقصور إدراكه،[3] فلا يجوز له أن يعقد لنفسه عقدا يدور بين النفع والضرّ إلاّ بإجازة الولي.

وذكر القطب أنّ القسمة إن كان فيها صبيّ غير بالغ لا تصحّ إلاّ بحضور وليّ الصبيّ أو خليفته، وليراعى في ذلك مصلحته. كما يجوز تأخير القسمة إلى بلوغ الصبيّ الرشد، وارتفاع الحجر عليه، وذلك مراعاة لمصلحة الصبيّ، ما لم يطلبها الشركاء. قال القطب: «... وإن ظهرت مصلحة في عدم القسمة للصغار، ولم يطلبها شريكهم، أو كان الشركاء كلهم صغارا إخوة، وظهرت، أخّرت ولو إلى أن يبلغوا، فيقسموا لأنفسهم..»[4].

ويفهم من كلام القطب أنّه إن كانت مصلحة الصبيّ في تعجيل القسمة فهو أولى، خاصّة إذا كان في التأخير مفسدة للمال. وأمّا إن لم يكن في التأخير ضرر بماله، ولم يطالب بها الشركاء،

(1)- القطب: شرح النيل، ج16/ص230.

(2)- ينظر أدناه ص425-426.

(3)- ينظر- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج17ص87.

(4)- القطب: شرح النيل، ج10/ص536.

فإنّ من مصلحة الصبيّ تأخير القسمة. فقسمة مال الصبي أو الصغير لابدّ فيه من النظر إلى المصلحة التي تعود على الصبي وماله.

– حكم إمامة المفضول مع وجود الفاضل:

اتّفق الفقهاء على أنّ أمر الإمامة يبنى على الفضيلة والكمال، فمن استجمع خصال العلم، وقراءة القرآن، والورع، وكبر السن، وغيرها من الفضائل، كان أولى بالإمامة من غيره،[1] لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة، فأذّنا، ثمّ أقيما، وليؤمّكما أكبركما»[2].

وإذا قُدّم المفضول للصلاة مع وجود الفاضل جاز ذلك، بخلاف الحنابلة الذين ذهبوا إلى كراهة إمامة المفضول بدون إذن الفاضل.[3]

ويرى القطب أنّ تقديم الأفضل في الإمامة غير واجب، لجواز إمامة المفضول بالفاضل،[4] ونقل عن علماء زوارة بليبيا إقرارهم بعدم جواز إمامة المفضول، أوتقدّمه مع وجود الفاضل وتمكّنه من الإمامة. ثمّ صحّح القول بالجواز بالنظر إلى مصلحة أو حكمة، يراها المصلّون أو الفاضل في تقديم المفضول.[5] واستدلّ لذلك بشواهد من عصر النبوة، حيث قال: «وقد صلّى النبي ﷺ خلف بعض الصحابة، وصلّى وراء الصّدّيق حين مرض، ولو شاء لصلّى قاعدا لمرض، وصلّى الصّدّيق وراءه قائما، وقد قدم إلى بلدة ووجد إمامها يريد الصلاة، فقدّم رسول الله ﷺ فأبى، فصلى إمام البلد، وكذا أمراءه يدخلون البلاد، فيريد أهلها تقديمهم فيأبون، فيصلّون خلف أئمّة البلدان، وهم أفضل من أئمّة البلدان، وذلك من جملة الحكمة»[6].

– حكم أخذ الساعي في الزكاة للغنم الأكولة أو الهزيلة أو العوراء:

ينبغي أن يكون المأخوذ في زكاة الماشية من الوسط، فلا يأخذ الساعي من خيار المال، ولا

(1)– ينظر– ابن قدامة: المغني، ج3/ص 11 وما بعدها؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص182 وما بعدها

(2)– الحديث أخرجه الشيخان من رواية مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة، واللفظ لمسلم.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: 628، ج1/ص128؛ مسلم: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: 674، ج1/ص466.

(3)– ينظر– المرداوي: الإنصاف، ج2/ص252؛ البهوتي: كشاف القناع، ج1/ص575.

(4)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص24؛ شامل الأصل والفرع، ج2/ص224–225؛ الذهب الخالص، ص184.

(5)– ينظر– القطب: الجوابات، سج67، ج1/ص197.

(6)– المصدر نفسه، ج1/ص197.

من شراره، لقول النبي ﷺ: « ثلاث من فعلهنّ فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنّه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه، رافدة عليه كلّ عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإنّ الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»[1].

وذكر القطب أنّه على الساعي أخذ الأوسط من الغنم، فلا يأخذ الأفضل، إلاّ إن رضي ربّ المال، ولا الأدنى أو المعيبة، إلاّ إن كان فيه مصلحة بيت المال،[2] لذا فقد أجاز للساعي أن يأخذ الهزيلة، والمريضة، والذكر، والشارف، وغيرها من الغنم، إن كانت فيها مصلحة بيت المال، دون أن يبيّن القطب وجه المصلحة في أخذ مثل هذه الماشية لبيت المال، فقال: «وبالجملة أنّه لا يؤخذ فوق الحقّ إلاّ برضى صاحب المال، ولا يؤخذ دون الحقّ إلاّ إن كان فيه مصلحة بيت المال»[3].

– حكم مصالحة الكفّار من غير أهل الكتاب والمجوس، وعقد الذمّة لهم:

اتّفق الفقهاء على جواز مصالحة أهل الكتاب والمجوس، وعقد الذمّة لهم لقوله ﷻ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، [التوبة (29)]، وقوله ﷺ في المجوس: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[4]. وأمّا غيرهم من الكفّار فذهب الجمهور إلى أنّه لا يجوز عقد الذمّة لهم، ولكن تجوز مصالحتهم، وإعطاء الأمان لهم، بينما ذهب الحنفيّة إلى جواز عقد الذمّة مع جميع الكفّار، ما عدا عبدة الأوثان من العرب. وذهب المالكيّة في المشهور عندهم إلى جواز

(1)– أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن معاوية الغاضري ولم يصل به سنده، ووصله الطبراني، والبزار.

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: 1582، ج2/ص103–104؛ الطبراني: المعجم الصغير، رقم: 555، ج1/ص334؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص361–362.

(2)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج3/ص204–205؛ الذهب الخالص، ص228.

(3)– القطب: شرح النيل، ج3/ص203.

(4)– أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ مرفوعا، قال ابن حجر في فتح الباري: « وهذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر، والدارقطني في الغرائب، من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه عن جدّه، وهو منقطع أيضا؛ لأنّ جدّه علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف، ولا عمر..».

ينظر– مالك: الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم: 292، ج2/ص395؛ الزيلعي: نصب الراية، ج3/ص448–449؛ ابن حجر: فتح الباري، ج6/ص261.

عقد الذمّة ومصالحة جميع أصناف الكفار.[1]

وحصر القطب عقد الذمّة في أهل الكتاب والمجوس مطلقا،[2] حيث قال:« والسلطان المسلم لا تكون رعيّته غير أهل الكتاب»[3]، لكن أجاز مصالحة غيرهم من الكفّار إذا كانت ثمّة مصلحة للمسلمين يقدّرها الإمام، قال القطب: « وفي جواز مصالحة غير أهل الكتاب خلاف، المشهور المنع، والصحيح الجواز لمصلحة رآها الإمام...»[4].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة البدعة مقسّمة إلى حسنة وسيّئة

1- مفهوم البدعة عند القطب وأقسامها:

تقدّمت الإشارة إلى أنّ القطب لم يعتبر كلّ ما ابْتُدِع في الدين محرّماً؛ فمفهوم البدعة عنده أعمّ من اصطلاح الأصوليّين،[5] فهي عنده بمفهومها اللغويّ الذي يعني الأمر المحدث.[6] لذا فهو يعتبر البدعة كلّ ما أُحدث بعد الرسول ﷺ؛ سواء أكان في الدين؛ أي العبادات، أو في العادات والمعاملات.

ويرى القطب أنّ قول الرسول ﷺ: «أنّ كلّ بدعة ضلالة»[7]، لم يبق على عمومه، بل هو

(1)- ينظر- أبو حفص عمروس بن فتح النفوسي: أصول الدينونة الصافية، (تح: حاج أحمد بن حمو كروم، ط1؛ وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، 1420هـ/1999م)، ص62، 64؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج8/ص110؛ ابن قدامة: المغني، ج13/ص31-32؛ عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المصعبي: معالمُ الدِّين، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سَلطنة عُمَان، 1407هـ/1986م)، ج2/ص132.

(2)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص85؛ تيسير التفسير، ج5/ص439، 441؛ هميان الزاد، ج2/7/ص77.

(3)- القطب: شرح النيل، ج8/ص266.

(4)- المصدر نفسه، ج8/ص266، ج10/ص255.

(5)- ينظر أعلاه ص421.

(6)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة بدع)، ج8/ص6.

(7)- هذا جزء من الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية السلمي ﷺ قال: "صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثمّ أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: "يا رسول الله، كأنّها موعظة مودّع فأوصنا"، قال: «أوصيكم بتقوى الله ﷻ والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد، وإنّه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: 4607، ج4/ص200؛ الترمذي: الجامع، أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة وترك البدع، رقم: 2676، ج5/ص44؛ ابن ماجه: السنن، باب: اتباع سنن الخلفاء الراشدين المهديين، رقم: 42، ج1/ص15؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج9/ص582.

عامّ مخصوص،[1] وقد خصّ بما ورد عن الصحابة ﷺ من استحداثهم لأمور بعد وفاته ﷺ، من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على اعتبارها. واستشهد بما قاله عمر ﷺ لما جمع الناس في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه»[2].

فالبدعة عند القطب قد تكون سيّئة، كما قد تكون حسنة، فكلّ ما ابتدع في أمر الدين وكان أمرا حسنا مأمورا به في الجملة، ولم يخالف نصّا، ولا قياسا، ولا مصلحة، فهو بدعة حسنة مقبولة عنده، ما لم تصل إلى حدّ الوجوب.[3] بل إنّه يرى أنّ البدعة تعتريها الأحكام التكليفيّة الخمسة، لذا قسّمها إلى خمسة أنواع وهي[4]:

– الواجبة؛ ومثّل لها بتعلّم علم الكلام للردّ على المشركين وأهل البدع، وكذا الاشتغال بعلوم العربية المتوقّف عليها فهم كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، إلاّ أنّها واجبة على الكفاية.

– المندوب إليها؛ ومثّل لها بصلاة التراويح جماعة، والتي أحدثها عمر ﷺ في عهده، وكذا الاشتغال بالتأليف في مختلف العلوم، وبناء المدارس لتعليمها.

– المباحة؛ ومثّل لها بالمناخل التي تعدّ أوّل ما أُحدث بعد النبي ﷺ، وكذا التبسّط في أنواع الأكل واللباس، واستعمال بعض الوسائل والكيفيّات المستحدثة فيها؛ وذكر من ذلك استعمال الملاعيق في الأكل.

---

(1)– ينظر– القطب: تيسير التفسير، ج14/ص369.

(2)– الحديث رواه مالك في موطّئه، والبيهقي في شعب الإيمان، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنّه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: «والله إنّي لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل». فجمعهم على أبيّ بن كعب، قال: ثمّ خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون»، يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله"، قال ابن حجر إسناده حسن.

ينظر– مالك: الموطأ، كتاب السهو، باب: ما جاء في قيام رمضان، رقم: 378، ج2/ص158؛ البيهقي: شعب الإيمان، رقم: 2999، ج4/ص549؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج2/ص60.

(3)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص 109–110.

وهو الذي عليه جمهور الإباضية؛ حيث ذهبوا مذهب القائلين بتقسيم البدع إلى حسنة وسيئة، وقبول البدع السيئة بضوابط وشروط. ينظر– مصطفى بن داود إتبيرن: المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخرين، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والحضارة والشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1423–1424هـ/2002–2003م)، ص87؛ 128–134

(4)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج16/ص230؛ تيسير التفسير، ج14/ص369؛ المعجزات اللامعة، ص7.

– المحرّمة؛ ومثّل لها بأنواع المسكرات التي ظهرت في عصره، وكذا الاشتغال بمذاهب أهل البدع المخالفة للسنّة.

– المكروهة؛ حيث ذكرها القطب دون أن يورد لها مثالا.

2– الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

خرّج القطب فروعا كثيرة على قاعدته في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيّئة، فحرّم أمورا وتصرفات باعتبارها بدعا سيّئة، وأجاز أخرى لكونها بدعا حسنة، لم تخالف نصّا، أو إجماعا، أو قياسا، ومن ذلك:

– حكم التلفظ بالنية في العبادات:

اتّفق الفقهاء على أنّ النية محلّها القلب وجوباً، وفي جميع العبادات، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلّفظ بها أيضا. واختلفوا في حكم التلّفظ بها؛ فذهب الحنفيّة في المختار، والشافعيّة، والإباضيّة، والحنابلة في المذهب، إلى أنّ التلفّظ بالنية في العبادات سنّة، ليوافق اللسان القلب، بينما ذهب بعض الحنفيّة، والحنابلة، إلى كراهة التلفّظ بها، وأنّه بدعة. وقال المالكية بجواز التلفّظ بالنية في العبادات، والأولى تركه.[1]

ويرى القطب أنّ النية اعتقاد بالقلب وعزمه، قارنها لفظ أو لم يقارنها،[2] حيث قال في نية نزع الوطن: «فيجوز نزعه بالنوى، ولو لم يلفظ، وهو الصحيح عندي؛ إذ لم يرو في شيء من العبادات التلفّظ بالنية عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين، إلاّ الإحرام بحجّ وعمرة، فقد روي التلفّظ بهما»[3].

فالتلّفظ بالنية ليس شرطا في صحتها عند القطب، غير أنّه أجاز التلفّظ بها في جميع العبادات، واعتبرها بدعة حسنة، وأنّ ذلك أفضل من عدم التلفّظ بها؛ لاجتماع التلفّظ والاعتقاد بالقلب، وذكر بأنّه «إذا كان يعتقد في قلبه، ويسمع من لسان نفسه، فيكون أدخل في القلب»، وقاسها على قراءة القرآن والأذكار جهرا، حيث يعدّ أفضل من السرّ،[4] وخاصّة لمن به وسوسة،

(1)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص91–92؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج1/ص293؛ البهوتي: كشاف القناع، ج1/ص101؛ ابن غنيم: الفواكه الدواني، ج1/ص146. السالمي: معارج الآمال، ج1/ص215–216.

(2)– ينظر– القطب: الذهب الخالص، ص164؛ شامل الأصل والفرع، ج2/ص61.

(3)– القطب: شرح النيل، ج2/ص380.

(4)– ينظر– القطب: كتاب النيات، ص3؛ شرح النيل، ج2/ص380؛ الذهب الخالص، ص156.

حيث يقول: «وأراها -أعني تلك الألفاظ- بدعة حسنة؛ لأنّها [تزيد] للنية قوّة وضبطا، وتدفع الوسوسة...»[1].

فالقطب وإن اعتبر بدعية التلفّظ بالنية؛ إذ لم ينقل عنه ﷺ أنّه تلفّظ بها، ولا تلفّظ بها أحد من أصحابه ﷺ، أو أقرّه على ذلك، إلاّ أنّه استحسنها باعتبارها بدعة حسنة؛ لعدم ورود النهي عنها، ولما فيها من تقوية للنية، وضبطها، ودفع للوسوسة.

- حكم وضع المؤذّن أصبعيه في أذنيه، وبناء الصومعة لرفع الصوت:

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب رفع المؤذّن لصوته في الأذان؛ ليحصل السماع المقصود للأذان، فيكون أبلغ في إعلامه وأعظم لثوابه،[2] لأنّ النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد ﷺ: « إن هذه لرؤيا حقّ، فقم مع بلال، فإنّه أندى وأمدّ صوتا منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك»[3].

ولكي يكون الأذان مسموعا، ومحقّقا للغرض منه، يستحبّ أن يجعل المؤذّن أصبعيه في أذنيه حال الأذان؛[4] لما روي أنّ رسول الله ﷺ أمر بلالا بذلك، وقال: «إنّه أرفع لصوتك»،[5] كما استحبّ الفقهاء أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع يساعد على انتشار الصوت، بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس، كالمئذنة ونحوها،[6] فعن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذّن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطّى، ثمّ قال: «اللهم إني أحمدك

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص61. (بتصرف)

(2)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص46؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص149؛ السالمي: معارج الآمال، ج7/ص186-187؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج1/ص545.

(3)- الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: 499، ج1/ص135-136؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، رقم: 189، ج1/ص358-359؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان، رقم: 706، ج1/ص232؛ الزيلعي: نصب الراية، ج1/ص259.

(4)-ينظر- ابن قدامة: المغني، ج2/ص81؛ أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي: روضة الطالبين، (تح: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ت ن)، ج1/ص313.

(5)- الحديث أخرجه ابن ماجه وغيره عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظي، قال ابن القطان: عبد الرحمن هذا: وأبوه، وجده، كلّهم لا يعرف لهم حال، وضعفه ابن أبي حاتم. ينظر- ابن ماجه: السنن، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: السنة في الأذان، رقم: 710، ج1/ص236؛ الزيلعي: نصب الراية، ج1/ص278.

(6)- ينظر- الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص149؛ البهوتي: كشاف القناع، ج1/ص282-283.

وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك» قالت: «ثمّ يؤذن...»[1].

وذكر القطب أنّ وضع المؤذّن أصبعيه على أذنيه، أو سدّهما بما أمكن لرفع الصوت جائز، وأنّه بدعة حسنة.[2] وكأنّه لم يصله خبر أمر الرسول ﷺ لبلال بوضع أصبعيه على أذنيه، لكنّ القطب ذكر الحديث في تعليقه على المدوّنة، عند بيانه لفضل المؤذّن، وشهادة من يصل إليه صوته له عند الله يوم القيامة.[3]

وأمّا كون هذه البدعة حسنة؛ فلأنّها تسهم في رفع صوت المؤذّن، وإسماعه للناس، وكل من سيكون له شاهد عند الله تعالى، قال القطب: « والذي أرى جواز ذلك في الأذان؛ لأنّ الناس إلى سماعه أحوج، ولشهادة كلّ ما سمعه، وهو بدعة حسنة، ومثله سدّ الأذن بما أمكن..»[4].

وأمّا عن الصوامع والمنارات التي بناها المسلمون لرفع الأذان منها،[5] فقد أجازها القطب، واعتبرها من البدع الحسنة في الدين؛ لما فيها من رفع صوت المؤذّن كذلك، وما يترتب عنه من تكثير الشهادة له يوم القيامة، حيث قال: «كما أن الأذان في الصومعة، وبناءها له بدعة حسنة، لأنّها أرفع للصوت»[6]. وبيّن أنّ لهذه البدعة الحسنة أصلاً من السنّة، وهو حديث امرأة عروة بن الزبير، قال القطب: «قال أبو برزة الأسلمي ﷺ: من السنّة الأذان إلى المنارة، ولا منارة على عهد رسول الله ﷺ. ولعلّ هذا الصحابي أدرك المنابر بعده ﷺ، فأخبر أنّ أصلها منه، إذ كان بلال ﷺ يؤذّن على جدار عال لامرأة من الأنصار قرب المسجد...»[7].

– حكم الطواف ببعض المساجد والمقامات في بلده:

أجمع الفقهاء على أنّ عبادة الطواف خاصّة بالكعبة، فلا يجوز التقرّب إلى الله بالطواف على

(1)– أخرجه أبو داود في سننه، وقال ابن حجر: «إسناده حسن».
ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: الأذان فوق المنارة، رقم: 519، ج1/ص143؛ ابن حجر: الدراية، ج1/ص120.

(2)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص13.

(3)– ينظر– الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج1/ص206.

(4)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص13؛ وينظر– القطب: الجامع الصغير، ج2/ص85.

(5)– ينظر– القطب: همیان الزاد، ج11/ص62.

(6)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص13.

(7)– الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج1/ص206-207.

غيرها من المساجد أو المقامات أو القبور؛ لأنّ الطواف عبادة، والعبادات توقيفية بالنصّ، ومبناها على الاتّباع، لا على الابتداع.[1]

فحرّم القطب الطواف بغير الكعبة، واعتبر ما يفعله أهل بلده من الطواف على بعض المقامات، والمساجد القديمة، ضربا من البدع المحرّمة التي تستوجب على مرتكبها العقاب، فقال في تفسيره مشنّعا على من يعتاد ذلك: «...ولا يجوز الطواف بغير الكعبة، ولو بالمسجد النبويّ، ولو ببيت المقدس، وأهل يسجن يطوفون بمسجد عند شعبة؛ يقال لها "مُومُو"، وبمسجد فوق جبل أبي العبّاس، يطوفون بهما سبعا، تعظيما وتبرّكا، وهو بدعة محرّمة. وكذا أهل غرداية يطوفون سبعا بمسجد، ويطوفون سبعا بسارية في المكتب، وأظنّ أنّ ذلك قد ترك. ولا حجّة لذلك فهو حرام، وذلك عجيب، يطاف على مسجد كأنّه كعبة، ولا يخافون العقاب...»[2].

وهذه البدع هي ممّا أحدثه بعض المسلمين في الدين، ومنهم أهل مزاب، وهي ضرب من أنواع الشرك؛ لما فيها من اعتقاد الضرّ والنفع في ذات الفعل، أو المقام الذي وقع عليه الطواف، فحاول القطب اقتلاع مثل هذه التصرّفات في مجتمعه، ومحاربتها، ببيان حكمها الشرعيّ وتأصيله، وبتشنيع البدعة، وتشديد النكير على مرتكبيها، ورفع الجهل الذي خيّم في مجتمعه لقرون.

– حكم الإسرار بآية السجدة عند قراءتها في جماعة:

اتّفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة، وأنّها سنّة مؤكّدة عند الجمهور؛ خلافا للأحناف، وأبي جابر[3] من الإباضية الذين قالوا بوجوبها.[4] فتشرع على كلّ من قرأها، أو سمعها، ممّن تصحّ منه الصلاة، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: « كان النبي ﷺ يقرأ السورة

(1)- ينظر- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (تح: ناصر عبد الكريم العقل، ط7؛ دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1419هـ/ 1999م)، ج2/ص149-150.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج9/ص393-394.

(3)- أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي الأصم، (حي في: 277هـ)، من أشهر علماء القرن الثالث بعمان، ألف كتاب الجامع، ويعد من المصادر في الفقه عند الإباضية. ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1154.

(4)- ينظر- ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص233؛ ابن قدامة: المغني، ج2/ص364-365؛ السالمي: معارج الآمال، ج12/ص206.

التي فيها السجدة فيسجد، ونسجد معه، حتّى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته»[1].

ونقل القطب عن أصحاب الديوان قولهم أنّه لا ينبغي الجهر بآية السجدة بحضرة أحد، إلاّ بإذنه، وهذا بناء على أنّها واجبة، وأنّها لا تصحّ إلاّ بوضوء، إذ لعلّه يكون بغير وضوء.[2]

فحمل من سمّاهم القطب بأشباه العلماء وبعض العامّة من أهل بلده كلام الديوان على الوجوب، فقالوا بوجوب إسرار آية السجدة عند قراءتها جماعة، حتّى لا يتكلّف القارئ بمشاورة جميع السامعين له، وأخذ الإذن منهم، وجرت هذه عادة في قومه، وتعنّتوا فيها.[3]

فانتدب القطب لمحاربة هذه البدعة التي أحدثها هؤلاء في الدين، بناء على تأويل خاطئ لقول الديوان، وألّف في ذلك رسالة سمّاها "القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية"، مبيّنا فيها خطأ تأويل القائلين بوجوب الإسرار بآية السجدة في جماعة لقول الديوان، ومخالفتهم لإجماع الأمّة على الجهر بها، وأنّ قولهم بدعة في الدين، ومخالفة للسنّة، حيث قال في القنو الخامس والستين: «إنّ مريد الجهر بآية السجود في الانفراد والاجتماع محي للسنّة، ومن يخصّها بالإسرار في جماعة، ويكبّ على ذلك، ويلتزمه، فقد بدع في الإسلام،...»[4].

ثمّ ذكر أحاديث في فضل إحياء السنن، ووزر الابتداع في الدين، منها قوله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[5].

(1)- الحديث متفق عليه. ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: أبواب سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ، رقم: 1075، ج2/ص41؛ مسلم: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: 575، ج1/ص405.

(2)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص182؛ القنوان الدانية، ص3.

(3)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، (تعليق أبي إسحاق)، ص182.

(4)- القطب: القنوان الدانية، ص38-39.

(5)- أخرجه مسلم في صحيحه عن المنذر بن جرير، عن أبيه.

ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة،...، رقم: 1017، ج2/ص204-205.

المبحث الرابع : تخريجه للفروع على أصل سدّ الذرائع[1]

المطلب الأوّل: حجّية سدّ الذرائع

1- تعريف سدّ الذرائع:

الذرائع لغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة التي يتوصّل بها إلى الشيء، يقال تذرّع فلان بذريعة، أي توسّل بوسيلة.[2] وأمّا اصطلاحا: فهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل المحظور.[3]

2- تحرير محل النزاع في حجية سد الذرائع:

لا خلاف بين الأصوليّين في منع ما أدّى من الأفعال إلى المفسدة قطعا أو غالبا؛ كحفر بئر في طريق المسلمين، بحيث يقع فيه المارّون لا محالة. كما لا خلاف بينهم في عدم منع الأفعال الموصلة إلى المفسدة نادرا؛ كالنظر إلى المخطوبة.[4] فتعيّن النزاع في الوسيلة المؤدّية إلى المفسدة كثيرا، لا غالبا ولا نادرا. وقد اختلف الأصوليّون في حجّية سدّها على قولين[5]:

الأول: أنّ سدّ الذرائع حجّة،؛ وهو مذهب المالكيّة، والحنابلة.

الثاني: أنّ سدّ الذرائع ليس بحجّة؛ وهو قول الحنفيّة، والشافعيّة، وابن حزم الظاهريّ.

لا نجد تفصيلا لقاعدة سدّ الذرائع في كتب الأصول الإباضيّة، ولا التصريح بحجّيتها، لكن من خلال تتبّع كتب المذهب الإباضيّ في الفروع، ومراجعة المسائل الفقهيّة فيها، يتبيّن أنّهم يتّجهون إلى منع كلّ ما يؤدّي إلى فعل محظور، فاتّخذوا من سدّ الذرائع قاعدة، تجلّت في كثير من اجتهاداتهم الفقهيّة، وبخاصّة في أبواب النكاح والبيوع.[6]

---

(1)- اختلفت عبارات الأصوليين في باب الذرائع وتعددت الأسماء التي أطلقوها عليها، فسمّاها أكثر الأصوليين دليلا، واعتبرها البعض أصلا من أصول الاجتهاد، بينما سمّاها بعضهم قاعدة، وهذا الخلاف إنّما هو في التسمية والاصطلاح، ولا مشاحّة في الاصطلاح؛ لأنهم متّفقون على معنى سد الذرائع ومفهومها. ينظر- محمود حامد عثمان، قاعدة سدّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، (ط1؛ دار الحديث، القاهرة، 1417هـ/1996م)، ص67-77.

(2)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة ذرع) ج8/ص96.

(3)- ينظر- الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص193.

(4)- ينظر- القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2/ص59.

(5)- ينظر- ابن حزم: الإحكام، ج6/ص179 وما بعدها؛ القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2/ص59؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص213، 214؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص382.

(6)- ينظر- باجو: منهج الإجتهاد عند الإباضية، ص763.

ولم يتعرّض القطب -بدوره- إلى حجّية سدّ الذرائع؛ لكن تبيّن من خلال فروعه واجتهاداته الفقهيّة أخذه بسدّ الذرائع، حيث خرّج عليها العديد من الأحكام. وذكر عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾، [الأنعام (108)]، أنّ كلّ فعل أدّى إلى معصية راجحة، ولو كان ذلك الفعل طاعة، فهو منهيّ عنه، إلاّ إذا كان ذلك الفعل فرضا، فلا يجوز تركه، ولو أدّى إلى مفسدة، حيث قال: « وسبّها [أي الأصنام] طاعة؛ لكن لما أدّى إلى معصية راجحة لا يمكن دفعها نهوا عنه، وذلك قاعدة كلية لهذه الآية. ولا يشكل عليها أنّا إذا قتلناهم قتلونا، ولا نترك القتل، كما لا يترك ﷺ التبليغ، والقتال والتبليغ فرض، فلا يتركان لما يؤدّيان إليه، وسبّها لم يجب فيترك، كما تترك الإجابة المسنونة إلى طعام لمعصية عنده...»[1]. فاشترط القطب في الذريعة التي يجب سدّها أن تكون مباحة، أو مسنونة؛ فلا تكون واجبة.

ويرى القطب أنّ الذريعة المؤدّية إلى الحرام، إذا سدّ باب الحرام فيها، وأمن المكلّف الوقوع فيه، فُتحت، وجاز الإتيان بها، ولاسيما إذا أفضت إلى مصلحة راجحة،[2] وهو ما حمل القطب على عدم القول بحرمة بيوع الذرائع؛ إلاّ إذا ظهر فيها قصد الربا.[3]

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام

– الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يندب لقاضي الحاجة إذا كان بالفضاء الابتعاد عن الناس،[4] لما روي: «أنّ النبيء ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»[5].

---

(1)- القطب: تيسير التفسير، ج4/ص418.

(2)- ينظر- محمد رياض فخري الطبقجلي: فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، (ط1؛ دار النفائس، عمان – الأردن، دار الفجر، بغداد – العراق، 1432هـ/2011م)، ص54-55.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج8/ص75.

(4)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج1/ص155؛ ابن قدامة: المغني، ج1/ص222-223؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج1/ص132.

(5)- رواه أصحاب السنن الأربعة، عن المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة، رقم: 1، ج1/ص1؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم: 20، ج1/ص31-32؛ النسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة، رقم: 17، ج1/ص18؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التباعد للبراز في الفضاء، رقم: 331، ج1/ص120.

وأوجب القطب على من أردا قضاء حاجته الابتعاد عن الناس، والاستتار عنهم، حتىّ لا يتضرّروا برائحته الكريهة، وحتىّ لا تنكشف لهم عورته، وحتى لا يسمعوا ما يخرج منه. وهذا في حال تحقّق هذه العلل، وأمّا إذا لم تكن مؤكّدة فيندب له الابتعاد أيضا؛ سدّا للذريعة، حيث قال شارحا متن النيل: «...(الإبعاد) وجوبا في القضاء عن الناس، لئلاّ يضرّهم بالرائحة، أو يروا عورته، أو يسمعوا ما يخرج منه، وهو واجب من حيث الإضرار، أو السماع، أو الرؤية، وإن لم يكن ذلك فمندوب، وإنّما قلت بالوجوب؛ لأنّ الاستماع إلى صوت خروج الغائط، ووقوع البول في الأرض للتلذذ كبيرة، كالسماع لصوت الاستنجاء للتلذذ، ويكره بلا تلذذ كراهة أكيدة، وإذا كان كذلك فليباعد لئلا يكون ذريعة إليه، ولو لم يكن كشف عورة، ولا إضرار برائحة،...»[1].

– حكم التعزير والتأديب بالضرب في المساجد:

اتّفق الفقهاء على حِرمة إقامة الحدود في المساجد، لما روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تقام الحدود في المساجد»[2]، ولأنّ تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه.[3]

وقاس القطب التعزير والتأديب بالضرب على إقامة الحدود، فحرّم إقامتها في المساجد؛ تنزيها للمسجد من الحدث الذي قد ينتج عن الضرب، فيودّي إلى تنجيس المسجد، فحرّم إقامتها في المساجد، ولو لم تفضي إلى تنجيس المسجد، سدّا للذريعة، حيث قال شارحا متن النيل: «(طهرت) نزّهت (المساجد من أن تقام فيها الحدود)، أراد بها ما يشمل الأدب بالضرب، بدليل قول الشيخ إنّ العلّة في ذلك مخافة الحدث، أي كبول وغائط ودم، ويحتمل أن يريد ما يشمل ذلك وكلام السوء والأنفة وعلوّ الأصوات، وذلك كما يحصل بالجلد والتعزير ونحوهما، يحصل

(1)– القطب: شرح النيل، ج1/ص44.

(2)– أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس ﷺ، قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا، إلاّ من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وقال ابن حجر: «وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف».

ينظر– الترمذي: الجامع، كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ رقم: 1401، ج4/ص19؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم: 2599، ج2/ص867؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج4/ص212.

(3)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج16/ص32؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص60؛ البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص102؛ السالمي: معارج الآمال، ج6/ص88.

بالأدب، فإنّ الأبدان والقلوب تختلف، فمن الناس من رقّ قلبه فيحدث ولو بضرب قليل، أو يحدث لضعف في بدنه، وأيضا يمنع الكلّ سدّا للذريعة، ولو لم يكن حدث»[1].

– حكم تلقّي الركبان إذا أذن أهل البلد، وعلم الجالب بسعر السوق:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ تلقي الركبان محرّم لنهي الرسول ﷺ عنه بقوله: «لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»[2]، وسبب النهي الإضرار بصاحب السلعة، أو الجالب؛ لشراء الشيء بأقلّ من سعره الغالب، وكذا الإضرار بأهل البلد؛ فإنّه إذا لم يتلقّوا اشترك أهل البلد فيما جلبوا، وفي رخص السعر.[3]

ولما كانت علّة النهي الإضرار بالجالب وأهل البلد، فقد ذهب الجمهور إلى أنّه إن ارتفع الضرر بإذن أهل البلد، وعلم الجالب بسعر السوق جاز البيع،[4] إلاّ أنّ القطب ذهب إلى أنّ الأحوط منع ذلك؛ سواء أذن أهل البلد، أو لم يأذنوا، أخبر المتلقي الجالب بسعر السوق، أو لم يخبر، وذلك لعموم النهي الوارد في الحديث، وسدا للذريعة، حيث قال: «... والأحوط المنع، ولو أذنوا له، أو طلب الجالب ذلك، وقوفا مع عموم الحديث في النهي، ولعلّ هناك علّة أخرى غير الإضرار بالجالب أو بأهل المنزل، ولأنّه يمكن أن يكون النهي للإضرار، ومنع مطلقا سدّا للذريعة، كما كان بيع الغلّة قبل الإدراك جائزا، ثمّ منع سدّا للذريعة في رجوع المشتري على بائعها، فكذا هنا يمنع سدّا للذريعة، سواء أذنوا له أم لا، طلب الجالب ذلك أم لا، أخبره المتلقّي بسعر أم لا، صدق في إخباره أم لا»[5].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على فتح الذرائع

– حكم تكرار صلاة الجماعة في المسجد الواحد، إذا رضي أهل المسجد، وإمامه الراتب:

(1)– القطب: شرح النيل، ج5/ص303.

(2)– الحديث متفق عليه عن ابن عباس ﷺ مرفوعا.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، رقم: 2158، ج3/ص72؛ مسلم: الصحيح، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للباد، رقم: 1521، ج3/ص1157.

(3)– ينظر– الشوكاني: نيل الأوطار، ج5/ص188–189؛ محمد صالح حمدي: فقه المعاملات المالية، (ط1؛ مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر، 1435هـ/2014م)، ص144.

(4)– ينظر– ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص184؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص587.

(5)– القطب: شرح النيل، ج8/ص171.

ذهب الجمهور إلى كراهة تكرار الجماعة في المسجد المعمور، الذي له إمام راتب؛ لما روى أبو بكرة ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلّى بهم»[1]، بينما ذهب الحنابلة إلى استحباب تكرار الجماعة لمن لم يصلّ مع الإمام الراتب، وهو قول ابن مسعود ﷺ، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة[2]، وإسحاق.[3]

ونقل القطب قول المذهب في منع إقامة جماعتين في مسجد واحد، في وقت واحد، أو جماعة بعد أخرى، ولو كانت سنّة، وقول بعضهم بفساد صلاة الجماعة الثانية.[4] ثمّ رجّح القول بعدم نقض صلاة الجماعة الثانية، إذا لم يكن القصد منها الخلاف، بأن رضي أهل المسجد وإمامهم بالجماعة الثانية، ولم ينكروا عليهم؛ لأنّ النهي عن الجماعة الثانية إنّما كان لسدّ ذريعة الخلاف، فلمّا أمن من الخلاف صحّت صلاتهم، حيث يقول: «وفي النقض إن صلّتها قولان، والصحيح أن لا تنتقض؛ لأنّا نقول: إنّما ذلك سدّ للذريعة عن الخلاف، ووجه النقض أنّه لم يعهد ذلك في زمانه ﷺ، ولا في زمان الصحابة والتابعين، وإذا كانت العلة سدّ ذريعة الخلاف، جاز ذلك إذا رضي أهل المسجد وإمامه، وأحبّ ذلك، إلاّ أن يخاف أن يبقى ذلك بعده فيوجد الخلاف»[5].

ولعلّ ما حمل القطب على ترجيح فتح الذريعة في هذه المسألة في حال الأمن من الخلاف، ما ثبت في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وما في المنع من التفريط في أجرها.[6]

---

(1)- أخرجه الطبراني في الأوسط عن خالد الحذاء عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلاّ أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة إلاّ بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات».
ينظر- الطبراني: المعجم الأوسط، رقم: 4601، ج5/ص35؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج2/ص45.

(2)- هو قتادة بن دعامة بن قتادة الدوسي، من أعلام التابعين في الفقه والحديث والتفسير، (ت: 118هـ/737م)، من آثاره: "تفسير القرآن". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5/ص270؛ الداوودي: طبقات المفسرين، ج2/ص47.

(3)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج3/ص10؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط1؛ دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، ج2/ص437-438؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج1/ص366-367.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص243؛ وينظر رأي الإباضية في: السالمي: معارج الآمال، ج9/ص84-85.

(5)- القطب: شرح النيل، ج2/ص243- 244.

(6)- كقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». وفي رواية «بسبع وعشرين درجة»، وقد سبق تخريجها ينظر أعلاه ص340.

- حكم بيوع الذرائع:

بيوع الذرائع هي البيوع التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى الربا، وعرّفها ابن رشد بقوله: «شيء يعرض للمتبايعين إذا قال أحدهما للآخر بزيادة أو نقصان، وللمتبايعين إذا اشترى أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه بزيادة أو نقصان..»[1]. وهو الذي يعرف عند المالكية ببيوع الآجال.[2] ومن صوره بيع العينة؛ وهو أن يبيع المرء سلعة بثمن مؤجّل إلى المشتري، ثمّ يشتريها البائع من المشتري نقدا بثمن أقلّ قبل قبض الثمن الآجل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول. وحقيقتها قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل مقابل الأجل. وقد ورد النهي عن هذه المعاملة عن الرسول ﷺ حيث قال: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاّ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[3].

واختلف الفقهاء في حكم هذه الصور من بيوع الذرائع؛ فذهب المالكيّة، والحنفيّة، والحنابلة، وأغلب الإباضيّة، إلى عدم جواز العينة وفساد العقد، بينما ذهب الشافعيّة، والظاهريّة، إلى أنّ العقد صحيح مع الكراهة.[4]

ونقل القطب رأي أكثر الإباضيّة في القول بمنع بيوع الذرائع كلّها، لأنّها ذريعة إلى الربا، وسدّ الذرائع أصل معتبر في الشرع،[5] إلاّ أنّه صحّح القول بصحّة العقد الذي تذرّع فيه إلى الربا إن خلا فيه قصد المتعاقدين من الربا، فلا يحكم بالربا في هذه البيوع إلاّ إذا ظهر قصد الربا من المتعاقدين.

وقد نقل القطب عن التّميني صورة بيع العينة مثالا لبيوع الذرائع المحرمة عند الإباضيّة ثمّ قال:

---

(1)- ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص159. وينظر- الشماخي: الإيضاح، ج3/ص43.

(2)- ينظر- الدردير: الشرح الكبير، ج3/ص76.

(3)- الحديث أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عمر ﷺ، قال ابن حجر: «وإسناده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه».

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن العينة، رقم: 3462، ج3/ص274؛ أحمد: المسند، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن عمر ﷺ، رقم: 4825، 5007، ج8/ص440، ج9/ص51؛ ابن حجر: الدراية، ج2/ص151.

(4)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج6/ص260-261؛ النووي: روضة الطالبين، ج5/ص85-87؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج5/ص233؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج4/ص468-469؛ حمدي: فقه المعاملات المالية، ص125.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج8/ص72، 692.

«فذلك ربا، والذي عندي أنّه لا يحكم عليهما بأنّ ذلك ربا، إلاّ إن ظهر أنّهما قصدا الربا...»[1]. ثمّ نقل الثّميني صورا أخرى من البيوع التي تؤول إلى الربا، كأنظرني أزدك، وضع وتعجّل، وبيع الطعام قبل أن يستوفي، وذكر أنّ الحكم فيها المنع مطلقا عند جمهور الإباضيّة.[2] إلاّ أنّ القطب رجّح الجواز فيها إذا خلا القصد فيها إلى الربا، حيث قال: «والذي عندي الجواز في المسائل الذي ذكر كلّها إذا لم يكن قصد الربا، ولا الانتظار والزيادة..»[3].

وهذا هو رأي القطب مع كلّ الصور التي نقل فيها الثميني المنع لذريعة الربا، فكان يعقّب عليها القطب بجوازها إذا لم يقصد بها الربا، ومن هذه الصور:

– قول الثميني: « فإن اشتراها بناقص نقدا، أو بأجل قبل الأوّل امتنع»،[4] فقال القطب: «..وقد علمت أنّ التحقيق الجواز إذا لم يكن قصدا لذلك» [5].

– قول الثميني: «وإن حدث بمبيع نقص حسّيّ على الشراء الأوّل، جاز لبائعه شراؤه نقدا بأقلّ مما باعه به نسيئة، واستظهر الجواز مطلقا إن زاد»[6]. فقال القطب: «وخرج بقوله: نقدا بأقلّ ما لو ردّه بعد نقصه بأكثر لأجل بعد الأجل الأول، فلا يجوز فيما قيل، والتحقيق الجواز إذا لم يقصدا ذلك»[7].

فرغم إقرار القطب بأنّ بيوع الذرائع ذريعة لإرادة الربا، إلاّ أنّه يرى أنّ العبرة فيها بالمقاصد لا بصورة البيع، فلا تحرم لذاتها إذا خلا قصد المتعاقدين عن إرادة الربا، لذا فقد كان ينصح المنشئ لهذه البيوع بتطهير مقصده من الربا. من ذلك ما ذكره من معاملة مشهورة في بلده أجازها موسى بن عامر في لقطه، والتي هي من بيوع الذرائع، حيث قال: «فيجب على آخذ به أن يطهّر نفسه عن كلّ ما يوقع في الربا»[8]. فهو بذلك لم يقل بحرمة المعاملة بصورتها، ولكنه وجّه من يقوم بها بأن نصحه أن يحذر من إرادة الربا، فتحرم عليه.

(1)– المصدر نفسه، ج8/ص75.
(2)– ونقل عامر الشماخي قولا بالجواز، ينظر– الشماخي: الإيضاح، ج3/ص44؛ الثميني: النيل، ج2/ص358–359.
(3)– القطب: شرح النيل، ج8/ص78.
(4)– الثميني: النيل، ج2/ص459.
(5)– القطب: شرح النيل، ج8/ص80.
(6)– الثميني: النيل، ج2/ص461
(7)– القطب: شرح النيل، ج8/ص85، وينظر أيضا: ج8/ص86، 92، ج9/ص239.
(8)– المصدر نفسه، ج8/ص73–74.

الباب الثالث:

تخريج الفروع على الأصول المتعلّقة بالحكم الشرعيّ والترجيح وتفسير النصوص عند الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش

الفصل الأول: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالحكم الشرعيّ وقواعد التعارض والترجيح

الفصل الثاني: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالأمر والنهي

الفصل الثالث: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالعام والخاص والمطلق والمقيد

الفصل الرابع: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم

الفصل الأول:

تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالحكم الشرعيّ وقواعد التعارض والترجيح

المبحث الأول: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بمباحث الحكم

المطلب الأوّل: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

الحكم لغة ج أحكام بمعنى المنع والقضاء والفصل، يقال حكمت عليه بكذا أي منعته، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت.[1] وأمّا اصطلاحا فهو إسناد أمر إلى آخر إيجابا وسلبا.[2] وأمّا في اصطلاح الأصوليّين فإنّ الحكم يقصدون به الحكم الشرعي، وقد عرّفه جمهور الأصوليّين بأنّه: «خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا»[3]. وهو التعريف الذي أورده القطب، حيث قال:«والحكم الشرعيّ المتعارف في فنّ الأصول إثباتا ونفيا خطاب الله المتعلّق بفعل المكلّف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع هذا بحسب ظاهره..».[4] فهو بذلك يشمل قسمي الحكم الشرعيّ؛ التكليفي والوضعي.

وذهب البعض إلى حصره في الحكم التكليفيّ، حيث عرّفوه بأنّه: « خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير».[5] وهذا الذي رجّحه القطب وارتضاه تعريفا، فهو يرى أنّ خطاب الوضع لا ينبغي أن يدخل في تعريف الحكم الشرعيّ، حيث قال: «..والصحيح أنّ

---

(1)- ينظر- ابن منظور، لسان العرب، (مادة حكم)، ج12/ص140.

(2)- ينظر- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج1/ص22؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير، ج1/ص13.

(3)- ينظر- ابن النجّار، شرح الكوكب المنير، ج1/ص334؛ الشّوكاني، إرشاد الفحول، ج1/ص25.

(4)-القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/ص28و.

(5)-ينظر- ابن السبكي: الإبهاج، ج1/ص43؛ الإسنوي: نهاية السول، ص16-17؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص91.

خطاب الوضع ليس من الحكم المتعارف ولو جعله منه ابن الحاجب..»[1]؛ لأنّ خطاب الوضع وإن دخل ضمنيا في الاقتضاء –كون جعل الشيء دليلا أو سببا اقتضاء العمل به– إلاّ أنّ المراد بالاقتضاء والتخيير في التعريف أعمّ من الصريح والضمنيّ.[2]

لذا فقد عرّف القطب الحكم الشرعيّ في شرح النيل بأنّه: «... خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين من حيث إنّه مكلّف بالاقتضاء أو التخيير...»[3].

ويُقصد بخطاب الله أمره ونهيه الذي جاء في القرآن أو على لسان نبيّه ﷺ. ويشمل أيضا حكم المجتهد، لأنّه مأذون له فيه من الله أصاب المجتهد أم أخطأ. وإنّما كان الخطاب لله لأنّه هو المثبت للحكم بالكتاب والسنة، وأمّا غيرها من أدلّة الأحكام مما فيه عمل المجتهد فإنّما هو كاشف للحكم وليس مثبت له.[4]

والمراد بالاقتضاء طلب الفعل أو التّرك على سبيل الإلزام أو التّرجيح، وبالتخيير التفويض بين الفعل أو الترك، وهذا ما يسمّى بالحكم التكليفيّ. وأمّا الوضع فهو جعل الشيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، وهو ما يدعى بالحكم الوضعيّ.[5] ولكلّ قسم منهما أنواع ذكرها الأصوليّون بالتّفصيل.

وقد تناول القطب على غرار الكثير من الأصوليّين –خاصة المتكلّمين منهم– ضمن مباحث الحكم الشّرعيّ بعض المسائل التي ليست من صميم أصول الفقه، وأخذت حيّزا هامّا من مقدّمة كتابه فتح الله في باب الأمر والنهي، وأخذت منه جهدا كبيرا، بإيراد ما فيها من أقوال ومذاهب وحجج، ثمّ مناقشتها وبيان الرأي الراجح عنده.

وهذه المسائل في حقيقة الأمر ليست من اختصاص علم أصول الفقه الذي يُعنى بدراسة الأدلّة الشّرعية وكيفية استنباط الأحكام، فبعضها من اختصاص الفقه كبعض مسائل الحكم الوضعي، وأوصاف المكلّف وشروط التّكليف، وبعضها الآخر من اختصاص علم الكلام كمعظم مسائل الحاكم والمحكوم فيه.

(1)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/33ظ.

(2)– ينظر– المصدر نفسه، (مخ)، مج2/34و.

(3)– القطب: شرح النيل، ج13/ص5.

(4)– ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/29و، 29ظ.

(5)– ينظر– المصدر نفسه، (مخ)، مج2/28ظ.

وسأحاول في هذا المبحث عرض بعض القواعد المختارة من باب الحكم الشرعيّ، والتي أولاها القطب اهتماما بالغا، وخرّج عليها فروعا فقهية عملية، وبيان رأيه الراجح في هذه القضايا الأصوليّة، وإيراد الفروع الفقهية التي خرّجها عليها، دون التفصيل في الحجج والبراهين التي ذكرها.

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب

1- تعريف الواجب:

هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللّزوم، بحيث يمدح فاعله، ومع المدح الثواب، ويذمّ تاركه، ومع الذمّ العقاب.[1]

وقد تعرّض القطب إلى تعريف الواجب لغة واصطلاحا، حيث ذكر أنّ الوجوب لغة يطلق على الثبوت؛ كقول القائل: "اللهمّ إنا نسألك موجبات رحمتك"، أي مثبتات، ويطلق على على السقوط؛ كقوله تعالى: ﴿...فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا...﴾ [الحج (36)]، أي سقطت، بأن ماتت، ويطلق على اللزوم، نحو: "وجب البيع"، أي لزم.[2]

وأمّا اصطلاحا فعرّفه بأنّه: « الفعل المطلوب طلبا جازما»[3].

والفرض مرادف للواجب عند القطب ، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، ويُطلقان على ما يلزم فعله، ويعاقَب على تركه، سواء ثبت لزومه بقطعيّ، أو بظنيّ.[4] وهو رأي جمهور المتكلّمين خلافا للحنفيّة الذين فرّقوا بينهما؛ فما ثبت بدليل قطعيٍّ فهو الفرض عندهم، وما ثبت بدليل ظنيٍّ فهو الواجب.[5]

2- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

هذه قاعدة من القواعد المشهورة عند الأصوليّين، والمراد بها أنّ الشارع إذا أمر العباد بفعل من الأفعال على سبيل اللزوم، وكان الفعل المأمور به لا يمكن التوصّل إليه إلاّ بفعل غيره، وجب

(1)- ينظر- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص46؛ زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص31.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/40ظ. وينظر هذه المعاني وغيرها في: ابن منظور: لسان العرب، (مادة وجب)، ج1/ص793-795.

(3)- القطب: شرح النيل، ج1/ص56.

(4)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/40ظ؛ شرح النيل، ج1/ص56؛ تيسير التفسير، ج3/ص148،

(5)- ينظر رأي الجمهور والأحناف في المسألة وأدلّة كل فريق في: آل تيمية: المسودّة في أصول الفقه، ص50؛ السّالمي: شرح طلعة الشّمس،ج2/ص220؛ النّملة: المهذّب في علم أصول الفقه، ج1/ص149 وما بعدها.

عليهم كلّ فعل لا يتوصّل إلى فعل الواجب إلاّ به،[1] وهو ما يسمّى أيضا بمقدّمة الواجب، أو ما لا يتمّ الأمر إلاّ به يكون مأمورا به.

ويقسّم الأصوليّون هذه المقدّمة إلى قسمين[2]:

أولا: مالا يتمّ الوجوب إلاّ به، أي ما يتوقّف عليه وجوب الواجب، فهذا غير واجب إجماعا سواء كان سببا أو شرطا، أو انتفاء مانع؛ كبلوغ النصاب الذي يتوقّف عليه وجوب الزكاة، فلا يلزم تحصيله لوجوب الزكاة. والإقامة شرط لوجوب الصوم، فلا يجب على أحد أن يقيم في بلد ويترك السفر حتّى يجب عليه الصوم. والدَّيْن مانع من الزكاة، فلا يجب على أحد أن يوفّي دينه حتّى تجب عليه الزكاة.

ثانيا: ما لا يتمّ الواجب إلاّ به، أي ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تقرّر الوجوب، فلا يصحّ الواجب إلاّ بوقوعه، وهو على نوعين:

1- ما يكون غير مقدور للمكلّف كاليد في الكتابة، والرجل للمشي، وحضور الإمام والعدد الكامل للجمعة، فهذا النوع لا يجب إجماعاً؛ لأنّه ليس بقدرة المكلّف ولا طاقته تحصيل ذلك، بل عدم تلك الأمور يمنع الوجوب؛ إلاّ على مذهب من جوّز التكليف بما لا يطاق.

2- ما يكون مقدوراً للمكلَّف، بأن يكون ما لا يتم الواجب إلاّ به مقدوراً للمكلَّف، حيث يستطيع فعله. فإذا لم يصرّح الشارع بإيجابه ولا بعدم إيجابه، ولم يقيّده بشيء، كالسعي للجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، فقد اختلف الأصوليّون في ذلك مذاهب أهمّها[3]:

- المذهب الأول: أنّ ما لا يتمّ الواجب المطلق إلاّ به واجب مطلقا، سواء كان سبباً أو شرطا، وسواء كان ذلك السبب أو الشرط شرعيّا أو عقليّا أو عاديّا، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

---

(1)- ينظر- أبو يعلى: العدة، ج2/ص419.

(2)- ينظر- الغزالي: المستصفى، ج1/ص138؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص179؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج1/ص220-222.

(3)- ينظر- مذاهب الأصوليين في المسألة في: الجويني: البرهان، ج1/ص76؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص128-129؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي: أصول الفقه، (تح: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط1؛ مكتبة العبيكان، 1420هـ/1999م)، ج1/ص212-213؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص179؛ المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج2/ص924-929؛ عامر بن خميس المالكي: موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م)، ص18؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج1/ص220-222.

– المذهب الثاني: أنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به ليس بواجب مطلقا، ونسب هذا المذهب إلى المعتزلة وبعض الشافعيّة.

– المذهب الثالث: إن كان ما لا يتمّ به الواجب شرطا شرعيّا فيجب، وإلاّ فلا، وهو قول بعض الحنابلة، وإمام الحرمين، وابن برهان[1]، وابن الحاجب.

وقد نقل القطب الإجماع على أنّ كلّ ما يتوقّف عليه الوجوب لا يجب تحصيله، ومثّل له بالنصاب الذي هو السبب الذي يتوقّف عليه وجوب الزكاة ولا يجب تحصيله، وبالإقامة التي يجب بها الصوم ولا تجب لأجله، وبالدَّيْن الذي يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه لتجب الزكاة.[2]

وأشار في جوابه لأهل زوارة إلى الخلاف في القاعدة، وذكر أنّ مذهب الجمهور هو وجوب ما لا يتمّ الواجب إلاّ به مطلقا، حيث قال: « ... فإذا قيل لك صلّ فهو أمر بالصلاة فقط؛ لكن يؤخذ منه بطريق الإلتزام الأمر بالطهارة فسواء ما يتمّ الواجب به سبب أو شرط إذ لو لم يجب هذا اللازم الذي يتمّ الواجب به لزم أن لا يجب هذا الواجب وأن يجوز تركه هذا مذهب الجمهور..»[3]. وهو المذهب الذي صرح باختياره في فتح الله، حيث قال بعد أن حرّر محلّ النزاع: «والحقّ أن ما لا يتمّ الواجب إلاّ به واجب مثله، وأن وجوبه بوجوب الواجب المتوقّف عليه، فدليل الواجب دليله، وهو قولنا وقول جمهور الأمّة..»[4]. ثمّ أكّد في موضع آخر ما ذهب إليه بقوله: « ومذهب الجمهور وهو مذهبنا وهو ما ذكره المصنّف أن ما لا يتمّ الواجب المطلق إلاّ به وهو مقدور للمكلّف فهو واجب، لتوقّف الواجب عليه..»[5].

كما رجّح القطب كون حكم وجوب تلك المقدّمة مستفادا من دلالة اللفظ لا بمنطوق اللفظ.[6] حيث قال: «وإنّما اختلفوا هل ما لا يتمّ الواجب إلا به واجب بلفظ نزل الأمر به؟

(1)– هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الأصولي والفقيه الشافعي، (ت: 518هـ)، من آثاره: "البسيط"، "الوسيط"، "الوجيز" في أصول الفقه. ينظر ترجمته: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، ج19/ص457؛ ابن السّبكي، طبقات الشّافعيّة الكبرى، ج6/ص30.

(2)– ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/123ظ.

(3)– القطب: الجوابات، سج67، ج1/ص188، 189.

(4)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/123ظ.

(5)– المصدر نفسه، (مخ)، مج2/124و. واستدل القطب على مذهبه بأدلّة وحجج كثيرة، وأجاب على الاعتراضات التي وجّهها الخصم لأدلّة مذهبه. ينظر– المصدر نفسه، (مخ)، مج2/123ظ–124و.

(6)– وهو رأي الجمهور، ينظر– ابن السمعاني: قواطع الأدلة، ج1ص100–103.

الصحيح أنّه وجب بطريق اللزوم لا باللفظ الذي نزل به الإيجاب مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الخ هل دخل فيه إيجاب الدلو والحبل لفظا أو التزاما، الصحيح دخوله التزاما...»[1].

3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم الإمامة الكبرى:

اتّفق جمهور الأمّة على أنّ الإمامة الكبرى أمر واجب، فوجب على الأمّة الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام شريعة محمد ﷺ، ولم يخالف في ذلك إلاّ النجدات من الخوارج، وأبو بكر الأصمّ المعتزليّ، وهشام الفُوَطي[2]، وعباد بن سليمان[3]، الذين قالوا بجواز الإمامة دون وجوبها.[4]

وأجمعت كلمة الإباضيّة على وجوب الإمامة عند توفّر شروطها،[5] يقول السالمي في غاية المراد[6]:

إنّ الإِمَامَة فَرْضٌ حِينَمَا وَجبَتْ شُرُوطُهَا لاَ تَكُنْ عَنْ شَرْطِهَا غَفِلاَ

واعتبر القطب نصب الإمام أمرا واجبا إذا أمكن، وأنّ الإمامة واجبة على الأمّة، واستدلّ على ذلك بتوقّف الواجب عليها من إقامة شرائع الدين، وتمام الأمر والنهي، وإقامة الحدود، والقيام بالعدل والإنصاف لأصحاب الحقوق، وردع المتعدين، وحفظ النظام العامّ، إذ لا يصحّ ذلك إلاّ بوجود إمام عدل مجمع عليه، فكانت الإمامة واجبة بناء على أنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.[7] قال القطب بعد أن ذكر اختلاف الأمّة في وجوب الإمامة: «والحقّ وجوب نصب الإمام إذا أمكن لأنّا أمرنا بإقامة الدين، ولا سبيل إلى إقامته إلاّ بوجود الأمان على أنفس

(1)- القطب: الجوابات، سج67، ج1/ص188.

(2)- هو أبو محمد هشام بن عمرو الفوطي، المعتزلي، الكوفي، صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال. وإليه تنسب فرقة الهشامية. ينظر ترجمته في الذهبي:سير أعلام النبلاء، ج10/ص547؛ ابن حجر: لسان الميزان، ج8/ص337.

(3)- هو أبو سهل عباد بن سليمان البصري المعتزلي، من أصحاب هشام الفوطي، وكان أبو علي الجبائي يصفه بالحذق في الكلام. ينظر ترجمته في الذهبي:سير أعلام النبلاء، ج10/ص552؛ ابن حجر: لسان الميزان، ج4/ص389.

(4)- ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج6/ص663، 668.

(5)- ينظر- الثميني: معالم الدين، ج2/ص238.

(6)- نور الدين عبيد الله بن حميد السالمي: منظومة غاية المراد في نظم الاعتقاد، (ط1؛ منشورات موقع بصيرة الالكتروني، 1435هـ/2014م)، ص14.

(7)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج13/ص7-8، ج14/ص272.

الناس وأهلهم وأموالهم ومنع تعدّي بعض على بعض، وذلك لا يصحّ إلاّ بوجود إمام يخافون سطوته، ويرجون رحمته، ويرجعون إليه، ويجتمعون عليه، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب»[1].

ولمّا تعذّر إقامة الإمامة في المغرب بعد سقوط الدولة الرستمية، وضع أبو عبد الله الفرسطائيّ نظاما اجتماعيّا يقوم مقام الإمامة في بعض أدواره وهو نظام العزّابة، حيث يتولى حفظ النظام وإقامة واجب الأمر والنهي، وإعطاء الحقوق لأهلها، وتسيير شؤون المجتمع والمساجد وأموال الأوقاف. ونظرا لتوقف هذه الواجبات على إقامة هذا النظام، فإنّ القطب يرى أن نظام العزّابة في عهده واجب كذلك، وأنّه إذا طلب من إنسان أن يكون في حلقة العزابة لزمه الإجابة ولو وجد من فوقه، وخرّج قوله هذا على قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فواجب، لابدّ منه إن قدر عليه.[2]

– حكم شراء القبر إن لم يجده المشيّعون إلاّ بشرائه بأموالهم:

دفن المسلم فرض كفاية إجماعا إن أمكن، لتوارث الناس من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه.[3] وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل، لما جاء في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾. [المائدة (31)]

ولمّا كان الدفن فرضا على الأحياء، فقد نقل القطب عن الثّميني أنّه يلزم على من شيّع الجنازة شراء القبر إن كانوا لا يجدون سبيلا لدفن الميت إلاّ بشراء أرض الدفن، ويخرج ذلك من مالهم لا من مال الميّت، ولو كان الميّت غنيا، وكان من حضر الجنازة من غير الورثة. وذلك بناء على أنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، فإذا كان دفن الميّت لا يتمّ إلاّ بدفع ثمن في مقابل أرض الدفن لزم دفعه على من وجب عليه دفن ذلك الميّت وتعيّن عليه، إلاّ أنّ لهم أن يدركوا بالثمن الذي دفعوه على الورثة. ولعلّ ذلك لتعيّن واجب الدفن عليهم قبل غيرهم، وفي ذلك يقول: «(وإن لم يجدوا قبرا إلاّ بشراء اشتروه من أموالهم لا من مال الهالك)؛ لأنّهم مأمورون

(1)– القطب: تيسير التفسير، ج13/ص347.

(2)– ينظر– القطب: الجوابات، سج234، ج1/ص810.

(3)– ينظر– ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص258؛ البهوتي: كشاف القناع، ج2/ص154؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج450/3؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص519.

بدفنه، وما لا يمتثل الأمر إلاّ به فهو واجب، مثل المأمور به، وذلك كما يمنع أهل مكّة الدفن إلاّ بشراء القبر فإن أعطى عنه غير وارثه لم يدرك على الوارث وقيل: يدرك عليه إن أشهد وهو أصحّ»[1].

إلاّ أنّ القطب صحّح نقل أبي العبّاس الفرسطائيّ بشراء القبر من مال الهالك، حيث قال: «قال أبو العبّاس: وذكر في الكتاب أنّهم يشترونه من مال الهالك ا هـ وهو أصحّ»[2].

وبناء -أيضا- على قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، فإنّ القطب يرى أنّ الأصل وجوب ثمن الكفن على من حضر الجنازة لوجوب تكفين الميّت عليهم؛ لكن ورود الأثر على أنّ الكفن يخرج من مال الميّت حمل القطب على العدول عن القاعدة، حيث يقول: «ولولا الأثر أنّ الكفن من مال الميّت لكان أيضا على من حضره؛ لأنّ كفنه واجب، ولا يمتثل إلاّ بما يكفن فيه، فكان ما يكفن فيه واجبا، ولو كان غنيّا ، والحاضر أجنبيّ»[3].

- حكم التبليغ في صلاة الجماعة إذا احتاج إليه المأمومين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يسنّ للإمام الجهر بقدر الحاجة بالتكبير والتسميع والسلام، لإعلام من خلفه، فإن عجز جاز التبليغ من غيره ويسمّى المبلّغ أو المسمّع؛[4] لحديث عن جابر، قال: «صلّى بنا رسول اللهﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبّر رسول الله ﷺ كبّر أبو بكر ليسمعنا»[5].

ونقل القطب في شامل الأصل والفرع رأي مذهبه في منع التبليغ مطلقا وأنّه غير معمول به ولو في العيدين، حيث قال: «والمسمّع للتكبير مجهرا به تتمّ صلاته، لكن ذلك غير معمول به عندنا ولو في العيدين»[6]. وردّ على استدلال المجيزين بتسميع أبي بكر عنه ﷺ بأنّه رخصة

(1)- القطب: شرح النيل، ج2/ص549-650.

(2)- المصدر نفسه، ج2/ص650.

(3)- المصدر نفسه، م ن.

(4)- ينظر- الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، ج1/ص337؛ البهوتي: كشاف القناع، ج2/ص20؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج1/ص475؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج1/ص727.

(5)- الحديث أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه.

ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: 413، ج1/ص309.

(6)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص68.

ولم تتعرض كتب الفقه الإباضية إلى مسألة التبليغ عن الإمام، حيث لم أقف على من تناولها منهم بعد التقصي والبحث.

والرخصة لا تتعدّى مكانها.[1]

إلاّ أنّ القطب أوجب على الجماعة التي لا يمكن للمأمومين فيها اتباع الإمام إلاّ بالتبليغ اتّخاذ مسمّع؛ كأن يكثر عدد الصفوف فلا يصل صوت الإمام ذي الصوت العالي إلى الصفوف الأخيرة، لأنّ استغناءهم عن المسمّع قد يؤدي بهم إلى سبق الإمام في قول أو فعل فتبطل بذلك صلاتهم. فاتباع المأمومين للإمام وعدم سبقه في قول أو فعل شرط لصحّة صلاتهم في جماعة، ولمّا كان ذلك لا يتأتّى عند هؤلاء إلاّ بمسمّع وجب عليهم اتّخاذه تخريجا على أنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، حيث قال: «وإذا لم يتهيّأ للمأمومين إلاّ التسميع وجب عندهم؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، إذ قد يُحرِمون قبل الإمام أو يسلّمون قبله ويسبقونه في القول والفعل إذا كثر جدّا ولم يستقم حالهم...»[2].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الندب يلزم بالشروع فيه

1- تعريف المندوب:

ذكر القطب أنّ الندب لغة المدعو إليه، وهو بمعنى الإنهاض إلى الفعل والبعث إليه والتحضيض؛ يقال ندبه إلى كذا؛ أي أنهضه إليه، وبعثه وحضّه.[3]

وأمّا اصطلاحا فقد عرّفه بما ذكره الشّمّاخي بأنّه: « ما فعله سبب للثّواب ولا عقاب على تركه»[4]، ثمّ أورد تعريفات أخرى فقال: «و إن شئت فقل [الندب] ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب،...وإن شئت فقل الندب الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم»[5].

و ذكر القطب أنّ الندب، والاستحباب، والتطوع، وكون الشيء سنّة، والمستحبّ، والمتطوّع به، والسنّة، أسماء مترادفة لمعنى واحد.[6]

2- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

اتّفق الأصوليّون على أنّ المندوب لا يلزم الإتيان به، فالمكلّف في سعة من تركه وذلك قبل

(1)- المصدر نفسه، ج2/ص69.

(2)- المصدر نفسه، ج2/ص68-69.

(3)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/36و، شرح النيل، ج1/ص73؛ وينظر- الزبيدي: تاج العروس، (مادة ندب)، ج4/ص252-254.

(4)- ينظر- البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 19و.

(5)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/36و. وينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص73.

(6)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/36و.

الشروع فيه، وأمّا إذ شرع المكلّف في المندوب؛ فقد اختلفوا في لزومه على المكلّف، ووجوب إتمامه عليه على مذهبين[1]:

– المذهب الأوّل: أنّ المندوب لا يصير واجباً بالشروع فيه مطلقاً، فإذا شرع المكلّف في مندوب، فهو مخيّر بين قطعه وإتمامه، لكن يستحبّ له الإتمام؛ لما فيه من الثواب، فإن قطعه فلا إثم ولا قضاء عليه،[2] وهو قول الشافعيّة، والحنابلة، والإمام أحمد في رواية عنه.

– المذهب الثاني: أنّ المندوب يلزم بالشروع فيه، فإذا شرع المكلّف في أداء المندوب، فإنّه يجب عليه المضي فيه وإتمامه، وإن قطعه لزمه القضاء، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفيّة، وأكثر المالكيّة[3] وجمهور الإباضيّة.

واختار القطب ما ذهب إليه جمهور مذهبه؛ حيث صرّح بوجوب إتمام النفل بعد الدخول فيه دخولا صحيحا، وكان مستوفيا لشروطه،[4] وإذا أفسده وجب عليه قضاءه، حيث صرّح بقوله: « والصحيح عندنا أنّ كل تطوّع أفسده بعد الدخول فيه أنّ عليه قضاءه،...»[5].

وبناء على القاعدة فقد ذهب القطب إلى وجوب إتمام النوافل عند الدخول فيها من صوم أو صلاة أو حجّ أو اعتكاف، وأنّ من قطعها عليه القضاء، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. [محمّد (33)]. ولأنّ ذلك وعد من المكلّف وعهد لله فوجب الوفاء به، وقال: « وعن جابر: "من ألزم نفسه شيئا ألزمناه"[6] وفي

(1)– ينظر– التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج2/ص261؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص233–234؛ المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج2/ص991؛ الخضري بك: أصول الفقه، ص49، باجو: منهج الإجتهاد عند الإباضية، ص604.

(2)– هذا في غير نفل الحج والعمرة، حيث يجب فيهما الإتمام، أمّا غيرهما فلا يجب عليه الإتمام. ينظر– الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج1/ص233.

(3)– ألزم المالكية القضاء على الذي قطع المندوب بغير عذر، وذلك في سبعة من المندوبات دون غيرها، وهي: الحج المندوب، والعمرة المندوبة، وطواف التطوع، والصلاة المندوبة، والصوم المندوب، والائتمام، والاعتكاف. ينظر– النملة: المهذّب في علم أصول الفقه، ج1/ص250.

(4)– ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/37و؛ تيسير التفسير، ج1/ص428.

(5)– القطب: شرح النيل، ج16/ص206.

(6)– ينظر– بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، ج2/ص985.

تركها اتّخاذ العبادة عبثا...»[1].

كما استدلّ على ذلك أيضا بما روي عن شدّاد بن أوس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أخوف ما أخاف على أمّتي الشهوة الخفيّة» قال: قلنا "يا رسول الله وما الشهوة الخفيّة؟" قال: «يصبح أحدكم صائما، فتعرض له شهوة فيواقعها، فيدفع صومه»[2].

3-الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم الشروع في صلاة النافلة:

ذهب القطب إلى أنّ المصلّي إذا شرع في صلاة النافلة لزمه إتمامها، ويحرم عليه قطعها، وأنّ من قطع صلاة النفل لزمه إعادتها،[3] وذلك إذا دخل في الصلاة دخولا صحيحا مستوفيا لشروطها. وأمّا إذا دخلها في حال لا تجوز منه، كمن نوى صلاة ركعتين نافلة، فقام يصلّي، فظهر له بأنه ليس على طهارة، فإنّه لا يلزمه قضاؤها.[4]

لذا فإن القطب يرى عدم فوت حقّ الشفعة على الشفيع إذا دخل في صلاة النفل قبل أن يعلم بالبيع، إذ بدخوله في النفل حرم عليه إبطاله فكان كالفرض، فقال: « ولا تفوت بالفرض ولا بسنّة المغرب والفجر والوتر وركعتي الطواف ولا بنفل دخل فيه قبل أن يعلم، ويدلّ لذلك أنّ الأجير بالزمان أو بالقوّة يصلّي هؤلاء السنن بلا إذن، وداخل النفل لا يجوز له إبطال؛ لقوله تعالى: ﴿...وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ...﴾...»[5]. ونقل قولا بالانصراف عن النفل إذا علم بالشفعة وهو داخل النافلة، ثمّ قال: « والذي عندي أنّه لا ينصرف عن نفل

---

(1)- القطب: شرح النيل، ج3/ص457.

(2)- الحديث أخرجه الربيع عن الإمام أفلح في مسنده بلفظه معلقا، وهي من زيادات الوارجلاني في ترتيبه للمسند، وأخرجه أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، والطبراني في الكبير، قال العراقي: «وهو حديث لا يصح؛ ففي إسناده عبد الواحد بن زياد وهو ضعيف».

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: رواية الإمام أفلح بن عبد الوهاب الرستمي، رقم: 919، ص264؛ أحمد: المسند، مسند: الشاميين، باب: حديث شداد بن أوس، رقم: 17120، ج28/ص346؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الرقاق، رقم: 7940، ج4/ص366؛ الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 7144، ج7/ص284؛ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي وآخرون: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (استِخرَاج: أبو عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، ط1؛ دار العاصمة للنشر، الرياض، 1408هـ/1987م)، ج5/ص1959.

(3)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج2/ص212.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص457؛ الذهب الخالص، ص220.

(5)- القطب: شرح النيل، ج11/ص430-431.

دخله قبل العلم حتى يسلّم»[1].

– حكم الشروع في صوم النافلة:

يرى القطب أنّ المكلّف إذا دخل صوما متطوّعا وجب عليه الوفاء به، وحرم عليه إبطاله، وهو المعتمد عند الإباضيّة،[2] لورود الأمر بإتمامه في قوله تعالى: ﴿...ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾. [البقرة (187)]. قال القطب في تفسير هذه الآية: «والأمر للوجوب ولو في صوم النفل، لوجوب الوفاء وتحريم إبطال العمل، إلاّ ما أجازه الشرع...»[3]. إلاّ إن استثنى فله استثناؤه ما لم ينتصف النهار وإذا انتصف فلا يفطر؛[4] لقوله ﷺ: « الصائم المتطوّع على اختياره ما لم ينتصف النهار»[5].

ونقل القطب عن بعض أصحابه جواز إفطار الصائم موافقة لأخيه المسلم، وإدخالا للسرور عليه، ولو لم يقسم.[6] لكنّه رجّح القول بعدم الفطر سواء أَعْلَمه بأنّه صائم أو لم يُعْلِمه، لما روي عنه ﷺ أنّه قال: « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصلّ له»[7]. وأمّا ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ: أنّه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتاني

(1)– المصدر نفسه، ج11/ص433.

(2)– ينظر– الخراساني: المدونة الكبرى، ج2/ص79.

(3)– القطب: تيسير التفسير، ج1/ص403.

(4)– ينظر– القطب: الجامع الصغير، ج3/ص65؛ شرح النيل، ج16/ص206.

(5)– لم أقف على تخريج حديث بهذا اللفظ في كتب السنة، إلاّ ما أخرجه البيهقي عن أنس وأبي أمامة وأبي ذر ﷺ، والطبراني عن أبي أمامة ﷺ، وكلها ضعيفة، وقد صحّح البيهقي وقفه على ابن عمر ﷺ، وضعّف ما روي مرفوعا، حيث أخرجه عن ابن عمر موقوفا ثمّ قال: «وروي هذا من أوجه أخر مرفوعا ولا يصح رفعه».

ينظر– البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، رقم: 8355، 8356، 8357، 8358، ج4/ص260–261؛ الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 7954، ج8/ص244؛ محمد عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، (ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ/1994م)، ج4/ص304–305.

(6)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج16/ص206.

(7)– الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائما، فليصل، وإن كان مفطرا، فليطعم».

ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم: 1431، ج2/ص1054.

وفي معني قوله "فليصلّ له" قال النووي: « قال الجمهور معناه فليدع لأهل الطاعم بالمغفرة والبركة» ينظر– يحيى بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (دط؛ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1407هـ/1987م)، ج9/ص236.

هو وأصحابه فلمّا وضع الطعام، قال رجل من القوم: إنيّ صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلّف لكم»، ثمّ قال له: «أفطر وصم مكانه يوما إن شئت»[1]، فلعلّ ذلك يندب في حال إلحاح المضيف عليه، كأن يقسم عليه بأن يأكل، قال القطب: «ولعلّه يندب إذا كان للمضيف اعتناء بإفطاره، وإلاّ فالبقاء على الصوم والدعاء له أفضل»[2].

وإذا أفسد الصائم يومه متعمّدا ولو موافقة لأخيه المسلم فقد رجّح القطب لزوم القضاء[3]. وذلك تخريجا منه على أنّ الشروع في الندب يلزم إتمامه، حيث قال في ترتيب المدوّنة: «وبالقضاء قال جماعة من الصحابة وغيرهم ومالك، وهو أصحّ وأنسب لقوله تعالى: ﴿...وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ...﴾، فالنفل يُقضى صوما أو صلاة أو صدقة أو غير ذلك وهو أحوط»[4]. وحجّته في ذلك أيضا ما روى عروة عن أنّ حفصة وعائشة ﵄ أفطرتا من نفل فأمرهما بقضاء،[5] وهو أمر للوجوب. وأمّا ما روي أنّه ﷺ قال لأم هانئ: « إن كان قضاء من رمضان، فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوّعا، فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»[6]. فذكر القطب أنّ عدم إيجاب

(1)- الحديث أخرجه البيهقي والدارقطني في سننيهما، والطبراني في الأوسط، قال الطبراني: « لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به حمّاد بن أبي حميد وهو: محمد بن أبي حميد»، وقال الهيثمي: « وفيه حمّاد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات».

ينظر- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب الوليمة، باب: من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب، رقم: 14537، ج7/ص430؛ الدارقطني: السنن، كتاب: الصيام، رقم: 2239، ج3/ص140؛ الطبراني: المعجم الأوسط، رقم: 3240، ج3/ص306؛ الهيثمي: مجمع الفوائد، ج4/ص53.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج13/ص321.

(3)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص79؛ القطب: شرح النيل، ج16/ص206؛ الجامع الصغير، ج3/ص65.

(4)- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص76.

(5)- الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي في السنن الكبرى عن عروة عن عائشة ﵂ أنّها قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إنّا كنّا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: «اقضيا يوما آخر مكانه»، واللفظ للترمذي، وقال الخطابي: إسناده ضعيف. وروي هذا الحديث عن عائشة مرسلا، دون ذكر عروة وهو أصحّ.

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الصوم، باب: من رأى عليه القضاء، رقم: 2457، ج2/ص330؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم: 735، ج3/ص103؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، رقم: 3277، ج3/ص361؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص466.

(6)- هذا الحديث أخرجه أحمد بلفظه عن أم هانئ، ولفظه كاملا: «أنّ رسول الله ﷺ شرب شرابا، فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال: «إن كان قضاء من رمضان، فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا، فإن شئت

القضاء عليها، لكونها أفطرت لعبادة، وهي شرب سؤره ﷺ.[1]

غير أنّه صحّح في موضع من شرح النيل القول بعدم القضاء مطلقا؛ سواء أفطر لعذر أو بغير عذر، مستندا على حديث أمّ هانئ، وحمل حديث عائشة وحفصة ﵄ على أنّ الأمر فيه للندب، أو يقدّر له قيد، أي إن أردتما إدراك فضله فأبدلا يوما مكانه، ثمّ قال: « ولولا حديث أمّ هانئ لاخترت لزوم القضاء مطلقا، ولو أفطر لعذر..»[2].

فتصحيح القطب عدم وجوب القضاء على المفطر مطلقا –وإن كان لا يتوافق مع قاعدة الشروع في الندب يلزم إتمامه– لا يقدح في اعتباره للقاعدة، فقوله بعدم وجوب القضاء كان تخريجا على حديث أمّ هانئ الثابت عنده، بدليل قوله بلزوم القضاء في نفل الصلاة كما تقدّم.

– حكم الشروع في حجّ النافلة:

يرى القطب أنّ من دخل في حجّ النفل لزمه إتمامه أو قضاؤه من قابل إن نقضه.[3] لذا فقد ألزم المحصر في حجّ النفل أو العمرة قضاءهما من قابل؛ لأنّه صار كالواجب بدخوله فيه دخولا صحيحا، حيث قال: «وعلى المحصر الحجّ والعمرة أو كلاهما من قابل، كما تقضى الصلاة الصوم، وكما اعتمر ﷺ من قابل، وهكذا شأن النفل إذا دخل فيه صحيحا، وقطع أعيد كما يوفّ النذر والوعد، بل زاد بالدخول»[4].

كما يرى القطب أنّ من لزمه الحجّ ثمّ دخله بنيّة التطوّع وجب عليه إتمامه وعدم قطعه، وإلاّ قضاه؛ تخريجا على أنّ الشروع في النفل يوجب إتمامه، مع أنّه لا يجزيه عن الواجب الذي لزمه؛

فاقضي، وإن شئت فلا تقضي» وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى بألفاظ أخرى متقاربة، كلّها من طرق عن سماك بن حرب، قال ابن حجر: «... واختلف فيه على سماك، وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرّد، وقال البيهقي في إسناده مقال، وقال ابن القطان هارون لا يعرف».

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، رقم: 2456، ج2/ص329؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: 731، ج3/ص100؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: ذكر حديث سماك، رقم: 3291، ج3/ص366؛ أحمد: المسند، مسند: النساء، باب: حديث أم هانئ بن أبي طالب ﵂، رقم: 26910، ج44/ص478–479؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج2/ص456–457.

(1)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج3/ص461.

(2)– المصدر نفسه، ج3/ص430–431.

(3)– ينظر– المصدر نفسه، ج3/ص457.

(4)– القطب: تيسير التفسير، ج1/ص428.

لأنّ النفل لا يتحوّل إلى الفرض إلاّ أنّه يفرض عليه إتمامه بالدخول.[1]

المطلب الرابع: تخريجه للفروع على قاعدة خطاب الوضع لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد

1- تعريف خطاب الوضع وأقسامه:

خطاب الوضع هو أحد أقسام الحكم التكليفيّ، وهو خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو رخصة ، أو عزيمة.[2]

وقد تعرّض القطب إلى تعريف الحكم الوضعيّ، وفصّل في بعض مسائله.

فعرّف الحكم الوضعيّ بقوله: « وإن شئت فقل خطاب الوضع هو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ..». ويقابله خطاب الاقتضاء.[3]

وبيّن القطب أنّ موضوع خطاب الوضع ثلاثة أقسام:

- ما كان من فعل المكلّف؛ كالزنى لوجوب الجلد.
- ما كان من فعل غير المكلّف؛ كإتلاف الصبي مالا سببا لوجوب الضمان في ماله، وأداء الولي منه، إذ الوجوب على الوليّ لا على الصبيّ.
- ما ليس فعلا للإنسان؛ كالزوال لوجوب الظهر.[4]

2- تحرير القاعدة:

يختلف خطاب الوضع عن خطاب التكليف من حيث اشتراط قدرة المكلّف وعدمها، فيشترط في الحكم التكليفيّ أن يكون مقدورا للمكلّف فعله، فلا يجوز التكليف بما لا يطاق مطلقا، بخلاف الحكم الوضعيّ فلا يشترط فيه ذلك، فقد يكون مقدوراً للمكلف، وقد يكون غير مقدور له.

كما أنّ الحكم التكليفيّ يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف، و أن يعلم أنّ التكليف به صادر من الله تعالى حتىّ يصحّ فيه القصد و النية، بخلاف خطاب الوضع فلا يشترط فيه

(1)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص253.

(2)- ينظر- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص40.

(3)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/38ظ؛ شرح النيل، ج1/ص135.

(4)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/39و.

علم المكلّف.[1]

وقد عبّر بعض فقهاء الإباضيّة عن خطاب الوضع، مشيرين إلى هذه الفروق بقاعدة: «خطاب الوضع لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا عدم السهو والنسيان»[2].

كما عبّر القطب عن هذه القاعدة في مواضع كثيرة من شرح النيل، وخرّج عليها فروعا فقهيّة كثيرة، حيث عرّف خطاب الوضع بقوله: «وهو الذي لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد، بخلاف خطاب التكليف..»[3]. وقال في موضع آخر:« لأنّ ذلك من خطاب الوضع فلا يشترط فيه العمد»[4].

3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم من فعل مفسدا للصوم بعد الإصباح وقد نظر إلى الفجر ولم يره لخلل:

يُسنّ للصائم تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني،[5] لقوله تعالى : ﴿...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ [البقرة (187)]. ولقول النبي ﷺ : « لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتّى يستطير هكذا»[6].

وإذا اجتهد الصائم في تحرّي الفجر فلم يتبيّن له فأكل، ثمّ ظهر أنّه أكل بعد الفجر، فقد ذهب القطب إلى القول بوجوب القضاء؛ لأنّ طلوع الفجر كسائر الأوقات هي من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه العلم، ومثله أيضا من ظنّ أن الشمس غابت فأكل، ثمّ تبيّن له أنّها لم تغب، يلزمه القضاء أيضا.

---

(1)- ينظر- النملة: المهذّب في علم أصول الفقه، ج1/ص383، 385.

(2)- ينظر- السدويكشي: حاشية على الإيضاح، ج1/ص135؛ السالمي: معارج الآمال، ج2/ص139؛ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط2؛ دار الفكر، دمشق - سوريا، 1408هـ/1988م)، ص118.

(3)- القطب: شرح النيل، ج1/ص135.

(4)- المصدر نفسه، ج6/ص285.

(5)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج4/ص433-434؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص96؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص631.

(6)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب، وهو معدود من أفراد مسلم.

ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، رقم: 1094، ج2/ص770؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج3/ص196.

وقد نقل القطب عن الثّميني الخلاف في المسألة، ثمّ قال مخرّجا القول الصحيح: « لأنّه) أي طلوع الفجر (من خطاب الوضع)، وهو الذي لا علّة له ظاهرة، وأضيف للوضع لأنّه مجرّد إلزام ألقاه الله علينا، وقد مرّ في الوضوء (كسائر الأوقات) من زوال أو عصر وغيرهما. وإن شئت فقل خطاب الوضع الإلزام لا بقيد العلم، مثل من مرّ عنه وقت الظهر ولم يدر فإنّ الصلاة لازمة له مع أنّه لم يعلم بوقتها، فالمعتبر مثلا الصلاة لا العلم بوقتها لكنّه لازم بالعرض لا بالذات»[1].

– حكم اشتراط الزوجة على زوجها أن لا يغيب عنها عامين وإلاّ كان طلاقها بيدها، فجُنّ وغاب تلك المدّة:

أجاز الإباضيّة والحنابلة الأخذ بمبدأ حريّة الاشتراط في الزواج، لمِا ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنّه قال: «أحقّ الشروط أن توفّوا به ما استحللتم به الفروج»[2]، فأجازوا للمرأة أن تشترط من الشروط ما لا يصادم أصل العقد، وإذا لم يوفّ الزوج بالشروط ملكت حقّ فسخ العقد.[3]

ولما كانت هذه الشروط من خطاب الوضع فقد ذهب القطب إلى أنّ الزوجة إن اشترطت على زوجها أن لا ينقلها من بلدها، أو أن لا يغيب عليها شهرين أو عامًا أو غيرها من الشروط التي تملك بموجبها طلاقها بيدها إن هو أخلّ بواحد منها، ثمّ جُنّ الزوج فغاب عنها –مثلا– مدّة جاوزت المدّة المشروطة فلها أن تطلّق نفسها، مع أنّ الجنون مما يرفع التكليف؛ لأنّ المسألة من خطاب الوضع، وخطاب الوضع لا يشترط فيه العمد، قال القطب: «.. فلو جنّ الزوج بعد العقد وغاب عامين مثلا، فلها أن تطلّق نفسها، لأنّ ذلك من خطاب الوضع فلا يشترط فيه العمد، بل النسيان والغلط وعدم الاختيار كالعمد، فالمجنون ولو غاب غير مختار يحكم عليه بحكم المختار للغيبوبة. وقد قال الشيخ عامر في الوضوء: إنّما يراعى العمد والنسيان فيما يلزم فاعله الإثم، وكذا ما أشبه غيبة حولين من الشروط»[4].

(1)– القطب: شرح النيل، ج3/ص332–333.

(2)– الحديث متفق عليه من رواية عقبة بن عامر ﷺ.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم: 2721، ج3/ص190–191؛ مسلم: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، رقم: 1418، ج2/ص1035.

(3)– ينظر– ابن قدامة: المغني، ج9/ص483–485؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج15/ص97؛ بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، ج2/ص809–811.

(4)– القطب: شرح النيل، ج6/ص285.

- حكم الحنث في الأيمان نسيانا أو خطأ:

ذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ من حلف أن لا يفعل أمرًا ففعله ناسيًا أو مخطئًا أو مُكرهًا لا يحنث بشيء من ذلك، لحديث: «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]. بينما يرى الحنفيّة والمالكيّة وجمهور الإباضية وجوب الكفّارة على الحانث؛ سواء أكان الحانث عامداً أم ساهياً أم مخطئاً أم نائماً أم مغمى عليه أم مجنوناً أم مُكرهاً، فالآية وهي: ﴿...وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [المائدة (89)] لم تفرّق بين عامد وناس وغيره.[2]

وصحّح القطب قول الثميني القائل بعدم سقوط الحنث عن الحانث نسيانا أو خطأ، وألحق بالنسيان الغلط وعدم الاختيار، كفعل السكران والمجنون؛ فلو حلف على شيء وحنث به في جنونه لزمه، إلاّ أنّ القطب استثنى من ذلك الغلط الذي يسبق إلى اللسان؛ كأن يسبق إلى لسانه اسم عمرو وهو يريد ذكر اسم زيد، فإنّ ذلك مسقط للحنث. قال القطب: «(ولا يسقط حنث بنسيان) أو غلط أو خطإ (إن فعل به) على الصحيح، إلاّ الغلط فالصحيح سقوط الحنث به إذا كان مثل أن يريد أن يذكر اسم زيد فذكر لفظ عمرو بسبق اللسان بدون إرادة»[3].

وخرّج القطب عدم سقوط الحنث عن الناسي والمخطئ على أنّ باب الحنث من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه العمد، كما أنّ العمد والنسيان يُعتبران فيما يلزم فاعله الإثم، ولا إثم في النسيان، حيث قال: «وباب الحنث من خطاب الوضع، فهو يقع ولو لم يتعمّد، فحنث الناسي معلوم أيضا من قول الشيخ في باب الوضوء، وإنّما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم...»[4].

---

(1)- ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة، وقد أخرجه ابن ماجه عن بطريق عن ابن عباس ﷺ، وقال في الزوائد: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع»، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ينظر- ابن ماجه: السنن، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2045، ج1/ص659؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الطلاق، رقم: 2801، ج2/ص216؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (تح: محمد المنتقى الكشناوي، ط2؛ دار العربية، بيروت، 1403هـ)، ج2/ص126.

(2)- ينظر- ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص177؛ ابن قدامة: المغني، ج13/ص436؛ الشماخي: الإيضاح، ج2/ص392؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج6/ص488-489؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص367.

(3)- القطب: شرح النيل، ج4/ص351.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، ج4/ص351.

المبحث الثاني: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بمباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه

المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة الكفّار مخاطبون بفروع التشريع

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

لا خلاف بين العلماء في أنّ الكفّار مكلّفون بالإيمان والتوحيد والمعاملات التي تترتّب عليها حقوق تتعلّق في ذمّتهم وأموالهم، ولكنّهم مختلفون فيما عدا ذلك من فروع الشّريعة، هل هم مكلّفون بها أو لا ؟[1] ومثار الخلاف في المسألة هل الإيمان شرط في التّكليف أم لا؟

فذهب أكثر الحنفيّة، وأبو هاشم من المعتزلة، وأبو حامد الإسفراييني[2] من الشافعيّة إلى أنّ الكفّار غير مخاطبين بفروع الشّريعة؛ لأنّ الإيمان شرط في التّكاليف الشّرعية، بينما ذهب الجمهور إلى أنّ الإيمان ليس شرطا في التّكليف، وعليه فيكون الكفّار مخاطبين بفروع الشّريعة.[3]

وصحّح القطب مذهب الجمهور،[4] حيث صرّح بقوله: « .. ولا يشترط في التكليف كون المكلّف على حال يصحّ منه ما يكلّف به فلا يشترط في التكليف بالفروع -كالصلاة والصيام والزكاة والحجّ، وكترك الزنا والربا والقتل- حصول الإيمان على الأصحّ، فالمشركون مخاطبون بالفروع فيعاقبون على كلّ فرض تركوه وعلى كلّ معصية فعلوها..»[5].

ولم يستثن القطب من الفروع الجهاد بل اعتبره من الفروع التي وجبت على المشركين خلافا لمن استثناه، إلاّ أنّ المشرك مكلّف بقتال غيره من المشركين، إذ لا يجوز له قتل نفسه؛ لأنّه تفويت لنفسه عن الإيمان إلى النار وقد خلق للعبادة.[6]

---

(1)- ينظر- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص146-147.

(2)- هو أبو حامد أحمد بن أحمد الإسفراييني، الأصولي والفقيه الشافعي، (ت: 406هـ-1016م)، ومن آثاره: "الرونق"، وكتاب مطول في أصول الفقه. ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج17/ص194-197؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج1/ص172.

(3)- وذهب فريق ثالث إلى أنّ الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر، لأنّ النواهي أليق بالعقوبات الزاجرة.
ينظر- تفصيل الأقوال في المسألة في: الجويني: البرهان، ج1/ص17؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج1/ص177-178؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ج1/ص76-77.

(4)- ينظر فتح لله، ج2/26ظ، 237ظ، 274و-275ظ؛ تيسير التفسير، ج3/ص425، ج6/ص256؛ الذهب الخالص، ص24.

(5)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/128و.

(6)- ينظر- المصدر نفسه، (مخ)، مج2/130ظ.

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم وجوب الحجّ على المشرك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الإسلام شرط لوجوب الحجّ لأن الحجّ عبادة، بل هو من أعظم العبادات والقربات، والكافر ليس من أهل العبادة، فلو حجّ الكافر ثمّ أسلم بعد ذلك تجب عليه حجّة الإسلام.[1]

إلاّ أن القطب يرى أنّ الإسلام هو شرط صحّة في الحجّ وليس شرط وجوب، فإنّ الحجّ واجب على المشرك كما يجب على المسلم بناء على أنّ المشركين مخاطبون بفروع التشريع، حيث عقّب القطب على قول الثّميني الذي ذكر أنّ من شروط وجوب الحجّ الإسلام، بقوله: « الأولى إسقاط ذكر الإسلام فإنّ المشرك وجب عليه الحجّ كما وجب عليه الإسلام وسائر الفرائض ومخاطب بذلك، لكن لا ينتفع بما عمل في حال الشرك، ولا يكفيه الحجّ الذي حجّه في حال الشرك»[2]. وقال في تفسيره لقوله تعالى:﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [آل عمران (97)]: «والآية تشمل المشركين فيجب عليهم أن يسلموا مطلقا ويحجّوا إن استطاعوا، وهم مخاطبون بالفروع لهذه الآية ونحوها كالأصول»[3].

ودلّ على ذلك أنّ الرسول ﷺ بيّن ميقات أهل الشام، وقيل أهل العراق أيضا[4] قبل أن تفتح هذه البلاد، فتأقيت الرسول ﷺ مواقيت مكانية لأهل هذه البلاد مع أنّهم مشركون كان بناء على وجوب الحجّ عليهم؛ لأنّهم مخاطبون بفروع التشريع، قال القطب: « سنّها النبي ﷺ وما كان منها أهل ناحيتها غير مسلمين في زمانه ﷺ فإنّما حدّه لعلمه أنّهم سيسلمون، وليحرم منها مسلم إن جاء من جهتهم، ولأنّهم مخاطبون بفروع الشرع، وكما بيّنت الفروض والأحكام للمشركين إقامة للحجّة، هذا هو الصحيح..»[5].

---

(1)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج5/ص7؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص126؛ السيد سابق: فقه السنة، ص420.

(2)- القطب: شرح النيل، ج4/ص6-7.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج2/ص406.

(4)- يرى القطب أنّ ميقات أهل العراق وقّته عمر بن الخطاب ﷺ لفتحه العراق في خلافته، وهذا خلافا لمن قال بأنّ الرسول ﷺ هو المؤقت لها، وذكر ما نوقش به قوله بأنّه لا يلزم من كون عمر الفاتح أن يكون هو المؤقّت، ومثّل لذلك بالشام التي فتحها عمر ﷺ وقد وقّتها الرسول ﷺ قبله، كما أنّ المشرك مخاطب بفروع التشريع، لذا فالتوقيت ثابت ولو لم تفتح بعد. ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص282.

(5)- القطب: شرح النيل، ج4/ص39.

– حكم لزوم الصلاة على المشرك إذا أدرك بعض وقتها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الصلاة لا تجب على المشرك؛ لأنّها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها؛ ولأنّه أسلم خلق كثير في عهد النبيء ﷺ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء الصلاة؛ وهذا بناء على القول بأنّ الكفار غير مكلّفين بفروع الشريعة. وأمّا من قال بأنّهم مكلّفون بها، قال بوجوب الصلاة عليهم لكنّهم غير مخاطبين بها، فلا يؤمرون بالقضاء عند دخولهم الإسلام، لأنّ الإسلام جبّ لما قبله، ولقول الله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال (38)].[1]

وعلى هذا المذهب الأخير يرى القطب أنّ المشرك إذا أسلم فأدرك بعض وقت الصلاة لزمه قضاؤها، لوجوبها عليه قبل إسلامه، فلما صحّ إسلامه قبل ذهاب وقتها تأكد وجوبها، حيث يقول: «والمشرك تلزمه الصلاة إذا أدرك بعض وقتها ولو أقلّ قليل بناء على أنّه مخاطب بفروع الشريعة، وقيل: هو كالطفل إذا بلغ، ومن ذكر معه بناء على أنّه غير مخاطب بفروعها، والصحيح الأوّل»[2].

وبناء على أنّ الكفّار مخاطبون بفروع التشريع فإنّ القطب لم يعتبر الإسلام شرطًا لوجوب الصلاة، وإنّما هو شرط صحّة عنده وهو الراجح في مذهبه.[3]

– حكم زكاة الغنم في سهم الشريك المشرك:

ذهب الإباضيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الشركة في الغنم والأنعام مؤثّرة في تكميل النصاب، فلو كان لكلّ من الخليطين أقلّ من النصاب، ومجموع مالهما يستكمل النصاب، وجبت الزكاة فيما اشتركا فيه، خلافا للمالكيّة الذين يرون عدم وجوب الزكاة حتىّ يكون لكلّ من الخليطين نصاب.[4]

---

(1)- ينظر- الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، ج2/ص137. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج1/ص564.

(2)- القطب: شرح النيل، ج2/ص498.

(3)- ينظر- السالمي: معارج الآمال، ج11/ص146، المعتصم بن سعيد المعولي: المعتمد في فقه الصلاة، دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين: أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي، (ط3؛ دار نزهة الألباب، غرداية، الجزائر، 1431هـ/2010م)، ص170.

(4)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج3/ص136-138؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص25؛ ابن قدامة: المغني، ج4/ص51-52؛ الشماخي: الإيضاح، ج2/ص82-83؛ السالمي: معارج الآمال، ج15/ص175.

وذهب القطب في شرح النّيل إلى أنّ النصاب يكتمل بسهم الشريك المشرك فتجب الزكاة على سهم المسلم الشريك مع المشرك ولو قيل بعدم لزوم الزكاة عليه، حيث قال: « ويستتمّ في الغنم والإبل والبقر بشريك لا تلزمه، كمسجد ومشرك، وقيل: لا»[1]. وهذا القول مخالف للاتّفاق الذي نقله السّالمي في أنّ من شروط وجوب الزكاة في الخلطة أن يكونا جميعا من أهل الزكاة، فإن كان الشريك ذمّيا فلا شيء على المسلم ما لم يبلغ النصاب بنصيبه.[2] ولم يبيّن القطب وجه القول بوجوب الزكاة في سهم الشريك في هذه المسألة مع إقراره بعدم وجوبها على الشريك المشرك.

غير أنّ القطب رجّح في الذهب الخالص القول بوجوب الزكاة على شريك المشرك في هذه الحالة كما تجب على شريك الصبيّ، وذلك بناء على لزوم الزكاة على المشرك، لأنّه مخاطب بفروع التشريع كما هو الراجح عنده، خلافا لمن قال بأنّه غير مخاطب، حيث قال: «فتلزم شريك الصبي للزومها في مال الصبي لا عند من لا يلزمها فيه، وشريك المشرك للزومها إياه إذ هو مخاطب بالفروع لا عند من قال غير مخاطب بها..»[3].

– حكم إثبات الإمام للعان بين زوجين مشركين أو أحدهما مشرك:

اتّفق الفقهاء على مشروعية اللعان بين زوجين مسلمين عاقلين حرّين، واختلفوا في مشروعيته بين زوجين غير مسلمين، أو بين زوجين أحدهما مسلم والآخر مشرك أو كتابيّ، فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى عدم اشتراط الإسلام للملاعنة بين الزوجين، بينما ذهب الحنفيّة والإباضيّة إلى أنّ الإسلام شرط لثبوته بينهما؛ لقيام اللعان على الشهادة، ومن شروط الشهادة على المسلم الإسلام. واشترط المالكيّة إسلام الزوج دون الزوجة.[4]

وخالف القطب رأي مذهبه فرجّح القول بثبوت اللعان بين الزوجين ولو كانا غير مسلمين، أو كان أحدهما مشركًا، وذلك لأنّ المشرك مخاطب بفروع الشريعة، وأحكام اللعان من فروعها، لذا لزم على الإمام إثبات الملاعنة بين زوجين ولو كانا غير مسلمين إذا تحاكموا إليه، حيث يقول: «..

(1)– القطب: شرح النيل، ج3/ص163.

(2)– ينظر– السالمي: معارج الآمال، ج15/ص186.

(3)– القطب: الذهب الخالص، ص228.

(4)– ينظر– الماوردي: الحاوي، ج11/ص12؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/136؛ ابن قدامة: المغني، ج11/ص122–123؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج8/ص218؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج7/ص563.

وقيل: يثبت الإمام ونحوه اللعان بين المشرك والمشركة إذا تحاكما إلينا، وبين المسلم وزوجته المشركة، وبه أقول، إذ الحقّ أنّهم مخاطبون بفروع الشريعة، ومنها حكم اللعان»[1].

وهذا الحكم معارض لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: « أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانيّة تحت المسلم، واليهوديّة تحت المسلم، والمملوكة تحت الحرّ، والحرّة تحت المملوك»[2]. وقد استدلّ القطب بهذا الحديث في ترتيب المدوّنة على عدم ثبوت اللعان بين المملوكين ولا بين مملوكة وزوجها الحرّ، دون ذكر قيد أو تعقيب.[3]

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الرخصة لا تتعدى مكانها

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

الرخصة في اللغة بتسكين الخاء جمع رخص، بمعنى التيسير والتسهيل وهو خلاف التشديد، وتقول: "رخصت فلانا في كذا وكذا" أي أذنت له بعد نهيي إياه عنه.[4]

وأمّا اصطلاحا فقد عرّفها الآمدي بقوله: «ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرّم»[5]. فالرخصة هي الأحكام التي شرعها الله بناء على أعذار العباد، وذلك رعاية لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصليّ وهو التحريم.[6]

واختلف الأصوليّون في جريان القياس في الرخص؛ هل علّة الترخيص فيها قاصرة على الحكم المرخّص فيه أم أنّها قابلة لأن تتعدّى إلى غيرها من الأحكام؟

فذهب الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة في قول إلى أنّ القياس لا يجري في الرخص، وعبّروا عن ذلك بقاعدة الرخصة لا تتعدّى مكانها، أو الرخصة لا تتعدّى موضعها أو موردها. بينما نقل الرازي في

(1)- القطب: شرح النيل، ج7/ص358.

(2)- الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب، ورواه من طريقه الدارقطني، وقال: « وهذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا، وتابعه يزيد بن زريع، عن عطاء وهو ضعيف أيضا، وروي عن الأوزاعي، وابن جريج وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قوله، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ». ينظر- ابن ماجه: السنن، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، رقم: 2071، ج1/ص670؛ الدارقطني: السنن، كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم: 3339؛ ج4/ص207.

(3)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص292.

(4)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة رخص) ج7/ص40. الفيومي: المصباح المنير، (مادة رخص)، ص143.

(5)- الآمدي: الإحكام، ج1/ص177.

(6)- ينظر- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص110.

المحصول عن الشّافعي جواز القياس في الرخص، وهو رأي جمهور الشافعيّة. غير أنّ الزركشيّ صحّح عن الشّافعي قوله بأنّ الرخص لا تتعدّى مواضعها.[1]

ولم أقف فيما بين أيدينا من المصادر على رأي الإباضيّة في المسألة، عدا القطب منهم، فقد صرّح في مقدمة شرح النّيل في معرض كلامه عن الشاذّ الذي لا يقاس عليه بأنّ الرخصة لا يقاس عليها، ولا تتعدّى مكانها؛ حيث قال: «بل بعض أجاز القياس على كلّ ما ورد ولو في نظم فقاس عليها إلى، وهو قياس ضعيف لضعف المقيس، كالرخصة لا يقاس عليها، ولا تتعدّى مكانها»[2]. ويؤكّد رأيه هذا تخريجه لفروع كثيرة على هذه القاعدة، وتصريحه بها في أكثر من موضع.

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم نجاسة بول ما يؤكل:

اتّفق الفقهاء على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه، سواء أكان إنسانا أم غيره. واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وغيرها؛ فذهب الحنفيّة والشافعيّة وجمهور الإباضيّة إلى نجاسته لعموم قوله ﷺ: «استنزهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه»[3] حيث يدخل فيه جميع أنواع الأبوال، بينما ذهب المالكيّة والحنابلة إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، لأنّه ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها،[4]

(1)- ينظر- ابن رشد بداية المجتهد، ج4/ص29؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص324؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج3/ص30؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص52-53؛ المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج7/ص 3518.

(2)- القطب: شرح النيل، ج1/ص9.

(3)- الحديث أخرجه الدارقطني بلفظه عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه عنه بألفاظ أخرى ابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده، وقد روي من طرق أخرى عن أنس وابن عباس ﷺ، لا تخلو من مقال، قال ابن الملقن: « والحقّ ما قاله الحاكم والضياء المقدسي، فإنّ إسناده حسن؛ بل صحيح كما ذكرناه بطرقه».

ينظر- ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول، رقم: 348، ج1/ص125؛ أحمد: المسند، مسند: المكثرين من الصحابة، باب: مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: 8331، ج14/ص76؛ الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... رقم: 464، ج1/ص232-233؛ الزيلعي: نصب الراية، ج1/ص128؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج2/ص323-325.

(4)- الحديث متفق عليه من رواية أنس ﷺ: «أنّ ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة».

والنجس لا يباح شربه.[1]

وذهب القطب إلى نجاسة الأبوال كلّها أخذا بعموم الأحاديث التي نُصّ فيها على التنزّه من البول ولكونه من الخبائث.[2] وردّ الخلاف في المسألة إلى ما جاء في حديث العُرَنِيّين، ثمّ ردّ على استدلال القائلين بطاهرة بول ما يؤكل لحمه بالحديث، بأنّه مخصوص بالعُرَنِيّين، وهي رخصة لهم، والرخصة لا تتعدّى مكانها، حيث قال: «فقيل بطهارتها (بول الإبل) وطهارة ما يؤكل قياسا عليها، وقيل بنجاستها، وإنّما أمرهم بذلك ترخيصا لهم في شربها، وفي التداوي بشربها، والرخصة لا تتعدّى مكانها،...»[3]. وأجاب في الذهب الخالص عن استدلالهم بقوله: «وأجيب بأنّهم أهل ضرع قدموا المدينة وأظهروا الإسلام وأسكنهم صفّة مسجده، فوخموا وهم ثمانية وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من لبن وبول خمس عشرة لقحة من إبل الصدقة مداواة لوخمهم ترخيصا والرخصة لا يقاس عليها...»[4].

– حكم التسليم في الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ التسليم فرض في الصلاة، بينما يرى الحنفية وأكثر الإباضية إلى أنّه ليس بفرض، فلو قعد قدر التشهد، ثمّ خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث، أجزأه ذلك.[5] واستدلّوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلّم، فقد تمّت صلاته، ومن كان خلفه ممّن أتمّ الصلاة»[6].

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم: 1501، ج2/ص120؛ مسلم: الصحيح، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: 1671، ج3/ص1296.

(1)- ينظر- ابن بركة: الجامع، ج1/ص392؛ الكندي: بيان الشرع، ج7/ص56؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص87؛ ابن قدامة: المغني، ج2/ص492؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج1/ص62-63.

(2)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص152-153؛ شرح النيل، ج1/ص417؛ الذهب الخالص، ص106.

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص176.

(4)- القطب: الذهب الخالص، ص106.

(5)- ينظر- ابن بركة: الجامع، ج1/ص467-468؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص194؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص139-140؛ ابن قدامة: المغني، ج2/ص240-241.

(6)- الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في سننيهما، قال الترمذي: « هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده»، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وقد ضعّفه بعض أهل العلم.

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، رقم: 617، ج1/ص167؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، رقم: 408، ج2/ص261-262؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص63.

صحّح القطب مذهب الجمهور وقال بفرضيّة التسليم لحديث «... وتحليلها التسليم»[1]، الذي فيه تعريف المسند والمسند إليه وهو من صيغ الحصر، فدلّ على وجوبه، وردّ على استدلال القائلين بعدم فرضيّته بالأحاديث التي بيّنت تمام صلاة المحدث قبل التسليم بأنّها رخصة لغير المتعمّد، والرخصة لا تتعدّى مكانها، فقال: « التسليم ... واجب عند الجم و(نا) (ت) هو (ص) [2] وأمّا حديث: "تمام صلاة المحدث آخر صلاته قبل السلام"[3] فرخصة لا تتعدّى مكانها، مختصّة بمن لم يتعمّد الإحداث..»[4].

– حكم صلاة الإمام إن استخلف من لا يصحّ استخلافه كصبيّ أو امرأة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاستخلاف في الصلاة لعذر لا تبطل به صلاة المأمومين،[5] لما روي أنّ عمر ﷺ لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقدّمه فأتمّ بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعا.[6] ويشترط على الإمام أن يستخلف من يصلح للإمامة، فلو استخلف صبيّا أو امرأة أو أمّيا لا يحسن شيئا من القرآن فسدت صلاة الإمام والمأمومين.[7]

---

(1)– الحديث أخرجه الربيع عن جابر بن زيد عن علي بن أبي طالب ﷺ بلاغا، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة إلاّ النسائي من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وله طرق أخرى عن أبي سعيد وغيره وفيها مقال، قال الترمذي: « وحديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد».

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: في ابتداء الصلاة، رقم: 220، ص59؛ أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: 61، ج1/ص16؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: 3، ج1/ص8، ج2/3-4؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: 275، ج1/ص101؛ ابن حجر: الدراية، ج1/ص126-127.

(2)– هذه بعض المختصرات التي استعملها القطب في الذهب الخالص ومدلولها: (نا): عندنا، (ت): قلت، (ص): الصحيح

(3)– لم أجد حديثا بهذا اللفظ في كتب السنة.

(4)– القطب: الذهب الخالص، ص174.

(5)– وفي قول للشافعي أنّه لا يجوز الاستخلاف في الصلاة مطلقا، وهي رواية عن أحمد، ينظر– ابن قدامة: المغني، ج2/ص507؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج3/ص197.

(6)– ورد ذلك في قصة موت عمر بن الخطاب ﷺ بطعنة أبي لؤلؤة المجوسي، والتي أخرجها البخاري عن عمرو بن ميمون.

ينظر– البخاري: كتاب: أصحاب النبيء ﷺ، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ...، رقم: 3700، ج5/ص15.

(7)– ينظر– الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص227؛ الشماخي: الإيضاح، ج1/ص581-582؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص250 وما بعدها.

ونقل القطب قول الثّميني بفساد صلاة الإمام والخليفة وفساد صلاة المأمومين إن اقتدوا بالخليفة، وذلك إذا استخلف الإمام من لا يصح استخلافه كالمرأة والصبي وغيرهما، حيث قال: « وإن صادف من لا يصحّ استخلافه كامرأة أو طفل أو من لا يصلّى معه انتقضت على الكلّ إن اقتدوا به»[1]. وعلّل القطب انتقاض صلاة الإمام بكون الاستخلاف خلاف الأصل، بل ذهب البعض إلى عدم جواز الاستخلاف في الصلاة مطلقا.[2] فالاستخلاف رخصة، والرخصة لا تتعدّى مكانها، فلا يجوز مخالفة الشرع فيها، قال القطب مبيّنا علّة النقض: «... أمّا الإمام فلأنّه أخطأ في استخلافه، والاستخلاف خلاف الأصل، ولو وجب فهو كالرخصة لا تتعدّى مكانها، ولا يتصرّف فيها، فإمّا أن يوافق الشرع فيه أو تبطل»[3].

المبحث الثالث: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بطرق دفع التعارض بين الأدلّة

المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما

1- ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلّة:

اختلف الأصوليّون في الطرق التي يسلكها المجتهد لدرء التعارض الظاهريّ الحاصل بين الأدلّة؛ فذهب الحنفيّة إلى تقديم النّسخ، فإن تعذّرت معرفة المتقدّم من المتأخّر، يُلجَأ إلى التّرجيح، فإن تعذّر يُصار إلى الجمع، فإن امتنع يَحكم المجتهدُ حينئذ بسقوط الدّليلين المتعارضين.

أمّا جمهور الأصوليّين فاتّفقوا على تقديم الجمع على سائر المرجّحات،[4] ولكن اختلفوا بعد ذلك في تقديم التّرجيح على النّسخ أو العكس كالآتي[5]:

---

(1)- الثميني: النيل، ج1/ص84.

(2)- ينظر- السالمي: معارج الآمال، ج9/ص172.

(3)- القطب: شرح النيل، ج2/ص281-282.

(4)- والظاهر أنّ مستند القائلين بتقديم الجمع على غيره من الطرق الأخرى هو العقل، ينظر- البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص84.

(5)-ينظر- ينظر- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، (تح: محمد علي فركوس، ط2؛ دار الرغائب والنفائس، الجزائر، 1422هـ/2002م)، ص198؛ الشّيرازي، اللّمع، ص83؛ الغزالي، المستصفى، ج2/ص175؛ ابن قدامة، روضة النّاظر، (1423هـ/2002م)، ج2/ص391؛ التّرحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2/ص1176-1184؛ بنيونس الولي، ضوابط التّرجيح عند وقوع التّعارض لدى الأصوليّين، (ط1، مكتبة أضواء السّلف، الرياض - السّعودية، 1425هـ/2004م)، ص207-228؛ النملة: المهذّب في علم أصول الفقه، ج5/ص2414-2416.

- ذهب أكثر الأصوليّين إلى أنّ التّرجيح مقدّم على النّسخ عند تعذّر الجمع.

- واختار جمهور المحدّثين وبعض الأصوليّين كإمام الحرمين الجويني، والباجي[1]، والشّيرازي، والغزالي، وابن قدامة[2] تقديم النّسخ على التّرجيح.

وذهب جمهور الإباضيّة إلى تقديم النّسخ، فإن تعذّر يُلجأ بعده إلى الجمع، ويليه الترجيح، ثمّ التساقط أو التّوقّف، وخالفهم في ذلك البدر الشّمّاخي الذي سلك منهج الجمهور في تقديم الجمع على النسخ ثمّ الترجيح، ثمّ التّوقّف أو اختيار الأحوط.[3]

وتضاربت أقوال القطب في المسلك الذي يلجأ إليه أوّلا عند التعارض، فقد بيّن في جامع الشمل كيفيّة درء التعارض الحاصل بين حديثين مختلفين بقوله: «فإن علم المتأخّر فهو ناسخ للأوّل، إن لم يكن الجمع بينهما؛ بنحو جعل أحدهما قيدا للآخر مخصّصا له أو ما أشبه ذلك. وإن لم يعلم المتأخّر وأمكن الجمع بجمع بينهما أيضا. وإن لم يعلم ولم يكن رجّح أحدهما وعمل به إن وجد صريح، ككثرة الرواة وزيادة عدالتهم، وموافقة حديث يقرأ وظاهر القرآن...»[4].

فقدّم بذلك النسخ على الجمع وسائر الطرق الأخرى؛ موافقا بذلك رأي جمهور مذهبه. غير أنّه في هميان الزاد صرّح بأنّ الجمع بين الدليلين أولى، وأنّه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع، حيث قال: « ومعلوم أنّ الأخبار لا يدخله النسخ على الصحيح، ... وأيضا لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بحمل في المطلق على المقيد...»[5]. وقال في موضع آخر: « والتحقيق أنّه إذا صير إلى النسخ ولا بد إذ لم يمكن الجمع»[6]. وقال في شرح النيل: «ولا وجه لنسخ بعض

(1)- هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي القرطبي، (ت: 403-474هـ)، فقيه محدث أصولي مالكي، من آثاره: "إحكام الفصول في أحكام الأصول" و"المنتقى في شرح موطأ مالك". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج18/ص536-544؛ مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص178.

(2)- هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه موفق الدين المقدسي، ثمّ الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، أفتى وناظر وتبحّر في فنون كثيرة. من آثاره: "المغني في شرح مختصر الخرقي"، "روضة الناظر وجنّة المناظر". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج22/ص166-172؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج5/ص88-92.

(3)- ينظر- ابن بركة: الجامع، ج2/ص52؛ الوارجلاني، العدل والإنصاف،ج1/ص131؛ البدر الشّماخي، شرح مختصر العدل، (مخ)، 86ظ؛ السّالمي: شرح طلعة الشّمس، ج2/ص192؛ باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، ص639.

(4)- القطب: جامع الشمل، ج2/ص347-348.

(5)- القطب: هميان الزاد، ج5/ص103-104.

(6)- المصدر نفسه، ج2/ص257.

الأحاديث ببعض مع إمكان الجمع..»[1].

ويظهر من خلال تعامل القطب مع الأدلّة المتعارضة تقديم الجمع على سائر الطرق، فيحاول الجمع بين الدليلين المتعارضين ولو بأدنى مناسبة، وردّ دعاوى النسخ؛ لأنّ النسخ فيه إبطال لأحد الدليلين،[2] والقاعدة عنده أنّه لا يصار إلى إبطال شيء ما أمكن الجمع. بل إنّه صرح بذلك في ردّه على من ادّعى النسخ بقوله: «والجمع أولى من الترجيح وادّعاء النسخ»[3].

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- عدد مرّات الغسل الواجبة لتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

ذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه يجب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب إذا ولغ الكلب فيه، لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاهنّ بالتراب»[4]. وذهب المالكيّة إلى أنّه يندب غسل الإناء سبعا. بينما ذهب الحنفيّة إلى وجوب غسل الإناء ثلاثا، لحديث: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا»،[5] وهو قول جابر وضمّام بن السائب[6] من الإباضيّة.[7]

---

(1)- القطب: شرح النيل، ج8/ص145

(2)- ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص181، 238، ج2/ص135- 136؛ شرح النيل، ج2/ص232، ج3/ص335؛ الجوابات، سج53، ج1/ص124؛ فتح الله، (مخ)، مج2/ص311و.

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص141.

(4)- الحديث أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: 172، ج1/ص45؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: 279، ج1/ص234.

(5)- الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيء ﷺ بلفظ: «في الكلب يلغ في الإناء أنّه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا». وقال الدارقطني: «تفرّد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش، وهو متروك». ينظر- الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، رقم: 193، ج1/ص108؛ ابن حجر: الدراية، ج1/ص60-61.

(6)- هو أبو عبد الله ضمام بن السائب، (حي في: 100هـ)، من أبرز أيمة الإباضية الأوائل، فهو من طبقة التابعين، تتلمذ على إمام المذهب جابر بن زيد، دوّنت رواياته عن جابر بن زيد في كتاب: "روايات ضمام بن السائب"، وله كتاب في موضوع خلق القرآن بعنوان: "الحجّة على الخلق في معرفة الحق". ينظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشائخ، ج2/ص246-247؛ جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 524.

(7)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج1/ص306؛ خليل: مختصر خليل، ص18؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: فتح القدير، (دط؛ دار الفكر، د ت ن)، ج1/ص109-110؛ البهوتي: كشاف القناع، ج1/ص280؛ السالمي: معارج الآمال، ج5/ص31.

ولم يأخذ الحنفيّة بحديث أبي هريرة ﷺ لأنّه قد طرأ عليه ما يضعّفه أو يرجّح نسخه، وهو عمل الراوي وفتواه بخلاف ما رواه، حيث كان أبو هريرة ﷺ إذا ولغ الكلب في الإناء يهرقه ثمّ يغسله ثلاث مرّات،[1] فرجّحوا العمل بفتواه وتركوا روايته.[2]

وسلك القطب مسلك الجمع بين الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ وفتواه بالغسل ثلاثا، فالعمل بالدليلين أولى من إبطال أحدهما، وقال بوجوب الغسل ثلاثا إذ هو القدر المجزئ للتطهير، عملا بفتوى أبي هريرةﷺ، وأمّا الغسل سبعا فهو على الندب عملا بالرواية، حيث قال: «فعلمنا بإفتائه أنّه قد قام عنده ما دلّ على أنّ الأمر بالسبع ندب لا إيجاب، ففي ذلك جمع بين روايته وإفتائه وعمل بهما؛ بأن يغسل سبعا عند إرادة الندب، وثلاثا فقط إذا أريد القدر المجزئ فقط. هذا هو التحقيق إذا لا يصار إلى إبطال شيء ما أمكن الجمع»[3].

وردّ على أبي حنيفة الذي يرى أنّ الحديث منسوخ بفتوى أبي هريرة ﷺ بقوله: «ويبحث عندي فيه بأنّه لزمه إلغاء مع إمكان الجمع، وبأنّه لو نسخ لم يصح له أن يخبر به بدون أن يذكر أنه منسوخ»[4].

– عدّة الحامل المتوفىّ عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملا؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ عدّتها تنقضي بوضع الحمل، قلّت المدّة أو كثرت، حتّى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها. وذهب علي وابن عبّاس ﷺ –في إحدى الروايتين عنه– وابن أبي ليلى، وسحنون[5] من المالكيّة، وجمهور الإباضية، إلى أنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها تعتدّ بأبعد الأجلين؛ وضع الحمل، أو مضيّ أربعة أشهر وعشرا، أيهما كان أخيرا تنقضي به العدّة.[6]

---

(1)– الحديث أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن نوح الجنديسابوري. ينظر– الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، رقم: 197، ج1/ص110.

(2)– ينظر– ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، ج2/ص266.

(3)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص181.

(4)– المصدر نفسه، ج1/ص181–182.

(5)– هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الفقيه المالكي، الملقّب بسحنون. (ت: 240هـ). انتشر على يديه علم مالك بالمغرب، وانتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب. ينظر ترجمته في: ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج3/ص180–182؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج12/ص63–69؛ ابن فرحون: الديباج المذهّب، ج2/ص30–40.

(6)– ينظر– هود بن محكَّم الهواري الأوراسي: تفسير كتاب الله العزيز، (تح: بالحاج بن سعيد شريفي، ط1؛ دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن)، ج4/ص374؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3/ص174–176؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج3/ص196–197؛ ابن قدامة: المغني، ج11/ص227–228.

وذكر القطب أنّ القول بأبعد الأجلين هو المعمول به عند الإباضية، ونسبه إلى عامّة فقهاء مذهبه، وذلك جمعا بين الآيتين، وعملا بقاعدة العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما،[1] حيث استدلّ لرأيهم بقوله: «وذلك لأنّ آية هذه السورة في الطلاق، والكلام فيه قبل وبعد، ولأنّ في ذلك عملا بالآيتين معا بلا نسخ لأحدهما، ﴿...وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ الخ، ﴿...وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ...﴾ الخ، فإن زادت مدّة الحمل فقد تربّصت أربعة أشهر وعشرا، وإن قصرت وتربّصت فقد وضعت وتربّصت، فقد جمعنا بين النصّين ولم نلغ أحدهما، والمدّتان معتبرتان بالحكم المنسوب إليهما لا لذاتهما فافهم»[2].

غير أنّه عاد فصحّح قول الجمهور بأنّ عدّتها تنقضي بوضع الحمل، حيث قال مفسرا آية الطلاق في الهميان: « (وأولت) صاحبات (الأحمال أجلهنّ) وأنّ منتهى أجلهنّ (أن يضعن حملهنّ) وإن كنّ متوفّ عنهنّ، وقيل الحامل المتوفّ عنها أجلها أبعد الأجلين، وهو قول علي وابن عبّاس، ونسب لجابر بن زيد وأبي عبيدة والعامّة من فقهائنا، والصحيح الأول...»[3]. وترجيحه لقول الجمهور كان عملا بحديث سبيعة الأسلمية ﵂ والتي نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت.[4] فترك العمل بالقاعدة لوجود الحديث الذي اعتبره حجّة في المسألة حيث قال: « قلت وقال علي وابن عبّاس عدّة الحامل المتوفّ عنها أبعد الأجلين، وهو عندي أولى من حيث القاعدة إلاّ أنّ الحديث حجّة»[5].

ويظهر أنّ منهج القطب القائم على قبول خبر الآحاد واعتباره حجّة يقدّم على النظر حمله على ترجيح القول بأنّ عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل، وذلك بقبول حديث سبيعة الأسلمية ﵂، وتقديمه على القاعدة المبنية على الاجتهاد، واعتبر قول مذهبه المبنيّ على القاعدة عملا بالأحوط.[6]

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج7/ص421-422؛ همیان الزاد، ج14/ص295.

(2)- القطب: تيسير التفسير، ج15/ص140.

(3)- القطب: همیان الزاد، ج14/ص295.

(4)- الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة ﵂. ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم: 5318، ج7/ص56؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم: 1485، ج2/ص1122.

(5)- القطب: تيسير التفسير، ج15/ص140.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج7/ص421.

- حكم القنوت في الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ القنوت في الصلاة مندوب، واختلفوا في الصلاة التي يشرع فيها القنوت، بينما ذهب الإباضيّة إلى عدم مشروعيته، وفساد صلاة القانت، وأنّه كان سنّة فنسخ.[1]

ورجّح القطب قول مذهبه، فصرح بفساد صلاة من قنت، وصلاة من صلّى خلفه، حيث قال: «فمن قنت فسدت صلاته، وصلاة من صلى خلفه، ولو لم يعلم بأنّه يقنت»[2].

وذكر القطب رواية أخرجها الربيع في مسنده، والتي يفهم منها أنّ القنوت لم ينسخ، وأنّ الرسول ﷺ كان يقنت كلمّا حارب المشركين، فعن الأسود بن يزيد ﷺ أنّه قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حتّى مات، إلاّ إذا كان حارب المشركين فإنّه كان يقنت في الصلاة ويدعو عليهم»[3].

وحاول القطب تأويل هذه الرواية بأنّ المراد بالقنوت فيها ما يشمل الدعاء على الكفّار بآيات من القرآن يقصدها ويدوم عليها، كقوله تعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، [البقرة (286)] قال القطب: «وهذا سائر قنوته عليهم ولا نزاع في ذلك ولا نسخ وهو جائز»[4].

كما حاول الجمع بين رواية علقمة ورواية أنّه ﷺ لم يقنت إلاّ حين دعا على الذين قتلوا رسله إليهم،[5] بأنّ الذي روى أنّ القنوت كان كلّما حارب المشركين لمّا رأى الرسول ﷺ قنت

(1)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، ج1/ص341؛ ابن حزم: المحلى، 138/4؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص140؛ ابن قدامة: المغني، ج2/ص585-586؛ السالمي: معارج الآمال، ج8/ص287-289؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج1/ص809.

(2)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص156.

(3)- ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: رواية الإمام أفلح بن عبد الوهاب الرستمي، رقم: 908، ص261.
وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن جابر، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، قالا: قال عبد الله: «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلاّ في الوتر، وإنّه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلّهن يدعو على المشركين...» . قال الذهبي: « ابن جابر محمد؛ ضعفوه» فقد ضعفه يحي والنسائي وقال أحمد بن حنبل لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.
ينظر- الطبراني: المعجم الأوسط، رقم: 7483، ج7/ص274؛ ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، ج1/ص461؛ الذهبي: تنقيح التحقيق، ج1/ص220-221.

(4)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص157.

(5)- فقد أخرج البيهقي في سننه والطبراني في الكبير والبزار في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال: «لم يقنت النبي ﷺ إلاّ شهرا واحدا، لم يقنت قبله ولا بعده»، وفي لفظ عنه: « قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على

حين أرسل إلى قتال من قتل رسله ظنّ بأنّ الرسول ﷺ يقنت كلّما حارب. واستند القطب في ذلك على قاعدة الجمع بين الدليلين أولى، وأنّ طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة، حيث قال: « ويجمع أيضا بأنّ الذي يرى القنوت إذا حارب لم يقله إلاّ عن ظنّ بأنّ رآه يقنت حين بلغه قتل رسله، وحين أرسل إلى قتال من قتلهم، فظنّ أنّه يقنت كلما حارب مع أنّه لم يقنت إلاّ حينئذ، وطريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة»[1].

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الخروج من الخلاف أولى ما أمكن.

1- تحرير القاعدة:

يرى جمهور الأصوليّين استحباب الخروج من الخلاف في المسائل التي لا يقطع فيها عذر المخالف، وهو من باب مراعاة الخلاف، لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا مطلقا،[2] قال النّووي: « فإنّ العلماء متّفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنّة أو وقوع في خلاف آخر»[3].

وقد استشكل بعض المحقّقين في القاعدة منهم ابن عبد البر، لأنّ دليلي القولين لابدّ أن يكونا متعارضين، كلّ واحد منهما نقيض ما يقتضيه الآخر، ومراعاة الخلاف يعني إعطاء كلّ واحد منهما ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه، وهذا عين التناقض. إلاّ أنّ الذي يزيل هذا التناقض أن يكون دليل الخصم قويّا فحينئذ يستحبّ الخروج من الخلاف حذرا من كون الصواب مع الخصم، أمّا إذا كان دليله واهيا بعيدا عن الصواب فلا يلتفت إليه.[4]

عصية، وذكوان، فلمّا ظهر عليهم ترك القنوت». والحديث ضعيف، وهو معلول بأبي حمزة القصاب، قال ابن حبان: «كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، تركه أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين».
ينظر- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير القنوت في صلاة الصبح، رقم: 3155، ج2/ص302؛ البزار: المسند، باب: مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 1569، ج5/ص15؛ الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 9974، ج10/ص69؛ الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها، رقم: 1465، ج1/ص245؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص127؛ ابن حجر: الدراية، ج1/ص194.

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص157.

(2)- ينظر- ابن السبكي: الأشباه والنظائر، ج1/ص111-112؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص549-550؛ محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط1؛ دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م)، ج2/ص718.

(3)- النووي: شرح صحيح مسلم، ج11/ص28.

(4)- ينظر- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج1/ص216؛ الشاطبي: الموافقات، ج5/ص107؛ الزركشي: المنثور في القواعد، ج2/ص128-129؛

كما أنّه ليس كلّ خلاف يجوز مراعاته، فقد وضع العلماء للخروج من الخلاف شروطا تقدّمت في قول النووي، وأجملها السيوطي فيما يأتي[1]:

أولا: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثمّ كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأنّ من العلماء من لا يجيز الوصل.

ثانيا: أن لا يخالف سنّة صحيحة ثابتة، ومن ثمّ اعتبر الجمهور رفع اليدين في الصلاة سنّة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله في الصلاة من الحنفية والإباضيّة، لأنّه ثبت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابيّا.

ثالثا: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعدّ هفوة؛ ومن ثمّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يلتفت في ذلك إلى قول داود الظاهري إنّه لا يصحّ.

ويرى القطب أنّ الخروج من الخلاف أولى ما أمكن، وصرّح بالقاعدة في أكثر من موضع وخرّج عليها فروعا فقهيّة كثيرة،[2] واعتبر أنّ ذلك أولى لأنّه من باب الاحتياط والتورّع من الوقوع في المحرّم، ونقل عن السيدوكشيّ قوله: « الخروج من الخلاف أولى ما أمكن»[3].

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء:

اتّفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في القدر الواجب مسحه، فذهب الحنفيّة والشافعيّة وجمهور الإباضيّة، إلى أنّ المتوضئ يجزئه مسح بعض الرأس، وإليه ذهب الحسن والثّوريّ والأوزاعيّ وأحمد في رواية،[4] وذهب المالكيّة في المشهور والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنّه يجب مسح جميع الرأس، وإليه ذهب ابن بركة من الإباضية.[5]

وأصل هذا الاختلاف كما ذكره ابن رشد يعود إلى الاشتراك الذي في حرف الباء في قوله تعالى: ﴿...وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾، [المائدة (6)]، فمن رآها زائدة فتكون مؤكّدة أوجب مسح

(1)- ينظر- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص137.

(2)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص179؛ شرح النيل، ج4/ص46، ج8/ص216.

(3)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص54.

(4)- ثمّ اختلفوا في المقدار المجزئ؛ فذهب الأحناف في أشهر الروايات والمعتمد عندهم إلى أنّه يجب مسح ربع الرأس، بينما ذهب الشافعية إلى أنّه يكفي ما يقع عليه اسم المسح من الرأس وإن قلّ.

(5)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج1/ص114؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص4؛ ابن قدامة: المغني، ج1/ص175-176؛ القرافي: الذخيرة، ج1/ص259؛ السالمي: معارج الآمال، ج1/ص308-309.

الرأس كلّه، ومن اعتبرها تبعيضية أوجب مسح بعضه.[1]

وأورد القطب الخلاف في المسألة، وذكر أنّ المعمول به في القدر المجزئ في المذهب هو مسح ثلاث شعرات، ورجّح وجوب مسح الربع، فلا يجزئ ما دونه، لورود السنة به، فكانت مبيّنة لما جاء مجملا في القرآن، حيث قال: «والواجب عندي الربع؛ لأنّ الآية تحتمل الكلّ بجعل الباء صلة، والبعض بجعلها للتبعيض والسنّة مبيّنة، وقد وردت بالربع ولم ترد بأقلّ فلم يجز أقل..»[2].

غير أنّ ورود السنّة بمسح الربع[3] دلّ على أنّ المسح بأكثر من الربع أو بالكلّ مستحبّ لا واجب، لذا فقد استحبّ القطب رأي المالكيّة وهو مسح جميع الرأس واعتبره من باب الاحتياط والخروج من الخلاف.[4] فإذا مسح جميع الرأس أجزأ عنه وصحّ وضوؤه عند الجميع، فصرّح في الجامع بقوله: « وقال مالك وبعض أصحابنا: كلّه، وهو المستحبّ للخروج من الخلاف»[5].

– حكم تجديد النية عن كلّ يوم من رمضان وكلّ صوم وجب فيه التتابع:

اتّفق جمهور الفقهاء على وجوب النية لصحّة الصوم لقوله ﷺ: « من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»[6]. واختلفوا في نية صيام رمضان؛ فذهب زفر[7] ومالك، وأكثر الإباضيّة

(1)- ينظر- ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص19.

(2)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص217.

(3)- لم يذكر القطب الحديث الذي حدّد فيه الرسول ﷺ المسح بالربع، والظاهر أنّه حديث المغيرة بن شعبة الثابت في الصحيحين، والذي استدلّ به الأحناف أيضا على مقدار الربع، ففي لفظ مسلم: «أنّ النبي ﷺ توضّأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفّين». ينظر- مسلم: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: 247، ج1/ص231؛ الذهبي: تنقيح التحقيق، ج1/ص48.

فقد ذكر فيه أنّه مسح بناصيته وهي مقدار الربع؛ لأنّها أحد جوانب الرأس الأربع. ينظر- الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1/ص3.

(4)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص123؛ الجامع الصغير، ج1/ص179.

(5)- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص179.

(6)- أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة ﵂، قال ابن حجر: «وإسناده صحيح، إلاّ أنّه اختلف في رفعه ووقفه، وصوّب النسائي وقفه». ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، رقم: 2454، ج2/ص329؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الصيام، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: 730، ج3/ص99؛ النسائي: السنن، كتاب: الصيام، باب: اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم: 2334، ج4/ص197؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل ..، رقم: 1700، ج1/ص542؛ ابن حجر: الدراية، ج1/ص275.

(7)- هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، (110-158هـ)، فقيه كبير، من أصحاب الامام أبي حنيفة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي. ينظر ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص135؛ ابن أبي الوفاء: الدواهر المضيئة، ج1/ص188.

وأحمد في رواية إلى أنّه تكفي نية واحدة عن الشهر كلّه في أولّه؛ لأنّ الواجب صوم الشهر كلّه وهو اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أولّه إلى آخره عبادة واحدة، كالصلاة والحجّ، فيتأدّى بنية واحدة. بينما ذهب الجمهور من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة وبعض الإباضيّة وإسحاق بن راهويه وداود وابن المنذر إلى وجوب تجديد النية في كلّ يوم من رمضان؛ لأنّ كلّ يوم عبادة مستقلّة، لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعض، ويتخلّلها ما ينافيها وهو الإفطار في الليالي.[1]

ورجّح القطب رأي جمهور مذهبه وأنّ رمضان فريضة واحدة.[2] فيرى أنّه تجزئ نيّة واحدة في أولّ شهر رمضان، وكذا أولّ كلّ صوم متتابع، حيث قال: «وتكفي في الليلة الأولى من الصوم المتعدّد المحدود»[3].

إلاّ أنّه يرى أنّ تجديدها كلّ ليلة أفضل وهو مستحبّ.[4] وعلّل ذلك بأنّ في تجديد النية كلّ ليلة تذكير بالصيام، وتمييز لإمساك الصيام من أن يصير عادة بطول الفصل بين النية والعبادة، كما اعتبر أنّ استحباب تجديدها من باب الخروج من الخلاف، حيث يقول: « وفي أولّه عندنا على أنّه فريضة واحدة، ويستحبّ تجديدها كلّ ليلة تذكيرا للقلب، وإبعادا لميله إلى جانب العادة، وخروجا من الخلاف؛ فإنّه قد قيل بوجوب التجديد بناء على أنّ كلّ يوم فرض على حدة..»[5].

فالقول بتجديدها كلّ ليلة خروج من الخلاف وهو أولى، لأنّ تجديدها كلّ ليلة مجز عند الجميع، بخلاف ما لو أتى بها في أوّل الشهر فلا تجزئ عند من يعتبر كلّ يوم فريضة.

– لفظ التسمية المجزئ في الوضوء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ التسمية سنّة من سنن الوضوء، وذهب المالكيّة في المشهور إلى أنّها مستحبّة. واختلفوا في اللفظ المجزئ منها؛ فذهب الحنفيّة إلى أنّ التسمية تحصل بكلّ ذِكر، فلو كبّر أو هلّل أو حمد كان مقيما لأصل السنّة، لكن الأفضل عندهم: بسم الله العظيم، والحمد

(1)- ينظر- النووي: المجموع، ج6/ص302؛ البهوتي: كشاف القناع، ج4/ص8؛ الدردير: الشرح الكبير، ج1/ص521؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج2/ص379-380؛ السالمي: معارج الآمال، ج18/ص24.

(2)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص16.

(3)- القطب: الذهب الخالص، ص254.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص349؛ الذهب الخالص، ص254.

(5)- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص16.

لله على الإسلام، وذهب الشافعيّة والمالكيّة إلى أنّ أقلّها بسم الله، وتجوز الزيادة عليها بألفاظ أخرى من الذكر، بينما ذهب الحنابلة إلى أنّ صفة التسمية أن يقول: بسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها.[1]

ونقل القطب عن الإباضيّة قولين؛ التسمية ب"بسم الله"، و" بسم الله الرحمن الرحيم".[2] واقتصر عامر الشّمّاخي في الإيضاح على لفظة "بسم الله"[3] وهي اللفظة التي اعتبرها القطب مجزئة في التسمية في الوضوء، وإن زاد عليها الرحمن الرحيم فهو أفضل، حيث قال: « والذي أقول: إنّ السنّة تؤدّى ببسم الله، وإن قال بسم الله الرحمن الرحيم فقد أدّاها وزاد وهو أحسن»[4].

وممّا علّل به اختياره هذا بأنّ لفظة: "بسم الله" ممّا اتّفق على إجزاء الوضوء بها، بخلاف غيرها من الألفاظ، فكان الأولى التلفّظ بها خروجا من الخلاف، حيث يقول: «..ولأنّه إذا قال ذلك اتّفقوا على الإجزاء بخلاف نحو سبحان الله ولا إله إلا الله»[5].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الخاصّ مقدم على العامّ[6]

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليّين إلى تقديم الخاصّ على العامّ عند تعارضهما؛ لقوّة دلالة الخاصّ، بينما ذهب الحنفيّة وأحمد في رواية إلى أنّهما سواء، فإذا عُرف المتأخّر فهو ناسخٌ للمتقدّم في القدر الذي اشتركا فيه، وإن جُهل التاريخ توقّف العمل على عمل الصحابة بأيّهما كان.[7]

(1)- ينظر- الشربيني: مغني المحتاج، ج1/ص161؛ البهوتي: كشاف القناع، ج1/ص143؛ الدردير:الشرح الكبير، ج1/ص103؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج1/ص109.

(2)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص183؛ الذهب الخالص، 121.

(3)- ينظر- الشماخي: الإيضاح، ج1/ص56.

(4)- القطب: شرح النيل، ج1/ص76.

(5)- المصدر نفسه، م ن.

(6)- إنّ تقديم الخاصّ على العامّ هو من باب الجمع بين الأدلّة، والمعروف بالتخصيص، وهو بأن يعمل بالخاصّ فيما تناوله، ويعمل بالعامّ فيما بقي، ومع ذلك تناول بعض من علماء الأصول هذا الموضوع في باب الترجيح، وقالوا بترجيح الخاص على العام. ينظر- الشيرازي: التبصرة، ص151 وما بعدها؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص434؛ باد شاه: تيسير التحرير ج3/ص137؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص 268.

(7)- ينظر- الدبوسي: تقويم الأدلة، ص103؛ الوارجلاني: العدل والإنصاف، ج1/ص128؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص422؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج2/ص558-560؛ الإسنوي: نهاية السول، ص377-378.

وصحّح القطب رأي الجمهور؛ وهو المتّفق عليه عند الإباضيّة،[1] حيث قال شارحا قول البدر الشّمّاخي:« (وإذا تعارض) قول (عام و)قول (خاصّ فالصحيح أنّ الخاصّ قاض على العام)، فيعمل بالخاصّ تأخّر أو تقدّم، وقال أبو حنيفة يعمل بالعامّ المتأخر عن الخاصّ»[2].

ومثّل له بما ذكره البدر الشّمّاخي أيضا؛ وهو التعارض الحاصل بين قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[3] الخاصّ، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[4] العامّ.

وذكر أنّ سبب تقديم الخاصّ على العامّ يعود لقوّة دلالة الخاصّ على القدر الذي وقع فيه التعارض بينه وبين العامّ، لذا فإنّ إطلاق لفظ تعارض الخاصّ مع العامّ تجوّز ليس إلاّ، بل إنّ القطب رجّح عدم وقوع التعارض بينهما، وعلّل ذلك بقوله: «...لأنّ الخاصّ أقوى من العامّ في الدلالة على ذلك البعض الذي تعارضا فيه على الظاهر..»[5].

هذا ويظهر تمسّك القطب بقاعدة تقديم الخاصّ على العامّ من خلال تتبّع الفروع الفقهيّة الكثيرة التي خرّجها بناء على القاعدة، حيث يصرّح في حال تعارض أحاديث بعضها عامّ وآخر خاصّ بأنّ الخاصّ مقدّم، وبأنّ الخاصّ يقضي على العامّ.[6]

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم أخذ الغني للقطة:

ذهب الجمهور إلى جواز تملّك الملتقط اللقطة بعد مدّة التعريف سواء أكان غنيّا أو فقيرا، بينما يرى الحنفيّة والإباضيّة عدم جواز تملّك اللقطة والانتفاع بها إلاّ إذا كان الملتقط فقيرا، ولا

(1)- ينظر- باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص650.

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج277/2ظ.

خصّ القطب التعارض بين العام والخاص بالقول دون الفعل، لأنّه يرى أنّه لا تعارض بين الفعلين سواء كانا عامّين أو خاصّين أو أحدهما عامّا والآخر خاصّا، وأمّا إذا تعارض القول والفعل؛ فإن تأخّر الفعل فلا تعارض في حقّه ﷺ وفي حقّنا، وإن تقدّم فالفعل ناسخ له في حقه ﷺ دوننا. ينظر- المصدر نفسه، م ن.

(3)- الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: 1484، ج2/ص126؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الزكاة، رقم: 979، ج2/ص673.

(4)- الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، من رواية ابن عمر ﷺ عند البخاري، وجابر ﷺ عند مسلم.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء...، رقم: 1483، ج2/ص126؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: 981، ج2/ص675.

(5)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج16/2ظ.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص499، ج8/ص165، 193؛ الذهب الخالص، ص194.

تجوز لمن لا تحلّ له الصدقة كالغني، لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانبين، نظر الثواب للمالك، ونظر الانتفاع للملتقط.[1]

وتقدّم رأي القطب المخالف لمذهبه في هذه المسألة، مرجّحا رأي الجمهور،[2] حيث قال في شرح النّيل: «والذي عندي أنّ اللقطة تحلّ للغنيّ والفقير إذا لم يجد صاحبها»[3]، مستندا في ذلك بما روي أنّ أبيّ بن كعب ﷺ قال : "إنيّ وجدت صرّة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ، فقال: «عرّفها حولا»، قال: فعرّفتها فلم أجد من يعرفها، ثمّ أتيته، فقال: «عرّفها حولا»، فعرّفتها، فلم أجد من يعرفها، ثمّ أتيته، فقال: «عرّفها حولا»، فعرّفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلاّ، فاستمتع بها»، فاستمتعت بها"[4].

كما استدلّ أيضا بغيرها من الأحاديث[5] التي فيها أمر بالتمتّع باللقطة من غير تعيين للفقير، وهي أحاديث خاصّة في باب اللقطة، ورجّحها على حديث: «المال الذي لا يعرف له

(1)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص9؛ ابن رشد: البيان والتحصيل، ج15/ص351؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج18ص276؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج4/ص279.

(2)- ينظر أعلاه ص330.

(3)- القطب: شرح النيل، ج12/ص162.

(4)- هذا الحديث متفق عليه، أخرجه الشيخان من حديث سويد بن غفلة قال: « خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، غازين، فوجدت سوطا فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا، ولكنيّ أعرفه، فإن جاء صاحبه، وإلاّ استمتعت به، قال: فأبيت عليهما، فلمّا رجعنا من غزاتنا، قضي لي أبيّ حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبيّ بن كعب، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال:...» وذكر الحديث، وأخرجه الربيع بن حبيب عن ابن عباس ﷺ وفيه زيد بن ثابت بدل أبيّ بن كعب. ينظر- الربيع، الجامع الصحيح، باب: اللقطة، رقم: 617، ص163؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: في اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم: 2426، 3ج/ص124؛ مسلم: الصحيح، كتاب: اللقطة، رقم: 1723، ج3/ص1350؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج7/ص164.

(5)- منها ما أخرجه الربيع عن ابن عباس ﷺ، وأخرجه الشيخان أيضا عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: "قال: جاء أعرابي النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه، فقال: «عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلاّ فاستنفقها»...". واللفظ للبخاري.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: اللقطة، رقم: 616، ص163؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: في اللقطة، باب: ضالة الإبل، رقم: 2427، ج3/ص124؛ مسلم: الصحيح، كتاب: اللقطة، رقم: 1722، ج3/ص1346-1348.

صاحب فسبيله الفقراء»[1] العامّ الوارد في كلّ مال لا يعرف صاحبه، سواء كان لقطة أو غيرها، وذلك بناء على قاعدة الخاصّ مقدّم على العامّ، حيث يقول: « ...وهذه الأحاديث لخصوصها أحقّ بالعمل من حديث : "المال الذي لا يعرف له صاحب فسبيله الفقراء"، لإطلاقه..» [2].

والظاهر أن لا تعارض بين هذا الأثر العامّ وأحاديث الباب الخاصّة، لأنّ التعارض لا يكون إلاّ بين دليلين من نفس المرتبة، وهذا أثر لم يثبت رفعه إلى الرسول ﷺ، فلا يقوى على معارضة أحاديث الباب الثابتة عنه. لذا كان يفترض من القطب أن لا يلجأ إلى الترجيح في هذه المسألة؛ فضلا عن تخريجها على القاعدة، خاصّة وأنّ الأصل عنده عدم وقوع التعارض بين الخاصّ والعامّ، وإن أطلق عليه لفظ التعارض فمن باب التجوّز كما تقدم.

– حكم طلاق المكره من حيث وقوعه و عدمه:

ذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديدا، كالقتل، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وذلك لحديث النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[3]، ولأنّه منعدم الإرادة والقصد فكان كالمجنون. بينما ذهب الحنفيّة والشعبيّ والنخعيّ والثّوريّ إلى وقوع طلاق المكره مطلقا؛ لأنّ الطلاق تصرّف يستوي فيه الجدّ والهزل، والإكراه في

(1)– أورد القطب هذا الأثر على أنّه حديث، وقد تكرّر وروده في كتب الإباضية، وذكر بعضهم على أنّه حديث، ينظر– الشقصي: منهج الطالبين، ج13/ص185؛ عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، (ضبط: محمد بن موسى باباعمي، مصطفى بن محمد شريفي، ط1؛ وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، 1421هـ/2000م)، 24/ج12/ص110.

غير أنه لم أجده في كتب الحديث، ويظهر أنّه ضابط من ضوابط المذهب المتعلّقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وممّا يؤيّد ذلك ما ذكره الشقصي في كتابه، حيث نسب هذا الأثر إلى المسلمين، حيث قال: « ويوجد بخطّ الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن صالح قال: يوجد في قول المسلمين: إنّ كلّ مال لا يعرف له ربّ فالفقراء أولى به». ينظر– الشقصي: منهج الطالبين، ج17/ص292.

(2)– القطب: شرح النيل، ج12/ص162.

(3)– الحديث رواه أبو داود وابن ماجه، من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ﵂، وصحّحه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح وقد ضعّفه أبو حاتم الرازي.

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، رقم: 2193، ج2/ص258؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2046، ج1/ص660؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الطلاق، رقم: 2802، ج2/ص216؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج3/ص449-450.

معنى الهزل لعدم القصد الصحيح للتصرّف فيهما.[1]

ونقل القطب اختلاف الرواية عن جابر بن زيد،[2] وبيّن أنّ المختار في المذهب عدم وقوعه، لقوله ﷺ: «ليس على مقهور عقد ولا عهد»[3]، ولقوله أيضا: «لا طلاق على مغلوب»[4]. فالمقهور والمغلوب على أمره لا يلزمه شيء ممّا أكره عليه من طلاق وعتق وغيره.[5]

وذكر القطب أنّ ممّا استدلّ به من أوقع طلاق المكره الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيء ﷺ أنّه قال: «ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ، الطلاق والعتاق والنكاح»[6]، فقالوا بأنّ الإكراه في معنى الهزل؛ لعدم القصد الصحيح للتصرّف فيهما، فكان الطلاق به واقع. وردّ القطب عليهم بأنّ الحديث الذي ذكروه عامّ، وأحاديث الجمهور خاصّة في الإكراه، وبناء على قاعدة تقديم الخاصّ على العامّ عند التعارض، يترجّح العمل بالحديث الخاصّ بالإكراه، حيث قال: «...وأجيب بأنّ الهازل غير المكره، ولو سلّمنا أنّ طلاق الإكراه هزل، لكان جوابنا أنّ الحديث عامّ، وحديث الإكراه خاصّ، فالعمل به»[7].

---

(1)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج10/ص227؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص182؛ ابن قدامة: المغني، ج10/ص350؛ الدردير: الشرح الكبير، ج2/ص367؛ الشميني: النيل، ج2/ص446.

(2)- ينظر- بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، ج2/ص845-847.

(3)- لم أجد حديثا بهذا اللفظ في كتب السنة، وأقرب ما وجدته ما أخرجه الدارقطني في سننه عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على مقهور يمين»، وهو حديث واه وضعيف، قال في التنقيح: «هذا حديث منكر جدّا، بل موضوع، وفي إسناده جماعة من الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم». وضعّفه ابن الملقّن أيضا بسبب انقطاع فيه. ينظر- الدارقطني: السنن، كتاب: النذور، رقم: 4353، ج5/ص302؛ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق، ج5/ص57؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج9/ص473-474.

(4)- لم أجد حديثا بهذا اللفظ في كتب السنة، وأشار القطب إلى أنّ الرواية ذكرها أبو عبد الله ابن بركة، ولعلها الرواية التي استدلّ بها الجمهور والمذكورة أعلاه: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

(5)- القطب: شرح النيل، ج7/ص510.

(6)- الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، لكن ورد فيها لفظة "الرجعة" بدل "العتاق"، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، قال ابن حجر: «وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث ووثّقه غيره، فهو على هذا حسن».

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم: 2194، ج2/ص259؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم: 1184، ج3/ص482؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم: 2039، ج1/ص658؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج3/ص449.

(7)- القطب: شرح النيل، ج7/ص511.

وفي ترجيح القطب بالقاعدة نظر، فإنّ أحاديث الباب الخاصّة التي ذكرها واستدلّ بها على عدم وقوع طلاق المكره ضُعفُها بيّن، فلا تقوى على المعارضة، فلا وجود لتعارض بينها وبين الأحاديث العامّة التي ذكرها؛ لأنّ التعارض لا يحصل إلاّ بيّن دليلين من نفس المرتبة والقوّة كما تقدّم.

– حكم ميراث المسلم من الكافر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر المسلم، بينما ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ﷺ والحسن وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعيّ إلى أنّ المسلم يرث من الكافر، ولا يرث منه، قياسا على تزويج المسلم للكتابيّة دون أن تحلّ المسلمات للكتابيّ، وأنّ الكافر يقتل بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر.[1]

وتقدّم أنّ القطب يرى رأي الجمهور في أنّه لا توارث بين ملّة الإسلام والكفر؛ فلا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم.[2] واستدلّ على ذلك بأحاديث ثابتة عن الرسول ﷺ،[3] منها ما رواه أسامة بن زيد ﷺ عن النبيء ﷺ أنّه قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»[4]، وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»[5].

وذكر أنّ هذه الأحاديث خاصّة في بابها، وصريحة في منع ميراث المسلم من الكافر، فهي مقدّمة على الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بجواز الإرث؛ كحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[6]،

---

(1)– ينظر– ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص136–137؛ ابن قدامة: المغني، ج9/ص154–155؛ الثميني: النيل، ج3/ص993؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج8/ص263.

(2)– ينظر أعلاه ص370.

(3)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج15/ص339–340.

(4)– الحديث سبق تخريجه ينظر أعلاه ص370.

(5)– الحديث سبق تخريجه ينظر أعلاه ص370.

(6)– هذا الحديث روي مرفوعا، وموقوفا، أمّا الموقوف فهو من قول ابن عباس ﷺ، ذكره البخاري في صحيحه تعليقا، وأمّا المرفوع فقد أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما من حديث عائذ بن عمرو المزني، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال ابن حجر: «وإسناده ضعيف جدّا».

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، ج2/ص93؛ الطبراني: المعجم الأوسط، رقم: 5996، ج6/ص126؛ الدارقطني: السنن، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم: 3620، ج4/ص371؛ البيهقي: كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه..، رقم: 12155، ج6/ص338؛ االزيلعي: نصب الراية، ج3/ص213؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج4/ص319.

وحديث: «الإسلام يزيد وينقص»[1]، لأنّها أحاديث عامّة غير مختصّة بالمواريث، فتُقدّم عليها الأحاديث الخاصّة، لأنّ الخاصّ مقدّم على العامّ عند التعارض، حيث يقول مجيبا على استدلال الخصم: « فقوله : "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، وقوله: "الإسلام يزيد ولا ينقص"، عامّان، والحديثان السابقان خاصّان، والعمل بالخاصّ، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه في غير الإرث، وكذا يزيد ولا ينقص في غير الميراث..»[2].

والظاهر أنّ لجوء القطب إلى الترجيح بالقاعدة كان بناء على افتراض صحّة الاستدلال بتلك الأحاديث العامّة، وإلاّ فإنّها لا ترقى إلى معارضة الأحاديث الثابتة في هذا الباب، لما يعتريها من وهن وضعف، والتعارض لا يكون إلاّ بين دليلين في نفس القوّة كما تقدّم.

المبحث الرابع: تخريجه للفروع على القواعد المعلقّة بالترجيح بين الأدلّة

المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة المجمع عليه أولى من المختلف فيه

1- تحرير القاعدة:

اتّفقت كلمة جمهور العلماء على جواز الاختلاف في المسائل الفرعيّة، وأنّه لا يلزم على المقلّد الأخذ بالمجمع عليه فقط، وإلاّ فإنّه سيقع في عنت وضيق، لأنّ حيّز المسائل المتّفق عليه في الدين قليل في مقابل حجم المسائل المختلف فيها، يقول الشاطبيّ: « ثمّ إنّك لا تجد المسائل المتّفق عليها من الشريعة بالنسبة إلى ما اختلف فيه إلاّ القليل، ومعلوم أنّ المتّفق عليه واضح، وأنّ المختلف فيه غير واضح»[3].

إلاّ أنّه لا خلاف بينهم بأنّ اتّباع المجمع عليه أولى؛ لأنّنا أمرنا بلزوم الجماعة، واتّباع سبيل

(1)- الحديث أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل ﷺ، وصحّحه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، قال ابن حجر: « ولكن سماعه منه ممكن»، وقال ابن الجوزي: «هذا باطل».
ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ رقم: 2912، ج3/ص126؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الفرائض، رقم: 8006، ج4/ص383؛ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: الموضوعات، (تح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1؛ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1386-1388هـ/1966-1968م)، ج3/ص230؛ ابن حجر: فتح الباري، ج12/ص50.

(2)- القطب: شرح النيل، ج15/ص340-341.

(3)- القطب: شرح النيل، ج1/ص76.

المؤمنين وهم مجتمعون، فإذا تعارض في مسألة جانبان الأول متّفق عليه والثاني مختلف فيه، فإنّ التمسّك بالمتّفق عليه أولى، وغدت قاعدة من قواعد الترجيح التي يلجأ إليها عند التعارض.[1]

فإنّ أبا حنيفة يرى أنّ العام المتّفق على قبوله أولى من الخاصّ المختلف في قبوله لأنّهما لمّا تساويا عنده في الدلالة ترجّح العامّ بكونه متّفقا عليه على الخاصّ عملا بقاعدة المتّفق عليه أولى من المختلف فيه.[2]

وقد اعتبر القطب أنّ المجمع عليه أو المتّفق عليه أولى بالاتّباع والقبول من المختلف فيه، مصرّحا بذلك في مواضع كثيرة من شرح النّيل.[3] واتّخذها قاعدة للترجيح بيّن الأقوال المتعارضة، فخرّج عليها بعض آرائه الفقهيّة التي اعتمد فيها على مسلك الترجيح.

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم إعطاء الموصى به لغير الجهة التي أوصى بها الموصي:

شرع الله ﷻ الوصيّة تحصيلا لفائدة الخير في الدنيا، ونيل الثواب في الآخرة، وتمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً،[4] فأجاز للمرء التصرّف في ثلث ماله بعد وفاته، حيث قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. [البقرة (180)].

والأصل في الوصيّة إنفاذها بالقيمة والجهة والكيفيّة التي حدّدها الموصي، ولا يحقّ للورثة أو الوصيّ على وصيّة أن يتصرّف فيها بما يغيّرها؛ لقوله تعالى: ﴿فمن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [البقرة (181)]

غير أنّ بعض الفقهاء أجازوا للوصيّ التصرّف في الوصيّة إن كان في ذلك مصلحة الوصيّة والموصي.[5] فقد نقل الثّميني ترخيصهم فيما إن أوصى الموصي بمال لإصلاح مسجد معيّن أن

(1)- ينظر- الآمدي: الإحكام، ج1/ص180؛ الشاطبي: الموافقات، ج2/ص88؛ الزركشي: تشنيف المسامع، ج3/ص145.

(2)- ينظر- البخاري: كشف الأسرار، ج1/ص427.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج8/ص44، 146، 512، 665، ج11/ص68، ج12/ص420، 452، 17/ص275.

(4)- ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج8/ص11.

(5)- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي: في ظلال القرآن، (ط17؛ دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1412هـ)، ج1/ص167.

يصلح به غيره، وكذا إن أوصى بإنفاقه على فقراء بلد معين أن ينفق على الفقراء مطلقا.[1]

إلاّ أنّ القطب يرى أنّ الأصل متابعة ما أوصى به الموصي، وعدم مخالفة فيما أوصى به، فإن أوصى الموصي لمسجد بلد ما، فقد صحّح عدم جواز صرفها في غيره من المساجد، وكذا إن أوصى لفقراء بلد بعيدة فلا يجوز أن تنفق على فقراء بلده[2] حيث قال: «والأصل في ذلك كلّه متابعة ما أوصى به وعدم مخالفته وهو الصحيح، كما أنّه لو أوصى لزيد بشيء لم يجز أن يعطاه عمرو»[3]. وإن فعل ذلك فهو آثم كما في وصيّة الأقرب التي ورد فيها النصّ بتحريم التبديل،[4] وعلّل ذلك بقوله: «وأنّ الإيصاء عهد عهده الموصي إلى الوارث أو الخليفة، فيجب أن يوفيّ به ولو لم يعلمه حال الإيصاء، ولأنّ للموصي ثلث ماله يجعله حيث شاء غير المحرّمات، فإذا جعل في غير ما أوصى به، فكأنّه جعل غير مالك لثلثه أو بعضه، وأيضا قد يعيّن الموضع أو المساكين؛ لأنّ ذلك حقّ عليه لهم...»[5].

وذكر أيضا بأنّ إنفاذ الوصيّة على ما تركها الموصي تبرأ به الذمّة عند الجميع، بخلاف ما لو أنفذها في غير الجهة التي ذكرها فإنّ في براءة ذمّة الموصي خلاف، وتخريجا على قاعدة المتّفق عليه أولى من المختلف فيه كان الأولى إنفاذها في الجهة التي ذكرها الموصى دون تغيير، فقال: « وقد أمروا بالإنفاذ، ولا يصحّ أنّهم أنفذوا إلاّ إن امتثلوا على نحو ما أمرهم، وإذا لم يتابعوه فالحقّ باق عليهم، والمجمع عليه أولى من المختلف فيه؛ فإنّه لو أنفذوه حيث قال فلا قائل بأنّه لا يكفي، فإنّما تبرأ الذمّة به، والله أعلم»[6].

– حكم الأجل إلى الميسرة في بيع السلم:

اتّفق الفقهاء على وجوب كون الأجل الذي يوفّى فيه المسلَم فيه معلوما لصحّة السلَم، لقوله ﷺ «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[7]؛ فإذا كان الأجل مجهولا

(1)- ينظر- الثميني: النيل، ج3/ص740

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج12/ص420، 452، وهو الذي صحّحه الشماخي في الإيضاح، ينظر- الشماخي: الإيضاح، ج4/ص529.

(3)- القطب: شرح النيل، ج12/ص420.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، ج12/ص452.

(5)- المصدر نفسه، ج12/ص420.

(6)- القطب: شرح النيل، ج12/ص420، 452.

(7)- الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس ﷺ.

فالسلَم فاسد؛ ولأنّ جهالة الأجل مُفسدة للعقد، كجهالة القدر، وتفضي إلى المنازعة.[1]

ويرى القطب وجوب تعيين الأجل بدقّة حيث يقول: «والصحيح وجوب التعيين لأجل ضيّق؛ كيوم، أو واسع؛ كجمعة وشهر، فيحلّ بأوله...»[2]، لذا فقد منع التأجيل في السلَم إلى الميسرة لما فيه من الجهالة، ونسب إلى ابن خزيمة[3] ومالك القول بجوازه.[4]

وردّ على استدلال القائلين بالجواز بحديث: «أنّ رسول الله ﷺ بعث إلى يهودي أن ابعث لي ثوبين إلى الميسرة»[5] بضعف الحديث،[6] واحتمال النسخ، كما حاول الجمع بينه وبين الحديث المشترط لمعلومية الأجل في حال تقدير صحّة الحديث.[7]

وذكر أيضا أنّه مما يرجح القول بعدم صحّة الأجل إلى الميسرة، قاعدة المتّفق عليه أولى من المختلف فيه، حيث إنّ تعيين الأجل مما اتّفق عليه، فإذا عيّن الأجل صحّ السلم باتّفاق، بخلاف ما إذا لم يعيّنه ففي صحّته خلاف، حيث صرّح بقوله: «...وتعيين الأجل مجمع عليه في الجملة، والمجمع عليه أولى من المختلف فيه، ونفس الأجل لابدّ منه، وأصله التعيين، ولا عبرة للجهل به إلاّ لدليل واضح قويّ»[8].

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: 2240، ج3/ص85؛ مسلم: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: السلم، رقم: 1604، ج3/ص1226.

(1)- ينظر- الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص212؛ ابن قدامة: المغني، ج6/ص403؛ الشماخي: الإيضاح، ج3/ص364؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج4/ص607.

(2)- القطب: شرح النيل، ج8/ص664.

(3)- هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، (223-311هـ)، إمام نيسابور في عصره، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. من آثاره: "التوحيد وإثبات صفة الرب"، و"صحيح ابن خزيمة". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج14/ص365؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج1/ص99-100.

(4)- ينظر- ابن حجر: فتح الباري، ج4/ص435؛ غير أنّه لم أقف على قول لمالك بجوازه إلى الميسرة، وإنّما أجازه مالك إلى الحصاد أو قدوم الحاجّ، ينظر- الدردير: الشرح الكبير، ج3/ص205.

(5)- الحديث رواه الترمذي والنسائي من رواية عائشة ﵂ في قصة لفظها عند الترمذي: « كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنّما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «كذب، قد علم أنيّ من أتقاهم لله، وآدّاهم للأمانة» قال الترمذي: حسن صحيح. ينظر- الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم: 1213، ج3/ص510؛ النسائي: السنن، كتاب: البيوع، باب: البيع إلى الأجل المعلوم، رقم: 4628، ج7/ص294.

(6)- فقد ضعّفه ابن المنذر، ينظر- ابن الملقن: البدر المنير، ج6/ص614؛ ابن حجر: فتح الباري، ج4/ص435.

(7)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج8/ص665.

(8)- المصدر نفسه، م ن.

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة القول مقدّم على الفعل

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

إنّ قول النبيء ﷺ الذي يوهم معارضته لفعله، يكون على ثلاثة أنواع:

- الأول: أن يكون عاماً له وللأمّة.
- الثاني: أن يكون خاصاً به.
- الثالث: أن يكون خاصّاً بالأمّة، أي لا يشمله هو.

وفعله الذي عارضه القول إمّا أن يدلّ الدليل على تكرّره في حقّه، أو على تأسّي الأمّة به فيه، أو لا يدلّ، أو يدلّ على أحدهما دون الآخر.

وإذا تعارض كلّ قسم من أقسام القول مع حالة من حالات الفعل فإمّا أن يتقدّم الفعل أو يتأخّر أو يجهل التاريخ. فيتجمع في المسألة حالات مختلفة أوردها الآمدي في الإحكام، وأحصى منها الزركشيّ في البحر المحيط ستّين حالة.[1]

وقد فصّل القطب تلك الحالات وأوصلها إلى ستّ وثلاثين حالة في كتابه فتح الله عند شرحه لمتن البدر الشّمّاخي، مبيّنا حكم تعارض كلّ حالة من عدمه، وأيّهما المقدّم عند التعارض.[2]

واختار القول بتقديم قول النّبيِّ ﷺ على فعله عند التّعارض؛ إن لم يجب التأسّي بفعله، وأمّا إن قامت قرينة على وجوب التّأسّي به، ودلّت على تكرار الفعل فالمتأخّر ناسخ،[3] وبهذا قال جمهور الإباضيّة.[4]

واستدلّ على ذلك بأنّ القول متوجّه إلينا، فهو موضوع في الأصل للتّشريع، ودلالته أقوى من دلالة الفعل، كما أنّها تعمّ الصور، بخلاف الفعل فيخصّ النّبي ولا يعمّ.[5]

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم الإصباح جنبا في نهار رمضان:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الطهارة من الجنابة ليست شرطا في صحّة الصوم، فيصحّ من

(1)- ينظر- الآمدي: الإحكام، ج1/ص247-252؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص265.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج263/2ظ-265و.

(3)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج263/2ظ، 264ظ، 265و؛ شرح العقيدة، ص465؛ تيسير التفسير، ج4/ص512.

(4)- ينظر- باجو: منهج الإجتهاد عند الإباضية، ص645.

(5)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج263/2ظ؛ تيسير التفسير، ج4/ص235.

الجنب أداء الصوم بأن يصبح صائما قبل أن يغتسل. وخالف في ذلك الإباضيّة فأجمعوا على أنّ الجنابة تنافي الصوم عملا بحديث أبي هريرة ﷺ في مسند الربيع وغيره: «من أصبح جنبا أصبح مفطرا»،[1] وروي هذا القول أيضا عن عروة بن الزبير والحسن البصريّ والنخعيّ.[2]

ورجّح القطب رأي مذهبه ولم يشذّ عنهم، فقال بنقض صوم من ضيّع الغسل إلى الفجر، لذا أوجب الكفّ عن الجماع قبل الفجر بقدر ما يغتسل فيه؛[3] فمن فرّط ولم يغتسل، أو تعمّد ترك الاغتسال حتّى أصبح فقد أفطر، ولزمه قضاء يومه، وأمّا من أصبح جنبا باحتلام ولم يفق حتّى أصبح، أو احتلم في نهار رمضان فاغتسل من حينه، فذلك لا يلزمه قضاء.[4]

وذكر أنّ ما روته عائشة وأم سلمة ﷺ من أنّه «كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم، فيغتسل ويصوم»[5]، يعارضه حديث أبي هريرة ﷺ، والعمل علينا بقوله لا بفعله، لأنّ الفعل ترد عليه الاحتمالات،[6] وقال أن «الخطاب مقدّم على واقعة حال»[7].

ثمّ ذكر جملة من هذه الاحتمالات موجّها بها حديث عائشة ﷺ، كاحتمال أن يكون الإصباح جنبا من خصوصياته ﷺ. أو أنّه نسي، وحديث أبي هريرة ﷺ في العمد دون النسيان؛

---

(1)- الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ، وفيه قصّة في رجوعه عن ذلك لمّا بلغه حديث أم سلمة وعائشة ﷺ، وأنّه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنّما سمعه من الفضل ﷺ، وأخرجه عنه الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر عن أبي هريرة ﷺ. ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم: 315، ص81؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا، رقم: 1926، ج3/ص29؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1109، ج2/ص779.

(2)- ينظر- ابن بركة: الجامع، ج2/ص25؛ ابن قدامة: المغني، ج4/ص391-392؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص617.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص336؛ همیان الزاد، ج3/ص54؛ تيسير التفسير، ج1/ص401؛ الجامع الصغير، ج3/ص29.

(4)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص96؛ القطب: شرح النيل، ج3/ص336؛ فتح الله، (مخ)، مج2/263و.

(5)- الحديث متفق عليه، ورد فيه قصة رجوع أبي هريرة ﷺ عن قوله لما سمع قولهما.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا، رقم: 1926، ج3/ص29؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1109، ج2/ص779.

(6)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/262ظ-263و.

(7)- القطب: الذهب الخالص، ص258.

لأنّ الإجماع حاصل على أنّ الناسي لا شيء عليه. أو أنّه ﷺ لم يغتسل لعذر فتيمّم ولم يعلموا بذلك.[1]

- حكم صوم يوم الشكّ:

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تعيين يوم الشكّ بالصيام، وصومه على أنّه من رمضان، وهو يوم الثلاثين من شعبان؛ إلاّ إن صادف يوما كان يصومه عادة، لورود النهي عن ذلك في أحاديث. وذهب آخرون إلى كراهة صيامه، إلاّ ما روي عن بعض الصحابة بجواز صيامه إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم ساتر أو نحوه من باب الاحتياط؛ وهو قول ابن عمر، وعمرو بن العاص، ومعاوية ، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ، ورواية عن أحمد والمشهور عند الحنابلة، ورأي بعض الإباضية.[2]

وتقدّم تصحيح القطب لمذهب الجمهور في عدم جواز صيام يوم الشكّ؛ حيث اعتبر صومه معصية،[3] فقال: «صوم يوم الشكّ ولو لنفل، أو لم يكن سحاب معصية، وهو الصحيح»[4].

واستدلّ على ذلك بأحاديث منها ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبيء ﷺ أنّه قال: « لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلاّ رجل كان يصوم صوما، فليصمه»،[5] وأراد «لا تصوموا يوما ولا يومين متّصلات برمضان، بل افصلوا بين رمضان وغيره لتقووا له، ولئلاّ يوهم أنّ ذلك من رمضان»[6]. كما أنّ أحاديث استكمال الثلاثين لشعبان إن لم يُر الهلال هي عين الزجر عن صوم آخر يوم منه.[7]

(1)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص65؛ القطب: شرح النيل، ج3/ص336؛ الذهب الخالص، ص258.

(2)- ينظر- ابن المنذر: الإشراف، ج3/ص110-111؛ ابن عبد البر: الاستذكار، ج3/ص369؛ ابن قدامة: المغني، ج4/ص330؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص66.

(3)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى: (تعليق القطب)، ج2/ص21، 73؛ القطب: الجامع الصغير، ج3/ص17؛ شرح النيل، ج3/ص328؛ همیان الزاد، ج3/ص34.

(4)- القطب: الذهب الخالص، ص251.

(5)- الحديث أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم. ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: 1914، ج3/ص28؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: 1082، ج2/ص762.

(6)- القطب: الذهب الخالص، ص251.

(7)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص72.

وقد بعث القطب بجواب إلى أهل جربة ينهاهم فيه عن صوم يوم الشكّ من شعبان، واعتبره عمل بالريبة المحقّقة، وقال بأنّ ما تفعلونه ليس في مذهبنا، ولا في مذهب غيرنا، ونصحهم بالتوبة والعودة إلى رأي تلميذه سعيد التعاريتي ومن معه.[1]

وردّ على تمسكهم بقول عائشة ﵂: «لأنْ أصوم يوما من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يوما من رمضان»[2]، باحتمال أنّه كان بنيّة النفل، أو بشهادة رجل واحد عدل.[3]

كما ردّ على استدلالهم بمعارضة فعل عائشة ﵂ لما صحّت روايته عن أبي هريرة ﵁ في النهي عن التقدّم على صومه بيوم أو يومين، وأنّ ما روي عن عائشة ﵂ فعل، وما رواه أبو هريرة ﵁ قول، والقول مقدّم على الفعل، وخاصّة أن القول من الرسول والفعل منها، حيث قال: «.. والقول مقدّم على الفعل ولو كانا منه ﷺ فكيف والقول منه ﷺ والفعل منها ﵂ وعنا...»[4].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الترجيح بموافقة الحديث للأصول

1- تحرير القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليّين إلى أنّه إذا تعارض خبران ووافق أحدهما دليلا آخر قُدّم الموافق للدليل على غير الموافق له، سواء كان الدليل كتابا أو سنّة أو قياسا؛ لأنّ الذي جاء على وفق ما جاء به الدليل يعتبر موافقا لأصول التشريع، فتتأكّد بذلك غلبته بقصد الشارع مدلوله،[5] «ولأنّ العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله، وهو دليل واحد، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين،

(1)- ينظر- القطب: الجوابات، سج36، ج1/ص74.

(2)- الحديث أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في السنن من طريق شعبة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

ينظر- أحمد: المسند، مسند: النساء، باب: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، رقم: 24944، ج41/ص419-421؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، رقم: 7971، ج4/ص355؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج3/ص148.

(3)- ينظر- القطب: الجوابات، سج36، ج1/ص75-76.

(4)- القطب: الجوابات، سج36، ج1/ص75-76.

(5)- ينظر- الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3/ص707؛ الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص469-470، 472؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص272؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج2/ص208؛ ابن بدران: المدخل، ص400؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2/ص1119.

والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين»[1].

لذا فإنّ الخبر إذا وافق القياس والأصول كان أقوى ممّا لم يكن على سنن القياس، لأنّ القياس قد أفاد زيادة قوّة في الظنّ في الخبر الموافق له، قال أمير باد شاه: «وما يوافق القياس من النصوص يترجّح على نصّ لم يوافقه في الأحقّ من القولين، لأنّ القياس حينئذ ليس بدليل مستقلّ لوجود النصّ فيصير موافقا على ما مرّ»[2].

وقد صرّح القطب بأنّ الدليل إذا جاء موافقا للأصول والقياس هو أولى ومقدّم على غيره.[3] ومقصوده بالأصول ما جاء وفق القواعد العامّة التي جاء بها التشريع، أو بعض الضوابط والقواعد العامّة في ذلك الباب الذي تعارض دليلان في إثبات حكم مسألة من مسائله.

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم الصلاة المعادة في جماعة بعد أن صلاّها صحيحة منفردا أو جماعة:

من أدّى الصلاة المكتوبة منفردا ثمّ وجد جماعة استُحبّ له باتّفاق أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الأجر؛[4] لما ورد عن رسول الله ﷺ أنّه صلّى في مسجد الخيف، فلمّا قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلّيا معه، فقال: «عليّ بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصلّيا معنا»، فقالا: يا رسول الله، إنّا كنّا قد صلّينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنّها لكما نافلة»[5].

واختلفوا في حكم الصلاة المعادة مع الجماعة؛ فذهب الحنفيّة والحنابلة والإباضيّة والشافعيّ

(1)- الآمدي: الإحكام، ج4/ص274.

(2)- أمير باد شاه: تيسير التحرير، ج3/ص161.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص543.

(4)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج3/ص519.

(5)- الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم، عن جابر بن يزيد بن الأسود وقال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح»، وصحّحه الحاكم وابن السكن.

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ...، رقم: 575، ج1/ص157؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: 219، ج1/ص424-427؛ النسائي: السنن، كتاب: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم: 858، ج2/ص112؛ ابن الملقن، البدر المنير، ج4/ص412-413.

في الجديد إلى أنّ الصلاة المعادة تكون نافلة؛ لأنّ الفرض لا يتكرّر في وقت واحد، وقال المالكيّة في الراجح عندهم يفوّض في الثانية أمره إلى الله ﷻ في قبول أيّ من الصلاتين لفرضه، وهو قول الشافعيّ في القديم، وذهب سعيد بن المسيّب وعطاء والشعبيّ إلى أنّ المعادة مع الجماعة تكون المكتوبة؛[1] لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال ليزيد بن عامر ﷺ: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»[2].

ويرى القطب أنّ الذي يصلي ثانية مع الجماعة بعد أن صلّى ذلك الفرض في أهله أو في جماعة، ينويه نفلا، إن كان وقت جواز النفل، كما يجوز أن يؤدّيها أداء لسنّة أو قضاء لفرض آخر لزمه من قبل، وأمّا فرضه فهو ما صلاّه أولا،[3] مصحّحا بذلك رأي مذهبه والجمهور. حيث قال: «... فهذه أربعة أقوال أصحّها ذلك الذي وافق قول أصحابنا؛ أنّ الأولى فرض والثانية يدخلها بنيّة النفل المحض مثلا...»[4].

واستدلّ بأحاديث منها حديث يزيد بن الأسود المتقدّم، وغيره من الأحاديث التي صرّح فيها اعتبار الثانية نفلا؛[5] كحديث: «ستدركون أئمّة يؤخّرون الصلاة عن وقتها فصلّوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[6].

وردّ القطب رواية يزيد بن عامر عند أبي داود التي استدلّ بها المخالف بضعف سندها،

---

(1)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج3/ص522؛ ابن الهمام: فتح القدير، ج1/ص473؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، ج2/ص402؛ السالمي: معارج الآمال، ج9/ص162-163؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص166-186.

(2)- الحديث رواه أبو داود عن يزيد بن عامر السوائي، قال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد كل رجاله ثقاة». وضعّفه النووي في الخلاصة. ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثمّ أدرك الجماعة، رقم: 577، ج1/ص157؛ أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، (تح: حسين إسماعيل الجمل، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م)، ج2/ص667؛ ابن الملقن: تحفة المحتاج، ج1/ص442.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص210؛ شامل الأصل والفرع، ج2/ص248؛ الذهب الخالص، ص183.

(4)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص253.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص210-211.

(6)- الحديث أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس ﷺ، وفيه « فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة». قال الربيع: «أي نافلة»، وأخرجه مسلم عن أبي ذر ﷺ بألفاظ متقاربة.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم: 212، ص57-58؛ مسلم: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم: 648، ج1/ص448-449.

ورجحان الروايات التي اعتبرت الصلاة الثانية نفلا، لموافقتها للأصول والقياس، فإنّ الأصل ثبوت النية الأولى فرضا، وأنّه لا طاقة لمخلوق أن يردّ ما فرغ منه وتمّ على نية الفرض نفلا، وما كان موافقا للأصول والقياس مقدّم على ما لم يوافقه، حيث قال بعد ذكر رواية أبي داود: «ففي سنده ضعف، فلا يستدلّ به على أنّ الفرض الثانية، وأيضا أحاديث أن الفرض هو الأولى أكثر وأوفق للأصول والقياس، وإذا كانت هكذا ساغ تأويل هذا الحديث ..»[1]. وتكلّف في تأويل حديث الخصم بما يتوافق مع رأي الجمهور، ثمّ قال:« .. وذلك ولو كان بعيدا في التأويل لكنّه يسهله كثرة أحاديث الدلالة على أنّ الأولى فرض والثانية نفل، ويسهله موافقتهن للأصول والقياس، وهكذا إذا اعتمدت على راجح كاد أن يكون متعينا رددت إليه ما يخالفه ولو بتأويل فيه كلفة..»[2].

– كيفيّة صلاة الكسوف:

اتّفق الفقهاء على أنّ صلاة الكسوف ركعتان، واختلفوا في كيفيّة الصلاة بها؛ فذهب المالكيّة، والشافعيّة، وجمهور الحنابلة إلى أنّها ركعتان في كلّ ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان. واستدلّوا بما رواه ابن عبّاس ﷺ قال: « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثمّ ركع ركوعا طويلا، ثمّ رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ قام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ انصرف وقد تجلّت الشمس..»[3]. وذهب الحنفيّة إلى أنّها ركعتان، في كلّ ركعة قيام واحد، وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل. واستدلّوا بحديث أبي بكرة ﷺ، قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجرّ رداءه حتّى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلّى بهم

(1)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص252.

(2)– المصدر نفسه، ج2/ص253.

(3)– الحديث متفق عليه.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: أبواب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة ...، رقم: 1052، ج2/ص37؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم: 907، ج2/ص626.

ركعتين...»[1]، وفي رواية: «فصلّى ركعتين كما يصلون»[2]، كما أنّ مطلق صلاة ركعتين تنصرف إلى الصلاة المعهودة.

وذهب القطب إلى أنّ صلاة الكسوف ركعتان كسائر الركعات، مرجّحا رأي مذهبه والأحناف[3] حيث قال: «وجميع سجود الركعتين أربع وركعتان، كسائر الركعات، كما ذكر المصنّف»[4].

واستدلّ لذلك برواية: «إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر فصلّوا كإحدى صلاة صلّيتموها»[5]، وغيرها من الروايات التي بيّنت أنّ صفتها ركعتان كغيرها من الركعات؛ بركوع وسجدتين في كلّ ركعة، ورجّحها على رواية الجمهور لكثرة طرقها ولكونها أوفق بالأصول، فإنّ المعهودة في الصلوات المشروعة ركوع واحد في كلّ ركعة، والقول بركوعين في كلّ ركعة مخالف للمعهود.[6] فقال: « ...لا ركعتان في ركعة لقوله ﷺ، ولرواية عائشة وابن عبّاس في بعض الطرق عنه أنّها ركعتان في كلّ ركعة ركوع وسجدتان، وذلك أوفق بالأصول وأكثر رواية فيقدّم على حديث ركعتين لا ينبغي للناس تركهما ...»[7].

ولعل ما حمله على ترجيح قول مذهبه رواية ابن عبّاس التي في مسند الربيع، فعن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بنا رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا، فقرأ نحوا من سورة البقرة، ثمّ ركع ركوعا طويلا، ثمّ قام قياما

(1)- الحديث أخرجه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه.
ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: أبواب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف القمر، رقم: 1063، ج2/ص39.
(2)- الحديث أخرجه عنه النسائي في السنن.
ينظر- النسائي: السنن، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالدعاء في الكسوف رقم: 1502، ج3/ص152.
(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص542-543.
(4)- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص547.
(5)- الرواية أخرجها النسائي في سننه عن النعمان بن البشير بلفظ: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها»، وتكلّم ابن أبي حاتم في علله عن سماع أبي قلابة من النعمان فقال: « قال أبي: قال يحي بن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل».
ينظر- النسائي: السنن، كتاب: الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف، رقم: 1488، ج3/ص145؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص228.
(6)- ينظر- ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص221.
(7)- القطب: شرح النيل، ج2/ص543، 546.

طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ قام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ قام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ انصرف وقد انجلت الشمس...»[1].

وقد ذهب البعض إلى التخيير بين هذه الكيفيات لثبوت أدلّة كلّ فريق ووفرتها، ممّا يجعل الترجيح بينها أمرا عسيرا، وعملا بقاعدة الجمع أولى من الترجيح.[2] إلاّ أنّ القطب سلك في هذه المسألة مسلك الترجيح بقاعدة تقديم ما كان موافقا للأصول والقواعد، ولم يأخذ بقاعدة الجمع أولى من الترجيح رغم اعتباره إياها في الكثير من المسائل لدفع التعارض الحاصل بين أدلّتها، وذلك متى أمكن الجمع وفي ذلك إعمال للدليلين معا وهو أولى من إلغائهما، حتىّ أنّه يقدّم الجمع على النسخ أحيانا كما تقدّم، لما في النسخ من ترك العمل بالدليل المنسوخ.

(1)- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في صلاة الكسوف، رقم: 194، ص52.

(2)- ينظر- ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص221. البهوتي: كشاف القناع، ج3/ص92-93.

الفصل الثاني:

تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بباب الأمر والنهي

المبحث الأول: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بباب الأمر

المطلب الأوّل: تعريف الأمر وبيان معاني صيغته

1- تعريف الأمر:

الأمر لغة: الطلب، وهو ضدّ النّهي، قال ابن منظور[1]: «الأمر معروف نقيض النّهي»[2].

واصطلاحا: عرفّه الجوينيّ بأنّه « القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به»[3]، وهو تعريف الباقلاّني والغزالي والآمدي وغيرهم.[4]

وعرّفه القطب بأنّه: « اقتضاء فعل غير كفّ على جهة الاستعلاء»[5]. وتبع في ذلك تعريف ابن الحاجب في المختصر.[6]

2- معاني صيغة افعل الدالّة على الأمر:

تأتي صيغة الأمر "افعل" وما في معناها من صيغ الأمر في اللّغة لمعان كثيرة مختلفة، كالوجوب والنّدب والإباحة والتمنّي والدّعاء وغيرها من المعاني، وعدّد الأصوليّون وجوها كثيرة

(1)- هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الانصاري الافريقى، (630-711هـ)، الامام اللغوى الحجة. من آثاره: "لسان العرب"، و"مختار الاغاني". ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج7/ص108.

(2)- ابن منظور: لسان العرب، (مادة أمر)، ج4/ص26-27؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة أمر)، ص19.

(3)- الجويني: البرهان، ج1/ص63.

(4)- ينظر- ابن المفلح: أصول الفقه، ج2/ص652.

(5)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/138و.

(6)- ينظر- ابن الحاجب: المختصر (مط مع رفع الحاجب)، ج2/ص489.

لهذه المعاني؛ أوصلها بعضهم إلى ما يقارب الثلاثين.[1] وذكر القطب أنّ عددها ستة وعشرين معنى،[2] وذكرها مستشهدا لها بنصوص من القرآن والسنّة، ومنها[3]:

- الوجوب: نحو قوله ﷻ: ﴿...أَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾، [الأنعام (72)].
- الندب: نحو قوله ﷻ: ﴿... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾، [النور (33)].
- التأديب: نحو قوله ﷺ: «...وكُلْ ممّا يليك..»[4].
- الإباحة: نحو قوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾، [المؤمنون (51)].
- الإرشاد: نحو قوله ﷻ: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾، [البقرة (282)].
- التهديد: نحو قوله ﷻ: ﴿... اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾، [فصلت (40)].
- الإمتنان: وذكر أنّه يفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه، نحو قوله ﷻ: ﴿... كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ...﴾، [الأنعام (142)].
- الإهانة: ويسمّى التهكّم أيضا، وهي الاستخفاف بالشيء، نحو قوله ﷻ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾، [الدخان (49)].
- الإحتقار: نحو قوله ﷻ: ﴿ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾، [يونس (43)].
- الإنذار: ويختلف عن التهديد بوجوب ذكر المتوعّد به في الإنذار، بخلاف التهديد، نحو قوله ﷻ: ﴿... قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾، [إبراهيم (30)].
- التفويض: نحو قوله ﷺ: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»[5].

---

(1)- ينظر- فتحي الدّريني، المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (ط3؛ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1434هـ/2013م)، ص536-537؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج3/ص1329-1333.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج155/2ظ.

(3)- ينظر- المصدر نفسه، (مخ)، مج141/2و وما بعدها

(4)- هذا جزء من حديث عمر بن أبي سلمى ﷺ المتفق عليه، قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم: 5376، ج7/ص68؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: 2022، ج3/ص1599.

(5)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن ممّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» .

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم: 6120، ج8/ص29.

- الدعاء نحو قوله ﷻ: ﴿... رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ...﴾، [الأعراف (89)].

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الأمر المطلق يدلّ على الوجوب

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

اتّفق الأصوليّون على أنّ الأمر إذا اقترن بقرينة تدلّ على أنّه للوجوب أو الندب أو الإباحة حمل على ما دلّت عليه القرينة،[1] وأمّا إذا تجرّد عن القرينة؛ فقد اختلف علماء الأصول في ذلك إلى عدّة أقول أهمها[2]:

الأوّل: يحمل على الوجوب؛ وهو قول الجمهور.

الثاني: يحمل على الندب؛ وهو قول أبي هاشم وجمهور المعتزلة، ونسبه الغزالي إلى الشافعيّ، وهو مذهب بعض الشافعيّة وبعض المالكيّة.

الثالث: أنّه للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو رأي أبي منصور الماتريدي[3].

الرابع: التوقف حتىّ يرد دليل يبيّن المراد، ونسب هذا القول لأبي الحسن الأشعري[4]، وإليه ذهب بعض الأصوليّين كالباقلاّني والغزالي والآمدي.

ونقل القطب في كتابه فتح الله خلاف الأصوليّين في القاعدة، وذكر أقوالهم والتيّ أوصلها إلى ثلاثة عشر قولا مختلفا،[5] ثمّ رجّح قول الجمهور بأنّ الأمر المطلق يدلّ على الوجوب حقيقة ما لم تصرفه قرينة تدلّ على غيره من معاني الأمر، حيث قال: « والأرجح وهو مذهب الجمهور أنّ

(1)- ينظر- الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج2/ص365.

(2)- هذه أبرز الأقوال في المسألة، وثمة أقوال أخرى ذكرها الأصوليون، ينظر تفصيل مذاهب العلماء في المسألة في: ابن قدامة: روضة الناظر، (1423هـ/2002م)، ج1/552-553؛ الآمدي: الإحكام، ج2/ص162-163؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص22-27؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص247-248.

(3)- هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، (ت: 333هـ/944 م)، من أئمة علماء الكلام. من آثاره: "التوحيد"، و"بيان أوهام المعتزلة". ينظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة، ج1/ص437؛ الزركلي: الأعلام، (1980م)، ج7/ص19.

(4)- هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، (260-324هـ). برع في علمي الكلام والجدل، زعيم المذهب الأشعري. له مؤلفات عديدة منها: "المختزن"، و"الإبانة"، و"إثبات القياس". ينظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3/ص284-286؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج15/ص85-90.

(5)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/142و.

صيغة الأمر للوجوب..»[1]. وهو قول أصوليّي مذهبه أيضا.[2]

كما يرى أنّه يمكن حمل الأمر على القدر المشترك بين الوجوب والندب، وذلك من باب عموم المجاز، فيكون حقيقة في الوجوب، وللقدر المشترك بين الوجوب والندب من عموم المجاز، حيث قال: «والأمر حقيقة في الوجوب على الصحيح، فاستعماله في الوجوب والندب من عموم المجاز كذلك»[3].

كما صحّح كون دلالته على الوجوب بوضع اللغة، وأمّا الشرع والعرف فهما تابعان للغة، حيث قال: « أنّها للوجوب بالوضع؛ أي حقيقة بوضع واضع اللغة فهو حقيقة لغة، والشرع نزل بالوضع العربيّ واللغة العربيّة، والقرآن نصّ على ذلك، والعادة وافقت الوضع، فهو للوجوب لغة، وأتبعها الشرع والعادة، وهذا هو القول الصحيح عندي»[4].

واستدلّ لمذهبه ومذهب الجمهور بأدلّة منها:

1- قوله ﷻ: ﴿قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص (75)] ووجه الدلالة من الآية أنّه لو لم يكن الأمر للوجوب لم يقطع عذر إبليس في عدم السجود بعد أمره به، فقد رتّب العقاب على عدم السجود؛ «إذ لو لم يكن للوجوب لم يعاقبه، إلاّ إن قال إن لم تسجد أعاقبك»[5].

2- قوله ﷻ: ﴿... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور (63)] ووجه الدلالة: أنّ الله حذّر المسلمين من مخالفة أوامر الرسول ﷺ، ورتّب العقوبة على مجرّد الأمر، «فإذا كان مخالفة طلبه توجب الفتنة أو العذاب الأليم تبيّن أنّ ذلك

(1)- ينظر- المصدر نفسه، (مخ)، مج142/2و، 153ظ؛ القطب: هميان الزاد، ج3/ص84، 277، ج5/ص136؛ كشف الكرب، ج1/ص118؛ شرح النيل، ج1/ص78، ج7/ص458، ج14/ص275؛ الذهب الخالص، ص92؛ شرح العقيدة، ص464.

(2)- ينظر- ابن بركة: الجامع، ج1/ص581؛ البرادي: البحث الصادق، (مخ)، ج195/1و؛ عمرو بن رمضان التلاتي: رفع التراخي في مختصر الشماخي، (مخ، مصور، مكتبة عمي سعيد، غرداية، بخط عمر بن موسى، برمز: خ ص 18)، ص109؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص38؛ باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص545.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج3/ص343، ج4/ص514.

(4)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج156/2و؛ شامل الأصل والفرع، ج1/ص51.

(5)- القطب: تيسير التفسير، ج1/ص69، ج5/ص20؛ هميان الزاد، ج1/ص456؛ فتح الله، (مخ)، مج142/2و؛ الذهب الخالص، ص92.

الطلب إيجاب...»[1].

3- قوله ﷻ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾. [المرسلات (48)]، وجه الدلالة أنّ عذرهم مقطوع بمجرّد أمرهم بالركوع «فقد ذمّهم الله على مخالفة الأمر، وذلك هو معنى الوجوب»[2].

4- قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة وعند كلّ وضوء»[3]، ووجه الدلالة أنّ الرسول ﷺ جعل من لوازم الأمر المشقّة، والتي لا تكون إلاّ مع الوجوب، قال القطب: «وفيه دليل على أنّ الأمر المطلق للوجوب؛ إذ جعل أمره مقيَّدا لأن لا يتركوا السواك..»[4].

5- واستدلّ على أنّ الأمر للوجوب بوضع اللغة؛ بأنّ أهل اللغة يحكمون على مخالف أمر سيده أو أبيه أو سلطانه أو حاكمه أو مخالفة أمر زوجها باستحقاق العقاب لمجرّد الأمر.[5]

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

تعدّ قاعدة الأمر يدلّ على الوجوب من أهمّ القواعد، والتي خرّج عليها القطب فروعا فقهيّة كثيرة، منها ما هو تأصيل لرأي مذهبه، ومنها ما هو تخريج لرأي فقهيّ خالف فيه أسلافه، وسأحاول ذكر أهمّ هذه الفروع الفقهيّة على سبيل المثال لا الحصر، منها:

- حكم التسليم عند الدخول إلى البيوت:

اتّفق الفقهاء على وجوب الاستئذان على من أراد دخول بيت لغيره، ولا يحلّ له الدخول قبل أن يأذن له مَنْ بداخل البيت، لقوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ..﴾. [النور (27)] وحفاظا على حرمة البيوت من أن تنتهك.[6]

وذهب الجمهور منهم إلى استحباب التسليم عند الدخول، وأنّ الصيغة المثلى للاستئذان أن

(1)- القطب: تيسير التفسير، ج10/ص159؛ فتح الله، (مخ)، مج2/142و؛ الذهب الخالص، ص92.

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/157و؛ تيسير التفسير، ج15/ص481؛ الذهب الخالص، ص92.

(3)- الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة رقم: 887، ج2/ص4؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: السواك، رقم: 252، ج1/ص220.

(4)- القطب: شرح النيل، ج5/ص353.

(5)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/156و؛ شامل الأصل والفرع، ج1ص/51.

(6)- ينظر- الجصاص: أحكام القرآن، ج3/ص401؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص212.

يقول المستأذن: "السلام عليكم، أأدخل؟"؛[1] لما روي عن ربعي بن خراش ﷺ أنّه قال: جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له رسول الله ﷺ، فدخل.[2]

وذهب القطب إلى أنّ التسليم عند الاستئذان فرض لدخول البيوت، وأنّ تركه كبيرة، فمن تركه كَفَر كُفْر نفاق.[3] ومن أنكره فقد أشرك، حيث قال: «من أنكر الاستئذان أو التسليم في البيوت أشرك»[4].

واستدلّ على وجوب التسليم بفعل الرسول ﷺ الذي كان يسلّم عند إرادة الدخول، كما أمر به في أحاديث كثيرة؛ فاستدلّ بحديث ربعي بن خراش السابق، وكذا الحديث الذي رواه كلدة بن الحنبل ﷺ ونصّه: أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلّم فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل؟»[5]، واستند القطب في قوله بالوجوب على قاعدة الأمر المجرّد عن القرينة يدلّ على الوجوب، فلمّا لم توجد قرينة تصرف الأوامر الوارد في هذه الأحاديث عن الوجوب كان الأمر بالتسليم واجبا[6] قال القطب: « ويدلّ عليه قوله ﷺ لداخل عليه بلا إذن: "ارجع فقل

(1)- ينظر- الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج3/ص149؛ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي: أحكام القرآن، (ط3؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ/2003م)، ج3/ص371؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج2/ص542؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج6/ص413.

(2)- الحديث أخرجه أبو داود في سننه، وذكر ابن حجر في فتح الباري أنّ سنده جيد.

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، رقم: 5177، ج4/ص345؛ ابن حجر: فتح الباري، ج11/ص3.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج5/ص378، 384؛ هميان الزاد، ج5/ص73، ج11/ص258؛ كشف الكرب، ج1/ص118.

(4)- القطب: هميان الزاد، ج11/ص258.

(5)- الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن كلدة بن الحنبل، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث ابن جريج»، وصحّحه الألباني

ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، رقم: 5176، ج4/ص344؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، رقم: 2710، ج5/ص64؛ الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2/ص461.

(6)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص144.

السلام عليكم أأدخل؟" والأمر للوجوب عندنا ما لم تصرفه قرينة..»[1].

وأسهب القطب في الاستدلال على وجوب السلام، والحرص على تأصيل المسألة، وشدّد النكير على من لم يوجب السلام في دخول البيوت، أو في الردّ على تحيّة السلام، حيث اعتبر ردّ السلام فرض عين، ومن لم يردّه عمدا كَفَر كُفْر نفاق. وسبب تشدّده في المسألة ما رآه في مجتمعه من تقاعس أهل بلدته عن هذا الواجب، واستبدالهم لتحيّة السلام بأخرى مبتدعة لم ترد في الشرع، فأراد بذلك أن يحيي فيهم سنّة السلام عند دخول البيوت أو عند اللقيا، حتىّ نعته مناوئيه في الإصلاح هو وأصحابه من تلامذته بلفظة "آت السلام عليكم" أي أهل السلام عليكم.[2]

– حكم تخليل الأصابع عند غسل الذراعين في الوضوء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ تخليل أصابع اليدين والرجلين سنّة مطلوبة في الوضوء، وأوجب المالكية تخليل أصابع اليدين واختلفوا في الرجلين.[3]

وذهب الإباضية مذهب الجمهور؛ فقالوا باستحباب التخليل وعدم وجوبه؛ لصحّة وضوء من لم يخلّل بين أصابعه، ونقل عامر الشّمّاخي في الإيضاح الإجماع على ذلك.[4] غير أنّ القطب رجّح وجوب تخليل أصابع اليدين عند غسل الذراع إلى المرفقين، حيث قال: « ولابدّ من التخليل بين الأصابع، و إلاّ لم يجز»[5]. لأنّ الأصابع من جملة اليد المأمور غسلها في القرآن، فلزم إيصال الماء إليها بالتخليل.[6]

واستدلّ على ذلك بما ورد عن الرسول ﷺ من الأمر بتخليلها، وترتيب الوعيد على تارك التخليل، فقد روي عنه ﷺ أنّه قال: «خلّلوا أصابعكم قبل أن تخلّل بمسامير من النار»[7]، واستند

---

(1)- القطب: شرح النيل، ج5/ص386.

(2)- ينظر أعلاه ص115.

(3)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج1/ص152؛ الدسوقي:حاشية على الشرح الكبير، ج1/ص87؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج1/ص117.

(4)- ينظر- الشماخي: الإيضاح، ج1/ص71؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج3/ص357؛ السالمي: معارج الآمال، ج1/ص286.

(5)- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص178، 187.

(6)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج1/ص147؛ القطب: شرح النيل، ج1/ص78

(7)- الحديث أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس ﷺ، وأخرجه الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «خلّلوا بين أصابعكم لا يخلّلها الله عز وجل يوم القيامة في النار» قال ابن حجر: «إسناده واه جدّا» وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث عائشة ﷺ بإسناد ضعيف، وأخرجه الطبراني في معجمه عن واثلة.

القطب في قوله بالوجوب على قاعدة الأمر المجرّد عن القرينة يدلّ على الوجوب، حيث قال: «والحقّ وجوب تخليل الأصابع عند غسل الذراع لقوله ﷺ: "خلّلوا أصابعكم قبل أن تخلّل بمسامير من النار"؛ لأنّ الأمر للوجوب عند عدم القرينة ..»[1].

غير أنّ القطب يرى أنّ تخليل الأصابع ليس مقصودا بذاته في الحديث، وإنّما المقصود إيصال الماء إلى ما بينها مع الدلك، سواء بالتخليل أو بأيّ وسيلة أخرى تحقّق المقصود، فإذا حصل ذلك بغير تخليل كفى وأجزأ.[2] فالوجوب عند القطب لا يتعلّق بالتخليل لذاته، وإنّما بإيصال الماء إلى ما بين الأصابع، كما عبّر عن ذلك في ترتيب المدوّنة، حيث قال: «فإنّ غسل ما بين الأصابع الخمس واجب لا مستحبّ، ومعنى ما ورد من عدم وجوب تخلّلها عدم وجوب التخلّل بالأصابع بل يجزي إيصال الماء بالعرك..»[3].

– حكم التوجيه في الصلاة أو دعاء الاستفتاح:

يطلق علماء الإباضية في مؤلفاتهم لفظ التوجيه على دعاء الاستفتاح في الصلاة، وهو الذكر الذي يفتتح به المصلّي صلاته، يقول السّالمي: «وهو عبارة عن التسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل الوارد عند القيام إلى الصلاة»[4]، وأُخذ لفظ التوجيه من قول الله ﷻ على لسان إبراهيم عليه السلام في دعائه: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. [الأنعام (79)] وهي إحدى الصيغ الواردة في دعاء الاستفتاح المأثور، ويسمىّ عندهم بتوجيه إبراهيم.[5]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ التوجيه سنّة في الصلاة، لما ورد في الأحاديث من الصيغ المأثورة في الاستفتاح. وذهبت طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء، وهو

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم: 90، ص30؛ الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم: 317، 318، ج1/ص166؛ الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 156، ج22/ص64؛ ابن حجر: الدراية، ج1/ص24.

(1)– القطب: شرح النيل، ج1/ص78.

(2)– ينظر– القطب: الجامع الصغير، ج1/ص178؛ شرح النيل، ج1ص78.

(3)– الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج1/ص156.

(4)– السالمي: معارج الآمال، ج8/ص43.

(5)– ينظر– الكندي: بيان الشرع، ج11/ص71؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج1/ص266-267.

اختيار ابن بطّة[1] وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد. بينما ذهب المالكيّة إلى كراهة دعاء الاستفتاح، بل يكبّر المصلّي ويقرأ، لأنّه وإن صحّ الحديث به لكنّه لم يصحبه عمل.[2]

وذهب جمهور الإباضيّة إلى أنّ محل التوجيه قبل تكبيرة الإحرام، وأنّه سنّة مؤكّدة لأنّ في قوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[3] حَصْرًا للصلاة ما بين التحريم والتسليم، فما قبل التحريم ليس بفرض، كما أنّ ما بعد التسليم ليس بفرض باتّفاق، بل هو نفل أو سنّة مؤكّدة.[4]

وذكر القطب أنّ الرأي المعمول به عند الإباضية هو أنّ توجيه الصلاة سنّة غير مؤكّدة، وضعّف القول بوجوبه.[5] وهو قول موسى وهاشم من الإباضية.[6] غير أنّه خالف في الذهب الخالص القول المعمول به، فقال بوجوب توجيه محمد ﷺ في الصلاة،[7] وصحّحه في الشّامل، حيث قال: «فإنّ من لم يوجّه توجيه سيدنا محمد ﷺ فسدت صلاته عند بعض، وصحّت عند بعض، وفسدت عند بعض بالعمد لا بالنسيان، واختاره بعض، والصحيح عندي أنّه واجب..»[8].

وممّا استدلّ به القطب على وجوب التوجيه في الصلاة قوله ﷻ: ﴿.. وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

(1)- هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بابن بطة، (387-304هـ)، العالم الفقيه المحدث الحنبلي. من آثاره: "الشرح والابانة على أصول السنة والديانة"، و"السنن ". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج16/ص529-534؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3/ص122.

(2)- ينظر- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (دط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، 1416هـ/1995م)، ج22/ص388؛ الدردير: الشرح الكبير، ج1/ص252؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج1/ص689-691.

(3)- الحديث سبق تخريجه ينظر أعلاه ص464.

(4)- ينظر- الجيطالي: قواعد الإسلام، ج1/ص266؛ الشماخي: الإيضاح، ج1/ص463-464؛ الثميني: النيل، ج1/ص67.

(5)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج2/ص151-152.

(6)- ينظر- السالمي: معارج الآمال، ج8/ص45.

(7)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص164.

(8)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص57.

وقد نقل في شرح النيل الخلاف في حكمه كما ذكره صاحب النيل، مشيرا إلى أنّ رأي أكثر فقهاء المذهب أنّه سنّة مؤكّدة دون أن يبيّن رأيه الراجح في المسألة . ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص111، 114.

والظاهر أنّ القول بالوجوب هو الذي استقر عليه رأيه؛ لكون الجامع كتاب مختصر نقل فيه محصّلة رأي صاحب الوضع والحاشية، بخلاف شامل الأصل والفرع، ولتأخر تأليف كتاب شامل الأصل والفرع.

حِينَ تَقُومُ ﴾، [الطور (48)]، فالله أمرنا بالتسبيح عند القيام للصلاة والدخول فيها، والأمر فيه للوجوب لأنّ الأمر المجرّد عن القرائن للوجوب، لذا كان التسبيح واجبا. قال القطب: «ويدلّ على الوجوب قوله تعالى: ﴿.. وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ وسبّح أمر، والأمر للوجوب...»[1]. ثمّ جاءت السنّة فبيّنت التسبيح الواجب، وهو توجيه النبيء محمد ﷺ، فقد روت عائشة وعمر وابن مسعود ﷺ أنّ النبيء ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «سبحانك اللهمّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»[2]. فعملا بقاعدة الأمر للوجوب، اعتبر القطب التوجيه واجبا؛ لعدم وجود قرينة تصرفه إلى معنى آخر عير الوجوب. قال القطب: « ...فيجب علينا أن نصلّي به إذ لم نر دليلا يخرجه عن الوجوب»[3].

– حكم الإطعام من الأضحية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب تصدّق المضحّي بجزء من أضحيته على الفقراء، واستحبّوا أن يقسّمها أثلاثا: ثلثا للادّخار، وثلثا للصدقة، وثلثا للأكل؛ لقوله ﷺ: «كلوا وأطعموا وادّخروا»[4]. وذهب الشافعيّة والحنابلة وبعض الإباضيّة إلى وجوب التصدّق بجزء من

(1)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص57.

(2)– فرواية عمر ﷺ أخرجها الدارقطني في سننه مرفوعا، وقال الحاكم لا يصح مرفوعا والصحيح أنه موقوف، فقد أخرجه عنه مسلم في صحيحه، وإسناده منقطع، وأمّا رواية عائشة ﷺ فقد أخرجها أبو داود من طريق عبد السلام بن حرب، وأعلّه أبو داود، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال، وحارثة ضعيف، ورواه الحاكم بالإسنادين في المستدرك، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال: «ولا أحفظ في قوله ﷺ عند افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك أصح من هذين الحديثين»، وأمّا رواية ابن مسعود ﷺ، فقد رواها الطبراني في الأوسط وفيه أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.
ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم: 399، ج1/ص299؛ أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم: 776، ج1/206؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم: 243، ج2/ص11-12؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: باب: افتتاح الصلاة، رقم: 806، ج1/ص265؛ الحاكم: المستدرك، كتاب الطهارة، ج1/ص360، 361؛ الطبراني: المعجم الأوسط، رقم: 1026، ج1/ص305؛ الدارقطني: السنن، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير، رقم: 1142، ج2/ص60؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج2/ص106؛ الزيلعي: نصب الراية، ج1/ص322-323؛ ابن حجر: الدراية، ج1/ص130.

(3)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص57.

(4)– الحديث أخرجه الشيخان من رواية سلمة بن الأكوع، واللفظ للبخاري، ولفظه كاملا قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها».

لحمها، فإذا لم يتصدّق حتّى فاتت ضمن عند الحنابلة للفقراء ثمن أقلّ ما يقع عليه اسم اللحم؛ وهو الأوقية.[1]

ورجّح القطب وجوب التصدّق والإطعام من الأضحية بأدنى ما يتحقّق به مسمّى الإطعام،[2] مستدلاّ بالآثار المروية عن الصحابة ﷺ في حرصهم على الإطعام منها. من ذلك ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنّه بعث بَهَدْيِهِ مع علقمة فقال له: «كل أنت وأصحابك ثلثا، وتصدّق بثلثه، وابعث إلى آل أخي عتبة بثلث»[3].

كما استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج (36)]. وفيه الأمر بالإطعام من البدنة، فيحمل على الوجوب؛ لقاعدة الأمر المجرّد للوجوب، وعدم وجود قرينة تصرفه إلى غير الوجوب. قال القطب: « والصحيح أنّ الإطعام من الضحيّة واجب للآثار عن الصحابة في الإطعام، ولأنّ الأصل في الأمر الوجوب، ولا يحمل على غيره إلاّ لدليل»[4]. والمراد من الآية الأضحية المسنونة، وأمّا غيرها ممّا هو لازم كالجزاء والكفارة فغير مراد في الآية، لأنّ اللازم لا يجوز له الأكل منها باتفاق.

وأمّا اقتران الأمر بالإطعام في الآية بالأمر بالأكل الذي هو مباح، فلا دليل فيه على عدم الوجوب، وليست قرينة على صرف الأمر بالإطعام عن الوجوب، حيث قال:« وقرن الإطعام بالأكل غير الواجب لا يدلّ على عدم وجوب؛ بل الأمر بالأكل للإباحة، إذ قد يتوهّم منعه، والأمر بالإطعام على أصله من الوجوب. وأيضا الأكل مباح، والإطعام عبادة، فيجوز إطعامها

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم: 5569، ج7/ص103؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، رقم: 1974، ج3/ص1563.

(1)- ينظر- الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص81؛ ابن قدامة: المغني، ج13/ص379-380؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج7/ص374؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص630-634.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص212، 213؛ هميان الزاد، ج11/ص43؛ الذهب الخالص، ص308.

(3)- الحديث رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

ينظر- الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 9702، ج9/ص342؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج3/ص228.

(4)- القطب: شرح النيل، ج4/ص212.

كلّها ولو لم يجز أكلها كلّها..»[1].

– حكم الاستعاذة في الصلاة:

أجمع العلماء على أنّ الاستعاذة ليست من القرآن الكريم، ولكنّها تطلب لقراءته، لأنّ قراءته من أعظم الطاعات، وسعي الشيطان للصّد عنها أبلغ. واختلفوا في حكم الإتيان بها عند قراءة القرآن في الصلاة؛ فذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة في المذهب الراجح وجمهور الإباضيّة إلى أنّها سنّة يندب الإتيان بها في الصلاة، بينما فصّل المالكيّة فقالوا بجوازها في النفل، وكراهتها في الفرض، وأوجبها أحمد في رواية عنه اختارها ابن بطّة، وهو قول بعض الإباضيّة كأبي سعيد.[2]

وصحّح القطب في الهميان القول بوجوب الاستعاذة في الصلاة، ونسبه إلى مذهبه.[3] وقوله بوجوبها في الصلاة كان بناء على قوله بوجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن مطلقا؛ في الصلاة وغيرها، وهو قول عطاء والثّوريّ.[4] فلما كانت قراءة القرآن من واجبات الصلاة، كانت الاستعاذة واجبة أيضا، يأتي بها المصلي بعد تكبيرة الإحرام متّصلة بالقرآن غير مفصولة بالتكبير، حيث يقول في شرحه لمتن النّيل: « (الاستعاذة سنّة)، قيل: هو الصحيح، (وقيل: فرض)، وهو الصحيح عندي لقراءة القرآن في الصلاة وغيرها»[5].

واستدلّ القطب على وجوب الاستعاذة للقراءة في الصلاة وغيرها بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، [النحل (98)]، فالأمر في الآية صريح في الاستعاذة عند إرادة القراءة، والأمر عند تجرّده عن القرينة يدلّ على الوجوب. حيث قال عند تفسيره لهذه الآية: «ويستعاذ للقراءة في الصلاة وغيرها وجوبا على الصحيح؛ لأنّ الأمر للوجوب..»[6].

ويترتّب على ذلك عنده أنّ من ترك الاستعاذة عمدا أو سهوا أعاد الصلاة؛ إلاّ إذا لم يطق

(1)– المصدر نفسه، م ن.

(2)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص102؛ خليل: مختصر خليل، ص33؛ المرداوي: الإنصاف، ج2/ص119؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج1/ص328؛ السالمي: معارج الآمال، ج8/ص69-70.

(3)– فقال: « والاستعاذة عندنا واجبة فى الصلاة وغيرها». ينظر– القطب: همیان الزاد، ج1/9/ص361؛ والصحيح أنّ قول جمهور الإباضية هو أنّها سنّة كما تقدّم.

(4)– ينظر– الألوسي: روح المعاني، ج7/ص464.

(5)– القطب: شرح النيل، ج2/ص118.

(6)– القطب: تيسير التفسير، ج8/ص76.

الإعجام فهو معذور في تركها، كما يعذر من لا يطيق قراءة ألفاظ الفاتحة.[1]

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الأمر لا يدلّ لا على الفور ولا على التراخي بل على مجرّد الطلب

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليّين أنّ الأمر إذا صحب بقرينة تدلّ على الفور أو التراخي، فإنّه يحمل على ما دلّت عليه القرينة.[2] أمّا إذا جاء الأمر مطلقا، ولم يقترن به ما يدلّ على الفور أو التراخي، فهل يفيد بمجرّد صيغته الأداء على الفور، بمعنى أنّه على المكلّف المبادرة إلى الامتثال دون تأخير، أم هي على التّراخي، وعندها يكون في وسعه ألّا يبادر على الفور؟ ومجال الاختلاف في هذه المسألة ينحصر في الأمر الموسّع، أمّا الأمر المضيّق فلا خلاف بينهم في دلالته على الفور؛ لعدم قبوله التّأجيل. وقد اختلف الأصوليون في المسألة إلى أقوال عدّة، أبرزها[3]:

الأول: أنّه يقتضي الفور والمبادرة إلى فعل المأمور به، ولا يجوز تأخيره إلاّ بقرينة، وهو قول المالكيّة، وبعض الشافعيّة، وبعض الحنفيّة كالكرخيّ، وظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول ابن بركة من الإباضيّة.

الثاني: أنّه يقتضي التراخي، فلا إثم على تأخيره، وهو قول أكثر الشافعيّة، وأكثر الحنفيّة، ورواية عن الإمام أحمد، وصحّحه الوراجلانيّ من الإباضيّة.

الثالث: لا يدلّ لا على الفور ولا على التراخي؛ وإنّما لابدّ من قرينة ترجّح الفوريّة أو التأخير، وهو قول جمهور الشافعيّة، وبعض المعتزلة، وهو رأي جمهور الإباضيّة.

الرابع: الوقف حتىّ يرد دليل يرجّح الفوريّة أو جواز التأخير، واختاره إمام الحرمين، ونسب إلى جمهور الأشاعرة.

ذكر القطب في فتح الله أنّ صيغة الأمر لا تدلّ على الفور على الصحيح، «لأنّ الغرض من الأمر إيجاد الفعل في وقت كائن ما كان في المستقبل، فالنظر إلى مفهومه لا يدلّ على فور ولا

(1)- ينظر- المصدر نفسه، ج8/ص77.

(2)- ينظر- الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج2/ص386؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج3/ص 1384.

(3)- ينظر- الجويني: البرهان، ج1/ص75؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص58- 60؛ القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/172و؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص46؛ الخن: أثر الاختلاف في القواعد، 324-325؛ باجو: منهج الإجتهاد عند الإباضية، ص553-554.

تراخ؛ وإنّما يستفاد ذلك من خارج لا بالوضع ..»[1]. لذا فقد صحّح -تبعا للشّمّاخي- رأي جمهور مذهبه؛ القائلين بأنّ الأمر لا يدلّ لا على فور ولا تراخ، فهو يقتضي مجرّد الامتثال من غير تخصيص بوقت، حيث قال: «وإن لم تقيّد لفور ولا تراخ -وهو موضع الكلام هنا- فهل يقتضي الفور أم لا؟ في المسألة مذاهب ستّة ... وقيل في الفور والتراخي خمسة: الأوّل أنّه لا يدلّ على فور ولا تراخ بل هو للقدر المشترك، وهو الصحيح...»[2]. وصرّح بذلك في مواضع أخرى من فتح الله وشرح النيل فقال: «وقيل حقيقة للقدر المشترك بين الفور والتراخي؛ حذرا من المجاز والاشتراك، وهو الصحيح، وهو طلب الفعل من غير تعرّض لوقت متراخ أو فائر...»[3].

واستدلّ لرأي مذهبه بأنّ المدلول عليه في الأمر هو حقيقة الفعل المأمور به، وأمّا الفور والتراخي خارجيّان عن حقيقة الفعل، فهما من صفات الفعل فلا دلالة له عليهما.[4]

إلاّ أنّ القطب رجّح في كتاب الشامل رأي القائلين بأنّ الأمر المجرّد يدلّ على الفوريّة حيث قال: « والأمر عندي للفور إن لم تكن قرينة على جواز التأخير»[5].

وهو ما رجّحه في باب الخبر من فتح الله، حيث قال: «..والحقّ أنّ الأمر للفور ما لم تكن قرينة التراخي؛ لأنّه الظاهر من الطلب عند الإنصاف، لا عند الحمية والجدال، كما في الاستفهام والنداء، فإنّ حقّهما الفور باتّفاق..»[6]. ونسب هذا الكلام في تلخيص العاني إلى السكّاكي[7].[8]

ومن الصعب بمكان تعيين رأي القطب الراجح في القاعدة؛ لتضارب أقواله فيها، ولكون الفروع الفقهية المخرّجة على القاعدة - مع قلّتها- قد صحبتها قرائن تدلّ على الفور أو التراخي،

(1)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/22و.

(2)- المصدر نفسه، (مخ)، مج2/ص172و.

(3)- المصدر نفسه، (مخ)، مج2/ص172ظ؛ ينظر أيضا: القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/171ظ-172و؛ شرح النيل، ج2/ص493.

(4)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/173و.

(5)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص52.

(6)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/104و.

(7)- هو أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، (555-626هـ)، العالم الحنفي المتبحر في علوم اللغة. من كتبه: "مفتاح العلوم". ينظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة، ج2/ص1؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج5/ص122.

(8)- ينظر- القطب: تخليص العاني، ص331.

فخرَجت بذلك عن محلّ الخلاف.

لكن يمكن القول – من غير جزم– إنّ ما استقرّ عليه رأيه هو قول جمهور مذهبه بأنّ الأمر لا يدلّ على فور ولا تراخ إلاّ بقرينة، لأمور وهي:

1– تعدّد المواضع التي رجّح فيها القطب القول بأنّ الأمر لا يدلّ على فور ولا تراخ، مقارنة بالمواضع التي رجّح فيها القول بالفوريّة.

2– تصحيحه للقول بعدم دلالة الأمر لا على فور ولا تراخ كان في كتابه الأصوليّ وفي بابه، أي باب الأمر، حيث أورد جميع الأقوال وناقشها ورجّح الصحيح عنده مع الاستدلال عليه، بخلاف القول الثاني، وإن ذكره في موضع من كتابه الأصولي، إلاّ أنّه لم يكن في بابه، بل ذكره عرضا في باب الخبر تعليقا على قول السكّاكيّ.

3– لو كان القول الذي استقر عليه هو أنّ الأمر للفور لورد ذكره في شرح النيل عند تخريجه للفروع الفقهية، لكون شرح النيل من الكتب التي اعتنى بها القطب وتعهّدها بالمراجعة والتصحيح إلى آخر حياته، لكن ما وجدناه غير ذلك فقد صرّح فيه بتصحيحه لرأي جمهور مذهبه.

4– أنّ القطب لما بين وجه الاستدلال من قوله ﷻ: ﴿قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾، [ص (75)] لمن استدلّ به على أنّ الأمر للفور، وذكر ما فيه من اعتراضات وأجوبة على ذلك، أحال إلى كتابه فتح الله فقال: « وأبسط في شرحي على شرح مختصر العدل من أصول الفقه»[1]. فلو كان ما أثبته في فتح الله من أنّ الصحيح أنّ الأمر لا يدلّ على فور ولا تراخ إلاّ بقرينة– مع تكرر مواضعه كما تقدم– مخالفا لما استقرّ عليه رأيه لما أحال إليه.

5– أنّ القطب لما أورد العبارة التي رجّح فيها الفور في الشامل، ذكر بعدها ما يناقضها، حيث أجاز تأخير الامتثال في الأمر الذي وقته موسّع مع أفضلية التعجيل، فقال: « وإذا كان للأمر وقت جاز الامتثال أوّله أو وسطه أو آخره، والتعجيل أفضل، وإن لم يكن له وقت جاز تأخيره ما حيي، والأولى التعجيل أوّل أوقات الإمكان»[2].

ومهما يكن فإنّ القطب يرى أنّ الأولى هو التعجيل أوّل أوقات الإمكان، والامتثال على

(1)– القطب: تيسير التفسير، ج5/ص20.

(2)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص52.

الفور ما أمكن، ولو مع القول بالتراخي، «لأنّ آخر العمر ووسطه مجهولان، فلا تتعلّق العبادة بهما»[1].

2- الفروع التي حرّجها القطب على القاعدة:

- حكم وجوب الحجّ على الفور أو التراخي:

اختلف الفقهاء في وجوب الحجّ عند تحقّق الشروط هل هو على الفور أو على التراخي؟ فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف[2]، والمالكيّة في الراجح، والحنابلة، إلى أنّه يجب على الفور، أي الإتيان به في أوّل أوقات الاستطاعة، وهو قول ابن بركة والجيطالي من الإباضيّة؛ لأنّ الأمر في الآية على الفور. وذهب الشافعيّة، ومحمد بن الحسن[3] من الحنفية، وجمهور الإباضيّة، وبعض المالكيّة، إلى أنّ الحجّ يجب على التراخي، بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي العجز، أو خشي هلاك ماله لزمته المبادرة.[4]

وصحّح القطب رأي جمهور مذهبه، فقال بوجوب الحجّ على التراخي، مع استحباب المبادرة ما أمكن، وصرّح بذلك في مواطن عدّة من كتبه، من ذلك قوله: « وقد يقال في الحجّ كذلك، وذلك كلّه بناء على أنّ الحجّ على الفور، والصحيح أنّه على التراخي كما مرّ في كتاب الحجّ»[5]. فمن وجب عليه الحجّ وأدّاه قبل موته فهو أداء، وبرئت ذمّته، لكن من مات ولم يحجّ ولم يوص به فقد عصى وكفر كفر نفاق.[6]

---

(1)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص52.

(2)- هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، صاحب أبي حنيفة. (ت: 182هـ). كان فقيها عالما حافظا، كان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة، وخالفه في مواضع كثيرة، سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء. ينظر ترجمته في: البغدادي: تاريخ بغداد، ج14/ص242-261؛ ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج6/ص378-389؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج8/ص535-538.

(3)- هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي. (ت: 187هـ). تفقه على أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف. صنف كتبا كثيرة، منها: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير". ينظر ترجمته في: ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج4/ص184-185؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9/ص134-136.

(4)- ينظر- ابن بركة: الجامع، ج2/ص64؛ الماوردي: الحاوي الكبير، ج4/ص24؛ ابن قدامة: المغني، ج5/ص36-37؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص129؛ الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، ج2/ص3؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج2/ص457.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج12/ص469، ج4/ص15-16؛ الذهب الخالص، ص280؛ الجامع الصغير، ج3/ص129.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص16-17؛ الجامع الصغير، ج3/ص129.

واستدلّ القطب على أنّ الحجّ على التراخي بأنّ الحجّ فُرض في السنة الخامسة أو السادسة للهجرة،[1] وأخّره ﷺ إلى السنة العاشرة من غير مانع، وأقرّ أصحابه على تأخيره،[2] فلو كان الحجّ واجبا على الفوريّة لما تخلّف رسول الله ﷺ عما فُرض عليه.[3]

واستدلّ أيضا بقوله ﷺ: «من مات ولم يحجّ، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا»[4]، وقال بأنّ الحديث قيّد الهلاك بالموت، فلا يهلك المتأخّر في الحجّ قبل الموت، وبالتالي يجوز تأخيره إلى الموت، وقوله في رواية: «من مات ولم يحجّ ولم يوص»[5]، ومعلوم أنّ الإيصاء تأخير مع القدرة.[6]

كما ردّ على استدلال القائلين بالفوريّة بمثل حديث: « من أراد الحجّ فليعجّل، فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضالّة، وتعرض الحاجة»[7]، بأنّها أحاديث دالّة على أنّ الحجّ على التراخي

(1)- هكذا ذكره القطب بالشك في سَنَة فرضية الحج، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا كما ذكره ابن حجر، فقيل في السنة الخامسة، وقيل في السادسة، وقيل في الثامنة، وقيل في التاسعة، وقيل في العاشرة، وقيل غير ذلك.
ينظر- ابن حجر: التلخيص الحبير، ج2/ص479، 480.

(2)- فقد أخرج الربيع عن ابن عباس ﷺ: « أنّ رسول الله ﷺ لم يحج إلاّ بعد عشر حجج من هجرته ولا أنكر على من تخلّف عن الحجّ من أمته». ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في فرض الحج، رقم: 393، ص104.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص15، ج12/ص469؛ الذهب الخالص، ص280.

(4)- هذا الحديث لم أجده بلفظه في كتب السنة، قال العراقي: «أخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة والترمذي نحوه من حديث علي»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وفي إسناده مقال»، ولفظ أبي هريرة ﷺ: « من مات ولم يحج حجّة الإسلام في غير وجع حابس أو حجّة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين إمّا يهوديا أو نصرانيا»، وأخرجه الدارمي والبيهقي وغيرهما عن أبي أمامة، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.
ينظر- الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم: 812، ج3/ص167؛ الدارمي: السنن، كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج، رقم: 1826، ج2/ص1122؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: إمكان الحج، رقم: 8660، ج4/ص546؛ ابن عدي: الكامل في الضعفاء، ج4/ص312؛ العراقي: المغني عن حمل الأسفار، ص283؛ ابن حجر: الدراية، ج2/ص292.

(5)- لم أجد حديثا بهذا اللفظ في كتب السنة.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص15، ج12/ص469.

(7)- الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظه عن ابن عباس عن الفضل أو الفضل عن ابن عباس ﷺ، وفي إسناده إسماعيل أبو إسرائيل الملائي؛ قال فيه ابن عدي عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي ضعيف، وأخرجه أبو داود بسند آخر عن ابن عباس ﷺ بلفظ: « من أراد الحجّ فليتعجل» وصحّحه الحاكم.
ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: المناسك، باب: التجارة في الحج، رقم: 1732، ج2/ص141؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج رقم: 2883، ج2/ص962؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: المناسك، رقم: 1645، ج1/ص617؛ البوصيري: مصباح الزجاجة، ج3/ص179.

لا على الفور، حيث قال عن هذه الأحاديث: «..فما يستدلّ به للفور على معنى أنّه يجب تعجيله لما يحدث من الحوادث، والجواب أنّهما دليل على التراخي بدليل تعليله بالحوادث، فإنّ تعليله بها دليل على أنّ الأمر بتعجيله للإرشاد لا للوجوب..»[1].

ولم يتعرّض القطب إلى مثار الخلاف في المسألة، وأنّها مبنية على الخلاف في الأمر هل هو للفور أو التراخي؟ ولم يبيّن القاعدة التي خرّج عليها رأيه، لكن من المؤكّد أنّ هذه الأدلّة التي ساقها واستدلّ بها على أنّ الحجّ على التراخي، هي قرائن صرفت عنده الأمر الوارد في وجوب الحجّ إلى التراخي. فحتّى عند من يرى أنّ الأمر للفور، -وهو رأي للقطب صحّحه في الشامل- يقرّ بأنّ الأمر إذا صحبته قرينة تدلّ على الفور أو التراخي، فإنّه يحمل على ما دلّت عليه القرينة، وبالتالي فإنّ قول القطب في هذه المسألة يتوافق مع رأييه المختلفين في القاعدة، فيمكن تخريجه على كلا الرأيين.

- حكم تأخير قضاء الصوم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأصل المبادرة إلى قضاء ما لزم صومه من رمضان؛ إبراء للذمّة، ومسارعة إلى إسقاط الواجب. واختلفوا في حكم من أخّر القضاء بلا عذر حتّى دخل عليه رمضان آخر؛ فذهب الجمهور إلى أنّه يجب بعد صوم رمضان الداخل القضاء والفدية كفّارة عليه، بينما ألزمه الحنفيّة القضاء دون الفدية، سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر، بناء على أنّ القضاء عندهم على التراخي.[2]

ونسب السّالمي إلى جمهور الإباضيّة القول بأنّ وجوب القضاء على التراخي، إلاّ أنّ مدّة القضاء ممتدة عندهم إلى دخول رمضان القابل، لأنّ منتهى التأخير في عهد النبي ﷺ من أزواجه إنّما كان إلى هذا الحدّ، وخالف بعض الإباضيّة كابن بركة قول جمهورهم، فقالوا بأنّ الأمر في القضاء على الفور؛ لأنّه فرض قد لزمه بعد العيد وقد دخل وقته، ولم يرخّص له عندهم في تأخيره.[3]

(1)-القطب: شرح النيل، ج4/ص16.

(2)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج3/ص451؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص61-62؛ ابن قدامة: المغني، ج4/400-401؛ ابن الهمام: فتح القدير، ج2/ص354-355؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص679-680.

(3)- ينظر- السالمي: معارج الآمال، ج18/ص189-191.

وصحّح القطب قول الأحناف في أنّ قضاء رمضان على التراخي، وأنّه يجوز تأخيره إلى زمن يستطيع فيه قضاءه قبل الموت، حيث قال: «والصحيح أنّ القضاء متواتر إلى قدره المتّصل بالموت، وقيل إلى قدره المتّصل برمضان الآخر، وقيل لا يجوز تأخيره عن وقت الإمكان، وزوال العلّة التي تبيح الإفطار... »[1].

وعلّل كون القضاء على التراخي، بأنّه لما خرج عن الوقت فلم يؤدّ الواجب، أصبح سائر الأوقات بالنسبة إليه سواء، ففي أيّ وقت قضاه أجزأه. وكذا قياسا على غيره من التبعات التي تلزم المرء في حال التفريط في الأداء في الوقت كسائر الديون والكفارات.[2]

وهذه الأدلّة التي ذكرها القطب هي بمثابة قرائن صرفت الأمر بوجوب القضاء في قوله ﷻ: ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾، [البقرة (184)]، إلى التراخي، فهو وإن لم يخرّجها على القاعدة إلاّ أنّ ذكره لهذه القرائن دلّ على أنّ الأمر عنده للفور ما لم توجد قرينة للتأخير، وقد وجدت عنده في هذه المسألة قرائن صرفت الأمر إلى التأخير، فكان القضاء على التراخي. كما يحتمل أن يكون الأمر عنده للقدر المشترك بين الفور والتراخي، ولمّا وجدت قرائن تصرفه إلى التراخي حملت عليه.

رغم أنّ القطب رجّح كون قضاء الصوم على التراخي، وأنّه يجوز تأخيره إلى قدره المتّصل بالموت؛ إلاّ أنّه ذهب إلى رأي جمهور مذهبه والجمهور في وجوب الفدية على من أخّر قضاء الصوم حتّى دخل عليه رمضان آخر،[3] فحدّ الرخصة في التأخير بدخول رمضان القابل، واستدلّ بحديث عائشة ﵂ أنّها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ»[4].

وهذا القول لا يتناسب مع ما صحّحه في الهميان وترتيب المدوّنة، خاصّة وأنّه يعتبر أنّ إيجاب الفدية عليه كفّارة له بسبب التأخير حتّى دخل عليه فرض وعليه فرض آخر من نوعه، لذا

(1)- القطب: هميان الزاد، ج3/ص18، وقال في ترتيب المدونة: «والقضاء لا يلزم على الفور»، ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص107.

(2)- ينظر- القطب: هميان الزاد، ج3/ص18.

(3)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص20؛ شرح النيل، ج3/ص371؛ الذهب الخالص، ص267.

(4)- الحديث أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان، رقم: 1950، ج3/ص35؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، رقم: 1146، ج2/ص802.

فإنّه يرى أنّ من دخل عليه رمضان ثان ولم يقض ما لزمه من القضاء فأطعم عن كلّ يوم لم تبرأ ذمّته إذا قدر على الصيام إلاّ بالصوم أو الإيصاء به، ولا يجزئ عنه الإطعام لأنّها كفّارة. وقال: «لأنّ الإطعام عقاب التفريط، والصوم في ذمّته، لقوله تعالى: ﴿...فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾، فإن لم يقضه أوصى بقضائه كسائر الديون...»[1]. والكفّارة لا تكون إلاّ عقوبة على التفريط في واجب وهو هنا وجوب المبادرة إلى القضاء.

المبحث الثاني: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بباب النهي

المطلب الأوّل: تعريف النهي وبيان معاني صيغته

1- تعريف النهي:

النّهي في اللغة ضدّ الأمر، وهو المنع والكف، تقول: نهيته عن الشّيء فانتهى عنه أي كفّ، ومنه سمّي العقل نُهية؛ لأنّه ينهى عن القبيح.[2]

اصطلاحا: عرّفه ابن الحاجب بأنّه: « اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء»[3]، وقد أورد القطب في فتح الله تعريفات عدّة للنّهي، واختار تعريف البدر الشّماخي الذي لا يختلف عن تعريف ابن الحاجب، حيث عرّفه بقوله: « طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء»[4].

2- معاني صيغة النهي "لا تفعل":

ذكر القطب أنّ صيغة النهي الدالّة على النهي حقيقة هي: "لا تفعل"، كما قد ترد بصيغ أخرى،[5] وأنّ هذه الصيغ قد تدلّ على عدّة معان، ومثّل لها بنصوص كثيرة من الكتاب، فذكر منها[6]:

- التحريم: نحو قوله ﷻ: ﴿... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى

(1)- القطب: الذهب الخالص، ص268؛ وينظر- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص20.

(2)- ينظر- إسماعيل بن حمّاد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4؛ دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1407هـ/1987م)، (مادة نهي)، ج6/ص2517؛ ابن منظور: لسان العرب، (مادة نهي)، ج15/ص343-344، 346.

(3)- ابن الحاجب: المختصر، (مط مع رفع الحاجب)، ج3/ص5.

(4)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/199و؛ وينظر التعريف في: البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 30و.

(5)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/199ظ؛ تيسير التفسير، ج2/ص144.

(6)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/200و-200ظ.

أَهْلِهَا...﴾، [النور (27)].

- الكراهة: نحو قوله ﷻ:﴿... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ [البقرة (267)].
- الإرشاد: نحو قوله ﷻ: ﴿...لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾ [المائدة (101)].
- الدعاء: نحو قوله ﷻ: ﴿...رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا...﴾ [آل عمران (8)].
- بيان العاقبة: نحو قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ...﴾ [آل عمران (169)].
- التسوية: نحو قوله ﷻ: ﴿...فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ...﴾ [الطور (16)].
- الإهانة: نحو قوله ﷻ: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون (108)].
- التحقير: نحو قوله ﷻ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ...﴾ [الحجر (88)].

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة النهي المطلق للتحريم

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليّين أنّ صيغة النّهي "لا تفعل" لها عدّة معان في اللّغة، تماما كما هو الحال في صيغة الأمر. وأنّ استعمال صيغة النّهي فيما عدا التّحريم والكراهيّة من المعاني هو من قبيل المجاز، فلا يصرف إليها النّهي إلاّ بقرينة.[1]

كما اتّفقوا على أنّ النّهي إذا صُوحب بقرينة تدلّ على التّحريم أو الكراهة، فإنّه يحمل على تلك القرينة،[2] وأمّا إذا ورد النّهي مجرّدا عن القرينة الدّالّة على التّحريم أو الكراهة؛ فقد اختلف الأصوليّون في دلالة النّهي؛ هل هو حقيقة في التّحريم أم الكراهة إلى أقوال عدّة؛ أهمّها[3]:

الأول: أنّه حقيقة في التّحريم، ولا يحمل على غيره إلاّ بقرينة، وهو قول الجمهور.

الثاني: أنّه حقيقة في الكراهة، ولا يحمل على غيره إلاّ بقرينة، وهو مذهب جمهور المعتزلة،

(1)- ينظر- البخاري: كشف الأسرار، ج1/ص376.

(2)- إنّ الاختلاف في مقتضى دلالة النهي خلاف نظري قليل الأثر في الاختلاف في الفروع الفقهية، لذهاب الجمهور إلى أنّ النهي للتحريم، ومعظم الاختلافات في الفروع التي خرّجت على قاعدة دلالة النهي المطلق، مرجعها إلى القرينة الصارفة هل صحبت النهي أم لا؟، ينظر- الخن: أثر الاختلاف في القواعد، ص335.

(3)- ينظر أقوال الأصوليين واختلافهم في القاعدة في: ابن السمعاني: قواطع الأدلة، ج1/ص138؛ الآمدي: الإحكام، ج2/ص209؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص134؛ ابن اللحام: الفوائد والقواعد، ص259-260؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص279-280.

وبعض الفقهاء.

الثالث: التّوقّف حتىّ يرد دليل يبيّن المراد من النّهي، وهو قول الأشعري، وعامّة الأشاعرة؛ كالباقلاّني والغزّالي والآمدي.

واتّفقت كلمة الإباضيّة مع رأي الجمهور في أنّ النّهي يفيد التّحريم؛ إلاّ أن تصرفه قرينة تدلّ على الكراهة أو الأدب.[1] وهو ما صحّحه القطب فقال: « والجمهور على أنّ الأمر للوجوب والنّهي للتحريم عند عدم قرينة على غير ذلك، وهو الصّحيح..»[2].

وذكر القطب أنّ قوله تعالى: ﴿...وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء (161)] دليل على إفادة النهي للتّحريم عند تجرّده عن القرائن، وذلك « لأنّه قال لهم لا تفعلوا، فعاقبهم بمجرّد مخالفة هذا النّهي»[3].

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم أكل سباع الدّواب والطّير:

سباع الدّواب: هي كلّ دابّة لها ناب يفترس به، وسباع الطير هي كلّ ذات مخلب منها[4].

وعرّف القطب السباع بقوله: « (هي ما يأكل اللحم) لحم فيه الدم، ولحم ما لا دم فيه كالجراد، ولحم برّ أو بحر، ولو بلا عدو ولا مساورة» فلم يشترط القطب الافتراس في السبع؛ بل مجرّد أكل اللحم.[5]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يحلّ -في الجملة- أكل كلّ ذي ناب من السباع؛ كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب، وغيرها، ولا ذي مخلب من الطير؛ كالصقر، والنسر، والعقاب،

(1)- ينظر- السوفي: السؤالات، (مخ)، ص222-223؛ أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي: كتاب مختصر العدل والإنصاف، (دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ/1984م)، ص25؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص67، 70-71؛ باجو: منهج الإجتهاد عند الإباضية، ص566.

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج3/104ظ ج2/199ظ؛ شامل الأصل والفرع، ج1/ص52.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج3/ص414.

(4)- ينظر- محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، عربي – انكليزي، مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، (ط2؛ دار النفائس، بيروت - لبنان، 1408هـ/1988م)، ص240؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5/ص133.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص396.

وغيرها، لأنّه ﷺ «نهى عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير»[1]. ثمّ اختلفوا في تحليل وتحريم بعض آحاد هذه الحيوانات.[2] وذهب المالكية في القول المشهور عندهم إلى أنّه يكره تنزيها أكل السباع؛ سواء أكانت أهليّة أم متوحّشة، وأمّا ذو المخلب من الطير فهو حلال عندهم.[3]

وذكر الثّميني ثلاثة أقوال في حكم السباع؛ الحرمة، والكراهة، والإباحة،[4] ونسب القطب القول بالتحريم إلى الجمهور، وصحّحه،[5] حيث قال: «والصحيح في ذي مخلب من الطير، وذي ناب من السباع التحريم»[6]، مستدلاّ بما روي عن رسول الله ﷺ «أنّه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير»[7]. وذكر أنّ التصريح بالحرمة الوارد في حديث: «أكل كلّ ذي

(1)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ، من طريق ميمون بن مهران، والحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس، بل بينهما سعيد بن جبير، فقد رواه أبو داود في سننه من حديث علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ.

ينظر- مسلم: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ...، رقم: 1934، ج3/ص1534؛ أبو داود: السنن، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، رقم: 3805، ج3/ص355؛ الزيلعي: نصب الراية، ج4/ص192.

(2)- فقد أباح الشافعية الضبع والثعلب والفنك والسمور محتجّين بأنّ أنيابها ضعيفة، كما أباح الحنابلة أيضا الضبع، وفي إحدى الروايات عن أحمد إباحة الثعلب. ينظر- ابن قدامة: المغني، ج13/ص321؛ النووي: المجموع، ج9/ص9؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص682، 685.

(3)- ينظر- ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص20-21؛ ابن قدامة: المغني، ج13/ص319-320، 322؛ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بالحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م)، ص642؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص683-685.

(4)- ينظر- الثميني: النيل، ج1/ص49.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص395؛ همیان الزاد، ج1/6/ص302.

(6)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص172.

(7)- هذه هي رواية ابن عباس ﷺ المتقدّمة والتي أخرجها مسلم في صحيحه.

وذكر القطب أنّ الرواية أخرجها الربيع في مسنده من طريق أبي عبيدة عن جابر عن أبي هريرة ﷺ، إلاّ أنّ رواية الربيع في المسند عن أبي هريرة ﷺ ورد فيها التصريح بالحرمة كما وردت في كتب الحديث، لكن زيد فيها " وذي مخلب من الطير"، والتي سيأتي ذكرها.

ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام»[1] يحمل عليه النهي المطلق الوارد في الحديث الأوّل.[2]

كما استدلّ على الحرمة من الحديث الأوّل بقاعدة النهي المجرّد عن القرائن يدلّ على التحريم، حيث صرّح بعد ذكره للحديث، بقوله: « ..لأنّ النهي للتحريم على الصحيح، ما لم تصرفه قرينة..»[3].

وذكر أنّ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ [الأنعام (145)] لا دليل فيه على إباحة السباع؛ «لأنّ المعنى فيما أوحي إلي ممّا مضى لا فيما سيوحى إلي، ولا فيما أحرّمه باجتهاد منّي، وتحريم السباع أوحي إليّ بعد ذلك، أو قاله باجتهاد. ولجواز أن يكون الحصر في الآية إضافيّا إلى البحيرة والواصلة والحامي؛ كأنّه قيل: إنّما وجدت المحرّم ميتة أو دما إلخ؛ لا بحيرة ولا واصلة ولا حاميا، وهنّ من الأنعام...»[4]، فيبقى النهي في الحديث على أصله في الدلالة على الحرمة.

– حكم أكل لحوم الحمر الأهلية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الحمر الأهلية، ونُقل عن مالك وبعض الحنفيّة كراهة لحمها، بينما ذهب ابن عبّاس إلى حلّ أكل لحمها، وهو قول بشر المريسي[5].[6]

---

(1)– هذا الحديث أخرجه الربيع بلفظه في مسنده عن أبي هريرة ﷺ كما تقدّم، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، وما وجدته أقرب إلى لفظه ما أخرجه ابن ماجه في سننه بلا زيادة " وذي مخلب من الطير"، ولفظها: «أكل كلّ ذي ناب من السباع، حرام»، وأخرجه عنه أيضا مسلم في صحيحه بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: أدب الطعام والشراب، رقم: 387، ص97؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، رقم: 1933، ج3/ص1534؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الصيد، باب: أكل ذي ناب من السباع، رقم: 3233، ج2/ص1077.

(2)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج1/ص395.

(3)– المصدر نفسه، م ن.

(4)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج1/ص395؛ تيسير التفسير، ج4/ص491–492؛ همیان الزاد، ج1/6/ص302.

(5)– هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، (ت: 218هـ/833م)، فقيه متكلم معتزلي عارف بالفلسفة، وإليه تنسب الطائفة المريسية. ينظر ترجمته في: البغدادي: تاريخ بغداد، ج7/ص531؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1/ص277.

(6)– ينظر– الكاساني: بدائع الصنائع، ج4/ص37؛ ابن قدامة: المغني، ج13/ص317–318؛ عليش: منح الجليل، ج2/ص261؛ السيد سابق: فقه السنة، ص988.

ونُقل عن فقهاء الإباضية الأقوال الثلاثة، لكنّ الراجح عندهم التحريم،[1] وهو ما صحّحه القطب[2] وساق جملة من الأحاديث التي حرّم فيها الرسول ﷺ لحوم الحمر الأهلية، وكان ذلك بخيبر، في السنة السادسة للهجرة.[3] من ذلك ما جاء في الصحيحين عن علي ﷺ: « أنّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة»[4]، وكذا ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخّص في لحوم الخيل»[5].

وبيّن القطب في ردّه على من قال بأنّ النهي في هذه الأحاديث للكراهة التنزيهية؛ أنّ النهي في هذه الأحاديث يُحمل على التحريم؛ لعدم وجود قرينة صارفة إلى الكراهة، أو غيره من المعاني، لأنّ النهي المجرّد يدلّ على التحريم ما لم تصرفه قرينة. كما أنّ التحريم فيها باق، لم ينسخ كما ادّعى من رخّص في أكلها، حيث قال: «الصحيح تحريم الحمار الأهليّ، وعدم نسخ تحريمه، ولا يخفى أنّ تحريمه بالنص؛ لورود النهي، وهو مصروف إلى التحريم ما لم يصرفه عنه دليل..»[6].

– حكم التسليم عند إرادة الدخول إلى البيوت:

هذه المسألة من الفروع الفقهية التي خرّجها القطب على أكثر من قاعدة، فقد تقدّمت في قاعدة الأمر يدلّ على الوجوب،[7] وذلك لتعدّد أدلّة المسألة؛ والتي منها ما جاء على صيغة الأمر

(1)– ينظر– الشماخي: الإيضاح، ج1/ص337؛ محمد بن عمر بن أبي ستة الجربي أبو عبد الله الكتاب: حاشية على كتاب قواعد الإسلام (مط مع كتاب قواعد الإسلام)، تح: بشير بن موسى الحاج موسى، ط1؛ المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، 1422هـ/2001م)، ج2/ص40؛ الثميني: التاج المنظوم، مج3/ج6/ص253.

(2)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج1/ص403؛ شامل الأصل والفرع، ج1/ص172؛ همیان الزاد، ج1/6/ص302، ج218/1/9.

(3)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج1/ص403.

(4)– الحديث متفق عليه من رواية علي ﷺ، وأخرجه عنه الربيع في مسنده من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد بلاغا. ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: أدب الطعام والشراب، رقم: 388، ص97–98؛ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم: 4216، ج5/ص135؛ مسلم: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ...، رقم: 1407، ج2/ص1027.

(5)– الحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله ﷺ. ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم: 4219، ج5/ص136؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم: 1941، ج3/ص1541.

(6)– القطب: شرح النيل، ج1/ص403.

(7)– ينظر أعلاه ص498

بإلقاء السلام عند دخول البيوت، كالأحاديث التي أمر فيها الرسول ﷺ أصحابه بالسلام عند إرادة الدخول في البيوت،[1] ومنها ما جاء بصيغة النهي عن الدخول في البيوت من دون استئذان؛ كما نصّت عليه آية الاستئذان في سورة النور؛ حيث قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. [النور (27)].

وتقدّم رأي القطب في المسألة؛ حيث يرى أنّ التسليم عند الاستئذان فرض لدخول البيوت، وأنّ تركه «كبيرة على العمد، جهل الداخل فرض الاستئذان أم علمه»[2]. وقد أسهب في الاستدلال على وجوبه والحرص على تأصيل المسألة، وشدّد النكير على من لم يوجب السلام في دخول البيوت من أهل بلدته، أو استساغ استبداله بتحيّة أخرى غير السلام؛ واعتبر تارك السلام لدخول البيوت كافر كفر نفاق، ونسب ذلك أيضا إلى أبي سعيد الكدميّ.[3] وأمّا منكر ذلك فقد أشركه؛ حيث قال: «من أنكر الاستئذان أو التسليم في البيوت أشرك»[4].

وممّا استند عليه القطب للقول بفرضية السلام عند دخول البيت وأنّ تركه كبيرة، النهي الوارد في آية سورة النور، فقد قرن الله ﷻ فيه الاستئذان والسلام معا، ونهى عن الدخول في البيت إلاّ بعد تقديمهما، ولم توجد قرينة تصرفه إلى غير التحريم، فدلّ على أنّ من دخل البيوت بغير تسليم فقد خالف وعصى، وارتكب كبيرة، لأنّ النهي يدلّ على التحريم ما لم تصرفه قرينة.[5] قال القطب: «والدليل على وجوب السلام في البيوت قوله تعالى: ﴿...لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا...﴾ الآية، وهذا نهي، والنهي عندنا للتحريم ما لم تكن قرينة على خلافه، ... ولا قرينة تخرج النهي في ذلك عن التحريم...»[6].

– ما يشترط قطعه من الأوداج عند ذبح البهيمة:

الأوداج مفرده وَدَج؛ وهو عرق في العنق، ويقابله عرق آخر مثله يحيطان بالحلقوم والمرئ، والمراد

(1)– من ذلك الحديث الذي رواه ربعي بن خراش، وكذا كلدة بن الحنبل، ينظر تخريجهما في أعلاه ص499.

(2)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص142؛ شرح النيل، ج5/ص378، 384؛ هميان الزاد، ج5/ص73، ج11/ص258؛ كشف الكرب، ج1/ص118.

(3)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص144.

(4)– القطب: هميان الزاد، ج11/ص258.

(5)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص52، 59-60، 142، 143-144؛ هميان الزاد، ج11/ص258.

(6)– القطب: شرح النيل، ج5/ص387.

بالأوداج عند عامّة الفقهاء ما يُقطع من البهيمة عند إرادة ذبحها، وهي أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، فأُطلق عليها لفظ الأوداج تغليبا.[1] وقد اختلف الفقهاء في الحدّ الأدنى الذي يجب قطعه لحِلّ الذبيحة؛ أي هل يلزم قطع الأوداج كلّها، أو فري بعضها دون بعض؟

فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه إذا قطع الحلقوم والمريء حَل إذا استوعب قطعهما؛ وبه قال أبو العبّاس الفرسطّائيّ من الإباضية، وقال أبو حنيفة يجزي قطع أكثر الأوداج، وهو ثلاثة منها. بينما يرى المالكيّة -في المشهور عندهم- وجوب قطع جميع الحلقوم والودجين، وهو ظاهر كلام صاحب مختصر الخصال. وذهب أحمد في رواية عنه إلى اشتراط قطع الأوداج الأربعة، وإليه ذهب جمهور الإباضية. بينما ذهب بعض الإباضية إلى أنّ حدّ الذبح الذي يكون ذكاة هو الذبح الذي لا تحيا به الذبيحة في معنى النظر والاعتبار، دون تخصيص قطع شيء من دون شيء.[2]

ورجّح القطب رأي جمهور مذهبه، فأوجب قطع جميع الأوداج؛ لأنّ قطع الأعضاء الأربعة مجمع عليه، وقطع بعضها مختلف فيه، وكذلك أخذا بظاهر الحديث.[3] حيث قال:« والذكاة قطع الحلق والحلقوم، وكماله قطع الودجين معهما، كما قيل أنّ الذكاة في اللغة تمام الشيء؛ وذلك بقطع الأوداج وإنهار الدم، وقيل لا تحلّ إن لم يقطعا، وهو الصحيح ..»[4].

واستدلّ القطب على ما صحّحه بأحاديث أمرت بقطع الأوداج، وبأخرى نهت عن ذبح البهيمة من غير قطعها، وخرّج ذلك على قاعدة النهي المجرّد يقتضي التحريم ما لم تصرفه قرينة، حيث ورد عن النبي ﷺ النهي عن ذبح البهيمة بدون فري الأوداج، فعن ابن عبّاس وأبي هريرة رضي الله عنهم: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى

(1)- ينظر- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دط؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت، د ت ن)، ج21/ص122.

(2)- ينظر- إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي: مختصر الخصال، (تح: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط1؛ مكتبة مسقط، مسقط - سلطنة عمان/ القاهرة، 1432هـ/2011م)، ص371؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص41؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص207-208؛ النووي: روضة الطالبين، ج2/ص741؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ج9/ص191؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج6/ص492-493؛ الثميني: النيل: ج1/ص231.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص435؛ همیان الزاد، ج5/ص303.

(4)- القطب: تيسير التفسير، ج3/ص456.

الأوداج»[1]. وهذا النهي يحمل على أنّه للتحريم؛ لعدم وجود قرينة تصرفه عن معنى التحريم، فلا يجوز الذبح بترك شيء من الأوداج، قال القطب: « ووجه تصحيحي وجوب ذلك كلّه ... نهيه عن ترك الأوداج فالنهي للتحريم إلاّ بقرينة ولا قرينة هنا ...»[2].

وهذا الفرع هو من الفروع التي خرّجها القطب على أكثر من قاعدة حيث خرّجه أيضا على قاعدة الأمر المجرّد يدلّ على الوجوب،[3] فأوجب قطع جميع الأوداج استنادا إلى الأمر الوارد في قوله ﷺ: «أفر الأوداج والمريء، وأرح البهيمة»[4].

والظاهر أنّ العبرة في الذبح إنهار الدم، وإنهار الدم لا يكون إلاّ بقطع ودج واحد على الأقل، ذلك لأنّ قطع الحلقوم كما أثبته العلم اليوم ليس قطعا للحياة، كما أنّ انقطاع الودجين أو أحدهما لا يبقى معه أملٌ في الحياة.[5] ولما كان قطع الحلقوم لا يكون إلاّ بقطع الودجين لإحاطتهما به، فإنّه يمكن القول بأنّ من ذهب إلى أنّ الواجب في الذبح قطع الحلقوم والمرئ صحيح، لأنّ قطع الودجين تحصيل حاصل، ويؤيّد ما قلنا إطلاق إنهار الدم الوارد في حديث رافع بن خديج ﷺ الثابت في الصحيحين.

(1)- الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ من رواية عكرمة، وقوله: «وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج»، هي من زيادة الحسن بن عيسى، ومن طريقه أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلّم فيه غير واحد وضعّفوه.

ينظر- أبو داود: كتاب: الضحايا، باب: في المبالغة في الذبح، رقم: 2826، ج3/ص103؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الأطعمة، رقم: 7104، ج4/ص126؛ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (تح: الحسين آيت سعيد، ط1؛ دار طيبة، الرياض، 1418هـ/1997م)، ج4/ص591-592.

(2)- القطب: شرح النيل، ج4/ص435.

(3)- ينظر- المصدر نفسه، م ن.

(4)- هذا الحديث أورده القطب بهذا اللفظ ولم أجده في كتب السنة، ولعلّه أراد به ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه من حديث رافع بن خديج المتفق عليه، أنّه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط، فقال: «كل ما فرى الأوداج، إلاّ سنّا أو ظفرا». ينظر- ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب: الصيد، باب: من قال إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما، رقم: 19810، ج4/ص253؛ ابن حجر: الدراية، ج2/ص207.

(5)- ينظر- باحمد بن محمد ارفيس: الأطعمة المصنّعة الحديثة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، بكلّية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1428-1429هـ/2007-2008م)، ص128.

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

تترتّب على قاعدة النهي المجرّد يدلّ على التحريم أحكاما أخرويّة تتعلّق بالثّواب والعقاب، فالحرام ما يثاب تاركه، ويعاقب فاعله، كما تترتّب عنها أحكاما دنيويّة تتعلّق بصحّة أو فساد التصرّف المنهي عنه، وهو المقصود بأثر النّهي في المنهي عنه، أي هل يقتضي النّهي فساد المنهي عنه أم لا؟

والنواهي الشرعية تختلف درجاتها بحسب الفعل أو القول المنهيّ عنه، وما إذا كان النهي متوجّها إلى ذات المنهي عنه، أو إلى وصف خارج عن ذاته مرتبط به:

1- فقد يكون النّهي متوجّها لذات الفعل غير المشروع، وهي الأفعال الحسّيّة التي أبطلها الشرع بالنهي عنها؛ كالزّنى، والسّرقة، وشرب الخمر، والقتل، وهذا النّوع من النّهي لا خلاف بين العلماء في اقتضائه فساد المنهي عنه، فلا يتصوّر أن يحرّم الشرع فعلا لذاته، ثمّ يكون صحيحا.

2- وقد يكون النهي عن التّصرّفات الشّرعية، وهي الأفعال والأقوال التي ورد فيها حكم شرعيّ، ثمّ جاء النهي عنها في حالات وأوقات خاصّة، كالصلاة والصيام والبيع، فقد ورد النهي عن الصلاة الواجبة بالنسبة للحائض، وعن الصوم المندوب يوم النحر، وعن البيع المباح في بيع الحاضر للباد، وهذا النوع من النواهي يختلف بحسب ما إذا كان النهي متوجّها إلى ركن من أركان ذلك الفعل، أو كان متوجّها إلى وصف مرتبط بالفعل خارج عن الركن والماهية:

- فإذا كان النّهي متوجّها إلى ركن من أركان التصرّف، أو إلى محلّ المعقود عليه، فإنّه لا خلاف بين الأصوليّين في أنّ النّهي يدلّ على الفساد؛ كالنّهي عن بيع الزّرع المعيّن قبل وجوده.

- أمّا إذا ورد النّهي عن فعل أو قول لأمر خارج عنه ليس لازما، كالوطء في الحيض، والصّلاة بالثّوب المغصوب، والبيع وقت النّداء لصلاة الجمعة، فهو محلّ خلاف بين العلماء، حيث ذهب الجمهور إلى أنّه لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، فيبقى العمل صحيحا، لعدم التّلازم بين الفعل أو القول وما جاوره من ظرف أو وصف. بينما ذهب الحنابلة والظّاهريّة إلى أنّ النّهي يقتضي بطلان المنهيّ عنه، لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[1].

(1)- الحديث متّفق عليه عن عائشة ﵂، وأخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس ﵄.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في الولاية والإمارة، رقم: 49، ص19؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697، ج3/ص184؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: 1718، ج3/ص1343.

– وأمّا إذا ورد النّهي عن فعل أو قول؛ لوصف لازم له، كالنّهي عن صوم أيّام العيد، والنّهي عن البيع المشتمل على الرّبا، أو على شرط فاسد، فقد اختلف في هذا النّوع من النّهي على عدّة أقوال:

أ– أنّ النّهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولا يترتّب عليه أثر، سواء في العبادات أو المعاملات؛ وهو مذهب الجمهور من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، والإباضيّة، والظّاهريّة، وبعض الحنفيّة.

ب– أنّ النّهي لا يدلّ على فساد المنهي عنه، وإلى هذا الرّأي ذهب بعض الشّافعيّة، والمعتزلة، وكثير من الحنفيّة، وهو اختيار السّالميّ.

ج– أنّ النّهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو اختيار أبي الحسين البصري، والغزالي، والرّازي، وغيرهم.[1]

ويرى القطب أنّ النهي يدلّ على فساد المنهي عنه شرعا، وذلك إذا كان النهي متوجّها إلى ذات المنهي عنه، أو وصف لازم له، ولم تقم قرينة خارجيّة على عدم الفساد.[2] قال القطب: «والنهي يدلّ على الفساد، سواء أرجع إلى المنهي عنه، أم إلى جزئه، أم إلى لازمه، والقول بفساد المنهي عنه –على حد ما مر– وهو مذهبنا ...»[3].

فالقطب لم يقل بفساد المنهي عنه بإطلاق،[4] وإنّما قيّده بأمرين:

– عدم وجود قرينة خارجيّة تدلّ على عدم الفساد.

– أن يعود النهي إلى ذات الفعل المنهي عنه، أو جزء منه، أو وصف لازم له غير منفكّ عنه، فإذا كان النهي لغير لازم –وهو الخارج– لم يفد فساد المنهي عنه، كالوضوء بماء مغصوب؛ فالوضوء صحيح مع استحقاق الإثم؛ لأنّ إتلاف مال الغير لا يرتبط بالوضوء، بل هو حاصل

(1)– ينظر تفصيل أقوال الأصوليين في القاعدة في: أبي الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص170–171؛ ابن قدامة: روضة الناظر، (1423هـ/2002م)، ج1/ص605–607؛ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (تح: إبراهيم محمد السلفيتي، دط؛ دار الكتب الثقافية، الكويت، د ت ن)، ج1/ص90–92؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص68–70؛ الشّوكاني، إرشاد الفحول، ج1/ص280–284؛ السالميّ: شرح طلعة الشمس، ج1/ص72–75؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص237–239.

(2)– ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/52ظ؛ شرح النيل، ج4/ص210، 506، ج5/ص379، ج8/ص167؛ شامل الأصل والفرع، ج2/ص240.

(3)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/201ظ.

(4)– ينظر– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص42؛ تيسير التفسير، ج2/ص66.

بغير الوضوء أيضا.[1]

وذكر طالب السّعدي في رسالته حول منهج القطب في شرح النيل أنّ رأي القطب في القاعدة يختصّ بكلّ الأبواب الفقهية غير العبادات، وأمّا العبادات فإنّ رأي القطب فيها القول بفساد المنهي عنه مطلقا، واعتمد في ذلك على استقراء بعض الفروع الفقهية التي قال القطب فيها بفساد المنهيّ عنه، والتي كان النهي فيها لوصف ملازم أو مجاور.[2] وذكر أنّ دلالة النهي على الفساد في باب العبادات عند القطب يتوافق مع منهجه في الترجيح في هذا الباب، الذي يغلب فيه جانب الاحتياط.[3] ويؤيّده قوله في الهميان: « لأنّ النهى في العبادات يوجب الفساد إلى ما قام الدليل على عدم فساده»[4].

غير أنّ قول القطب بصحّة الصلاة في بعض الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة؛ لكون النهي فيها لخارج،[5] يدلّ على إطلاق القاعدة عند القطب، من غير تفريق بين العبادات وغيرها من الأبواب، خاصّة وأنّه لما تطرّق إلى القاعدة في فتح الله، لم يقصرها على العبادات، بل تعرّض إلى بيان علّة القول بالفساد؛ سواء تعلّق النهي بالعبادات أو المعاملات أو غيرهما، فذكر أنّ علّة القول بالفساد في العبادات هي: «.. أنّ النهي عن الشيء مناف لأن يكون عبادة مأمورا به..»، وأمّا في المعاملات فإنّ « السلف يستدلّون بالنهي على فساد الشيء..»، وأما في غير العبادات والمعاملات «.. فلعدم ترتّب ثمرته عليه؛ فإن للناهي ثمرة في نهيه

(1)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج187/2و.

(2)- إنّ الفروع التي أوردها السعدي هي فروع توجّه النهي فيها إلى وصف لازم للمنهي عنه، خلا النهي عن الصلاة في المقبرة، والتي قال القطب فيها بفساد المنهي عنه، وذكر السعدي أنّه وصف مجاور غير لازم، ولعلّ القطب اعتبره وصفا لازما لأنّ الصلاة في المقبرة منهيّ عنها للنجاسة المحتملة فيها، والتي ترتبط بالمكان الذي يعتبر من شروط صحّة الصلاة، فهو لازم لها كالنهي عن الصلاة في بعض الأزمنة التي لا تنفكّ عن الصلاة، فكانت الملازمة من هذا الجانب بخلاف النهي عن الصلاة في الأماكن الأخرى؛ فالوصف الذي توجه إليه النهي غير لازم للصلاة، ولا لشرط من شروطها، لذا فإنّ القطب لم يقل فيها بالفساد. ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج187/2ظ.

(3)- ينظر- طالب السعدي: منهج الشيخ اطفيش في شرح النيل، ص262-264.

(4)- القطب: هميان الزاد، ج3/ص58.

(5)- حيث قال: «فالنهي في الأمكنة ليس لنفس الأمكنة وهو قضية الكمال، وليس لنفس الصلاة ولا للازمها، بخلافه في الأزمنة». ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج187/2ظ.

يقصدها لنفسه، أو للمنهي، أو لغيرهما ..»[1].

ومثّل القطب لفساد المنهي عنه الذي توجه النهي فيه إلى جزئه في باب العبادات بفساد صلاة الحائض وصومها، وفي باب المعاملات ببيع الملاقيح، وما في بطون الحيوان أو الإماء.

كما مثّل لفساد المنهي عنه في النهي الذي يعود إلى لازمه في العبادات بالنهي عن صيام يوم النحر، وكذا عيد الفطر، فإنّ الصوم فيهما باطل؛ لأنّ الوصف لازم للمنهي عنه، فكلّما وجد الصوم وجد الإعراض؛ أي الإعراض عن ضيافة الله بلحم الأضحية، أو الخروج من رمضان، ومثّل أيضا بالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة.

وأمّا النهي الذي يعود إلى الوصف اللازم في المعاملات فقد مثل له القطب بالنهي عن بيع درهم بدرهمين، لاشتماله على الزيادة، وهذه الزيادة لازمة للعقد غير منفكّة عنه، لذا كان العقد المشتمل على الربا عقد باطل.[2]

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم أنواع من البيوع المنهي عنها:

اتّفق الفقهاء على أنّ قوله ﷻ: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾ [البقرة (275)] مخصوص، فقد وردت نصوص نبويّة تحرّم بعض أنواع البيع، منها ما ذكر في قوله ﷺ: «لا تلقّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر»[3].

واختلفوا في حكم تلك البيوع من جانب الصحّة والبطلان، تبعا لاختلافهم في قاعدة اقتضاء النهي لفساد المنهيّ عنه من عدمه.[4]

وقد ذكر الثّميني مجموعة من البيوع المنهيّ عنها؛ كالاحتكار، وتلقّي الركبان، وبيع الحاضر

---

(1)- المصدر نفسه، (مخ)، مج204/2ظ.

(2)- ينظر- المصدر نفسه، (مخ)، م ن.

(3)- الحديث متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه عنه الربيع في مسنده أيضا.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: ما ينهى عنه من البيوع، رقم: 562، ص151؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: 2150، ج3/ص71؛ مسلم: الصحيح، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، رقم: 1515، ج3/ص1155.

(4)- ينظر- الجصاص: أحكام القرآن، ج1/ص568؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص183-185؛ ابن قدامة: المغني، ج6/ص305، 306، 310، 313؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج4/ص423-424.

لباد، والبيع على البيع، والغشّ، والنجش، وبيّن أنّ حكمها التحريم عند الإباضيّة؛ لكن مع صحّة البيع، حيث قال: «فالبيع في الكلّ ثابت عندنا»[1].

وخرّج القطب قول مذهبه بعدم فساد كلّ من الاحتكار، وتلقّي الركبان، وبيع الحاضر لباد، والبيع على البيع، بكون النهي فيها لوصف خارج عن ماهية العقد، فبقي العقد على أصله وهو الصحّة، بناء على رأيه في القاعدة بأنّ النهي يقتضي فساد المنهيّ عنه إذا كان النهي يتوجّه إلى ماهية العقد الذي وقع فيه النهي، وأن لا تكون قرينة تدلّ على عدم الفساد، حيث قال: « وإنّما لم نحكم بفساد البيع مع أنّ الصحيح أنّ النهي يدلّ على فساد ما وقع فيه، مشروط بأن لا تقوم قرينة من خارج على عدم الفساد، وبكونه من نفس ما وقع فيه، وهو هنا خارج»[2]. وأيّد القطب رأيه هذا بقول عامر الشّمّاخي في النهي عن السوم على السوم: «فالبيع عند أصحابنا جائز، والمرتكب عاص؛ لأنّ هذا ممّا يوجبه النظر إنّما هو خارج عن البيع »[3].

واستثنى القطب من هذه البيوع الغشّ والنجش، فقال بفسادها لأنّ المنهي عنه واقع في العقد ذاته؛ وهو الخديعة في السلعة في الغشّ، والخديعة في الثمن في النجش، وهما من المعقود عليه الذي يعدّ ركنا في العقد، كما لم تقم قرينة من خارج تدلّ على عدم الفساد، فقال « إلاّ في الغشّ والخديعة والنجش، فينبغي الحكم بفساده فيهن؛ لأنّ المنهي عنه في عقدهنّ، فلو قامت قرينة على عدم الفساد لم يفسد»[4].

ومع ذلك فإنّ القطب لم يقل بفساد بيع النجش إذا لم يعلم به المشتري، وقال بلزوم البيع مع العصيان، واستحسن الخيار للمشتري إذا علم بالنجش.[5]

– حكم دخول من دخل بيتا بغير تسليم:

تقدّم في فرع سابق أنّ القطب يرى وجوب إلقاء السلام عند إرادة الدخول إلى البيوت، فيحرم على الداخل إلى بيت غيره أن يدخله بلا تسليم؛ لثبوت النهي الصريح عن ذلك في قوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ

(1)– الثميني: النيل، ج2/ص467.

(2)– القطب: شرح النيل، ج8/ص167.

(3)– كذا أورده القطب عن الشماخي، ينظر– الشماخي: الإيضاح، ج3/ص88.

(4)– القطب: شرح النيل، ج8/ص167.

(5)– ينظر– المصدر نفسه، ج8/ص185.

خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. [النور (27)]

وبناء على قاعدة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه فقد اعتبر القطب الدخول بغير تسليم في البيوت دخولا فاسدا، لا يترتّب عليه أيّ أثر، فلا يحقّ لمن دخل بيتا بغير تسليم أن يأذن لغيره بالدخول إلى ذلك البيت؛ لأنّ الإذن وإن صحّ أن يكون من غير صاحب البيت، إلا أنّه يشترط فيمن له حقّ الإذن أن لا يكون قد دخل إلى البيت بطريقة غير شرعيّة؛ كأن يدخله بلا إذن، أو بلا تسليم، وهذا قد دخل بغير تسليم، لذا كان دخوله فاسدا، فلم يصح إذنه، يقول القطب شارحا كلام الثّميني: « (وصحّ بإذن من وجد فيه .... وإن لغير ربّ البيت إلاّ إن علم دخوله) أي دخول من وجد فيه (بغصب، أو بلا إذن)، أو كان دخولا غير جائز، مثل أن يدخل بلا سلام، فإنّ الدخول بدونه فاسد؛ لأنّ النهي يدلّ على الفساد، فكأنّه لم يدخل، فلا يجوز إذنه؛ وقيل: يجوز إذنه لأنّه دخل بإذن؛ ومن قال: لا يدلّ على الفساد لم يمنع الدخول بإذنه...»[1].

كما اعتبر القطب –بناء على القاعدة ذاتها– أنّ الإذن للداخل بغير تسليم إذن فاسد غير معتبر؛ لأنّ دخوله بغير تسليم كان فاسدا، لذا وجب عليه ردّه، وعدم الإذن له حتىّ يسلّم.[2] حيث يقول: «...وإن قلت: هل يجب ردّ من دخل بلا سلام؟ قلت: نعم؛ لفساد دخوله، لأنّ الصحيح أنّ النهي يدلّ على الفساد، فدخوله فاسد، وكذا إذن من أذن له فاسد، إذ وجب أن لا يأذن له إلاّ إن سلّم...»[3].

فكلّ هذه الأحكام الجزئيّة المترتّبة على القول بفساد دخول من دخل البيت بلا تسليم كان بناء على قاعدة النهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه، إذا توجّه النهي إلى ماهية المنهيّ عنه، ولم توجد قرينة تدلّ على عدم الفساد، والنهي في الآية متوجّه إلى الدخول بغير تسليم، ولم توجد قرينة خارجيّة تدلّ على صحّة الدخول بلا تسليم.

فالقطب لم يكتف بتخريج القول بحرمة الدخول إلى البيوت بدون تسليم وتأصيله –كما مرّ– بل حرص على تخريج بعض الأحكام الجزئيّة المترتّبة عن المسألة على قواعدها؛ للردّ على خصومه في مجتمعه الذين لم يروا بأسا من ترك السلام داخل البيوت وغيرها، واستبداله بغيره من التحيّات، وإقامة الحجّة عليهم.

(1)– القطب: شرح النيل، ج5/ص390.

(2)– ينظر– القطب: همیان الزاد، ج11/ص258.

(3)– القطب: شرح النيل، ج5/ص379.

– حكم أكل ما صيد بكلب أسود ولم تدرك ذكاته:

يجوز الاصطياد بالحيوان المعلَّم؛ من كلاب، وسباع، وطيور، ممّا له ناب أو مخلب، من سائر الجوارح التي تقبل التعليم؛ لقوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. [المائدة (4)]

واستثنى الفقهاء من ذلك الخنزير، فلا يحلّ الاصطياد به، لأنّه لا يجوز الانتفاع به، كما استثنى الحنابلة كذلك الكلب الأسود، والبهيم الأسود؛ لما روي عن جابر ﷺ مرفوعا: «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنّه شيطان»[1]. فيحرم صيده إذا لم يُدرَك الصيد حيّ فيذكّى، لأنّ الرسول ﷺ أمر بقتله.[2]

وأورد الثّميني الخلاف في جواز الصيد بالكلب الأسود إن مات الصيد قبل إدراك ذكاته، فقال: «وجاز بكلب معلّم إن لم يكن أسود إجماعا، وبه إن لم تدرك ذكاته خلاف»[3]. ثمّ نقل القطب الإجماع على جواز الصيد به إذا أُدرك الصيد قبل الموت بالذكاة، وأمّا إذا لم يُدرك الصيد فمات ذَكر أنّه لا يحلّ؛ تخريجا على قاعدة النهي يدلّ على فساد المنهي عنه. فالرسول ﷺ نهى عن اقتناء الكلب الأسود والانتفاع به، والصيد هو ضرب من الانتفاع به، فدلّ على فساد الصيد به. قال القطب: «...ووجه المنع إذا لم تدرك نهيه ﷺ من اقتنائه، واقتناؤه إنّما هو للانتفاع به، والصيد به انتفاع، فكأنّه نهى عن الصيد به، والنهي يدلّ على الفساد على الصحيح، ولأنّا أمرنا بقتله، وهو أيضا عين النهي عن اقتنائه...»[4].

– حكم الطلاق في زمن الحيض من حيث الوقوع:

اتّفق الفقهاء على أنّ إيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام، وهو أحد أقسام الطلاق البدعيّ؛ لنهي الشارع عنه. واتّفق الجمهور منهم على وقوعه مع استحقاق المطلِّق الإثم فيه؛ لمخالفته

(1)– الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ وفيه: « أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إنّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال» وذكر الحديث.

ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه،...، رقم: 1572، ج3/ص1200.

(2)– ينظر– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6/ص66؛ البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص282. الحصكفي: الدر المختار، ص679؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج6/ص521-522.

(3)– الثميني: النيل، ج1/ص236.

(4)– القطب: شرح النيل، ج4/505-506.

السنّة، فتُحسَب عليه تطليقة؛ لأنّ النبي ﷺ أمر ابن عمر ﷺ بمراجعة امرأته التي طلّقها وهي حائض، والمراجعة لا تكون إلاّ بعد وقوع الطلاق. وذهب الشيعة الإماميّة، والظاهريّة، وابن تيميّة، وابن القيّم، إلى أنّ الطلاق في أثناء الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامع الرجل زوجته فيه بدعيّ، وحرام، وأنّه غير واقع.[1]

ورجّح القطب مذهب الجمهور في وقوع الطلاق زمن الحيض مع حصول الإثم للمطلِّق.[2] فالطلاق عنده واقع ولو كان الطلاق معلّقا على وقوع شيء، فوقع في زمن الحيض؛ إذ لو قال الزوج لزوجته: «إن وقع كذا فأنت طالق، فوقع في حيض أو نفاس وقع الطلاق، ولم تعص؛ إذ لم تكن فاعلة..»[3].

وخرّج القطب رأيه في المسألة على أنّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، إذا توجّه النهي إلى ذات المنهي عنه، ولم تكن قرينة خارجيّة تدلّ على عدم الفساد، فالنهي عن الطلاق في زمن الحيض ليس راجعاً إلى نفس الطلاق، ولا إلى وصف لازم له، وإنّما هو راجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو عدم الحاجة إلى الطلاق، أو ما يترتّب عليه من إيذاء الزوجة بإطالة العدّة.[4]

وذكر القطب أنّه قد قامت قرائن على وقوع الطلاق البدعيّ، منها قوله ﷺ لعمر ﷺ لمّا طلّق ابنه زوجته في الحيض: «مره أن يراجعها، ويمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ»[5]، والرجعة فرع الطلاق، فلا تكون إلاّ بعده.[6] ويؤيّده رواية: «وكان عبد الله طلَّق تطليقة، فحسبت من طلاقها»[7]. وكذا ما روي عنه ﷺ أنّه قال: «

(1)- ينظر- الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي: الانتصار، (دط؛ مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، 1415هـ)، ص306؛ ابن حزم: المحلى، ج10/ص163؛ ابن قدامة: المغني، ج10/ص327؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج7/ص403.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج7/ص457، ج8/ص167؛ همیان الزاد، ج14/ص286.

(3)- القطب: شرح النيل، ج1/ص317.

(4)- ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج7/ص404.

(5)- الحديث سبق تخريجه، ينظر أعلاه ص317.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج7/ص458.

(7)- وهي رواية الزهري في مسلم عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ﷺ، وأخرج البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ﷺ بلفظ: «حسبت علي بتطليقة». ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم: 5253، ج7/ص41؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: 1471، ج2/ص1095؛ الزيلعي: نصب الراية، ج3/ص221.

ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ ...»[1]. فالحديث يدلّ على وقوع الطلاق ولو في حال الهزل، فإيقاعه في حال الجدّ في زمن الحيض نافذ من باب أولى. قال القطب: «...الصحيح أنّ النهي يدلّ على فساد ما وقع فيه مشروط بأن لا تقوم قرينة من خارج على عدم الفساد، وبكونه من نفس ما وقع فيه، ... فلو قامت قرينة على عدم الفساد لم يفسد؛ مثل الطلاق ثلاثا، أو في الحيض، فانعقاد الطلاق في ذلك ثابت، لا باطل؛ لحديث : "إن الطلاق هزله جدّ، وجدّه جدّ"، وحديث وقوعه، وأثم المطلِّق في ذلك»[2]

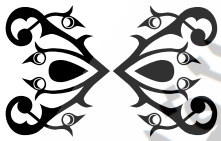

(1)- الحديث سبق تخريجه، ينظر أعلاه ص479.

(2)- القطب: شرح النيل، ج8/ص167.

الفصل الثالث:

تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بباب العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد

المبحث الأوّل: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالعموم

المطلب الأوّل: تعريف العام

العام في اللّغة بمعنى الشّمول، يقال عمّهم الأمر يعمّهم عموما، وعمّ الجماعة بالعطيّة، أي شملهم.[1]

أمّا اصطلاحا؛ فقد عرّفه الزركشيّ بأنّه: « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، من غير حصر»[2].

واستحسن القطب تعريف البدر الشّمّاخي للعامّ، وارتضاه،[3] حيث عرّفه بأنّه: « ما دلّ ضربة على أكثر من واحد، باعتبار اشتراكه في أمر مطلقا»[4].

وبيّن القطب أنّ العموم البدلي؛ كالنكرة في سياق الإثبات، لا يتناوله العموم الاصطلاحيّ، الذي يكون باستغراق اللفظ لكلّ ما يصلح له دفعة واحدة؛ لأنّ النكرة في سياق الإثبات «تتناول ما يصلح لها على سبيل البدلية، لا على الاستغراق، بدليل عدم صحّة الاستثناء منها،

(1)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة عمم) ج12/ص426؛ الرازي: مختار الصحاح، (مادة: عمم) ج1/ص445-446.

(2)- الزركشي:البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج2/ص179.

ينظر تعريفات أخرى للعام في: ابن قدامة: روضة الناظر، (1423هـ/2002م)، ج2/ص7-8؛ الآمدي: الإحكام، ج2/ص217-218؛ العضد: شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج2/ص577-578؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص102-103؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص285-287.

(3)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/226و.

(4)- البدر الشماخي: مختصر العدل والإنصاف، ص28.

فإنّ معيار العموم صحّة الاستثناء، بخلاف النكرة في سياق السلب؛ من نهي، أو نفي، أو استفهام إنكار، فإنّها للعموم الشمولي، وهو عموم اصطلاحي، ويصحّ منه الاستثناء..»[1].

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة أقلّ الجمع

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

اختلف الأصوليّون في أقلّ الجمع المدلول عليه في الصيغ الموضوعة للجمع؛[2] كالجمع المذكر السالم، وجمع التكسير ممّا هو من جموع القلّة، إلى مذاهب أهمّها[3]:

المذهب الأوّل: أنّ أقلّه اثنان، وهو مروي عن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ، ومالك، والظاهريّة، وأبي إسحاق الإسفرائيني، وبه قال ابن بركة والعَوْتبي من الإباضيّة، واختاره الغزالي.

المذهب الثاني: أنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وبه قال الجمهور من الشافعيّة، والحنفيّة، والحنابلة، والمعتزلة، ورجّحه ابن حزم الظاهري، والوارجلانيّ من الإباضيّة، وحكاه ابن الدهان النحوي[4] عن جمهور النحاة، وأهل اللغة.

المذهب الثالث: الوقف، حُكي هذا القول عن الآمدي.[5]

---

(1)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/205و.

(2)- لا خلاف بين الأصوليّن وأهل اللغة في أنّ لفظة الجمع التي تدلّ لغة على ضمّ شيء إلى شيء تدلّ على الاثنين فصاعدا، وإنّما الخلاف في الصيغ الموضوعة للجمع؛ كجمع المذكر السالم، وجمع التكسير، ينظر- ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص126؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص310.

(3)- ينظر آراء الأصوليين في المسألة وأدلّتهم في: أبي الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص231؛ ابن حزم: الإحكام، ج4/ص413؛ الآمدي: الإحكام، ج2/ص243؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص182؛ البخاري: كشف الأسرار، ج2/ص40؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص126-127؛ الزركشي: البحر المحيط، (1414هـ/1994م)، ج4/ص184-188؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص315-316؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص310-312؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص88-89؛ باجو: منهج الإجتهاد عند الإباضية، ص479-481.

(4)- هو أبو محمد سعيد بن المبارك بن علي الانصاري، المعروف بابن الدهان النحوي البغدادي، (494-569هـ)، عالم باللغة والادب. من كتبه: "سرقات المتنبي"، و"شرح الايضاح لأبي علي الفارسي". ينظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2/ص382-383؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج20/ص581-582.

(5)- قال الزركشي معلّقا على نسبة هذا القول إلى الآمدي: «وفي ثبوته نظر، وإنّما أشعر به كلام الآمدي فإنّه قال في آخر المسألة: "وإذا عرف مأخذ الجمع من الجانبين فعلى الناظر الاجتهاد في الترجيح، وإلاّ فالوقف لازم"، هذا كلامه، ومجرّد هذا لا يكفي في حكايته مذهبًا». ينظر- الزركشي: البحر المحيط، (1414هـ/1994م)، ج4/ص187-188.

المذهب الرابع: أنّ أقلّه واحد، أخذه بعضهم من قول إمام الحرمين في البرهان.[1]

وصحّح القطب القول بأنّ أقلّ الجمع ثلاثة حقيقة،[2] حيث قال:«..الأصحّ أنّ أقلّ مسمّى واسمه، كرجال، ومسلمين، ومسلمات، ونساء، ورهط، وقوم، ثلاثة..»[3]، وإذا أطلق على الاثنين فهو من باب المجاز،[4] وهو ما ذهب إليه البدر الشّمّاخي في شرح المختصر، ورجّحه السّالمي.[5]

واستدلّ القطب على أنّ أقلّ الجمع ثلاثة لا اثنان؛ تبادرُ الثلاثة إلى الفهم عند الإطلاق، والتبادر علامة الحقيقة، وأمّا المجاز فيتبادر بالقرينة.[6] واستدلّ أيضا بما روي عن ابن عبّاس ﵄ أنّه دخل على عثمان بن عفّان ﵁ فقال: «إنّ الأخوين لا يردّان الأمّ عن الثلث، قال الله ﷻ: ﴿...فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة»، فقال عثمان بن عفّان ﵁: «لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس»[7]. قال القطب: «وفي جواب عثمان لابن عبّاس تقرير على أنّ الجمع ثلاثة؛ إذ سلّم لابن عبّاس أنّ الأخوين ليسا إخوة في لغة العرب، وعدل إلى الجواب بأنّ من مضى قد حكم للأخوين بحكم الإخوة في الحجب إلى السدس، وعثمان وابن عبّاس من صميم العرب وعلماء اللسان، فاتّفاقهما حجّة في أنّ أقلّ الجمع ثلاثة، إلاّ أنّ ابن عبّاس حمل الآية على حقيقة الجمع وهو ثلاثة، وعثمان حملها على الاثنين مجازا...»[8].

---

(1)- قال إمام الحرمين: « والذي أراه أنّ الردّ إلى رجل واحد ليس بدعا أيضا، ولكنّه أبعد من الردّ إلى اثنين بكثير...» ينظر- الجويني: البرهان، ج1/ص125.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/230ظ، 231ظ، 235ظ.

(3)- المصدر نفسه، (مخ)، مج2/235و.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، (مخ)، مج2/235ظ؛ القطب: شرح النيل، ج11/ص340.

(5)- ينظر- البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 35ظ؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص189.

(6)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/246ظ.

(7)- هذا الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ﵄، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ينظر- الحاكم: المستدرك، كتاب: الفرائض، رقم: 7960، ج4/ص372؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، رقم: 12297، ج6/ص373؛ الهندي: كنز العمال، ج11/ص34-35.

(8)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/246و. وفيه ردّ على أدلّة القائلين بأنّ أقلّ الجمع اثنان.

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- أقلّ ما يصدق عليه الحلف:

يرى القطب أنّ الحالف إذا أقسم على أن لا يفعل شيء، وكان اللفظ نكرة، فإنّه لا يحنث حتىّ يأتي بأقلّ الجمع ممّا يصدق عليه ذلك الاسم أو الفعل، وهو الثلاثة كما هو الراجح عنده، وخرّج على ذلك مسائل في باب الأيمان من شرح النيل؛ منها:

- أنّ من حلف أن لا يتزوّج نساء، أو لا يكلّم رجالا، أو لا يلبس ثيابا، أو ما شابهها من جموع التكسير، أو جمع المذكر أو المؤنث السالم، أو أسماء الجموع التي لها مفرد من لفظها، أو لا مفرد لها، فإذا ذكرها نكرة حنث بثلاثة أفراد فأكثر، فإذا تزوّج امرأتين، أو كلّم رجلين لم يحنث.[1]

- أنّ من حلف ألاّ يذهب لدار فلان، حنث إن انقلب إليها بثلاث خطوات، لا بأقلّ؛ لأنّ الذهاب يكون بخطوات، وأقلّ الجمع ثلاثة.[2]

- أنّ من حلف ألاّ يوضع شعير في بيته ولا يأكله، فلا يحنث حتىّ يجد في بيته ثلاث حبات أو أكثر، أو يأكلها، ولا يحنث بما دونها.[3]

- وقت وجوب الشفعة:

اختلف الفقهاء في حدّ الوقت الذي يسقط به حقّ الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع؛ فذهب الجمهور من الحنفيّة، والشافعيّة في الأظهر، والحنابلة في الأصحّ عندهم، وبعض الإباضيّة، إلى أنّ الشفعة على الفور، فيشترط طلب الشفعة فور العلم بالبيع، وإن تراخ الشفيع -مع إمكانية الطلب- سقط حقّه في المطالبة بالشفعة، لقول الرسول ﷺ: «الشفعة كحلّ العقال»[4]، ولأنّ ثبوتها على التراخي ربّما أضرّ بالمشتري؛ لعدم استقرار ملكه. بينما ذهب المالكيّة، وجمهور الإباضيّة، والشافعيّ في قول، إلى عدم اشتراط الفوريّة في الشفعة، وأنّ وقتها موسّع؛ لأنّ السكوت لا يبطل حقّ امرئ مسلم، ما لم يظهر من قرائن الأحوال ما يدلّ على إسقاطه. ثمّ

---

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص321-322.

(2)- ينظر- المصدر نفسه، ج4/ص326-327.

(3)- ينظر- المصدر نفسه، ج4/ص322-323.

(4)- الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر ﷺ مرفوعا، وفي إسناده ضعف لاشتماله على ثلاثة ضعفاء وهم: محمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وأبوه عبد الرحمن.

ينظر- ابن ماجه: السنن، كتاب: الشفعة، باب: طلب الشفعة، رقم: 2500، ج2/ص835؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج7/ص12-14.

اختلفوا في حدّ هذا الوقت؛ فقيل إلى ثلاثة أيّام،[1] وقيل إلى سنة،[2] وقيل إلى ثلاث سنين،[3] وقيل لا حدّ له؛ فلا ينقطع حقّ الشفعة أبدا ما لم يسقطه الشفيع.[4]

ونقل القطب الأقوال المختلفة في المسألة كما أوردها التّميني في النيل، وذكر أنّ الخيار إلى ثلاثة أيام هو المعمول به في بلده وفي زمانه؛ حيث قال:« والمعمول به الآن في هذه البلاد ثلاثة أيام..»[5]، وهو قول ابن عبّاد[6].[7] والمعمول به في جزيرة جربة في زمان العالم أبي ستّة.[8]

وبيّن أنّ التحديد بثلاثة أيّام كان بناء على أقلّ الجمع؛ فإنّ ثلاثة أيّام أقلّ عدد يمكن حصره، حيث قال شارحا متن النّيل: «... (و) إذا بنينا على أنّ وقتها موسّع ف (هل حدّه) أي حد التوسّع (ثلاثة أيّام بعد العلم) عملا بأقلّ الجمع، فإنّ ما فوق الثلاثة كالثلاثة، ولا يحصر، فحصر حكمها في أدناه، وهو الثلاثة...»[9].

وذكر القطب أن ما يؤيّد الأخذ بهذا الحدّ حديث : «من اشترى شاة محفلة فله الخيار والنظر إلى ثلاثة أيّام... »[10]. أي أنّ القول بالخيار ثلاثة أيام في طلب الشفعة له ما يوافقه من أحكام الشرع، وهو حكم الردّ في الشاة المصرّاة، بجامع أنّ كليهما ردّ بالعيب.

---

(1)- وهو قول للشافعي وابن أبي ليلى والثوري، ينظر- ابن قدامة: المغني، ج7/ص454.

(2)- وهو المشهور عن مالك، ينظر- الدردير: الشرح الكبير، ج3/ص485.

(3)- وبه أخذ جمهور الإباضية، ينظر- الشماخي: الإيضاح، ج4/ص370-371.

(4)- ينظر أقوال الفقهاء في المسألة في: الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص17؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص46؛ ابن قدامة: المغني، ج7/ص435-454؛ النووي: روضة الطالبين، ج4/ص188؛ الشماخي: الإيضاح، ج4/ص369-371.

(5)- القطب: شرح النيل، ج11/ص435.

(6)- هو عبد الله بن عبَّاد المصري، (أواخر ق: 2هـ/8م)، فقيه مفتٍ، عاصر الإمام الربيع بن حبيب، وله فتاوى كثيرة، منها جواب للإمام عبد الوهَّاب. ينظر ترجمته في: جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، تر رقم: 588.
وليس هو محمَّد بن عبَّاد المدني المتكلِّم صاحب كتاب ابن عبَّاد.

(7)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، ج3/ص10.

(8)- ينظر- أبو ستة: حاشية على الإيضاح، ج4/ص370.

(9)- القطب: شرح النيل، ج11/ص433.

(10)- الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر ﷺ بلفظ: «من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحا»، وضعّفه البيهقي بجميع بن عمير وهو مختلف فيه.
ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها، رقم: 3446، ج3/ص271؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: التجارات، باب: بيع المصراة، رقم: 2240، ج2/ص753؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج3/ص63.

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

هذه القاعدة تنبني على خلاف الأصوليّين في العموم الوارد على سبب خاصّ، أو جواب لسؤال، فالعامّ الوارد على سبب خاصّ له صورتان[1]:

أ. **الصورة الأولى**: أن تكون إجابة السائل غير مستقلّة بنفسها، بحيث لا تفيد شيئًا إلاّ إذا اقترنت بالسؤال، وهذه تابعة للسؤال عمومًا بلا خلاف. ومثاله ما لو سُئل ﷺ عمّن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: «يعتق رقبة»، فهذا عامّ في كلّ واطئ في نهار رمضان.

ب. الصورة الثانية: أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه بحيث لو جاء منفردًا لأفاد معنى، وتحت هذه الصورة ثلاث حالات:

– **الحالة الأولى**: أن يكون الجواب مساويًا للسؤال عمومًا وخصوصًا، فهذا تابع للسؤال في العموم والخصوص.

– **الحالة الثانية**: أن يكون الجواب أخصّ من السؤال، كما لو سُئل ﷺ عن أحكام المياه عمومًا، فيقول: «ماء البحر طهور»، فإنّه يخصّ ماء البحر فقط.

– **الحالة الثالثة**: أن يكون الجواب أعمّ من السؤال، وتحته نوعان:

– النوع الأول: أن يكون أعمّ من السؤال في غير الحكم المسئول عنه، كما سُئل ﷺ عن التوضئ بماء البحر، فأجاب: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»[2]. فقد أجاب عن الميتة وهي ليست مسئولًا عنها، فهذا لا خلاف في عمومه؛ لأنّه بيان لحكم لم يسأل عنه، فهو كالحكم

(1)- ينظر- أبو يعلى: العدة، ج2/ص596-607؛ الفخر الرازي: المحصول، ج3/ص121-125؛ الآمدي: الإحكام، ج2/ص256-258؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص332-334.

(2)- الحديث أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس ﷺ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه عند أبي داود: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصحّحه كثير من الأئمة الحفّاظ كالبغوي، وابن الأثير وابن عبد البرّ.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في أحكام المياه، رقم: 161، ص43؛ أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: 83، ج1/ص21؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: 69، ج1/ص100؛ النسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، رقم: 59، ج1/ص50؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: 386، ج1/ص136؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج1/ص348-351.

المبتدأ الذي لا يعرف سببه، فيكون عامّا لكلّ ميتات البحر، إلاّ ما قام الدليل على خصوصه.

– النوع الثاني: أن يكون أعمّ من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط، مثل ما روي أنّه ﷺ سُئل عن ماء بئر بضاعة، وهي بئر تلقي فيها الحيض والنجاسات، فأجاب: «الماء طهور لا ينجّسه شيء»[1]، فهذا النوع هو محلّ خلاف بين الأصوليّين على قولين مشهورين[2]:

– القول الأول: أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو مذهب جمهور العلماء، وعليه العمل عند أكثر الفقهاء من أتباع المذاهب.

– القول الثاني: أنّه يجب قصر العامّ على سببه، وإليه ذهب بعض الشافعيّة، كالمزني[3]، والقفّال[4]، والدّقّاق[5]، ونسبه إمام الحرمين إلى الشافعيّ، وحكي عن أبي الفرج المالكيّ[6]، ونقل أيضا عن أبي حنيفة.

ويرى القطب أنّ الدليل العام إذا ورد في حادثة معيّنة، وكان الحكم الوارد مستقلاّ عن

(1)– أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «قيل: لرسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقد اختلف في بعض طرقه، وصحّحه الإمام أحمد ويحي بن معين وابن حزم.

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، رقم: 66، ج1/ص17؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: 66، ج1/ص95؛ النسائي: السنن، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، رقم: 326، ج1/ص174؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج1/ص125-126.

(2)– ينظر– ابن قدامة: روضة الناظر، (1423هـ/2002م)، ج2/ص37؛ البخاري: كشف الأسرار، ج2/ص390؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص185؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص334. السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص115؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج4/ص1533، 1535.

(3)– هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري، الفقيه الشافعي، وأحد تلاميذ الإمام الشافعي، (ت: 264هـ-878م)، ومن آثاره: "المختصر"، "الجامع الكبير". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج12/ص492-495؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج2/ص72.

(4)– هو أبو بكر محمّد بن إسماعيل الشّاشي القفّال الكبير، الأصولي والفقيه واللّغوي الشافعي، أصله من بلاد ما وراء النّهر، (ت: 365هـ)، من آثاره: "أصول الشاشي"، "محاسن الشّريعة"، "شرح رسالة الشّافعي". ينظر ترجمته: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج16/ص283-285؛ السّبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج3/ص200.

(5)– هو أبو بكر محمّد بن محمد بن جعفر البغدادي، المعروف بـ "الدّقاق"، الأصولي والفقيه الشّافعي، (ت: 392هـ)، من آثاره: كتاب في الأصول على مذهب الشافعي، شرح المختصر. ينظر ترجمته في: الشّيرازي: طبقات الفقهاء، ص118؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشّافعيّة، ج1/ص167.

(6)– هو أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، الحافظ والفقيه والأصولي المالكي، (ت: 331هـ-942م)، ومن آثاره: "اللمع في أصول الفقه"، "الحاوي في الفقه المالكي". ينظر ترجمته في: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1/ص118.

السؤال، فإنّ حكمها لا يختصّ بتلك الحادثة، بل يعمّ كلّ ما شابهها، إلاّ إذا قامت قرينة على التخصيص،[1] وذكر أنّ ذلك هو رأي مذهبه فقال: « لأنّ العبرة عندنا معشر الأباضية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[2].

ومثّل القطب بقوله ﷺ لما مرّ بشاة ميّتة: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[3]، وبقوله أيضا: «الماء طهور لا ينجّسه إلاّ ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»[4]، حين سئل عن بئر بضاعة، «فيُحكم بطهور كلّ ماء لم يتغيّر بنجس، وكان قلّتين، وطهور كلّ إهاب شاة ميّتة دبغ»[5].

واستدلّ على القاعدة بفعل الصحابة ﷺ الذي حملوا أكثر العمومات الواردة في القرآن على العموم، مع ورودها على أسباب خاصّة، كآية الظهار التي نزلت في مسلمة بن صخر، وآية اللعان التي نزلت في هلال بن أمية ﷺ.[6]

وقد حرص القطب في تفسيره –عند ذكره لأسباب النزول– على التذكير بالقاعدة؛ حتّى لا

---

(1)– ينظر– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/252ظ.

(2)– القطب: همیان الزاد، ج13/ص73.

(3)– الحديث أخرجه الربيع بلفظه في مسنده عن ابن عباس ﷺ، وفيه سبب الورود ومروره بشاة ميمونة، ولفظه: «مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كانت قد أعطيتها مولاة ميمونة فقال: «هل انتفعتم بجلدها؟» قيل: يا رسول الله، إنّها ميتة، قال: «إنّما حرم أكلها، وأيّما إهاب دبغ فقد طهر»، وأخرجه عنه بهذا اللفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه بلا ذكر لسبب الورود، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: أدب الطعام والشراب، رقم: 359، ص98؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: 1728، ج4/ص221؛ النسائي: السنن، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، رقم: 4241، ج7/ص173؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم: 3609، ج2/ص1193؛ ابن حجر: الدراية، ج1/ص57.

(4)– الحديث أخرجه الربيع في مسنده بلفظه عن ابن عباس ﷺ، وأخرج ابن ماجه في سننه من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وحديث أبي أمامة ضعيف، فرشدين بن سعد جرحه النسائي، وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به.

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: في أحكام المياه، رقم: 156، ص42؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الحياض، رقم: 521، ج1/ص174؛ الزيلعي: نصب الراية، ج1/ص94.

(5)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/252ظ.

(6)– ينظر– المصدر نفسه، (مخ)، مج2/253و.

يُقصر الحكم المستنبط على السبب، فكثر في التيسير قوله: «وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم ..»[1]. وفي الهميان قوله: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[2]. كما كثر استعمال القطب للقاعدة، والتصريح بها في كتبه وأجوبته الفقهية، وخرّج عليها الكثير من الأحكام الفقهية.[3]

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- المانع الذي يتحقّق به الإحصار في الحجّ:

تقدّم قول القطب بأنّ الإحصار يقع بكلّ مانع؛ كعدوّ أو مرض، أو كسر، أو هلاك النفقة، وبكلّ حابس يحبس المحرم عن المضيّ في موجب الإحرام،[4] فقال: « والظاهر أنّه لا فرق بين المحصر بالعدوّ والمحصر بالمرض ونحوه، وبه قال أبو حنيفة..».[5] مرجّحا بذلك رأي مذهبه، والحنفيّة، وأحمد في رواية عنه، بخلاف المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة في المشهور عندهم، حيث اعتبروا أنّ الحصر يتحقّق بالعدوّ، وما كان على شاكلته؛ كالفتنة، أو الحبس ظلما، دون المرض ونحوه من العلل.[6]

وقد خرّج القطب رأيه في المسألة -إضافة إلى الحديث الذي تقدّم ذكره في بابه-[7] على قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حيث إنّ نزول قوله ﷻ: ﴿...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾، [البقرة (196)]، في الحُدَيْبِيّة،[8] حيث كان الإحصار فيها بالعدوّ، لا يمنع من إرادة عموم لفظ الإحصار، فيعمّ العدوّ، وغيره من العلل الموجبة له؛ عملا بعموم اللفظ،

(1)- ينظر على سبيل المثال: القطب: تيسير التفسير، ج1/ص327، 425، 450، ج2/ص352، 387، ج4/ص45.

(2)- ينظر على سبيل المثال: القطب: هميان الزاد، ج2/ص487، ج3/ص92، 235، ج4/ص457، ج1/7/ص94، ج80/13.

(3)- ينظر على سبيل المثال: القطب: الجامع الصغير، ج3/ص222؛ شرح النيل، ج3/ص239، ج8/ص215، ج14/ص486؛ كشف الكرب، ج1/ص35.

(4)- ينظر أعلاه ص290-291.

(5)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص241، الذهب الخالص، ص258.

(6)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج4/ص357؛ السرخسي: المبسوط، (1421هـ/2000م)، ج4/ص191-192؛ القرافي: الذخيرة، ج3/ص190-191؛ المرداوي: الإنصاف، ج4/ص52؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص181؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج7/ص284-285؛ الدردير: الشرح الكبير، ج2/ص93، 95.

(7)- ينظر أعلاه ص291.

(8)- ينظر- الجصاص: أحكام القرآن، ج1/ص329.

حيث يقول في شرح الآية: « ونزولها في الحديبية لا ينافي عموم الحكم، فإنّ خصوص السبب لا ينافي عموم الحكم، لعموم اللفظ، وإلاّ فالآية في العدوّ فقط؛ لقوله "فإذا أمنتم"، فيقاس عليه غيره، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة،...»[1].

– مدّة استبراء الأمَة إذا دخلت في الملك:

ذهب الإباضية إلى أنّ من اشترى أمَة، أو دخلت في ملكه بأيّ سبب من أسباب الملك؛ كهبة، أو ميراث، أو وصيّة، أو غير ذلك، فليس له أن يطأها إن كانت حاملا حتىّ تضع حملها، وأمّا إذا لم يكن بها حمل بيّن، فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضتين،[2] خلافا للجمهور في الحائض، فاستبراؤها عندهم يكون بحيضة واحدة.[3]

ورجّح القطب رأي مذهبه؛[4] ووجهه أنّ أحكام الأمَة نصف أحكام الحرة، ولما كانت عدّة الحرّة ثلاث حيض، والحيضة لا تتجزّأ، كانت مدّة الاستبراء للأمَة بحيضتين، لا بحيضة ونصف. ثمّ استدلّ على رأي مذهبه بأحاديث؛ منها ما رواه جابر بن زيد عن ابن عبّاس ﷺ أنّه قال: « سئل رسول الله ﷺ عن وطء السبايا من الإماء فقال: «لا تطؤوا الحوامل حتىّ يضعن، ولا الحوائل حتىّ يحضن»[5]. كما استدلّ أيضا بما أخرجه الربيع عن جابر بن زيد مرسلا عن النبيء ﷺ أنّه قال: « لا توطأ حامل حتىّ تضع ولا حائل حتىّ تحيض»[6]. فقد جاءت الرواية عامّة ومطلقة، غير مقيّدة بعدد. وذكر القطب أنّ الحديث الأوّل، وإن كان جوابا لسؤال حول وطء السبايا، فإنّه يفيد العموم، ولا يختصّ بالسبايا، تخريجا على أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حيث قال بعد أن ذكر الحديث: « ... ذلك في الإماء إذا حملت من غيرك، أو لم تحمل، وهو غير مخصوص بالسبايا، أمّا الحديث الأخير فظاهر العموم، وأمّا الأوّل؛ ولو كان واردا في جواب

(1)– القطب: تيسير التفسير، ج1/ص426.

(2)– ينظر– الشقصي: منهج الطالبين، ج16/ص232؛ الثميني: النيل، ج2/ص384.

(3)– ينظر– الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج7/ص668.

وفرّق الحنفية بين أمّ الولد وغيرها، فإذا كانت المستبرأة غير أمّ ولد، فاستبراؤها بحيضة كاملة، أمّا أمّ الولد، إذا أعتقت بإعتاق المولى أو بموته، فإنّها تعتدّ عندهم بثلاثة قروء. ينظر– الكاساني: بدائع الصنائع، ج3/ص193.

(4)– ينظر– الثميني: النيل، ج2/ص384؛ القطب: شرح النيل، ج6/ص518–519؛ همیان الزاد، ج3/ص225.

(5)– الحديث أخرجه الربيع في مسنده.

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: في السبايا والعزلة، رقم: 526، ص141.

(6)– الحديث سبق تخريجه ينظر أعلاه ص276.

السؤال عن السبايا، لكن العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سبب وروده»[1].

– حكم قضاء الصلاة التي تركت عمدا:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب قضاء الصلاة الفائتة؛ سواء أكان فوتها بعذر؛ كنسيان، أو نوم، أو كان بعمد؛ لأنّ القضاء إذ وجب على التارك نسيانا فالعامد أولى، بينما ذهب بعض الفقهاء؛ منهم الظاهرية، وبعض الشافعية، وابن حبيب المالكي[2]، إلى عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا،[3] ونسبه القطب إلى أصحاب الديوان من الإباضيّة.[4]

وصحّح القطب قول الجمهور، فأوجب القضاء على تارك الصلاة عمدا، قياسا على تارك الصوم عمدا، مع كفره ولزوم الكفارة عليه.[5] حيث قال شارحا متن النّيل: «(وهل يجب) القضاء (إن تركت عمدا أو لا ؟ قولان) وكفر على القولين، ولزمته الكفّارة،... والصحيح وجوب قضائها كما يقضي الصوم...»[6].

وذكر القطب أنّ الصلاة، ولو علّقت بوقت وقد زال ذلك الوقت، إلاّ أنّها تبقى دين لله على تاركها، فوجب عليه الوفاء به، عملا بعموم قوله ﷺ: « إنّ دين الله أحقّ بالوفاء»[7]. والحديث وإن ورد في سبب خاص، وهو أنّه ورد جوابا لسؤال المرأة التي أرادت أن تحجّ عن أمّها التي نذرت

(1)– القطب: شرح النيل، ج6/ص518.

(2)– هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي القرطبي، المالكي. (ت: 238هـ). الأديب النحوي المؤرخ. انتهت إليه الرياسة بالأندلس، له: "كتاب فضائل الصحابة"، و"كتاب تفسير الموطأ". ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج12/ص102–107؛ ابن فرحون: الديباج المذهّب، ج2/ص8–15.

(3)– ينظر– ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص193؛ ابن قدامة: المغني، ج3/ص357؛ الشماخي: الإيضاح، ج1/ص683–684؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، (ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ/2000م)، ج2/ص582؛ الصاوي: بلغة السالك، ج1/ص364.

(4)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص479.

(5)– ينظر– المصدر نفسه، ج2/ص486؛ القطب: الذهب الخالص، ص194.

(6)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص478–479.

(7)– هذا جزء من حديث متفق عليه عن ابن عباس ﷺ سبق تخريجه، ينظر أعلاه ص55.

ولم يرد بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، وأقرب من اللفظ الذي أورده القطب ما جاء في إحدى طرقه في البخاري: «أنّ امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ فلم تحج حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحقّ بالوفاء».

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: الحج والنذور عن الميت ...، رقم: 1852، ج3/ص18.

حجّا فماتت ولم تحج،[1] إلاّ أنّ القطب استدل بعمومه؛ عملا بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حيث قال: «وقد ورد في الحديث : "إنّ دين الله أحقّ بالوفاء"، والعبرة بعموم لفظ هذا الحديث ونحوه لا بخصوص سببه...»[2].

المبحث الثاني: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بالتخصيص

المطلب الأوّل: تعريف التخصيص وبيان أنواع المخصّصات

1- تعريف التخصيص:

التخصيص لغة: الإفراد؛ أي إفراد وتمييز بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة.[3] قال القطب: «... يطلق التخصيص على معنى الحصر، كما هنا، وعلى معنى الاقتصار على ذكر الشيء، سواء كان غيره ولم يذكر، أو لم يكن...»[4].

أما اصطلاحا: فعرّفه ابن الحاجب بأنّه: «قصر العام على بعض مسمّياته»[5]، وهو التعريف الذي ارتضاه البدر الشّمّاخي.[6] غير أنّ القطب رأى بأنّ التعبير بالقصر على بعض أفراده أولى من القول على بعض مسمّياته،[7] لذا فقد عرّفه بقوله: « قصر العام على بعض أفراده»[8].

---

(1)- اختلفت الروايات في سبب ورود الحديث، فقد ورد في روايات أنّ السائلة امرأة من خثعم، وفي أخرى أنّها من جهينة، وفي أخرى أنّ السائل رجل عن أخته، كما ورد في روايات أنّ المسؤول عن النيابة عنه هو الأم وفي روايات أنّه الأب وفي أخرى أنّها الأخت. واختلف أيضا في النذر المسؤول عنه ففي بعض الروايات أنّ النذر كان بحجّ وفي أخرى أنّه كان بصوم. ينظر- ابن الملقن: البدر المنير، ج5/ص464-465.

(2)- القطب: شرح النيل، ج2/ص479.

(3)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة خصص)، ج7/ص24.

(4)- القطب: شرح النيل، ج6/ص6.

(5)- ابن الحاجب: المختصر (مط مع شرح العضد عليه)، ج3/ص3.

(6)- ينظر- البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 40و.

إلاّ أنّ الشماخي اختار تعريف التخصيص بأنّه: "إرادة بعض ما يتناوله الخطاب"، وهو قريب من تعريف أبي الحسين البصري، ينظر- أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص34-35.

(7)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/278و.

(8)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/177ظ، ج2/27و؛ شرح النيل، ج6/ص6.

2- أنواع المخصّصات:

قسّم الأصوليّون مخصّصات العموم باعتبار استقلالها عن النّص العام وعدم استقلالها إلى قسمين[1]:

- المخصّصات المتّصلة أو غير المستقلة: وهي التي تكون جزءا من النّص المشتمل على العام، وتضمّ كلّا من: الاستثناء، والشّرط، والصّفة، والغاية، وبدل البعض.

- المخصّصات المنفصلة أو المستقلة: وهي التي لا تكون جزءا من النّص الذي ورد به اللّفظ، وهي عند الجمهور - على اختلاف بينهم في جواز التخصيص ببعضها-: العقل، والحس، والنّص، والإجماع، والقياس، والعرف، وقول الصّحابي.

ويتفق القطب مع الجمهور في جواز التخصيص في المنفصل بالنصّ والإجماع، وكذا العقل والحسّ، وأمّا القياس فإنّه يرى جواز تخصيص العامّ من الكتاب والسنّة بالقياس الذي ثبتت علّته بنصّ أو إجماع أو تقوّى بقرينة، أو كان الأصل المقيس عليه مخصّصا للعام مخرّجا عنه.[2]

كما ذهب القطب إلى أنّ العادة لا تخصّص اللفظ العام؛ فلو قال حرّم الربا في الطعام، وكان عادة أهل المدينة تناولهم البر، فالحقّ أنّ الربا يتناول كلّ طعام البرّ وغيره، ويبقى الطعام على عمومه حتّى يثبت دليل التخصيص، والعادة ليست دليلا لذلك.[3]

كما ذهب أيضا إلى أنّ الدليل العام لا يخصّص بمذهب الصحابيّ وقال بأنّ « قوله ليس بحجّة، فلا يترك العموم -الذي هو حجّة- بغير حجّة»[4].

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة تخصيص السنّة للقرآن والسنّة

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الكتاب مخصّص لعموم الكتاب والسنّة، ولم يخالف في ذلك إلاّ الظاهريّة، الذي قالوا بأنّ التخصيص بيان للمراد باللفظ، ولا يكون إلاّ بالسنّة، مستدلّين بقوله

(1)- ينظر هذه الأقسام والاختلاف في جواز التخصيص ببعضها في: ابن السمعاني: قواطع الأدلة، ج1/ص183-184، 210؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص144 وما بعدها، الزركشي: تشنيف المسامع، ج2/ص730-731، 279-270؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج4/ص1599 وما بعدها.

(2)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/315و- 318و.

(3)- ينظر- المصدر نفسه، (مخ)، مج2/313ظ-314و.

(4)- المصدر نفسه، (مخ)، مج2/313و.

ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، [النحل (44)]، كما استدلّ بهذه الآية بعض الشافعيّة، وبعض المتكلّمين، وأحمد في رواية عنه، على مذهبهم في منع تخصيص الكتاب للسنّة.

كما اتّفق الأصوليّون على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنّة المتواترة بالسنّة المتواترة، وقال أبو حامد الإسفراييني: «لا خلاف في ذلك، إلاّ ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين»[1].

واختلفوا في جواز تخصيص عموم القرآن والسنّة المتواترة بالسنّة الأحاديّة إلى مذاهب[2]:

المذهب الأول: جواز تخصيص عموم الكتاب والسنّة المتواترة بالسنّة الأحاديّة مطلقا، وهو مذهب الجمهور، إلاّ أنّ الأحناف الذين يرون أنّ عامّ الكتاب الذي لم يدخله التخصيص لا يخصّص إلاّ بالمتواتر أو المشهور.[3]

المذهب الثاني: منع تخصيص عموم الكتاب والسنّة المتواترة بالسنة الأحاديّة مطلقا، وهو مذهب بعض الحنابلة، وحكاه الغزالي عن المعتزلة، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلّمين والفقهاء.

المذهب الثالث: قالوا بالتفصيل؛ حيث ذهب عيسى بن أبان إلى الجواز إذا كان العامّ قد خصّ من قبل بدليل قطعيّ، متصلًا كان أو منفصلًا، حكاه عنه إمام الحرمين في "التلخيص". وحكى غيره عنه أنّه يجوز تخصيص العامّ بالخبر الأحاديّ إذا كان قد دخله التخصيص مطلقا. بينما ذهب الكرخي إلى الجواز إذا كان العامّ قد خصّ من قبل بدليل منفصل، سواء كان قطعيًّا أو ظنيًّا، وإن خصّ بدليل متّصل، أو لم يخص أصلًا لم يجز.

المذهب الرابع: الوقف، وهو مذهب أبي بكر الباقلاّني.

ويرى القطب أنّ الخبر الأحاديّ المجمع عليه يجوز تخصيص عموم الكتاب به بلا خلاف،

---

(1)- الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج2/ص494-495؛

(2)- ينظر أقوال الأصوليّين في المسألة، وأدلّتهم في: الجصاص: الفصول في الأصول، ج1/ص155؛ الفخر الرازي: المحصول، ج3/ص85-95؛ الآمدي: الإحكام، ج2/ص347؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص163-164؛ ابن مفلح: أصول الفقه، ج3/ص957-961؛ الزركشي: تشنيف المسامع، ج2/ص777-778؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص387-389.

(3)- لأنّ العامّ عند الأحناف قطعيّ الدلالة قبل التخصيص، فلا يجوز تخصيص القطعيّ بالظنيّ، ينظر- شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري أو الفَنَري الرومي: فصول البدائع في أصول الشرائع، (تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1427هـ/2006م)، ج2/ص141.

لأنّه بمنزلة المتواتر،[1] ولأنّه انعقد الإجماع على حكمه، وإن لم ينعقد على روايته. ومثّل لذلك بقوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث»[2]، وقوله أيضا: «لا ميراث لقاتل»[3].[4]

وأمّا تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد الذي لم يجمع على العمل به، فيرى القطب رأي الجمهور في جوازه مطلقا؛ سواء كان التخصيص بقطعيّ أو ظنيّ، وسواء كان العام قد خصّ بمتصل أو بمنفصل، أو لم يخصّ،[5] وهو مذهب معشر الإباضيّة.[6] قال القطب: «... والقرآن يخصّص بالمتواتر إجماعا، وبالآحاد على الصحيح»[7].

(1)- والقطب يرى مذهب الجمهور في أنّ السنّة المتواترة مخصّصة لعموم الكتاب فعلا كانت أو قولا. ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/8و.

(2)- الحديث أخرجه الربيع بلفظه في مسنده عن ابن عباس ﷺ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة ﷺ بلفظ: « إنّ الله تعالى أعطى كلّ ذي حقّ حقّه ألا لاوصيّة لوارث»، وحسّنه الترمذي، وقال ابن حجر: «وإسناده قويّ» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجه ﷺ، وله شواهد أخرى من حديث ابن عباس ﷺ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر ﷺ في الدارقطني وغيره وفي أسانيدها مقال.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في المواريث، رقم: 667، ص176؛ أبو داود: السنن، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: 2870، ج3/ص114؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم: 2120، 2121، ج4/ص433-434؛ النسائي: السنن، كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم: 3641، ج6/ص247؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم: 2712، 2713، ج2/ص905؛ ابن حجر: الدراية، ج2/ص290.

(3)- الحديث أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ»، وأخرجه الترمذي وابن ماجه في سننيهما عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، بلفظ: «القاتل لا يرث»، قال الترمذي: « هذا حديث لا يصحّ لا يعرف إلاّ من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم»، وله شواهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي داود وغيره، ومن حديث عمر عند ابن ماجه وغيره، ومن حديث ابن عباس عند الدارقطني.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في المواريث، رقم: 668، ص176؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: 2109، ج4/ص425؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم: 2645، ج2/ص883؛ الزيلعي: نصب الراية، ج4/ص328-330.

(4)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/308و. وبه صرّح ابن السمعاني في القواطع، ينظر- ابن السمعاني: قواطع الأدلة، ج1/ص185.

(5)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/8و-8ظ، 308و.

(6)- ينظر- الوارجلاني: العدل والإنصاف، ج1/ص127؛ تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي، "أهل المغرب": كتاب الأدلّة والبيان، (تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، ط1؛ وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، 1430هـ/2009م)، ص63؛ الشماخي: المختصر، ص34؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص107-108.

(7)- القطب: تيسير التفسير، ج3/ص155.

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم تلقّي الركبان داخل الفرسخين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ تلقّي الركبان محرّم لنهي الرسول ﷺ عنه بقوله: «لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»[1]. وأطلق الشافعيّة والظاهريّة التحريم، فقالوا بأنّ النهي عن التلقّي يتناول المسافة القصيرة والطويلة، بينما ذهب الجمهور إلى أنّ النهي يختصّ بالمسافة القصيرة، دون الطويلة، ثمّ اختلفوا في حدّها؛ فذهب بعض المالكية والثوري إلى أنّها مسافة القصر، وقال بعضهم مسافة الميل، وقال آخرون فرسخين.[2]

ورجّح عامر الشّمّاخي مذهب الجمهور القائلين بأنّ التلقّي في المسافة الطويلة غير محرّم، فقال: «وهذا كلّه إذا كان الالتقاء قريبا، وأمّا إن كان بعيدا فلا بأس به»[3]. وحدّه بسته أميال، أو فرسخين، وهو حدّ السفر عند الإباضيّة، وعلّل ذلك بكون السفر للتجارة مباح، بقوله ﷻ: ﴿...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾. [المزمل (20)].

وخالف القطب عامر الشّمّاخي والثّميني الذي تبع عامر الشّمّاخي في القول بتقييد تحريم التّلقي بما كان دون الفرسخين، ورجّح مذهب القائلين بإطلاق النهي، حيث قال بعد أن نقل قول الثّميني «(دون فرسخين)، وجاز بعدهما، والذي عندي المنع مطلقا؛ لعموم النهي، ولحوق المضرّة، فمن شاء ذهب إليهم قبل أن يطلق اسم الجالب، بأن يقصدهم في منازلهم قبل أن يقصد بها البلد، ويخرجوا عنها إليه»[4].

وردّ على استدلال عامر الشّماخي بالآية، بأنّها خُصّصت بالأحاديث الواردة في منع التّلقّي عموما دون تحديد، بناء على جواز تخصيص عمومات الكتاب بالسنة، حيث قال: «وأمّا قوله تعالى: ﴿...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾، فعامّ مخصوص بغير تلقي الجوالب، لا كما قيل إنّه دليل على جواز تلقّيهم بعد فرسخين»[5].

---

(1)- الحديث سبق تخريجه، ينظر أعلاه ص434.

(2)- ينظر- ابن حزم: المحلى، ج8/ص449، 450؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص183-184؛ النووي: المجموع، ج13/ص25-26؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج5/ص189؛ حمدي: فقه المعاملات المالية، ص144.

(3)- الشماخي: الإيضاح، ج3/ص91.

(4)- القطب: شرح النيل، ج8/ص170.

(5)- المصدر نفسه، م ن.

– حكم من حلف على فعل ثمّ ظهر له ما هو أفضل:

يرى القطب أنّ الأصل في الأيمان وجوب الوفاء بها والمحافظة عليها، وأنّ نقضها إساءة، لأنّ ذلك من التهاون،[1] ولقوله ﷻ: ﴿...وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ...﴾، [المائدة (89)]، وعموم قوله أيضا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾. [الإسراء (91)].

لكن من حلف على فعل معصية، أو ترك واجب، فإنّ القطب يرى أنّه يحرُم عليه البرّ فيها، ويجب عليه النقض والحنث، ولا كفّارة عليه. قال القطب: «... وإنّما يجب الوفاء به إذا كان صلاحا، أمّا إذا كان فسادا دينيّا، أو دنيويّا، فيجب عليه تركه، ولا تلزمه الكفّارة، وقيل تلزمه،[2]...»[3]. وأمّا من حلف على فعل ثمّ رأى ما هو أفضل منه، فيرى القطب استحباب الحنث له وفعل الأولى، مع وجوب التكفير، حيث يقول: «...ولا شئ على من حلف على ما توهّم، فلا عليه، وعلى معصية، ويجب النقض فيها، ويستحبّ فيما إذا رأى ما هو أفضل...»[4].

واستدلّ القطب على استحباب الحنث، وفعل ما هو أفضل مع التكفير، بما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه»[5].

وذكر أنّ هذا الحديث خصّص عموم وجوب المحافظة على الأيمان وعدم نقضها، الوارد في قوله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ

(1)– ينظر– القطب: تيسير التفسير، ج8/ص66.

(2)– وهو رأي جمهور الفقهاء، حيث ألزموا الكفّارة على الحانث مطلقا، سواء كان اليمين على فعل واجب ،أم ترك واجب ،أم فعل معصية، أم ترك مندوب، أم فعل مباح، أم تركه، خلافا للشعبي الذي لم يوجب الكفّارة على الحانث في اليمين على فعل معصية، وهو ظاهر قول القطب كما تقدم.

ينظر– الكاساني: بدائع الصنائع، ج3/ص17؛ ابن قدامة: المغني، ج13/ص445–446.

(3)– القطب: هميان الزاد ج9/1/ص344.

(4)– القطب: تيسير التفسير، ج8/ص66.

(5)– الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الربيع عنه أيضا بلفظ: « «من حلف يمينا فرأى خيرا منها فليكفّر عن يمينه، ويفعل ما حلف عليه».

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: في الأيمان والنذور، رقم: 656، ص174؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها...، رقم: 1650، ج3/ص1272.

كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾. [الإسراء (91)]. فهو من باب تخصيص السنّة لعموم الكتاب، حيث قال عند تفسيره للآية: «فالآية (ولا تنقضوا الأيمان) عامّة خصّصتها السنّة..»[1]، وقال أيضا: «وعلى هذا يكون تخصيص العهد بذلك من تخصيص الكتاب بالكتاب؛ لأنّه قد نهى في جلّ القرآن على المعاصي، فلا يتوهّم أحد أنّه يجوز، أو يجب الوفاء بعهد المعصية، وأمّا إذا ظهر ما هو خير منه، فتخصيص بالسنّة، قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، ثمّ رأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه»[2].

– حكم من صلّى الفجر والعصر فذّا ووجد جماعة فصلاّهما معها:

اتّفق جمهور الفقهاء على أنّ من أدّى الصلاة المكتوبة منفردا، ثمّ وجد جماعة استحبّ له أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الأجر؛[3] لقوله ﷺ لرجلين صلّيا في رحالهما، ودخلا المسجد: «...إذا صلّيتما في رحالكما، ثمّ أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهم، فإنّها لكما نافلة»[4].

واختلفوا فيما إذ كانت تلك الصلاة فجرا أو عصرا؛ فذهب المالكيّة، والحنابلة، والشافعيّة، وبعض الإباضيّة، ورجحه السالميّ، إلى استحباب إعادتها مع الجماعة. بينما ذهب الحنفيّة، وبعض الشافعيّة، إلى كراهة إعادتهما، وذهب جمهور الإباضيّة إلى المنع؛ لأنّ الإعادة مع الجماعة عندهم نفل، ولا نفل بعد العصر والفجر، ونقل عن النّخعي والأوزاعيّ عدم إعادة الفجر، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما.[5]

وأخذ القطب برأي جمهور مذهبه، فأجاز لمن صلّى فرضا منفردا أو في جماعة، ثمّ وجد جماعة ولو في غير مسجد تصلّي ذلك الفرض أن يصلّيها معه نفلا، إلاّ الفجر والعصر، فلم يُجز إعادتهما مع الجماعة، إلاّ أن يكون قضاء لزمه، لعدم جواز النفل في تلك الأوقات.[6] حيث قال: «..ولم يذكر الحديث استثناء صلاة، ونستثني الفجر والعصر؛ لأنّه لا نفل بعدهما عندنا،

(1)– القطب: تيسير التفسير، ج8/ص66.

(2)– القطب: همیان الزاد، ج1/9/ص344.

(3)– ينظر– ابن قدامة: المغني، ج3/ص519.

(4)– الحديث سبق تخريجه، ينظر أعلاه ص489.

(5)– ينظر– الكندي: بيان الشرع، ج10/ص50، 13/65-66؛ المرغيناني: الهداية، ج1/ص71؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص152؛ ابن قدامة: المغني، ج2/ص519؛ النووي: المجموع، ج4/ص222-223؛ البهوتي: كشاف القناع، ج1/ص549؛ السالمي: معارج الآمال، ج9/ص160-162.

(6)– ينظر– القطب: الذهب الخالص، 183، شامل الأصل والفرع، ج2/ص254؛ شرح النيل، ج2/ص208، 209.

فإذا صلّيتهما ووجدت جماعة تصلّيهما فلا تصلّهما معها نفلا، بل قضاء إن كان قد لزمك لهما، أو لغيرهما..»[1].

وخرّج القطب رأي مذهبه على تخصيص السنّة لعموم السنّة، حيث ذكر أنّ حديث: «...إذا صلّيتما في رحالكما، ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم..»، مخصوص بالأوقات التي يجوز فيها النفل، ولا نفل بعد العصر ولا بعد الفجر.[2] فقد ورد عن النبيء ﷺ أنّه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتّى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشمس»[3].

وهذا التخريج كان بناء على أنّ حديث إعادة الصلاة جماعة لمن صلاّها منفردا ورد عامّا دون استثناء لصلاة معيّنة، غير أنّ القطب استدلّ في شرح النيل لمذهبه برواية أخرجها الدّارقطني، وذكر فيها استثناء الفجر والعصر من الإعادة، حيث قال: «وقيل: إلاّ الفجر والعصر، فهو مذهبنا، وهو مراد المصنّف، روى الدارقطني: "من صلّى في بيته فوجد الناس يصلّون، فليصلّ، إلاّ الصبح والعصر"[4]»[5].

– حكم الزيادة على المرّة في العضو الممسوح في الوضوء:

اتّفق الفقهاء على أنّه تثليث الغسل مسنون، وأمّا المسح؛ فذهب الجمهور وأكثر أهل العلم من الصحابة ﷺ إلى أنّه لا يسنّ تكراره؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ في وصف وضوء رسول الله ﷺ، حيث قال: «...ثمّ أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة...»[6]. وذهب

(1)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج2/ص254.

(2)– ينظر– القطب: الذهب الخالص، 183.

(3)– الحديث متفق عليه من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه الربيع عن ابن عباس ﷺ.

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: جامع الصلاة، رقم: 295، ص77–78؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: 586، ج1/ص121؛ مسلم: الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: 827، ج1/ص567.

(4)– الرواية أخرجها الدارقطني في العلل عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «من صلّى وحده، ثمّ أدرك الجماعة أعاد، إلاّ الفجر». وقال الحضرمي: «إلاّ الفجر، والعصر». وأعلّه الدارقطني برفعه عند قوم ووقفه عند آخرين، وصوّب وقفه على ابن عمر ﷺ، وأعلّه ابن القطّان بأنّ الدارقطني لا يصل إلى سهل بن صالح إلاّ بمن لا يعرف حاله، وكذا باضطراب في متنه. ينظر– الدارقطني: العلل، ج12/ص312؛ ابن القطّان: بيان الوهم، ج3/ص275.

(5)– القطب: شرح النيل، ج2/ص209.

(6)– الحديث أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري. ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم: 186، ج1/ص48؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: 235، ج1/ص210.

الشافعيّة، والحنابلة في رواية، وإباضيّة أهل المشرق، إلى أنّ تثليث المسح مسنون كذلك؛ لحديث شقيق بن سلمة[1] عند أبي داود؛ قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا»، ثمّ قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»[2].[3]

ورجّح القطب في جامع الوضع والحاشية، وكذا في الذهب الخالص مذهب القائلين باستحباب الثلاث في المسح كالغسل،[4] حيث قال في معرض بيانه لسنن الوضوء في الجامع: «الثامنة: التوضّؤ ثلاثا، وهو سنّة مستحبّة في المغسول والممسوح على الصحيح، وكرّه بعضهم الزيادة على المرّة في الممسوح...»[5].

إلاّ أنّ القطب صحّح في شرح النيل مذهب الجمهور، وقول إباضيّة أهل المغرب، حيث أورد قول الثّميني بكراهة الزيادة على المرّة في الممسوح الذي قال: «وكرّه الإكثار من صبّ الماء فيه، والزيادة على الثلاث في المغسول، وعلى المرّة في الممسوح»[6]، فقال القطب في الشرح: «وقيل يستحبّ أيضا تثليث الممسوح لحديث: "توضّأ ثلاثا ثلاثا، وقال هذا وضوئي" إلخ، والصحيح الأوّل»[7]. وهو ما رجّحه أيضا في شامل الأصل والفرع، وكرّه فيه الزيادة على المرّة في كلّ ما يمسح عليه؛ كالجبيرة، وغيرها، واستفاض في الاستدلال عليه، والردّ على مذهب القائلين بالاستحباب.[8]

(1)- هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم أدرك رسول الله ﷺ ولم يلقه، وشهد النهروان مع علي. ينظر ترجمته في: البغدادي: تاريخ بغداد، ج10/ص370؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4/ص161.

(2)- ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: 110، ج1/ص27.

(3)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج1/ص117-118؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص20؛ ابن قدامة: المغني، ج1ص178-179؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج1/ص120-121؛ السالمي: معارج الآمال، ج2/ص70؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج1/ص247-248.

(4)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص188؛ الذهب الخالص، ص124.

(5)- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص188.

(6)- الثميني: النيل، ج1/ص11.

(7)- القطب: شرح النيل، ج1/ص79.

(8)- ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص213-215.

والظاهر أنّه الراجح عند القطب؛ لأنّ تصحيحه لمذهب المشارقة كان في كتابين من مختصراته، والتي تعدّ من بواكير تأليفه ألّفها اختصارا لكتب، مما يجعله مقيّدا بما ورد في تلك الكتب، بخلاف كتابيه شامل الأصل والفرع، وشرح النيل، فالأوّل تأليف ذاتي، والثاني يعدّ من أهمّ الكتب التي بثّ فيها آراءه، وتعهّده بالمراجعة والتصحيح إلى آخر حياته، ويدلّ لذلك أيضا قوله في الذهب الخالص بعد ذكر الصحيح: «أو يكره غير المرة في الممسوح، وبه العمل...». ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص124.

وخرّج القطب ما رجّحه على تخصيص السنّة بالسنّة، فذكر أنّ ما روي عن النبيء ﷺ أنّه توضّأ مرّة فقال: «هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلاّ به»، ثمّ توضّأ اثنتين اثنتين، فقال: «من ضاعف، ضاعف الله له»؛ ثمّ توضّأ ثلاثا ثلاثا فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[1]، وغيره من الأحاديث التي ذكرت أنّ الوضوء ثلاثا، قد خصّصتها الأحاديث التي بيّنت أنّ المسح في الرأس يكون بمرّة واحدة، قال القطب: «والصحيح الأوّل؛ لأنّ عموم هذا الحديث مخصوص بأحاديث عثمان؛ أنّه ﷺ لم يتوضّأ مرّتين ولا ثلاثا للمسح بل مرّة...»[2]. وقال أيضا: «وإن قلت حديث توضّيه مرّة مرّة، ثمّ اثنتين اثنتين، ثمّ ثلاثا ثلاثا، يدلّ على جواز تكرير المسح مرّتين أو ثلاثا، قلت: قد قام دليل على تخصيص الممسوح بالمرّة»[3]. ومن الأحاديث والآثار التي ذكرها القطب مخصّصا بها عموم أحاديث التوضّئ ثلاثا[4]:

– حديث عثمان بن عفّان ﷺ عن النبيء ﷺ أنّه غسل يديه ثلاثا، ثمّ مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثمّ يديه ثلاثا إلى المرفقين، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين.[5] قال القطب: «فقيّد كلاًّ بالثلاث؛ إلاّ مسح الرأس، فلم يقيّده، بل

(1)– الحديث أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظه عن ابن عباس ﷺ، وأخرجه غيره عن ابن عمر ﷺ بغير هذا اللفظ؛ كابن ماجه في سننه، وله طرق كثيرة كلّها ضعيفة، وقال الزيلعي: « أمّا حديث عبد الله بن عمر، فله طرق، أمثلها ما رواه الدارقطني من حديث المسيّب بن واضح،..» وقال البيهقي: « المسيّب بن واضح غير محتجّ به، وروي من أوجه كلّها ضعيفة» وتتبّع ابن الملقن جميع طرقه ثمّ قال: « فتلخّص أنّ هذا الحديث من جميع طرقه لا يصحّ».

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم: 89، ص29–30؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، رقم: 419، ج1/ص145؛ الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ، رقم: 261، ج1/ص136؛ البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج1/ص298؛ الزيلعي: نصب الراية، ج1/ص27–28؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج2/ص137.

(2)– القطب: شرح النيل، ج1/ص79.

(3)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص213.

(4)– ينظر– المصدر نفسه، ج1/ص213–214.

(5)– لم أجد رواية عن عثمان ﷺ بهذا اللفظ، فحديث عثمان ﷺ أخرجه الشيخان، وأخرجه الربيع في مسنده من طريق جابر بن زيد بلاغا، ولفظها عند البخاري: "عن حمران مولى عثمان بن عفان أنّه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمّ أدخل يمينه في الوضوء، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثا، ثمّ قال: رأيت النبي ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه».

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: في فضائل الوضوء، رقم: 101، ص32؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، رقم: 164، ج1/ص44؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: 226، ج1/ص204.

قال مسح، فحمل على المرّة، إذ لا يدلّ الفعل على الاثنين وأكثر إلاّ بدليل»[1].

– حديث علي ﷺ عن عبد خير بن يزيد[2]، قال: أتانا علي ﷺ وقد صلّى، فدعا بطهور، فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلّى ما يريد إلاّ ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، «فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثا، ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثمّ غسل وجهه ثلاثا، ثمّ غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثمّ جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرّة واحدة، ثمّ غسل رجله اليمنى ثلاثا، ورجله الشمال ثلاثا»، ثمّ قال: «من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»[3].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الاستثناء بعد جمل متعاطفة يعود إلى الجميع

1– تعريف الاستثناء:

الاستثناء لغة: من الثني بمعنى العطف والردّ، كقولهم: ثنيت الشيء إذا عطفته، وقيل: بمعنى الصرف والكفّ، يقال: ثنيت فلانا: أي صرفته عن حاجته.[4]

واصطلاحا: عرّفه الزركشيّ بقوله: «الإخراج بإلاّ أو إحدى أخواتها، من متكلّم واحد»[5]. وقد أورد القطب تعريف الاستثناء بنوعيه؛ المتّصل والمنقطع، فقال: « وإن شئت تعريف الاستثناء الشامل للمتّصل والمنقطع؛ فقل: الإخراج بإلاّ، أو بإحدى أخواتها، لما كان داخلا، أو منزّلا منزلة الداخل»[6]، فأدرج الاستثناء المنقطع في التعريف بقوله "المنزّل منزلة الداخل".

---

(1)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص213-215.

(2)– هو أبو عمارة عبد خير بن يزيد الخيواني الهمداني الكوفي، مخضرم لم تصح صحبته، وشهد النهروان مع علي. ينظر ترجمته في: البغدادي: تاريخ بغداد، ج12/ص432؛ ابن حجر: تقريب التهذيب، ج1/ص558.

(3)– أخرجه عن عبد خير أبو داود والنسائي بألفاظ بمتقاربة، ورجاله ثقاة، واللفظ لأبي داود.

ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: 111، ج1/ص27؛ النسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: غسل الوجه، رقم: 92، ج1/ص68؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج2/ص116-118.

(4)– ينظر– الجوهري: الصحاح، (مادة ثني) ج6/ص2294، 2295؛ ابن منظور: لسان العرب، (مادة ثني) ج14/ص115، 116.

(5)– الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج2/ص421.

وأنظر تعريفات أخرى في: المحبوبي: التوضيح لمتن التنقيح، ج2/ص44؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص363؛ ابن بدران: المدخل، ص125.

(6)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/283ظ.

2- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

ذكر القطب اختلاف الأصوليّين في المسألة، مع اتّفاقهم على رجوع الاستثناء إلى الجميع، أو إلى الأخير بوجود القرينة، ومثّل القطب لوجود القرينة على رجوع الاستثناء للأخير بقوله ﷻ: ﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا...﴾، [النساء 92)]، للاتّفاق على عدم رجوع الاستثناء إلى الرقبة؛ لأنّ تحريرها ليس حقّا لهم، فضلا أن يهبوه أو يتركوه.

وأمّا القرينة الدالة على رجوعه للجميع، فمثّل لها بقوله ﷻ: ﴿...فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾، [المائدة (89)]، فإنّ الاستثناء راجع إلى الكلّ؛ من الإطعام والكسوة والتحرير.[1]

وأمّا إن لم تكن قرينة، فقد اختلف الأصوليّون في هذا الاستثناء إلى مذاهب، وهي[2]:

- المذهب الأوّل: أنّ الاستثناء يرجع إلى الجميع؛ وهو قول الشافعيّة، والحنابلة، وجمهور الإباضيّة، والظاهر من مذهب المالكيّة.

- المذهب الثاني: أنّ الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؛ وهو مذهب الحنفيّة، والظاهريّة، واختاره الرّازي، وإليه ذهب الرّبيع بن حبيب من الإباضيّة.

- المذهب الثالث: التفصيل بين ما يكون الشروع في الثانية إضرابا عن الأولى، فيختصّ بالأخيرة، وبين ما لا يكون كذلك، فيكون راجع للكلّ؛ وقال به عبد الجبار[3]، وأبو الحسين البصري، وجماعة من المعتزلة.

- المذهب الرابع: التوقّف؛ وهو مذهب الباقلاّني، وعامّة الأشاعرة، واختاره الجوينيّ، والغزالي،

---

(1)- ينظر- المصدر نفسه، (مخ)، مج2/295و.

(2)- ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في: الجصاص: الفصول في الأصول، ج1/ص265-266؛ الآمدي: الإحكام، ج2/ص321-323؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص194-195؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج2/ص154-155؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص336-337؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص371-372؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص151-152؛ باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص523-524.

(3)- هو أبو الحسين عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار الهمذاني الأسد أبادي، الفقيه والأصولي والمتكلّم المعتزلي، كان شيخ المعتزلة في عصره، ولي القضاء بالرّي (ت: 415هـ)، من آثاره: "شرح الأصول الخمسة"، "العمد". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج17/ص244-245؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج3/ص224.

وتوقّف الشريف المرتضى[1] للاشتراك.

وصحّح القطب القول بعودة الاستثناء بعد الجمل المعطوفة إلى الجميع، حيث قال: « فقد تحصّل لك بالأدلّة المذكورة أنّ الصحيح القول بالرجوع إلى الكلّ، كما قال [أي الشّمّاخي]، إلاّ إن منعت العودة إلى الكلّ قرينة..»[2]، فوافق بذلك رأي أبي عبيدة وعامّة فقهاء مذهبه.

3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم المذكّى قبل موته مما أهلّ لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة:

لا خلاف بين فقهاء الأمّة في حرمة أكل ما أهلّ لغير الله، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردّية، والنطيحة، إذا ماتت قبل التذكية، لورود النصّ الصريح بذلك؛ وهو قوله ﷻ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، [المائدة (3)]. أمّا إذا أُدركت هذه الحيوانات قبل موتها فذكّيت، حلّ أكلها عند الجمهور، ما عدا التي أُهلّت لغير الله، فاختلفوا في رجوع الاستثناء إليها، كما ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنّ الاستثناء في الآية راجع للأخير؛ وهو ما أكل السبع، فما قبله لا يحلّه الذبح أو النحر مع إدراك حياته.[3]

وذكر القطب أنّ هذه الأصناف من الحيوانات إذا أُدركت وهي حيّة، فذكّيت بنحو ذبح أو نحر حلّت، حيث قال: «....فإذا أُدركت حياة المنخنقة، أو المضروبة، أو الساقطة، أو المنطوحة، أو المفترسة، أو ما ذبح لغير الله، وذبحت أو نحرت حلّت..»[4]. ولم يستثن القطب ما أهلّ لغير الله من الجواز، حيث قال في تفسير الآية: « "إلاّ ما ذكّيتم" وقد أَدركتم حياته ممّا أهلّ لغير الله به، وما بعده كلّه فحلال، وهو الصحيح...»[5].

وذكر القطب أنّ الاستثناء في قوله ﷻ: ﴿...إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾ لا يعود إلى أقرب مذكور

---

(1)- هو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي البغدادي، الفقيه والمتكلم والأديب، (ت: 436هـ/1044م)، ومن آثاره: "الغرر والدرر"، "أمالي المرتضى". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج17/ص588-590؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج4/ص260.

(2)- القطب: فتح الله، مج2/293ظ، وينظر- مج2/12و-12ظ.

(3)- ينظر- الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص384؛ الماوردي: الحاوي الكبير، ج15/ص165؛ الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج11/ص284؛ أبو حيان: البحر المحيط، ج3/ص438.

(4)- القطب: شرح النيل، ج4/ص428-429.

(5)- القطب: تيسير التفسير، ج3/ص456؛ همیان الزاد، ج5/ص303.

فقط، وهو "ما أكل السبع"، بل يعود إلى كلّ الأصناف المحرّمة في الآية، ما عدا الخنزير الذي لا يشمله الاستثناء؛ لكونه محرّما لذاته، بخلاف ما ذكر بعده، فهي محرّمة لصفة فيها؛ وهي موتها بسبب غير الذكاة الشرعيّة، فإذا ذكّيت قبل موتها حلّت كلّها.[1] فأعاد القطب الاستثناء إليها جميعا، وهذا بناء على ما صحّ عنده من أنّ الاستثناء بعد جمل أو مفردات متعاطفة يعود إلى الجميع، حيث قال بعد أن ذكر الحكم: «... وكذا الاستثناء في الآية راجع لجميع ما ذكر، فإنّ الاستثناء بعد متعدّد بعاطف غير مرتّب راجع للجميع عند الجمهور، وبه قال أكثر أصحابنا؛ أبي عبيدة، وغيره، وهو قول ابن عبّاس في رواية عكرمة... »[2].

– حكم شهادة المحدود في القذف بعد التوبة:

اتّفق الفقهاء على ردّ شهادة المحدود في القذف قبل توبته، واختلفوا في قبولها بعد التوبة؛ فذهب الجمهور من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والإباضيّة، إلى أنّ المحدود في قذف إذا تاب قبلت شهادته، وتوبته تكون بتكذيب نفسه فيما قذف به، لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، [النور (4-5)]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: "إلاّ الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين". بينما ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة المحدود في قذف وإن تاب؛ لأنّ الله تعالى ردّ شهادته على التأبيد نصّا بقوله: ﴿...وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[3] وهو قول الرّبيع بن حبيب من الإباضيّة، ورجّحه الثّميني.[4]

واختار القطب رأي الجمهور، فقال: « ... وقيل: تُقبل إذا تاب، وذلك قولنا، [و]قول علي بن أبي طالب، ومجاهد، وابن جبير وابن عبّاس..»[5]. وخرّج القطب الخلاف في المسألة على

(1)- ينظر- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير؛ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (دط؛ الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م)، ج6/ص92.

(2)- القطب: شرح النيل، ج4/ص428-429.

(3)- ينظر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلّتهم في: الماوردي: الحاوي الكبير، ج17/ص25-28؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص226؛ ابن قدامة: المغني، ج14/ص188-191؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج4/ص219؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج10/ص112.

(4)- ينظر- أبو ستة: حاشية على القواعد، (مط مع القواعد، 1422هـ/2001م)، ج1/ص261؛ الثميني: النيل، ج3/ص799-800؛ القطب: شرح النيل، ج13/ص128.

(5)- القطب: همیان الزاد، ج11/ص217؛ وينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/295و.

الخلاف في الاستثناء بعد الجمل المعطوفة بالواو، هل يرجع إلى الجميع، أم إلى الجملة الأخيرة؟ ولما كان الصحيح عنده عوده إلى الجميع رجّح القول بقبول شهادة القاذف بعد توبته، لقوله ﷻ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، [النور (4-5)]، فتوبة القاذف لا تَرفَع عنه وصف الفسق فحسب، بل ترفع عنه ردّ شهادته أيضا، لعود الاستثناء إليه.[1] قال القطب: « ...فمن يعيده إلى الكلّ عند عدم القرينة يعيده هنا إلى الثانية والثالثة، لخروج الأولى بقرينة، وهو مذهب الشافعيّ، وهو المختار. ومن يعيده للأخيرة عند عدم القرينة؛ كأبي حنيفة، أعاده هنا للثالثة، وهو ظاهر مذهب الرّبيع بن حبيب...»[2].

وأمّا الجملة الأولى، وهي قوله ﷻ: ﴿...فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾، فقد دلّت القرينة على عدم عود الاستثناء إليها؛ لاتّفاق الفقهاء على عدم سقوط الجلد بالتوبة، لكون الجلد حقّ للآدمي، وحقّ الآدمي لا يسقط بالتوبة.[3]

المبحث الثالث: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بالمطلق والمقيّد

المطلب الأوّل: تعريف المطلق والمقيّد وتحرير محلّ النزاع في قاعدة حمل المطلق على المقيد

1- تعريف المطلق والمقيد:

المطلق لغة: من الإطلاق، بمعنى الإرسال والتخلية، فهو بمعنى المرسل، أي: الخالي من القيد.[4] واصطلاحا: عرّفه ابن السّبكي بأنّه: «الدالّ على الماهية بلا قيد»[5]. وأمّا القطب فقد

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج13/ص128.

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/295و.

(3)- ينظر- المصدر نفسه، م ن.

(4)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة طلق)، ج10/ص226؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة طلق)، ج3/ص420-421.

(5)- ينظر هذا التعريف وغيرها في: البخاري: كشف الأسرار، ج2/ص417؛ ابن السبكي: جمع الجوامع، ص28؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص5-6.

عرّف المطلق بأنّه: «اللفظ الدالّ على معنى شائع في جنسه...»[1]، وأخذه من تعريف ابن الحاجب.[2]

المقيّد لغة: ما يقابل المطلق، وهو ما جعل فيه قيد، ويستعمل في كلّ ما يحبس، يقال قيّد الدابّة إذا حبسها.[3] واصطلاحا: عرّفه ابن الحاجب بأنّه: «ما أُخرج من شياع بوجه»[4]. وعرّفه القطب بـ: « اللفظ الدالّ على معنى شائع في نوعه كرقبة مؤمنة..»[5]. ومثّل له بقوله ﷻ: ﴿...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، [النساء (92)]. فالرقبة وإن أخرجت من الشياع في جنسها فقيّدت بالإيمان، إلاّ أنّها بقيت شائعة في نوع الرقاب المؤمنات، فكان لفظ الرقبة مطلقا من وجه، مقيّدا من وجه.[6]

2- تحرير محلّ النزاع في قاعدة حمل المطلق على المقيد:

يُقصد بحمل المطلق على المقيّد تقديم العمل بالمقيّد باعتباره بيانا للمطلق. ويعتبر حمل المطلق على المقيّد من الأبحاث المهمّة في قواعد تفسير النّصوص الشّرعية.

والأصل العمل بالمطلق والمقيّد كلّ على أصله، ما لم يرد نصّ من الشّارع على إرادة تقييد المطلق، أو إلغاء القيد في المقيّد، ولكن في بعض الحالات يرد اللّفظ مطلقا في نصّ، ويرد هو بعينه مقيّدا في نصّ آخر، ففي مثل هذا الوضع هل يُعمل بكلّ من المطلق والمقيّد في موضعه، ويُؤخذ الحكم من مدلول كلّ منهما على حدة، أم يُحمل المطلق على المقيّد؟

ذكر القطب أنّه «متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلاّ فلا، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأنّ الله تعالى خاطبنا بلغة العرب»[7].

ويرى القطب أنّ المطلق والمقيّد يشبهان العامّ والخاص في مطلق الشمول، وردّ بعضهما على الآخر في بعض الحالات، لذا فإنّ « ما يجوز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا؛

(1)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/318و،

(2)- ينظر- ابن الحاجب: المختصر (مط مع شرح العضد عليه)، ج3/ص96.

(3)- ينظر- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة؛ (مادة قيد)، ج5/ص44.

(4)- ينظر- هذا التعريف وغيرها في: ابن الحاجب: المختصر (مط مع شرح العضد عليه)، ج3/ص96؛ ابن السبكي: رفع الحاجب، ج3/ص368؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير؛ ج1/ص293-294؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص5-6.

(5)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/318و.

(6)- ينظر- التفتازاني: حاشية على شرح العضد، (مط مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)، ج3/ص96.

(7)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/325و.

فيقيّد الكتاب بالكتاب وبالسنّة، والسنّة بالسنّة والكتاب، ويقيّد إطلاق الكتاب والسنّة بالقياس، والمفهوم الموافق والمخالف، وفعل النبي ﷺ وتقريره، بخلاف مذهب الراوي..»[1].

وقد اختلفت أنظار العلماء في مسألة حمل المطلق على المقيّد؛ فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيّد، ووقع الاتّفاق بينهم في بعض الحالات، واختلفوا في أخرى، وقد فصّل الأصوليّون المتأخّرون حالات اجتماع المطلق بالمقيّد، وجعلوها في أربعة أقسام كالآتي:

أ. اتّحاد الحكم والسّبب:

بمعنى أن يكون المطلق والمقيّد متّحدان في الحكم، وفي السّبب الذي شرّع من أجله الحكم، ففي هذه الحالة يُحمل المطلق على المقيّد باتّفاق الجمهور، سواء تقدّم أحدهما على الآخر أو تقارنا في الوجود، ومن أمثلة هذه الحالة قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، [المائدة (3)]، وقوله ﷻ: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾، [الأنعام (145)]، فلفظ الدّم ورد في الآية الأولى مطلقا، وورد في الثانية مقيّدا بكونه مسفوحا، والحكم في الآيتين واحد؛ وهو حرمة تناول الدّم، وسبب الحكم واحد؛ وهو الضّرر النّاشئ عن تناول الدّم، فيحمل المطلق على المقيّد، فيكون الدّم المحرّم هو المسفوح، أمّا الدّم الجامد كالكبد والطّحال فليس بمُحرَّم.[2]

ويرى القطب أنّ المطلق والمقيّد إذا اتّحدا في الحكم والسبب وكانا مُثبِتين[3] حُمل المطلق على المقيّد، وذلك من باب الجمع بين الدليلين، ويكون المقيّد بيانا للمطلق، لا نسخا له، تقدم المقيّد أو تأخّر. وهذا الذي دلّ عليه مقتضى كلامه حين قال في شرح النيل: «..لأنّ الحقّ حمل المطلق على المقيّد، تقدّم أو تأخّر ...»[4].

فحمل المطلق على المقيّد باللفظ، إنّما يصحّ عنده إذا كان السبب واحدا والمعنى واحدا، وهو ما عبّر عنه باتحاد النوع، كما لو قيل في موضع "إن ظَاهَرْت فأعتق رقبة"، وفي آخر "إن ظَاهَرْت فأعتق رقبة مؤمنة"، أو أن يذكر في موضع أنّه "على الحالف الحانث عتق رقبة مؤمنة"، ويذكر في

(1)- المصدر نفسه، (مخ)، مج318/2و.

(2)- ينظر- الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص6-7؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص6-7.

(3)- ذهب القطب مذهب القائلين باشتراط الإثبات في المطلق والمقيد، وأمّا إن كان منفيين فهو من قبيل تخصيص العام لا من تقييد المطلق. ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج324/2و.

(4)- القطب: شرح النيل، ج8/ص643

موضع آخر "أنّ عليه عتق رقبة".[1]

فهذه هي الحالة الوحيدة التي يرى القطب أنّ حمل المطلق على المقيّد يكون فيها باللفظ، أي بلغة العرب،[2] حيث يقول: «... وإنّما يحمل المطلق على المقيّد عندي في مسألة واحدة، مثل أن يذكر الظهار بعتق رقبة مؤمنة، ثمّ يذكر الظهار بعتق رقبة، بلا ذكر لمؤمنة،..»[3]. وقال أيضا: «وعندي أنّ الحمل على المقيّد يكون إذا كان الإطلاق والتقييد في مسألة واحدة، نحو أطعم أهلك برّا حتى يشبعوا، أطْعِمهم برّا صبحا..»[4]. وأمّا غيرها من الحالات فلا يحمل فيها المطلق على المقيّد عنده إلاّ إذا وجد جامع بين الحكمين.

ب. اختلاف الحكم والسّبب:

إذا اختلف المطلق والمقيّد في الحكم والسّبب، فلا يُحمل المطلق على المقيّد اتّفاقا، بل يُعمل بالمطلق في موضعه، وبالمقيّد في موضعه؛ إذ لا صلة ولا ارتباط بين النّصّين أصلا، ومن الأمثلة التي ذكرها الأصوليّون قوله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا...﴾، [المائدة (38)]، وقوله في آية الوضوء: ﴿...وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾، [المائدة (6)]، فإنّ لفظ الأيدي في الأولى ورد مطلقا، وفي الثّانية مقيّدا، والحكم مختلف فيهما؛ إذ هو في الأولى وجوب القطع، وفي الثّانية وجوب الغسل. والسّبب مختلف كذلك؛ إذ هو في الأولى السّرقة، وفي الثّانية إرادة القيام إلى الصّلاة. ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيّد اتّفاقا، فلا يقيّد قطع اليد في السّرقة إلى المرفق.[5]

ويرى القطب أنّ المطلق لا يحمل على المقيّد في هذه الحالة اتّفاقا، حيث ذكرها ضمنيا حين قال: «..القسم الأوّل أن يختلف حكمهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه اتّفاقا؛ سواء كان مأمورا بهما، أو منهيّا عنهما، أو مختلفين، وسواء اتّحد موجبهما، أو اختلف...»[6].

ج. اختلاف الحكم واتّحاد السّبب:

إنّ المطلق والمقيّد إذا اتّفقا في السّبب، واختلفا في الحكم، فقد ذهب الجمهور إلى إبقاء

(1)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/323و؛ تيسير التفسير، ج4/ص125.

(2)- قال القطب: «ومعنى الحمل لفظا الحمل على المقيّد بمجرّد وجود اللفظ المقيّد، من غير حاجة إلى جامع، وعليه فالحمل على المقيّد من وضع اللغة»، ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/324ظ.

(3)- القطب: شرح الدعائم، (المختصر)، ج2/ص66.

(4)- القطب: تيسير التفسير، ج14/ص387.

(5)- ينظر- الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص6؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص6.

(6)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/322ظ.

المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، ولا يُحمل أحدهما على الآخر، ويمثّلون لذلك بقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾، [المائدة (6)]، وقوله: ﴿...فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ...﴾،[المائدة (6)]، فالحكم في النّص الأول وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيّدة بالمرافق، والحكم في النّص الثّاني، وجوب مسح الأيدي التي وردت مطلقة، والسّبب للحكمين متّحد، وهو إرادة الصّلاة. ففي هذه الحالة لا يُحمل المطلق على المقيّد، بل يعمل بكلّ منهما في موضعه، فلا يتحدّد مسح اليدين في التّيمم بالمرفقين.[1]

وتقدمّ في الحالة السابقة أنّ القطب يرى أنّ المطلق والمقيد إذا اختلفا في الحكم واتّحدا في السبب لم يحمل المطلق على المقيد اتّفاقا، إلاّ إن وجود جامع بينهما، فإنّ القطب يقول بالحمل فيها، ويكون ذلك من باب القياس؛ حيث قال: «...وإن اتّحد الموجب، وهو السبب، واختلف الحكم، كقوله تعالى في التيمم: ﴿...فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم...﴾، وفي الوضوء: ﴿...فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾،... فلا يحمل المطلق على المقيّد، وقيل يحمل عليه لفظا، وقيل يحمل عليه قياسا، وهو الراجح، والجامع بينهما في المثال المذكور اشتراكهما في سبب حكمهما...»[2]. والقطب لم يحمل مطلق المسح في التيمّم على ما قيّد به في الوضوء لوجود دليل أولى قيّد المسح بالكفّ.[3]

د. اتّحاد الحكم واختلاف السّبب:

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيّد عند اتّفاق المطلق والمقيّد في الحكم واختلافهما في السّبب:[4]

– فذهب الحنفيّة، وأكثر المالكيّة، وبعض الحنابلة، إلى أنّ المطلق لا يُحمل على المقيّد هنا،

(1)– ينظر– الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص8.
وقد نقل بعضهم الخلاف في المسألة؛ ينظر– الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص9.
(2)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج322/2ظ.
(3)– ينظر– المصدر نفسه، (مخ)، مج325/2ظ.
(4)– ينظر– ابن بركة: الجامع، ج2/ص88؛ الشيرازي: التبصرة، ص216؛ الفخر الرازي: المحصول، ج3/ص144-145؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص210؛ البخاري: كشف الأسرار، ج2/ص417-418؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص363؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص7؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص80؛ باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص530-532.

وإنّما يُعمل بكلّ منهما، فالمطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، واختاره محمد بن محبوب[1] من الإباضيّة.

– بينما ذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيّد؛ ثمّ اختلفوا إلى مذهبين:

الأوّل: ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة دون شروط، فهو حمل من طريق اللّفظ، وهو مذهب جمهور الشافعيّة، وبعض المالكيّة، ورواية عن أحمد، والظاهر من قول ابن بركة من الإباضيّة.

الثاني: ذهب بعض المحقّقين كالشّيرازي، والرّازي، وابن الحاجب، والبيضاوي وغيرهم، إلى حمل المطلق على المقيّد، بشرط توفّر علّة جامعة بينهما، وإلّا فلا يحمل.

واختار البدر الشّمّاخي من الإباضيّة القول الأخير،[2] ورجّحه القطب، حيث قال: «فنقل عن الشافعيّ في هذا القسم الثالث أنّه يحمل المطلق على المقيد، فلابد من الإيمان في رقبة الظهار، ولابد من التتابع في صوم كفارة اليمين بجامع، وهو المختار. فيكون كتخصيص عامّ ليس محلاّ للتخصيص بالقياس على عامّ هو محلّ التخصيص...»[3]. وقد مثّل لذلك بتقييد الرقبة في الظهار والأيمان بالإيمان، قياسا على القتل، وتقييد الصوم في كفارة اليمين بالتتابع، قياسا على الصوم في الظهار والقتل، فهذا ليس من حمل المطلق على المقيد؛ لأنّ الظهار والأيمان والقتل كل واحد منها نوع مختلف عن الآخر، وإنّما يصحّ الحمل عنده إذا كان النوع واحدا، كما تقدّم.

وخلاصة القول أنّ القطب يرى أنّ الحالة الوحيدة التي لا يحمل فيها المطلق على المقيّد مطلقا، هي ما إذا اختلفا في الحكم والسبب، كما أنّ الحالة الوحيدة التي يحمل فيها المطلق على المقيد مطلقا من جانب اللفظ، هي ما إذا اتّفقا في الحكم والسبب معا، وأمّا إذا اتّفقا في الحكم واختلفا في السبب، أو العكس، فلا يحمل المطلق على المقيّد من ناحية اللفظ، ولكن قد يحمل عليه من باب القياس إذا وجد جامع بينهما. فالقطب يشترط في هذه الحالة وجود جامع بين المطلق والمقيد لإمكان الحمل، وإلاّ لم يحمل أحدهما على الآخر، وجعل ذلك من باب القياس.

(1)– هو أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، (ت: 260هـ) تحتل آراؤه مكانة رفيعة في التراث الإباضي.مشرقا ومغربا. من آثاره: "مختصر من السنة" ومجموعة من السير. ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1301.

(2)– ينظر– البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 46ظ–47و.

(3)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج324/2و.

كما يشترط القطب لإمكان التقييد بالدليل المقيّد عدم وجود أصل آخر يُردّ إليه المطلق، كما هو صنيع السوفي؛[1] لأنّه إن وجد ذلك الأصل، فلا يكون ردّه إلى أحدهما أولى من الآخر، قال القطب: « ... والضابط أنّ الله ﷻ إذا حكم في شيء بصفة أو شرط، ثمّ ورد حكم آخر مطلقا، فإن لم يكن له أصل يردّ إليه إلاّ ذلك الحكم المقيّد، وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن ردّه إلى أحدهما بأولى من الآخر»[2].

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة تقييد المطلق حملا للمطلق على المقيد

تقدّمت الإشارة إلى أنّ القطب يرى أنّ الحالة الوحيدة التي يحمل فيها المطلق على المقيد لغة، هي حالة اتّفاق الحكم والسبب معا، ومن الفروع الفقهية التي خرّجها على القاعدة نذكر ما يأتي:

– حكم قطع الخفّين من أسفل الكعبين إذا لبسهما المحرِم عند عدم النعلين:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز لبس الخفّين في الإحرام عند عدم النعلين، واشترط الجمهور للبسهما أن يكونا مقطوعين أسفل من الكعبين، بينما ذهب عطاء، وعكرمة[3]، وأحمد في رواية، وهو المعتمد عند الحنابلة، إلى جواز لبسهما بلا قطع، بل حرّم الحنابلة قطعهما.[4]

ورجّح القطب مذهب الجمهور بوجوب قطع الخفّين عند إرادة لبسهما في الإحرام، عند عدم النعلين، وأنّ القطع غير منسوخ بأحاديث النهي عن قطع الثوب،[5] مخرّجا ذلك على حمل المطلق على المقيّد، حيث ذكر أنّ الجواز الوارد في حديث ابن عبّاس ﷺ: «السراويل لمن لم يجد الإزار، الخفّان لمن لم يجد النعلين»[6]، مُقيَّد بما ورد في أحاديث أخرى، قيّدت لبسهما بأن يقطعهما من

(1)– ينظر– السوفي: السؤالات، (مخ)، ص229–230.

(2)– القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/325و.

(3)– هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الحافظ الثقة، المفسر. (ت: 170هـ). ينظر ترجمته في: ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج3/ص265–366؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5/ص12–36.

(4)– ينظر– الجويني: نهاية المطلب، ج4/ص251؛ المرغيناني: الهداية، ج1/ص136؛ ابن قدامة: المغني، ج5/ص120–121؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص140؛ الدردير: الشرح الكبير، ج2/ص56.

(5)– القطب: شرح النيل، ج4/ص72؛ الجامع الصغير، ج3/ص153؛ الذهب الخالص، ص287.

(6)– الحديث أخرجه الشيخان عن ابن عباس ﷺ، واللفظ لمسلم.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم: 1841، ج3/ص16؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح...، رقم: 1178، ج2/ص835.

أسفل الكعبين. من ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلاّ أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[1].

قال القطب: « أما لبس الخفّين فمقيّد بقطعهما من أسفل الكعبين عندي، وذلك لما تقرّر في الأصول من حمل المطلق على المقيّد على الصحيح، وقد قيّد لبسهما بالقطع في حديث آخر»[2].

– حكم اشتراط كون رأس المال في السلم النقدين:

اتّفق الفقهاء على أنّه يشترط في رأس المال في السلم أن يكون معلوما، وذلك لأنّه بدل في عقد معاوضة ماليّة، فلا بدّ من كونه معلوما، كسائر عقود المعاوضات. وذهب الجمهور منهم إلى أنّه يصحّ بكلّ ما تراضى عليه العاقدان من الأموال، ممّا يكال أو يوزن أو يعدّ. بينما ذهب بعض الإباضيّة إلى أنّه لا يجوز إلاّ بالنقدين الذهب والفضة،[3] قال أبو العبّاس الفرسطّائي: «ولا يجوز السلم إلاّ بالدنانير والدراهم»[4].

ورجّح القطب في شرح النّيل الرأي الأخير تبعا للثميني،[5] وخرّج هذا الحكم على قاعدة حمل المطلق على المقيّد، حيث قال القطب: «وأيضا قد احتجّ من أجاز السلم بالعروض –فيما ترجّاه الشيخ– بقوله ﷺ: "من أسلم فليسلم في مكيل معلوم، وضرب معلوم، إلى أجل معلوم"[6]، فلم

(1)– الحديث متفق عليه عن ابن عمر ﷺ، وأخرجه الربيع بن حبيب من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ. ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي، رقم: 406، ص108؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم: 1842، ج3/ص16؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح...، رقم: 1177، ج2/ص835.

(2)– القطب: الجامع الصغير، ج3/ص153.

(3)– ينظر– الشماخي: الإيضاح، ج3/ص357؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج4/ص600؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25/ص200–201؛ حمدي: فقه المعاملات المالية، ص167.

(4)– الفرسطائي: كتاب أبي مسألة، ص103.

(5)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج8/ص633، 637، 643.

(6)– الحديث أخرجه الشيخان عن ابن عباس ﷺ، ولفظه في البخاري: « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».
ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: 2240، ج3/ص85؛ مسلم: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: السلم، رقم: 1604، ج3/ص1226.

يذكر الذهب والفضة، ولا مكانا، ولا شهودا، وليس استدلالا صحيحا، ولا يمكن الاعتماد عليه؛ إلاّ لمن يطلع على حديث التقييد بالدنانير والدراهم مثلا؛ لأنّ الحقّ حمل المطلق على المقيّد، تقدّم أو تأخر ..»[1]. وذكر أنّ السلم وإن جاء مطلقا عن التقييد بالدنانير والدراهم في حديث ابن عبّاس ﷺ السابق، فقد ورد في رواية أخرى عنه ﷺ، وفيها: «ونقد حاضر إلى أجل معلوم»[2]، حيث شرط الدنانير والدراهم، وشرط الحضور.[3]

لكن هذه الرواية لم نقف على تخريجها في كتب الحديث المشهورة منها، وحتى المغمورة، فكيف لزيادة كهذه غير ثابتة أن تكون مقيّدة لمطلق ما جاء في كلّ الروايات المبثوثة في كتب السنة، واشتهرت على الألسن.

– حكم تربية الأسود والحيّات والعقارب وإطعامها:

اتّفق الفقهاء على حرمة بيع سباع البهائم والطير، وحرمة اقتنائها، إذا كانت ممّا لا ينتفع به بحال،[4] فإن كانت مما ينتفع به؛ جاز بيعها إلاّ الخنزير، فإنّه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به، فكذلك لا يجوز بيعه.[5]

وفي سؤال ورد إلى القطب عن حكم إعطاء البهائم حيّة أو ميّتة بلا ذبح طعاما للأسد، فأجاب بأنّ إطعام الأسد وغيره من الحيوانات المؤذية؛ كالعقرب والحيّة حرام، وتربيته أشدّ تحريما، واعتبر اقتناؤه وإبقاؤه بدعة، ومخالفة للسنة، وإطعامه إسراف. كما شنّع عليهما إلقاء الدابّة إليه حيّة، فهو مخالف لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[6].[7]

---

(1)– القطب: شرح النيل، ج8/ص643.

(2)– لم أقف على تخريج هذه الرواية.

(3)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج8/ص643.

(4)– تمّ اختلفوا في المقصود بالنفع الذي يجيز بيع السباع، ينظر– وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9/ص154.

(5)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج5/ص380.ابن قدامة: المغني، ج6/ص359، 361؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دط؛ دار الفكر، د ت ن)، ج3/ص11؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج5/ص226.

(6)– الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس ﷺ بلفظ: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته». ينظر– مسلم: الصحيح: كتاب: الذبح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم: 1955، ج3/ص1348.

(7)– ينظر– القطب: الجوابات، سج47، ج1/ص94. والسؤال ورد إليه من داود دواق، وعبد القادر بن قاره.

وخرّج القطب حكم تحريم إطعام تلك الدوابّ على حمل المطلق على المقيّد، فذكر أنّ حديث: «في كلّ كبد رطبة أجر»[1] جاء مطلقا، فقيّد بما لا يؤذي، فقد روي عن الرسول ﷺ أنّه قال: «اقتلوا كلّ مؤذ في الحلّ والحرم»[2]، فقيَّد الترغيب في إطعام ما له روح من الدوابّ بما لا يؤذي.[3]

والأصل أن يخرّج القطب هذا الحكم على قاعدة تخصيص العام، وليس على قاعدة تقييد المطلق؛ لأنّ المطلق لفظ خاصّ، وأمّا حديث: «في كلّ كبد رطبة أجر»، لفظه عام، فقد ورد بإحدى صيغ العموم المشهورة وهي لفظة "كل"، فكان الحكم مستغرقا لكلّ ذي كبد، ثمّ خصّ حديث: «اقتلوا كلّ مؤذ» ما كان مؤذيا منها، فاقتصر حكم العامّ على بعض أفراده؛ وهو ما لم يكن منها مؤذيا.

وعلى هذا التخريج سار القطب في شرح النيل؛ حيث اعتبر أنّ ما يضرّ مستثنى من الحديث، فعبّر عنه بالاستثناء، الذي هو نوع من أنواع التخصيص، حيث قال: «... قلت: لا يطعم ولا يسقى، مثل الحيّة، والعقور؛ لأنّه مأمور بقتلهما على الفور، وإذا أطعم أو سقي فقد أُعين على الضرّ، وقد يفوت إذا قوي بالطعام أو الشراب، فمثل ذلك مستثنى من حديث: "في كلّ ذي كبد أجر"»[4]. وقال أيضا: « ويستثنى من عموم الحديث ما أمرنا بقتله؛ كالخنزير،

(1)- الحديث متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ وأخرجه الربيع في مسنده عنه بلاغا، وفيه قصة الرجل الذي غفر له لما سقى كلبا. ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: الآداب، رقم: 728، ص188-189؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: 2363، ج3/ص111؛ مسلم: الصحيح، كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: 2244، ج4/ص1761.

(2)- تكرّر ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ عند القطب، ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج14/ص441؛ هميان الزاد، ج5/ص581؛ شرح النيل، ج4/ص122، ج5/ص307.

غير أنّه لا وجود له بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، ولعلّه يقصد به رواية عائشة ﷺ في الصحيحين عن النبيء ﷺ أنّه قال: « خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم؛ الغراب؛ والحدأة؛ والعقرب؛ والفأرة؛ والكلب العقور»، وقد سبق تخريجه ينظر أعلاه ص371

(3)- ينظر- القطب: الجوابات، سج47، ج1/ص94.

لمّا كانت علّة المنع هي الإيذاء فإنّ ما يقوم به أصحاب حدائق الحيوانات من تربية للأسود وبعض الحيوانات المؤذية خارج عن عموم النهي؛ لأنّ الرسول ﷺ علّق حكم القتل بالإيذاء، فدلّ على علّية ما منه الاشتقاق، خاصّة وأنّ القائمين على هذه الحدائق يتخذون إجراءات للسلامة من أذى تلك الحيوانات، بل إنّ بعضها تنزع منها سمومها كالحيّات فتصبح غير مؤذية، فلاشكّ أنّه حينها لا يلزم قتلها؛ خاصّة إذا كان لمقصد التأمل فيما خلق الله تعالى.

(4)- القطب: شرح النيل، ج5/ص195.

والحيّة، والعقرب، وكل ما يضرّ»[1].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة تقييد المطلق بالقياس لوجود جامع، لا حملا للمطلق على المقيّد

إذا اتّفق المطلق والمقيّد في الحكم واختلفا في السبب، أو العكس، فقد تقدّم أنّ القطب في هذه الحالة لا يقول بحمل المطلق على المقيّد؛ إلاّ إن وجد جامع بينهما، فيكون الحمل حينها بالقياس لا من جانب اللفظ. ومن الفروع الفقهية التي خرّجها على القاعدة:

– حكم التتابع في صيام كفّارة اليمين:

اختلف الفقهاء في اشتراط التتابع في صيام كفّارة اليمين؛ فذهب عامّة الإباضيّة، والحنفيّة، والحنابلة، والشافعيّة في قول، إلى وجوب التتابع في صيامها، بينما ذهب المالكيّة، والشافعيّة في قول آخر، إلى عدم اشتراط التتابع في الصوم، فمن فرّق بين الأيّام الثلاثة صحّ صيامه، ولكن التتابع مستحبّ.[2]

وتقدّم ترجيح القطب لمذهب جمهور مذهبه القائلين بوجوب التتابع، وأنّ التفريق بين هذه الأيّام غير مجز.[3] وذكر القطب أنّ تقييد الصوم بالتتابع في كفّارة اليمين لم يكن بناء على حمل المطلق في قوله ﷻ: ﴿...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾، [المائدة (89)] على المقيّد في صيام كفّارة القتل والظهار؛ لأنّ حمل المطلق على المقيّد هناك ليس أولى من حمل هذا المطلق على تقييد كفارة صوم التمتّع بالتفريق. وهذا بناء على أنّه إذا حكم الله في شيء بصفة، أو شرط، ثمّ ورد حكم آخر مطلقا، وكان للحكم الأوّل أصل يردّ إليه غيره، لم يكن ردّه إلى أحدهما بأولى من الآخر.[4]

ولما قام دليل آخر على التتابع، قيّد صيام كفّارة اليمين بالتتابع، وهذا الدليل هي قراءة أبيّ وعبد الله

(1)- المصدر نفسه، ج16/ص173.

(2)- ينظر- السرخسي: المبسوط، (1421هـ/2000م)، ج8/ص256؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص180؛ ابن قدامة: المغني، ج13/ص528-529؛ النووي: المجموع، ج18/ص122؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج6/ص236؛ بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، ج2/ص996.

(3)- ينظر أعلاه ص258؛ ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص370؛ شرح الدعائم، (المختصر)، ج2/ص133؛ همیان الزاد، ج5/ص568.

(4)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج325/2ظ.

بن مسعود رضي الله عنهما: « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعات»[1]، فقيّد به المطلق الوارد في الآية، وهو أولى لاتّحاد الحكم والسبب معا، وهي الحالة التي اتّفق فيها على حمل المطلق على المقيّد.

كما خرّج القطب التتابع في صيام كفّارة اليمين على القياس، وذلك قياسا على صوم كفّارة الظهار بجامع، وهو أنّ كلاّ منهما يمين.[2] وذكر أنّ تخريجه على القياس أولى من تخريجه على حمل المطلق على المقيّد، لأنّه ولو اعتبر الظهار يمينا، إلاّ أنّ حكمهما مختلف، فالصوم الواجب في اليمين ثلاثة أيّام وفي الظهار ستّين يوما، حيث يقول: « ...فعليه صيام ثلاثة أيام، ويشترط التتابع قياسا على الظهار، أو حملا؛ لأنّ ذلك كلّه نوع واحد؛ وهو اليمين، والقياس أولى؛ لتخالفهما ولو كانا جميعا يمينا...»[3].

– حكم اشتراط الإيمان في عتق الكفّارة الواجبة؛ ككفارة الظهار، وكفارة اليمين:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والإباضيّة، إلى أنّه لا يجزئ في العتق إلاّ تحرير رقبة مؤمنة، وذلك في جميع الكفّارات، بينما ذهب الحنفيّة، وأحمد في رواية، والثوريّ، وعطاء، وأبي ثور، إلى أنّه يجزئ تحرير رقبة وإن كانت غير مؤمنة، إلاّ في كفّارة القتل؛ لإطلاق النصوص في غير القتل، ولأنّ في ذلك إيجاب زيادة في النص، وهو يوجب النسخ عند الأحناف.[4]

وصحّح القطب القول باشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كل كفّارة واجبة؛ ككفّارة الظهار، والكفّارة المرسلة،[5] حيث قال: « لا يجزي في القتل بالإجماع، ولا في الظهار، والكفّارة، والعتق الواجب كلّه، على الصحيح إلاّ عتق المؤمن..»[6].

وذكر القطب أنّ اشتراط الإيمان في الكفّارة هو من حمل المطلق على المقيّد.[7] غير أنّه صحّح

(1)- سبق تخريجها ينظر أعلاه ص258.

(2)- ينظر- القطب: شرح الدعائم، (المختصر)، ج2/ص66.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج4/ص126.

(4)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج10/ص461-462؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص110؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص181، ج3/ص129؛ ابن قدامة: المغني، ج11/ص81-82، ج13/ص517-519؛ الشماخي: الإيضاح، ج2/ص404-405؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج7/ص610.

(5)- ينظر- القطب: شرح الدعائم، (المختصر)، ج2/ص66؛ تيسير التفسير، ج4/ص125؛ همیان الزاد، ج14/ص163.

(6)- القطب: شرح النيل، ج12/ص514.

(7)- ينظر- المصدر نفسه، م ن؛ تيسير التفسير، ج14/ص383.

القول بعدم تخريج المسألة على حمل المطلق على المقيّد؛ لاختلاف المطلق مع المقيّد في الموجب لحكميهما. وتقدّم أنّ الحالة الوحيدة التي يحمل فيها القطب المطلق على المقيّد هي حالة اتّحاد الحكم والسبب معا، حيث يقول في الكفّارة المرسلة: « أو تحرير رقبة مؤمنة عندنا ... لا حملا للمطلق على المقيّد، وهكذا قل، ولا تقل ما شهر من حمل المطلق على المقيّد كما تقل الشافعيّة. وإنّما يصحّ هذا الحمل لو كان النوع واحدا، وإن شئت فقل لو كان السبب واحدا والمعنى واحدا، وليس كذلك، فإنّ اليمين نوع، والقتل نوع، فلو ذكر في موضع أنّ على الحالف الحانث عتق رقبة مؤمنة، وذكر في موضع أنّ عليه عتق رقبة لصحّ الحمل؛ لاتّحاد النوع»[1].

وخرّج القطب تقييد الرقبة بالإيمان على القياس، حيث قاس الرقبة في كفّارة الظهار على الرقبة في كفّارة القتل، بجامع؛ وهو التغليظ على المقترف للمعصية.[2] حيث قال: « وكذا يقاس الظهار بجامع التغليظ على القتل في تقييد الرقبة بالمؤمنة، لا بحمل المطلق على المقيّد؛ لاختلاف المسألتين عندي»[3].

وكذا قاس عليها الرقبة في كفّارة اليمين، بجامع استدراك الهفوة بما يصلح للتكفير؛ حيث قال: «(وصحّح) لاتّفاق الحكم؛ وهو التحرير في المحمول والمحمول عليه، مع وجود الجامع؛ وهو استدراك الهفوة، وهي القتل والحلف، مع مخالفته بما يصلحها؛ وهو التحرير. ولا يضرّ اختلاف الموجب له، فإنّ الموجب هنا الحنث، وهناك القتل، فلتحمل قياسا، بجامع الرقبة هنا عليها هناك..»[4].

وأيّد القطب تخريجه بما رواه جابر بن زيد مرسلا أنّه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ جارية لي ترعى غنما، فجئتها، ففقدت شاة من الغنم، فسألتها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وضجرت حتى لطمت وجهها، وعليّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال: «إن هي جاءت فأت بها»، فأتى بها الرجل، فقال لها رسول الله ﷺ: «من ربّك»؟ فقالت: الله ربّي، فقال: «ومن نبيئك»؟ فقالت: أنت محمد رسول الله، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اعتقها فإنّها

(1)- القطب: تيسير التفسير، ج4/ص125.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج12/ص514؛ تيسير التفسير، ج4/ص125.

(3)- القطب: شرح الدعائم، (المختصر)، ج2/ص66.

(4)- القطب: شرح النيل، ج4/ص380.

مؤمنة»[1]. قال القطب:« ومع عموم كلامه اشترط ﷺ الإيمان؛ إذ لم يأمره بعتقها حتىّ يأتيه بها فيختبر إيمانها، فلمّا وجدها مؤمنة، أمره بعتقها، وعلّله من حيث أجزاها؛ لأنّها مؤمنة، كأنّه قال: يجزيك عتقها؛ لأنّها مؤمنة، فلو كان عتق غير المؤمنة لغير القتل يجزي لسأله: هل لزمتك من قتل؟ فإن قال: لا، قال: أعتقها من غير أن يختبر إيمانها...»[2].

كما استدلّ على ذلك بأنّ الكفّارة حقّ لله تعالى، فلا يصرف إلى عدوّ الله ﷻ، قياسا على الزكاة، حيث قال: « وأيضا الكفارة حقّ الله تعالى، فلا يصرف إلى عدوّ الله ﷻ، كالزكاة التي جاء فيها ضعوها في فقرائكم ..»[3].

فهذه هي بعض الأدلّة التي اعتبرها القطب –إلى جانب الحمل بالقياس– مقيّدة للرقبة المطلقة في كفّارة الظهار واليمين، فلم يحمل فيها المطلق على المقيّد، وذلك لأنّه يعتبر أنّ الحمل لا يكون إلاّ في حالة وحيدة؛ وهي اتّحاد المطلق والمقيّد في الحكم والسبب.

(1)– أخرجه الربيع في مسنده، وأخرجها البيهقي في السنن، والنسائي في سننه الكبرى.

ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: في العتق، رقم: 672، ص177؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة، رقم: 7708، ج7/ص162؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الظهار، باب: عتق المؤمنة في الظهار، رقم: 15266، ج7/ص636.

(2)– القطب: شرح النيل، ج4/ص381.

(3)– القطب: تيسير التفسير، ج4/ص125.

الفصل الرابع:

تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بباب الحقيقة والمجاز وباب المنطوق والمفهوم

المبحث الأوّل: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بباب الحقيقة والمجاز

المطلب الأوّل: تعريف الحقيقة والمجاز

1- تعريف الحقيقة:

الحقيقة لغة: من الحقّ وهو ضدّ الباطل، يقال حقّ الشيء إذا ثبت، وحقّقت الشيء إذا أثبتّه،[1] قال القطب: «ووجه ذلك أنّ اللفظ المستعمل فيما وضع له قد ثبت على أصله، ولم يخرج عنه، وأيضا هو راسخ»[2].

وأمّا اصطلاحا فقد أورد القطب تعريف الأصوليّين بأنّ الحقيقة: «لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء». فأخرج بقوله "مستعمل" المهمل، وما وضع ولم يستعمل، وبقوله فيما وضع له الغلط، وبقوله " ابتداء" المجاز.[3]

2- تعريف المجاز:

المجاز لغة: خلاف الحقيقة، مشتقّ من الجواز بمعنى التّعدي، يقال: جزت الطريق إذا تعدّيته وسلكته.[4]

وأمّا اصطلاحا فقد نقل القطب تعريف البدر الشّمّاخي للمجاز بأنّه: «اللّفظ المستعمل في غير

(1)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة حقق)، ج10/ص49.

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج153/1و.

(3)- المصدر نفسه، (مخ)، مج158/1ظ.

(4)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة جوز)، ج5/ص326؛ الزبيدي: تاج العروس، (مادة جوز)، ج15/ص78.

ما وضع له في اصطلاح التخاطب، وعلى وجه يصحّ»[1]. وبعد أن شرحه أشار إلى أنّ تعريف البدر الشّمّاخي كان على طريق البيانيّين، ثمّ قال: « وأمّا أهل الأصول فعرّفوه بأنّه اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة، أو عرفا، أو شرعا، بوضع ثان؛ لعلاقة بين ما وضع له أولا، وما وضع له ثانيا»[2]. فالمجاز عند الأصوليّين ما خالف الأصل، فهو بذلك أعمّ من المجاز عند البيانيّين.[3]

واعتبر القطب العلاقة شرطا لإفادة المعنى المجازيّ، ولا يُكتفى بالقرينة فقط، لأنّ القرينة يُعلم بها عدم إرادة المعنى الموضوع له ابتداء، وأمّا المعنى المجازيّ فإنّما يتعيّن بالعلاقة.[4]

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلاّ بقرينة

1- تحرير القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليّين إلى أنّ الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل على المعنى المجازيّ إلاّ بقرينة، فالمجاز خلاف الأصل؛ لأنّه يحتاج للوضع الأوّل، وإلى العلاقة، وإلى النقل إلى المعنى الثاني، بخلاف الحقيقة التي تحتاج إلى الوضع الأوّل فقط.[5]

وصرّح القطب بأنّ الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يعدل عنها إلى المجاز إلاّ بقرينة[6]. وقال: «والأصل الحقيقة المتبادرة، لا غير المتبادرة، ولا المجاز، ولا يعدل إليهما بلا قرينة واضحة»[7].

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- محلّ صيام السبعة أيام في كفارة التمتّع:

اتّفق الفقهاء على أنّ المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ بأن فقده، أو ثمنه، أو وجده بأكثر من ثمن

(1)- البدر الشماخي: مختصر العدل والإنصاف، ص11.

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج158/1ظ، وهو تعريف الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع، ينظر: المحلي: البدر الطالع، ج1/ص250.

(3)- ينظر- القطب: فتح الله، (مخ)، مج323/2و

(4)- ينظر- المصدر نفسه، (مخ)، مج159/1و.

(5)- ينظر- الغزالي: المستصفى، ج2/ص35؛ الزركشي: البحر المحيط، (1414هـ/1994م)، ج3/ص59؛ المحلي: البدر الطالع، ج1/ص254؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1/ص195؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2/ص295.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص113، ج4/ص207، ج6/ص505، ج15/ص384؛ همیان الزاد، ج4/ص206؛ تخليص العاني، ص73.

(7)- القطب: تيسير التفسير، ج11/ص429.

مثله، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع من الحجّ، ليكمل العشرة؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿...فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، [البقرة (196)]. كما اتّفقوا على جواز صيام الأيّام السبعة بعد الرجوع إلى الأهل والوصول إلى الوطن؛ لما روى ابن عمر ﷺ أنّه ﷺ قال: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[1]. واختلفوا في صيامها بعد الفراغ من الحجّ وقبل الوصول إلى الوطن؛ فأجاز الجمهور صيامها بمكّة بعد فراغه من الحجّ؛ إذ المراد من الرجوع الفراغ من الحجّ، لأنّه سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب، بينما ذهب الشافعيّة في الأظهر إلى أنّه لا يجوز صيامها إلاّ بعد الرجوع إلى وطنه وأهله؛ لقوله ﷻ: ﴿...وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ...﴾، فلا يجوز صيامها في الطريق، أو في مكّة، إلاّ إذا أراد الإقامة بها.[2]

ونقل القطب الأقوال المختلفة في المسألة فقال: «ويصوم سبعة إذا رجع إلى أهله في الطريق، أو إذا وصله، أو إذا رجع من عمل الحجّ، وإن كان بمكّة..»[3]. وذكر أنّ رأي جمهور مذهبه جواز صيامها في مكّة بعد الفراغ من أعمال الحجّ، كما يجوز صيامها أيضا في الطريق راجعا إلى أهله، ولو وصل أهله قبل تمامها، فالمقصود بالرجوع في الآية الفراغ من الحجّ، وسمي بذلك لأنّ الفراغ من الحجّ سبب للرجوع إلى الأهل، أو لأنّ الحاجّ رجع إلى حال كان فيها قبل، وهي كونه غير محرم، ولا ملتبس بأفعال الحجّ.[4]

غير أنّ القطب خالف مذهبه فلم يجز الصوم في مكّة، وأوجب صيامها في الطريق، أو عند وصوله إلى أهله، فإن صامها في الطريق فهو أداء، وإن أخّرها إلى أن وصل موطنه فهو قضاء، حيث قال في الهميان: « فلو صام قبل الرجوع إلى وطنه لم يُجْزِه عندي، فإنّما يصوم في طريقة

(1)- الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ في حديث طويل.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، رقم: 1691، ج2/ص167؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، ...، رقم: 1227، ج2/ص901.

(2)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج4/ص55-56؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص133؛ ابن قدامة: المغني، ج5/ص360، 362؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص225-227.

(3)- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص147؛ الذهب الخالص، ص300.

(4)- ينظر- القطب: تيسير التفسير، ج1/ص434.

هذا الذي نسبه القطب إلى جمهور مذهبه إلاّ أنّ الخلاف في المسألة قائم في المذهب، بل الأكثر على أنّه يكون بالرجوع إلى الأهل والأوطان، ينظر- الشقصي: منهج الطالبين، ج7/ص173، 176-177؛ السالمي: معارج الآمال، ج17/ص98-99.

راجعا، وإن صام بعد وصول وطنه فقضاء لا أداء...»[1]. ثمّ صحّح في شرح النيل القول بوجوب صيامها عند العودة إلى الأهل ووصول الأوطان، حيث قال عند شرحه لمتن النّيل: «(وسبعة) متتابعة (إذا رجع وهل) يصومها (في الطريق أو عند أهله؟) وهو الصحيح عندي..»[2].

واستند القطب في تصحيحه لهذا الرأي على قاعدة أنّ الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلاّ بقرينة، حيث قال: «... ولأنّ المتبادر والحقيقة في قوله تعالى: " إذا رجعتم" أنّ المعنى إذا وصلتم محلّكم؛ لأنّ رجعتم حقيقة في معنى قولك حصل الرجوع كلّه، وأمّا على القول الأوّل، فإنّه قد حمل على معنى قولك: شرعتم في الرجوع، أو رجعتم بعض الرجوع، وحمل الفعل على الشروع فيه، أو على بعضه مجاز، والأصل الحقيقة، ألا ترى أنّك إذا قلت: قام زيد، لم تحمله على بعض القيام، أو على الشروع في القيام؛ إلاّ بقرينة...»[3].

– حكم إطعام مسكين واحد بدل العشرة في كفّارة اليمين وبدل الستّين كفّارة الظهار:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يشترط في الكفّارات أن يعطى كلّ مسكين مدّا واحدا من غالب قوت البلد، ولا يجزئ تكرّر الإعطاء لواحد، فلو أطعم المكفّر واحدا ستّين يوما في كفّارة الظهار، أو عشرة أيّام في كفّارة اليمين، لم يجزئه. بينما ذهب الحنفيّة، وبعض الإباضيّة، وأحمد في رواية، إلى أنّه لو أعطى الكفّارة مسكينا واحدا عشرة أيّام، أو ستّين يوما جاز؛ لأنّ تجدّد الحاجة كلّ يوم يجعله كمسكين آخر، فكأنّه صرف القيمة لعشرة مساكين، أو ستّين مسكينا.[4]

ورخّص الثّميني في النّيل، فأجاز إطعام مسكين واحد ستّين يوما في كفّارة الظهار، أو عشرة أيّام في كفارة اليمين.[5] وشرح القطب في شرح النّيل عبارة الثميني، مشيرا إلى تكريه البعض لما رخّص فيه الثّميني، وناسبا القول بالجواز إلى الحنفيّة وبعض الإباضيّة، دون بيان الرأي الراجح عنده.[6]

غير أنّه رجّح في التّيسير والهميان وجوب مراعاة العدد، فلو اقتصر على واحد وأطعمه عشرة

(1)- القطب: هميان الزاد، ج3/ص101.

(2)- القطب: شرح النيل، ج4/ص206.

(3)- المصدر نفسه، ج4/ص206-207.

(4)- ينظر- الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص104؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص181؛ ابن قدامة: المغني، ج13/ص513؛ الشماخي: الإيضاح، ج2/ص402.

(5)- ينظر- الثميني: النيل، ج1/ص222؛ ج2/ص410.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص372، ج7/ص167، 168، 169.

أيّام، في كفّارة اليمين لم يجزه، وكذا لو اقتصر على واحد فأطعمه ستّين يوما، في كفّارة الظهار لم يجزه،[1] حيث قال عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿...فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...﴾، [المائدة (89)]: « والظاهر أنّه لا يجزي إلاّ عشرة، فلو اقتصر على واحد، وأطعمه عشرة أيام، أو كال له ما يكيل لعشرة، أو على اثنين وأطعمهما خمسة أيام، أو كال لكلّ ما يكيل لاثنين، وما أشبه ذلك، لم يجز، وأجازه بعض أصحابنا وأبو حنيفة..»[2]. وقال أيضا في تفسيره لقوله ﷻ في كفارة الظهار: ﴿...فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا...﴾ [المجادلة (4)]: « ... وإن أطعم مسكينا واحدا ستّين يوما لم يجز؛ لأنّ النصّ ستّين مسكينا، وهو قولنا، وقول مالك، والشافعيّ، وصحيح أحمد، والجمهور، وأجازه أبو حنيفة، وقوم...»[3].

وردّ على قول الأحناف بالجواز بأنّ حمل لفظ الستّين على ستّين إنسانا، والعشرة على عشرة أناس، هو الحقيقة، بخلاف حملها على حكم طعام الستين، أو إطعام العشرة، فهو من المجاز، والأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلاّ بقرينة، ولا قرينة هنا تستوجب الحمل على المجاز. حيث قال: «... ويردّه أنّه لا يجوز أن يحمل على المجاز إلاّ بقرينة، فوجب الحمل على ستّين إنسانا، وهو الحقيقة، وهو ظاهر الآية، وأمّا الحمل على الستّين حقيقة، أو حكما، فمجاز بلا دليل..»[4].

– حكم من حلف أن لا يأتي داره فتوجّه نحوها دون أن يصلها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الصيغة معتبرة في الأيمان، وإن اختلفوا في اعتبارها مع العرف والعادة أو نية الحالف.[5] ويرى القطب أنّ مبنى الأيمان على المقاصد، فإن لم يكن له مقصد، فالنظر إلى العرف والعادة، إلاّ إن تعلّق في اليمين حقّ لآخر فالنظر فيها إلى اللفظ.[6]

وذهب القطب إلى أنّ الحالف لو حلف على أن لا يأتي لداره مثلا، فإنّه لا يكون حانثا حتّى يأتيها ويصل إليها، فإن كان متوجّها إلى بيته فحبسه حابس، ومنعه من الوصول إليها، لا يقال بأنّه أتى داره، فلا يكون حانثا، ولا يلزمه شيء. وعلّل ذلك بكون حقيقة الإتيان إلى

(1)- ينظر- القطب: هميان الزاد، ج14/ص166، تيسير التفسير، ج4/ص124.

(2)- القطب: هميان الزاد، ج5/ص565.

(3)- القطب: تيسير التفسير، ج14/ص389.

(4)- القطب: تيسير التفسير، ج14/ص389.

(5)- ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص398-400.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص304؛ الجامع الصغير، ج3/ص245.

الشيء الوصول إليه، لا التوجّه نحوه، وإطلاق الإتيان على التوجّه مجاز، والحقيقة مقدّمة على المجاز، ما لم تكن قرينة تدلّ على إرادة المجاز.[1]

وذكر بأنّ قوله ﷻ: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ...﴾، [النحل (1)]، «إمّا مجاز في توجّه قيام الساعة مثلا إلينا ولما تصل، أو بمعنى الوصول تنزيلا لمتحقّق الوصول منزلة ما وصل، أو أتى بمعنى يأتي..»[2].

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

اختلف الأصوليّون في الألفاظ المستعملة فيما وضعت له في الشرع، والتي لها حقيقة لغويّة، أو عرفيّة؛ كالصلاة والزكاة والصيام، إذا وردت في كلام الشارع مجرّدة عن القرينة، هل تحمل على المعاني الشرعيّة، أو على اللغويّة؟ إلى مذاهب وهي[3]:

الأوّل: أنّها تحمل على معانيها الشرعيّة، وهو مذهب جمهور الأصوليّين.

الثاني: أنّها مجملة؛ لكون هذه الألفاظ مجازات لغويّة غلبت في المعاني الشرعيّة، لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع، وإليه ذهب الباقلاّني والبيضاوي، ورجّحه الرّازيّ، وهو قول القاضي أبي يعلى[4] من الحنابلة.

الثالث: التفريق بين ما إذا وردت في سياق الإثبات، فتحمل على الحقيقة الشرعيّة، أو في سياق النهي أو النفي، فتبقى مجملة، وهو قول الغزالي. واختار الآمدي ظهور الحقيقة اللغويّة إذا كان اللفظ في سياق النفي أو النهي.

---

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج4/ص328.

(2)- المصدر نفسه، م ن.

(3)- ينظر- ابن قدامة: روضة الناظر، (1423هـ/2002م)، ج1/ص497؛ الآمدي: الإحكام، ج3/ص26-27؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، ج2/ص10-11؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص63-64. السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص195؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج3/ص1155-1156.

(4)- هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، الفقيه والأصولي والقاضي الحنبلي، (ت: 458هـ/1066م)، ومن آثاره: "الكفاية في أصول الفقه"، "العدة في أصول الفقه". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج18/ص89-91؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج6/ص253.

ويرى القطب أنّ الأصل في ألفاظ الشارع أن تحمل على المعاني الشرعيّة لا اللغوية.[1] ونقل في فتح الله الخلاف في المسألة، ثمّ اختار قول الجمهور؛ لأنّ الشرع نزل لبيان الشرعيّات لا اللغويّات، حيث قال: «واللفظ المحتمل لمعنى شرعيّ ولغويّ فيه ثلاثة أقوال؛ حمله على الشرعيّ بتقدير..محافظة على الشرعيّ ما أمكن، وحمله على اللغويّ،...وجعله مجملا، والمختار الأوّل»[2].

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم الصلاة على شهيد المعركة:

اتّفق جمهور الفقهاء على أنّ الشهيد لا يُغسّل؛ لقوله ﷺ في شهداء أحد: « ادفنوهم في دمائهم، ولم يُغسّلهم»[3]، ولم يُنقل خلاف في هذا إلاّ ما روي عن الحسن، وسعيد بن المسيّب اللذين قالا بغسله. واختلفوا في الصلاة عليه؛ فذهب المالكيّة، والحنابلة، إلى عدم وجوبها، وذهب الشافعيّة، وبعض المالكيّة، إلى تحريمها. بينما ذهب الحنفيّة، والإباضيّة، إلى وجوب الصلاة عليه، وبه قال بعض الحنابلة؛ كالخلال[4]، وأبي الخطاب الكلوذاني، وروي عن الإمام أحمد القول باستحبابها.[5]

ووافق القطب قول مذهبه في وجوب الصلاة على الشهيد الذي مات في المعركة، فقال: «ويصلّى على من ولد حيّا، وعلى شهيد المعركة، وهو الصحيح...»[6]. واستدل على ذلك

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص637؛ شامل الأصل والفرع، ج1/ص266؛

(2)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج1/210ظ.

(3)- لفظ الحديث أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: من لم ير غسل الشهداء، رقم: 1346، ج2/ص91-92.

(4)- هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، الفقيه والمفسر والمحدث الحنبلي، (ت: 311هـ/923م)، ومن آثاره: "تفسير الغريب"، "طبقات أصحاب ابن حنبل". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج14/ص297-298؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص168.

(5)- ينظر- الجويني: نهاية المطلب، ج3/ص36-37؛ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، (دط؛ دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م)، ج2/ص49؛ الكندي: بيان الشرع، ج16/ص39-40؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص239، 254؛ ابن قدامة: المغني، ج3/ص467.

(6)- القطب: الذهب الخالص، ص196؛ شامل الأصل والفرع، ج1/ص268؛ شرح النيل، ج2/ص619.

بحديث عقبة بن عامر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ صلّى على شهداء أحد بعد ثمان سنين.[1] كما ردّ القطب على حمل الجمهور لصلاته ﷺ على قتلى أحد على الدعاء، بأنّه حمل على المعنى اللغوي للصلاة، والأصل في الألفاظ الواردة في الشرع حملها على حقائقها الشرعيّة، لا اللغويّة، إلاّ بدليل، حيث قال: «قلت حمل الصلاة على الدعاء يحتاج لدليل؛ لأنّ الأصل في ألفاظ الشارع أن تحمل على المعاني الشرعيّة، لا اللغويّة»[2].

وأما حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنّه ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد[3]، والذي استدلّ به المانعون، -وعلى التّسليم بثبوته- فقد حمل القطب عدم الصلاة فيه بأنّها مخصوصة بشهداء أحد دون غيرهم.[4]

- حكم صلاة الجنازة بالتيمّم مع القدرة على الوضوء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يشترط لصحّة صلاة الجنازة ما يشترط لبقية الصلوات من الطهارة الحقيقيّة والحكميّة، فإن وجد الماء وكان قادرا على استعماله لم يجز له التيمم، خلافا للحنفية، وبعض الإباضيّة، والنخعي، والحسن، والليث[5]، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، الذين أجازوا له التيمّم إذا خاف فوت الصلاة، وحكي عن الشعبيّ، وابن جرير الطبري، جواز الصلاة على الجنائز بغير وضوء ولا تيمّم.[6]

---

(1)- الحديث أخرجه الشيخان من رواية عقبة بن عامر ﷺ، ولفظه في البخاري: « صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودّع للأحياء والأموات، ثمّ طلع المنبر فقال: «إنيّ بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإنّ موعدكم الحوض، وإنيّ لأنظر إليه من مقامي هذا، وإنيّ لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكنيّ أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها».

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: المغازي باب: غزوة أحد، رقم: 4042، ج5/ص94؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: 2296، ج4/ص1795-1796.

(2)- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص268.

(3)- هذا لفظ آخر لحديث جابر المتقدم، والذي أخرجه البخاري، ولفظه: « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثمّ يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللّحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسّلوا، ولم يصلّ عليهم».

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم: 1343، ج2/ص91.

(4)- ينظر- القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص268.

(5)- هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أحد الأيمة المجتهدين في مصر في زمانه، (ت: 175هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج8/ص137؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج5/ص385.

(6)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج1/ص281؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص51؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص257؛ ابن قدامة: المغني، ج1/ص345-346؛ السالمي: معارج الآمال، 13/ص162؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص499.

ويرى القطب أنّ الوضوء شرط لصحّة صلاة الجنازة، فلا تصحّ بتيمّم مع القدرة على الوضوء، ووجود الماء، ولا تجوز فيها صلاة متيمّم بمتوضّئين، وهذا بناء على تصحيحه بأنّ صلاة الجنازة صلاة وليست دعاء، فتنتقض بما تنتقض به الصلاة، ولا تصحّ إلاّ بما تصحّ به؛ بدليل اشتراط القبلة فيها.[1]

وخرّج القطب رأيه هذا على أنّ النصوص الشرعيّة التي شرّعت صلاة الجنازة أطلقت على الجنازة لفظ الصلاة، من ذلك قوله ﷺ: « وصلّوا على كلّ بارّ وفاجر»[2]، وقوله ﷺ: «الصلاة على موتى أهل القبلة، المقرّين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة، فمن تركها فقد كفر»[3]. وبناء على قاعدة الأصل في ألفاظ الشارع حملها على المعاني الشرعيّة، فإنّ لفظ الصلاة في هذه الأحاديث يحمل على الصلاة المخصوصة. حيث قال القطب بعد ذكره لهذه الأحاديث: « فسمّاها صلاة وقوله "لا صلاة إلاّ بوضوء"، فإذا كانت صلاة لم تجز إلاّ بوضوء، والأصل في ألفاظ الشارع أن تحمل على المعاني الشرعيّة، لا اللغويّة، هذا ما أقول. وعليه فإن صلاّها متيمّم

(1)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص71، ج2/ص616، 636-637، 685؛ الذهب الخالص، ص197؛ الجامع الصغير، ج2/ص185.

(2)- الحديث أخرجه الربيع في مسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ بلفظ: « الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر، وصلّوا على كل بارّ وفاجر»، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ، وفيه زيادة: « وجاهدوا مع كل بر وفاجر»، وأخرجه أبو داود عنه بلفظ يقرب منه، قال البيهقي: «... قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصحّ ما روي في هذا الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة»، إلاّ أنّ رواية أبي هريرة ﷺ في سندها انقطاع، قال الدارقطني: « مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات».

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ...، رقم: 776، ص203، أبو داود: السنن، كتاب: الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور، رقم: 2533، ج3/ص18؛ الدارقطني: السنن، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم: 1768، ج2/ص404؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، رقم: 6832، ج4/ص29؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص26-27.

(3)- الحديث أخرجه الربيع في مسنده بهذا اللفظ بلا ذكر للسند، ولم نجده في كتب السنة الأخرى، وأقرب ما وجدناه ما أخرجه الدارقطني في سننه عن علي ﷺ عن النبيء ﷺ بلفظ: « من أصل الدين الصلاة خلف كلّ بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة». قال الدارقطني: «وليس فيها شيء يثبت»، وفي سنده فرات بن سليمان قال فيه ابن حبان منكر الحديث جدّا.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ...، رقم: 777، ص203؛ الدارقطني: السنن، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم: 1765، ج2/ص403؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص28.

مع القدرة بمتوضئين، لم تجز صلاته؛ لعدم طهارته، ولم تجز صلاتهم ولو متوضّئين؛ لارتباطها بصلاته، وصلاته باطلة...»[1].

– حكم نكاح المحرم وخطبته وتزويجه:

اختلف الفقهاء في صحّة نكاح المحرم، فذهب جمهور الإباضيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة في المذهب، إلى عدم صحّة نكاح المحرم؛ سواء كان زوجا، أو زوجة، أو وليّا عقد النكاح لمن يليه، أو وكيلا عقد النكاح لموكله، وهو قول عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت ﷺ، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، لقول النبيء ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»[2]؛ ولأنّه معنى يثبت به تحريم المصاهرة، فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء. وأجاز أحمد في رواية عنه أن يُزوّج المحرم غيره؛ سواء كان وليّا، أو وكيلا، وهو اختيار أبي بكر الخلال، لأنّ النكاح حرّم على المحرم لدواعي الوطء المفسد للحجّ، ولا يحصل ذلك في هذا النكاح؛ لكونه وليا لغيره. وذهب الحنفيّة، وبعض الإباضيّة، إلى صحّة نكاح المحرم بحجّ أو عمرة، حتّى وإن كان الزوجان محرمين، وهو قول ابن عبّاس ﷺا لما رواه: «أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم»[3]، ولأنّه عقد يستباح به البضع فلم يمنع منه الإحرام كالرجعة.[4]

ونقل القطب الخلاف في المسألة في جامع الوضع والحاشية، مقدّما قول القائلين بالتحريم، ودون بيان للرأي الراجح؛[5] كما علّق على قول ابن عبد العزيز في المدوّنة بجواز نكاح المحرم بقوله: «لا يتزوّج محرم بحجّ أو عمرة أو بهما، فإن تزوّج المحرم أو المحرمة، أو كان الوليّ محرما، أو أحد

(1)– القطب: شامل الأصل والفرع، ج1/ص266؛ وينظر– القطب: شرح النيل، ج1/ص146، ج2/ص637.

(2)– الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان ﷺ، وأخرجه الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن عثمان ﷺ بلاغا. ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم: 519، ص140؛ مسلم: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم: 1409، ج2/ص1030.

(3)– الحديث متفق عليه عن ابن عباس ﷺا، وأخرجه الربيع في مسنده من طريق ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺا. ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم: 520، ص140؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، رقم: 1837، ج3/ص15؛ مسلم: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: 1410، ج2/ص1031.

(4)– ينظر– الخراساني: المدونة الكبرى، ج2/ص244؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص310؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص68-69؛ ابن قدامة: المغني، ج5/ص162؛ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي الأزدي، (ط10؛ مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب – الحيل الجنوبية، 2004م)، ج3/ص31، 32؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج7/ص79-80.

(5)– ينظر– القطب: الجامع الصغير، ج3/ص160.

الشهود محرما، أو كان الوكيل محرما؛ بطل العقد..»[1]. واستدلّ لذلك بالحديث المتقدّم من رواية عثمان بن عفان ﷺ.

إلاّ أنّ القطب صرّح في غيرهما من الكتب بتصحيح رأي جمهور مذهبه، بجواز نكاح المحرم لنفسه، أو تزويج وليته، كما جوّز خطبته أيضا. حيث قال شارحا لنص الثّميني في النّيل: «(وفي جواز نكاحه)، أي تزوجه (قولان)؛ وكذا في خطبته وتزويجه، والصحيح الجواز في ذلك كلّه...»[2]. وقال في الذهب الخالص مبيّنا ما يحلّ للمحرم وما لا يحلّ: «..ويتزوّج ويزوّج بلا دخول، وهو الصحيح..»[3].

واستدلّ القطب على ما صحّحه بما رواه ابن عباس ﷺ: «أنّ الرسول ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث –خالة ابن عبّاس– وهو محرم». ونقل القطب تأويل القائلين بالتحريم لقول ابن عبّاس في الحديث "وهو محرم"؛ أنّه قلّد هديا، على مذهب ابن عبّاس ﷺ بأنّ تقليد الهدي إحرام، أو أنّه داخل الحرم، أو أنّه داخل الأشهر الحرم.[4] وردّ على هذه الاحتمالات بأنّ الأصل في ألفاظ الشرع الحمل على المعاني الشرعيّة، لا اللغويّة، حيث قال:« ... وادّعاء أنّ معنى محرم داخل في الحرم، لا محرم بحجّ أو عمرة، أو بهما، تكلّف في هذا المقام؛ لأنّ الأصل في الأحاديث الحمل على المعاني الشرعيّة، لا على المعاني اللغويّة...»[5].

المبحث الثاني: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالاحتجاج بالمنطوق والمفهوم

المطلب الأوّل: تعريف المنطوق والمفهوم وبيان أقسامهما

1– تعريف المنطوق وأقسامه:

أ. تعريف المنطوق:

المنطوق في اللغة هو الملفوظ، أو المتكلَّم به، وهو اسم مفعول من النطق، يقال نطق ينطق نطقاً إذا تكلّم.[6]

(1)– الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص244.
(2)– القطب: شرح النيل، ج4/ص98، ج6/ص253.
(3)– القطب: الذهب الخالص، ص289.
(4)– ينظر– ابن حبان: الصحيح، ج9/ص438.
(5)– القطب: شرح النيل، ج4/ص98.
(6)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب، (مادة نطق)، ج10/ص354.

وأمّا اصطلاحا فهو: ما دلَّ عليه اللفظ في محلّ النطق.[1]

وعرّفه القطب بقوله: « دلالة اللفظ على المدلول في محلّ النطق»، وذكر أنّ قوله: "محلّ النطق" للتّمييز بين المنطوق والمفهوم؛ «لأنَّ ذلك المدلول إن كان لِمَا ذُكِرَ ونُطِقَ به، فالدَّلالة منطوق، وإلاَّ فمفهوم»[2].

ب. أقسام المنطوق:

قسّم القطب المنطوق إلى قسمين[3]:

1- المنطوق الصّريح: وهو دلالة اللّفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التّضمّن؛ إذ إنّ اللّفظ قد وُضع له.

2- المنطوق غير الصّريح: وهو دلالة اللّفظ على الحكم على اللّفظ بدلالة الالتزام؛ فاللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم ذلك المعنى الذي وُضع له ذلك اللّفظ.

وينقسم المنطوق غير الصّريح بدوره إلى ثلاثة أقسام وهي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة، لأنّ المدلول عليه بالالتزام لا يخلو من كونه مقصودا للمتكلّم، أو غير مقصود له.

أولا: أن يكون مقصودا للمتكلم، وهذا بحكم الاستقراء قسمان:

- فإمّا أن يتوقّف على المدلول صدق الكلام، أو صحته عقلا، أو شرعا، وتسمّى هذه دلالة اقتضاء، ومثلّ القطب لصدق الكلام بقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان»[4]، فلو لم تُقدَّر المؤاخذة ونحوها لَعُدَّ كلاما كاذبًا؛ لأنَّهما صادران من الأمَّة واقعان. وأمّا الصِّحَّة العقليَّة فمثلّ لها بقوله ﷻ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا...﴾، [يوسف (82)]، فلولا تقدير مضمر في

(1)- ينظر هذا التعريف وغيرها في: الآمدي: الإحكام، ج3/ص74؛ ابن الحاجب: المختصر، (مط مع شرح العضد عليه) ج3/ص157؛ ابن السبكي: جمع الجوامع، ص11؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص473؛ السالمي: شرح طلعة الشمس؛ ج2/ص258.

(2)- القطب: فتح الله، (محقق)، ص94.

(3)- وهو التقسيم الذي سار عليه المتكلمون.

(4)- الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ﷺ، بلفظ: «إنّ الله تعالى وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وصحّحه ابن حبان. وأخرجه الحاكم بلفظ تجاوز بدل وضع، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". وقال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: "حديث حسن".

ينظر- ابن ماجه: السنن، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2045، ج1/ص659؛ ابن حبان: الصحيح، باب: فضل هذه الأمة، رقم: 7219، 202/16؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الطلاق، رقم: 280، ج2/ص216؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج1/ص671-672.

الكلام وهو أهل القرية، لم يصح عقلا؛ لأنَّ سؤال القرية لا يصحُّ عقلا. وأمَّا الصِّحَّة الشَّرعيَّة فمثلّ لها بنحو قول القائل: "اعتق عنِّي عبدك على ألف"؛ فهذا يستدعي تقدير الملك، أي مُلِّكَنِي على ألف؛ لأنَّ العتق بدون الملك لا يصحُّ شرعا؛ لقوله ﷺ: «لا عتق فيما لا يملك»[1].

– وإمّا أن لا يتوقّف عليه ذلك، وإنّما يقترن اللّفظ الذي هو مقصود المتكلّم بوصف، لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المقصود لكان اقترانه به بعيدا؛ فَيُفْهَمُ منه التَّعليل ويَدُلُّ عليه، وإن لم يُصَرَّحْ به، وتسمّى دلالة الإيماء، ومثّل لها القطب بقصَّة الأعرابيِّ الذي سأل عمّا يلزمه بعد أن واقع أهله في نهار رمضان،[2] والتي اقترن فيها الأمر بالإعتاق بالوِقَاع، الذي لو لم يكن علَّة لوجوب الإعتاق لكان بعيدا.

ثانيا: أن يكون المدلول غير مقصود للمتكلّم، فتسمّى دلالة اللّفظ عليه دلالة إشارة، ومثّل لها القطب بقوله ﷻ: ﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، [الأحقاف (15)]، مع قوله: ﴿...وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، [لقمان (14)]، فهو يدلّ على أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، وليس بمقصود في الآية الأولى ولا الثّانية؛ لأنّ الأولى سيقت لبيان حقّ الوالدة، والثّانية لبيان أكثر مدّة الفصال.

2– تعريف المفهوم وأقسامه:

أ. تعريف المفهوم:

المفهوم في اللغة: ما يستفاد من اللفظ، وهو اسم مفعول من فَهِم أي: عَلِم وعَقَل.[3]

وأمّا اصطلاحا: فهو «ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق»[4]، وهو تعريف الشّمّاخي، والذي شرحه القطب في فتح الله وارتضاه، حيث قال: «...المفهوم المعنى الذي دلَّ عليه اللَّفظ لا في محلِّ النُّطق»[5].

(1)– الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظ الترمذي: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". واختصره ابن ماجه بقصة الطلاق. ينظر– أبو داود: السنن، كتاب: الطلاق: باب: الطلاق قبل النكاح، 2190، 2191، 2192، ج2/ص258؛ الترمذي: الجامع، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم: 1181، ج3/ص478؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم: 2047، ج1/ص660؛ الزيلعي: نصب الراية، ج3/ص278.

(2)– الحديث سبق تخريجه، ينظر أعلاه ص364.

(3)– ينظر– ابن منظور: لسان العرب، (مادة فهم)، ج12/ص459.

(4)– ينظر هذا التعريف وغيرها في: الآمدي: الإحكام، ج3/ص74؛ العضد: شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج3/ص157؛ ابن السبكي: جمع الجوامع، ص12؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج2/ص258؛ ابن بدران: المدخل، ص134.

(5)– القطب: فتح الله، (محقق)، ص117، 118.

ب. أقسام المفهوم:

قسّم القطب المفهوم إلى قسمين[1]:

1- مفهوم الموافقة: وعرّفه بقوله: « أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المذكور، أي لحكم ما نُطِقَ به». وينقسم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة الأولويّ؛ ويسمّى فحوى الخطاب: وهو أن يكون الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق، ومثّل له بالضَّرب المفهوم تحريما بالنِّسبة إلى التَّأْفِيفِ المصرَّح به تحريما في قوله ﷻ: ﴿... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾ [الإسراء (23)]

الثاني: مفهوم الموافقة المساوي؛ ويسمّى لحن الخطاب: وهو أن يكون الحكم المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق، ومثّل له بإحراق أموال اليتامى، المفهوم تحريما بالنِّسبة إلى أكلها في البطن المصرَّح به في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. [النساء (10)].

2- مفهوم المخالفة؛ ويسمّى دليل الخطاب: وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالف للحكم المنطوق به. وذكر القطب أنّ أقسام المفهوم المخالف المتّفق عليها ثمانية: مفهوم الحصر، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب. وأنّ الكلّ حجّة إلاّ اللقب.[2]

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء

1- الدلالات عند القطب:

تقدّم أنّ دلالة الالتزام عند القطب تنقسم إلى دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء، وهي من المنطوق غير الصريح، وذهب القطب إلى الأخذ بهذه الدلالات والاستدلال بها، ما لم تعارض بدلالة أقوى منها، فدلالة العبارة أو المنطوق الصريح أولى من المنطوق غير الصريح، فلا يصار إلى الاقتضاء وتقدير المضمر إلاّ بدليل يدلّ على عدم إرادة الدلالة الصريحة، كما أنّ دلالة العبارة مقدّمة على دلالة الإشارة عند التعارض أيضا.

2- الفروع التي خرّجها القطب على هذه الدلالات:

خرّج القطب فروعا فقهية بناء على اعتباره لهذا النوع من الدلالات، وسأحاول ذكر بعض

(1)- وهو التقسيم الذي سار عليه المتكلمون.

(2)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص43.

هذه الفروع مقتصرا على الفروع المخرّجة على دلالة الاقتضاء والإشارة، لكون التنبيه والإيماء إحدى مسالك استنباط العلّة، فالتخريج عليها هو تخريج على العلّة المستنبطة ومجالها القياس.

ومن الفروع الفقهية التي خرّجها القطب على هذا النوع من الدلالات:

– حكم صوم المسافر والمريض:

ذهب جمهور الفقهاء من أئمّة المذاهب، وجماهير الصحابة والتابعين، إلى أنّ صوم المسافر والمريض جائز صحيح منعقد، وإذا صاما وقع صيامهما. بينما ذهب الظاهريّة إلى أنّ صوم المسافر والمريض غير صحيح، ويجب عليهما القضاء إن صاما، وروي ذلك عن ابن عبّاس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ، وروي عنهم القول بكراهة الصوم، وعليه جمهور الحنابلة، والشعبي والأوزاعي.[1]

ورجّح القطب مذهب الجمهور، فقال: «وإن صام مريض أو مسافر أجزأه، وهو الصحيح»[2]، وصومه وفطره سواء، وإنّما النظر في ذلك إلى قدرة الصائم وعدمها، حيث قال: « والظاهر أنّ من وجد قوّة فصام فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن»[3].

وردّ القطب على استدلال الظاهريّة بأنّ فرض المسافر والمريض عدّة من أيّام أخر، من قوله ﷻ: ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة (184)]، بأنّ هذه الآية محمولة على المجاز، وهي من دلالة الاقتضاء؛ إذ لابدّ من تقدير محذوف مضمر في هذه الآية يتوقّف عليه صحّة المعنى شرعا، وهو"فأفطر"؛ لأنّ مطلق الكون مريضا، أو على سفر، لا يوجب عدّة أيّام أخر شرعا، وتقديره: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدّة"، فحذف العاطف والمعطوف، أو تقديره: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر إن أفطر".[4] قال القطب: «وأجيب بأنّه من دلالة الاقتضاء؛ وهو حذف ما يتوقّف عليه المعنى أي فأفطر، وسمّاه بعضهم لحن الخطاب...» أي سمّى البعض دلالة الاقتضاء لحن الخطاب.[5]

(1)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص367؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص57؛ ابن قدامة: المغني، ج4/ص406؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1/ص333؛ السالمي: معارج الآمال، ج17/ص187-188.

(2)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص6؛ القطب: الذهب الخالص، 265؛ همیان الزاد، ج3/ص13، 16؛ الجامع الصغير، ج3/ص37؛ شرح النيل، ج3/ص356.

(3)- القطب: همیان الزاد، ج3/ص17.

(4)- ينظر- المصدر نفسه، م ن؛ القطب: تيسير التفسير، ج1/ص387.

(5)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص265.

– حكم صلاة الفرض جماعة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الفريضة جماعة في المسجد في حال الأمن وانتفاء الأعذار إلى ثلاثة أقوال؛ فذهب الحنفيّة، وجمهور المالكيّة، إلى أنّ صلاة الجماعة سنّة مؤكّدة، بينما ذهب الشافعيّة في الأصحّ عندهم، وجمهور الإباضية، إلى أنّها فرض كفاية، وهو قول بعض فقهاء الحنفيّة، كالكرخي والطحاوي، ونقله المازري عن بعض المالكية، وذهب الحنابلة، والظاهريّة، والشافعيّة في قول، إلى أنّها واجبة على الأعيان، ومال إليه أبو سعيد الكدمي من الإباضيّة، ويرى فريق من القائلين بوجوبها على الأعيان؛ وهم الظاهريّة، ورواية عند الإمام أحمد، إلى أنّ الجماعة شرط لصحّة الصلاة، فمن صلّى في بيته دون عذر لم تصح صلاته، واستدلّوا بقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]. فدلّ على نفي صحّة صلاته في غير المسجد.[2]

وتقدّم رأي القطب الموافق لرأي جمهور مذهبه، إذ صرّح بوجوب صلاة الجماعة على الكفاية في كلّ بلد،[3] حيث قال: «صلاة الجماعة فرض كفاية في الدنيا»[4]. لذا فإنّه يرى صحّة صلاة جار المسجد في بيته. وردّ على قول الظاهريّة القائلين بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وبطلان صلاة جار المسجد في غير المسجد بأنّه ضعيف، وبأنّ الأدلّة التي استدلوا بها إنّما هي للترغيب، وأنّ قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» لا يدلّ على نفي الصحّة، فدلالته من الاقتضاء، فيقدر مضمر يتوقّف عليه المعنى شرعا، وهو أنّه " لا صلاة كاملة الأجر"، لإجماع الأمّة على صحّة صلاة المنفرد.[5]

– حكم صلاة من لم يمس أنفه الأرض في السجود:

اختلف الفقهاء في حكم السجود على الأنف في الصلاة؛ فذهب المالكية، والشافعية، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وأحمد في رواية، إلى أنّه لا يجب السجود على الأنف مع

(1)– الحديث سبق تخريجه ينظر أعلاه ص342.

(2)– ينظر– ابن المنذر: الأوسط، ج4/ص137؛ الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص297–298؛ ابن بركة: الجامع، ج1/ص504–505؛ الشماخي: الإيضاح، ج1/ص529–530؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، 2/395–396؛ الشوكاني: نيل الأوطار، 3/137؛ السالمي: معارج الآمال، ج9/ص70؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص149–151.

(3)– ينظر أعلاه ص342.

(4)– القطب: الجامع الصغير، ج2/ص119؛ شرح النيل، ج2/ص206؛ الذهب الخالص، ص183.

(5)– ينظر– القطب: الجامع الصغير، 2/119؛ شرح النيل، ج5/ص294.

الجبهة، لكن يستحبّ ذلك عند هؤلاء؛ للأحاديث التي تدلّ على ذلك. وذهب الحنابلة، والمالكيّة في قول، إلى وجوب السجود على الأنف مع الجبهة معا. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الواجب هو السجود على أحدهما، غير أنّه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة.[1]

وذكر القطب أنّ الواجب في السجود أن تمسّ سبعة أعضاء من جسم الإنسان الأرض، ومنه الوجه؛ والذي يكون بالجبهة والأنف؛ لأنّهما العضوان البارزان منه اللذان يلامسان الأرض عند السجود، ولا يغني أحدهما على الآخر، فإذا سجد على الجبهة دون الأنف، أو العكس، فسدت صلاته، وخالف القطب بذلك رأي جمهور مذهبه،[2] حيث قال في شرح النيل بعد عرضه للأقوال المختلفة في المسألة: «...والمشهور ما جرى عليه المصنّف من أنّ الجبهة تجزي عن الأنف، بلا عكس، وهو قول أصحابنا والأكثرين، والذي يظهر لي أنّه لا تصحّ ممّن لم يمس الأرض بأنفه مع جبهته..»[3].

واستدلّ القطب لرأيه بأحاديث؛ منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض»[4]، وذكر القطب أنّ هذه الروايات دلّت بمنطوقها على فساد صلاة من ترك السجود على أنفه، فالمراد بقوله " لا صلاة" أي لا صلاة صحيحة، وأمّا تفسيرها بعدم كمالها مع صحتها فهو خلاف الظاهر؛ لأنّ الأخذ بدلالة الاقتضاء، وتقدير مضمر في النصّ، يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك. قال القطب: «والتأويل بلا صلاة كاملة يحتاج إلى

(1)-ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص126؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص147-148؛ ابن قدامة: المغني، ج2/ص196؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج1/ص335-336؛ السدويكشي: حاشية على الإيضاح، ج1/ص508.

(2)- ينظر-الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج1/ص292؛ القطب: الذهب الخالص، ص170.

(3)- القطب: شرح النيل، ج2/ص169. وقال أيضا: «(و) الأنف (تجزئ عنه) الجبهة (بلا عكس)، وقيل: لا يجزي أحدهما عن الآخر، وهو الصحيح». ينظر- القطب: شرح النيل، ج2/ص166.

(4)- الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه بلفظه، وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي في سننيهما، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، وقال الدارقطني: « قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلاّ أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا»، وقال ابن الجوزي: « أبو قتيبة قلنا هو ثقة أخرج له البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة..». ينظر- الحاكم: المستدرك، كتاب: الطهارة، رقم: 997، ج1/ص404؛ الدارقطني: السنن، كتاب: الصلاة، باب: وجوب وضع الجبهة والأنف، رقم: 1318، 1319، ج2/ص156-157؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الأنف، رقم: 2652، ج2/ص149؛ ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، ج1/ص392.

دليل ..»[1]. بل إنّه وردت روايات أخرى تؤيّد إرادة عدم صحّة الصلاة؛ منها قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل لا تمسّ أنفه الأرض»[2].

ويؤيّد هذا أنّ المأمور به في بعض الروايات الوجه، فليسجد بكلّ ما أمكن منه؛ وهو الجبهة والأنف، ويعتبران شيئا واحدا؛ لأنّ الوجه يشملهما. وأمّا ما جاء في بعض الروايات الاقتصار على ذكر الجبهة؛ فلأنّها الجزء الأعظم الساجد من الوجه.[3]

فقد اعتبر القطب دلالة عبارة الحديث، وترك الأخذ بدلالة الاقتضاء؛ وذلك نظرا لصحّة عبارة الحديث شرعا وعقلا، وصدقها، وعدم وجود دليل يصرف عن إرادة المعنى الظاهري.

– حكم الإصباح جنبا في نهار رمضان:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الطهارة من الجنابة ليست شرطا في صحّة الصوم، فمن أصابته جنابة بالليل ثمّ أصبح صائما، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، ويدلّ على ذلك بالإشارة قوله ﷻ: ﴿...فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾، [البقرة (187)]، قال القرطبي[4]: « فإنّه لما مدّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، فبالضرورة يعلم أنّ الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنّما يتأتّى الغسل بعد الفجر..»[5]. وخالف في ذلك الإباضيّة؛ فقالوا بنقض صوم من ضيّع الاغتسال من الجنابة حتّى أصبح، مستدلّين بحديث أبي هريرة ﷺ الثابت في مسند الربيع وغيره: «من أصبح جنبا أصبح مفطرا»[6]، وروي هذا القول أيضا عن عروة بن الزبير ﷺ، والحسن البصري، والنخعي.[7]

ورجّح القطب قول جمهور مذهبه، وذكر أنّ «من أخّر الجماع حتى يتّصل بالفجر، ولا يكون

(1)– القطب: الذهب الخالص، ص170.

(2)– القطب: شرح النيل، ج2/ص169.

(3)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج2/ص166، 169.

(4)– هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي الأندلسي، الأصولي والفقيه والمفسّر المالكي، (ت: 671هـ/1273م)، من آثاره: "جامع أحكام القرآن". ينظر ترجمته في: الداوودي: طبقات المفسرين، ج2/ص69؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، ج2/ص479.

(5)– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2/ص326.

(6)– الحديث سبق تخريجه ينظر أعلاه ص486.

(7)– ينظر– ابن بركة: الجامع، ج2/ص25؛ ابن قدامة: المغني، ج4/ص391، 393؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص617.

بينهما ما لزمه من اغتسال الجنابة، أو من تيمّم لها، أصبح مفطرا، فعلمنا أنّه يقدّم الجماع بقدر ما يأتي فيه بما خوطب به من اغتسال أو تيمّم، وما يتمّ به ..»[1].

وردّ القطب على استدلال الجمهور بدلالة الإشارة في قوله ﷻ: ﴿...حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾، بأنّ الغاية في الآية للأكل والشرب في قوله ﷻ: ﴿...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾، لا للجماع في قوله تعالى: ﴿...فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ...﴾؛ لعدم تبادر ذلك مع الفصل بقوله تعالى: ﴿...وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾.[2] ولورود أحاديث صريحة في الدلالة على نقض صوم المضيّع للغسل إلى الصبح،[3] كحديث أبي هريرة المتقدّم، فلم يأخذ القطب بدلالة الإشارة، وأخذ بدلالة العبارة في الحديث لقوّتها.

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة فحوى الخطاب

1- فحوى الخطاب عند القطب:

يعتبر القطب فحوى الخطاب أحد أقسام مفهوم الموافقة، وهو أن يذكر في الخطاب الأدنى ليدلّ على الأعلى المسكوت عنه أو العكس، ويكون مناسبة الحكم للمسكوت عنه أشدّ من المذكور، لذا عبّر عنه بالمفهوم الأولويّ.

وأشار القطب في فتح الله إلى الخلاف في دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسيّة أو لفظيّة؟ دون بيان الرأي الراجح عنده،[4] ثمّ ذكر في تفسيره لقوله ﷻ: ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾ [الإسراء (23)] أنّ دلالة الآية على النهي عن الشرب، وما هو أشدّ من التأفيف هو من باب القياس،[5] حيث قال في تيسير التفسير: « فكيف الدفع والضرب، وما هو أشدّ من التأفيف، وذلك قياس جليّ لأنّه يفهم بطريق الأولى، ويسمّى فحوى الخطاب»[6]، وهذا تصريح منه على أنّ دلالة مفهوم الموافقة قياسيّة.

لكن ما يمنع القطع بترجيحه لمذهب القائلين بأنّ الدلالة قياسيّة أنّه صرّح في جامع الوضع

(1)- ينظر- القطب: همیان الزاد، ج3/ص54؛ الجامع الصغير، ج3/ص29. شرح النيل، ج3/ص335-336.

(2)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، (تعليق القطب)، ج2/ص63؛ القطب: همیان الزاد، ج3/ص54، الذهب الخالص، ص258.

(3)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج3/ص29، شرح النيل، ج3/ص336؛ تيسير التفسير، ج1/ص401

(4)- ينظر- القطب: فتح الله، (محقق)، ص125-131.

(5)- ينظر- القطب: همیان الزاد، ج2/9/ص145.

(6)- القطب: تيسير التفسير، ج8/ص157.

والحاشية أنّ دلالة مفهوم الموافقة هي مجاز مرسل، من باب استعمال الخاصّ في العامّ،[1] ومعلوم أنّ القائلين بأنّ دلالة مفهوم الموافقة لفظيّة قالوا بأنّ الدلالة في ذلك مجازية، من إطلاق اسم الأخصّ على الأعمّ.[2]

2- الفروع التي خرّجها القطب على هذه القاعدة:

خرّج القطب على فحوى الخطاب فروعا فقهية، صرّح فيها بأنّ الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق به، مستعملا عبارة "أولى"، أو "من باب أولى"، وقلّ ما يورد عبارة الفحوى، أو مفهوم الموافقة الأولويّ.

ومن الفروع الفقهية التي خرّجها القطب على فحوى الخطاب:

- حكم تقديم الزكاة للإمام الجائر إذا صرفها في إقامة الدين:

أجمع الفقهاء على أنّ من دفع ماله إلى الإمام العادل أجزأت عنه، وأمّا إذا كان الإمام جائرا، وكان المزكّي قادرا على الامتناع عن دفعها له؛ فقد ذهب الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة، والإباضيّة، إلى عدم جواز دفعها له حينئذ؛ إلاّ إن أمنوا وضعها في مستحقّيها. بينما ذهب الشافعيّة، والحنابلة، إلى جواز دفعها له، وتبرأ ذمّة المزكّي بذلك.[3]

ويرى القطب أنّ الجائر إذا أخذ الزكاة قهرا، وفرّقها في مستحقّيها، أجزأت صاحبها،[4] بل إنّه أجاز في إحدى أجوبته تقديم الزكاة للإمام الجائر عن طواعية إذا صرفها الإمام في إقامة الدين، مخرّجا الحكم على مفهوم الموافقة الأولويّ. حيث استدلّ بالأحاديث التي تجيز الصلاة خلف الإمام الجائر ولو أخّرها، كحديث ابن عبّاس ﷺ في الربيع: «الصلاة جائزة خلف كلّ بارّ وفاجر»[5]، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال رسول الله ﷺ: «سيكون من بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخّروها عن وقتها، فصلّوها لوقتها»، فقال رجل: يا رسول الله:

(1)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص42.

(2)- ينظر- ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 3/496-497.

(3)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج1/ص185-186؛ ابن قدامة: المغني، ج4/ص92، 95؛ الدردير: الشرح الكبير، ج1/ص502؛ السالمي: معارج الآمال، ج16/ص273-274، 303-305؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج2/ص888.

(4)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج3/ص302.

(5)- الحديث سبق تخريجه ينظر أعلاه ص578.

إن أدركتُهم أصلّي معهم؟ قال: «نعم إن شئت»[1]. وغيرها من الأحاديث، ثمّ قال: « وإنّما سُقت أحاديث الإمامة والصلاة هنا؛ لأنّه إذا جازت إمامتهم وصلاتهم، فأولى أن يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا كانوا يصرفونها في مواضعها من باب أولى، فإنّ الصلاة أعظم من الزكاة؛ هي عماد الدين، وتالية التوحيد..»[2].

– حكم طلاق المكره من حيث وقوعه وعدمه:

تقدّم اختلاف الفقهاء في وقوع طلاق المكره؛ حيث ذهب الجمهور منهم إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديدا؛ وذلك لحديث النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[3]، أمّا إذا كان الإكراه ضعيفا، أو ثبت عدم تأثّر المكرَه به، وقع طلاقه لوجود الاختيار. بينما ذهب الحنفيّة، ومن معهم إلى وقوع طلاق المكره مطلقا؛ لأنّه مختار له بدفع غيره عنه به، فوقع الطلاق لوجود الاختيار.[4]

واختار القطب عدم وقوع الطلاق، فالمكره عنده « لا يلزمه ما أكره عليه من طلاق، أو عتق، أو تدبير، أو بيع، أو شراء، أو نذر، أو وصية، أو صدقة، أو ظهار، أو إيلاء، أو فداء، أو غير ذلك، سواء كان المكره له على نحو الطلاق امرأته، وعلى نحو العتق عبده أم غيرهما»[5].

واستدلّ القطب على عدم وقوعه بقوله ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾، [النحل (106)]، مخرّجا الحكم على مفهوم الموافقة الأولويّ، فالآية تدلّ على عدم اعتبار كلمة الكفر في حال الإكراه، والتي تنفي الإسلام عن المرء، وتوجب عليه حدّ الردة، ولما كان نفي الإيمان بالكفر أشدّ جُرما من نفي النكاح بالطلاق، فإنّه من باب الأولى أن لا يعتبر الطلاق في حقّ المكره، حيث قال: « .. وقد قال الله ﷻ في التلفّظ بالكفر للإكراه ﴿...إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾، فإنّه يؤخذ بمفهوم الأولى منه سقوط الطلاق بالإكراه عليه؛ لأنّ الإسلام أعظم، لكن اختلفوا ألا بدّ من تعريض مع ذلك أم لا؟ وإذا سقط ما

(1)- ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في الإمامة والخلافة والصلاة، رقم: 214، ص58.

(2)- القطب: الجوابات، سج29، ج1/ص58.

(3)- الحديث سبق تخريجه، ينظر أعلاه ص478.

(4)- ينظر- الماوردي: الحاوي، ج10/ص228-229؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص182؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص101-102؛ ابن قدامة: المغني، ج10/ص350-351؛ الثميني: النيل، ج2/ص446.

(5)- القطب: شرح النيل، ج7/ص510؛ همیان الزاد، ج1/9/ص378.

هو أعظم سقط ما هو أصغر»[1].

– حكم استعمال الدواء لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح:

اتّفق الفقهاء –ما عدا ابن حزم– على جواز العزل عن الزوجة، بشرط إذنها، بدليل قول جابر ﷺ: « كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا»[2]، إلاّ أنّ الشافعيّة، والحنابلة، وبعض الصحابة، قالوا بكراهة العزل. وأجاز الغزالي العزل لأسباب منها كثرة الأولاد. وبناء على قول الجمهور فقد جوّز جمهور العلماء المعاصرين استعمال موانع الحمل الحديثة؛ كالحبوب وغيرها لفترة مؤقّتة، دون أن يترتّب عليه استئصال إمكان الحمل، وصلاحية الإنجاب.[3]

وصحّح القطب القول بجواز العزل إذا كان بإذن المرأة الحرّة، حيث قال: «والصحيح أنّه لا يجور إلاّ بإذنها، إن كانت حرّة»[4]، إلاّ أنّه صحّح في التيسير تحريمه مطلقا ولو رضيت الحرّة، حيث قال: «والصحيح تحريم العزل؛ لأنّ فيه قطع النسل، إلاّ لموجب، مثل تلاحق حمل على حمل فتضرّر هي والجنين أو أحدهما، وجاء الحديث: "إنّ العزل وأد خفي"[5]، وهو حرام مطلقا؛ لأنّه قطع للنسل، ومشبّه بالقتل، ولو كانت المرأة حرّة ورضيت»[6]. لذا فالقطب يرى أنّ تناول الدواء للسقط في أيّ مرحلة من مراحل الحمل حرام؛ لأنّه قتل ولو لم ينفخ الروح في الجنين، مستدلا بمفهوم الموافقة الأولويّ، إذ الرسول ﷺ سمّى العزل في الحديث وأدا خفيا، فاعتبره بذلك قتلا، فإذا كان إسقاط النطفة قبل التلقيح قتلا، فإن إسقاطها بعد التلقيح –أي في مرحلة النطفة

(1)– القطب: الجوابات، سج57، ج1/ص139.

(2)– أخرجه مسلم بلفظه عن جابر بن عبد الله ﷺ، وأخرجه البخاري بلفظ آخر وهو عند مسلم أيضا.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم: 5209، ج7/ص33؛ مسلم: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم: 1440، ج2/ص1065.

(3)– ينظر– ابن قدامة: المغني، ج10/ص228–229؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج6/ص220؛ السيد سابق: فقه السنة، ص599–600؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج3/ص554–555.

(4)– القطب: هميان الزاد، ج3/ص216؛ شرح النيل، ج6/ص476.

(5)– هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية جدامة بنت وهب قالت: حضرت النبي ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئا»، ثمّ سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»، زاد عبيد الله في حديثه: عن المقرئ، وهي: ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾. ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، رقم: 1442، ج2/ص1067.

(6)– القطب: تيسير التفسير، ج16/ص81.

وما فوقها- يعتبر قتلا من باب أولى، ولو لم يصل إلى مرحلة نفخ الروح. قال القطب: «ومِنْ قتل الولد أكل الدواء للسقط، أو فعل ما يسقط به، ولو لم ينفخ فيه الروح، لكن بالمعنى والحمل، فإنّ القتل يختص بما فيه الروح، وجاء الحديث بأنّ العزل قتل، بأن تعزل فرجها إذا أراد الزوج الإنزال، فذلك قتل منها، وكذا هو إن عزل، فذلك قتل منه، فإذا كان ذلك قتلا فإسقاط النطفة وما فوقها قتل بالأولى، ولو لم ينفخ فيه الروح..» [1].

- حكم تعاطي الدخان أو التبغ:

ظهر الدخان، أو ما يعرف بالتبغ في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وقد اختلف الفقهاء في حكم تناوله واستعماله، بسبب الاختلاف في تحقّق الضرر من استعماله، وفي صحّة قياسه على غيره، إذ لا نصّ في شأنه، فاختلفوا بذلك إلى ثلاثة مذاهب[2]:

1- القائلون بإباحته: وهو قول عبد الغني النابلسي[3]، والحموي[4]، وعلي الأجهوري[5]،

(1)- القطب: تيسير التفسير، ج15/ص34.

(2)- ينظر- سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (دط؛ دار الفكر، بيروت، د ت ن)، ج1/ص497؛ الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، ج1/ص50؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج6/ص459؛ بكلي: فتاوى البكري، ج2/ص208، 454؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج10/ص101-102، 104-105، 107-108؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها، (ط4؛ دار الفكر، دمشق - سوريا، د ت ن)، ج7/ص5506، أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى الطبية، (إعداد وترتيب: رقية بنت ناصر بن خميس الجشمية، ط1؛ مكتبة الجيل الواعد، مسقط - سلطنة عمان، 1431هـ/2010م)، ص194؛ الفتاوى،"الكتاب الخامس"، ص401 وما بعدها.

(3)- هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الدمشقي، المتصوف والشاعر والأديب، (ت: 1142هـ/1731م)، من آثاره: "الحضرة الإنسية في الرحلة القدسية"، "تعطير الأنام في تعبير المنام" . ينظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج4/ص76.

(4)- هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، (ت: 1098هـ/1687م)، من علماء الحنفية، له: "غمز عيون البصائر"، و"نفحات القرب والاتصال". ينظر ترجمته في : المصدر نفسه، (1980م)، ج1/ص239.

(5)- هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأجهوري المصري، الفقيه والمحدث المالكي، (ت: 1066هـ/1656م)، ومن آثاره: "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية"، "مواهب الجليل". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص439؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج5/ص38.

والدسوقي[1]، والصاوي[2]، والشبراملسي[3]، والكرمي[4]، والشوكاني، وغيرهم.

2- القائلون بكراهته: ذهب إلى هذا القول ابن عابدين[5]، واللكنوي[6]، ويوسف الصفتي[7]،والبهوتي[8]، والرحيباني[9].

3- القائلون بتحريمه: وهو مذهب عامة فقهاء الإباضية، وبه قال الشرنبلالي[10]، وسالم

(1)- هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المصري، الفقيه المالكي، (ت: 1230هـ/1814م)، ومن آثاره: "حاشية على مختصر السعد"، "حاشية على الدردير على المختصر". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص520؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج6/ص30.

(2)- هو أبو العبّاس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، الفقيه والمفسر المالكي، (ت: 1241هـ/1825م)، ومن آثاره: "حاشية على تفسير الجلالين"، "الفرائد السنية". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص522؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص270.

(3)- هو أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المصري، الفقيه الشافعي، (ت: 1087هـ/1676م)، ومن آثاره: "حاشية على الشمائل"، "حاشية على المواهب اللدنية". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (2002م)، ج4/ص356.

(4)- هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، الفقيه والمؤرخ والأديب الحنبلي، (ت: 1033هـ/1624م)، ومن آثاره: "بديع الإنشاء والصفات"، "دليل الطالب". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (2002م)، ج7/ص1.

(5)- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الفقيه الحنفي، (ت: 1252هـ/1836م)، ومن آثاره: "رد المحتار على الدر المختار"، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (2002م)، ج6/ص99.

(6)- هو أبو العياش نظام الدين بن نظام الدين بحر العلوم السهالوي اللكنوي الأنصاري، الفقهية والأصولي الحنفي، (ت: 1225هـ/1810م)، ومن آثاره: "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت"، "تنوير المنار". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (2002م)، ج7/ص159.

(7)- هو يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي الأزهري المصري، الفقيه والأديب المالكي، (ت: 1193هـ/1779م)، ومن آثاره: "نزهة الطلاب"، "شرح القناعة". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (2002م)، ج8/ص119.

(8)- هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، (1000-1051هـ)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. من آثاره: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و"كشاف القناع عن متن الاقناع". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (1980م)، ج7/ص307.

(9)- هو محمد بن عبد الرحيم بن علي بن عبد الله الرحيباني الدمشقي، المعروف بالمخللاتي، المفسر والفقيه، (ت: 1207هـ/1792م)، ومن آثاره: "تفسير المخللاتي" . ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (2002م)، ج6/ص5.

(10)- هو حسن بن عمار بن عالي الشرنبلالي المصري، الفقيه الحنفي، (ت: 1069هـ/1659م)، ومن آثاره: "نور الإيضاح"، "مراقي الفلاح". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (2002م)، ج2/ص44.

السنهوري[1]، وإبراهيم اللقاني[2]، وعبد الكريم الفكون[3]،ونجم الدين الغزي[4]، والقليوبي[5]، وبعض العلماء النجديين.

وذهب القطب إلى القول بتحريم تناول الدخان، واعتبره من الخبائث التي جاء النبيء ﷺ بتحريمها، وشدّد النكير على متناوله.[6] وألفّ في ذلك رسالة بعث بها إلى علماء فاس وتلمسان من المالكية سمّاها: "حكم الدخان والسعوط".[7]

ومما خرّج عليه القطب حكم تحريم الدخان مفهوم الموفقة الأولويّ، أو فحوى الخطاب؛ حيث استدلّ بحديث تحريم أكل التراب،[8] وذكر أنّه لما حرّم علينا الشرع أكل التراب مع أنّ

(1)- هو أبو النجاة سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري، الفقيه المالكي، (ت: 1015هـ/1606م)، ومن آثاره: "حاشية على مختصر خليل"، "شرح رسالة الوضع". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص418؛ الزّركلي: الأعلام، ج3/ص184.

(2)- هو أبو الأمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري، الفقيه والمتصوف والقاضي المالكي، (ت: 1041هـ/1631م)، ومن آثاره: "جوهرة التوحيد"، "بهجة المحافل". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص372؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص37.

(3)- هو أبو محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني الجزائري، الأديب المالكي، (ت: 1073هـ/1663م)، ومن آثاره: "شرح نظم المكودي"، "شرح شواهد الشريف على الأجرومية". ينظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص448؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج4/ص138.

(4)- هو أبو المكارم نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي، المؤرخ والأديب، (ت: 1061هـ/1651م)، ومن آثاره: "الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة"، "عقد الشواهد". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (2002م)، ج7/ص143.

(5)- هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت: 1069هـ/1659م)، من فقهاء مصر من آثاره: "تحفة الراغب"، و"تذكرة القليوبي". ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، (1980م)، ج1/ص92.

(6)- ينظر- القطب: كشف الكرب، ج1/ص177، ج2/ص15؛ شرح النيل، ج13/ص665، ج16/ص107.

(7)- ينظر أعلاه ص162.

(8)- وردت في ذلك أخبار كثيرة لكنّها ضعيفة، قال البيهقي: « ..ما جاء في أكل الطين، قد روي في تحريمه أحاديث لا يصحّ شيء منها»، من ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس ﷺ مرفوعا: «من انهمك على أكل الطين فقد أعان على نفسه»، وفي إسناده عبد الله بن مروان، ضعّفه ابن عدي وابن حبّان، وأخرجه الطبراني عن سلمان ﷺ بلفظ: «من أكل الطين أعان على قتل نفسه»، وأخرجه بلفظه أيضا البيهقي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، وأسند الديلمي عن أنس ﷺ مرفوعا بلفظ: «أكل الطين حرام على كل مسلم»، وروى الدارقطني في العلل عن عائشة ﷺ بلفظ: « يا حميراء إيّاك والطين، فإنّه يصفر اللون ويكبر البطن».

الإنسان خلق منه، فمن باب أولى أن يحرّم الدخان الناتج من حرارة النار التي خلق منها إبليس، حيث قال: « .. وحديث تحريم أكل التراب فإنّه إذا حرّم أكله مع أنّا خلقنا منه، وأنه أنسب، فأولى أن يحرّم شرب الدخان مع حرارته بالنار، التي هي منها خلق إبليس، والعياذ بالله منه..»[1].

كما استدلّ أيضا بما روي عن الرسول ﷺ أنّه قال «إن الله لم يطعمنا النار»[2]، ثمّ قال: «فالدخان أولى بالتحريم من الطعام الحارّ، لأنّه حارّ بالنار، ولا طعام فيه»[3]، أي لمّا حرّم الله الطعام الحار، مع ما فيه من طعم وفائدة للإنسان، فمن باب أولى أن يحرّم الدخان الذي لا طعم فيه ولا فائدة، أضف إلى ذلك ما فيه من حرارة النار.

المطلب الرابع: تخريجه للفروع على قاعدة الاحتجاج بمفهوم المخالفة

1- حجيّة مفهوم المخالفة عند القطب:

رجّح القطب رأي جمهور المتكلّمين في اعتبار مفهوم المخالفة حجّة شرعيّة، وطريقا من طرق الدّلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنّة،[4] خلافا للحنفيّة والظّاهريّة، والقفّال الشّاشي وأبي حامد المروزي[5] والباقلّاني من المتكلّمين، الذين أنكروا كونه حجّة شرعيّة،[6] قال القطب: «.... أمّا القائل بأنّ مفهوم المخالفة حجّة، وهو الراجح...»[7]، ولم يستثن القطب من أنواع

ينظر- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في أكل الطين، رقم: 19718، 19719، ج10/ص19-20، الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 6138، ج6/ص253؛ الدارقطني: العلل، ج14/ص170؛ الديلمي: الفردوس، رقم: 1701، ج1/ص419؛ ابن حجر: التلخيص الحبير، ج4/ص392-393؛ العجلوني: كشف الخفاء، ج1/ص197.

(1)- القطب: الجوابات، سج59، ج1/ص151.

(2)- الحديث رواه الطبراني في معجمه الأوسط والصغير عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ أتي بصحفة تفور، فأسرع يده فيها، ثمّ رفع يده، فقال: «إنّ الله لم يطعمنا نارا»، قال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن بلال، عن أبي هريرة إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به: هشام بن عمار»، وفي سنده عبد الله بن يزيد البكري ضعفّه أبو حاتم.

ينظر- الطبراني: المعجم الأوسط، رقم: 7012، ج7/ص113؛ المعجم الصغير، رقم: 934، ج2/ص144؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج5/ص20.

(3)- القطب: الجوابات، سج59، ج1/ص151.

(4)- ينظر- القطب: الجامع الصغير، ج1/ص43؛ شرح النيل، ج1/ص35؛ فتح الله، (محقق)، ص146.

(5)- هو أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي المروزي الطّبرستاني، المعروف بابن الطّبري، الأصولي والفقيه الحنفي، (ت: 376هـ). ينظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة، ج1/ص161؛ الزّركلي: الأعلام، (2002م)، ج1/ص326.

(6)- ينظر- الجصاص: الفصول في الأصول، ج1/ص291-294؛ الغزالي: المستصفى، ج2/ص196-197؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص367-368؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص39؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص261؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص367.

(7)- القطب: فتح الله، (مخ)، مج2/324و.

مفهوم المخالفة إلاّ اللقب، الذي نقل فيه اتّفاق الجمهور على عدم حجّيته ما عدا الدقاق،[1] وكذا مفهوم العدد الذي يرى عدم حجّيته في الزائد على العدد كما سيأتي.

وقد استطرد القطب في ذكر أدلّة المثبتين لمفهوم المخالفة، من خلال ذكر أحكام شرعيّة خرّجت على دليل الخطاب، من ذلك:

– أنّ تحريم ما زاد على الأربع أخذ من دليل الخطاب، في قوله ﷻ: ﴿...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، [النساء (3)]، فإذا حدَّ حدًّا في التّحليل، فما وراءه محرَّم.

– أنّ قبول خبر الواحد العدل عُرف بدليل الخطاب، بقوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، [الحجرات (6)]، فإذا كان خبر الفاسق لا يقبل إلاّ بعد التبيّن، عُرف أنّ خبر الآحاد العدل يقبل بلا تبيّن.

– أنّه لا قطع في أقلّ من ربع دينار، بدليل الخطاب من قوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[2].

– قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾، [النساء (101)]، فقال يَعْلَى بن أُمَيَّة لعمر بن الخطَّاب ﷺ: "ما بالنا نقصر الصَّلاة وقد أَمِنَّا؟" فقال عمر ﷺ: "عجبت ممَّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[3]. فقد ذهبوا إلى دليل الخطاب، وأنَّه متى زال الخوف، زال القصر، وإذا نزل الأمن وجب الإتمام.

2– الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

– مشروعية الإجارة:

اتّفق فقهاء الأمّة على مشروعية الإجارة في الإسلام، ولم يخالف في ذلك إلاّ أبا بكر الأصمّ،

(1)– ينظر– القطب: الجامع الصغير، ج1/ص43.

(2)– هذا الحديث أخرجه الشيخان عن عائشة ﷺا مرفوعا، واللفظ للبخاري.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..، رقم: 6789، ج8/ص160؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: 1684، ج3/ص1312.

(3)– الحديث أخرجه مسلم عن يعلى بن أمية. ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: 686، ج1/ص478–479.

وإسماعيل بن علّية، والحسن البصري، والقاشاني، والنهرواني، الذين قالوا بعدم جوازها.[1]

ومما استدلّ به القطب على جوازها مفهوم قول الرسول ﷺ: «ليس لعَرِق ظالم حقّ»[2]. فقد قيّد الرسول ﷺ حكم عدم إعطاء الحقّ للعرق بالظلم، فدلّ على أنّ العَرِق إذا لم يكن ظالما فله حقّ وجب إعطاؤه له، وهذه هي الإجارة المشروعة. قال القطب: «...وقوله ﷺ "ليس لعَرِق ظالم حقّ" فإنّه يدلّ بطريق مفهوم الصفة، مفهوم مخالفة، أنّ لعَرِق غير ظالم حقّا، وذلك على الإطلاق، وخصّه بعض بالأصول...»[3].

– حكم الزواج بالأمة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأصل تحريم نكاح الإماء ما لم يجتمع فيه شروط؛ لأنّ هذا النوع من الزواج يؤدّي إلى رقّ الولد؛ إذ الولد تبع لأمّه في الحرّية والرقّ. فيشترط لجواز نكاح الحرّ للأمة ما ورد في الآية الكريمة؛ من عدم القدرة على نكاح حرّة، وخوف العنت والوقوع في الزنا إن لم يتزوّج. بينما ذهب الحنفيّة إلى جواز نكاح الأمة مطلقا، إلاّ أن تكون تحته حرّة، من غير اشتراط لعدم القدرة على نكاح الحرّة، ولا خوف العنت، وذلك لعموم قوله ﷻ: ﴿...وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾، [النساء (24)]، فلا يخرج منه شيء إلاّ بما يوجب التخصيص، ونقل ابن رشد عن مالك جواز نكاح الأمة، وإن كان لا يخاف عنتا، وهو واجد للطّول، وهو المشهور عن ابن القاسم[4]، وقال قتادة والثّوريّ يجوز نكاح الأمة إذا خاف

(1)– ينظر– ابن رشد: بداية المجتهد، ج4/ص5؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج4/ص730.

(2)– الحديث رواه عبد الله بن أحمد في حديث طويل، ورواه الطبراني في الكبير. وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

ورواه أبو داود عن سعيد بن زيد مرفوعا في حديث رواه النسائي والترمذي، وقال: « قال الترمذي: حديث حسن غريب»، وأعلّه بالإرسال، وعلّقه البخاري عن عمرو بن عوف، ورواه عنه الطبراني، وعن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو ﷺ، وفيها مقال، وأخرجه الطيالسي عن عائشة ﷺ، وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، ج3/ص106؛ أبو داود: السنن، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، رقم: 3073، ج3/ص178؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: 1378، ج3/ص654؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب: من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم: 5729، ج5/ص325؛ الزيلعي: نصب الراية، ج4/169–171؛ العجلوني: كشف الخفاء، ج2/ص200–201.

(3)– القطب: شرح النيل، ج10/ص6–7.

(4)– هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، الحافظ والفقيه المالكي، وأحد تلاميذ الإمام مالك بن أنس، (ت: 191هـ). ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج9/ص121؛ مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1/ص88.

العنت، وإن وجد طول الحرّة.[1]

ورجّح القطب قول الجمهور باشتراط عدم الطول، وخوف العنت.[2] ونقل عن بعض الإباضية قولهم بجواز تزوّج الأمة مع القدرة على الحرّة، وأنّ اشتراط عدم الطول وخوف العنت في الآية تأديب، لا إيجاب.[3] وذكر أنّ المبيحين لنكاح الأمة مطلقا بلا شروط احتجّوا بقوله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾، [النور (32)]، فقالوا أنّ الآية جاءت مطلقة، ولو كان الحكم مقيّدا بتلك الشروط لقال الشارع: "أنكحوهنّ لمن لم يستطع الحرة وخاف العنت". فردّ القطب على حجّتهم بأنّ آية النساء قيّدت زواجهنّ بعدم الطول، وخوف العنت، فاعتُبرت شروطا، بمفهوم الشرط الذي يعتبر دليلا قويّا، حيث قال: «والصحيح خلافه؛ لأنّ دليل الخطاب في من لم يستطع منكم طولا... إلخ، أقوى وأظهر»[4].

– حكم إعلام البائع شريكه بالبيع وأثره في سقوط حقّ الشفعة عن الشريك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ حقّ الشفعة يسقط إذا علِم الشفيع بالبيع، ورضي به، ولم يطالب بحقّ الشفعة؛ لأنّ حقّ الشفعة إنّما يثبت له دفعا لضرر المشتري، فإذا رضي بالشراء، أو بحكمه، فقد رضي بضرر جواره، فلا يستحقّ الدفع بالشفعة.[5]

لذا فإنّ القطب يرى وجوب إعلام الشريك بالبيع لسقوط الشفعة عنه، ونقل عن الشافعيّة قولهم بكراهة بيعه قبل الإعلام، دون وجوب الإعلام. واستند القطب في القول بالوجوب على مفهوم الغاية من عبارات الأحاديث المثبتة لحقّ الشفعة، منها؛ قوله ﷺ: « أيُّكم كانت له أرض أو نخل، فلا يبعها حتّى يعرضها على شريكه»[6]، فيفهم منها أنّه يجب على البائع أن يُعلم شريكه

(1)- ينظر- الخراساني: المدونة الكبرى، ج2/ص227؛ ابن قدامة: المغني، ج9/ص555-556؛ النووي: روضة الطالبين، ج5/ص466-467؛ ابن الهمام: فتح القدير، ج3/ص235؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، ج5/ص126؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج15/ص161.

(2)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج6/ص340؛ هميان الزاد، ج4/ص497-498.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج6/ص341.

(4)- المصدر نفسه، م ن.

(5)-ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج7/ص238-239؛ ابن قدامة: المغني، ج7/ص453-454؛ الشماخي: الإيضاح، ج4/ص369-371؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج6/ص240؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج5/ص824-825.

(6)- هذا حديث جابر بن عبد الله ﷺ في الشفعة والذي ورد بألفاظ مختلفة، وبهذا اللفظ أخرجه النسائي وابن ماجه في سننيهما. ينظر- النسائي: السنن، كتاب: البيوع، باب: الشركة في النخيل، رقم: 4700، ج7/ص319؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الشفعة، باب: من باع رباعا فليؤذن شريكه، رقم: 2492، ج2/ص833.

قبل البيع، فإذا لم يُعلمه فهو أحقّ بالمبيع بحقّ الشفعة. قال القطب: «... والمفهوم من قوله ﷺ: "فلا يبعها حتى يعرض"، إلخ، وقول جابر: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يفسخ؛[1] ربعة، أو حائط، ولا يحلّ له أن يبيع حتىّ يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به"[2]، وجوب الإعلام، لكن حملته الشافعيّة على الندب، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه..»[3].

– حكم الخطبة على خطبة المشرك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الخطبة على الخطبة حرام، إذا حصل الركون إلى الخاطب الأوّل؛ لما روى عبد الله بن عمر ﷺ أنّه قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[4]. واختلفوا في خطبة المسلم على خطبة المشرك؛ فذهب المالكيّة، والشافعيّة، إلى أنّ الخطبة على خطبة المشرك غير الحربي أو المرتد حرام، بينما ذهب الحنابلة، والإباضيّة، إلى عدم حرمة الخطبة على خطبة الكافر؛ ذمّيّا كان، أو حربيّا.[5]

ورجّح القطب مذهب الجمهور، معتبرا لمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[6]، حيث قال: «.... كما فُسّر الأخ في حديث "لا يخطب أحدكم على خطبة

(1)– كذا أورده القطب والصحيح: " في كل شركة لم تقسم".

(2)– هذه رواية لحديث جابر المتقدم، أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ.
ينظر– مسلم: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، رقم: 1608، ج3/ص1229.

(3)– القطب: شرح النيل، ج11/ص324.

(4)– الحديث أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري.
ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: 5142، ج7/ص19؛ مسلم: الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: 1412، ج2/ص1032.

(5)– ينظر– ابن قدامة: المغني، ج9/ص570، 571؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ)، ج3/ص162؛ محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني: سبل السلام، (ط4؛ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/1960م)، ج3/ص23–24؛ الثميني: التاج المنظوم، مج5/ج15/ص39؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج6/ص121؛

(6)– الحديث أخرجه الربيع في مسنده بلفظه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو في الصحيحين من رواية ابن عمر المتقدمة.
ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم: 516، ص139.

أخيه" بالمسلم، والمراد الموحدة مطلقا، فالأخوة في التوحيد، وما قد يتبعه...»[1]، وذكر أنّ الشافعيّة لم يأخذوا بمفهوم الحديث؛ لأنّ لفظ الأخ في الحديث خرج عندهم مخرج الغالب، فلا مفهوم له.[2]

– حكم تزوج الأمة الكتابيّة أو تسرّيها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المسلم الحرّ إذا خاف العنت، وعُدم طول الحرة، جاز له أن يتزوج الأمة المسلمة، ولا يجوز له تزوّج الأمة الكتابية، ولا المشركة؛ لأنّ زواج الأمة للضرورة، والضرورة تندفع بزواجه بأمة مسلمة، ولأنّه يجتمع فيها نقص الكفر، ونقص الرقّ. بينما ذهب الحنفيّة والحنابلة في قول، وابن عبّاد من الإباضية، إلى جواز نكاح الأمة، ولو لم تكن مسلمة؛ لأنّ وطأها بملك اليمين جائز، فيجوز بالنكاح مع الكراهة.[3]

ورجّح القطب مذهب الجمهور، حيث قال في زواج الإماء الكتابيات: « واتّفق قومنا على جواز تسري الإماء الكتابيات؛ لعموم ملك اليمين، واختلفوا في تزوّجهنّ، والحقّ المنع؛...»[4].

واستدلّ القطب بقوله ﷻ: ﴿...فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾، [النساء (25)]، فقيّدت الآية زواج الإماء بكونهنّ مؤمنات، فدلّ هذا القيد بمفهوم المخالفة على عدم إباحة زواج غيرهنّ، ممّن لا يوصفن بالإيمان؛ من المشركات والكتابيات.[5] حيث قال عند تفسيره للآية: « "المؤمنات"، وأمّا الأمة المشركة فلا يتزوّجها مسلم، ولا يتسرّاها، ولو كتابية، وهذا مذهبنا، ومذهب الشافعيّ، وأجاز ابن عبّاد منّا، وأبو حنيفة، تسرّي الكتابية، وقيل عن أبي حنيفة إنّه يجوز تسرّي المشركة، وإنّ قوله المؤمنات حُمل على الأفضل، لا قيد ..»[6].

(1)– القطب: شرح النيل، ج6/ص58.

(2)– ينظر– المصدر نفسه، ج6/ص56.

(3)– ينظر– ابن رشد: بداية المجتهد، ج3/ص68؛ ابن قدامة: المغني، ج9/ص554-555؛ النووي: المجموع، ج16/ص238؛ ابن الهمام: فتح القدير، ج3/ص235؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج15/ص162؛ القطب: همیان الزاد، ج4/ص498.

(4)– القطب: شرح النيل، ج6/ص36.

(5)– ينظر– القطب: همیان الزاد، ج4/ص498؛ شرح النيل، ج6/ص36.

(6)– القطب: تيسير التفسير، ج3/ص194.

المبحث الثالث: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بعدم الاحتجاج بمفهوم العدد وبالمفهوم إن كان للتخصيص فائدة أخرى

المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة العدد لا يفيد الحصر، وأنّ مفهوم العدد معتبر في أقلّه:

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة:

اختلف الأصوليّون في حجّية مفهوم العدد؛ فقال به المالكيّة، والحنابلة، والإباضيّة، وجمهور الشافعيّة، ونقله أبو بكر الرَّازي عن صاحب الهداية، وبعض المتأخّرين من الحنفية؛ كمحمد بن شجاع الثَّلجي[1]. بينما أنكره الباقلاّني، والفخر الرّازي، والبيضاوي، وأبو الحسين البصري، والآمدي، وجمهور الحنفية.[2]

وذكر القطب أنّ المراد بمفهوم العدد المختلف فيه إنَّما هو «بما هو فوق العدد الخاصّ، فإنَّ معنى لفظ العدد وما دونه مقطوع به، والمفهوم ما فوقه ينفى عنه حكم العدد»[3].

ورجّح القطب مذهب القائلين بعدم حجّية مفهوم العدد، حيث قال: « ومفهوم العدد لا يفيد الحصر على الصحيح»[4]، لأنّ ذكر العدد ذكرٌ لمقدار لا على طريق الحصر، وأنّه يعمل بما هو مفهومه في الظاهر إذا لم يقم دليل على عدمه، فلا يزاد على العدد، ولا ينقص منه، حتّى يقوم دليل؛ لأنّ الزيادة أو النقصان تشرّع وعمل بلا دليل، لا لكون ذلك حصرا، فالحاصر الدليل لا العدد، وذلك وقوف على السماع.[5]

وأمّا ما دون العدد، فلا خلاف في اعتباره؛ لأنّ العدد إذا ذكر «فالحكم متسلِّط على جميع

---

(1)- هو أبو عبد الله محمد بن شجاع، ابن الثلجي البغدادي، الفقيه والمحدث الحنفي، (ت: 266هـ-880م)، ومن آثاره: "تصحيح الآثار"، "الرد على المشبهة". ينظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج12/ص379-380؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج6/ص398.

(2)- ينظر- الجصاص: الفصول في الأصول، ج1/ص293-294؛ أبو الحسين البصري: المعتمد، ص146-147؛ الكلوذاني: التمهيد، ج2/ص197؛ الفخر الرازي: المحصول، ج2/ص216-221؛ الآمدي: الإحكام، ج3/ص103-104؛ السالمي: معارج الآمال، ج1/ص163-164.

(3)- القطب: فتح الله، (محقق)، ص257.

(4)- القطب: شرح النيل، ج6/ص100، ج8/ص44، ج13/ص644.

(5)- ينظر- القطب: الجوابات، سج80، ج1/ص246-247.

أفراده نصًّا، فلا يبقى منها شيء يدخل بالفهم، ولا شيء منها يخرج»[1].

ويرى القطب بأنّ الخلاف في حجّية مفهوم العدد لفظيّ؛ لأنّ الأمّة اتّفقت على أنّه لا ينقص عن العدد ولا يزاد عليه إلاّ بدليل، إلاّ أنّ البعض سمّى المنع عن الزيادة أو النقصان حصرا، وهم القائلون بأنّ للعدد مفهوم، وبعض لم يسمّه حصرا لأنّه ليس بطريق الحصر الاصطلاحي، وهم القائلون أنّه لا مفهوم للعدد، وهو قول القطب.[2]

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

- حكم قتل المحرِم للحيوانات المؤذية:

اتّفق الفقهاء على جواز قتل الغراب والحدأة، والعقرب، والحيّة، والفأرة، والكلب العقور، في الحلّ والحرم، لما ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «خمس من الدوابّ ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[3]. وروي عنه ﷺ أنّه قال: «خمس فواسق يُقتلن في الحلّ والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا»[4]، وألحق الجمهور بهذه الفواسق كلّ مؤذ، فأجازوا للمحرم قتل كلّ مؤذ بطبعه من الدوابّ والهوامّ والحشرات.[5]

ويرى القطب أنّ منع قتل غير الفواسق في الحرم لا يدلّ عليه قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم»؛ لأنّ مفهوم العدد لا يفيد الحصر،[6] بل إنّه صحّح القول بجواز قتل كلّ مؤذ من الحيوانات لعلّة الإضرار، وأنّ الجواز غير محصور في الفواسق الواردة في الحديث. حيث قال: « والخمس الفواسق: الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأر، مع الحيّة، والذئب، والنمر،

(1)-القطب: فتح الله، (محقق)، ص258.

(2)- ينظر- القطب: الجوابات، سج80، ج1/ص246-247.

(3)- الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر ﷺ، وأخرجه الربيع بلفظه عن عائشة ﷺ.

ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي، رقم: 407، ص108؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم: 3315، ج4/ص129؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: 1199، ج2/ص858.

(4)- الحديث سبق تخريجه ينظر: ص371.

(5)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج4/ص341؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص197؛ ابن قدامة: المغني، ج5/ص175-177؛ القرافي: الذخيرة، ج3/ص314-315؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص176-177.

(6)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج8/ص44.

والسبع العادي، لورودهنّ في بعض الأحاديث، وهنّ تسع، ولو لم يجمعهنّ حديث واحد، ولكون العلّة الإضرار، كان الصحيح قتل كلّ مؤذ، وذكر البعض فقط لا يفيد الحصر؛ لأنّ العدد لا يفيده»[1].

فذكر العدد في الحديث لا يفيد حصر الحلّ فيما ورد ذكره فيه دون غيره؛ لأنّ مفهوم العدد غير معتبر عند القطب، فلا يفيد حصر الحكم في العدد، ونفيه عمّا فوق العدد، وأيّد القطب قوله بما روي عن الرسول ﷺ أنّه قال: «اقتلوا كلّ مؤذ في الحلّ والحرم»[2]، فدلّ بالصريح على أنّ الجواز غير محصور في الفواسق الخمس.

– حكم العمرة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة؛ فذهب الشافعيّ في الجديد إلى أنّها فرض في العمر مرّة واحدة، وهو الأظهر في مذهب الشافعيّة، والمذهب عند الحنابلة، ونسبه عامر الشّمّاخي والجيطالي إلى أكثر الإباضيّة، بينما نسب الشقصيّ إلى أكثرهم القول بأنّ العمرة سنّة واجبة في العمر مرّة واحدة، وهو مذهب المالكيّة في أرجح القولين، وقول أكثر الحنفية. واستدلّوا على سنّيّة العمرة بأنّ الأحاديث المشهورة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم تذكر فيها العمرة، مثل حديث ابن عمر ﷺ: « بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان»[3]، فقد ذكر فيه الحج مفرداً دون ذكر للعمرة.[4]

وصحّح القطب قول أكثر أصحابه القائلين بوجوبها،[5] فقال: « والصحيح وجوب العمرة؛ لكثرة أدلّة الوجوب»[6]. وردّ على استدلال القائلين بسنّيّة العمرة بأنّ تلك الأحاديث غير جامعة لكلّ

(1)– المصدر نفسه، ج4/ص121-122.

(2)– لم أجد حديثا بهذا اللفظ في كتب السنة. ولعله حديث «خمس فواسق ...» كما تقدّم، ينظر أعلاه ص602.

(3)– الحديث متفق عليه عن ابن عمر ﷺ.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"، رقم: 8، ج1/ص11؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"، رقم: 16، ج1/ص45.

(4)– ينظر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم في: ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص87؛ ابن قدامة: المغني، ج5/ص13-14؛ النووي: المجموع، ج7/ص3-4؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص132؛ الشماخي: الإيضاح، ج3/ص227؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج7/ص39؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج2/ص472.

(5)– ينظر– القطب: شرح النيل، ج4/ص6، ج12/ص471؛ الجامع الصغير، ج3/ص133؛ الذهب الخالص، 277.

(6)– القطب: همیان الزاد، ج3/ص87.

الفرائض، وليس المقصود منها استقصاء جميع الواجبات، لثبوت واجبات متّفق على فرضيتها لم تذكر في تلك الأحاديث، فهي لا تفيد حصر الواجبات في الخمس المذكورات؛ لأنّ مفهوم العدد لا يفيد الحصر، ولأنّ عدم بناء الإسلام على خمس لا يستلزم عدم الوجوب.[1] قال القطب: « ومثله يأتي في "بنى الإسلام على خمس"، وفي "صلّوا خمسكم"،[2] الحدثين، ولا شكّ أنّهما غير جامعين للفرائض، ومفهوم العدد لا يفيد الحصر...»[3].

– حدّ الماء الذي ينجس إذا خالطته نجاسة، ولو لم يتغيّر أحد أوصافه:

اتّفق الفقهاء على أنّ الماء إذا خالطته نجاسة، وغيّرت أحد أوصافه، كان نجسا، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت النجاسة الماء طعما، أو لونا، أو ريحا، أنّه نجس ما دام كذلك»[4].

واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغيّر أحد أوصافه، فذهب بعض الشافعيّة، ومالك في رواية عنه، وإحدى الروايتين عن أحمد إلى طهارته؛ سواء أكان الماء كثيرا أم قليلا، وهو قول أبي عبيدة مسلم، وهاشم بن عبد الله[5] من الإباضية. بينما ذهب الجمهور إلى أنّ الماء القليل ينجس ولو لم تتغيّر أوصافه، بخلاف الماء الكثير، ثمّ اختلفوا في حدّ الكثرة؛ فذهب الحنفيّة، وبعض الإباضيّة، إلى أنّ الماء إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير، والمعتبر في الخلوص التحريك، فإن كان بحال لو حرّك طرف منه يتحرّك الطرف الآخر فهو ممّا يخلص، وإن كان لا يتحرّك فهو ممّا لا يخلص. بينما يرى مالك وأصحابه أنّه إن تغيّر لونه، أو

(1)– ينظر– القطب: الجامع الصغير، ج3/ص135.

(2)– الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن أبي أمامة ﷺ بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجّة الوداع فقال: «اتّقوا الله ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنّة ربكم»، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علّة ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر وسائر روّاته متفق عليهم».

ينظر– الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب السفر، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، رقم: 616، ج2/ص516؛ الحاكم: المستدرك، كتاب: الإيمان، رقم: 19، ج1/ص52؛ الزيلعي: نصب الراية، ج2/ص327.

(3)– القطب: هميان الزاد، ج3/ص87.

(4)– ابن المنذر: الأوسط، ج1/ص260.

(5)– هو أبو عبد الله هاشم بن عبد الله الخراساني، من علماء القرن الثاني الهجري، أحد تلاميذ أبي عبيدة، وكان له دور بارز في نشر العلم في خراسان، له آثار توجد في ثنايا الكتب الفقهية. ينظر ترجمته في: محمد ناصر، سلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، تر رقم: 1487.

طعمه، أو ريحه، فهو قليل، وإن لم يتغيّر فهو كثير، وذهب الشافعيّة، والحنابلة، وبعض الإباضيّة، إلى أنّ الماء إذا بلغ قلّتين فهو كثير، وإلاّ فهو قليل، وذهب محمد بن المنكدر[1]، والربيع بن حبيب، وأبو سعيد الكدمي، إلى أنّ حدّ الكثرة الذي لا ينجس به الماء أربعون قلّة، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.[2]

ورجّح القطب مذهب القائلين بأنّ حدّ الكثرة هو القلّتان،[3] حيث قال: «والحقّ أنّ الكثير قلّتان، وأمّا ما دونهما ينجس ولو لم يتغيّر، وهما وما فوقهما لا تنجس إلاّ إن تغيّرت، وأنّ هذا مطّرد في كلّ ماء»[4].

فاعتبر القطب أنّ ما كان أقلّ من القلّتين ينجس بسقوط نجاسة فيه، ولو لم يتغيّر أحد أوصافه، وهذا تخريج على مفهوم العدد في لفظ القلّتين في قوله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلّتين لم يحتمل خبثا»[5]. وهو موافق للقاعدة التي قرّرها في مفهوم العدد، حيث أنّ المفهوم المعتبر في هذه المسألة هو ما دون العدد، والقطب يرى أنّ ما دون العدد لا خلاف في اعتباره، كما تقدّم.

المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة لا عبرة بمفهوم المخالفة إن كان للتخصيص فائدة أخرى

1- تحرير القاعدة وبيان شروط اعتبار مفهوم المخالفة:

(1)- هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى القرشي، المحدث الزاهد التابعي، (ت: 130هـ/748م)، ينظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5/ص354؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج7/ص256.

(2)- ينظر- الماوردي: الحاوي الكبير، ج1/ص225-226؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص71؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص30؛ ابن قدامة: المغني، ج1/ص38-39، 41؛ السالمي: معارج الآمال، ج3/ص102؛ 110-112؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39/ص367-370.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج1/ص106، 463؛ هميان الزاد، ج11/ص437؛ الجامع الصغير، ج1/ص175؛ الذهب الخالص، ص113.

(4)- القطب: شرح النيل، ج1/ص101.

(5)- الحديث رواه الربيع في مسنده بلفظه عن جابر بن زيد مرسلا، ورواه أصحاب السنن الأربعة بألفاظ متقاربة من طريق ابن عمر ﷺ، وقد صحّحه الحاكم، وقال يحي بن معين: "إسنادها جيّد"، وصحّحه خلق كثير، وأعلّه بعضهم بالاضطراب في بعض طرقه. ينظر- الربيع: الجامع الصحيح، باب: في أحكام المياه، رقم: 157، ص43؛ أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، رقم: 63، ج1/ص17؛ الترمذي: الجامع، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: 67، ج1/ص97؛ النسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، رقم: 52، ج1/ص46؛ ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: 517، ج1/ص172؛ الزيلعي: نصب الراية، ج1/ص104-112؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج1/ص404-420.

اتّفق القائلون بحجّية مفهوم المخالفة على أنّ الأخذ به ليس على إطلاقه، بل ثمّة شروط ينبغي توفّرها في مفهوم المخالفة، حتّى يصحّ الاحتجاج به.[1]

ولخّص القطب هذه الشروط في عدم ظهور فائدة أخرى للقيد المعتبر في المخالفة، غير تخصيص الحكم بالقيد، ونفيه عن المسكوت عنه. حيث قال: «وحاصل ذلك كلِّه -أعني شروط مفهوم المخالفة- أنَّ وجه الدَّلالة في مفهوم المخالفة أنّ لمفهوم المخالفة فائدة، وغير التَّخصيص بالحكم منتف فيدلُّ عليه؛ فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه، وذلك أنَّهم شرطوا لمفهوم المخالفة انتفاء المذكورات من الخروج مخرج الغالب، ومخرج جواب السُّؤال، وغير ذلك؛ لأنَّ تلك المذكورات فوائد ظاهرة، والمفهوم فائدة خفيَّة؛ فأخّر عن تلك المذكور، ورجِّحن عليه»[2].

وقد أورد القطب خمسة شروط ذكرها البدر الشّمّاخي في شرحه، وهي:

- ألاّ تظهر أولويّة المسكوت عنه، ولا مساواته للمنطوق به، وإلّا كان مفهوم موافقة.[3]

- ألاّ يخرج القيد فيه مخرج الأغلب المعتاد، ومثّل له القطب بقوله ﷻ: ﴿...وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...﴾، [النور (34)]، قال القطب: « فإنَّ إكراههنَّ حرام؛ أردن التَّحصُّن، أم لم يردنه، وإنَّما ذكر إرادة التَّحصُّن؛ لأنَّ الغالب في الإكراه أن يكون عندها، وقد يكون الإكراه بدونها...» [4].

- ألاّ يكون لسؤال سائل عن المذكور، مثل أن يسأل: هل في الغنم السَّائمة زكاة؟. فيقال: في الغنم السَّائمة زكاة. فلا يفيد أنَّ السُّوم شرط في الزَّكاة من هذا الكلام؛ لأنَّه ذَكَر السَّائمة في الجواب لذكره في السؤال.[5]

- ألاّ يكون لحادثة خاصّة بذلك المذكور الذي يفيد بظاهره مفهوم مخالفة؛ كأن يقال بحضرة الرسول ﷺ: لفلان غنم سائمة، فيقول: «في الغنم السائمة زكاة».[6]

---

(1)- ينظر هذه الشروط التي ذكرها الأصوليون في: الزركشي: البحر المحيط، (1421هـ/2000م)، ج3/ص100-106؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص489-496؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج4/ص1802-1805.

(2)- القطب: فتح الله، (محقق)، ص287، وهو الذي اقتصر عليه البيضاوي في المنهاج، ينظر- الإسنوي: نهاية السول، منهاج الأصول، ص151.

(3)- ينظر- القطب: فتح الله، (محقق)، ص274.

(4)- المصدر نفسه، (محقق)، ص275.

(5)- ينظر- المصدر نفسه، (محقق)، ص283.

(6)- ينظر- المصدر نفسه، (محقق)، ص283-284.

– ألاّ يكون لجهالة بالمسكوت عنه؛ كأن يخاطب من جهل حكم الغنم السَّائمة دون المعلوفة، فيقول: "في الغنم السَّائمة زكاة". فإنَّه إذا كانت جهالة بحكم المسكوت عنه، فربّما ترك التَّعرُّض له لعدم العلم بحاله.[1]

فهذه هي الشروط التي ذكرها البدر الشّمّاخي في شرح المختصر،[2] ثمّ زاد القطب شروطا أخرى وهي:

– ألاّ يكون القيد ذكر لزيادة الامتنان، ومثّل له بقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾، [النحل (14)]، فلا يفهم منه المنع من القديد، لأنّ الآية سيقت للامتنان.

– ألاّ يذكر القيد للتَّفخيم في تأكيد النَّهي، ومثّل له بقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميِّت فوق ثلاث، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا»[3]، فباعتبار مخاطبة الكفّار بفروع الشريعة، فإنّه لا يفهم منه على أنّ الكافرة يحلّ لها ذلك؛ لأنّ القيد في الحديث ذكر لبيان عظم الذنب.

– ألاّ يكون القيد ذكر لموافقة الواقع، ومثّل له بقوله ﷻ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾، [آل عمران (28)]، فلا يفهم منه جواز اتِّخاذ الكافرين والمؤمنين معا أولياء، بل يحرم اتِّخاذ الكافر وليّا؛ اتَّخذ معه المؤمنين أولياء، أو لم يتَّخذهم معه، وإنَّما خصَّ النَّهي باتِّخاذ الكافرين وحدهم أولياء؛ لأنَّ الآية نزلت في قوم خصُّوا الكافرين بالموالاة.

وفرّق القطب بين ما خرج لحادثة، وما كان موافقة للواقع بقوله: « أنَّ الشَّأن في الحادثة بيان حكمها المضاف إليها، لا بيان الحكم في نفسه، وإن كان عامًّا لها ولما يحدث من ضدِّها مثلا. ولا يصحُّ هنا كون القيد لبيان الواقع؛ لأنَّ الغنم لا تختصُّ بالواقع بالسَّائمة وهو واضح. وأمَّا موافقة الواقع فالشَّأن فيها بيان الحكم في نفسه، ولا نظر فيه للمحكوم عليه، وكان الظَّاهر عدم التَّقييد لعموم الحكم؛ لكنَّه قيِّد على وفق ما وقع منه ووجد في الخارج...»[4].

---

(1)– ينظر– المصدر نفسه، (محقق)، ص284.

(2)– البدر الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 49ظ.

(3)– الحديث بلفظه متفق عليه من حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش ﵄، وأخرجه الربيع في مسنده عن أم حبيبة وحفصة ﵄. ينظر– الربيع: الجامع الصحيح، باب: الحداد والعدّة، رقم: 536، 537، ص145؛ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها، رقم: 1281، 1282، ج2/ص78؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ...، رقم: 1486، 1487، ج2/ص1123-1124.

(4)– القطب: فتح الله، (محقق)، ص285.

كما لم يمنع القطب إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، ولو لم تتحقّق شروط اعتبار مفهوم المخالفة، وذلك بطريق القياس، عند وجود علَّة جامعة بينهما.[1]

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة:

ومن الفروع التي خرّجها القطب على قاعدة عدم اعتبار حجّية مفهوم المخالفة عند عدم تحقّق شروطه ما يأتي:

- حكم الرجعة في الطلاق، إذا كان بقصد الإضرار:

أجمع الفقهاء على أنّ الأصل في الرجعة الإباحة، وهي حقّ للزوج،[2] لقوله ﷻ: ﴿...وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾، [البقرة (228)]، فالرجعة شرعت للإصلاح بين الزوجين؛ لأنّ الإنسان قد يطلّق امرأته ثمّ يندم على ذلك، كما قال ﷻ: ﴿...لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا...﴾، [الطلاق (1)]، فيحتاج بذلك إلى التدارك، ولا يكون ذلك إلاّ بإعطائه حقّ الرجعة، إذ قد لا توافق المرأة على تجديد النكاح.[3]

وذهب القطب إلى أنّه يحرم على الزوج أن يقصد من رجعته الإضرار بالزوجة؛ كأن يراجعها عند دنوّ انقضاء عدّتها ليطلّقها بعد ذلك، قاصدا بذلك تعطيلها، إلاّ أنّ الرجعة في هذه الحالة صحيحة، مع استحقاق الإثم بذلك الإضرار،[4] قال القطب: «وإن أرادوا المضارّة، فإنّما لهم الردّ في الحكم، ولو ظهر أنّهم أرادوا المضارّة وصحّ لهم عند الله، لكن يعاقبهم الله بقصد المضارّة إذا ضارّوهنّ، فشرط إرادة الإصلاح مانع من قصد المضارّة، لا عدم صحّة الرجعة، مع قصد المضارّة»[5].

وهذا الكلام نقله القطب من العبادي، ينظر- أحمد بن قاسم العبادي: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي، (تح: زكرياء عميرات، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1996م)، ج2/ص32-33.

(1)- ينظر- القطب: فتح الله، (محقق)، ص292.

(2)- ينظر- ابن قدامة: المغني، ج10/ص328، 547؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج16/ص114؛ السيد سابق: فقه السنة، ص644.

(3)- ينظر- الكاساني: بدائع الصنائع، ج3/ص181. (بتصرف)

(4)- وهو قول الجمهور، ونقل القرطبي عن المالكية أنّه إذا علم أنّ مقصد المطلّق من رجعته الإضرار بالزوجة لم تقبل رجعته. ينظر- الجصاص: أحكام القرآن، ج1/ص452؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3/ص123؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (تح: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دط؛ دار الكتب العلمية، 2003م)، ص84.

(5)- القطب: هميان الزاد، ج3/ص230.

وقد خرّج القطب هذا القول على قاعدة "عدم اعتبار مفهوم المخالفة إذا تعيّنت فائدة أخرى غير تقيد الحكم"، حيث ذكر أنّ الأصل في القول بصحّة الرجعة ولو مع الإضرار، هو عدم اعتبار مفهوم المخالفة في قوله ﷻ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، لظهور فائدة غير تقييد الحكم، وهي الحثّ على الرجعة، حيث يقول في تفسير الآية: «وذلك حثّ على الإصلاح بالرجعة، ولو قصدوا الإضرار لصحّت الرجعة أيضا، ولو ظلموهنّ بقصد إطالة العدّة، ولا مفهوم مخالفة في قوله: "إن أرادوا" لتحقّق الفائدة الأخرى، وهي الحثّ»[1].

– حكم زكاة المعلوفة من الإبل، والبقر، والغنم:

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الأنعام السائمة، واختلفوا في المعلوفة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وأكثر أهل العلم، إلى أنّ المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأنّ وصف الإبل بالسائمة في حديث أبي بكر ﷺ: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة...»[2] يدلّ مفهومه على أنّ المعلوفة لا زكاة فيها. بينما ذهب المالكيّة إلى وجوب الزكاة في المعلوفة من الإبل، والبقر، والغنم، ولم يشترطوا السّوم في وجوب زكاة الأنعام.[3]

ونقل السّالمي عن جمهور الإباضية القول بعدم وجوب الزكاة في غير السائمة من الأنعام، بينما ذهب بعضهم إلى وجوبها في المعلوفة كذلك، وهو الظاهر من قول ابن بركة، غير أنّه صرّح في موضع آخر من كتابه الجامع بعدم وجوبها.[4]

وأخذ القطب بمذهب جمهور مذهبه في كتابيه؛ الجامع، والذهب الخالص، حيث ذكر أنّ ما كان من الأنعام المعلوفة، أو المتّخذة للحمل، أو الركوب، لا يزكّى منها إلاّ ما اتّخذ للتجر، فيزكّى بالقيمة.[5] إلاّ أنّه صحّح في شرح النّيل القول بوجوب الزكاة في الأنعام السائمة وغير السائمة،

(1)- القطب: تيسير التفسير، ج2/ص60.

(2)- هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن أبي بكر ﷺ في كتاب له إلى أنس ﷺ لمّا وجّهه إلى البحرين، بيّن له فيها فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله.

ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: 1454، ج2/ص118.

(3)- ينظر- السرخسي: المبسوط، (1421هـ/2000م)، ج2/ص152؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص12-13؛ ابن قدامة: المغني، ج4/ص11؛ النووي: المجموع، ج5/ص355-356.

(4)- ينظر- ابن بركة: الجامع، ج1/ص610، 621؛ الشماخي: الإيضاح، ج2/ص12-13؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج5/ص292-293؛ السالمي: معارج الآمال، ج9/ص239-241.

(5)- ينظر- القطب: الذهب الخالص، ص227؛ الجامع الصغير، ج3/ص93، 100.

حيث قال: «وأمّا الإبل، والبقر، والغنم، التي يعلفها صاحبها من عنده، أو يجيء إليها بالحشيش، ففي وجوب الزكاة فيها خلاف، فقيل: تجب، والسّوم جار على الغالب، لا قيد، وهو الصحيح...»[1].

فخالف القطب بذلك رأي جمهور مذهبه، معتبرا أنّ ذكر السائمة في الحديث لا ينفي وجوب الزكاة في غيرها، فلم يعتبر بذلك وصف السّوم الوارد في حديث الرسول ﷺ قيدا، ينفي الحكم عمّا عداه، وإنّما ذكر في الحديث جريا على الغالب الأعم، إذ الغالب في الأنعام –خاصة ما بلغ منها النصاب– أنّها ترعى ولا تعلف.

– حكم تلقّي الركبان، إذا لم يكن بقصد التبايع:

أجمع فقهاء الأمّة على حرمة تلقّي الركبان، واختلفوا في حكم التلقّي إذا كان لغير قصد التبايع؛ فذهب الجمهور إلى عدم الحرمة، لمفهوم قوله ﷺ: «لا يتلقّى الركبان لبيع»[2]. بينما ذهب الشافعيّة في أصحّ الوجهين عندهم إلى حرمة البيع والشراء، ولو كان بغير قصد التلقّي، وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ومال إليه عامر الشّمّاخي من الإباضية؛ لأنّ تلقي الركبان نُهي عنه «دفعا للخديعة والغبن عنهم، وهذا متحقّق؛ سواء قصد التلقي، أو لم يقصده، فوجب المنع منه، كما لو قصد».[3]

ورجّح القطب مذهب القائلين بمنع التلقّي مطلقا؛ سواء قصد المتلقّي التلقّي، أو لم يقصده، مخرّجا ذلك على أنّ القيد إذا خرج مخرج الغالب الأعمّ فلا مفهوم له، حيث أنّ ذكر البيع في حديث التلقّي خرج مخرج الغالب، إذ الغالب في خروج المتلقّي أن يكون بقصد البيع، لذا فلا مفهوم له؛ قال القطب شارحا نصّ الثميني: «(ولا ضير بمن وردوا عليه في طريق) مسافرا أو غيره (بلا قصد إليهم)، أو قصدهم للسلام، أو الفرحة، أو لحاجة غير تجر،...كلّ ذلك جائز؛ لأنّ

(1)– القطب: شرح النيل، ج3/ص7، 211؛ الذهب الخالص، ص227.

(2)– هذه رواية لحديث سبق تخريجه، أخرجه الشيخان عن ابن عباس ﷺ، ينظر: ص434. وهي متفق عليها من طريق أبي هريرة ﷺ أيضا، ولكن زيادة قيد "لبيع" تفرّد بها مسلم.

ينظر– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: 2150، ج3/ص71؛ مسلم: الصحيح، كتاب: البيوع، باب: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ...، رقم: 1515، ج3/ص1155.

(3)– ينظر– الماوردي: الحاوي الكبير، ج5/ص350؛ ابن قدامة: المغني، ج6/ص315؛ الثميني: النيل، ج2/ص467؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج5/ص189.

النهي ورد في التلقّي بقصد المبايعة، وقيل: لا، وهو الأصحّ عند الشافعية، وهو الظاهر لوجود علّة المنع، وأما التلقّي في الحديث للمبايعة فجار مجرى الغالب، لا مفهوم له»[1].

– حكم الجزاء على قتل المحرِم للصيد خطأ:

أجمع الفقهاء على وجوب الجزاء على المحرم في قتل الصيد عمدا، لقوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، [المائدة (95)]. واختلفوا في قتل الصيد خطأ؛ فذهب الجمهور إلى وجوب الجزاء على القتل خطأ كالعمد؛ لأنّ العقوبة هنا شرعت ضمانا للمتلف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ، بينما ذهب الظاهريّة، وأحمد في رواية عنه، إلى عدم وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأ، وهو قول ابن عبّاس ﷺ، وسعيد بن جبير، وطاووس، وابن المنذر؛ لأنّ الآية قيّدت القتل بوصفه عمدا، فدلّ على عدم الجزاء في غير العمد.[2]

وقد صحّح القطب في جامع الوضع والحاشية عدم وجوب الجزاء على قاتل الصيد خطأ،[3] وهو الذي يفهم أيضا من عبارته في الهميان عند تفسيره للآية، حيث قال: «والصحيح أنّ عليه الجزاء مع العمد، والذكر لإحرامه أيضا، وهو قول ابن عبّاس، والجمهور، وألحق الجمهور بالعمد الخطأ، بأن يضرب إلى غيره مثلا فيخطأ إليه، فيلزمه الجزاء بالسنّة»[4].

إلاّ أنّه رجّح في التيسير، وشرح النيل، والذهب الخالص، مذهب الجمهور،[5] حيث قال في تيسير التفسير: «ففي كلّ منهما [أي العمد والخطأ] جزاء عندنا، وعند الجمهور، وليس العمد في

(1)– القطب: شرح النيل، ج8/ص172.

(2)– ينظر– الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص201؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص123؛ ابن قدامة: المغني، ج5/ص396–397؛ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج2/ص172–173.

(3)– فقال: «ولا يقتل غير ذلك، ومن قتله ولو خطأ لزمه الجزاء، والصحيح أنّه لا يلزمه الجزاء إلاّ أن يتعمّد القتل». ينظر– القطب: الجامع الصغير، ج3/ص164.

(4)– القطب: هميان الزاد، ج5/ص582.

(5)– ينظر– القطب: تيسير التفسير، ج4/ص139؛ شرح النيل، ج4/ص105؛ الذهب الخالص، ص301.
والظاهر أنّ هذا القول هو الرأي الذي اعتمده؛ وذلك بالنظر إلى تأخّر تأليف تيسير التفسير، ولمكانة شرح النيل، وتعهّده بالمراجعة والتصحيح أكثر من غيره.

الآية قيدا؛ بل إمّا ليبني عليه قوله: "ليذوق وبال أمره"، وقوله: "ومن عاد فينتقم الله منه، والله عزيز ذو انتقام"؛ فإنّ الخاطئ لا وبال عليه، ولا نقمة، وعليه الجزاء المبنى على الإحرام، أو الحرم لعظم شأنهما، فلم يسقط بالخطأ؛ كما لا يسقط ضمان المال والنفس بالخطأ، وإمّا لأنّ الآية نزلت في العامد؛ إذ عنّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحش، فطعنه أبو اليسر برمح عمدا..»[1].

فخرّج القطب الحكم بوجوب الجزاء على المخطئ على أنّ قيد العمد في الآية لا مفهوم له، لحصول فائدة أخرى له غير تخصيص الحكم بالذكر، وهي أنّ الآية سيقت مساق الزجر عن الصيد، والتغليظ عليه بالوعيد، حيث قال : ﴿...وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ...﴾، وهذا أنسب بالعمد دون الخطأ، فذكر العمد. كما لم يُعتبر المفهوم أيضا لكون القيد في الآية ذكر لموافقة الواقع، فقد روي أنّه عنّ للصحابة في الحديبية حمار وحشيّ، فحمل عليه أبو اليسر، فطعنه برمحه، فقتله، فقيل له: قتلته وأنت محرم، فأتى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فنزلت الآية.[2] فخرج بذلك وصف العمد مخرج الواقع، لا مخرج الشرط.

(1)- القطب: تيسير التفسير، ج4/ص139.

(2)- ينظر- الألوسي: روح المعاني، ج4/ص23؛ جعفر شرف الدين: الموسوعة القرآنية، خصائص السور، (تح: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، ط1؛ دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، 1420هـ)، ج2/ص276.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه، وبعد: أحمد الله تعالى على أن وفقني لاستكمال فصول هذا البحث، وإيضاح ومسائله، وتذليل صعوباته، فللّه الحمد والمنّة، وله الفضل على تمام النّعمة. وفي خاتمة هذا البحث كان من الواجب الإشارة وبإيجاز إلى أهمّ النتائج المتوصّل إليها؛ لتكون ميسّرة لمن أراد الاطلاع عليها، ومن هذه النتائج:

1- إنّ مصطلح التخريج لا يختصّ به الفقهاء والأصوليّون، فقد استعمله النحويّون والمحدّثون باصطلاحات خاصّة في فنونهم، إلاّ أنّ المعنى الجامع بينهم هو معنى الإبراز والإظهار. ومن أبرز معاني التخريج في العرف الأصولي والفقهي، أنّه بمعنى استنباط الأحكام من الأصول والقواعد، وكذا القياس على مسائل الإمام وفروعه، كما استعملوه بمعنى التأويل والتوجيه وحمل قول على معنى معيّن عند مقارنتهم بين الآراء المختلفة في المسألة الواحدة، وهذا الأخير هو المعنى الغالب في استعمال القطب لمصطلح التخريج في كتبه الفقهيّة.

2- لم يُنقل عن الأصوليّين تعريف دقيق لتخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا وعلما قائما بذاته، وقد حاول بعض المعاصرين وضع تعريف دقيق مستندين إلى ما ذكر من أهداف وغايات للتأليف في هذا العلم، في مقدّمات كتب تخريج الفروع على الأصول. وبناء على ذلك يمكن تعريف هذا العلم بأنّه «العلم الذي تربط فيه الفروع الفقهية بالأدلَّة المستنبطة منها بواسطة القواعد، وبيان كيفيَّة استنباط تلك الفروع من أصولها، وردّ النوازل إلى تلك الأصول».

3- إنّ علم تخريج الفروع على الأصول الذي يستمد مادّته الأساسيّة من علمي الفقه والأصول وضع لغاية أسمى وهي تدريب المجتهد والارتقاء به إلى طبقة المخرّجين. وإنّ العمل على إحياء هذا العلم والاهتمام به تدريسا وبحثا في العصر الحديث من شأنه إثراء وتفعيل الفائدة المرجوة من علم أصول الفقه، حتّى يؤدّي دوره الذي وضع من أجله، وإخراجه من جانبه النظري بأمثلة معاصرة تمسّ حياة الناس والواقع المعيش.

4- إنّ تخريج الفروع على الأصول باعتباره عمليّة استنباطية يقوم بها المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعيّ، لم يخل منه عصر من العصور، بل إنّه ظهر بنزول الوحي، فهو بهذا الاعتبار

مرتبط بالعمليّة الاجتهاديّة، فحيثما وجد الاجتهاد في عصر كان معه التخريج. وأمّا بالنظر إلى كونه علما قائما بذاته يهتمّ ببيان مآخذ آراء الأئمّة، والتفريع عليها، فقد ظهر على يد أتباع المذاهب، بعد استقرار المذاهب الفقهيّة وشيوع التقليد، وانتشار حركة التدوين.

5- يعدّ الأحناف أوّل من وضع أسس علم تخريج الفروع على الأصول وصنّفوا فيه، من خلال كتبهم التي ألّفوها على منهجهم الذي يعتمد على ربط الفروع الفقهيّة بأصولها وقواعدها التي استنبطت منها. غير أنّ أوّل من أبرز مصطلح تخريج الفروع على الأصول هو الإمام الزنجاني، وكان كتابه حافزا لكثير من الأصوليّين للتأليف في هذا الفنّ، فظهرت من بعده كتب تترى حمل بعضها نفس عنوان الزنجاني، وسلكت منهجين أساسيين في طريقة ترتيب موضوعاتها؛ يمتاز الأول بترتيب الموضوعات وفق الأبواب الفقهية، والثاني بترتيبها وفق ترتيب القواعد والأصول.

6- عاش القطب في عصر تكالبت فيه القوى الاستعماريّة على العالم الإسلاميّ، فعمل على نشر العلم واستنهاض الهمم لتحرير العالم الإسلاميّ من ربقة الاضطّهاد. وقد كان لنبوغ القطب وفطنته أثرٌ بالغ في تكوينه العصاميّ إضافة إلى امتلاكه لأنفَس الكتب، ممّا جعله يجلس إلى الإفتاء والتدريس في سنّ مبكّرة، ووجّه جهوده لمحاربة الاستعمار، وإصلاح الأوضاع المتردّية لمجتمعه، معتمدا في ذلك على وسائل أهمّها التدريس والتأليف.

7- تبوّأ القطب مكانة بارزة في عصره؛ وحظي بتقدير العديد من العلماء من مختلف المذاهب والبلدان، وكان لإسهامه في مجال التأليف دور أساسيّ في بلوغ هذه المكانة، حيث عرف بإنتاجه الفكري الغزير، وفي مجالات علمية متعدّدة، وأمدّ المكتبة الإسلامية بما لم يسبقه إليه عالم إباضيّ منذ عصر التابعين، حتىّ عجز الباحثون عن تحديد العدد الدقيق لمؤلّفاته.

8- يعتبر المجال الفقهيّ من أكثر المجالات التي ألّف فيها القطب؛ حيث بلغ عدد المؤلفات التي كان موضوعها خالصا في الفقه حوالي ستّة وثلاثين مصنفا، ناهيك عن الأجوبة الفقهية التي يعسر جمعها لكثرتها. وفي مقدّمة هذه المؤلّفات الفقهيّة موسوعته شرح كتاب النيل وشفاء العليل. وبالمقابل لم يحظ مجال أصول الفقه عند القطب بالتأليف الذي حظي به الفقه وغيره من الفنون رغم أهمّيته؛ إذ يعدّ كتاب "فتح الله؛ شرح شرح مختصر العدل والإنصاف" الكتاب الوحيد الذي ألّفه القطب خاصًّا بمباحث علم أصول الفقه، إضافة إلى بعض المسائل والمباحث الأصوليّة التي بثّها في ثنايا كتبه الفقهية والعقدية، وفي بعض الأجوبة والمراسلات التي كانت بينه وبين علماء عصره.

9- يعدّ كتاب شرح النيل من أبرز تآليف القطب وأهمّها، والذي اشتغل به أكثر من غيره، وأولاه عناية خاصّة، فكان مشروع حياته، حيث شرع في تأليفه في أواسط عمره، وامتدّ تأليفه إلى آخر حياته. لذا يمكن اعتبار كتاب شرح النيل من أهمّ مصادر القطب الفقهيّة وكذا الأصوليّة. ومن جهة أخرى فإن كتاب "فتح الله" الذي شرح فيه القطب شرح شرح مختصر العدل والإنصاف يعتبر من بواكير تآليفه، حيث تميّز منهجه فيه بالجمع والتدوين، وإكثار المسائل والاستطراد فيها، وكثرة الاقتباس من غيره، من غير تحقيق أحيانا.

10- اتّسم منهج القطب في عرض مادته الفقهيّة والأصوليّة بتبسيط المسائل وتحليلها، وعرض آراء المذاهب فيها مقرونة بأدلّتها، بأسلوب واضح، بعيد عن الصيغ المعقّدة. مع محاولة التوفيق بينها، موظّفا عبارات متسامحة، وملتزما بأدب الحوار والمناظرة، ثمّ اختيار الأقوى دليلا ولو خالف مذهبه، معتمدا في ترجيحه على الأدلّة النقلية والعقلية، وملتزما في ذلك الدقّة والموضوعيّة، بعيدا عن التعصّب، فهو يعتبر أنّ في كلّ مذهب راجحًا ومرجوحًا.

11- يلاحظ على مؤلّفات القطب كثرة إيراده للأقوال في المسألة الواحدة دون التصريح بالرأي المختار، وهو ما يصعّب على الدارس لآراء القطب معرفة رأيه المعتمد، والراجح لديه. وفي هذه الحالة فإنّ الرأي المعتمد عند القطب –كما أشار إلى ذلك بنفسه– هو القول الأوّل الذي يورده في كلامه دون أن ينسبه إلى أحد، ولم يحكه بلفظ قيل، أو قال بعضهم.

12- إنّ المستقرئ لأقوال القطب وآرائه في كتبه الفقهية والأصوليّة سيجد تضاربا بين بعض أقواله، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى الفارق الزمني بين مؤلّفاته، فمن كتبه ما ألّفها في سنّ مبكرة، لما كان شابا يافعا، مجتهدا منتسبا، بينما ألّف البعض الآخر لما تقدم به السنّ، وتمكّن من أصول التشريع وقواعد الاجتهاد، وتحرّر من ربقة الاجتهاد ضمن قواعد المذهب. فإنّه قد يرى في مسألة رأيًا ما، ثمّ يتغيّر اجتهاده فيها، فيثبت الرأي الجديد في الكتاب الذي هو بصدد تأليفه، دون تصحيحه أو مراجعته في المؤلّفات القديمة.

13- استحقّ القطب رتبة الاجتهاد المطلق، حيث ظهرت شخصيّته الاجتهاديّة من خلال ترجيحاته، وكذا تخريجاته للمسائل الفقهيّة على القواعد والأصول، إذ لم يكن تابعا لغيره، فكثيرا ما يخالف الرأي المعمول به في المذهب استنادا على قاعدة أصوليّة أو مقاصدية، كمسألة مسح أعضاء الوضوء بالمنديل، وحكم أخذ اللقطة للغني، وحكم زكاة الغنم في سهم الشريك المشرك، وحكم تلقّي الركبان داخل الفرسخين، ومحلّ صيام السبعة أيام في كفّارة التمتع، وحكم صلاة من

لم يمس أنفه الأرض في السجود، وغيرها.

14- إنّ المنهج الغالب على مؤلّفات القطب الفقهيّة هو قلّة تخريج الأقوال، وعدم ذكر مستند ما يرجّحه من الآراء، فرغم كون شرح كتاب النيل من أكثر كتبه الفقهيّة التي اعتمد فيها على تخريج أقواله، غير أنّ معظم أبواب الكتاب تفتقر مسائله إلى الاستدلال؛ على غرار مسائل أبواب الطهارات، والزكاة والطلاق والشركات والإجارات والعارية والأيمان وغيرها.

15- أغلب تخريجات القطب الفقهية كانت لما يستنبطه من أحكام فقهيّة، ويرجّحه من الأقوال، وقد يخرّج آراء لفقهاء مذهبه، كما فعل مع أقوال الثّميني وأصحاب الديوان في شرح كتاب النيل. كما قد يخرّج أقوالا لعلماء من غير مذهبه، استدراكا عليهم، وبيانا لأسباب الاختلاف في تلك الفروع الفقهيّة.

16- لا يكتفي القطب في تخريجه للفرع الفقهيّ على قاعدة واحدة، بل قد يخرّج فرعا فقهيّا على أكثر من قاعدة، كما فعل مع مسألة التسليم عند إرادة الدخول إلى البيوت، ومسألة التتابع في صيام كفارة اليمين، وفي حكم تعاطي الدخان. وغيرها.

17- اتّسمت تخريجات القطب لفروعه الفقهيّة بالاهتمام بالجانب المقاصدي، والعناية بالبواعث والنيات، والنظر في مآلات الأفعال، والحرص على فهم النصّ وسبر أغواره، وعدم الاكتفاء بالوقوف على ظواهرها. كما سعى القطب إلى تحقيق مناط النصوص بمراعاة واقع المسلمين في عصره، وما حدث من تطوّر في الوسائل والعادات؛ حتّى تؤدّي الشريعة دورها المنوط بها، وتتحقّق خاصيّة خلودها وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

18- تجلّى في تخريجات القطب ميوله إلى الأثر والحرص على تقديم الأثر على الرأي، فهو يرى أن لا حظّ للنظر مع وجود الأثر، ويظهر ذلك من خلال:

- أنّه لا يردّ الدليل ولو كان مرجوحا عنده أو ضعيفا، فإذا لم يمكن الجمع بينه وبين الدليل الراجح، تكلّف في تأويله ولو كان تأويله بعيدا.

- أنّه يعتبر القراءة الشاذة حجّة شرعية وجب العمل بها إذا صحّ سندها كما يُعمل بخبر الآحاد.

- أنّه يرى تقديم خبر الآحاد على القياس، إلاّ إذا كان في الخبر ما يقدح في سنده؛ من علّة، أو جهالة، أو ضعف، ولم يتقوّ بأصل، أو حديث آخر صحيح، وخالفه قياس قطعيّ، أو أصل من الأصول العامّة المجمع عليها، فإنّه يقدّم القياس على خبر الآحاد من باب ترجيح الأقوى. بل

إنّ القطب يقدّم الخبر أحيانا ولو كان ضعيفا على القياس؛ كما فعل في تقديمه لخبر ابن مسعود ﷺ في ميراث الجدّة لأب مع ابنها رغم التسليم بضعفه.

– أنّه يرى جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والرغائب، ما لم يكن موضوعا، حتىّ إنّه يرى أنّ الحديث الضعيف إذا تقوّى بروايات أخرى في معناه صحّ الاستدلال به والأخذ به في الأحكام.

– اعتباره حجية شرع من قبلنا بشرط وروده في القرآن والسنّة، وعدم وجود ما يخالفه في شرعنا ممّا يدل على نسخه.

– أخذه بمذهب الصحابي وتقديمه على القياس فيما لا مجال للرأي فيه، ولم يرد فيها نصّ، حتى إنّه اعتبر قول الصحابي فيما لا يعلم بالاجتهاد له، أو قال عند قوله أو بيان فعله: "السنة كذا" في حكم الرفع. وأمّا إذا كانت مسألة اجتهادية، فإنّه لا يقدّم قول الصحابي على اجتهادات غيره وأقيستهم، لأنّه ليس معصوما.

19– رغم أنّ القطب يشترط لحجّية الإجماع اتفاق جميع مجتهدي العصر على حكم الحادثة إلاّ أنّه اعتمد في تخريجاته على بعض الإجماعات التي لم يتمّ فيها الاتفاق على حكم المسألة، خاصة بعض إجماعات الصحابة كدعوى إجماعهم على عدم وجوب الصلاة على النبيء ﷺ مع وجود من يقول بوجوبها، ودعوى إجماعهم على أنّ حدّ الخمر ثمانين جلدة، في حين قد خالف في ذلك جمع من الصحابة وثبت عن الرسول ﷺ خلافه.

20– اعتمد القطب في تخريجاته على القياس بمختلف أنواعه، وتعدّى ذلك إلى باب الكفّارات، وقد سلك المنهج الوسط في إيجاب الكفّارت على الكبائر التي لم ينصّ عليها؛ فأوجبها في الصلاة دون غيرها من الكبائر. وأمّا الرخص فلم يجز القياس عليها، ورأى أنّ الرخصة لا تتعدّى مكانها، لأنّ علّة الترخيص قاصرة على الحكم المرخّص فيه.

وسعى القطب في أكثر تخريجاته إلى تحقيق مناط العلّة في الفرع الفقهيّ المراد معرفة حكمه الشرعيّ، وذلك بتنقيح مناط العلّة –أولا– إذا لم تكن متعيّنة، أو تخريج مناطها إذا لم يصرّح بها، ثمّ التحقّق من وجود العلّة في ذلك الفرع، ليتسنىّ له إلحاقه بالأصل وتعدية حكم الأصل إليه، لذا فقد ردّ العديد من الأقيسة التي استدلّ بها غيره لعدم تحقّق العلّة في الفرع، أو وجود فارق بين المسألتين المتناظرتين.

21– توسّع القطب في التخريج على الأدلّة التبعية العقلية، كالاستحسان والاستصحاب

والاستصلاح وسدّ الذرائع، والتي لم يخالف جمهور مذهبه في القول بحجّيتها، غير أن تميّزه ظهر في بعض شروطها، أو عند التخريج عليها:

– فالقطب لم يأخذ بالمصلحة على إطلاقها، بل يرى أنّ المصلحة المعتبرة لا بدّ أن تكون ضروريّة لا حاجية، وقطعيّة لا ظنّية، وكلّية عامّة لا مختصّة بشخص، وفي المقابل فإنّه توسّع في اعتبار المصالح، والتخريج عليها حتىّ أجاز اعتبارها في بعض الأحكام التعبّدية، فلم يعتبر كلّ ما ابتدع في الدين محرّما، إذ البدعة عنده قد تكون سيّئة، كما قد تكون حسنة، وخرّج على اعتبار البدعة الحسنة العديد من الفروع الفقهيّة.

– خرّج القطب فروعا على سدّ الذرائع لكن دون التوسّع فيها، فيرى القطب أنّ الذريعة المؤدّية إلى الحرام، إذا سدّ باب الحرام فيها، وأمن المكلّف الوقوع فيه، فُتِحَت، وجاز الإتيان بها، ولاسيما إذا أفضت إلى مصلحة راجحة. وهو ما حمله على عدم القول بحرمة بيوع الذرائع؛ إلاّ إذا ظهر فيها قصد الربا.

– يعتبر القطب الاستصحاب آخر مدار الفتوى، يصار إليه عند عدم الدليل، وكَثُرت تخريجاته الفقهيّة عليه؛ خاصّة استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعيّ حتىّ يثبت خلافه، ولا يعدل عنه إلاّ عند وجود دليل معتبر، إلاّ استصحاب الإجماع في محلّ الخلاف فلم يعتبره حجّة، لذا قال بنجاسة القيء وردّ استصحاب الإجماع على طهارته قبل خروجه من الجسم.

22- يرى القطب أنّ ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تقرّر الوجوب، ممّا يكون مقدورا للمكلف لا يصحّ الواجب إلاّ به؛ سواء أكان ذلك الذي توقّف عليه الواجب سببا أو شرطا، وإنّما يؤخذ ذلك الوجوب بطريق الإلزام لا اللفظ. وبناء عليه فقد قال بوجوب الإمامة الكبرى لتوقّف واجب الأمر والنهي وإقامة الحدود عليها.

23- رجّح القطب مذهب الجمهور في أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهم مكلّفون بهذه الفروع كما كلّفوا بالعقيدة، لذا لم يعتبر القطب الإسلام شرطا في وجوب الفرائض كالصلاة والحجّ والزكاة، وإنّما اعتبره شرط صحّة لا تقبل تلك الفرائض إلاّ بتحقّقه.

24- اختلفت أقوال القطب في المقدّم من طرق درء التعارض بين الأدلّة، لكن عند تتبّع فروعه الفقهية يتبيّن أنّه يسلك في تخريجه لتلك الفروع مسلك الجمع بين الأدلّة المتعارضة، ويقدّمه على غيره من طرق دفع التعارض، فهو يرى أنّ الجمع بين الأدلّة ولو بأدنى مناسبة أولى من الترجيح أو ادّعاء النسخ؛ وفي حال ما إذا لم يمكن الجمع بينهما يلجأ القطب إلى الترجيح بينهما

بإحدى قواعد الترجيح؛ كتقديم السنّة القولية على العملية، وتقديم ما وافق القواعد والأصول على ما خالفه.

25- اهتمّ القطب بتأصيل قواعد الدلالات وتفسير النصوص، لما لها من أهمّية في فهم النصوص وحملها على معانيها التي أرادها المشرّع، وقد خرّج عليها القطب فروعا عديدة، تنمّ عن تحكّمه في تلك القواعد، وقدرته على توظيفها في فهم النصوص، ومن بين هذه القواعد:

– يرى القطب أنّ الأمر المطلق يدلّ على الوجوب حقيقة ما لم تصرفه قرينة تدلّ على غيره من معاني الأمر، وخرّج على هذه القاعدة فروعا كثيرة، وبالمقابل فقد تضاربت أقواله في دلالة الأمر على الفور أو التراخي، وصعب القطع بقوله الراجح فيها، خاصّة وأنّ الفروع الفقهيّة المخرّجة على القاعدة قد صحبتها قرائن تدلّ على الفور أو التراخي، فخرجت بذلك عن محلّ الخلاف. ومع ذلك وبعد التحقيق والنظر في مجموعة من القرائن يمكن القول بأنّ الذي استقر عليه رأيه في القاعدة هو أنّ الأمر لا يدلّ على فور ولا تراخ إلاّ بقرينة.

– وأمّا في باب النهي فقد رجّح القطب قول الجمهور في أنّ النّهي يفيد التّحريم؛ عند عدم قرينة على غير ذلك، ويرى أنّ النهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه شرعا، وذلك إذا كان النهي متوجّها إلى ذات المنهيّ عنه، أو وصف لازم له، ولم تقم قرينة خارجيّة على عدم الفساد، سواء أكان في العبادات أو المعاملات. لذا فقد ذهب القطب إلى عدم فساد أنواع من البيوع كالاحتكار، وتلقّي الركبان، والبيع على البيع، تخريجا على أنّ النهي فيها لوصف خارج عن ماهية العقد.

– وفي باب العام يرى القطب أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلاّ إذا قامت قرينة على التخصيص، وكثر استعمال القطب للقاعدة، والتصريح بها في كتبه وأجوبته الفقهية، وخرّج عليها الكثير من الأحكام الفقهية، كما رجّح القول بأنّ أقلّ الجمع ثلاثة حقيقة، وإذا أطلق على الاثنين فهو من باب المجاز، لذا يرى بأنّ أقلّ ما يصدق عليه الاسم أو الفعل الذي وقع عليه الحلف هو ثلاثة فلا يحنث بدونه.

– وأما في باب تخصيص العام فيرى القطب جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد مطلقا؛ سواء كان التخصيص بقطعيّ أو ظنيّ، وسواء كان العام قد خصّ بمتّصل أو بمنفصل، أو لم يخصّ، كما رجّح القول بعودة الاستثناء بعد الجمل المعطوفة إلى الجميع، إلاّ إن منعت القرينة ذلك، موافقا في ذلك رأي عامّة فقهاء مذهبه، فقبل شهادة المحدود في القذف بعد توبته.

– إنّ الحالة الوحيدة التي يرى فيها القطب حمل المطلق على المقيّد من جانب اللفظ، هي ما إذا اتّفقا في الحكم والسبب معا، وأمّا إذا اتّفقا في الحكم واختلفا في السبب، أو العكس، فلا يحمل المطلق على المقيّد من ناحية اللفظ، ولكن قد يحمل عليه من باب القياس إذا وجد جامع بينهما؛ لذا فقد ذهب القطب إلى اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كلّ كفّارة واجبة؛ بالقياس لا بحمل المطلق على المقيد. كما يشترط القطب لإمكان التقييد عدم وجود أصل آخر يُردّ إليه المطلق، لأنّه إن وجد ذلك الأصل، فلا يكون ردّه إلى أحدهما أولى من الآخر.

– صرّح القطب بأنّ الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يُعدل عنها إلى المجاز إلاّ بقرينة، وأنّ الأصل في ألفاظ الشارع أن تحمل على المعاني الشرعيّة لا اللغوية؛ لأنّ الشرع نزل لبيان الشرعيات لا اللغويات.

– قسّم القطب دلالة الالتزام إلى دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء، وخرّج عليها فروعا كثيرة ما لم تعارض بدلالة أقوى منها، كما خرّج القطب على فحوى الخطاب فروعا فقهية، صرّح فيها بأنّ الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق به، مستعملا عبارة "أولى"، أو "من باب أولى"، وقلّ ما يورد عبارة الفحوى، أو مفهوم الموافقة الأولوي.

– رجّح القطب القول بحجيّة مفهوم المخالفة، واعتبره طريقا من طرق الدّلالة على الحكم في النصوص، ولم يستثن من أنواعه إلاّ اللقب، الذي نقل فيه اتّفاق الجمهور على عدم حجّيته، وكذا مفهوم العدد الذي يرى عدم حجّيته في الزائد على العدد، فقال بجواز قتل كل مؤذ في الحرم؛ لأنّ العدد في الحديث لا يدلّ على نفي الحكم عما فوقه، وبالمقابل فقد رجّح تنجّس الماء الذي كان أقل من القلتين ولو لم يتغير أوصافه؛ لأنّ ما دون العدد لا خلاف في اعتبار مفهومه.

كما لم يأخذ القطب بالمفهوم المخالف إذا ظهر للقيد المعتبر في المخالفة فائدة أخرى غير تخصيص الحكم بالقيد ونفيه عن المسكوت عنه، ولكن لم يمنع من إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق في هذا الحالة إذا كان بطريق القياس، عند وجود علّة جامعة بينهما.

رجائي في الختام أن تكون هذه الدراسة لبنة في صرح جهود الباحثين لإبراز فكر علماء أمتنا الإسلامية بعامّة والجزائر بخاصّة، وخطوة لتسليط الضوء على جانب مهمّ من تراث الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش، والإسهام في التعريف بجزء من تراث هذه الأمّة؛ لتصحيح الرؤى ورأب الصدع، وتوحيد صفّ الأمة؛ لإعادة شهودها الحضاري ومجدها التليد.

هذا ولا يزال أغلب تراث القطب مخطوطا ومرتعا للأرضة، ينتظر من الباحثين مزيد اهتمام،

وجهودا إضافيّة لإخراجه من خزائنه بتحقيقات علميّة ودراسات أكاديميّة حتّى يرى النور، ويؤدّي دوره الذي أراده منه مؤلّفه. وكلّي أمل أن يجد هذا التراث ثلّة من الباحثين لتدارك ما لم يستطع هذا البحث من تناوله خشية أن يخرج عن حجمه المطلوب. لذا فموضوع تخريج الفروع على الأصول عند القطب سيظلّ مفتوحا لمن يوفّي ببعض جوانبه خاصّة تخريج فروعه على القواعد والضوابط الفقهية والقواعد المقاصدية.

وإنّي لا أدّعي الإحاطة بجميع الموضوع وكافّة أجزائه ولا الكمال فيما كتبت، لكن حسبي أنّ ما بذلت من جهد لم أدّخر فيه وسعا، فإن كان صوابا فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشّيطان، والله المستعان.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: مؤلّفات القطب:

أ. **المخطوطات**:

1- إزهاق الباطل بالعلم الهاطل، (مخ)، مكتبة القطب، بخط بابه بن سليمان اشقبقب، برمز: أه15.

2- إطالة الأجور وإزالة الفجور، (مخ)، مكتبة الراعي، بخط إبراهيم بن سليمان اشقبقب، برمز: 32.

3- ترتيب لقط موسى بن عامر، (مخ)، بمكتبة القطب، بخط المؤلف، 1267هـ، برمز: أو4/12.

4- ترتيب نوازل نفوسة، (مخ)، مكتبة الاستقامة، غرداية، بخط المؤلف، برمز: 19.

5- تفسير لغز الماء، (مخ)، بمكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أم11.

6- تقريرات على السؤالات، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، رقم: أ-و: 7

7- حاشية الرد على الحجج الدامغة، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أ-و11.

8- حاشية السؤالات، (مخ)، مكتبة الراعي، بخط إبراهيم بن سليمان الشماخي، رمز: 9.

9- حاشية القناطر، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أو5.

10- حاشية شرح الرائية، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أه.7

11- حاشية شرح النونية، (مخ)، مكتبة القطب، بخط يد المؤلف، برمز: أه7.

12- حاشية على أبي مسألة، (مخ)، مكتبة القطب، بخط سليمان بن أبي بكر لن داود المليكي المطهري، برمز: أ-و6.

13- حاشية على شرح الداوي على الأجرومية، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أ-م3.

14- حي على الفلاح؛ حاشية على الإيضاح، مخ، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برقم: أ-و 10ج1.

15- خطبتا عيد الفطر والأضحى، (مخ)، مكتبة القطب، بخط سليمان بن أبي بكر مطهري المليكي، برمز: أو20.

16- الذهب الخالص، (مخ)، مكتبة الحاج صالح لعلي، بخط صالح بن محمد بومعقل، برمز: م22.

17- الرد على العقبي، (مخ)، مكتبة القطب، بخط حمو بن باحمد بابا وموسى، بعد 1318هـ، برمز: أهـ14/1.

18- رسالة إلى السلطان عبد الحميد، (مخ)، بمكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: رق2.

19- رسالة إلى الوالي العام كبرنو، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: ر ق 12.

20- رسالة إلى أهل عمان، (مخ)، مكتبة القطب، ضمن مجموع مصور، بخط عمر بن يوسف عبد الرحمن.

21- رسالة في مزج الصلاة والسلام على النبيء بالقرآن، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أ-و11، بخط إبراهيم بن سليمان اشقبقب، برمز: أ-و11/2

22- رسائل صادرة من القطب، (مخ)، مكتبة القطب، دنا، برمز: رق22.

23- الرسم في تعليم الخط، (مخ)، خزانة بابا وموسى، غرداية، برمز: حدغ107.

24- شرح شرح الاستعارات، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أ-س1.

25- شرح قصيدة زكرياء في الجمل، (مخ)، بمكتبة القطب، بخط المؤلف، حوالي 1258هـ، برمز: أم13.

26- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ)، مكتبة القطب، بخط إبراهيم بن سليمان اشقبقب، برمز: أو2-1، ج1.

27- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أو:1/1.

28- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أ-و3-1 ج14.

29- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أو:1/1.

30- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أو:1/3.

31- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ)، مكتبة القطب، بخط سليمان بن أبي بكر مطهري، برمز: أ-و4-1، ج1.

32- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (مخ)، مكتبة القطب، بخط سليمان بن أبي بكر مطهري، برمز: أو:1/4

33- شرح نونية المديح، (مخ)، مكتبة القطب، دنا، برمز: أ-ث3.

34- فتح الباب للطلاب بإذن الملك الوهاب، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أهـ12.

35- فتح الله الأجلّ، والعطاء الجزيل الأكمل، على شرح شرح مختصر العدل، يوضّحه ويزيل عنه السّدل، (مخ)، مكتبة القطب، غرداية، بخط يد المؤلف، أهـ: 1.

36- قصيدة "أمن تذكر أمي بذي العدم"، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أ-ق18.

37- كتاب رد الشرود إلى الحوض المورود، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: أو9.

38- مجموع رسائل للقطب، (مخ) مصور، مكتبة القطب، بخط اشقبقب، وباباوموسى، ومحمد بابانو، أز:3/9.

39- مجموع رسائل للقطب، (مخ) مصور، مكتبة القطب، بخط اشقبقب، وباباوموسى، ومحمد بابانو، أز:6/9.

40- مجموع رسائل للقطب، (مخ) مصور، مكتبة القطب، بخط اشقبقب، وباباوموسى، ومحمد بابانو، أز2/9.

45- مجموع رسائل للقطب، (مخ) مصور، مكتبة القطب، دنا، أز:7.

46- مختصر في عمارة الأرض، (مخ)، مكتبة القطب، بخط: إسماعيل بن إبراهيم زرقون، الثاني ضمن مجموع من ثلاثة عناوين، برقم: أ-ز 4.

47- مرشاد المستنكح ومرصاد المستفتح، (مخ)، مكتبة القطب، ضمن مجموع مصور بخط عمر بن يوسف بن عبد الرحمن.

48- المسائل التحقيقية في بيان التحفة الأجرومية، (مخ)، مكتبة القطب، بخط صالح بن علي بن محمد، برمز: أم1/5.

49- نظم في مسائل الأحكام، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المؤلف، برمز: زمام.

ب. الكتب المطبوعة:

50- إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض، مط في مجموع به خمسة كتب، ط: حجرية؛ التزم بطبعه داود بن إبراهيم بن داود بن عبد العزيز اليسجني، 1314هـ.

51- أساس الطاعات لجميع العبادات، الثاني ضمن مجموع به ستة كتب، دط، دن، د ت ن.

52- الإمكان فيما جاز أن يكون أو كان، ط: حجرية، د ن، الجزائر، د ت ن.

53- التحفة والتوأم، تصحيح محمد بن أبي بكر بن بابه القراري، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

54- تخليص العاني من ربقة جهل المعاني، تح: محمد زمري، ط1؛ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1430هـ/2009م.

55- ترتيب المعلقات، ط حجرية، التزم بطبعه محمد بن يوسف الباروني، وسليمان بن مسعود الجدلي النفوسي، قسنطينة.

56- تفسير القرآن المسمى هميان الزاد إلى دار المعاد، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1401هـ/1980م.

57- تفقيه الغامر بترتيب لقط بن عامر، ط: حجرية؛ التزم بطبعه داود بن إبراهيم بن داود المزابي اليسجني، 1319هـ.

58- تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، دط؛ المطبعة العربية، غرداية، 1417-1424هـ/1996-2003م

59- جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل، تح: عبد الرحمن عميرة، دط؛ مكتبة الاستقامة، د ت ن.

60- جوابات الإمام القطب الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش (ت:1332هـ-1914م)، رسائل وفتاوى أجوبة وردود تنشر كاملة لأول مرة، القسم الأول الأجوبة العلمية 1-

115، جمع وتحقيق: فريق من الباحثين تحت إشراف بشير بن موسى الحاج موسى، ط1؛ مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية-الجزائر، 2013م.

61- الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ط1؛ دن، 1326هـ.

62- الذهب الخالص المنوّه بالعلم القالص، علق عليه: أبو إسحاق اطفيش، ط2؛ مكتبة الضامري، السيب-سلطنة عمان، 1419هـ/1998م.

63- الرد على الصفرية والأزارقة، مط ضمن مجموع به خمسة كتب، ط: حجرية؛ طبع داود بن إبراهيم بن داود بن عدون اليسجني، 1314هـ.

64- الرد على العقبي، ضمن مجموع، دط؛ المطبعة المديرية، تونس، 1321هـ.

65- الرسالة الشافية في بعض تواريخ أهل وادي ميزاب، ط: حجرية، دن، 1326هـ.

66- رسالة في حكم الدخان والسعوط المسمى بالشمّة، مط مع مجموعة أجوبة، ط حجرية؛ التزم بطبعه سعد الله بن عيسى العلواني، د ت ن.

67- رسالة في حكم بلل أهل الكتاب، مط في مجموع به خمسة أجوبة، ط: حجرية؛ د ن، 1326هـ.

68- السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

69- شامل الأصل والفرع، دط؛ وزارة التراث والثفافة، سلطنة عمان، 1428هـ/2007م.

70- شرح الدعائم؛ "شرح الشيخ اطفيش على بعض منظومات ابن النظر العماني المسامات بالدعائم"، ط حجرية؛ على يد الحاج عمر بن الحاج إبراهيم بن محمد العطفاوي، وشريكه الحاج محمد بن الحاج صالح بن عيسى اليسجني، 1325هـ-1326هـ

71- شرح عقيدة التوحيد، تح: مصطفى بن الناصر ونتن، ط1؛ جمعية التراث، القرارة - الجزائر، 1422هـ-2001م.

72- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2؛ مكتبة الارشاد، جدة - دار الفتح، بيروت - دار التراث العربي، ليبيا، 1393هـ/1973م.

73- شرح لامية الأفعال، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/1986م.

74- شرح لغز الماء، ط: حجرية؛ د ن، الجزائر، 1301هـ.

75- القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية، مط ضمن مجموع به خمسة كتب، ط: حجرية؛ طبع داود بن إبراهيم بن داود بن عدون اليسجني، 1314هـ.

76- كتاب إطالة الأجور وإزالة الفجور، ترتيب: أحمد بن حمو كروم، عمر بن أحمد بازين، دط؛ د ن، 1415هـ/1995م.

77- كتاب الجامع الصغير، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/1986م.

78- كتاب الرسم في تعليم الخط، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ت ن.

79- كتاب النيات على جميع العبادات، ضمن مجموع به خمسة كتب، ط: حجرية؛ التزم بطبعه داود بن إبراهيم اليسجني، 1314هـ.

80- كشف الكرب، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ-1985م.

81- وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ط2؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1409هـ/1988م.

ثالثا: مؤلّفات لغير القطب:

أ. المخطوطات:

- البرادي، أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم:

82-البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف، (مخ) مصور، مكتبة عمي سعيد، غرداية، بخط سليمان بن أحمد الشماخي، برمز: خ ص 26.

- بكير بن قاسم بن بلحاج القراري:

83- رسالة إلى القطب، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المرسل نفسه، برمز: رم 21.

84- تقييد استلام كتب من القطب، (مخ) مكتبة القطب، بخط محمد بن يوسف الباروني، بتاريخ 29 محرم 1318هـ، ببريان، برمز: وق5.

- التلاتي، عمرو بن رمضان:

85- رفع التراخي في مختصر الشماخي، مخ، مصور، مكتبة عمي سعيد، غرداية، بخط عمر بن موسى، برمز: خ ص 18.

- حفار، إبراهيم بن أبي بكر بن بابه:

86- السلاسل الذهبية بالشمائل الطفيشية، (مخ)، مصور بمكتبة عمي سعيد، بغرداية، رقم: خ.ص: 70.

87- قل لمستعظم لشرح النيل، (مخ)، مكتبة القطب، د نا، برمز: أ-ق10.

- رسائل إلى القطب:

88- رسالة أحمد بن سعيد الشرياني، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: ر ع3.

89- رسالة الحاج راشد بن عزيز بن بخيت الخصيبي، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: ر ع.2

90- رسالة سليمان بن ناصر بن سليمان اللمكي، مكتبة القطب، بخط المرسل، بتاريخ 8 ذي القعدة 1318هـ بمصر، برمز: رص1.

91- رسالة عريبي بن الفقيه رمضان العزابي الزواري، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: ر ن7.

92- رسالة فيصل بن حمود بن عزان العماني، (مخ)، مكتبة القطب، بخط المرسل، برمز: أ-ث1ج1.

93- مجموع رسائل واردة إلى القطب من عمان والتلّ الجزائري، (مخ)، مكتبة القطب، دنا، أز: 12

- أبو ستة محمد بن عمرو، الشيخ عمر، يوسف بن محمد المصعبي:

94- حاشية شرح مختصر العدل، (مخ)، مكتبة الراعي، بخط يونس بن أحمد بن أبي إسحاق، رقم: 42.

- السوفي، أبو عمرو عثمان بن خليفة:

95- كتاب السؤالات، (مخ) مصور، مكتبة عمي سعيد، غرداية، بخط أحمد بن عياد بن سعيد بن عيسى الباروني، برمز: خ ص 34.

- الشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد:

96- شرح مختصر العدل والإنصاف، (مخ)، مكتبة عمي سعيد غرداية، بخط سعيد بن قاسم أبو علي، برمز: خ ص 61.

- مكتبة القطب:

97- مجموعة رسائل ، (مخ مصور)، مكتبة القطب، بخط إبراهيم اشقبقب برمز: أ-ز10.

- ابن هشام، عبد الله بن يوسف:

98- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (مخ)، بمكتبة القطب، د نا، برمز: أم1/10.

- الوسياني، أبو الربيع سليمان بن عبد السلام:

99- سير مشائخ المغرب، (مخ)، ضمن مجموع، مكتبة عمي سعيد، غرداية، د نا رقم: خ ص 23.

- أبو اليقظان، إبراهيم:

100- ملحق لسير الشماخي، (مخ)، مصور بمكتبة عمي سعيد بغرداية، رقم: خ.ص:06-07.

ب. الكتب المطبوعة:

- كتب التفسير وعلوم القرآن:

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي،:

101- تفسير القرآن العظيم، تح: أسعد محمد الطيب، ط3؛ مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني:

102- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ.

- البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد:

103- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

- الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي:

104- أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ/1994م.

- جعفر شرف الدين:

105- الموسوعة القرآنية، خصائص السور، تح: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، ط1؛ دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، 1420هـ.

- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي:

106- تفسير البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422هـ/2001م.

- الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم:

107- لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ.

- الرازي، أبو عبد الله بفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن:

108- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، ط3؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو:

109- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3؛ دار الكتاب العربي - بيروت، 1407هـ.

- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي:

110- في ظلال القرآن، ط17؛ دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1412هـ.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال:

111- الإتقان في علوم القرآن، تح: سعيد المندوب، ط1؛ دار الفكر، لبنان، 1416هـ/1996م.

112- الدر المنثور بالتفسير بالمأثور، دط؛ دار الفكر - بيروت، 1993م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله:

113- فتح القدير، ط1؛ دار ابن كثير، دمشق - دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي،:

114- جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط1؛ مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

- ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي النعماني:

115- اللباب في علوم الكتاب، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ/1998م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي:

116- التحرير والتنوير؛ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، دط؛ الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري:

117- أحكام القرآن، ط3؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ/2003م.

- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي:

118- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1؛ دار الكتب العلمية - بيروت، 1422هـ.

- القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر:

119- الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، دط؛ دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

- القِنَّوجي؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني:

120- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تح: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دط؛ دار الكتب العلمية، 2003م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي:

121- تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.

- هود بن محكَّم الهواري الأوراسي:

122- تفسير كتاب الله العزيز، تح: بالحاج بن سعيد شريفي، ط1؛ دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن.

- كتب السنة وعلومها

- ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي:

123- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله الشيباني:

124- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1؛ مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

- الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح:

125- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ، 1416هـ، 1422هـ/1995م، 1996م، 2002م.

126- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1؛ دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م.

127- صحيح أبي داود، ط1؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/2002م.

128- ضعيف أبي داود، ط1؛ مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، 1423هـ.

- البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي:

129- الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3؛ دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/1989م.

130- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1؛ دار طوق النجاة، 1422هـ.

- البزار؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي:

131- البحر الزخار؛ مسند البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط1؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988-2009م.

- البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء:

132- شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2؛ المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ/1983م.

- بكر بن عبد الله أبو زيد:

133- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، ط1؛ دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1413هـ، ص41.

- ابن بلبان؛ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي:

134- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.

- البوصيري؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني:

135- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتقى الكشناوي، ط2؛ دار العربية، بيروت، 1403هـ.

- البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني:

136- السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1؛ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، 1410هـ/1989م.

137- السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ/2003م.

138- شعب الإيمان، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، ط1؛ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - الدار السلفية، بومباي - الهند، 1423هـ/2003م.

139- المدخل إلى السنن الكبرى، تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دط؛ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د ت ن.

- الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة:

140- سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1395هـ/1975م.

141- العلل الصغير، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن.

- ابن الجوزي؛ أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد:

142- التحقيق في أحاديث الخلاف، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

143- الموضوعات، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1؛ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1386-1388هـ/1966-1968م.

- الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري:

144- المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.

- ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد التميمي:

145- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرناؤوط، ط2؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م.

- ابن حجر؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني:

146- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ/1989م.

147- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دط؛ دار المعرفة، بيروت، د ت ن.

148- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط؛ دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

149- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1؛ مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ.

150- النكت على كتاب ابن الصلاح، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1؛ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، 1404هـ/1984م.

- ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري:

151- صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، دط؛ المكتب الإسلامي - بيروت، د ت ن.

- الخطابي؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي:

152- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط1؛ المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.

- الدارقطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي:

153- سنن الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424هـ/2004م.

154- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تح: محفوظ الرحمن زين الله، ط1؛ دار طيبة، الرياض، 1405هـ/1985م.

- الدارمي؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل:

155- سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، ط1؛ دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 1412هـ/2000م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني:

156- سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط؛ المكتبة العصرية، بيروت، د ت ن.

157- المراسيل، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.

- ابن دقيق العيد؛ أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب:

158- الإلمام بأحاديث الأحكام، تح: حسين إسماعيل الجمل، ط2؛ دار المعراج الدولية، الرياض - السعودية - دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1423هـ/2002م.

- الديلميّ؛ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الهمذاني:

159- الفردوس بمأثور الخطاب، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

- الذهبي؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز:

160- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط1؛ دار الوطن، الرياض، 1421هـ/2000م.

- الرُّباعي؛ الحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني:

161- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ط1؛ تح: الشيخ علي العمران وآخرون، دار عالم الفوائد، 1427هـ.

- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري:

162- الجامع الصّحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، دط؛ دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت/ مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، د ت ن.

- ابن رجب؛ أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي:

163- شرح علل الترمذي، تح: نور الدين عتر، ط1؛ دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق، 1398هـ/1978م.

- الزرعي؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب:

164- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2؛ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1403هـ/1983م.

- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر:

165- النكت على مقدمة ابن الصلاح، تح: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط1؛ أضواء السلف، الرياض، 1419هـ/1998م.

- الزيلعي؛ أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد:

166- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، ط1؛ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-السعودية، 1418هـ/1997م.

- السالمي؛ نور الدين عبد الله بن حميد:

167- شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي الأزدي، ط10؛ مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب - الحيل الجنوبية، 2004م.

- السخاوي؛ أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد:

168- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، ط1؛ مكتبة أضواء السلف، السعودية، 1418هـ/1998م.

169- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تح: علي حسين علي، ط1؛ مكتبة السنة، مصر، 1424هـ/2003م.

- سعيد بن منصور بن شعبة؛ أبو عثمان الخراساني:

170- سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1؛ الدار السلفية، الهند، 1403هـ/1982م.

- السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:

171- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دط؛ دار طيبة، د ت ن.

- الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس:

172- مسند الإمام الشافعي، ترتيب أبي سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي، تح: ماهر ياسين فحل، ط1؛ شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425هـ/2004م.

- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله:

173- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط1؛ شركة ابن باديس للكتاب، الجزائر، 1430هـ/2009م.

- ابن الصلاح؛ أبوعمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن:

174- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دط؛ دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت 1406هـ/1986م.

- الطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي:

175- الروض الداني، المعجم الصغير، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1؛ المكتب الإسلامي، بيروت - دار عمار، عمّان، 1405هـ/1985م.

176- المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دط؛ دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

177- المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط2؛ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د ت ن - ط1؛ دار الصميعي، الرياض، 1415هـ/1994م.

- الطحاوي؛ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي:

178- شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1؛ مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م.

- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي:

179- جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهيري، ط1؛ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1994م.

- عبد الحميد بن حميد بن نصر؛ أبو محمد الكَسّي:

180- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تح: مصطفى العدوي، ط2؛ دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م.

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني:

181- المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2؛ المجلس العلمي، الهند/ المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

- ابن عبد الهادي؛ شمس الدين محمد بن أحمد:

182- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1؛ أضواء السلف، الرياض، 1428هـ/2007م.

- العجلوني؛ أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي:

183- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط1؛ المكتبة العصرية، 1420هـ/2000م.

- ابن عدي؛ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني:

184- الكامل في ضعفاء الرجال، تح: يحي مختار غزاوي، ط3؛ دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1988م.

- ابن عرّاق؛ نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الكناني:

185- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.

- العراقي؛ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن:

186- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دط، دار الفكر، بيروت، 1401هـ/1981م.

187- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، ط1؛ دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1426هـ/2005م.

- العراقي؛ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، وآخرون:

188- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج: أبي عبد اللّه محمود بن محمد الحداد، ط1؛ دار العاصمة للنشر، الرياض، 1408هـ/1987م.

- العيني؛ أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي،:

189- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دط؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت، د ت ن.

- ابن القطان؛ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي:

190- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: الحسين آيت سعيد، ط1؛ دار طيبة، الرياض، 1418هـ/1997م.

- قوّام السنة؛ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني:

191- الترغيب والترهيب، تح: أيمن بن صالح بن شعبان، ط1؛ دار الحديث - القاهرة، 1414هـ/1993م.

- ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي:

192- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ط2؛ دار ابن حزم، 1416هـ/1996م.

- ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني:

193- سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط؛ دار الفكر، بيروت، د ت ن.

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني:

194- الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، ط1؛ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، 1425هـ/2004م.

- ابن المبارك؛ أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظلي:

195- الزهد والرقائق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن.

- محمد أبو الليث الخير آبادي:

196- معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه، ط1؛ دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1429هـ/2009م.

- محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة:

197- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دط؛ دار الفكر العربي، د ت ن.

- محمود بن أحمد بن محمود الطحان:

198- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ط3؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/1996م.

199- تيسير مصطلح الحديث، ط10؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.

- مسلم بن الحجاج؛ أبو الحسن النيسابوري:

200- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن.

- ابن الملقن؛ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المصري:

201- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1؛ دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1425هـ/2004م.

202- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1؛ دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ.

- المناوي؛ محمد عبد الرؤوف:

203- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ/1994م.

- النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني:

204- السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.

205- المجتبى من السنن، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2؛ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.

- النووي؛ أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف:

206- الأذكار النووية أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، تح: محيي الدين مستو، ط2؛ دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1410هـ/1990م.

207- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تح: حسين إسماعيل الجمل، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م.

208- صحيح مسلم بشرح النووي، دط؛ دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1407هـ/1987م.

- الهندي؛ علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان:

209- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني، صفوة السقا، ط5؛ مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م.

- الهيثمي؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان:

210- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، دط؛ مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

- أبو يعلى؛ أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى الموصلي:

211- مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، ط1؛ دار المأمون للتراث - دمشق، 1404هـ/1984م.

- كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات والقواميس:

- إبراهيم مصطفى وآخرون:

212- المعجم الوسيط، دط؛ دار الدعوة، د ت ن.

- الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي:

213- التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، ط1؛ دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

- الجوهري؛ إسماعيل بن حماد:

214- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4؛ دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1407هـ/1987م.

- الرازي؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:

215- مختار الصحاح، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ/1994م.

- الزَّبيدي؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني:

216- تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دط؛ دار الهداية، د ت ن.

- زكرياء الأنصاري؛ أبو يحيى زكرياء بن محمد بن زكرياء:

217- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، ط1؛ دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.

- سعدي أبو جيب:

218- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2؛ دار الفكر، دمشق - سوريا، 1408هـ/1988م.

- السكاكي؛ أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي:

219- مفتاح العلوم، ضبط وتعليق: نعيم زرزور، ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1407هـ/1987م.

- ابن سيده؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي:

220- المخصص، تح: خليل إبراهيم جفال، ط1؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م.

- عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري:

221- دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تح: حسن هاني فحص، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1421هـ/2000م.

- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء:

222- معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دط؛ دار الفكر، 1399هـ/1979م.

- الفيومي؛ أحمد بن محمد بن علي المقري:

223- المصباح المنير، معجم عربي عربي، دط؛ دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.

- قطب مصطفى سانو:

224- معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي - إنجليزي)، ط3؛ دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1427هـ/2006م.

- المبرد؛ أبو العباس محمد بن يزيد:

225- الكامل في اللغة والأدب، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3؛ دار الفكر العربي، القاهرة، 1417هـ/1997م.

- مجموعة من الباحثين:

226- معجم مصطلحات الإباضية، العقيدة-الفقه-الحضارة، ط1؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1429هـ/2008م.

- محمد إبراهيم الحفناوي:

227- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، دط؛ د ن، د ت ن.

- محمد رواس قلعجي:

228- معجم لغة الفقهاء، عربي – انكليزي، مع كشاف إنكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، ط2؛ دار النفائس، بيروت – لبنان، 1408هـ/1988م.

– محمد سمير نجيب اللبدي:

229- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، الأردن، 1405هـ/1985م.

– ابن منظور؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأفريقي المصري:

230- لسان العرب، ط3؛ دار صادر، بيروت، 1414هـ.

– النسفي؛ نجم الدين بن حفص:

231- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط1؛ دار القلم، بيروت – لبنان، 1406هـ.

– كتب أصول الفقه وقواعده:

– الإسنوي؛ أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي:

232- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، ط5؛ مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1430هـ/2009م.

233- الكوكب الدري فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تح: محمد حسن عواد، ط1؛ دار عمار للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1405هـ/1985م.

234- نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1420هـ/1999م.

– إمام الحرمين؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني:

235- كتاب التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دط؛ دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ/1996م.

236- البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ/1997م.

– الآمدي؛ أبو الحسن علي بن محمد:

237- الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميلي، ط1؛ دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

– أمير بادشاه؛ محمد أمين بن محمود البخاري:

238- تيسير التحرير، دط؛ دار الفكر، بيروت، د ت ن.

- أمير حاج؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد:

239- كتاب التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ط2؛ دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

- الإيجي؛ عضد الدين عبد الرحمن:

240- شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ-2004م.

- أيمن عبد الحميد البدارين:

241- نظرية التقعيد الأصولي، حقيقة القواعد الأصولية، موضوعها، مبادئها، فائدتها، فضلها، مكانتها...، ط1؛ دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1427هـ/2006م.

- الباجي؛ أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي:

242- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، ط2؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1995م.

243- كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تح: محمد علي فركوس، ط2؛ دار الرغائب والنفائس، الجزائر، 1422هـ/2002م.

- البخاري؛ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد:

244- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م.

- ابن بدران؛ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى:

245- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.

- بنيونس الولي:

246- ضوابط التّرجيح عند وقوع التّعارض لدى الأصوليّين، ط1، مكتبة أضواء السّلف، الرياض - السّعودية، 1425هـ/2004م

- تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي:

247- كتاب الأدلّة والبيان، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، ط1؛ وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، 1430هـ/2009م.

- التفتازاني؛ سعد الدين مسعود بن عمر:

248- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكرياء عميرات، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م.

- التلمساني؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني:

249- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، تح: محمد علي فركوس، دط؛ دار تحصيل العلوم، الجزائر، 1420هـ/1999م.

- التمرتاشي؛ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي:

250- الوصول إلى قواعد الأصول، تح: أحمد بن محمد العنقري، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ.

- ابن تيمية؛ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم:

251- درء تعارض العقل والنقل، تح: محمد رشاد سالم، ط2؛ إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1411هـ/1991م.

- آل تيمية؛ (عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية):

252- المسوّدة في أصول الفقه، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط؛ دار الكتاب العربي، د ت ن.

- الجصاص؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي:

253- الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النمشي؛ ط2؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هـ/1994م.

- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي:

254- الإحكام في أصول الأحكام، ط1؛ دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

- أبو الحسين البَصْري؛ محمد بن علي الطيب:

255- المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

- ابن حمدان؛ أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري:

256- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط3؛ المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ.

- الحموي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني:

257- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1؛ دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

- الخشني؛ محمد بن الحارث:

258- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تح: محمد مجذوب وآخرون، دط؛ الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.

- الخطيب البغدادي؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت:

259- الفقيه والمتفقّه، تح: عادل بن يوسف الغرازي، ط2؛ دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.

- ابن خطيب الدهشة؛ أبو الثّنّاء نور الدّين محمود بن أحمد الفيّومي الحموي:

260- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، تح: مصطفى محمود البنجويني، دط؛ مطبعة الجمهور، الموصل، 1984م.

- الدبوسي؛ أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى:

261- تأسيس النظر، تح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دط؛ دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ت ن.

262- تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1421هـ/2001م.

- الدهلوي؛ شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم:

263- حجة الله البالغة، تح: السيد سابق، ط1؛ دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/2005م.

264- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، مراجعة وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة، ط3؛ دار النفائس، بيروت، 1403هـ/1983م.

- الرازي؛ أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي:

265- المحصول في أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، ط3؛ مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.

- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر:

266- البحر المحيط في أصول الفقه، ط1؛ دار الكتبي، 1414هـ/1994م. - تح: محمد محمد تامر، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م.

267- المنثور في القواعد الفقهية، ط2؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.

268- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط1؛ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ/1998م.

- زكرياء الأنصاري؛ أبو يحي زين الدين زكرياء بن محمد بن أحمد السنيكي:

269- غاية الوصول في شرح لب الأصول، دط؛ دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د ت ن.

- الزَّنْجاني؛ أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود:

270- تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، ط2؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ.

- السالمي؛ أبو محمد نور الدين عبد الله بن حميد:

271- شرح طلعة الشمس على الألفية، المسمَّاة بشمس الأصول، دط؛ مطبعة الموسوعات، مصر، د ت ن.

- السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي:

272- الإبهاج في شرح المنهاج، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

- ابن السبكي؛ أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي:

273- الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1411هـ/1991م.

274- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1؛ عالم الكتب، بيروت-لبنان، 1419هـ/1999م.

- السرخسي؛ شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل:

275- أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ/1993م.

– ابن السمعاني؛ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي:

276- قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ/1999م.

– السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:

277- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411هـ/1990م.

– الشاشي؛ أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق:

278- أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، ضبط: عبد الله محمد الخليلي، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.

– الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي:

279- الموافقات في أصول الفقه، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1؛ دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

– شعبان محمد إسماعيل:

280- دراسات حول الإجماع والقياس، ط1؛ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1431هـ/2010م.

– الشمّاخي؛ أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد:

281- كتاب مختصر العدل والإنصاف، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ/1984م.

– الشنقيطي؛ محمد الأمين:

282- نشر الورود على مراقي السعود، ط1؛ دار المنارة، جدة–السعودية، 1415هـ/1995م.

– الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد:

283- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط1؛ دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.

- الشيرازي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف:

284- التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو، ط1؛ دار الفكر، دمشق، 1403هـ.

285- اللمع في أصول الفقه، ط2؛ دار الكتب العلمية - لبنان، 1424هـ/2003م.

- صدر الشريعة؛ عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري:

286- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح)، تح: زكرياء عميرات، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م.

- ابن الصلاح؛ أبو عمرو، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن:

287- أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط2؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1423هـ/2002م.

- طه جابر العلواني:

288- أدب الاختلاف في الإسلام، دط؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، 1413هـ/1992م.

- الطوفي؛ أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي:

289- شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1؛ مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.

- عامر بن خميس المالكي:

290- موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

- العبادي؛ أحمد بن قاسم:

291- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي، تح: زكرياء عميرات، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1996م

- عبد الحكيم السعدي:

292- مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة:

293- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1420هـ/2000م.

294- المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.

– عبد الكريم زيدان:

295- الوجيز في أصول الفقه، ط6؛ مؤسسة قرطبة، د ت ن.

– عبد الله بن المحسن التركي:

296- أسباب اختلاف الفقهاء، ط3؛ مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق –سوريا، 1431هـ/2010م.

– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان:

297- الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، ط1؛ دار الشروق للنشر والتوزيع– جدة، 1403هـ/1983م.

– عبد الوهاب خلاف:

298- علم أصول الفقه، ط8؛ دار القلم، د ت ن.

– عثمان بن محمد الأخضر شوشان:

299- تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، ط1؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م.

– ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي:

300- المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط1؛ دار البيارق، عمّان، 1420هـ/1999م.

– العزّ بن عبد السلام؛ أبو محمد عبد العزيز السلمي:

301- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان، د ت ن.

– العلائي؛ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي:

302- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تح: إبراهيم محمد السلفيتي، دط؛ دار الكتب الثقافية، الكويت، د ت ن.

- علي الخفيف:

303- أسباب اختلاف الفقهاء، ط2؛ دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1416هـ/1996م.

- علي نايف بقاعي:

304- الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ط2؛ دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1430هـ/2009م.

- الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي:

305- المستصفى من علم الأصول، تح: محمد بن سليمان الأشقر، ط2؛ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1433هـ/2012م.

- الفاذاني؛ محمد ياسين بن عيسى:

306- الفوائد الجنّية حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية، تح: رمزي سعد الدين دمشقية، ط2؛ دار البشائر، بيروت، 1417هـ/1996م.

- فتحي الدّريني:

307- المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3؛ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1434هـ/2013م.

- الفناري؛ شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي:

308- فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1427هـ/2006م.

- ابن القاص؛ أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري:

309- التلخيص، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دط؛ مكتبة نزار مصطفى الباز، د ت ن.

- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي:

310- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تح: عبد الكريم النملة: ط5، الرياض: مكتبة الرشد، 1417هـ/1997م؛ ط2؛ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م.

- القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس:

311- أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.

312- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دط؛ دار الفكر، بيروت – لبنان، 1424هـ/2004م.

– ابن قيم الجوزية؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي:

313- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دط؛ دار الجيل، بيروت، 1973م.

– الكلوذاني؛ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن:

314- التمهيد في أصول الفقه، تح: محمد بن علي بن إبراهيم، ط1؛ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي لجامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، 1406هـ/1985م.

– ابن اللحام؛ أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي:

315- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: عبد الكريم الفضيلي، دط؛ المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.

– المحلّي؛ أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد:

316- البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، تح: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، ط1؛ مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، 1429هـ/2008م.

317- شرح الورقات في أصول الفقه، تح: حسام الدين بن موسى عفانة، ط1؛ جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ/1999م.

– محمد أبو زهرة:

318- أصول الفقه، دط؛ دار الفكر العربي، د ت ن.

– محمّد الحفناوي:

319- تذكير النّاس بما يحتاجون إليه من القياس، ط1؛ دار الحديث، القاهر– مصر، 1415-1995م.

– محمد الخضري بك:

320- أصول الفقه، ط6؛ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ/1969م

– محمد الروكي:

321- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط1؛ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1414هـ/1994م.

- محمد رياض فخري الطبقجلي:

322- فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، ط1؛ دار النفائس، عمان - الأردن، دار الفجر، بغداد - العراق، 1432هـ/2011م.

- محمد سليمان عبد الله الأشقر:

323- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، مع أسئلة للمناقشة وتمرينات، ط2؛ دار السلام، القاهرة - مصر، دار النفائس، عمان - الأردن، 1425هـ/2004م.

- محمد مصطفى الزحيلي:

324- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1؛ دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.

- محمد هندو:

325- محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية، ط1؛ دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1433هـ/2012م.

- محمود حامد عثمان:

326- قاعدة سدّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ط1؛ دار الحديث، القاهرة، 1417هـ/1996م.

- المرداوي؛ أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي:

327- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، 1421هـ/2000م.

- مصطفى ديب البغا،

328- أثر الأدلّة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دط؛ دار الإمام البخاري، دمشق، د ت ن.

- مصطفى سعيد الخن:

329- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط7؛ مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1418هـ/1998م.

- مصطفى صالح باجو:

330- أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي، ط1؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1415هـ/1995م.

331- منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط1؛ مكتبة الجيل الواعد، مسقط-عمان، 1426هـ/2005م.

- ابن مفلح؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي:

332- أصول الفقه، تح: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط1؛ مكتبة العبيكان، 1420هـ/1999م.

- المقرّي؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد:

333- القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، دط؛ مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة - السعودية، د ت ن.

- ابن النجار؛ أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي:

334- شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط2؛ مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

- ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري:

335- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ/1999م.

- نذير حمادو:

336- أدلّة الفقه الإسلامي، دط؛ دار الفجر للطباعة والنشر، د ت ن.

- نوّار بن الشّلي:

337- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ط1؛ دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1431هـ/2010م.

- الوارجلاني؛ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم:

338- العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

- وهبة الزّحيلي:

339- أصول الفقه الإسلامي، ط1؛ دار الفكر، دمشق - سوريا، 1406هـ/1986م

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين:

340- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، دط، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، د ت ن.

341- الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها-شروطها-نشأتها-تطورها، دراسة نظرية-وصفية-تاريخية، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، شركة الرياض للنشر، الرياض، 1419هـ/1998م.

342- الاستحسان - حقيقته، أنواعه، حجّيته، تطبيقاته المعاصرة، ط1؛ مكتبة الرّشد، الرياض - السعودية، 1428هـ/2007م.

343- القواعد الفقهية، المبادئ-المقومات-المصادر-الدليلية-التطور دراسة نظرية-تحليلية-تأصيلية-تاريخية، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض - السعودية/ شركة الرياض للنشر، الرياض، 1418هـ/1998م.

- أبو يعلى الفراء؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف:

344- العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2؛ د ن، 1410هـ/1990م.

- كتب الفقه والفتاوى:

- إبراهيم بن علي بولرواح:

345- موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط1؛ مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، 1427هـ/2006م.

- إبراهيم بن عمر بيوض:

346- فتاوى الإمام الشيخ بيوض إبراهيم بن عمر، ترتيب: بكير محمد الشيخ بالحاج، دط؛ المطبعة العربية، غرداية، د ت ن.

- أحمد بن حمد الخليلي:

347- الفتاوى الطبية، إعداد وترتيب: رقية بنت ناصر بن خميس الجشمية، ط1؛ مكتبة الجيل الواعد، مسقط - سلطنة عمان، 1431هـ/2010م.

348- الفتاوى، الكتاب الأول؛ "الصلاة، الزكاة، الصيام، الحجّ"، دط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1434هـ/2013م.

349- الفتاوى، الكتاب الخامس؛ "الأيمان، الكفارات، النذور، الذبائح، الأطعمة، التدخين"، دط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1434هـ/2013م

- أبو إسحاق إبراهيم اطفيش:

350- الدعاية إلى سبيل المومنين، دط؛ المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1342هـ/1923م

- إمام الحرمين؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني:

351- نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1؛ دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

- البطاشي؛ محمد بن شامس:

352- سلاسل الذهب في الفروع والأصول والأدب، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ت ن.

- البكري؛ عبد الرحمن بن عمر بكلي:

353- فتاوى البكري، دط؛ المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، 1402هـ/1982م.

- البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس:

354- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تح: سعيد محمد اللحام، دط؛ دار الفكر، بيروت - لبنان، د ت ن.

355- كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: محمد حسن إسماعيل، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م.

- ابن تيمية؛ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني:

356- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر عبد الكريم العقل، ط7؛ دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1419هـ/ 1999م.

357- مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، 1416هـ/1995م.

- الثميني؛ ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم:

358- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط: محمد بن موسى باباعمي، مصطفى بن محمد شريفي، ط1؛ وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، 1421هـ/2000م.

359- التكميل لبعض ما أخلّ به كتاب النيل، دط؛ حفيد المؤلف محمد بن صالح الثميني، 1344هـ.

360- كتاب النيل وشفاء العليل، تصحيح وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط2؛ المطبعة العربية، الجزائر، 1387هـ/1967م-1389هـ/1969م.

- الجناوني؛ أبو زكرياء يحي بن أبي الخير:

361- كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، مع تعليق الشيخين أبي إسحاق إبراهيم اطفيس وناصر بن محمد المرموري، تح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، بكير بن محمد فخار، ط1؛ مكتبة الضامري، السيب - سلطنة عمان، 1436هـ/2015م.

- الجيطالي؛ أبو طاهر إسماعيل بن موسى النفوسي:

362- قناطر الخيرات، تح: سيد كسروي حسن، خلاف محمود عبد السميع، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422هـ/2001م.

363- قواعد الإسلام، تح: عبد الرحمن بن عمر بكلي، ط1؛ المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، 1976-1977م.

- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد:

364- المحلى بالآثار، تح: أحمد محمد شاكر، دط؛ دار الفكر، د ت ن.

- الحصكفي؛ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني:

365- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م.

- الحضرمي؛ إبراهيم بن قيس الهمداني:

366- مختصر الخصال، تح: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط1؛ مكتبة مسقط، مسقط - سلطنة عمان/ القاهرة، 1432هـ/2011م.

- الحطاب الرُّعيني؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي:

367- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكرياء عميرات، دط؛ دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م.

- الخرشي؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله:

368- شرح مختصر خليل، دط؛ دار الفكر للطباعة، بيروت، د ت ن.

- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري؛ ضياء الدين:

369- مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، ط1؛ دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

- الدردير؛ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي:

370- الشرح الكبير على مختصر خليل، (مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه)، دط؛ دار الفكر، د ت ن.

- الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة:

371- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط؛ دار الفكر، د ت ن.

- ابن رشد الجد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي:

372- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، ط2؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408هـ/1988م.

- ابن رشد الحفيد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي:

373- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط؛ دار الحديث - القاهرة، 1425هـ/2004م.

- الزرقاني؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف:

374- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

- زكرياء الأنصاري؛ شيخ الإسلام زكرياء بن محمد بن أحمد الأنصاري،:

375- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى بن حنفي الذهبي الشافعي)، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ/1998م.

- الزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي:

376- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1؛ المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

- السالمي؛ أبو محمد نور الدين عبد الله بن حميد:

377- جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أو غدة، ط2؛ مكتبة الإمام السالمي، المنترب، 1419هـ/1999م.

378- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، علق عليه: أبو إسحاق اطفيس، إبراهيم العبري، ط12؛ حفيد المؤلف سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، 1413هـ/1993م.

379- مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، ط2؛ مكتبة الضامري للنشر والتوزيع - عمان، 1423هـ/2003م.

380- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: محمد محمود إسماعيل، ط1؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403- 1404هـ/1983- 1984م.

- أبو ستة؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة:

381- حاشية على كتاب قواعد الإسلام (مطبوعة مع كتاب قواعد الإسلام)، تح: بشير بن موسى الحاج موسى، ط1؛ المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، 1422هـ/2001م.

382- حاشية على كتاب الإيضاح، (مطبوعة مع الإيضاح)، ط5؛ د ن، 1425هـ/2005م.

- السدويكشي؛ عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك:

383- حاشية على كتاب الإيضاح، (مطبوع مع كتاب الإيضاح للشماخي)، ط5؛ د ن، 1425هـ/2005م.

- السرخسي؛ أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل:

384- المبسوط، دط؛ دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م؛ تح: خليل محي الدين الميس، ط1؛ دار الفكر، بيروت - لبنان، 1421هـ 2000م.

- سليمان الجمل:

385- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دط؛ دار الفكر، بيروت، د ت ن.

- السمرقندي؛ أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد:

386- تحفة الفقهاء، ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414هـ/1994م.

- السيد سابق:

387- فقه السنة، ط1؛ دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 1425هـ/2004م.

- الشربيني؛ محمد الخطيب:

388- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دط؛ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ/1958م.

- الشريف المرتضى؛ علم الهدى علي بن الحسين الموسوي:

389- الانتصار، دط؛ مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، 1415هـ.

- الشقصي؛ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقي:

390- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط2؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1413هـ/1993م.

- الشماخي؛ أبو ساكن عامر بن علي:

391- كتاب الإيضاح، ط5؛ د ن، 1425هـ/2005م.

- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد:

392- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1؛ دار ابن حزم، د ت ن.

- الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي:

393- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دط؛ دار المعارف، د ت ن.

- الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني:

394- سبل السلام، ط4؛ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/1960م.

- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي:

395- رد المحتار على الدر المختار، ط2؛ دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري:

396- الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ/2000م.

- عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم:

397- كتاب مسائل نفوسة، تح: إبراهيم محمد طلاي، دط، المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، 1991م.

- العدوي؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي:

398- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط؛ دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

- عليش؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد:

399- منح الجليل شرح مختصر خليل، دط؛ دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

- عمروس بن فتح؛ أبو حفص النفوسي:

400- أصول الدينونة الصافية، تح: حاج أحمد بن حمو كروم، ط1؛ وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، 1420هـ/1999م.

- العيني؛ أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي:

401- البناية شرح الهداية، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420هـ/2000م.

- أبو غانم؛ بشر بن غانم الخراساني:

402- المدونة الكبرى بتعاليق قطب الأئمة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، تح: مصطفى بن صالح باجو، ط1؛ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1428هـ/2007م.

- الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي:

403- إحياء علوم الدين، دط؛ دار المعرفة، بيروت، د ت ن.

- ابن غنيم؛ شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري:

404- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط؛ دار الفكر، 1415هـ/1995م.

- الفرسطائي؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي:

405- القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تح: بكير بن محمد الشيخ بلحاج، محمد صالح ناصر، ط2؛ جمعية التراث، القرارة-غرداية-الجزائر، 1418هـ/1997م.

406- كتاب أبي مسألة، تح: صدقي محمد، سبع إبراهيم، دط؛ دار البعث، قسنطينة، 1404هـ/1984م.

- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي:

407- المغني شرح مختصر الخرقي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1417هـ/1997م.

- القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن:

408- الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

- الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد:

409- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 1406هـ/1986م.

- الكدمي؛ أبو سعيد محمد بن سعيد:

410- المعتبر، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

- الكلوذاني؛ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن:

411- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط1؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.

- الكندي؛ محمد بن إبراهيم:

412- بيان الشرع، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1402-1405هـ/1985-1985م.

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي:

413- المدونة الكبرى، تح: زكرياء عميرات، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ت ن.

- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري:

414- الحاوي الكبير، ط1؛ دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:

415- موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، دط؛ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة - مصر، 1410هـ/1990م.

- مجهول:

416- كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، ط1؛ وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، 1430هـ/2009م.

- محمد صالح حمدي:

417- فقه المعاملات المالية، ط1؛ مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر، 1435هـ/2014م.

- المرداوي؛ أبو الحسن علي بن سليمان:

418- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، ط2؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1400هـ/1990م.

- المرغيناني؛ أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني:

419- الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ت ن.

- أبو مسلم الرواحي؛ ناصر بن سالم بن عديم البهلاني:

420- نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ط2؛ مكتبة مسقط، مسقط- سلطنة عمان، 1424هـ/2004م.

- مصطفى أحمد الزرقا:

421- المدخل الفقهي العام، ط1؛ دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.

- المعتصم بن سعيد المعولي:

422- المعتمد في فقه الصلاة، دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين: أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي، ط3؛ دار نزهة الألباب، غرداية، الجزائر، 1431هـ/2010م.

423- المعتمد في فقه الكفارات، دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين: أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي، ط3؛ د ن، 1434هـ/ 2013م.

- ابن مفلح؛ أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله:

424- المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

- ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري:

425- الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1؛ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م.

426- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1؛ دار طيبة، الرياض – السعودية، 1405هـ/1985م.

– المواق؛ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري:

427- التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1؛ دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

– ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري:

428- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين) ط2؛ دار الكتاب الإسلامي، د ت ن.

– ابن النظر؛ أبو بكر أحمد العماني:

429- كتاب الدعائم، ط: حجرية، المطبعة البارونية، د ت ن.

– النووي؛ أبو زكرياء يحي بن شرف:

430- المجموع شرح المهذب، دط؛ دار الفكر، د ت ن.

431- روضة الطالبين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ت ن.

– ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي:

432- فتح القدير، دط؛ دار الفكر، د ت ن.

– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت:

433- الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج1-23): ط2؛ دار السلاسل، الكويت، (ج24-38): ط1؛ مطابع دار الصفوة، مصر، (ج39-45): ط2؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404-1427هـ.

– وهبة الزحيلي:

434- الفقه الإسلامي وأدلته، (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها)، ط2؛ دار الفكر، دمشق – سوريا، 1405هـ/1985م؛ ط4؛ دار الفكر، دمشق – سوريا، د ت ن.

– كتب التاريخ والتراجم والطبقات وأدلة الكتب:

- إبراهيم بحاز:

435- الدولة الرستمية (160-296هـ) (777-909م): دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، ط1؛ مطبعة لافوميك - الجزائر، 1985م.

- إبراهيم محمد العلمي:

436- محمد ناصر الدين الألباني، محدث العصر وناصر السنة، ط1؛ دار القلم، دمشق، 1422هـ/2001م.

- إبراهيم محمد طلاي:

437- مزاب بلد الكفاح، دراسة تاريخية اجتماعية تلقي أضواء على نشأة هذا البلد وحياة ساكنيه، دط؛ دار البعث، قسنطينة-الجزائر، 1970م.

- ابن أبي الوفاء؛ محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي:

438- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دط؛ د ن، كراتشي، د ت ن.

- أحمد محمد فرصوص:

439- أبو اليقظان إبراهيم كما عرفته، دط؛ دار البعث، قسنطينة – الجزائر، د ت ن.

- الإسنوي؛ جمال الدين عبد الرحيم:

440- طبقات الشافعية، تح: كمال يوسف الحوت، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1407هـ/1987م.

- البابانى؛ إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي:

441- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ت ن.

442- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ت ن.

- البخاري؛ محمد بن اسماعيل:

443- الضعفاء الصغير، ويليه كتاب الضعفاء والمتروكين لأحمد بن علي بن شعيب النسائي، تح: محمد إبراهيم زايد، ط1؛ دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1406هـ/1986م.

- بكير بن سعيد أعوشت:

444- قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف اطفيش، حياته، آثاره الفكرية، جهاده، دط؛ المطبعة العربية، غرداية، 1989م.

- التنبكتي؛ أحمد بابا:

445- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط1؛ كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس - ليبيا، 1398هـ/1989م.

- جمعية التراث:

446- معجم أعلام الإباضية من ق1هـ إلى 15هـ"قسم المغرب"، ط1؛ جمعية التراث، غرداية، 1420هـ-1999م.

- الحاج سعيد يوسف:

447- تاريخ بني مزاب، دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، ط2؛ المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، 1427هـ/2006م.

- حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله:

448- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ت ن.

- حافظ بن محمد عبد الله الحكمي:

449- مرويات غزوة الحديبية، جمع وتخريج ودراسة، دط؛ مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، 1406هـ.

- ابن حبّان؛ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي:

450- الثقات، ط1؛ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، 1393هـ/1973م.

- ابن حجر؛ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني:

451- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، دط؛ مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد - الهند، 1392هـ/1972م.

452- تقريب التهذيب، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ/1995م.

453- تهذيب التهذيب، ط1؛ دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

454- لسان الميزان، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط1؛ دار البشائر الإسلامية، 2002م.

- الحجوي؛ محمد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي الفاسي:

455- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1416هـ/1995م.

- حمو محمد عيسى النوري:

456- نبذة من حياة الميزابيين الدينية والسياسية والعلمية، من سنة 1505م إلى 1962م، دط؛ دار البعث، قسنطينة – الجزائر، د ت ن.

- الخطيب البغدادي؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت:

457- تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.

- ابن خلدون؛ ولي الدين عبد الرحمن بن محمد:

458- مقدمة ابن خلدون، تح: عبد الله محمد الدرويش، ط1؛ دار يعرب، دمشق، 1425هـ/2004م.

- ابن خلكان؛ أحمد بن محمد:

459- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تح: إحسان عباس، دط؛ دار الثقافة، بيروت، 1968هـ.

- الداوودي؛ محمد بن علي:

460- طبقات المفسرين، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ت ن.

- الدرجيني؛ أبو العباس أحمد بن سعيد:

461- طبقات المشائخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاي، دط؛ دار البعث، قسنطينة، د ت ن.

- الذهبي؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان:

462- تذكرة الحفاظ، تح: زكرياء عميرات، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ/1998م.

463- سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الارنؤوط، حسين الأسد، ط9؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.

464- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، دط؛ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، د ت ن.

– الزركلي؛ خير الدين:

465- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط5؛ دار العلم للملايين، بيروت، 1980م؛ ط15، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 2002م.

– سالم بن يعقوب:

466- تاريخ جزيرة جربة، مراجعة: فرحات الجعبيري، دط؛ سراس للنشر، تونس، د ت ن.

– السالمي؛ نور الدين عبد الله بن حميد:

467- اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، الكتاب الرابع ضمن مجموعة ستة كتب، د ط؛ د ن، د ت ن.

468- تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، تعليق: أبو إسحاق اطفيش، ط2؛ مطبعة الشباب، القاهرة، 1350هـ.

– ابن السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين:

469- طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

– ابن سعد؛ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري:

470- الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، ط1؛ دار صادر، بيروت، 1968م.

– سعيد بن علي المغيري:

471- جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار، ط4؛ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1422هـ/2001م.

– السمهودي؛ نور الدين بن علي بن عبد الله:

472- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تح: قاسم السمرائي، ط1؛ مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة، المدينة المنورة، 1422هـ/2001م.

– السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن:

473- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمد أبو الفضيل إبراهيم، ط1؛ دار إحياء الكتب العربية، 1387هـ/1967م.

- الشماخي؛ أبو العباس بدر الدين أحمد بن سعيد:

474- كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، ط2؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1412هـ/1992م؛ تح: محمد حسن، ط1؛ دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان، 2009م.

- الشّوكاني؛ محمّد بن علي:

475- البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، ط1؛ دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، 1418هـ/1998م.

- الشّيرازي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف:

476- طبقات الفقهاء، تح: إحسان عبّاس، ط1؛ دار الرّائد العربي، بيروت - لبنان، 1970م.

- ابن الصغير:

477- أخبار الأئمة الرستميين، تح: محمد ناصر، إبراهيم بحاز، دط؛ المطبوعات الجميلة، د ت ن.

- الصفدي؛ صلاح الدين:

478- الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دط؛ دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، 1420هـ/2000م.

- عادل نويهض:

479- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3؛ مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان، 1409هـ/1988م.

- عبد العظيم شرف الدين:

480- تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد، ط3؛ العربي للنشر والتوزيع، 1985م.

- عبد الله مصطفى المراغي:

481- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دط؛ المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1419هـ/1999م.

- عبد الوهاب خلاف:

482- خلاصة تاريخ التشريع، دط؛ دار القلم، الكويت، د ت ن.

- العقيلي؛ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى:

483- الضعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1؛ دار المكتبة العلمية، بيروت، 1404هـ/1984م.

- علي يحي معمر:

484- الإباضية في موكب التاريخ الحلقة الرابعة الإباضية في الجزائر، ط2؛ غرداية: المطبعة العربية، 1986م.

- ابن العماد؛ عبد الحي بن أحمد الدمشقي:

485- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن.

- عمر رضا كحالة:

486- معجم المؤلفين، دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن.

- عمرو خليفة النامي:

487- دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 2001م.

- الغزي؛ نجم الدين محمد بن محمد:

488- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ/1997م.

- ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي بن محمد:

489- الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمّد الأحمدي أبو النّور، دط؛ دار التّراث، القاهرة، د ت ن.

- الفُلَّاني؛ صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري:

490- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دط؛ دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.

- فهد بن علي السعدي:

491- معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة، قسم المشرق، (ط1؛ مكتبة الجيل الواعد، مسقط - عمان، 1428هـ/2007م.

- ابن قاضي شهبة؛ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر:

492- طبقات الشافعيّة، تح: الحافظ عبد العظيم خان، ط1؛ دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1407هـ.

- القزويني؛ زكرياء بن محمد بن محمود:

493- آثار البلاد وأخبار العباد، دط؛ دار صادر، بيروت، د ت ن.

- القنوجي؛ صديق بن حسن:

494- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تح: عبد الجبار زكّار، دط؛ دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، 1978م.

- مجهول:

495- فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ أحمد الخليلي، بطاقات فنية، نسخة بمكتبة أبي إسحاق اطفيش لخدمة التراث، غرداية - الجزائر.

- محمد أبو زهرة:

496- أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2؛ دار الفكر العربي، د ت ن.

- محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشّيباني:

497- معجم أعلام الإباضية، "قسم المشرق"، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1427هـ/2006م.

- محمد عثمان شبير:

498- الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدِّد، ط1؛ دار القلم، دمشق، 1423هـ/2002م.

499- محمد أبو زهرة، إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين، ط1؛ دار القلم، دمشق، 1427هـ/2006م

- محمد علي دبوز:

500- نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، ط1؛ المطبعة التعاونية، 1385هـ/1965م.

- محيي الدين ديب مستو:

501- مصطفى سعيد الخن؛ العالم المربّي وشيخ علم أصول الفقه في بلاد الشام، ط1؛ دار القلم، دمشق، 1422هـ/2001م

- مخلوف؛ محمد بن محمد بن عمر:

502- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.

- مكتبة الإستقامة:

503- فهرس مخطوطات مكتبة الاستقامة، الخزانة الأولى، 1427هـ/2006م.

- مكتبة الحاج صالح لعلي:

504- فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ الحاج صالح بن عمر لعلي، بني يزقن، غرداية، الجزائر، 2000م.

- مكتبة القطب،

505- فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش اليسجني، الشهير بـ"القطب"، (**1243-1332هـ/1827-1914م**) مع مقدمات وملاحق، يسجن – غرداية – الجزائر، شعبان 1434هـ/جويلية 2013م.

- مناع خليل القطان:

506- تاريخ التشريع الإسلامي، التشريع والفقه، ط2؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/1996م.

- أبو نعيم؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني:

507- تاريخ أصبهان، أخبار أصبهان، تح: سيد كسروي حسن، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.

- النّووي؛ محي الدّين يحي بن شرف:

508- تهذيب الأسماء واللّغات، دط؛ دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، د ت ن.

- الونشريسي؛ أحمد بن يحي:

509- وفيات الونشريسي، تح: محمد حجي، دط؛ دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1396هـ/1976م.

- أبو اليقظان؛ إبراهيم بن عيسى:

510- سليمان الباروني باشا في أطوار حياته، دط؛ المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، 1376هـ/1956م.

- العقيدة وعلم الكلام والحضارة:

- أحمد بن حمد الخليلي:

511- شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، دط؛ مكتبة الجيل الواعد، 1424هـ/2003م.

- الثميني؛ عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي:

512- معالمُ الدِّين، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سَلطنة عُمَان، 1407هـ/1986م.

- السالمي؛ أبو محمد نور الدين عبد الله بن حميد:

513- بهجة الأنوار؛ شرح أنوار العقول في التوحيد، (طبع بهامش الجزء الأَوَّل من كِتَاب شرح طلعة الشمس عَلَى الألفية)، دط؛ مطبعة الموسوعات، مصر، د ت ن.

514- منظومة غاية المراد في نظم الاعتقاد، ط1؛ منشورات موقع بصيرة الالكتروني، 1435هـ/2014م.

- عدون جهلان:

515- الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، دط؛ جمعية التراث، القرارة – الجزائر، د ت ن.

- فرحات الجعبيري:

516- البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، دط؛ جمعية التراث، القرارة، 1408هـ/1987م.

517- نظام العزابة عند الإباضية الوهبية بجربة، دط؛ المطبعة العصرية، تونس، 1975م.

- محمد ناصر:

518- حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، دط؛ جمعية التراث، القرارة – الجزائر، 1410هـ/1989م.

– مصطفى بن الناصر ونتن:

519- آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش العقدية، دط؛ جمعية التراث، القرارة – الجزائر، 1417هـ/1996م.

ج – بحوث ومقالات ومحاضرات:

– بحوث ورسائل جامعية:

– باحمد بن محمد ارفيس:

520- الأطعمة المصنّعة الحديثة بين التأصيل الشرعيّ والتحليل العلميّ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، بكلّية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1428-1429هـ/2007-2008م.

– بالحاج بن محمّد باحماني:

521- القياس عند الإباضية وأثره في الفروع الفقهيّة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، من كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 1432هـ-2011م.

– جبريل بن المهدي بن علي ميغا:

522- دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1421-1422هـ.

– زهير باباواسماعيل:

523- فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف للشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، باب المنطوق والمفهوم، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير في أصول الفقه، بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2006/2007م.

– طالب بن علي السعدي:

524- منهج الشيخ اطفيش في كتاب شرح النيل قسم العبادات نموذجا، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، الأردن، 2006م.

- عيسى مصباح:

525- أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي وآراؤه الأصولية، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،1433-1434هـ/ 2012-2013م.

- محسن بن عامر الحجري:

526- الإمام أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي ومنهجه في الأصول من خلال كتابه طلعة الشمس، دراسة أصولية مقارنة، رسالة مرقونة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت، الأردن، 1423هـ/2003م.

- مصطفى بن داود إتبيرن:

527- المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخرين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والحضارة والشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1423-1424هـ/2002-2003م.

- مهني التواجيني:

528- شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة، بمعهد الشريعة بالجامعة الزيتونية تونس، 1411هـ/1990م.

- يحي صالح بوتردين:

529- الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم، بالمقارنة إلى تفسير أهل السنة، رسالة مرقونة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب بجامعة عين شمس بمصر، 1410هـ/1989م.

- مقالات:

- إبراهيم بن علي:

530- دراسة محتوى كتاب معتمد الصواب من شواهد الإعراب للشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، كتاب الملتقى الدولي الثاني العلامة امحمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة، إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم يومي 17-18 محرم 1436هـ/10-11 نوفمبر 2014م، بجامعة غرداية.

- الحاج محمد الحاج إبراهيم:

531- دحض الدعاوى التنصيرية في جزائر الاستعمار الفرنسي عند الشيخ اطفيش، كتابه رد الشرود إلى الحوض المورود انموذجا، كتاب الملتقى الدولي الثاني العلامة امحمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة، إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم يومي 17-18 محرم 1436هـ/10-11 نوفمبر 2014م، بجامعة غرداية.

- سعاد سطحي:

532- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام اطفيّش، دراسة في المنهج والمحتوى، كتاب الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة، الموسوعي، المصلح، المجدد، بمناسبة تخرج الدفعة الثالثة والعشرين لجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، رجب 1431هـ/جويلية 2010م.

- سليمان بن سالم الحسيني:

533- مراسلات قطب الأئمة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش إلى السلاطين العمانيين في زنجبار، كتاب الملتقى الدولي الثاني العلامة امحمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة، إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم يومي 17-18 محرم 1436هـ/10-11 نوفمبر 2014م، بجامعة غرداية.

- عدنان العساف:

534- تحقيق المناط وتطبيقه في فقه المعاملات المعاصرة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009م.

- مجيد عبد الحميد ناجي:

535- العلامة ابن النظر وشعره في الدعائم، بحث مقدم في ندوة: قراءات في فكر أحمد بن سليمان بن النظر السمائلي، المنتدى الأدبي، مسقط، سلطنة عُمان، ط1: 1427هـ/2006م.

- محمد بكر إسماعيل:

536- تخريج الفروع على الأصول، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ.

- محمد بن صالح حمدي:

537- نظرية الربا والنقود في فكر الشيخ اطفيش من خلال رسالة إباحة معاملة الكارطة بلا ربا ولا فارطة، كتاب الملتقى الدولي الثاني العلاّمة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم، يومي: 17-18 محرم 1436هـ/10-11 نوفمبر 2014م. جامعة غرداية.

- محمد رشيد رضا:

538- الدين والدنيا والآخرة، مجلة المنار، السنة الثالثة، 21 محرم 1318هـ/20 ماي 1900م.

- مصطفى بن صالح باجو:

539- الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش فقيها، كتاب الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة، الموسوعي، المصلح، المجدد، بمناسبة تخرج الدفعة الثالثة والعشرين لجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، رجب 1431هـ/جويلية 2010م.

- مصطفى بن محمد شريفي:

540- موقف القطب من المخالف في المسائل الكلامية من خلال كشف الكرب، كتاب الملتقى الدولي الثاني العلامة امحمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة، إسهاماته المعرفية وامتداداته في الجزائر والعالم يومي 17-18 محرم 1436هـ/10-11 نوفمبر 2014م، بجامعة غرداية.

- المحاضرات:

- إبراهيم سليمان بابزيز:

541- زيارة القطب إلى وارجلان، مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9.

- البكري؛ عبد الرحمن بكلي:

542- الإمام قطب الأئمة اطفيش، مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم:9/9.

- حمو عيسى النوري:

543- تاريخ حركة الإصلاح بوادي ميزاب، أدوارها في الحياة العلمية والسياسية والاجتماعية، مح، ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9.

- سالم بن يعقوب:

544- حظ جربة من تعاليم قطب الأئمة، مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9.

- عمرو مسعود أبو القاسم الكباوي:

545- قطب الأئمة ودوره الإيجابي في ميدان العلم والإصلاح، مح، ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، 1981م، مرقونة بمكتبة عمي سعيد، تحت رقم: 95.

- عيسى الحاج سعيد:

546- الإمام اطفيش المصلح الاجتماعي والديني، مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة عمي سعيد تحت رقم: 96.

- محمد بن بابه الشيخ بالحاج:

547- الشيخ اطفيش المجتهد المتفتح، مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9.

- محمد ناصر:

548- القيم الإسلامية في نظام التعليم بوادي ميزاب جنوب الجزائر، مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9

- مكتبة القطب:

549- مقتطفات من حياة قطب الأئمة العلامة الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيش، مح ألقيت بمناسبة مهرجان القطب، مرقونة بمكتبة الحاج سعيد محمد، تحت رقم: 9/9.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الفرق والطوائف والقبائل

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	31	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا...﴾	192
	136	﴿...آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا...﴾	373
	158	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾	262
	180	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	482
	181	﴿فمن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	482
	183	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	374
	184	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾	259, 512, 513, 584
	187	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ... فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾	61, 450, 454, 587, 588
	196	﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ	365, 539, 572

		﴿...وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ...﴾	
	216	﴿...وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾	420
	222	﴿...فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّه...﴾	257
	223	﴿...نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾	244
	228	﴿...وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾	609 ,608
	234	﴿...وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾	469
	237	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ...﴾	277 ,26
	267	﴿...وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾	514
	269	﴿...يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ...﴾	216
	275	﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	525 ,419
	282	﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾	495
	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	470 ,266
آل عمران	8	﴿...رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا...﴾	514
	28	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	607
	37	﴿...كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا...﴾	380
	44	﴿...وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾	377

	85	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	373
	97	﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾	458
	169	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ...﴾	514
النساء	3	﴿...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾	596
	4	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾	276
	6	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾	421
	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	583
	11	﴿...فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾	533
	24	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ... فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾	378, 379, 597
	25	﴿...فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾	600
	29	﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	54
	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾	277
	59	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	323, 347

	82	﴿...وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	201
	92	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا... فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...﴾	366, 553, 557
	101	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾	596
	115	﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾	323
	161	﴿...وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	515
	165	﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةُم بَعْدَ الرُّسُلِ...﴾	1
المائدة	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾	258 ,554
	4	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ	528
	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا	444, 472, 559, 560

		فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ...﴾	
	8	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	250 ,210
	27	﴿...إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	146
	31	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾	445 ,335
	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا...﴾	559
	44	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا...﴾	376
	45	﴿...أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾	376
	89	﴿...وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ...﴾	,547 ,456 ,566 ,553 574
	90	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	353 ,327
	95	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾	612 ,611

	101	﴿...لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾	514
الأنعام	72	﴿...أَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾	495
	79	﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	501
	90	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ...﴾	376
	108	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾	432
	142	﴿...كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ...﴾	495
	145	﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾	558 ,517
	152	﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى...﴾	224
الأعراف	12	﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ...﴾	263
	89	﴿...رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ...﴾	496
الأنفال	25	﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ...﴾	21
	38	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾	459
	60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾	245
التوبة	17	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ...﴾	350
	28	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾	350 ,349
	29	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	423

	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	351
	122	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾	213 ,107
يونس	32	﴿...فمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ...﴾	209
	35	﴿...أفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ...﴾	209
	43	﴿قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾	495
	71	﴿...فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُم...﴾	320
	88	﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾	381
يوسف	82	﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا...﴾	581
إبراهيم	30	﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾	495
الحجر	88	﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ...﴾	514
	94	﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ...﴾	264
النحل	1	﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ...﴾	575
	14	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾	607 ,391
	44	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	544
	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	255
	98	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ	505

		الرَّحِيمِ﴾	
	106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	590
الإسراء	23	﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾	588 ,583
	91	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	547
مريم	10	﴿...قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾	382
	26	﴿...إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾	382
	83	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾	270
الحج	29	﴿...وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ...﴾	382
	36	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	504 ,441
	78	﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾	252
المؤمنون	51	﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾	495
	108	﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾	514
النور	3	﴿...وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	400
	5-4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	556 ,555
	27	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ	498 ,357

		﴿لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	513, 519, 526
	32	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾	598
	33	﴿...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾	495
	34	﴿...وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...﴾	606
	63	﴿...فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	497
الشعراء	155	﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾	378
	195	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾	264
	196	﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾	266
القصص	28-26	يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ...﴾ إلى قوله: ﴿...وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾	377, 379
الروم	54	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾	279
لقمان	14	﴿...وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾	582
الأحزاب	56	﴿...يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	325
فاطر	12	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾	391
يس	81	﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾	266

الصافات	141	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	377
ص	21	﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ...﴾	380
	75	﴿قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾	508 ,497
الزمر	18	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ...﴾	405
فصلت	40	﴿...اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	495
الدخان	49	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	495
الأحقاف	15	﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾	582
محمد	33	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	451 ,449 ,448
الحجرات	6	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	596
	13	﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾	208
الذاريات	52	﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾	223
الطور	16	﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ...﴾	514
	48	﴿...وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	503 ,502
النجم	32	﴿...فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	208
	38	﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	240
الواقعة	62	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾	347
المجادلة	4	﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا... فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...﴾	574 ,366
الحشر	2	﴿...فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾	347
	5	﴿ما قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾	27

الصف	3-2	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	223
الطلاق	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	608 ,317
	4	﴿...وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ...﴾	469
المزمل	20	﴿...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾	546
المدثر		﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾	21
القيامة		﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾	254
الإنسان	7-6	﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۞ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾	382
المرسلات	48	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾	498
التكوير	8	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾	591

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

نص الحديث أو الأثر	الصفحة
«أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	255
«اتّقوا الله ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنّة ربكم»	604
«أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: "ولم؟". قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: "فأعتق رقبة"، قال: ليس عندي، قال: "فصم شهرين متتابعين"، قال: لا أستطيع، قال: "فأطعم ستّين مسكينا"»	363, 365, 582
«أجتهد برأيي ولا آلو»	347
«إحتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ثمّ صليت بأصحابي الصبح»	54
«إحفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلاّ، فاستمتع بها»	477
«أحقّ الشروط أن توفّوا به ما استحللتم به الفروج»	455
«أخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟»	499
«أخوف ما أخاف على أمّتي الشهوة الخفيّة" قال: قلنا "يا رسول الله وما الشهوة الخفيّة؟" قال: "يصبح أحدكم صائما، فتعرض له شهوة فيواقعها، فيدفع صومه"»	449
«ادفنوهم في دمائهم، ولم يُغسّلهم»	576
«أدّوا صدقة الفطر عمّن تمونون»	314
«إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر فصلّوا كإحدى صلاة صلّيتموها»	492

«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاّ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»	436
«إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»	490
«إذا حضرت الصلاة، فأذّنا، ثمّ أقيما، وليؤمّكما أكبركما»	422
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر»	207
«إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها»	492
«إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائما، فليصل، وإن كان مفطرا، فليطعم»	450
«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»	24
«إذا شَرِب سَكِر وإذا سَكِر هَذِي وإذا هَذِي افْتَرَى وعلى الْمُفْتَرِي ثمانون جَلْدة»	57
«إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، -أو كما قال- فجلد عمر في الخمر ثمانين»	328
«إذا صلّيتما في رحالكما، ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم»	549
«إذا صلّيتما في رحالكما، ثمّ أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهم، فإنّها لكما نافلة»	548 ,489
«إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلّم، فقد تمّت صلاته، ومن كان خلفه ممّن أتمّ الصلاة»	463
«إذا كان الماء قدر قلّتين لم يحتمل خبثا»	605
«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»	133
«أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة، أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذا هنا؛..»	58
«أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانيّة تحت المسلم، واليهوديّة تحت	461

المسلم، والمملوكة تحت الحرّ، والحرّة تحت المملوك»	
«ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل؟»	499
«اِستحلّوا فروج النساء بأطيب أموالكم»	276
«استسلف منيّ ابن عمر ألف درهم، فقضاني أجود منها، فقلت له: إنّ دراهمك أجود من دراهمي، فقال: "ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي"»	402
«اِستنزهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه»	462
«الإسلام يزيد ولا ينقص»	481
«الإسلام يزيد وينقص»	481
«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»	481 ,480
«أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم»	396
«أفر الأوداج والمريء، وأرح البهيمة»	521
«أفضل الأعمال الصلاة لأوّل وقتها»	285
«أفطر الحاجم والمحجوم»	25
«أقتلوا كلّ مؤذ في الحلّ والحرم»	603 ,565
«أكل الطين حرام على كل مسلم»	594
«أكل كلّ ذي ناب من السباع، حرام»	517
«أكل كلّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام»	516
«ألحدوا لي لحدا، وانصبوا عليّ اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ»	336
«أمر امرأة نذرت أن تصلّي في مائة مسجد أن تكتفي بمائتي ركعة في واحد»	408
«أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلاّلها، وأمرني أن لا أعطي الجزّار منها شيئا، قال: نحن نعطيه من عندنا»	351
«أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنّه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها، حيا وميّتا، ولعقبه»	302 ,300
«إنّ أصحاب الرأي أعداء السنّة أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلّتت منهم فلم يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا علم لنا، فعارضوا	348

السنن برأيهم، إيّاك وإيّاهم»	
«إنّ الأخوين لا يردّان الأمّ عن الثلث، قال الله ﷻ: ﴿...فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة»	533
«إنّ الإسلام هدم هذا، فتكلّمي»	383
«إنّ الحمى من فيح جهنم فاطفؤوها بالماء البارد»	242
«إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلّوا حتى تنكشف»	357 ,356
«إنّ الله تعالى أعطى كلّ ذي حقّ حقّه ألا لاوصيّة لوارث»	545 ,456
«إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»	564
«إنّ الله لم يطعمنا النار»	595
«إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	581 ,240
«إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها»	1
«إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه»	240
«أنّ النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين»	327
«أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث وهو محرم»	580 ,579
«أنّ النبي ﷺ توضّأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفّين»	473
«أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق ونحوهما»	309
«أنّ النبيء ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهمّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»	503
«أنّ النبيء ﷺ غسل يديه ثلاثا، ثمّ مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثمّ يديه ثلاثا إلى المرفقين، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين»	551
«أنّ النبيء ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»	432

«أنّ النبيء ﷺ كان له خرقة ينشّف بها بعد الوضوء»	288
«أنّ النبيء ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح بأطول من ذلك»	309
«أنّ النبيء ﷺ نهى عن صيام ستّة أيّام من السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان»	278
«أنّ اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها، وعلى قولنا خلف الإمام آمينّ»	241
«أنّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: "نعم"، قال: "فأجازه"»	369
«أنّ امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ فلم تحج حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحقّ بالوفاء»	55, 348, 541
«أنّ حفصة وعائشة ﷺا أفطرتا من نفل فأمرهما بقضاء»	451
«إنّ خياركم أحسنكم قضاء»	402
«أنّ رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلّى بهم»	435
«أنّ رسول الله ﷺ أمر بلالا بذلك، وقال: إنّه أرفع لصوتك»	427
«أنّ رسول الله ﷺ بعث إلى يهودي أن ابعث لي ثوبين إلى الميسرة»	484
«أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كلّ حرّ وعبد ذكر وأنثى ممّن تمونون»	314
«أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كلّ حرّ أو عبد؛ ذكر أو أنثى، من المسلمين»	315
«إنّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»	294
«أنّ رسول الله ﷺ كان متّخذا منديلا، يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض أزواجه يناوله إيّاه، فيجفّف به»	288
«أنّ رسول الله ﷺ لم يحج إلاّ بعد عشر حجج من هجرته ولا أنكر على	510

من تخلّف عن الحجّ من أمته»	
«أنّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة»	518
«أنّ رسول الله ﷺ ورّث الجدّة مع ابنها»	304
«أنّ سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت»	469
«أنّ عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدّمه فأتمّ بهم الصلاة»	464
«أنّ عمر استشار الناس في حدّ الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخفّ الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين»	328
«أنّ فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها»	404
«إن كان قضاء من رمضان، فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا، فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»	452 ,451
«إنّ كلّ بدعة ضلالة»	424
«إنّ ممّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»	495
«إنّ ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة»	462
«إنّ هذه لرؤيا حقّ، فقم مع بلال، فإنّه أندى وأمدّ صوتا منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك»	427
«إن هي جاءت فأت بها»، فأتى بها الرجل، فقال لها رسول الله ﷺ: من ربّك»؟ فقالت: الله ربّي، فقال: ومن نبيئك»؟ فقالت: أنت محمد رسول الله، فقال رسول الله ﷺ للرجل: اعتقها فإنّها مؤمنة»	568
«أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وان شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»	259

«انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثمّ ركع ركوعا طويلا، ثمّ رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ قام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ انصرف وقد تجلّت الشمس»	491
«أنكحوا الأيامى»، ثلاثا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك»	369
«إنّكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عنيّ فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعنيّ وما خالفه فليس عني»	241
«إنّما الأعمال بالنيات»	390 ,239
«إنّما جعل الإذن من أجل البصر»	358
«إنّه ليس بدواء، ولكنّه داء»	354
«إنّها أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حيّ»	303
«إنيّ بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإنّ موعدكم الحوض، وإنيّ لأنظر إليه من مقامي هذا، وإنيّ لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكنيّ أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها»	577
«أوصيكم بتقوى الله ﷻ والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد، وإنّه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة»	424 ,269
«أوّل الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله»	285
«أيُّكم كانت له أرض أو نخل، فلا يبعها حتىّ يعرضها على شريكه»	598
«أيّما امرأة تزوّجها اثنان، فهي للأوّل منهما، ومن باع بيعا لرجلين، فهو للأوّل منهما»	203

«أيّما امرأة نكحت في عدّتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فُرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من زوجها الأوّل، ثمّ كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فُرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من الأوّل، ثمّ اعتدّت من الآخر، ثمّ لا يجتمعان أبدا»	58
«أيّما إهاب دبغ فقد طهر»	538
«أيّما رجل عمر عمرى له ولعقبه، فإنّها للذي يعطاها أبدا»	301
«بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان»	603
«بئس ما قلت، إنّما كانت تلك المرأة؛ يعني مريم، قالت ذلك ليكون عذرا لها إذا سئلت، فتكلّم، وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر خير لك»	383
«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»	596
«تكلّمي، فإنّ هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية»	383
«تمام صلاة المحدث آخر صلاته قبل السلام»	464
«تهادوا تحابّوا»	332
«توفّي أبو بكر ﷺ ... وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس، فضعفت، فاستعانت بعبد الرحمن»	404
«ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ، الطلاق والعتاق والنكاح»	530 ,479
«ثلاث من فعلهنّ فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنّه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه، رافدة عليه كلّ عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإنّ الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»	423
«ثمّ أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة»	549
«ثمّ ارفع رأسك، وقم إلى الركعة الثانية»	307
«ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثمّ ارفع حتى تستوي قائما، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلها»	307
«ثمّ خرج من الباب إلى الصفا، فلمّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا	262

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله، فبدأ بالصفا»	
«جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ»	328
«الحج عرفة»	358
«حرّم على الزاني نكاح مزنيته»	400
«خذوا عنّي مناسككم»	263
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	386
«خرج النبيء ﷺ، إلى مكّة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، فأفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبيء»	274
«خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيدا طيّبا فصلّيا، ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنّة، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضّأ وأعاد: لك الأجر مرتين»	54
«خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام الفتح في رمضان، فأمر الناس أن يفطروا، قال: تقوّوا لعدوكم،...»	275
«خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجرّ رداءه حتّى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلّى بهم ركعتين»	491
«خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بنا رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا، فقرأ نحوا من سورة البقرة، ثمّ ركع ركوعا طويلا، ثمّ قام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ قام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ قام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ انصرف وقد انجلت الشمس»	492
«خلّلوا أصابعكم قبل أن تخلّل بمسامير من النار»	501 ,500
«خمس فواسق يُقتلن في الحلّ والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا»	371, 565, 602, 603

«دعاكم أخوكم وتكلّف لكم»، ثمّ قال له: «أفطر وصم مكانه يوما إن شئت»	450
«رأيت النبيء ﷺ إذا توضّأ مسح وجهه بطرف ثوبه»	288
«رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا»، ثمّ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»	550
«سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»	536
«سألت ربيّ أن لا تجتمع أمّتي على ضلالة فأعطانيها»	324
«سألنا خبابا أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: "نعم"، قلنا: بأيّ شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: "باضطراب لحيته"»	308
«ستدركون أئمّة يؤخّرون الصلاة عن وقتها فصلّوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»	490
«السراويل لمن لم يجد الإزار، الخفّان لمن لم يجد النعلين»	562
«سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»	423
«سيكون من بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخّروها عن وقتها، فصلّوها لوقتها»، فقال رجل: يا رسول الله: إن أدركتُهم أصلّي معهم؟ قال: نعم إن شئت»	589
«سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يحبّ الله العقوق»	350
«الشفعة كحلّ العقال»	534
«الصائم المتطوّع على اختياره ما لم ينتصف النهار»	450
«صبوا علي من سع قرب لم تحلل»	242
«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»	435 ,340
«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»	435 ,340
«الصلاة جائزة خلف كلّ بارّ وفاجر، وصلّوا على كل بارّ وفاجر »	589 ,578
«الصلاة على موتى أهل القبلة، المقرّين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة،	578

فمن تركها فقد كفر»	
«صلّى بنا رسول اللهﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبّر رسول الله ﷺ كبّر أبو بكر ليسمعنا»	446
«صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنّها سنّة»	399
«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاهنّ بالتراب»	467
«عرّفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلاّ فاستنفقها»	477
«عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنّه شيطان»	528
«عمد إلى حصير قد اسوّد من طول ما لبس»	392
«العمرى لمن أعمرها، والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»	302
«العمرى والرقبى سواء»	301
«فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتّى يستوي قاعدا»	306
«فإذا متّ فلا تبكيَنّ عليّ، ولا تتبعني مادحا ولا نارا، وشدّوا علي إزاري، فإنيّ مخاصم، وسنّوا علي التراب سنّا، فإنّ جنبي الأيمن ليس بأحقّ بالتراب من جنبي الأيسر، ولا تجعلنّ في قبري خشبة ولا حجرا، فإذا واريتموني فاقعدوا عندي قدر نحر جزور وتقطيعها، أستأنس بكم»	336
«فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحرّ والعبد، والذكر والأنثى صاعا من تمر، أو صاعا من شعير»	315
«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم»	316
«فضل أوّل الوقت على آخره، كفضل الآخرة على الأولى»	286
«فعدة من أيام أخر متتابعات»	260
«فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما»	263
«فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعات»	567 ,258
«فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله»	572
«الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك ... ويشكل عليك ما لم ينزّل في	348 ,57

الكتاب ولم تجر به سنّة، واعرف الأشباه والأمثال، ثمّ قِس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحقّ فاتّبعه»	
«في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة»	609
«في كلّ كبد رطبة أجر»	565
«فيما سقت السماء العشر»	476
«القاتل لا يرث»	545
«قال رسول الله ﷺ في الجنب، والحائض، والذين لم يكونوا على طهارة؛ لا يقرؤون القرآن، ولا يطؤون مصحفا بأيديهم، حتّى يكونوا متوضّئين»	299
«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به»	338, 339, 599
«قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية، وذكوان، فلمّا ظهر عليهم ترك القنوت»	471
«كان أبو هريرة ﷺ إذا ولغ الكلب في الإناء يهرقه ثمّ يغسله ثلاث مرّات»	468
«كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، أيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه»	377
«كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان، فيصلّون عندها، قال فبلغ ذلك عمر بن الخطّاب، فأوعدهم فيها، وأمر بها فقُطعت»	58
«كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثمّ يقول: "أيهم أكثر أخذا للقرآن"، فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللّحد، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة"، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسّلوا، ولم يصلّ عليهم»	577
«كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد، ونسجد معه، حتّى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته»	429
«كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول	308

في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»	
«كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك»	309
«كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذّن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطّى، ثمّ قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك» قالت: ثمّ يؤذن»	427
«كأَنّ رأسَهُ أصَلَةٌ»	27
«كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم، فيغتسل ويصوم»	486
«كان يحثي على رأسه ثلاث حثيات»	388
«كان يَسُنُّ الماءَ على وجهه ولا يَشُنُّه»	336
«كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول اللهﷺ»	512
«كل أنت وأصحابك ثلثا، وتصدّق بثلثه، وابعث إلى آل أخي عتبة بثلث»	504
«كل ما فرى الأوداج، إلاّ سنّا أو ظفرا»	521
«كلّ مسكر خمر، وكلّ مسكر حرام»	353
«كنّا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في الحرام»	250
«كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا»	591 ,395
«كنّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»	295
«كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إنّا كنّا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: "اقضيا يوما آخر مكانه"»	451
«كنت عند ابن عبّاس فجاءه بنو أَبي لهب يختصمون في شيء بينهم	30

فاقْتَتَلُوا عنده في البيت فقام يُفَرِّعُ بينهم»	
«بئس ما قلت، إنّما كانت تلك المرأة؛ يعنى مريم، قالت ذلك ليكون عذرا لها إذا سئلت، فتكلّم، وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر خير لك»	383
«لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس»	533
«لا تجتمع أمّتي على ضلالة»	324 ,321
«لا تصدّقوا أهل الكتاب، ولا تكذّبوهم، وقولوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾»	373
«لا تطؤوا الحوامل حتّى يضعن، ولا الحوائل حتّى يحضن»	540
«لا تقام الحدود في المساجد»	433
«لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلاّ رجل كان يصوم صوما، فليصمه»	487
«لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلاّ أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»	563
«لا تلقّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر»	525
«لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»	546 ,434
«لا توطأ حامل حتّى تضع، ولا حائل حتّى تحيض»	540 ,276
«لا حصر إلاّ حصر العدوّ»	291
«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»	240
«لا صلاة بعد الصبح حتّى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشمس»	549
«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»	585 ,342
«لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض»	586
«لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل»	240
«لا طلاق على مغلوب»	479
«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»	590 ,479 ,478

«لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»	30
«لا ميراث لقاتل»	545
«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»	582
«لا نكاح إلا بولي»	240
«لا يتلقّى الركبان لبيع»	610
«لا يتوارث أهل ملّتين»	480 ,370
«لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميِّت فوق ثلاث، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا»	607
«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»	599
«لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ»	545
«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»	480 ,370
«لا يصلح الناس إلاّ ذاك»	59
«لا يغرّنّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتّى يستطير هكذا»	454
«لا يقبل الله صلاة رجل لا تمسّ أنفه الأرض»	587
«لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»	579
«لأنْ أصوم يوما من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يوما من رمضان»	488
«لأن أفطر يوما أحبّ إليّ من أن أزيد فيه يوما ليس منه»	278
«اللحد لنا، والشقّ لغيرنا»	334
«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»	354
«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئا»، ثمّ سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي»	591
«لم يقنت النبي ﷺ إلاّ شهرا واحدا، لم يقنت قبله ولا بعده»	470

«لم يقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حتّى مات، إلاّ إذا كان حارب المشركين فإنّه كان يقنت في الصلاة ويدعو عليهم»	470
«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلاّ نساؤه»	404
«لو أنّ شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأوّل أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول»	57
«لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه، لاستهموا»	377
«لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة وعند كلّ وضوء»	498
«لولا أنّ الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه»	55
«ليس على مقهور عقد ولا عهد»	479
«ليس على مقهور يمين»	479
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»	476
«ليس لعَرِق ظالم حقّ»	597
«ما أسكر كثيره، فقليله حرام»	354
«"ما بالنا نقصر الصَّلاة وقد أَمِنَّا؟" فقال عمر رضي الله عنه: عجبت ممَّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»	596
«ما خيّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما»	252
«ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز»	395
«ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلّهن في القرآن»	54
«ما من كلمة إلاّ ولها وجهان فاحملوا الكلام على أحسن وجوهه»	235
«الماء طهور لا ينجّسه إلاّ ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»	538
«الماء طهور لا ينجّسه شيء»	537

«المال الذي لا يعرف له صاحب فسبيله الفقراء»	477
«مُرْهُ فليتكلّم وليستظلّ، وليقعد، وليُتمّ صومه»	383
«مره فليراجعها ثمّ ليمسكها حتىّ تطهر ثمّ إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق»	318
«مره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض، فتطهر، ثمّ إن شاء طلّقها طاهرا قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء»	317, 319, 529
«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»	246
«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»	464, 502
«ملعون من أتى امرأته في دبرها»	203
«من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحا»	535
«من أتى ساحرا أو عرّافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»	394
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»	522
«من أراد الحجّ فليعجّل، فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضالّة، وتعرض الحاجة»	510
«من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»	483, 563
«من أصبح جنبا أصبح مفطرا»	486, 587
«من أصل الدين الصلاة خلف كلّ بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة»	578
«من انهمك على أكل الطين فقد أعان على نفسه»	594
«من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»	551
«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه»	547, 548
«من زار العلماء كمن زارني، ومن صافح العلماء صافحني، ومن جالس العلماء فكأنّما جالسني، ومن جالسني في الدنيا أجلسه الله معي في الجنة»	282

«من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»	552
«من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»	430
«من صلّى وحده، ثمّ أدرك الجماعة أعاد، إلاّ الفجر»	549
«من ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»	503
«من ظهر لنا منه خير ظننّا فيه خيرا، وقلنا فيه خيرا، وتولّيناه، ومن ظهر لنا منه شرّ ظننّا فيه شرّا، وقلنا فيه شرّا، وتبرّأنا منه»	401
«من قتل نحلا كمن قتل سبعين نبيا»	241
«من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحجّ من قابل»	291
«من كسر عود قبر كهادم الكعبة مرة أو سبعين»	241
«من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»	473
«من مات ولم يحج حجّة الإسلام في غير وجع حابس أو حجّة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين إمّا يهوديا أو نصرانيا»	510
«من مات ولم يحجّ ولم يوص»	510
«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»	382
«من وقّر عالما فقد وقر به»	284
«من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»	350
«من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين»	213
«نزلت "من أيام أخر متتابعات"، فسقطت متتابعات»	260
«نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون»	425
«نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على	599

خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»	
«نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج»	520
«نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشكّ، وهو آخر يوم من شعبان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وقال: من صامها فقد قارف إثما»	278
«نهى رسول اللّه ﷺ عن قتل أربع من الدوابّ: النّملة، والنّحلة، والهدهد، والصّرد»	371
«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخّص في لحوم الخيل»	518
«نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير»	516
«هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلاّ به»، ثمّ توضّأ اثنتين اثنتين، فقال: من ضاعف، ضاعف الله له»؛ ثمّ توضّأ ثلاثا ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»	551
«هششت يوما فقبّلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت أمرا عظيما قبّلت وأنا صائم، قال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» فقلت: لا بأس بذلك، قال رسول الله ﷺ: ففيم»؟	55
«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»	413
«هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: "ما عندي إلاّ إزاري"، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا» فقال: "ما أجد شيئا"، فقال: التمس ولو خاتما من حديد» فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟» قال: "نعم، سورة كذا، وسورة كذا"، لسور سمّاها، فقال: قد زوجناكها بما معك من القرآن»	368
«هو والله خير»	58
«وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة، ألا إنّ القوّة الرمي»	245
«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب ثمّ آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثمّ آمر رجلا فيؤمّ الناس، ثمّ أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»	341
«والله يا بنيّة ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنى بعدي منك، ولا أعزّ عليّ	333

فقرا بعدي منك، وإنيّ كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنّما هو اليوم مال وارث، «وإنّما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله»	
«وسأل ومن أَين أَرْمِي الجمرتين؟ فقال تَفْرَعُهما»	29
«وما أقتنى بنو رباح البقر إلاّ الإبل، وهم صاحبكم، إنّما البقر للأزد وعبد قيس»	387
«يا أمير المؤمنين، إنيّ كنت رجلا أعرابيّا نصرانيّا، وإنيّ أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإنيّ وجدت الحجّ والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلا من قومي، فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي، وإنيّ أهللت بهما معا، فقال له عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ»	398
«يا حميراء إيّاك والطين، فإنّه يصفر اللون ويكبر البطن»	594
«يا عائشة أشدّ الناس عذابا عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله»	392
«يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»	495
«يبعث الله العباد يوم القيامة، ثمّ يميّز العلماء، ثمّ يقول: يا معشر العلماء إنيّ لم أضع علمي فيكم إلاّ لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذّبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم»	283
«يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا»	467

فهرس الأعلام

إبراهيم عليه السلام 501
إبراهيم (بن محمد ﷺ) 356
إبراهيم اللقاني 594
إبراهيم بن رستم 286
إبراهيم بن زكرياء 285
إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة 285, 286
إبراهيم بن يوسف اطفيش 98, 99, 101, 103, 104, 105, 107
إبراهيم بيوض 176, 178
إبراهيم حفّار 97, 98, 100, 109, 112, 122, 124, 130, 146, 177
إبراهيم بن بيحمان 93
الأبهري، 65
أبيّ بن كعب رضي الله عنه، 258, 256, 260, 263, 425, 477, 566
ابن أبي حاتم، 371, 383, 427, 492
ابن أبي ذئب، 533
ابن أبي شريف، 198
ابن أبي شيبة، 29, 258, 278, 387, 521
ابن أبي ليلى، 78, 205, 287, 359, 370, 468, 535
ابن أبي مليكة، 404
أحمد القليوبي، 594
أحمد بن حمد الخليلي، 168, 361, 363
أحمد بن حنبل، 23, 25, 27, 37, 41, 103, 198, 233, 255, 256, 261, 272, 284, 290, 293, 305, 306, 307, 311, 317, 322, 324, 325, 328, 333, 336, 337, 341, 343, 375, 388, 395, 403, 404, 436, 448, 449, 451, 462, 464, 470,

471, 472, 474, 475, 487, 488, 501, 502, 505, 506, 516, 520, 537, 539,
544, 561, 562, 567, 573, 574, 576, 577, 579, 585, 604, 611
أحمد بن داود الوارجلاني، 199
أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، 201
أحمد بن محمد العنقري، 84
أحمد زيني دحلان، 120
أحمد عليوة، 233
آدم عليه السلام، 445
أسامة بن زيد رضي الله عنه، 25, 370, 480
أبو أسامة، 307
إسحاق اطفيش، أبو 97, 100, 111, 123, 137, 149, 155, 174, 187, 203
أبو إسحاق الإسفراييني، 226, 272, 532
أبو إسحاق الحضرمي، 184, 549
إسحاق بن راهويه، 306, 328, 341, 359, 367, 399, 435, 474
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، 545
إسحاق بن منصور، 307, 336
إسحاق بن يحيى، 597
ابن إسحاق، 404
أبو إسرائيل، 383
أسماء بنت أبي بكر، 487
أسماء بنت عميس، 403, 404
إسماعيل أبو إسرائيل الملائي، 510
اسماعيل بن مسلم المكي، 433
إسماعيل زرقون، 108
الإسنوي، 24, 25, 40, 44, 47, 50, 52, 69, 70, 75, 81, 82, 83, 84, 256
أبو الأسود الدؤلي، 481

الأسود بن يزيد ﷺ، 470
الأشجّ العصري، 353
اعمر بن الحاج إبراهيم العطفاوي، 152
الأعمش، 398
أفلح بن عبد الوهاب، 158, 449
الألباني، 276, 283, 286, 289, 292, 499
إليكيا الهرّاسي، 220
إمام الحرمين، الجويني، 227, 256, 293, 311, 375, 414, 443, 466, 494, 506, 533, 537, 544, 553, 562
أبو أمامة ﷺ، 450, 479, 510, 538, 545, 604
امحمد بن الحاج صالح بن عيسى اليسجني، 152
الآمدي، 31, 57, 256, 271, 272, 296, 312, 322, 331, 355, 375, 395, 461, 494, 496, 515, 532, 575, 601
أمير باد شاه، 22, 489
أنس بن سيرين، 318
أنس بن مالك ﷺ، 36, 57, 58, 261, 278, 286, 287, 318, 321, 327, 340, 392, 395, 450, 462, 594, 609
الأوزاعي، 325, 328, 341, 359, 364, 367, 399, 472, 548, 577, 579, 581, 584
اوشير (Aucher)، 176
أيمن صالح شعبان، 83
أيّوب السختياني، 315
بابه بن امحمد الغرداوي، 93
بابه حميد أوجانة، 15
الباجي، 466
الباقلاّني، 272, 331, 494, 496, 515, 544, 553, 575, 595, 601
البخاري، 54, 58, 170, 210, 240, 242, 274, 284, 292, 294, 295, 298, 299,

306, 307, 308, 315, 316, 319, 327, 332, 340, 369, 373, 382, 383, 399,
402, 464, 476, 477, 480, 492, 495, 503, 529, 549, 563, 576, 577, 586,
591, 596, 597, 599, 604, 609
البدر الشّمّاخي، ... 140, 186, 187, 190, 191, 193, 194, 196, 197, 205, 222,
227, 232, 246, 272, 296, 372, 406, 447, 466, 476, 485, 507, 513, 531,
533, 542, 554, 561, 570, 571, 582, 606, 607
ابن بدران، 37
البرّادي 190, 197
أبو برزة الأسلمي ﷺ، 428
برغش بن سعيد، 121, 167
ابن بركة، ... 184, 197, 211, 232, 333, 342, 359, 368, 388, 390, 472, 479,
506, 509, 511, 532, 561, 609
ابن برهان، 42, 443, 544
بريدة، 353
البزّار، 278, 304, 394, 423, 470
البزدوي، 66, 264, 296
البسيوي، 184
بشر المريسي، 517
أبو بصرة الغفاري ﷺ، 324
البطّاشي، 177, 179
ابن بطّة، 502, 505
البغوي، 289, 292
أبو بكر الإسماعيلي، 307
أبو بكر الأصمّ، 339, 340, 377, 444, 596
أبو بكر الصديق ﷺ، 58, 255, 289, 327, 329, 333, 334, 383, 403, 404, 422,
446, 487, 609

أبو بكر بن قاسم القراري، 145
أبو بكرة، 435, 491, 492
بكير بن قاسم بن بلحاج القراري، 114
بلال بن رباح ﷺ، 427, 428, 454
بلحاج بن كاسي القراري، 197
بلقيس، 294
البُنّاني، 198
البهوتي، 593
بهون فخّار، 98
البيضاوي، 28, 292, 293, 419, 420, 561, 575, 601
البَيْهقِي، 58, 59, 171, 241, 258, 260, 278, 289, 291, 304, 307, 314, 332, 334, 342, 371, 383, 396, 398, 403, 404, 425, 450, 451, 452, 470, 480, 488, 510, 533, 535, 551, 569, 578, 586, 594
تبغورين بن عيسى الملشوطي، 128, 174
تركي بن سعيد، 121
الترمذي، 25, 170, 203, 269, 288, 289, 291, 292, 299, 304, 306, 309, 315, 316, 321, 334, 353, 354, 369, 370, 413, 424, 427, 432, 433, 451, 452, 463, 464, 479, 484, 489, 499, 503, 510, 536, 537, 538, 545, 582, 597, 604
التفتازاني، 42, 141, 198, 221, 255
التلاتي، عمرو بن رمضان، 128, 137, 140, 156, 160, 190, 197, 220
التلمساني، 69, 75, 80, 81
التمرتاشي، 69, 77, 84
تيمور بن فيصل، 120, 121, 141
ابن تيميّة، 267, 280, 529
ثوبان ﷺ، 25, 241

أبو ثور، 328, 333, 341, 359, 367, 382, 567
جابر بن زيد، ... 60, 61, 103, 158, 208, 211, 241, 273, 274, 275, 276, 277, 278, 288, 299, 301, 303, 325, 340, 342, 350, 368, 370, 400, 406, 448, 464, 467, 469, 479, 486, 492, 516, 518, 540, 551, 563, 568, 578, 579, 605
جابر بن سمرة ﷺ، 309
جابر بن عبد الله ﷺ، 55, 262, 300, 301, 302, 308, 326, 338, 342, 354, 370, 388, 395, 396, 446, 476, 518, 528, 545, 576, 577, 591, 598, 599
جابر بن يزيد بن الأسود، 489
جبريل ميغا، 21, 33, 34, 39, 71, 75
جدامة بنت وهب ﷺا، 591
ابن جريج، 29, 499, 599
ابن جرير الطبري، 258, 337, 383, 577
ابن جزي، 185
الجصّاص 64, 337, 357, 601
ابن جعفر الإزكوي، 429
أبو جعفر الباقر، 326
جعفر السماك، 158
جعفر بن محمد، 59, 262, 314
جلال الدين المحلّي، 141, 186, 198, 228, 230, 413
جمال عبد الناصر، 179
جميع بن عمير، 535
الجنّاوني، أبو زكريا يحيى بن أبي الخير،129, 147, 148, 157, 175, 183, 184, 203, 227, 250
جندب ﷺ، 318
ابن الجوزي، 481, 586
الجيطالي،149, 150, 154, 157, 176, 183, 184, 211, 225, 226, 228, 298, 509,

603
أبو حاتم، الرزاي، 203, 306, 307, 478, 538, 595
ابن الحاجب، ..22, 186, 197, 198, 220, 230, 256, 272, 293, 296, 332, 338, 440, 443, 494, 513, 542, 557, 561
حاجي خليفة، 198
حارثة بن أبي الرجال، 503
حارثة بن مضرب، 383
الحاكم، ... 25, 30, 55, 195, 203, 258, 285, 288, 292, 316, 328, 342, 404, 449, 456, 462, 478, 481, 489, 503, 510, 521, 533, 581, 586, 604, 605
أبو حامد الإسفراييني، 457, 544
أبو حامد المروزي، 595
ابن حبّان، 55, 103, 285, 286, 299, 341, 369, 471, 538, 578, 581, 594
ابن حبيب المالكي، 541
أمّ حبيبة ﵂، 607
حجاج الصوّاف، 292
الحجاج بن عمرو الأنصاري ﵁، 291, 292
الحجاج بن يوسف، 364
ابن حجر، الحافظ، ... 59, 239, 279, 292, 299, 342, 423, 425, 428, 433, 436, 452, 473, 479, 480, 481, 499, 500, 510, 545
حذيفة ﵁، 259
ابن حزم، 25, 260, 280, 290, 311, 343, 375, 380, 406, 431, 532, 537, 591
أبو الحسن الأشعري، 496, 515
الحسن البصري، 211, 281, 287, 304, 305, 308, 314, 364, 369, 377, 400, 435, 472, 480, 486, 576, 577, 587, 597
حسن الشرنبلالي، 593
الحسن بن عيسى، 521

ابن الحسين أحمد الطرابلسي، 236
أبو الحسين البصري، 42, 296, 413, 523, 542, 553, 601
أبو الحسين الخيّاط، 337
حضين بن المنذر، 328
حفص بن عمر العدني، 283
حفص، الدوري 13
حفصة رضي الله عنها، 451, 452, 473, 607
الحكم بن أبان، 283
الحكم بن عبد الله الأيلي، 284
الحكم بن عبد الله بن خطّاف، 284
حلولو الزليطني القيرواني، 199
حمّاد بن أبي حميد، 451
حمران مولى عثمان، 551
أبو حمزة القصاب، 471
حمّو النوري، 100
حمّو بن باحمد بابا وموسى، 111
حمو بن عدون، 198
حمود ين حمد بن سعيد، 121
الحموي، 592
أبو حنيفة،22, 40, 61, 62, 65, 78, 205, 235, 262, 264, 265, 266, 267, 268, 272, 290, 300, 317, 318, 367, 468, 472, 473, 476, 482, 509, 520, 537, 539, 540, 556, 574, 585, 586, 600
خالد بن مهران الحذّاء، 307, 435
خباب بن الأرت، 308, 310
الخرشي، 416
الخرقي، 220

ابن خزيمة، 285, 484
الخشني، 68
الخطابي، 451
ابن خطيب الدهشة، 83
الخلال، 576, 579
ابن خلدون، 52, 56, 64, 65
ابن خلفون، 172, 211
خليفة بن سعيد، 167
خليل بن إسحاق الجندي، 185
خميس الشقصي، 183, 300, 330, 478, 603
خوات بن جبير، 354
ابن خويز منداد، 337
الدّارقطني، ... 241, 260, 278, 284, 285, 289, 314, 342, 369, 396, 398, 404, 423, 451, 461, 462, 467, 468, 479, 480, 500, 503, 545, 549, 551, 578, 586, 594
الدّارمي، 54, 510
داود عليه السلام، 206, 380
داود الظاهري، 300, 303, 331, 346, 398, 472, 474, 544
داود بن إبراهيم التلاتي، 129
داود بن إبراهيم اليسجني، 145, 147, 159
أبو داود، 1, 25, 54, 55, 203, 246, 269, 276, 280, 291, 299, 309, 316, 319, 350, 354, 370, 371, 395, 398, 404, 423, 424, 427, 428, 436, 451, 452, 463, 478, 479, 481, 489, 490, 491, 499, 503, 510, 516, 521, 535, 536, 537, 545, 550, 552, 578, 582, 597
الدّبوسي، 41, 46, 52, 64, 65, 67, 70, 73, 77, 78, 220, 413
أمّ الدرداء، 402

درويش، 226
الدّسوقي، 593
الدّقّاق، 537, 596
ابن دقيق العيد، 316, 413
ابن الدهان النحوي، 532
الدهلوي، 23, 42, 62, 87
ديلم، 353
الدّيلمي، 284, 286, 594
أبو ذرّ الغفاري ﷺ، 450, 490
الذّهبي، 82, 243, 284, 292, 306, 533
راشد بن سعد، 538
راشد بن عزيز الخصيبي، 119, 120, 141, 399
رافع بن خديج ﷺ، 25, 521
أبو رافع، 402
ربعي بن خراش ﷺ، 499, 519
الربيع بن حبيب، 13, 24, 103, 126, 169, 170, 211, 239, 240, 241, 242, 262, 274, 275, 276, 277, 278, 287, 294, 299, 301, 317, 333, 340, 342, 350, 359, 365, 368, 370, 371, 377, 382, 392, 402, 449, 464, 470, 477, 486, 490, 492, 500, 510, 516, 517, 518, 522, 525, 535, 536, 538, 540, 545, 547, 549, 551, 553, 555, 556, 563, 565, 569, 578, 579, 589, 599, 602, 605, 607
ربيعة الرأي، 60
ابن رجب، 310, 316
ابن رشد، 87, 305, 436, 472, 597
رشدين بن سعد، 289, 538
رشيد الثقفي ﷺ، 58

رمضان بن سعيد ونيش الجربي، 198
أبو الزبير، 599
أبو زرعة، 203, 334
الزركشي، 26, 31, 462, 485, 531, 552
زفر بن الهذيل، 473
زكرياء عليه السلام، 380, 382
أبو زكرياء الأفضلي، 93, 94, 102, 112, 151
زكرياء الأنصاري، 129, 226
زكرياء الصدغياني، 105, 133
زمعة بن صالح، 597
الزّنجاني، 40, 46, 52, 68, 69, 70, 74, 75, 78, 79, 82, 614
زهرة غليوني، 8
أبو زهرة، 22
الزّهري، 59, 288, 319, 334, 399, 400, 404, 529, 579
أبو زيد الخولاني، 316
زيد بن أسلم، 319
زيد بن ثابت رضي الله عنه، 57, 58, 211, 477, 532, 579
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، 477
زيس (Zeys)، 176
الزيلعي، 551
زينب بنت جحش رضي الله عنها، 607
سالم رضي الله عنه، 319
سالم السنهوري، 594
سالم بن راشد الخروصي، 120, 143
سالم بن سلطان الريامي، 136
سالم بن عبد الله، 529

السّالمي، 95, 119, 125, 134, 142, 161, 165, 169, 178, 201, 202, 210, 230, 261, 267, 272, 298, 332, 352, 353, 363, 364, 375, 399, 410, 412, 416, 419, 444, 460, 501, 511, 523, 533, 548, 609
السائب بن يزيد ﷺ، 295
ابن السّبكي، 82, 85, 86, 186, 198, 199, 232, 386, 312, 355, 556
سبيعة الأسلمية ﷺ، 469
سحنون، 185, 410, 468
السدويكشي، أبو محمّد عبد الله بن سعيد، 128, 175, 247, 472
السّرخسي، 311, 413
سعد بن إبراهيم، 404
سعد بن أبي وقاص ﷺ، 336, 354
ابن سعد، 59
سعود بن حميد بن خليفين، 161
أبو سعيد الخدري ﷺ، 24, 54, 239, 340, 353, 450, 451, 464, 476, 537, 549, 563, 599
أبو سعيد الكدمي، 265, 288, 341, 390, 505, 519, 585, 605
سعيد بن أحمد بن صالح، 478
سعيد بن المسيّب،60, 287, 290, 298, 314, 340, 359, 370, 400, 480, 490, 576, 579
سعيد بن جبير، 363, 364, 516, 529, 555, 611
سعيد بن خلفان الخليلي، المحقق، 120, 161, 165, 166, 201, 217
سعيد بن زيد، 597
سعيد بن علي الصدغياني، التعاريتي، 110, 488
سعيد بن علي الصقري، 106, 188
سعيد بن قاسم الشماخي الجربي، 166, 167
سعيد بن منصور، 304

سعيد بن يوسف ونتن، 102
سفيان الثوري، 79, 278, 287, 290, 306, 314, 325, 328, 359, 364, 367, 380, 399, 472, 478, 505, 535, 546, 567, 597
أبو سفيان، 386
السكّاكي، 507, 508
سلطان بن سيف الثاني، 188
أمّ سلمة رضي الله عنها، 353, 469, 486
سلمة بن الأكوع، 503
سليم بن عامر، 604
سليمان عليه السلام 206
سليمان الحيلاتي، 140
سليمان الفرثي، 234
سليمان باشا الباروني، 110, 111, 118, 189
سليمان بن أبي هارون، 147
سليمان بن علي الشعيلي، 7
سليمان بن عيسى آل الشيخ، 103, 159, 160, 166
سليمان بن محمد الكندي، 143
سليمان بن يخلف المزاتي، 140
سليمان بن يسار، 359, 579
سماك بن حرب، 452
سمرة بن جندب رضي الله عنه، 203, 454
السمرقندي، 46, 67, 77, 78, 243
ابن السّمعاني، 296, 312, 331, 396
السنجي، 199
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، 358, 368
سهل بن صالح، 549

السّوفي، 137, 140, 197, 236, 375, 562
سويد بن غفلة، 477
ابن سيرين، 278, 287, 318, 364
سيف بن سلطان الأول، 188
السّيوطي، 51, 52, 85, 141, 200, 472
الشّاطبي، 45, 72, 481
الشّافعي، .. 26, 36, 37, 59, 61, 62, 63, 64, 68, 72, 78, 82, 235, 256, 273, 290, 291, 300, 301, 311, 314, 318, 323, 326, 327, 328, 331, 378, 390, 395, 396, 404, 406, 462, 464, 489, 490, 496, 534, 535, 537, 556, 561, 574, 600, 603
ابن شبرمة، 359
شدّاد بن أوس ﷺ، 449, 564
الشربيني، 37
شريح، 348
الشريف المرتضى، 554
شعبة، مولى ابن عباس، 318, 488, 533, 586
شعيب عليه السلام، 377, 379
شقيق بن سلمة الأسدي، 550
شمس الدين بن قدامة، 230
الشنشوري، 186, 224
شهر بن حوشب، 255
الشّوكاني، 271, 280, 325, 327, 329, 340, 344, 387, 395, 593
الشيرازي، 61, 66, 186, 232, 242, 311, 322, 331, 465, 466, 561, 560
الصادق ياسين، 8
صالح عليه السلام، 378
صالح الحارثي، 161

صالح بن عمر لعلي، 110, 151, 161, 166, 175, 176
صالح بن عيسى اطفيش، 101
الصاوي، 593
الصُّبي بن معبد، 398
الصرخدي، 83
أبو صفرة، عبد الملك بن صفرة 103
صفية بنت شيبة، 478
ابن الصّلاح، 42
الضحاك بن عثمان، 314, 316
الضحاك مزاحم البلخي، 244
ضمّام بن إسماعيل، 332
ضمّام بن السائب، 467, 579
طارق بن سويد الجعفي، 354
طالب السّعدي، 8, 173, 524
طاووس، 290, 291, 398, 611
الطبراني، 54, 171, 241, 255, 278, 283, 298, 324, 369, 394, 403, 423, 435, 449, 450, 451, 470, 480, 500, 503, 504, 594, 595, 597
الطّحاوي 341, 470, 585
الطرميسي، أبو موسى عيسى، 140, 149, 155, 160, 226
أبو الطفيل، 30
طلحة بن عبد الله بن عوف، 399
طليحة الأسدية رضي الله عنها، 58
الطوفي، 312
الطيالسي، 597
ابن عابدين، 593
عاصم بن عبيد الله، 369

ابن عاصم، 184, 185
عاصم، بن أبي النجود، 13
عامر الشعبي، 57, 259, 304, 325, 326, 363, 478, 490, 577, 584
عامر الشّماخي،128, 155, 160, 175, 182, 202, 211, 227, 231, 232, 235, 250, 309, 333, 335, 352, 388, 391, 437, 455, 475, 500, 526, 546, 603, 610
عامر بن خميس المالكي، 119, 190
عامر بن ربيعة، 369
عائذ بن عمرو المزني، 480
عائشة رضي الله عنها، ..55, 158, 240, 251, 260, 262, 273, 284, 288, 289, 290, 333, 334, 353, 354, 371, 377, 382, 386, 392, 400, 401, 404, 451, 452, 478, 484, 486, 487, 488, 492, 500, 503, 512, 522, 565, 594, 596, 597, 602
عائشة بنت عمر نوح، 103
عايض بن عبد الله الشهراني، 83
ابن عبَّاد المدني، 535
ابن عبّاد المصري، 535, 600
عباد بن سليمان، 444
عبادة بن الصامت رضي الله عنه، 589, 597
العبّادي، 186, 198, 199, 228
أبو العبّاس الفرسطّائي،140, 153, 154, 175, 177, 183, 227, 335, 416, 446, 520, 563
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، 334
ابن عبد البر، 283, 305, 354, 471, 536
عبد الجبار، المعتزلي، 553
عبد الرحمان بن أبي بكرة، 435
عبد الرحمن الثعالبي، 236
عبد الرحمن بكلي، 175, 178

عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، 479
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، 289, 463
عبد الرحمن بن سعد القرظي، 427
عبد الرحمن بن شماسة، 336
عبد الرحمن بن عبد القاري، 425
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، 327, 328, 423, 464
عبد الرحمن بن يعمر الديلي، 358
عبد الرحمن عميرة، 170
عبد الرزاق، 57, 258, 278, 334
عبد السلام بن حرب، 503
عبد العزيز البخاري، 66, 264
عبد العزيز التّميمي، 93, 94, 98, 102, 103, 105, 124, 128, 132, 172, 175, 176, 177, 179, 182, 183, 184, 185, 205, 214, 215, 218, 221, 223, 227, 235, 246, 250, 275, 276, 298, 313, 314, 338, 352, 381, 392, 407, 408, 415, 416, 417, 436, 437, 445, 455, 456, 458, 465, 482, 516, 525, 527, 528, 535, 546, 550, 555, 563, 573, 580, 610, 616
عبد العزيز بن يوسف المصعبي، 199
ابن عبد العزيز، 301, 302, 579
عبد الغني النابلسي، 592
عبد الكريم الفكون، 594
عبد الله التركي، 86, 87
أبو عبد الله الفرسطآئيّ، 90, 445
عبد الله بن أبي قتادة، 308
عبد الله بن أحمد، 597
عبد الله بن رافع، 292
عبد الله بن زيد، 427, 549

عبد الله بن سعيد المقبري، 278
عبد الله بن سلام ﷺ، 375
عبد الله بن سلمة، 299
عبد الله بن عباس ﷺ،27, 30, 54, 55, 57, 158, 164, 239, 241, 259, 261, 273, 274, 275, 282, 287, 290, 291, 292, 297, 301, 302, 306, 308, 316, 334, 342, 348, 353, 368, 369, 371, 383, 387, 399, 400, 433, 434, 456, 462, 468, 469, 477, 480, 483, 490, 491, 492, 500, 510, 516, 517, 520, 521, 522, 533, 536, 538, 540, 541, 545, 549, 551, 555, 562, 563, 564, 578, 579, 580, 581, 584, 586, 589, 594, 610, 611
عبد الله بن عمر ﷺ،239, 240, 241, 259, 260, 273, 286, 290, 294, 306, 314, 315, 316, 317, 318, 319, 325, 326, 340, 353, 354, 371, 396, 400, 402, 429, 436, 450, 473, 476, 487, 529, 534, 535, 548, 549, 551, 563, 572, 579, 584, 599, 602, 603, 605
عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ 24, 335, 463, 597, 605
عبد الله بن مروان، 594
عبد الله بن مسعود ﷺ، ..244, 256, 258, 263, 278, 285, 290, 303, 304, 305, 306, 325, 326, 353, 383, 394, 435, 470, 471, 503, 504, 566, 617
عبد الله بن معاوية الغاضري، 423
عبد الله بن مغفل، 353
عبد الله بن نافع المدني، 404
عبد الله بن يحيى الباروني، 110, 126, 189, 192, 193, 201, 202
عبد الله بن يزيد البكري، 595
عبد الملك بن حميد، 364
عبد الواحد بن زياد، 449
عبد الوهاب بن الضحاك، 467
عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم 160, 251

عبد الوهاب عبد اللطيف، 80
عبد بن حميد، 396
عبد خير بن يزيد، 552
عبيد الله بن زياد، 308
عبيد الله بن عمر العمري، 315, 316
أبو عبيد الهروي، 388
أبو عبيدة مسلم،45, 103, 158, 241, 274, 275, 277, 278, 287, 299, 301, 302, 317, 340, 342, 368, 469, 486, 492, 516, 518, 554, 555, 563, 579, 604
أبو عبيدة، (الراوي) 503
عثمان بن أبي العاص ﷺ، 255
عثمان بن عطاء الخراساني، 461
عثمان بن عفان ﷺ، 58, 254, 255, 287, 533, 550, 551, 579, 580
عثمان شوشان، 32, 36, 39, 71
العجلي، 307
عدنان العسّاف، 33
عدي بن كعب بن لؤي، 96
ابن عدي، 283, 286, 332, 510, 594
ابن عرّاق، 284
العراقي، 316, 449, 510
العرباض بن سارية السلمي، 424
ابن العربي، 65, 280, 325
عروة بن أدية، 158
عروة بن الزبير 261, 262, 288, 334, 400, 404, 427, 428, 451, 486, 587
العزّ بن عبد السلام، 212
أبو عزيز، 183
عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب، 129

عضد الدين الإيجي، 186, 198, 296
عطاء بن أبي رباح،29, 314, 341, 364, 404, 435, 461, 490, 505, 562, 567, 581
عطاء بن السائب، 54
عطاء بن يعقوب، 402
عقبة بن الحارث ﷺ، 327
عقبة بن عامر ﷺ، 245, 455, 577
عقبة بن عمرو الأنصاري ﷺ، 495
العقيلي، 307
عكرمة، مولى ابن عباس، 291, 292, 521, 555, 562, 586
علقمة بن وائل، 354
علقمة بن وقاص، 239
علقمة، 470, 504
علي الأجهوري، 592
أبو علي الجبّائي، 444
أبو علي الحنفي، 423
علي الخفيف، 45, 87, 179
علي الشبراملسي، 593
علي الطرابلسي، 230
علي بن أبي طالب ﷺ، 57, 58, 59, 167, 241, 259, 260, 299, 329, 342, 351, 353, 354, 380, 383, 400, 404, 464, 469, 518, 550, 552, 555, 578
علي بن الحسين، 423
علي بن الحكم، 516
علي بن المديني، 103
علي بن خميس القصاب، 143
علي بن سعيد، 167
علي بن محمد القلصادي، 130

ابن عُلّية، 340, 377, 597
عمّار التليلي، 233
عمّار بن ياسر ﷺ، 383
عمّار عبد الكافي، أبو 128, 211
عمر بن أبي سلمى ﷺ، 495
عمر بن الخطاب ﷺ، 55, 57, 58, 59, 60, 96, 239, 244, 250, 251, 295, 306, 317, 325, 326, 327, 328, 329, 348, 383, 390, 398, 401, 402, 423, 425, 458, 464, 480, 503, 529, 532, 545, 579, 596
عمر بن سليمان نوح، 102, 103, 197, 199
عمر بن عبد العزيز، 287, 314, 379, 395
عمر بن نافع، 316
عمر بن يحي القراري، 98, 112
عمر بن يوسف بن عدّون 165, 217
عمر نتْمُوسْني، 101, 105
أبو عمران موسى بن زكرياء المزاتي، 228, 231, 232
عمرو بن العاص ﷺ، 54, 207, 335, 336, 487
عمرو بن جميع، 128
عمرو بن خارجه ﷺ، 545
عمرو بن دينار، 291
عمرو بن شعيب، 246, 350, 370, 413, 461, 480, 545, 582
عمرو بن عبد الله الصنعاني، 521
عمرو بن عوف، 597
عمرو بن ميمون، 464
عمرو خليفة النامي، 172
عمروس بن فتح المساكني، 158
عمي سعيد الجربي، 145

العَوْتبي، 211, 532
عون بن محمد، 404
ابن عياش، 467
عيّاض، القاضي 327
عيسى بن أبان، 273, 296, 544
عيسى بن صالح الحارثي، 120, 142, 161, 169, 210
عيسى بن يوسف اطفيش، 98
عيسى فضلي، 94, 108
أبو العيناء، 289
أبو غانم الخراساني، 158, 159, 301, 359, 368
الغزالي، 72, 154, 198, 216, 230, 256, 272, 286, 293, 311, 331, 375, 395, 418, 419, 420, 466, 494, 496, 515, 523, 532, 544, 553, 575, 591
ابن فارس، 18, 26, 29
فاطمة رضي الله عنها، 404
فتحي بن حمو دادي بابا، 7
الفخر الرّازي، 293, 323, 331, 461, 523, 553, 561, 575, 601
الفرّاء، 204
فرات بن سليمان، 578
أبو الفرج المالكيّ، 537
ابن فرحون، 185, 230
فرعون، 381
الفضل بن العباس، 486, 510
فيصل بن تركي، 120, 121
قابيل، 335, 445
القاساني، القاشاني 294, 322, 346, 377, 597
أبو القاسم الداوي، 194

قاسم أوجانة، 15
قاسم بن أبي الربيع سليمان بن محمد الشمَّاخي 176
قاسم بن سليمان الجربي 136, 140
قاسم بن سليمان الشماخي 167, 172
ابن القاسم، 185, 597
ابن القاصّ، 67
قتادة، 318, 327, 435, 597
أبو قتيبة، 586
ابن قدامة، 230, 466
القرافي، 46, 47, 86, 199, 385, 420
قرة المزني ﵁، 353
القرطبي، 170, 587, 608
ابن القصّار، 65
ابن القطّان، 369, 427, 549, 452
القطب، امحمد بن يوسف اطفيش، ..... في معظم صفحات البحث
القفّال الشّاشي 537, 595
أبو قلابة، 307, 492
قيس بن سعد، 353
ابن القيّم، 220, 412, 529
كثير بن فرقد، 316
ابن كثير، 220, 259, 277, 326, 383
الكرخي، 66, 332, 341, 395, 405, 506, 544, 585
كلدة بن الحنبل ﵁، 499, 519
الكلوذاني، 312, 576
كوبرلي، 122
ابن اللحام، 69, 75, 83

اللكنوي، 593
ابن لهيعة، 336
أبو لؤلؤة المجوسي، 464
ليث بن أبي سليم، 510
الليث بن سعد، 577
ابن ماجه،25, 269, 291, 316, 321, 369, 370, 371, 404, 413, 424, 427, 433, 456, 461, 462, 478, 479, 503, 510, 517, 534, 535, 538, 545, 551, 581, 582, 598
الماردیني، 224
المازري، 221, 341, 585
ابن مالك الجياني، 104, 129, 228, 231
مالك بن الحويرث الليثي ﷺ، 306, 422
مالك بن أنس، .36, 58, 62, 68, 78, 79, 120, 185, 205, 272, 286, 290, 296, 301, 306, 315, 316, 318, 319, 328, 334, 340, 350, 367, 368, 390, 395, 403, 419, 420, 423, 425, 451, 473, 484, 517, 532, 535, 574, 597, 599, 604
مامّا ستيّ بنت الحاج سعيد بن حمو عدون 96
الماوردي، 304, 340
ابن المبارك، 286, 336
مجاهد، 290, 314, 398, 403, 555
المحشّي، محمد بن أبي ستّة، .148, 149, 150, 157, 182, 184, 191, 211, 226, 303, 518, 535
محمد أديب صالح 70, 78
محمد الباوريني، 173
محمد الحفناوي، 33
محمد الرحيباني، 593

محمد الصغير المشهور بالأخضري، 130
محمد بكر إسماعيل، 33, 39, 50
محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، 131
محمد بن إبراهيم، 239
محمد بن أبي بكر حفار، 146
محمد بن الحاج أبي القاسم الغرداوي، الشهير بـ "حمُّو والحاج"، 151
محمد بن الحارث، 534
محمد بن الحسن الشيباني، 509, 585
محمد بن الحنفية، 464
محمد بن الصباح، 306
محمد بن المنكدر، 354, 605
محمد بن سالم، 304
محمد بن سعيد المصعبي، 199
محمد بن سليمان بن ادريسو، 176
محمد بن شجاع الثَّلجي، 601
محمد بن شرف الكلائي، 224
محمد بن شيخان السالمي، 142
محمد بن صالح عشو، 145
محمد بن عبد الرحمن البيلماني 369, 534
محمد بن عبد الرحمن، 319
محمّد بن عبد العزيز بن بكر، 95, 101
محمد بن عبد الله الخليلي، 120, 142, 207, 208
محمد بن عبد الوهاب، 236, 237
محمد بن عبيد بن أبي صالح، 478
محمد بن عيسى أزبار، 100, 103, 105, 110
محمد بن كعب القرظي، 61, 325

محمد بن محبوب، 561
محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني، 130
محمد بن موسى، 404
محمد بن نوح الجنديسابوري، 468
محمد بن يعلى الحسيني، 129
محمد حامد الفقي، 83
محمد حسن هيتو، 24, 46, 70, 81, 84
محمد حقّي، 120
محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، 84
محمد عبده، 120, 121
محمد عكّي علواني، 7
محمد علي دبوز، 90, 98, 99, 110, 123
محمد علي فركوس، 80
محمد علّيش، 120, 233, 411
محمد مصطفى الخوجا، 7
ابن المرتضى، 230
ابن مردويه، 259
مرعي بن يوسف الكرمي، 593
المرغيناني، 185
مريم عليها السلام، 382
المزني، 537
مسروق، 304, 370, 480
أبو مسعود البدري رضي الله عنه، 326
مسعود بن إبراهيم العطفاوي، 162
أبو مسلم الرواحي، 178
مسلم بن الحجاج، 24, 56, 133, 170, 210, 240, 242, 245, 262, 263, 274, 280,

294, 300, 309, 315, 319, 327, 328, 336, 339, 351, 353, 354, 356, 365,
371, 422, 430, 446, 450, 454, 467, 473, 476, 487, 490, 503, 512, 516,
517, 528, 529, 547, 562, 564, 579, 591, 596, 599, 604, 610
مسلم بن يسار، 278
مسلمة بن صخر، 538
أبو مسور، يسجا بن يوجين، 409
المسيّب بن واضح، 551
مصطفى إبراهيم الزلمي، 87
مصطفى ارشوم، 8
مصطفى بن الناصر ونتن، ..7, 91, 97, 123, 127, 128, 130, 132, 157, 164, 165
مصطفى بن صالح باجو، 14, 159
مصطفى ديب البغا، 69
مصطفى سعيد الخن 69, 87
معاذ بن جبل ﷺ، 286, 288, 289, 347, 369, 480, 481
أبو معاذ، سليمان بن أرقم، 288, 289, 308
معاوية النفطي التونسي، 102, 105
معاوية بن أبي سفيان ﷺ، 211, 213, 239, 353, 369, 480, 487
معاوية بن سلام، 292
معاوية بن صالح، 538
معاوية بن يحيى، 435
المعزُّ بن جناو بن الفتوح، 140
معقل بن يسار ﷺ، 25
المعلى بن إسماعيل، 316
أبو معمر، عبد الله بن سخبرة الأزدي، 308
المغيرة بن شعبة ﷺ، 356, 432, 473
مقاتل، 326

المقرّي، 74
مكحول، 578
ابن الملقّن، 354, 370, 396, 479, 462, 490, 551
المنذر بن جرير، 430
ابن المنذر، 220, 287, 339, 341, 423, 474, 484, 604, 611
أبو منصور الماتريدي، 496
منصور، 398
ابن منظور، 494
مهني التواجيني، 193
موسى عليه السلام، 377, 379, 381
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، 25, 57, 348, 353, 383, 404
موسى بن أبي جابر، 368, 502
موسى بن عامر الشماخي، 103, 136, 156, 158, 159, 160, 437
موسى بن علي، 368
موسى بن يوسف اطفيش، 98
ميارة الفاسي، 185
ميمون بن مهران، 516
ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، 353, 579, 580
ناصر بن عثمان الغامدي 83
نافع، 58, 315, 316, 318, 319, 340, 549
نجم الدين الغزي، 594
ابن نجيم، 86, 392
النّخعي، 62, 259, 287, 290, 314, 364, 370, 435, 478, 480, 486, 548, 577, 587
النّسائي، ...25, 54, 55, 57, 203, 291, 301, 302, 309, 350, 354, 370, 395, 398, 413, 451, 452, 464, 470, 473, 479, 484, 489, 492, 510, 537, 538,

598 ,597 ,569 ,552 ,545
أبو نصر فتح بن نوح الملوشّائي ، 128, 131, 156
ابن النضر، ابن النظر، 96, 128, 136, 150, 151, 152, 184, 243
نظام الدين الشّاشي، 66, 67
النظّام، 322, 346
النعمان بن بشير ﷺ، 353, 492
أبو نعيم، 283, 286
ابن النقّاش، 220
النّهرواني، 346, 377, 597
نوّار بن الشّلي، 71
النّووي 68, 185, 281, 450, 471, 472, 490, 581
هابيل، 335, 445
أبو هاشم الجبائي، 332, 394, 457, 496
هاشم بن عبد الله الخراساني، 604
هاشم بن غيلان، 364, 502
أمّ هانئ، 151, 452
هبيرة بن يريم، 394
أبو هريرة ﷺ، .30, 133, 203, 239, 241, 278, 291, 307, 332, 340, 341, 342,
353, 363, 364, 365, 373, 377, 402, 450, 462, 467, 468, 479, 486, 487,
488, 498, 500, 510, 516, 517, 520, 521, 525, 536, 545, 547, 565, 578,
584, 587, 588, 594, 595, 610
هشام الفُوَطي، 444
هشام بن عمار، 595
ابن هشام، 129
هشيم بن بشير الواسطي، 306
هلال بن أمية ﷺ، 538

ابن الهُمام، 272
هند بن عتبة رضي الله عنها، 386
الهيثمي، 54, 255, 278, 324, 394, 403, 435, 451, 488, 504
واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، 479, 500
الوارجلاني، أبو يعقوب، ... 169, 170, 171, 186, 189, 190, 197, 211, 227, 272, 299, 409, 449, 506, 532
الواقدي، 278, 404
وائل الحضرمي، 354
وائل بن حجر، 353
أبو وائل، وائل بن أيوب 319, 398
الوليد بن عقبة رضي الله عنه، 328
يحي الطرميسي، 226
يحي بن أبي القاسم الداوي، 129
يحي بن أبي كثير، 292
يحي بن سعيد ونتن، 187, 188
يحي بن سعيد، 239
يحي بن صالح بوتردين، 7
يحي بن معين، 103, 280, 306, 307, 369, 383, 471, 492, 537, 605
يحي بن يحي، 336
يحي بن يعمر، 276, 481
يزيد بن أبي حبيب، 336
يزيد بن الأسود، 489, 490
يزيد بن زريع، 461
يزيد بن عامر السوائي، 490
يزيد بن معاوية، 399
أبو اليسر، 612

يعقوب الباحسين، 33, 34, 35, 53, 66, 70, 81, 84
أبو يعلى الفراء القاضي، 575, 610
يعلى بن أميّة ﷺ، 596
أبو يعلى، 332, 394
يعيش بن موسى الزواغي، 190
أبو اليقظان إبراهيم، 111, 112, 126, 189
أبو اليقظان، محمد بن أفلح بن عبد الوهاب، 237
يوسف اطفيش، 101
يوسف الحاج سعيد، 93
يوسف الصفتي، 593
يوسف بن تاشفين، 117, 134
يوسف بن حمّو بن عدّون، 93, 102, 151, 183
يوسف بن محمد الطرابلسي، 242
يوسف بن محمد المصعبي، 128, 191
أبو يوسف، 509, 585
يونس بن جبير، 318
يونس بن يزيد، 316

فهرس الفرق والطوائف والقبائل

الإباضية، المذهب الإباضي، الوهبية.2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 12, 61, 90, 93, 94, 95, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 110, 111, 114, 119, 122, 124, 126, 132, 134, 135, 138, 140, 144, 145, 147, 148, 154, 155, 156, 158, 160, 162, 163, 165, 166, 167, 172, 174, 175, 176, 177, 178, 179, 184, 186, 187, 189, 190, 191, 197, 199, 200, 205, 206, 209, 211, 214, 219, 226, 228, 233, 236, 237, 241, 242, 247, 251, 252, 256, 258, 259, 261, 264, 265, 267, 270, 272, 274, 275, 277, 287, 290, 296, 298, 300, 301, 303, 306, 307, 308, 309, 310, 313, 314, 318, 322, 328, 330, 331, 332, 333, 341, 346, 349, 352, 354, 359, 361, 362, 364, 365, 368, 372, 375, 378, 381, 390, 395, 397, 399, 400, 406, 409, 410, 412, 417, 419, 425, 426, 429, 431, 435, 436, 437, 444, 446, 448, 450, 454, 455, 456, 459, 460, 462, 463, 466, 467, 468, 469, 470, 472, 473, 474, 475, 476, 478, 485, 486, 487, 489, 500, 501, 502, 503, 505, 506, 509, 511, 515, 518, 520, 523, 526, 532, 534, 535, 538, 540, 541, 545, 546, 548, 553, 555, 560, 561, 563, 566, 567, 573, 576, 577, 579, 585, 587, 589, 593, 598, 599, 600, 601, 603, 604, 605, 609, 610

الأزارقة 128, 133, 136, 145

أزد 387

الأشاعرة، الأشعرية – المذهب الأشعري 219, 237, 395, 496, 506, 515, 553

آل بامحمد 95

آل يدّر 96

أهل الكتاب 116, 163, 166, 373, 374, 380, 423, 424
بنو أَبي لهب 30
بني أسد 299
بني إسرائيل 382
بني النجار 427
بني رباح 387
ثمود 378
الجهمية 236
جُهَينة 55, 542
الحسينية 236
الحفصيين الهنتاتيّين 96
الحنابلة، الحنبلية، 23, 41, 84, 179, 256, 258, 264, 274, 277, 287, 290, 293, 298, 300, 303, 306, 312, 314, 322, 325, 330, 331, 333, 341, 343, 349, 359, 364, 365, 367, 375, 378, 390, 399, 406, 411, 412, 417, 419, 422, 426, 431, 435, 436, 443, 448, 455, 456, 459, 460, 461, 462, 467, 472, 474, 475, 487, 489, 491, 503, 504, 505, 506, 509, 516, 520, 522, 523, 528, 532, 534, 539, 544, 548, 550, 553, 555, 560, 562, 566, 567, 575, 576, 579, 584, 585, 586, 589, 591, 593, 599, 600, 601, 603, 605, 609, 610
الحنفية، الأحناف، المذهب الحنفي، 36, 46, 61, 64, 65, 66, 67, 68, 69, 77, 79, 80, 84, 179, 228, 256, 258, 259, 261, 265, 274, 275, 277, 287, 290, 291, 296, 298, 300, 303, 306, 311, 314, 322, 325, 328, 330, 331, 332, 333, 337, 341, 349, 359, 361, 364, 365, 368, 375, 378, 379, 390, 395, 396, 399, 403, 406, 411, 412, 413, 419, 423, 426, 429, 431, 436, 441, 448, 456, 457, 460, 461, 462, 463, 465, 467, 468, 472, 473, 474, 475,

476, 478, 489, 491, 492, 505, 506, 509, 511, 512, 517, 523, 532, 534,
539, 540, 544, 548, 553, 555, 560, 566, 567, 573, 574, 576, 577, 579,
585, 589, 590, 592, 595, 597, 600, 601, 603, 604, 609, 614
خثعم 542
الخوارج 111, 322, 346, 444
الروافض 338
الشافعية، ... 25, 41, 65, 67, 79, 80, 82, 84, 85, 108, 179, 185, 186, 199,
205, 220, 227, 258, 261, 264, 274, 277, 287, 290, 298, 303, 305, 306,
314, 317, 322, 325, 326, 330, 331, 333, 332, 341, 349, 359, 364, 365,
367, 375, 378, 396, 399, 406, 409, 412, 413, 419, 426, 431, 436, 443,
448, 456, 457, 459, 460, 462, 467, 472, 474, 475, 491, 496, 503, 505,
506, 509, 516, 520, 523, 532, 534, 537, 539, 541, 544, 546, 548, 550,
553, 555, 561, 566, 567, 568, 572, 576, 579, 585, 589, 591, 598, 599,
600, 601, 603, 604, 605, 609, 610, 611
الشيعة الإمامية 179, 322, 529
الشيعة، المذهب الشيعيّ 84, 237, 322, 346
الصفرية 128, 136, 145
الصوفية 135
الظاهرية، المذهب الظاهري، أهل الظاهر، 12, 25, 179, 228, 272, 293, 297, 303,
322, 328, 330, 333, 341, 342, 343, 346, 349, 364, 412, 419, 436, 522,
523, 529, 532, 541, 543, 546, 553, 554, 584, 585, 595, 611
عبد قيس 387
العبيديّون 237
عدنان 96
العرنيين 462, 463
الفقهاء، 22, 65, 68, 71, 72, 73, 78, 268, 271, 272, 293, 295, 327, 346,
544

القدرية، 36, 294
قريش 96, 257, 428
المالكية، المذهب المالكي، 36, 69, 80, 120, 163, 166, 179, 184, 185, 213, 220, 221, 233, 234, 258, 261, 264, 274, 277, 287, 290, 298, 300, 301, 303, 306, 311, 313, 314, 318, 319, 322, 325, 326, 328, 330, 331, 332, 333, 337, 341, 349, 359, 364, 365, 375, 378, 396, 399, 406, 410, 412, 418, 423, 426, 431, 436, 448, 456, 459, 460, 461, 462, 467, 468, 472, 473, 474, 475, 490, 491, 496, 500, 502, 505, 506, 509, 516, 520, 523, 534, 539, 546, 548, 553, 555, 560, 561, 566, 567, 576, 579, 585, 586, 589, 594, 599, 601, 603, 608, 609
المتكلّمون، . 63, 67, 72, 95, 184, 189, 228, 295, 301, 346, 413, 440, 441, 544, 581, 583, 595
المجوس 423, 424
مدرسة الأثر 60
مدرسة الرأي 60
المريسية 517
المزابيون، المجتمع المزابي، بني مزاب، بني مضاب، ... 90, 91, 92, 94, 98, 99, 100, 105, 147, 166
المعتزلة، . 272, 294, 322, 332, 337, 339, 346, 361, 395, 443, 457, 496, 506, 514, 523, 532, 544, 553
النجدات 444
النصارى 116, 117, 219, 375
النظامية 322
النكّار 219, 236, 409
الهشامية 444
الوهابية 237
اليهود 241, 347, 375

فهرس الأماكن والبلدان

أدرار 8
الأردن 8
إسبانيا 121
إسفرايين 272
ألمانيا 121
الأندلس 65, 117, 170, 189, 211, 229, 305, 541
إيطاليا 221
البحرين 609
البخَابْخَة 110
بريان 99, 106, 107, 146, 147, 173, 178
البصرة 158, 296, 301
بعلبك 69
بغداد 64, 256, 296, 337, 509
بلاد سوف 140
بلغار 192
بنورة 100, 113, 248
بني يزقن ..15, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 100, 101, 102, 103, 108, 110, 111, 112, 113, 151, 165, 166, 168, 217, 248, 388, 429
بيت المقدس 429
بيروت 81, 84
تركيا 119
تلمسان 7, 162, 163, 594
تونس، الدولة التونسية ... 8, 90, 99, 102, 105, 109, 110, 111, 117, 120, 121,

124, 140, 146, 148, 163, 166, 167, 186, 187, 199, 211, 221, 409, 555
جادو 110
جامع ابن طولون 140
جامع الأزهر، الجامعة الأزهرية 69, 110, 120, 148, 178
الجامع الأموي 212
جامع الزيتونة 110, 111, 186
جامعة أبو بكر بلقايد 7
جامعة أحمد دراية 8
الجامعة الأردنية 7
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 70
جامعة الأمير عبد القادر 8, 71
جامعة الزيتونة 8
جامعة أمّ القرى 71
جامعة عين شمس 7
جامعة غرداية 97, 159
جامعة قطر 71
جامعة محمد الخامس 71
جامعة مؤتة 8
جدة 174, 175
جربة90, 93, 95, 105, 109, 110, 148, 149, 167, 173, 175, 186, 228, 247, 409, 488, 535
جرجان 272
الجزائر7, 8, 89, 90, 91, 98, 100, 116, 118, 119, 120, 123, 145, 172, 178, 184, 236, 620
جيطال 149
الحجاز 60, 119, 124, 170

الحديبية 539, 540, 612
حضرموت 368
الحوقيين 95
خراسان 158, 604
الخلافة العثمانيّة، الدولة العثمانية 89, 90, 115, 122
خيبر 518
دار الإمام للبحث العلمي والإنتاج الفكريّ بالقرارة 15
دمر 409
دمشق 46, 69, 81
الرباط 71
الرستاق 188
الروم 221
الرّي 64, 553
الرياض 71, 84
زنجبار 99, 119, 121, 124
زوارة 142, 422, 443
زواغة 409
سبإ 294
سنج 199
السودان 170
سوريا 70
الشام 325, 458
شمال إفريقيا 91
صقلاب 221
صقلية 221

طبرستان 67
طرابلس، طرابلس الغرب 118, 142, 199, 236
العراق 60, 87, 458
العطف، عطفاء 248
عُمَان . 99, 103, 106, 112, 118, 119, 120, 121, 122, 124, 125, 134, 142, 147, 157, 159, 168, 175, 183, 188, 191, 193, 201, 229, 231, 234, 236, 265, 361, 368, 429
غار أجماج 175, 228
غرداية 14, 93, 95, 97, 98, 100, 106, 111, 151, 248, 429
غرناطة 185
فاس 162, 163, 185, 594
فرنسا 91, 101, 116
قابس 109
القاهرة 83, 99, 111, 148
القرارة 7, 15, 99, 106, 111, 112, 113, 159, 178, 179
قرطبة 211
قسنطينة 8, 71, 114, 177
كباو 110
الكديد 274, 275
الكوفة 78, 308, 370, 398
كيخاران 402
لبنان 174, 175
ليبيا 110, 111, 115, 118, 124, 155, 156, 183, 422
مازر 221
المدينة المنورة 36, 60, 62, 359, 367, 399, 463, 477

مرو ....
....199
المسجد الحرام 107, 349, 350
المسجد النبويّ 429
مسقط 120, 141
مصر. 7, 91, 93, 98, 110, 119, 120, 124, 140, 148, 166, 167, 170, 171,
173, 174, 179, 185, 198, 577, 593, 594
المعهد الجابري 112
معهد الحياة 99, 178
المعهد الوطني العالي لأصول الدين بجامعة الجزائر 7
المغرب الأقصى 98, 117
مكة المكرمة 71, 81, 120, 124, 170, 192, 226, 446, 572
مكتبة آل يدّر 15
مكتبة الاستقامة 15
مكتبة الإصلاح، مكتبة الراعي 15, 140, 145
مكتبة الشيخ عمي سعيد 15
مكتبة القطب 15, 150, 161, 173
مكتبة جمعية الشيخ أبي إسحاق اطفيّش لخدمة التراث 14
مليكة 107, 248
المملكة العربية السعودية 21, 70, 71, 86
مُومُو 429
نفوسة109, 110, 115, 140, 147, 149, 152, 155, 156, 158, 160, 167, 172,
175, 183, 186, 229, 409
النهروان 550, 552
نيسابور 272, 484
وادي سمائل 201

وادي مزاب، مزاب، مضاب،.. 90, 91, 92, 93, 94, 97, 98, 100, 101, 102, 103, 105, 106, 108, 109, 110, 111, 112, 114, 116, 119, 123, 130, 131, 137, 140, 145, 149, 159, 168, 169, 184, 198, 388, 429
وارجلان 106, 119, 140, 153, 170, 211
يفرن 110, 140, 155
اليمن 57, 347, 368, 402

فهرس المحتويات

إهداء ..... أ
شكر وعرفان ..... ب
مقدمة 1
أسباب اختيار الموضوع 3
إشكالية البحث 4
الأطروحة 5
المنهج المتبع 5
الأهداف المرجوة من البحث 6
الدراسات السابقة 6
خطة البحث 9
إطار البحث والمنهجية المتبعة 11
صعوبات البحث وعقباته 13
قائمة الرموز والمختصرات 16

الفصل التمهيدي

علم تخريج الفروع على الأصول

المبحث الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول وبيان موضوعه وفائدته 18
المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول: 18
1- تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره مركّبا إضافيا 18
أ. تعريف التخريج لغة واصطلاحا: 18
- تعريف التخريج لغة: 18
- تعريف التخريج اصطلاحا: 20
التخريج في اصطلاح المحدّثين 20
التخريج في اصطلاح النحويّين 21

التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين 21
ب. تعريف الأصول لغة واصطلاحا: 26
- تعريف الأصول لغة 26
- تعريف الأصول اصطلاحا 28
ج. تعريف الفروع لغة واصطلاحا 29
- تعريف الفروع لغة 29
- تعريف الفروع اصطلاحا 31
2- تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا وتمييزه عما يشبهه 32
أ. تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا: 32
ب. تمييز علم تخريج الفروع على الأصول عمّا يشبهه من المصطلحات: 35
- تخريج الأصول من الفروع 35
- تخريج الفروع من الفروع 36
المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول وفائدته 37
1- موضوع علم تخريج الفروع على الأصول ومباحثه: 37
أ. موضوع علم تخريج الفروع على الأصول: 38
ب. مباحث علم تخريج الفروع على الأصول: 38
- المخَرَّج عليه 39
- المخَرَّجُ 40
- المخَرِّجُ 41
2- فائدة علم تخريج الفروع على الأصول وغايته 44
أ. فائدة علم تخريج الفروع على الأصول: 44
ب. غاية علم تخريج الفروع على الأصول: 46
المبحث الثاني: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوّره، واستمداده 48
المطلب الأول: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول وعلاقته بالعلوم الأخرى 48
1- علوم يستمد منها علم تخرج الفروع على الأصول مادّته الأساسية: 48
أ. علم أصول الفقه: 48

ب. علم الفقه: 49
ج. علم اللغة العربية: 49
2- علوم تتداخل مع علم تخريج الفروع على الأصول: 50
أ. علم القواعد الفقهية: 50
ب. علم الأشباه والنظائر والفروق: 51
ج. علم أسباب الاختلاف: 52
المطلب الثاني: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوّره 53
1- نشأة علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره عملية اجتهادية 53
أ. في عصر النبوّة: 53
ب. في عصر الصحابة: 56
ج. في عصر التابعين وأئمّة المذاهب: 59
د. في عصر تقليد الأئمّة وخدمة المذاهب: 62
2- نشأة التخريج باعتباره علما قائما بذاته 64
أ. بذور النشأة: 64
ب. بداية التدوين: 66
ج. تأصيل علم التخريج: 69
المبحث الثالث: منهج التأليف في تخريج الفروع على الأصول، وأهمّ ما ألّف فيه 72
المطلب الأول: منهج التأليف في تخريج الفروع على الأصول 72
1- الدافع إلى التأليف في تخريج الفروع على الأصول: 72
2- طرق التأليف في تخريج الفروع على الأصول: 73
أ. طريقة الترتيب على الأبواب الفقهية: 73
ب. طريقة الترتيب على القواعد والأصول 75
المطلب الثاني: أهمّ المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول 76
1- كتب كان موضوع تخريج الفروع على الأصول مقصدها: 77
- كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدّبوسي 77
- كتاب تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب الزّنجاني 78

- كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني 80
- كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الإسنوي 81
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحام 83
- الوصول إلى قواعد الأصول للتّمرتاشي: 84
2- كتب نحت منهج تخريج الفروع على الأصول 85
أ. كتب الأشباه والنظائر والفروق: 85
- كتاب الأشباه والنظائر، لتاج الدين السّبكي 85
- كتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيّة لجلال الدين السّيوطي 85
-كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي 86
- كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي 86
ب. كتب أسباب الاختلاف: 86

الباب الأوّل

معالم شخصية الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش وتراثه الأصولي والفقهي ومنهجه في التأليف فيه

الفصل الأوّل: معالم الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش عصرا وشخصية وآثارا 89
المبحث الأول: عصر الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش 89
المطلب الأول: عصره سياسيّا 89
المطلب الثاني: عصره اجتماعيا. 92
المطلب الثالث: عصره ثقافيا 93
المبحث الثاني: حياة الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش الشخصيّة وتكوينه العلميّ .94
المطلب الأول: حياته الشخصيّة. 94
1- نسبه: 95
2- مولده: 96
3- نشأته: 98

4- وفاته: 100
المطلب الثاني: تكوينه العلمي. 101
1- بداية تعلمه وشيوخه: 101
أ. سعيد بن يوسف وِينْتَن 102
ب. عمر بن سليمان نوح 102
ج. سليمان بن عيسى آل الشيخ 103
د. محمد بن عيسى أزبار 103
2- تكوينه العصامي: 104
3- رحلاته: 106
المبحث الثالث: جهود الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش ومكانته 107
المطلب الأوّل: جهوده في التدريس. 107
1- صالح لعلي 110
2- سعيد تعاريت 110
3- سليمان الباروني 110
4- أبو إسحاق اطفيش 111
5- أبو اليقظان إبراهيم 111
6- حمو بابا وموسى 111
7- حفّار إبراهيم 112
المطلب الثاني: جهوده الاجتماعية. 112
1- الوعظ والإرشاد 113
2- الإفتاء في بلده وخارجه 113
3- القضاء 114
4- التدريس 114
5- التأليف 114
المطلب الثالث: جهوده في محاربة المستعمر 115
المطلب الرابع: مكانته العلمية وعلاقته بعلماء وحكّام عصره. 119

المبحث الرابع: آثار الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش الفكريّة 122
المطلب الأوّل: عدد مؤلفاته 122
المطلب الثاني: أسباب كثرة مؤلفاته. 124
المطلب الثالث: أصناف مؤلفاته ومجالاتها. 125
1- أصناف مؤلفاته: 125
2- مجالات تأليفه: 126
المطلب الرابع: عرض مؤلفاته وآثاره. 127
الفصل الثاني: تراث الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ومصادر آرائه الأصولية والفقهية 132
المبحث الأول: عدد مؤلفات الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش الفقهية والأصولية ودواعي التأليف فيها 132
المبحث الثاني: مؤلفات الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش الأصوليّة أو الجامعة بين الأصول والفقه 136
المطلب الأوّل: كتاب شامل الأصل والفرع. 137
المطلب الثاني: الحواشي والتعليقات 140
1- حاشية على رفع التراخي عن مختصر الشماخي 140
2- حاشية على كتاب السؤالات 140
3- عمل على البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي 141
المطلب الثالث: الرسائل والأجوبة والردود 141
1- رسالة إلى راشد بن عزيز الخصيبي 141
2- رسالة إلى محمد بن شيخان السالمي 142
3- رسالة إلى أهل زوارة 142
4- رسالة إلى أهل عمان 142
5- رسالة إلى عبد الله بن حميد السالمي 142
6- رسائل إلى محمد بن عبد الله الخليلي 142
7- رسالة إلى علي بن خميس القصاب 143

8- رسالتان إلى سليمان بن محمد الكندي 143
المبحث الثالث: مؤلّفات الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش الفقهيّة 143
المطلب الأوّل: المؤلّفات الذاتية 144
1- أساس الطّاعات والنّيات لجميع العبادات 144
2- إطالة الأجور وإزالة الفجور 145
3- كتاب التّحفة أو تحفة أهل بريان 146
4- كتاب التّوأم 146
5- العمارة، أو العمارت، أو مختصر في عمارة الأرض 147
المطلب الثاني: المختصرات والجوامع والمنظومات 147
1- جامع الوضع والحاشية 147
2- الذّهب الخالص المنوّه بالعلم القالص 149
3- نظم في مسائل الأحكام أو أرجوزة الأحكام 150
المطلب الثالث: الشروح 150
1- شرح الدعائم الموسع 150
2- شرح الدعائم المختصر 151
3- شرح النّيل الأول 153
المطلب الرابع: الحواشي والتقريرات وترتيب الكتب 153
1- حاشية أبي مسألة 153
2- حاشية القناطر 154
3- حيّ على الفلاح؛ حاشية على كتاب الإيضاح 155
4- حاشية على شرح الرائية 156
5- تقريرات على كتاب المعلّقات في الفقه 156
6- تقريرات على كتاب "الفرائض" لإسماعيل الجيطالي 157
7- تقريرات على بعض حواشي أبي ستّة 157
8- ترتيب كتاب المعلقات 157
9- ترتيب المدونّة الكبرى 158

10- تفقيه الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر 159
11- ترتيب نوازل نفوسة 160
12- ترتيب كتاب اللقط للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي 160
المطلب الخامس: الرسائل والردود والجوابات 160
1- الجوابات 160
2- حاشية الردّ على الحجج الدامغة 161
3- رسالة في مزج الصلاة والسلام على النبيء بالقرآن 162
4- حكم الدخان والسعوط 162
5- إباحة معاملة الكارطة بلا ربا ولا فارطة 163
6- القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية 163
7- حكم غنيمة المشركين 164
8- رسالة في تصحيح مذهب ابن عبّاس في ميراث الأم مع أحد الزوجين 164
9- رسالة في تحريم سؤال المال 164
10- حاشية على جواب سعيد بن خلفان() لعمر بن يوسف 165
11- رسالة في حيل الربا 166
12- مرشاد المستنكح ومرصاد المستسفح 166
13- حكم بلل أهل الكتاب 166
14- حاشية على رسالة الشيخ سعيد بن قاسم الجربي 166
المبحث الرابع: كتب الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش في التفسير والحديث ... 167
المطلب الأوّل: كتبه في تفسير القرآن الكريم 167
1- هميان الزاد إلى دار المعاد 167
2- داعي العمل إلى ليوم الأمل 168
3- تيسير التفسير 168
المطلب الثاني: كتبه في الحديث وعلومه 169
1- جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل 170
2- وفاء الضّمانة بأداء الأمانة في فنّ الحديث 171

الفصل الثالث: دراسة كتابي شرح النيل الفقهي وفتح الله الأصولي للشيخ محمد بن يوسف اطفيش 172
المبحث الأول: دراسة كتاب شرح كتاب النّيل وشفاء العليل 172
المطلب الأوّل: التعريف بشرح كتاب النّيل وبأصله 172
1- التعريف بكتاب شرح كتاب النّيل وبيان تاريخ تأليفه وطبعاته 172
2- التعريف بكتاب النّيل أصل الشرح 175
المطلب الثاني: مكانة كتاب شرح كتاب النّيل والأعمال التي تتابعت عليه 177
المطلب الثالث: موضوعات كتاب شرح كتاب النّيل وترتيب مسائله 179
المطلب الرابع: مصادر كتاب شرح كتاب النيل 182
1- كتب الفقه الإباضي 182
أ. الكتب التي اختصر منها الثميني كتاب النّيل 182
ب. كتب فقهية إباضية عامّة 183
2- كتب فقهية غير إباضية 184
المبحث الثاني: دراسة كتاب فتح الله؛ شرح شرح مختصر العدل والإنصاف.... 186
المطلب الأوّل: التعريف بكتاب فتح الله وبأصله 186
1- التعريف بكتاب فتح الله وبيان حجمه 186
2- أصل كتاب فتح الله 189
أ. كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني 189
ب. كتاب مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّاس أحمد بن سعيد الشماخي 190
ج. كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّاس أحمد بن سعيد الشّمّاخي 190
المطلب الثاني: أهمية كتاب فتح الله وتاريخه تأليفه ودواعيه 191
1- أهمية الكتاب 191
2- تاريخ تأليف الكتاب 192
3- دواعي تأليف الكتاب 193

المطلب الثالث: موضوعات كتاب فتح الله 193
المطلب الرابع: مصادر القطب في فتح الله 196
1- المصادر الأصوليّة الإباضية 197
2- المصادر الأصوليّة غير الإباضيّة 197
الفصل الرابع: معالم التّأليف الفقهيّ والأصوليّ ومنهجه عند الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش 200
المبحث الأول: معالم التأليف الفقهيّ والأصوليّ ومنطلقاته عند الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش 200
المطلب الأوّل: بلوغه درجة الاجتهاد، واستقلاله بالرأي، ومخالفة أئمّة مذهبه 200
المطلب الثاني: الرجوع في الاجتهاد، والاعتراف بالخطأ والتقصير 206
المطلب الثالث: يرى أن كلّ مذهب فيه راجح ومرجوح 208
المطلب الرابع: النظرة الشموليّة للعلوم الشرعيّة 213
المطلب الخامس: الاهتمام بكلّ العلوم، خاصة ما كان رافدا لعلمي الفقه والأصول 215
المبحث الثاني: منهج التأليف الفقهيّ والأصوليّ عند الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش 216
المطلب الأوّل: منهجه في ترتيب موضوعات كتبه 216
1- تبسيط المسائل وتحليلها وشرح المصطلحات وتوضيح معانيها 217
2- ترجمة الأعلام، والتعريف بالمذاهب والبلدان 220
3- الاستطراد في عرض المسائل، والتداخل بين الموضوعات 221
4- الاستشهاد ببعض المظاهر الاجتماعية المنتشرة في بلده وإدراجه لبعض أجوبته الفقهية 222
المطلب الثاني: منهجه في النقل والتعامل مع آراء غيره 224
1- منهجه في نقل النصوص 224
أ. التحرّي في النقل، والالتزام بالأمانة العلميّة 224
ب. توثيق النصوص والأقوال، ونسبتها إلى أصحابها 226
ج. تحقيق بعض النصوص التي ينقلها، وتصحيح نسبتها إلى أصحابها 231
2- منهجه في التعامل مع آراء غيره 232

أ. إنصاف المخالف 235
ب. توجيه كلام ما ينقله من العلماء رفعا من قدرهم 235
ج. تأويل قول المخالف وحمله على أحسن الوجوه 235
المطلب الثالث: منهجه في التخريج والتعامل مع الأدلة 238
1- منهجه في إيراده للأحاديث والاستدلال بها 239
أ. تخريج الأحاديث من مظانها 239
ب. تأويل مختلف الحديث وعدم المسارعة إلى ردّ الأحاديث 240
ج- الاستدلال بالحديث الضعيف 242
د. نقل الحديث بالمعنى 243
2- النظر في مقاصد النصوص ومراعاة الواقع 244
3- بيان أسباب الاختلاف في المسائل المختلف فيها 245
4- الاستشهاد بأقوال الحكماء وأرباب العلوم الأخرى 246
المطلب الرابع: منهجه في ذكر الراجح من الأقوال 247
1- معرفة رأي القطب الراجح في كتبه 247
2- موازين الترجيح بين الآراء عند القطب 250

الباب الثاني

تخريج الفروع على القواعد المتعلّقة بأدلّة الأحكام عند الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش

الفصل الأول: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالكتاب والسنة 254
المبحث الأول: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالكتاب 254
المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة الاحتجاج بالقراءة الشاذّة 255
1- تعريف القراءة الشاذّة 255
2- حجيّة القراءة الشاذة 256
3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 257

- حكم التتابع في صيام كفارة اليمين 257
- حكم التتابع في صوم قضاء رمضان 259
- حكم السعي بين الصفا والمروة 261
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة القرآن اسم للفظ والمعنى معا 263
1- هل القرآن اسم للنّظم والمعنى معا، أو اسم للمعنى فقط؟ 263
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 264
- حكم القراءة في الصلاة بغير اللغة العربية 264
- حكم ترجمة ألفاظ القرآن الكريم إلى غير العربيّة 267
المبحث الثاني: تخريجه للفروع على الأصول المتعلقة بحجّية أقسام السنة 268
المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة الاحتجاج بالحديث المرسل 270
1- تعريف الحديث المرسل 270
2- حجّيّة الحديث المرسل 271
3- الفروع التي خرّجها القطب على الاحتجاج بالحديث المرسَل 273
- حكم نيّة الإفطار للسفر 274
- مدّة استبراء الأمة إذا دخلت في الملك 275
- الحكمة من وجوب الصداق 276
- حكم صيام يوم الشكّ 277
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا تقوّى بطرق أخرى، أو كان في الفضائل 279
1- تعريف الحديث الضعيف 279
2- حجّيّة الحديث الضعيف 280
3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 282
أ. الاستدلال بالحديث الضعيف في الفضائل 282
- فضل العلم، واحترام العلماء، وزيارتهم 282
- فضل الصلاة في أوّل الوقت 285
- حكم مسح أعضاء الوضوء بالمنديل وغيره 287

ب. الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا تعدّدت طرقه أو تقوّى بروايات أخرى 287
– حكم مسح أعضاء الوضوء بالمنديل وغيره 287
– المانع الذي يتحقّق به الإحصار في الحجّ 290
المبحث الثالث: تخريجه للفروع على القواعد المتعلقة بخبر الآحاد 293
المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة خبر الآحاد إذا خالف القياس 295
1- تحرير محل النزاع في القاعدة 295
2- الفروع المخرّجة على قاعدة خبر الآحاد إذا عارضه القياس 297
أ. تقديم خبر الآحاد على القياس 297
– قراءة الجنب للقرآن 297
– حكم ثبوت العمرى والرقبى للموهوب له، ولعقبه بعد موته 300
– ميراث الجدّة لأب مع وجود ابنها (الأب) 303
ب. تقديم القياس على خبر الآحاد إذا لم يصح 305
– حكم جلسة الاستراحة في الصلاة 305
– حكم قراءة ما تيسّر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر 307
المطلب الثاني: تخريجه الفروع على قاعدة زيادة الثقة في الحديث 310
1- تعريف زيادة الثقة 310
2- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 310
3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 313
– أداء زكاة الفطر عن الرقيق المشركين 313
– الزمن الذي يؤمر فيه المطلّق في الحيض بالمراجعة 317
الفصل الثاني: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالإجماع والقياس 320
المبحث الأول: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالإجماع 320
المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة إجماع الأمّة حجّة قطعيّة 321
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 321
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 325

- حكم الصلاة على النبيء ﷺ في التشهّد الأخير 325
- مقدار جلد شارب الخمر 327
- حكم أخذ الغني للقطة 329
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة حجّية الإجماع السكوتيّ 330
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 330
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 332
- حكم اشتراط القبض في هبة الوالد لولده 332
- حكم إلقاء التراب على الميت من دون حائل 334
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الإجماع حجّة باتّفاق جميع المجتهدين المعتبر قولهم في الإجماع، ولا عبرة بمخالفة الشاذّ 336
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 336
2- الفروع التي خرجها القطب على القاعدة 338
- وجوب الحكم بالشفعة على القاضي والإمام 338
- حكم صلاة جار المسجد منفردا في بيته 340
المبحث الثاني: تخريجه للفروع على الأصول المتعلقة بالقياس 343
المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة القياس حجّة 346
1- تحرير النزاع في القاعدة 346
2- الفروع الفقهية التي خرّجها القطب على القاعدة 349
- حكم دخول المشركين مساجد المسلمين غير المسجد الحرام 349
- أحكام النسيكة 350
- حكم إعطاء الزكاة للإمام والقاضي ومن اشتغل بأمر الناس ولو غنيّا 351
- حكم تناول بعض النباتات والأعشاب أو المنتجات المشتقة منها والمغيرة للعقل353
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة تحقيق المناط؛ أو التحقّق من وجود العلّة في الفرع 355
1- تحرير القاعدة 355
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 356

- صلاة الكسوف والخسوف عند ظهور بعض العلامات في السماء كخسوف النجم 356
- حكم دخول الأعمى أو من يغضّ بصره إلى البيوت من غير استئذان 357
- ثبوت حقّ الشفعة للجار الملاصق 359
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة القياس في الكفّارات 360
1- تحرير النزاع في القاعدة 360
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 361
- وجوب الكفارة على ترك الصلاة وسائر الكبائر 361
- حكم الكفّارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان 363
- حكم التتابع في صيام كفّارة التمتّع 365
المطلب الرابع: تخريجه للفروع على قاعدة ردّ القياس لوجود الفارق، أو كان في معرض النصّ 366
1- تحرير القاعدة وبيان القياس المقبول من المردود 366
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 367
- مقدار أقلّ الصداق 367
- حكم ميراث المسلم من الكافر 369
- حكم قتل بعض الحشرات والحيوانات خطأ 371
الفصل الثالث: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالأدلّة التبعيّة النقليّة 372
المبحث الأول: تخريجه للفروع على قاعدة حجّية شرع من قبلنا 373
المطلب الأوّل: حجّية شرع من قبلنا 373
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه الدليل 376
- مشروعية القرعة، والإجارة، وقسمة المهايأة 376
1- القرعة 376
2- الإجارة 377
3- قسمة ماء العين والبئر على المهايأة 377

- حكم الإصداق بالعناء 378
- حكم اتخاذ المحاريب في المساجد 379
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة شرع من قبلنا ليس شرع لنا؛ إذا نسخه الدليل، أو وجد مانع 380
- حكم الدعاء على العاصي والمنافق بالكفر 380
- حكم نذر الصمت 382
المبحث الثاني: تخريجه للفروع على أصل العرف 384
المطلب الأوّل: حجّية العرف 384
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الوصية والوقف يجريان مجرى العرف 387
1- رأي القطب في القاعدة 387
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 387
- حكم دخول الرجال في مسمّى الأرامل والأيامى في الوصيّة 387
- مقدار الحثية في الوصايا والمعاملات 388
- المراد بالمتعلم إذا وقف مال للمتعلمين 389
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة مبنى اليمين على العرف والعادة 390
1- تحرير محل النزاع في القاعدة 390
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 391
- دخول "آمن بالله"، أو "آمن بربي" في مكنيات اليمين 391
- من حلف أن لا يأكل اللحم، فأكل السمك 391
- من حلف أن لا يلبس حريرا فافترشه 392
المبحث الثالث: تخريجه للفروع على أصل مذهب الصحابي 393
المطلب الأوّل: حجّية مذهب الصحابي 393
1- تعريف الصحابي ومذهبه 393
2- تحرير محلّ النزاع في حجّية مذهب الصحابي 394
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة قول الصحابي أو فعله له حكم الرفع، فيما لا يعلم الاجتهاد، أو قال فيه السنّة كذا 397

- حكم الهدي على القارن في الحجّ 398
- حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الميّت 399
- حكم زواج الرجل بمزنيته 400
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة حجّية مذهب الصحابيّ 401
- مشروعية التزكية والتجريح في الشهادة 401
- حكم الزيادة في قضاء الدين إذا كان برضى صاحب الحق 402
- حكم غسل أحد الزوجين للأخر عند الموت 403
الفصل الرابع: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالأدلّة التبعيّة العقليّة 405
المبحث الأول: تخريجه للفروع على أصل الاستحسان 405
المطلب الأوّل: حجّية الاستحسان 405
المطلب الثاني: تحديد دلالات استعمال القطب لمصطلح الاستحسان 406
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الاستحسان الأصولي 408
- ما يحلّ رؤيته من زينة المحارم 408
- حكم الصلاة خلف من يقنت في صلاته 409
- حكم صلاة من صلى بهم مشرك فعلموا بشركه فعرضوا عليه الإسلام فأبى 410
المبحث الثاني: تخريجه للفروع على أصل الاستصحاب 411
المطلب الأوّل: حجّية الاستصحاب 411
1- تعريف الاستصحاب وأنواعه 411
2- تحرير محلّ النزاع في حجّية الاستصحاب 412
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة استصحاب الوصف المثبت للحكم الشّرعي حتّى يثبت خلافه 413
- حكم من شكّ في غسل الثالثة في الوضوء، وزاد أخرى 413
- جناية ما بيع بخيار، ومؤونته، في مدّة الخيار 414
- حكم ثبوت الحقوق لقطّاع الطرق إن ضعفوا؛ فلم يكن منهم قطع ولا منع، دون توبة منهم 415

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة ترك الأخذ بالاستصحاب 416
– المدّة التي يحكم فيها بموت الغائب 416
– حكم نجاسة القيء وما خرج من ثقب 417
المبحث الثالث: تخريجه للفروع على المصالح المرسلة 418
المطلب الأوّل: تعريف المصالح وأقسامها 418
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة اعتبار المصالح المرسلة 418
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 419
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 421
– حكم تأخير قسمة مناب الصغار في الشركة 421
– حكم أخذ الساعي في الزكاة للغنم الأكولة أو الهزيلة أو العوراء 422
– حكم إمامة المفضول مع وجود الفاضل 422
– حكم مصالحة الكفّار من غير أهل الكتاب والمجوس، وعقد الذمّة لهم..... 423
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة البدعة مقسّمة إلى حسنة وسيّئة..... 424
1- مفهوم البدعة عند القطب وأقسامها 424
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 426
– حكم التلفظ بالنية في العبادات 426
– حكم وضع المؤذّن أصبعيه في أذنيه، وبناء الصومعة لرفع الصوت 427
– حكم الطواف ببعض المساجد والمقامات في بلده 428
– حكم الإسرار بآية السجدة عند قراءتها في جماعة 429
المبحث الرابع : تخريجه للفروع على أصل سدّ الذرائع 431
المطلب الأوّل: حجّية سدّ الذرائع 431
1- تعريف سدّ الذرائع 431
2- تحرير محل النزاع في حجية سد الذرائع 431
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام 432
– الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة 432
– حكم التعزير والتأديب بالضرب في المساجد 433

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على فتح الذرائع 434
- حكم تلقّي الركبان إذا أذن أهل البلد، وعلم الجالب بسعر السوق 434
- حكم تكرار صلاة الجماعة في المسجد الواحد، إذا رضي أهل المسجد، وإمامه الراتب 434
- حكم بيوع الذرائع 436

الباب الثالث

تخريج الفروع على الأصول المتعلّقة بالحكم الشرعيّ والترجيح وتفسير النصوص عند الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش

الفصل الأول: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالحكم الشرعيّ وقواعد التعارض والترجيح 439
المبحث الأول: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بمباحث الحكم 439
المطلب الأوّل: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه 439
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب 441
1- تعريف الواجب 441
2- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 441
3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 444
- حكم الإمامة الكبرى 444
- حكم شراء القبر إن لم يجده المشيّعون إلاّ بشرائه بأموالهم 445
- حكم التبليغ في صلاة الجماعة إذا احتاج إليه المأمومين 446
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الندب يلزم بالشروع فيه 447
1- تعريف المندوب 447
2- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 447
3-الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 449
- حكم الشروع في صلاة النافلة 449
- حكم الشروع في صوم النافلة 450

- حكم الشروع في حجّ النافلة 452
المطلب الرابع: تخريجه للفروع على قاعدة خطاب الوضع لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد 453
1- تعريف خطاب الوضع وأقسامه 453
2- تحرير القاعدة 453
3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 454
- حكم من فعل مفسدا للصوم بعد الإصباح وقد نظر إلى الفجر ولم يره لخلل . 454
- حكم اشتراط الزوجة على زوجها أن لا يغيب عنها عامين وإلاّ كان طلاقها بيدها، فجُنّ وغاب تلك المدّة 455
- حكم الحنث في الأيمان نسيانا أو خطأ 456
المبحث الثاني: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بمباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه 457
المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة الكفّار مخاطبون بفروع التشريع 457
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 457
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 458
- حكم وجوب الحجّ على المشرك 458
- حكم لزوم الصلاة على المشرك إذا أدرك بعض وقتها 459
- حكم زكاة الغنم في سهم الشريك المشرك 459
- حكم إثبات الإمام للعان بين زوجين مشركين أو أحدهما مشرك 460
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الرخصة لا تتعدى مكانها 461
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 461
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 462
- حكم نجاسة بول ما يؤكل 462
- حكم التسليم في الصلاة 463
- حكم صلاة الإمام إن استخلف من لا يصحّ استخلافه كصبيّ أو امرأة 464
المبحث الثالث: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بطرق دفع التعارض بين الأدلّة

..... 465
المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ... 465
1- ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلّة 465
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 467
- عدد مرّات الغسل الواجبة لتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب..... 467
- عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها 468
- حكم القنوت في الصلاة 470
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الخروج من الخلاف أولى ما أمكن 471
1- تحرير القاعدة 471
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 472
- المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء 472
- حكم تجديد النية عن كلّ يوم من رمضان وكلّ صوم وجب فيه التتابع 473
- لفظ التسمية المجزئ في الوضوء 474
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الخاصّ مقدم على العامّ 475
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 475
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 476
- حكم أخذ الغني للقطة 476
- حكم طلاق المكره من حيث وقوعه و عدمه..... 478
- حكم ميراث المسلم من الكافر 480
المبحث الرابع: تخريجه للفروع على القواعد المعلقّة بالترجيح بين الأدلّة 481
المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة المجمع عليه أولى من المختلف فيه..... 481
1- تحرير القاعدة 481
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 482
- حكم إعطاء الموصى به لغير الجهة التي أوصى بها الموصي..... 482
- حكم الأجل إلى الميسرة في بيع السلم 483
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة القول مقدّم على الفعل..... 485

1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 485
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 485
- حكم الإصباح جنبا في نهار رمضان 485
- حكم صوم يوم الشكّ 487
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الترجيح بموافقة الحديث للأصول 488
1- تحرير القاعدة 488
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 489
- حكم الصلاة المعادة في جماعة بعد أن صلاّها صحيحة منفردا أو جماعة 489
- كيفيّة صلاة الكسوف 491
الفصل الثاني: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بباب الأمر والنهي 494
المبحث الأول: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بباب الأمر 494
المطلب الأوّل: تعريف الأمر وبيان معاني صيغته 494
1- تعريف الأمر 494
2- معاني صيغة افعل الدالّة على الأمر 494
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الأمر المطلق يدلّ على الوجوب 496
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 496
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 498
- حكم التسليم عند الدخول إلى البيوت 498
- حكم تخليل الأصابع عند غسل الذراعين في الوضوء 500
- حكم التوجيه في الصلاة أو دعاء الاستفتاح 501
- حكم الإطعام من الأضحية 503
- حكم الاستعاذة في الصلاة 505
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الأمر لا يدلّ لا على الفور ولا على التراخي بل على مجرّد الطلب 506
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 506
2- الفروع التي حرّجها القطب على القاعدة 509

- حكم وجوب الحجّ على الفور أو التراخي 509
- حكم تأخير قضاء الصوم 511
المبحث الثاني: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بباب النهي 513
المطلب الأوّل: تعريف النهي وبيان معاني صيغته 513
1- تعريف النهي 513
2- معاني صيغة النهي "لا تفعل" 513
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة النهي المطلق للتحريم 514
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 514
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 515
- حكم أكل سباع الدّواب والطّير 515
- حكم أكل لحوم الحمر الأهلية 517
- حكم التسليم عند إرادة الدخول إلى البيوت 518
- ما يشترط قطعه من الأوداج عند ذبح البهيمة 519
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه 522
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 522
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 525
- حكم أنواع من البيوع المنهي عنها 525
- حكم دخول من دخل بيتا بغير تسليم 526
- حكم أكل ما صيد بكلب أسود ولم تدرك ذكاته 528
- حكم الطلاق في زمن الحيض من حيث الوقوع 528
الفصل الثالث: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بباب العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد 531
المبحث الأوّل: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالعموم 531
المطلب الأوّل: تعريف العام 531
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة أقلّ الجمع 532
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 532

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 534
- أقلّ ما يصدق عليه الحلف 534
- وقت وجوب الشفعة 534
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . 536
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 536
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 539
- المانع الذي يتحقّق به الإحصار في الحجّ 539
- مدّة استبراء الأمَة إذا دخلت في الملك 540
- حكم قضاء الصلاة التي تركت عمدا 541
المبحث الثاني: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بالتخصيص 542
المطلب الأوّل: تعريف التخصيص وبيان أنواع المخصّصات 542
1- تعريف التخصيص 542
2- أنواع المخصّصات 543
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة تخصيص السنّة للقرآن والسنّة 543
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 543
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 546
- حكم تلقّي الركبان داخل الفرسخين 546
- حكم من حلف على فعل ثمّ ظهر له ما هو أفضل 547
- حكم من صلّى الفجر والعصر فذّا ووجد جماعة فصلاّهما معها 548
- حكم الزيادة على المرّة في العضو الممسوح في الوضوء 549
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة الاستثناء بعد جمل متعاطفة يعود إلى الجميع 552
1- تعريف الاستثناء 552
2- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 553
3- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 554
- حكم المذكّى قبل موته مما أهلّ لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة 554

- حكم شهادة المحدود في القذف بعد التوبة 555
المبحث الثالث: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بالمطلق والمقيّد 556
المطلب الأوّل: تعريف المطلق والمقيّد وتحرير محلّ النزاع في قاعدة حمل المطلق على المقيد 556
1- تعريف المطلق والمقيد 556
2- تحرير محلّ النزاع في قاعدة حمل المطلق على المقيد 557
أ. اتّحاد الحكم والسّبب 558
ب. اختلاف الحكم والسّبب 559
ج. اختلاف الحكم واتّحاد السّبب 559
د. اتّحاد الحكم واختلاف السّبب 560
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة تقييد المطلق حملا للمطلق على المقيد 562
- حكم قطع الخفّين من أسفل الكعبين إذا لبسهما المحرِم عند عدم النعلين..... 562
- حكم اشتراط كون رأس المال في السلم النقدين 563
- حكم تربية الأسود والحيّات والعقارب وإطعامها 564
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة تقييد المطلق بالقياس لوجود جامع، لا حملا للمطلق على المقيّد 566
- حكم التتابع في صيام كفّارة اليمين 566
- حكم اشتراط الإيمان في عتق الكفّارة الواجبة؛ ككفارة الظهار، وكفارة اليمين . 567
الفصل الرابع: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بباب الحقيقة والمجاز وباب المنطوق والمفهوم 570
المبحث الأوّل: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بباب الحقيقة والمجاز... 570
المطلب الأوّل: تعريف الحقيقة والمجاز 570
1- تعريف الحقيقة 570
2- تعريف المجاز 570
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلاّ بقرينة 571
1- تحرير القاعدة 571

2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 571
- محلّ صيام السبعة أيام في كفارة التمتّع 571
- حكم إطعام مسكين واحد بدل العشرة في كفّارة اليمين وبدل الستّين كفّارة الظهار 573
- حكم من حلف أن لا يأتي داره فتوجّه نحوها دون أن يصلها 574
المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية 575
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 575
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 576
- حكم الصلاة على شهيد المعركة 576
- حكم صلاة الجنازة بالتيمّم مع القدرة على الوضوء 577
- حكم نكاح المحرم وخطبته وتزويجه 579
المبحث الثاني: تخريجه للفروع على الأصول المتعلّقة بالاحتجاج بالمنطوق والمفهوم 580
المطلب الأوّل: تعريف المنطوق والمفهوم وبيان أقسامهما 580
1- تعريف المنطوق وأقسامه 580
أ. تعريف المنطوق 580
ب. أقسام المنطوق 581
2- تعريف المفهوم وأقسامه 582
أ. تعريف المفهوم 582
ب. أقسام المفهوم 583
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء 583
1- الدلالات عند القطب 583
2- الفروع التي خرّجها القطب على هذه الدلالات 583
- حكم صوم المسافر والمريض 584
- حكم صلاة الفرض جماعة 585
- حكم صلاة من لم يمس أنفه الأرض في السجود 585
- حكم الإصباح جنبا في نهار رمضان 587

المطلب الثالث: تخريجه للفروع على قاعدة فحوى الخطاب 588
1- فحوى الخطاب عند القطب 588
2- الفروع التي خرّجها القطب على هذه القاعدة 589
- حكم تقديم الزكاة للإمام الجائر إذا صرفها في إقامة الدين 589
- حكم طلاق المكره من حيث وقوعه وعدمه 590
- حكم استعمال الدواء لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح 591
- حكم تعاطي الدخان أو التبغ 592
المطلب الرابع: تخريجه للفروع على قاعدة الاحتجاج بمفهوم المخالفة 595
1- حجيّة مفهوم المخالفة عند القطب 595
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 596
- مشروعية الإجارة 596
- حكم الزواج بالأمة 597
- حكم إعلام البائع شريكه بالبيع وأثره في سقوط حقّ الشفعة عن الشريك ... 598
- حكم الخطبة على خطبة المشرك 599
- حكم تزوج الأمة الكتابيّة أو تسرّيها 600
المبحث الثالث: تخريجه للفروع على القواعد المتعلّقة بعدم الاحتجاج بمفهوم العدد وبالمفهوم إن كان للتخصيص فائدة أخرى 601
المطلب الأوّل: تخريجه للفروع على قاعدة العدد لا يفيد الحصر، وأنّ مفهوم العدد معتبر في أقلّه 601
1- تحرير محلّ النزاع في القاعدة 601
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 602
- حكم قتل المحرِم للحيوانات المؤذية 602
- حكم العمرة 603
- حدّ الماء الذي ينجس إذا خالطته نجاسة، ولو لم يتغيّر أحد أوصافه 604
المطلب الثاني: تخريجه للفروع على قاعدة لا عبرة بمفهوم المخالفة إن كان للتخصيص فائدة أخرى 605

1- تحرير القاعدة وبيان شروط اعتبار مفهوم المخالفة 605
2- الفروع التي خرّجها القطب على القاعدة 608
- حكم الرجعة في الطلاق، إذا كان بقصد الإضرار 608
- حكم زكاة المعلوفة من الإبل، والبقر، والغنم 609
- حكم تلقّي الركبان، إذا لم يكن بقصد التبايع 610
- حكم الجزاء على قتل المحرِم للصيد خطأ 611
خاتمة 613
قائمة المصادر والمراجع 622

الفهارس العامة

فهرس الآيات 680
فهرس الأحاديث والآثار 691
فهرس الأعلام 711
فهرس الفرق والطوائف والقبائل 742
فهرس الأماكن والبلدان 746
فهرس المحتويات 752
الملخص باللغة العربية 780
الملخص باللغة الأجنبية 785

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص باللغة العربية

اقتضت حكمة الله ﷻ أن يهيّئ لهذا الدين من يقوم به وينافح عنه، ويجدّد ما اندرس من معالمه، فازدان عقد التاريخ بكوكبة من المجدّدين العلماء الربّانيين الذين أفرغوا وسعهم في فهم النصوص وتفسيرها، واستنباط الأحكام الشرعية منها، وشمّروا عن سواعدهم، وانقطعوا للتّعليم والتدوين، فتركوا لنا إرثا حضاريّا وفكريّا شمل جميع المجالات. ومن بين هؤلاء العلماء الذين عُرفوا بنتاجهم الفكريّ الغزير الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش المعروف بقطب الأئمة، والذي يعتبر مرجعا أساسيّا في الفكر الإباضيّ، بما زوّد به المكتبة الإسلاميّة من نفيس الكتب الفقهيّة التي حوت اجتهاداته.

وبغية معرفة الأصول والقواعد التي اعتمد عليها القطب في اجتهاداته، وللتحقّق من مكانة القطب الاجتهاديّة بين فقهاء الأمّة ومجتهديها، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على منهجه في تخريج فروعه الفقهيّة على آرائه الأصولية، وذلك من خلال العنوان الآتي:

تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش (1238-1332هـ/ 1821-1914م) دراسة تأصيليّة تطبيقيّة

وممّا دفع بالباحث إلى تناول الموضوع الرغبة في إبراز فكر علماء المغرب الإسلاميّ، وبيان الدور الذي قاموا به في نهضة الأمّة، بما تركوه من تراث فقهيّ وأصوليّ؛ ومن هؤلاء قطب الأئمّة الذي شهد له الأقران بغزارة علمه. كما تعتبر آراؤه الفقهية معتمد فقهاء الإباضيّة من بعده ولا تزال، خاصّة وأنّه يشكّل تطوّرًا نوعيًّا متميّزًا في الفكر الأصوليّ والاجتهاد الفقهيّ عند الإباضيّة، ودراسة آرائه تمكّن المطّلع من تصوّر نتاج المدرسة الإباضيّة بدقّة وشموليّة. إضافة إلى أهمّيّة علم تخريج الفروع على الأصول، والمتمثّلة في ربط الفروع بأصولها؛ إذ يُعتبر التخريج الجانب التطبيقيّ لأصول الفقه.

ويهدف هذا البحث إلى التعريف بأحد أعلام الإسلام بالمغرب الذين أسهموا في إثراء الفكر الإسلاميّ، وإثراء المكتبة الإسلاميّة بمؤلَّف يُعنى بتخريج الفروع على الأصول عند الإباضيّة، يكون مرجعا للدّراسات في مجال أصول الفقه، وكذا الإسهام في استعادة دور أصول الفقه الرياديّ، بإخراجه من نطاق التنظير والكلام إلى الجانب العمليّ التطبيقيّ.

ولقد كان فكر القطب مجالا لدراسات أكاديميّة، تطرّقت إلى جوانب متعدّدة منه، فتعرّضت للجانب العقديّ، وعلوم الحديث، وتفسير القرآن الكريم، إضافة إلى منهجه الفقهيّ في بعض كتبه، غير أنّه لا توجد –حسب اطّلاع الباحث– دراسة أكاديمية حول تخريج الفروع على الأصول عند القطب.

والإشكاليّة التي حاوَلَت الدراسة الإجابة عنها، هي ما درجة الاجتهاد التي تمكّن القطب من بلوغها من خلال اجتهاداته؟ وما منهجه في ربط الفروع الفقهيّة بقواعدها وأصولها؟ وما مدى استقلاله في اجتهاداته عن آراء مذهبه؟

وللإجابة عن تلك الإشكاليّة الرئيسة وما تفرّع عنها من أسئلة فرعيّة حاول البحث إثبات أطروحة مفادها أنّ القطب تحرّر من بعض القيود المذهبيّة بآراء اجتهادية خاصّة، والتي بناها على ترجيحاته في القواعد الأصوليّة. ممّا جعله يرتقي إلى درجة الاجتهاد المطلق، وهو ما صرّح به في بعض كتبه.

وقصد الإجابة عن الإشكالات، وللتحقّق من الأطروحة واختبارها وظّف الباحث جملة من المناهج وهي: المنهج الاستراديّ، والمنهج الاستقرائيّ، والمنهج الوصفيّ، والمنهج التحليليّ النقديّ، والمنهج المقارن.

وقد جاء البحث في ثلاثة أبواب إضافة إلى فصل تمهيديّ ومقدّمة وخاتمة. أمّا **المقدّمة** فقد تناولت العناصر المعهودة في البحوث الأكاديمية، وكان **الفصل التمهيديّ** لعلم تخريج الفروع على الأصول، حيث اشتمل على ثلاثة مباحث، خصّصت لتعريف علم تخريج الفروع على الأصول وبيان موضوعه ونشأته، إضافة إلى الحديث عن منهج التأليف في تخريج الفروع على الأصول، وذكر أهمّ ما ألّف فيه.

وأما **الباب الأوّل** فقد كان حول معالم شخصيّة الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش وتراثه الأصوليّ والفقهيّ ومنهجه في التأليف فيه، والذي تناول أربعة فصول. تعرّض الفصل الأول منه إلى الحديث عن عصر القطب، وظروف نشأته ومراحل تعلّمه، كما ركّز على جهوده في التدريس والإصلاح الاجتماعيّ والتأليف. وكان **الفصل الثاني** حول تراث القطب الفقهيّ والأصوليّ ومصادر آرائه الفقهيّة والأصوليّة. وتركّز الحديث في **الفصل الثالث** على أكبر وأهمّ موسوعتين للقطب؛ الأولى في الفقه؛ وهي شرح كتاب النيل وشفاء العليل، والثانية في الأصول؛ وهي فتح

الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف. وأمّا **الفصل الرابع** فقد بيّن معالم التأليف الفقهي والأصوليّ عند القطب ومنهجه.

وجُعل **الباب الثاني** لتخريج الفروع على القواعد المتعلّقة بأدلّة الأحكام عند الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش، حيث تضمّن أربعة فصول. أمّا **الفصل الأول** فقد كان لبيان تخريجه للفروع على الأصول والقواعد المتعلّقة بالكتاب والسنّة، وخصّص **الفصل الثاني** لتخريج القطب للفروع على الأصول المتعلّقة بالإجماع والقياس، وكان **الفصل الثالث** لدراسة الفروع المخرّجة على الأصول المتعلّقة بالأدلّة التبعيّة النقليّة، وهي: شرع من قبلنا، والعرف، ومذهب الصحابي. ثمّ خُتم الباب الثاني **بفصل رابع** حول الفروع المخرّجة على الأصول والقواعد المتعلّقة بالأدلّة التبعيّة العقليّة، وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع.

أمّا **الباب الثالث** فكان حول تخريج الفروع على الأصول المتعلّقة بالحكم الشرعيّ والترجيح وتفسير النصوص عند الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش، واشتمل على أربعة فصول. جُعل **الفصل الأول** لتخريج القطب للفروع على الأصول المتعلّقة بالحكم الشرعيّ وقواعد التعارض والترجيح، ثمّ كان **الفصل الثاني** عن تخريج القطب للفروع على الأصول المتعلّقة بالأمر والنهي، أمّا **الفصل الثالث** فقد خُصّص لتخريج القطب للفروع على الأصول المتعلّقة بالعامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد، وخُتم الباب الثالث **بفصل رابع** حول تخريج القطب للفروع على الأصول المتعلّقة بالحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم.

وكان الاعتماد بالدرجة الأولى في تتبّع آراء القطب الأصولية على كتابه فتح الله، كما كان الاعتماد في إيراد الفروع الفقهيّة على شرح النيل، والذي كان الحَكَم عند تضارب أقوال القطب في المسألة الواحدة؛ نظرا لكونه كتاب القطب الوحيد الذي اشتمل على كلّ الأبواب الفقهيّة إضافة إلى أنّ القطب أولاه عنايته الخاصّة، وتعهّده بالتصحيح والتحقيق إلى آخر مراحل حياته.

واقتصر التخريج في الجانب التطبيقي من البحث على الأدلّة والقواعد الأصوليّة دون غيرها. وذلك بإيراد القاعدة، وتحرير محلّ النزاع فيها، مع ذكر أهمّ الآراء الأصوليّة، وبيان رأي القطب مشفّعا بما استدلّ به، ثمّ تُذكر جملة من الفروع الفقهيّة التي خرّجها القطب على القاعدة بمنهج مقارن، مع بيان كيفية استدلاله بالقاعدة واعتماده عليها في تخريج رأيه في المسألة.

وخلُص البحث بعد ذلك إلى **خاتمة** ذكرت فيها أهمّ النتائج التي توصل إليها الباحث، ومنها:

1- إنّ علم تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي تربط فيه الفروع الفقهيّة بالأدلَّة المستنبطة منها بواسطة القواعد، وبيان كيفيَّة استنباط تلك الفروع من أصولها، وردّ النوازل إلى تلك الأصول. والغاية الأسمى منه هي تدريب المجتهد والارتقاء به إلى طبقة المخرّجين، وتفعيل الفائدة المرجوّة من علم أصول الفقه، حتّى يؤدّي دوره الذي وضع من أجله، وإخراجه من جانبه النظري بأمثلة معاصرة تمسّ حياة الناس والواقع المعيش.

ويعدّ الأحناف أوّل من وضع أسس هذا العلم وصنّفوا فيه، غير أنّ أوّل من أبرز مصطلح تخريج الفروع على الأصول هو الإمام الزنجاني.

2- تبوّأ القطب مكانة بارزة في عصره؛ وحظي بتقدير العديد من العلماء من مختلف المذاهب والبلدان، حيث عرف بإنتاجه الفكريّ الغزير، خاصّة في المجال الفقهيّ الذي يعتبر من أكثر المجالات التي ألّف فيها القطب؛ وفي مقدّمة هذه المؤلّفات الفقهيّة موسوعته شرح كتاب النيل وشفاء العليل. والذي أولاه عناية خاصّة، فكان مشروع حياته، لذا يمكن اعتبار كتاب شرح النيل من أهمّ مصادر القطب الفقهيّة. وبالمقابل لم يحظ مجال أصول الفقه عند القطب بالتأليف الذي حظي به الفقه وغيره من الفنون رغم أهمّيّته؛ إذ يعدّ كتاب "فتح الله؛ شرح شرح مختصر العدل والإنصاف" الكتاب الوحيد الذي ألّفه القطب وخصّصه لمباحث علم أصول الفقه.

3- اتّسم منهج القطب في عرض مادّته الفقهيّة والأصوليّة بتبسيط المسائل وتحليلها، وعرض آراء المذاهب فيها مقرونة بأدلّتها، بأسلوب واضح، بعيدا عن التعصّب، فهو يعتبر أنّ في كلّ مذهب راجحًا ومرجوحًا. كما يلاحظ على مؤلّفاته كثرة إيراده للأقوال في المسألة الواحدة دون التصريح بالرأي المختار، وفي هذه الحالة فإنّ الرأي المعتمد عند القطب هو القول الأوّل الذي يورده في كلامه دون أن ينسبه إلى أحد، ولم يحكه بلفظ قيل.

ومن جهة أخرى فإنّ المتتبّع لأقوال القطب وآرائه في كتبه الفقهية والأصوليّة سيجد تضاربا بين بعض أقواله، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى الفارق الزمني بين مؤلّفاته. فإنّه قد يرى في مسألة رأيًا ما، ثمّ يتغيّر اجتهاده فيها، فيثبت الرأي الجديد في الكتاب الذي هو بصدد تأليفه، دون تصحيحه أو مراجعته في المؤلّفات القديمة.

4- استحقّ القطب رتبة الاجتهاد المطلق، حيث ظهرت شخصيّته الاجتهاديّة من خلال ترجيحاته، وكذا تخريجاته للمسائل الفقهيّة على القواعد والأصول، إذ لم يكن تابعا لغيره، فكثيرا ما يخالف الرأي المعمول به في المذهب استنادا على قاعدة أصوليّة أو مقاصديّة.

5- إنّ المنهج الغالب على مؤلّفات القطب الفقهيّة هو قلّة تخريج الأقوال، وعدم ذكر مستند ما يرجّحه من الآراء. وقد اتّسمت تخريجاته لفروعه الفقهيّة بالاهتمام بالجانب المقاصدي، والعناية بالبواعث والنيات، والنظر في مآلات الأفعال، والحرص على فهم النصّ وسبر أغواره، وعدم الاكتفاء بالوقوف على ظواهرها. كما سعى القطب إلى تحقيق مناط النصوص بمراعاة واقع المسلمين في عصره، وما حدث من تطوّر في الوسائل والعادات؛ حتّى تؤدّي الشريعة دورها المنوط بها، وتتحقّق خاصيّة خلودها وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان.

6- تجلّى في تخريجات القطب ميوله إلى الأثر وتقديمه على الرأي، فهو يرى أن لا حظّ للنظر مع وجود الأثر، ومن جهة أخرى فقد اعتمد القطب في تخريجاته على القياس بمختلف أنواعه، وتعدّى ذلك إلى باب الكفّارات. كما توسّع في التخريج على الأدلّة التبعية العقلية، كالاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وسدّ الذرائع، كما اهتمّ بتأصيل قواعد الدلالات وتفسير النصوص، لما لها من أهمّية في فهم النصوص وحملها على معانيها التي أرادها المشرّع، وقد خرّج عليها القطب فروعا عديدة، تنمّ عن تحكّمه في تلك القواعد، وقدرته على توظيفها في فهم النصوص.

وتجدر الإشارة في ختام هذه الدراسة التي تناولَت جانبا من فكر القطب إلى أنّ موضوع تخريج الفروع على الأصول عند القطب سيظلّ مفتوحا لمن يوفّي ببعض جوانبه خاصّة تخريج فروعه على القواعد والضوابط الفقهية والقواعد المقاصدية.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

ملخص باللغة الأجنبية (Abstract)

The wisdom of God necessitated the preparation of this religion by those who do it and fight for it, and renew what they have revealed. The scholars of the Lord, who devote their efforts to understand the texts and interpret them, and to extract the shar'i rulings from them. We have a cultural and intellectual heritage that encompasses all fields. Among these scholars who have known their rich intellectual production is Sheikh Amhamed Atefish, known as the imams' pole, which is considered an essential reference in Ibadi thought. Provide the Islamic library of jurisprudence books collected his diligences.

In order to know the origins and rules upon which the pole was based in its jurisprudence, and to verify the position of the pole of jurisprudence between the scholars of the Ummah and its diligents, this study is intended to shed light on its method of graduating its jurisprudential branches on its fundamentalist views, Through the following title:

Cheikh Amhammed bin Yusuf Tfayech's Method in Exposing the Branches to the Origins

1238-1332 H / 1821 –1914 G

Root-Oriented Applied Study

The researcher was asked to address the subject of the desire to highlight the thought of the scholars of the Islamic Maghreb, and to indicate the role they played in the renaissance of the nation, leaving the legacy of jurisprudence and fundamentalism; and the among them the pole of imams, his peers witnessed The abundance of his knowledge. His jurisprudential views are recognized by the Ibadi jurists after him and continue, especially as it is a qualitative development distinct in the fundamentalist thought and jurisprudence of the Ibadhi, and the study of his views enabled the apprentice to visualize the product of Ibadi school accurately and comprehensively.

In addition to the importance of the science of graduation branches on the assets, Branches as their origins. Graduation is regarded as the practical aspect of the fundamentals of jurisprudence.

This research aims at introducing one of the flags of Islam, which contributed to the enrichment of Islamic thought, enriching the Islamic library with an author on the graduation of branches on the fundamentals of Ibadhi, as a reference for studies in the field of jurisprudence, and in the restoration of the role of jurisprudential principles. Practical practical side.

The academic thought of the academic studies dealt with several aspects of it. It was exposed to the doctrinal aspect, the sciences of Hadith, and the interpretation of the Holy Quran, in addition to its jurisprudence in some of its books. However, there is no academic study of the graduation of branches on the poles .

And the problem that the study tried to answer, is what degree of diligence that enables the pole to reach through his jurisprudence? What is his approach in linking branches of jurisprudence with its rules and origins? How independent is he in his jurisprudence on the views of his doctrine?

In order to answer this main problem and the sub-questions that stem from it, the research attempted to prove the thesis that the pole is free from certain doctrinal constraints with particular doctrinal views, which we base on its weight in fundamentalist rules. Which led him to rise to the degree of diligence absolute, which is stated in some of his books.

In order to answer the problems, and to verify the thesis and test the researcher employed a number of approaches: the approach of the approach, the method of induction, the descriptive approach, critical analytical approach, and the comparative method.

The research came in three sections in addition to the introductory chapter, introduction and conclusion. The introductory chapter of the branch graduation science was the three chapters.

The first section was about the characteristics of the Sheikh of the Martyrdom of the Patriarchs of the Church of the Patriarchs.

The second section concludes with a fourth chapter on the branches of the assets and rules relating to the evidences in Sheikh Mohammed bin Yusuf Atefish.

The third section was about the graduation of the branches on the assets related to the Islamic judgment and weighting and the interpretation of the texts in Sheikh Mohammed bin Yusuf Atefish.

The graduation was limited to the practical side of the search for evidence and fundamentalist rules.

The research then concluded with a conclusion in which the most important findings reached by the researcher, including:

1 - The science of the graduation of branches on the assets is the science in which the branches of jurisprudence evidence derived from them by the rules, and how to devise those branches of their assets, and the return of humiliations to those assets. And the ultimate goal is to train the diligent and elevate it to the class of directors, and to activate the usefulness of the science of jurisprudence, so that the role played for it, and to take them theoretical part contemporary examples affecting the lives of people and the reality of living.

2 - The pole held a prominent position in his time; and was appreciated by many scientists from different sects and countries, known for his intellectual production, especially in the field of jurisprudence, which is one of the most areas where the pole; The book of the explanation of the Nile is considered one of the most important sources of jurisprudential pole. In contrast, the field of jurisprudential assets at the pole did not enjoy the authorship of

jurisprudence and other arts, despite its importance. The book Fathallah is an explanation of explanation. Justice and Equity "is the only book that has been written Pole and _khasshelmbages science of jurisprudence.

3. The approach of the pole in presenting its jurisprudence and fundamentalism is to simplify and analyze issues, and to present the views of the doctrines in it in a clear manner, away from intolerance. As noted for his writings a large number of statements on one issue without the declaration of the choice of opinion, in this case, the opinion adopted at the pole is the first statement in his speech without referring to anyone, did not delete the word was said.

On the other hand, the follower of the pole and his opinions in his books of jurisprudence and fundamentalism will find a contradiction between some of his statements, and this is due primarily to the time difference between his writings. He may see the issue of an opinion, and then change his diligence in it, and prove the new opinion in the book that is in the process of writing, without correcting or reviewing the old literature.

4- The pole deserves the rank of absolute diligence, His personality emerged through his weightings, as well as his interpretations of jurisprudential issues on rules and principles as he was not subordinate to others, often contrary to the opinion established in the doctrine based on fundamentalist or makassid rule.

5 - The predominant approach to the writings of the doctrinal pole is the lack of graduation of the words, and the non-mention of a document, which is more likely to view the views of the branches of jurisprudence has been characterized by attention to the side Makassdi, and attention to the motives and intentions, and consider the tasks of the acts, and keen to understand the text and explore its surroundings, and not just stand The pole sought to realize the texts

of the texts taking into account the reality of Muslims in his time, and the evolution of methods and customs, so that the shariah plays its role, and the property of immortality and validity is achieved for all time and place.

6 - manifested in the inventions of the pole tend to impact and submit to the opinion, he believes that there is no luck to consider with the existence of the impact, and on the other hand has adopted the pole in his inventions on the measurement of various types, and beyond to the door of infidels.

It also expanded the graduation on the evidence of mental dependence, such as acceptance and acceptance and reclamation and fill the pretexts, as well as rooting the rules of semantics and interpretation of texts, because of their importance in understanding the texts and carry them to the meanings wanted by the legislator, , And his ability to employ them in understanding texts.

It should be noted at the conclusion of this study, which dealt with part of the pole thought that the subject of graduation branches on the assets at the pole will remain open to those who do in some aspects, especially the graduation of its branches on the rules and disciplines of jurisprudence. praise be to God of the worlds

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Emir Abdelkader University of Islamic Sciences-Constantine
Faculty of Sharia and Economy - Department of Jurisprudence and its fundamentals- Higher Studies

Serial Number:

Registration Number:

Cheikh Amhammed bin Yusuf Tfayech's Method in Exposing the Branches to the Origins

1238-1332 H / 1821 –1914 G

Root-Oriented Applied Study

Dissertation submitted in part requirement for the Doctorate Degree in Jurisprudence and its fundamentals

Prepared by: Zahir Babaousmail

Supervised by: D.Mustapha Bajou

Graduation Committee Members

Name	Academic Rank	University	Quality
			President
			Supervisor
			Jury memeber
			Jury memeber
			Jury memeber
			Jury memeber

The Academic Year: 1439-1440 H / 2018 – 2019 G

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Emir Abdelkader University of Islamic Sciences-Constantine
Faculty of Sharia and Economy - Department of Jurisprudence and its fundamentals- Higher Studies

Serial Number:

Registration Number:

Cheikh Amhammed bin Yusuf Tfayech's Method in Exposing the Branches to the Origins

1238-1332 H / 1821 –1914 G

Root-Oriented Applied Study

Dissertation submitted in part requirement for the Doctorate Degree in Jurisprudence and its fundamentals

Prepared by: Zahir Babaousmail

Supervised by: D.Mustapha Bajou

Graduation Committee Members

Name	Academic Rank	University	Quality
			President
			Supervisor
			Jury memeber
			Jury memeber
			Jury memeber
			Jury memeber

The Academic Year: 1439-1440 H / 2018 – 2019 G